

# المؤلفين من المختلفين

بإيرادات الشيف

وهو

مكتبة الجليل

للفقه والفقه الكبير

أمير الإسلام فضل بن الحسن الطوسي

المترجم ٤٤٥ هـ

الجزء الأول

بها  
لشيف

حقوقها  
جميع من المسانيد



سازمان اسناد و کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016495556

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

JUN 15 1993

JUN 15 1993

JUN 15 2005



Fabarrist

JUST

# المؤلف من المختلف

بين المتب السلف

وهو

مؤلف الحنبلين

للفقيه والفسر الكبير

أمين الإسلام فضل بن الحسن الطبرسي

المؤلف ٥٤٨ هـ

الجزء الاول

الجمعة  
السنة ١٢٨٢ هـ

حققه وطلبه  
جمع من الأسانيد

2276

. 995

. 366

1302

2272

. 66587

. 355

1989

1302



مجلس شورای اسلامی ایران  
تاسیس ۱۳۰۵

الكتاب : المؤلف من المختلف بين أئمة السلف ج ١

تأليف : أمين الاسلام فضل بن الحسن الطبرسي

تحقيق : جمع من الاساتذة

راجعه : السيد مهدي الرجائي

نشر : مجمع البحوث الاسلامية - ايران ، مشهد ص ٣٦٦ - ٩٢٧٣٥ .

طبع : مطبعة شهد الشهداء عليه السلام - قم

تاريخ الطبع : ١٤١٠ هـ ق

الطبعة : الاولى

العدد : ١٠٠٠

حقوق الطبع محفوظة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لكل دين أو مذهب مقررات وقوانين، لها مكانتها في قلوب أتباعها، والاسلام واحد من هذه الاديان التي لها أحكامها ومقرراتها، ويحظى هذا الدين العظيم بمنزلة خاصة من الاحترام والتبجيل لدى المسلمين .

تنقسم أحكام الاسلام الى قسمين هي :

١ - أصول الدين .

٢ - فروع الدين .

وكان الاطلاع على تلك الاحكام في البداية سهلا ومحدوداً، وبعد ذلك تشعبت العلوم الاسلامية وتفرعت، فأصبح لكل منها اسم خاص به . وأطلق على تلك المجموعة من القوانين والاحكام العملية اسم «علم الفقه» .

كان الفقه ابان عصر الرسالة يعني الاطلاع على أمور الدين بالمعنى الاعم، سواء الاعتمادية منها، أو الاحكام العملية، أو الامور المتعلقة بتهذيب النفس وتزكية الاخلاق، كما جاء في الحديث : (عليكم بالفقه في دين الله) أو (الكمال كل

الكمال التفقه في دين الله .

بعد التحاق الرسول الاكرم - ﷺ - بالرفيق الاعلى ، كان الاختصاصيون بالاحكام الفرعية والواجبات العملية للمسلمين يعرفون بالقراء .  
وذلك أن العرب كانوا أميين، لهذا أطلقوا على كل من له قابلية على القراءة، القارئ (١) .

لان العلم بالاحكام العملية يستلزم الاطلاع على الكتاب والسنة، وهذا الاطلاع يقتضي التمكن من قراءة القرآن وحفظه .

ظل هذا الاسم يطلق على الفقهاء من الصحابة حتى مدة معينة، وعندما نشر الاسلام أجنحته على مختلف البلدان من خلال الفتوحات، وتعلم كثير من الناس القراءة ، تم تبديل هذا الاسم من القراء الى الفقهاء (٢) .

أو ظل اسم القراء يطلق على المتمكنين من القراءة ، والمتخصصين بها بعد ظهور علم القراءة واختلاف القراء ، في حين اطلق اسم الفقهاء على الاختصاصيين بالاحكام الفرعية العملية للاسلام .

ان مصادر الاحكام التشريعية العملية في الاسلام هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة التي تعني : قول وفعل وتقرير النبي - ﷺ - ، والتي كان بينها للمسلمين طيلة حياته الشريعة .

وذلك أن آيات القرآن التي تخص الاحكام العملية جاءت محدودة ومجملة لهذا كان النبي الاعظم - ﷺ - يتولى شرحها وتفصيلها للمسلمين .

ومن البدهي أن جميع الصحابة لم يكونوا متواجدين عند نزول الايات،

(١) مقدمة ابن خلدون .

(٢) مقدمة ابن خلدون .



أو صدور التعليمات النبوية ، كما أن جميع الذين أسلموا منذ السنين الاولى للبعثة بسبب مشاغلهم الشخصية، لم تتوفر لهم فرصة الاستفادة من النبي - ﷺ - دائماً .. وكذلك بما أن قسماً من الاحكام جاء مجملاً في الشريعة ، لهذا لم يكن في مقدور الجميع تشخيص مصاديقه وجزئياته .

كان الرسول الاعظم - ﷺ - هو المرجع الاعلى في حل المشاكل ، وجواب مختلف المسائل المطروحة . واحياناً كان بعض الصحابة - ممن كانت لهم حصيلة اكثر في معرفة أحكام الشريعة ، وكانوا يحظون بكفاءة فكرية وعلمية في جواب مختلف المسائل - مراجع للآخرين .

حتى أن بعضهم كان يرسل من قبل النبي ﷺ الى مختلف البلدان لتعليم المسلمين الجدد، مثل معاذ بن جبل حيث ارسل الى اليمن لاستعداده ، وكفائه في قراءة القرآن، وحسن فهمه .

وكان حجم الاختلاف في المسائل ضئيلاً في عصر النبوة بسبب وجود شخص النبي ﷺ بين المسلمين وتصديقه لرفع كل اختلاف طارئ ، وكذلك بسبب محدودية الاحكام وبساطتها .

### الاجتهاد في عصر الصحابة والتابعين :

كان المسلمون بعد عصر النبوة يرجعون الى الصحابة المشهورين باطلاعهم على الاحكام الشرعية لمعرفة المسائل الجديدة الطارئة باستثناء عدد منهم ممن كانوا يعتقدون بخلافة الامام علي بن أبي طالب عليه السلام وأنه نفس النبي ﷺ بتصريح القرآن، حيث كانوا يرجعون اليه باعتباره المرجع الاعلى في كل شيء . كانت مصادر اولئك الصحابة في استنباط الاحكام ما حفظوه من القرآن الكريم

وما استمعوه من الاحاديث الشريفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبما انهم مارسوا عملية الاستنباط وكان لهم نبوغ وفهم أكثر نوعاً ما، لذلك كان في مقدورهم استخراج الاحكام التفصيلية من الاحكام المجملة، واستنباط الاحكام الفرعية من مصادرها العامة : الكتاب والسنة . وكان عددهم بالنسبة لصغر البلاد والمراكز الاسلامية كثيراً نوعاً ما .

وقد جاء في اعلام الموقعين : « ان الفتوى حفظت عن أكثر من مائة وثلاثين من أصحاب رسول الله ما بين رجل وامرأة ، وكان المكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر .

والمتوسطون منهم فيماروي عنهم من الفتيا : أبو بكر، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وعثمان ، ... والباقون مقلون في الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم الا المسألة والمسألان والزيادة اليسيرة على ذلك ....» .

وكانوا على درجات متفاوتة في قابلياتهم على استنباط الاحكام ، كما كانوا متفاوتين في كثرة الفتيا وقتلتها . وذلك للاسباب التالية :

أولاً : كان لقسم من الاحكام سيره التدريجي مما يقتضي الاطلاع على شأن نزول الايات لمعرفة الحكم .

ثانياً : كانت بعض الاحكام تنسخ لمصالح معينة، فكان الحكم السابق يشرع لمدة معينة ، وما ان تنتهي مدته ، يحل محله حكم جديد باقتضاء عنصر الزمان والمكان . وبما أن أمد الحكم السابق لم يذكر في الكتاب والسنة، لذلك لم يتسن للجميع تشخيص الناسخ من المنسوخ .

ثالثاً : كان قسم من الاحكام (في الكتاب أو في السنة) قد ذكر في البداية بشكل عام أو بنحو مطلق (وهذا مفيد للعامة أيضاً) ثم خصص أو قيد بواسطة آيات أو

احاديث اخرى .

رابعاً : لقد جاءت بعض الاحكام في الكتاب والسنة مجملة ، ثم تم تفصيلها في آيات وروايات اخرى .

لذلك فان استنباط الاحكام من الكتاب والسنة يحتاج الى اطلاع كاف في هذه المجالات ، حيث ينبغي أن يكون الصحابي مجتهداً، وصاحب رأي، اضافة الى ضرورة وجود الذوق الخاص، وملكة الاستنباط لديه، كذلك لا بد له من مدة طويلة يحياها في صحبته مع النبي - ﷺ - ، ويجب أن يكون ناضجاً من خلال اهتمامه في كثرة السؤال من النبي - ﷺ - والصحابة ، ويكون متمتعاً بكفاءة الاجتهاد من خلال ممارسته المستمرة لعملية الاستنباط .

ومن الواضح أن هذا العمل لا يتيسر لجميع الاشخاص، وبما أن بعضهم كان كثير الاشغال أو أدرك مدة قليلة من عصر النبوة، وكذلك كانوا متفاوتين في القابليات والكفاءات ، لهذا لم يتسن لهم الارتقاء أكثر.

وفي ضوء هذا عندما كان يستفتي أحد الصحابة في بعض المسائل، ولم يكن لديه نص من الكتاب أو السنة كان يعمل باجتهاده الخاص مستنداً الى قاعدة القياس أو المصالح العامة للمسلمين فيفتي في المسألة، في حين كان صحابي آخر يفتي فيها فتوى اخرى على خلاف الفتوى الاولى باعتبار توفر نص لديه ، أو تشخيصه لمصلحة اخرى غفل عنها الاول .

أما الفقهاء من التابعين فكانوا مرجع الافناء بعد الصحابة ، وكان جل سعيهم عدم مخالفة الصحابة في الفتوى ، وذلك بسبب احترامهم البالغ لهم اولاً ، وتصورهم أن الصحابة أعرف من غيرهم بالاحكام باعتبار صحبتهم للنبي - صلى الله عليه وآله - ثانياً .

ولو كانت هناك فتويان في مسألة واحدة فلا يفتون فتوى ثالثة بل يأخذون بأحدى

## الفتويين .

وكانوا يفتون فقط في المسائل المستحدثة التي لم ترد فيها فتوى عن الصحابة معتمدين بذلك على عموم الايات، والروايات الواردة أو على القياس في المسائل المتفق عليها .

من المسائل التي طرحت في عصر التابعين مسألة سنديية الاجماع (اي: اتفاق الفقهاء حول حكم من الاحكام) ومسألة حجية الخبر المرسل، (أي: الخبر الذي روي عن النبي - ﷺ - دون ذكر الرواة) .

ففي المسألة الاولى كان مالك يعتبر اجماع اهل المدينة حجة فقط (وذلك لانتهاه الى النبي - ﷺ -) في حين كان يرى البعض حجية الاجماع مطلقاً . أما بالنسبة للخبر المرسل فكان البعض لايجوز الاستناد اليه ، وكان البعض الاخر يأخذ به مشروطاً بشروط، (مثل وثاقة المرسل او الاطمئنان الى انه لاينقل عن غير الثقة) .. ولاشك ان الاختلاف في امثال هذه الاسس والقواعد كان يؤدي الى الاختلاف في المسائل المفتى بها .

## ظهور المذاهب الفقهية :

ابان عصر تابعي التابعين ظهر مجتهدون كبار من أمثال أئمة المذاهب الاربعة، أو أصحاب المذاهب المنقرضة مثل: ابن ابي ليلى، وسفيان الثوري، والاوزاعي، وداود الظاهري ، وليث بن سعد ، والطبري ، ...

وفي هذا العصر توسعت شقة الاختلافات أكثر، وذلك بسبب تضارب الآراء في مصادر الفقه، وظهور قواعد فقهية جديدة مثل الاستحسان، والمصالح المرسله، واختلاف وجهات النظر حول قبول بعض أحاديث الاحكام (حيث ان سند بعضها

ضعيف، أو نقل مرسلًا) .

وأخيراً التعارض الموجود في بعض الأحاديث الواردة ، لاسيما وان الفقه في هذا العصر قد خرج عن بساطته المعهودة ومحدوديته في اطار المسائل المبثلى بها الى الفرضيات والفروع الاحتمالية، لذلك توسعت دائرة الاجتهاد اكثر في مثل هذه المسائل الفاقدة للنص الصريح من قبل الشارع المقدس .

اضافة الى ذلك فان الاراء الفقهية للاشخاص المذكورين سلفاً أصبحت تشكل مذهباً متبعاً لمدينة أو منطقة في هذا العصر ، وقد فتح باب المنازعات والمجادلات على مصراعيه بين أتباع وتلاميذ المذاهب في مجال تفضيل مذهب على مذهب آخر .

وفي هذه الفترة بالذات تم ترجمة كتب المنطق والفلسفة ، واصبحت رائجة بين المسلمين . . ونحن نعلم أن الجدل احد أبواب المنطق، لذلك استغل جمع من الفقهاء معرفتهم بهذا الفرع في دعم آرائهم المذهبية ومعتقداتهم . وبالنتيجة قاموا بتأليف الكتب في تأييد مذهب من يتبعون، و رد من يخالفهم كما ان بعضهم قام بتأليف كتب في مسائل الخلاف من أجل الاطلاع على المذاهب الفقهية المختلفة .

ومن خلال اتساع دائرة علم الفقه، وتشعب الحقول الفقهية، وتوفر الاخصائيين في فروع الفقه المختلفة أصبح علم الخلاف (أو الخلافيات، أو اختلاف الفقهاء أو مسائل الخلاف) أحد الفروع المهمة في علم الفقه .

علم مسائل الخلاف :

جاء تعريف علم الخلاف في كتاب مفتاح السعادة كالاتي :

« هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الادلة الاجمالية والتفصيلية الذاهب الى كل منها طائفة من العلماء ... ، ثم البحث عنها بحسب الابرام والنقض لاي وضع اريد من تلك الوجوه ، ومبادئه مستنبطة من علم الجدل .

فالجدل بمنزلة المادة ، والخلاف بمنزلة الصورة، وله استمداد من العلوم العربية والشرعية، وغرضه تحصيل ملكة الابرام والنقض ، وفائدته دفع الشكوك عن المذهب وابقاعها في المذهب المخالف ...» (١) .

اما الحاج خليفة فيقول : ( هو علم يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الادلة الخلافية بايراد البراهين القطعية ، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق، الا انه خص بالمقاصد الدينية، وقد يعرف بأنه علم يقتدر به على حفظ أي وضع كان بقدر الامكان ) (٢) .

وأما ابن خلدون فيقول : ( فاعلم ان هذا الفقه المستنبط من الادلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بد من وقوعه لما قدمناه، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا منهم ثم لما انتهى ذلك الى الائمة الاربعة من علماء الامصار وكانوا يمكن من حسن الظن بهم اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده .... ،

وأجرى الخلاف بين المتمسكين بها والاخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والاصول الفقهية وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب امامه تجري على اصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه

(١) مفتاح السعادة طامش كبرى زاده، ٣٠٦/١، مطبعة دار الكتب الحديثة - القاهرة

(٢) كشف الظنون في اسامي الكتب والفنون، تحت عنوان: علم الخلاف .

الذي قلده وتمسك به ....، كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافات ...  
الى أن يقول: وتآليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تآليف المالكية لان القياس  
عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم . . . . ، وأما المالكية فالأثر أكثر  
معتمدهم وليسوا بأهل نظر وأيضاً فأكثرهم أهل الغرب وهم بادية غفل من  
الصنائع ... (١)

### كتب الخلافات :

- تقسم الكتب التي الفت في مسائل الخلاف الى أقسام هي :
- أ - الكتب التي ألفها أصحابها لتأييد مذاهبهم ورد مخالفهم، وأقدمها :
- ١ - رسالة مالك الى معاصره في مصر الفقيه ليث بن سعد. وجواب الأخير  
له في رسالة يرد بها على ما أشكل عليه مالك. وقد ذكر ابن القيم الجوزية هذه  
الرسالة في « اعلام الموقعين » (٢) .
- ٢ - مناظرة أبي الطيب الطبري الشافعي مع أبي الحسن الطالقاني الحنفي  
قاضي بلخ، وقد ذكرها السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣). والطبري هذا  
هو طاهر بن عبدالله بن طاهر الاملي (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ) ، قاضي منطقة الكرخ في  
بغداد، واستاذ أبي اسحاق الشيرازي، من مؤلفاته «شرح لكتاب المختصر»، من  
كتب المزماني تلميذ الشافعي .

٣ - الحجة في الرد على الشافعي لابي زكريا الكناني وهو يحيى بن عمر

(١) مقدمة ابن خلدون على كتابه المسمى بـ (العبر في تاريخ من غير) ٤٥٦/١ - ٤٥٧ .

(٢) اعلام الموقعين ٩٤/٣ - ١٠٠ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٨٣/٢ .

- ابن يوسف القرطبي المتوفى سنة ٥٢٨٩هـ<sup>(١)</sup> .
- ٤ - اختلاف مالك والشافعي ، وقد ذكره الشافعي في كتابه المعروف « الام »<sup>(٢)</sup> .
- ٥ - الرد على محمد بن الحسن الشيباني . وقد ذكره في كتاب « الام »<sup>(٣)</sup> أيضاً .
- ٦ - كتاب السير للاوزاعي، ويشمل آراء القاضي أبي يوسف (في موضوع حقوق الملل والاحكام التابعة للاسارى) مع آراء الاوزاعي فقيه الشام<sup>(٤)</sup> .
- ٧ - كتاب الرد على سير الاوزاعي. وقد جاء في كتاب « الام »<sup>(٥)</sup> .
- ٨ - كتاب الرد على محمد بن الحسن . وقد قام الشافعي في هذا الكتاب بالرد على آراء استاذه محمد بن الحسن الشيباني وهو أبرز تلاميذ أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> .
- ٩ - كتاب مناظرة أبي الطيب الطبري مع الفقيه الحنفي المعروف، أبي الحسن القدوري. وقد ذكره السبكي في كتابه « طبقات الشافعية الكبرى »<sup>(٧)</sup> .
- ١٠ - معارضات غلام الخلال، وهو عبدالعزیز بن جعفر البغوي (تلميذ أبي بكر الخلال)، مع أبي القاسم الخرقى وقد ذكرت في «طبقات الحنابلة» .
- ١١ - كتاب الرد على محمد بن الحسن الشيباني لاسماعيل بن اسحاق بن حماد

(١) تاريخ التراث العربى ١٥٠/٢ .

(٢) الام ١٧٧/٧ حتى ٢٤٩ .

(٣) الام ٢٧٧/٧ - ٣٠٣ .

(٤) صدر هذا الكتاب فى القاهرة بتحقيق أبى الوفاء الافغانى .

(٥) ٣٠٣/٣ .

(٦) الام للشافعى .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى ١٩٥-٨٩/٣ .



المالكي أحد قضاة المالكية ( المتوفى سنة ٢٨٢ هـ )<sup>(١)</sup> .  
ومن المناسب هنا أن نذكر كتاب « الام » للإمام الشافعي ، وهو من أقدم  
الكتب الفقهية ، وذلك لاحتوائه على قسم مهم من المسائل الخلافية .  
يقول الاستاذ سزكين في شأنه : « بعد موت الشافعي جمع تلاميذه عدداً  
من دراساته في كتاب واحد وأغلب الظن ان تسمية هذا الكتاب باسم كتاب الام  
انما ترجع الى الجيل التالي ، وقد دار البحث منذ وقت طويل حول شخصية من  
قام بتحرير هذه الرسائل وجمعها في كتاب واحد .

وقد ذكر أبو طالب المكي ( المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ) : ان يوسف بن يحيى  
البويطي ( المتوفى سنة ٢٣١ هـ ) هو من قام بهذا العمل . ويقال ان تلميذاً آخر  
الشافعي وهو ربيعة بن سليمان ( المتوفى سنة ٢٧٠ هـ ) قد أخذ عمل البويطي ،  
ووصف نفسه بأنه جامع هذه الرسائل . انظر : احياء علوم الدين »<sup>(٢)</sup> .

ب - الكتب التي ألفها أصحابها وذكروا فيها الاختلافات المذهبية بين امامين  
من ائمة الفقه ، أو بين مذهبين فقهيين ( دون تأييد أو نقض لها ) ، مثل :  
١ - اختلاف علي وعبدالله بن مسعود . وقد ذكر في كتاب ( الام )  
للشافعي<sup>(٣)</sup> .

٢ - بيان اختلاف الامام ابي حنيفة والامام الشافعي . وتوجد منه نسخة في  
مكتبة السلطان سليم في اسطنبول . وهو من تأليف ابي بكر البيهقي الشافعي ، احمد  
ابن حسين بن علي ( المتوفى سنة ٥٤٨ هـ )<sup>(٤)</sup> .

(١) فهرست ابن النديم ، ص ٢٩٦ ، مطبعة المكتبة التجارية في القاهرة .

(٢) تاريخ التراث العربي ١٦٩/٢ .

(٣) ١٧١-٢٥١/٧ .

(٤) تاريخ التراث العربي ٣٣/٢ .

٣ - المختلف بين ابي حنيفة والشافعي لابي محمد، عبد الله بن الحسين الناصحي (المتوفى سنة ٤٤٧ هـ) (١) .

٤ - التجريد للقدوري ، وهو أبو الحسن احمد بن محمد الحنفي البغدادي المعاصر للفقهاء الشافعي ابي حامد الاسفراييني . وقد افه صاحبه في المسائل المختلف فيها بين ابي حنيفة والشافعي .

٥ - كتاب الرد على اهل المدينة . تأليف محمد بن الحسن الشيباني وهو تلميذ ابي حنيفة وسمع الحديث عن مالك أيضاً . ويبدو أنه الف هذا الكتاب بعد مجالسته لابي حنيفة ، وتخصصه في فقه أهل العراق . ( راجع فهرست ابن النديم . ص ٢٠١ ) .

ج - الكتب التي ألفها أصحابها حول اختلافات فقهاء البلاد أو ائمة المذاهب المشهورة أو اختلافات المذاهب وان كانت مندرجة . مثل :

١ - اختلاف الفقهاء للطبري ، المؤرخ والمفسر والفقهاء الكبير والمشهور (المتوفى سنة ٣١٠ هـ) وقد طبع قسم منه (٢) .

٢ - اختلاف الفقهاء للطحاوي وهو ابو جعفر احمد بن محمد الازدي (المتوفى سنة ٣٢١ هـ) . وقد طبع قسم منه (٣) .

٣ - مسائل الخلاف لابي سعيد البردعي وهو احمد بن الحسين الاشروسني . وقد هاجر الى بغداد وهناك أتم الفقه الحنفي ، كان معتزلياً في اصول العقائد قتل

(١) نفس المصدر .

(٢) نشره الدكتور فريدريك كون الالمانى فى ١٩٠٢/١٣٢٠ بمصر ، ونشر بعض

اجزاء هذا الكتاب الدكتور جوزف شخت فى ١٩٣٣ م بليدين .

(٣) ويشتمل هذا الجزء على كتاب الصرف، كتاب العتاق، كتاب الصيد والذبائح ، كتاب الايمان والكفارات، كتاب الحدود، كتاب القضاء والشهادات . حققه وعلق عليه الدكتور محمد صغير حسن المعصومى، نشره معهد الابحاث الاسلامية، اسلام آباد، باكستان.

من قبل القرامطة في طريق الحج سنة ٣١٧ هـ .

٤- اختصار اختلاف الفقهاء ، تأليف احمد بن علي الجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ) وفيه لخص ( اختلاف الفقهاء ) للطحاوي ، وتوجد منه نسخة في دار الكتب في القاهرة (١) .

٥ - تأسيس النظر ( المختلف بين أصحاب الفقه ) وقد ذكر في فهرس معهد المخطوطات ٢٤٢/١ (٢) .

٦- التعليقة في مسائل الخلاف بين الائمة ( ويوجد منه قسم في مكتبة تيمورية على حد نقل السيد سزكين ) (٣) وهذه المكتبة من مكاتب دار الكتب القومية في القاهرة . هذا الكتاب من تأليف ابي زيد الدبوسي (٤) وهو عبدالله بن عمر وكان اخصائياً في هذا الفن ، وهو اول من الف كتاباً في علم الخلاف كما ينقل طامش كبرى زاده، ويذكر له كتابين هما : كتاب الاسرار، وكتاب تقديم الادلة (٥) .

٧- مسائل الخلاف لابن الوراق وهو ابو بكر محمد بن احمد الجهم المروزي المالكي (المتوفى سنة ٣٢٩ هـ) . وقد الف خمسين كتاباً حول مذهب مالك والدفاع عنه (٦) .

٨ - عيون الادلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الامصار لابي الحسن علي ابن احمد القصار البغدادي ، وهو من كبار فقهاء المالكية، وكان قاضياً في بغداد،

(١) تاريخ التراث العربي ١٠٦/٢ .

(٢) تاريخ التراث العربي ١٠٦/٢ .

(٣) تاريخ التراث العربي ١٠٦/٢ .

(٤) نسبة الى دبوسة وهي قرية بين بخارى وسمرقند .

(٥) مفتاح السعادة ٣٠٦/١ .

(٦) تاريخ التراث العربي ١٥١/٢ .

توفي سنة ٣٩٨ هـ (١) . وتوجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة جامع القرويين في فاس . قام القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المتوفي سنة ٥٤٢٢ هـ بتلخيصه (٢) .

٩ - اختلاف الفقهاء للمروزي وهو محمد بن نصر المتوفي سنة ٢٩٤ هـ . وقد ذكر الأستاذ سزكين وجود نسخة منه في مكتبة يوسف آغا في قونية (٣) .

١٠ ، ١١ - السنن والاجماع والاختلاف ، وكتاب الاشراف في اختلاف العلماء على مذاهب الاشراف ، لمحمد بن ابراهيم بن المنذر النيشابوري المتوفي سنة ٣١٨ هـ . وتوجد نسخة من الكتاب الاول في مكتبة أياصوفيا في اسطنبول ، ونسخة من الكتاب الثاني في مكتبة سراي احمد في نفس المدينة (٤) .

١٢ - مسائل الخلاف لابي الحسن عبدالعزيز الجزري الاصفهاني (٥) .

١٣ - مسائل الخلاف لابي جعفر محمد بن عبدالله البهري المتوفي سنة ٢٧٢ هـ وهو من فقهاء المالكية (٦) .

١٤ - كتاب الجوامع للقاضي ابي يوسف وهو يعقوب بن ابراهيم من كبار تلاميذ ابي حنيفة . توفي سنة ١٨٢ هـ ايام خلافة هارون الرشيد . وقد كتب هذا الكتاب ليحيى بن خالد البرمكي (٧) .

(١) نفس المصدر ١٦١/٢ .

(٢) نفس المصدر ١٦١/٢ .

(٣) نفس المصدر ١٨٢/٢ .

(٤) نفس المصدر ١٨٢/٢ .

(٥) فهرست ابن النديم ص : ٢٧٢ .

(٦) فهرست ابن النديم ص : ٢٩٧ . طبع المكتبة التجارية في القاهرة .

(٧) نفس المصدر . ص : ٣٠٠ .

- ١٥ - كتاب اختلاف الامصار لنفس المؤلف (١) .
- ١٦ - حلية الاولياء أو حلية العلماء في مذاهب الفقهاء لسيف الدين ابي بكر المحمدي الفقال الشاشي . المتوفي سنة ٥٥٧ هـ . وقد كتبه للمستظهر العباسي ، ويعرف بالمستظهري (٢) .
- ١٧ - الايضاح والتبيين في اختلاف الائمة المجتهدين لعون الدين يحيى ابن محمد الشيباني المتوفي سنة ٥٥٩ هـ (٣) .
- ١٨ - مختلف المذاهب ، فقه فارسي مختصر لمؤلف مجهول ، يذكر فيه مواطن الاختلاف بين المذاهب الاربعة (٤) .
- ١٩ - سير الفقهاء الاربعة ورؤوس المذاهب الخمسة لشمس العلماء عبدالرب آبادي ، وهو الشيخ مهدي القزويني (٥) .
- ٢٠ - الحقائق المنظومة للبخارائي وهو ابو المحامد محمود . كتبه سنة ٦٦٦ هـ (٦) .

د - الكتب التي ألفها أصحابها في مطاق المسائل الفقهية . ولم يكتب فيها المؤلفون بذكر مذاهبهم فقط بل ذكروا أيضاً آراء الفقهاء الكبار من غير مذاهبهم . كتب هذا الحقل اكثر من كتب الحقول السابقة بل ان اغلب كتب الفقه المفصلة تعرض الى آراء مختلف الفقهاء الاخرين لكن بعض الكتب تولى هذا

(١) نفس المصدر ص : ٣٠٠ .

(٢) فهرست المخطوطات المصورة ٣٠١/١ .

(٣) بروكلمان ، هامش ٦٨٧/١ .

(٤) فهرست المرعشي ١١ نقلا عن الاستاذ دانش پژوه .

(٥) نقلا عن الاستاذ دانش پژوه عن فهرست الانوار ، ج ١ .

(٦) نقلا عن الاستاذ دانش پژوه عن فهرست الجامعة ج ٣ .

الموضوع أهمية اكثر .

وكمثال على هذا الصنف من الكتب، نذكر الكتب التالية :

- ١ - المدونة لابن القاسم العمقي وهو عبد الرحمن بن القاسم المالكي (المتوفي سنة ١٩١هـ) ، وقد ذكر فيه مؤلفه آراء الامام مالك . وكما ذكرنا سلفاً فانه اشار الى آراء الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء آخرين . وكتبت عليه شروح مختلفة<sup>(١)</sup> . طبع هذا الكتاب في ستة عشر اجزاء في مصر .
- ٢ - المبسوط للسرخسي وهو شمس الائمة محمد بن احمد بن سهل السرخسي (المتوفي سنة ٤٨٣هـ) . كتبه مؤلفه في سجن اوزكند ، طبع في ثلاثين جزءاً في مطبعة دار المعرفة في بيروت<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - المغنى لموفق الدين بن قدامة وهو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) . وهو شرح على مختصر الخرقى فى فقه الحنابلة . طبع هذا الكتاب فى اثنى عشر جزءاً فى بيروت مع ملحق يضم الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد المعروف بابن قدامة المقدس (المتوفى سنة ٦٨٢هـ) .
- ٤ - المبسوط للشيخ الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠هـ) . ويضم دورة كاملة فى الفقه الامالى الاستدلالي مع ذكر آراء المسلمين من غير اتباع اهل البيت فى كل مسألة . وقد طبع هذا الكتاب مرات فى ايران .
- ٥ - تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي، يوسف بن المطهر (المتوفى سنة ٧٢٦هـ) كتبه العلامة بشكل مفصل مع ذكر الادلة واقوال المذاهب الاخرى . ويضم اول كتاب الطهارة حتى آخر كتاب النكاح . وقد طبع هذا الكتاب ايضاً مرات فى ايران .

(١) كشف الظنون، قائمة ١٦٤٤ .

(٢) المبسوط على أساس فقه الاصناف . وفيه سائر أقوال الفقهاء .

٦ - الميزان للشعراني وهو عبدالله بن احمد (المتوفي سنة ٩٧٣ هـ) ، طبع في مصر عدة مرات (١) .

٧ - الفقه على المذاهب الاربعة (٢) . تم تنظيمه وتبويبه في خمسة اجزاء من قبل الاستاذ الشيخ عبدالرحمن الجزيري من علماء القاهرة . طبع في القاهرة مرات .

٨ - موسوعة عبدالناصر . صدرت في القاهرة من قبل لجنة من علماء مصر في المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، واول من ذكرها هم علماء دمشق لذلك خطر في بال جمع من اساتذة جامعة دمشق وعدد من الفقهاء بأن ينظموا دائرة للمعارف في فقه المذاهب الاسلامية الموجودة ، تلا ذلك اعداد لوسائل هذا المشروع والمصادر اللازمة .

وعندما اعلن الاتحاد بين سوريا ومصر أيام حكم عبد الناصر تم نقل هذا المشروع الى القاهرة، فتشكلت لجنة مشتركة قامت باصدار مسودة المشروع من اجل ابداء وجهات النظر وذلك سنة (١٣٨١ هـ) ، ثم توقف العمل به مؤقتاً بسبب انفصال سورية عن مصر .

واخيراً قام علماء مصر بتشكيل لجنة تعمل مستقلة لمتابعة المشروع. وبالفعل بدأ العمل ، فصدر الجزء الاول لدائرة المعارف هذه سنة ١٣٨٦ هـ تحت عنوان « موسوعة عبد الناصر » ، مستعرضاً مختلف المواضيع الفقهية من وجهة نظر المذاهب الفقهية حسب الترتيب الابجدي .

(١) العنوان الكامل للكتاب هو : .

(٢) تم تأليف كتابين تحت هذا العنوان . الاول ، الفه جمع من علماء المذاهب الاربعة ، والثاني هونفس الكتاب الاول لكن اجريت عليه تعديلات وتغييرات ، وطبع الاول من قبل وزارة الاوقاف المصرية . من افادات الاستاذ واعظزاده .

يضم هذا الكتاب الآراء الفقهية للحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنبلية إضافة الى الظاهرية والامامية والزيدية والاباضية. وتحتوي سبعة اجزاء منه حرف الالف فقط .

٩ - الفقه على المذاهب الخمسة للعلامة المعاصر الاستاذ الفقيه الشيخ محمد جواد مغنية. وبشمل باب العبادات والاحوال الشخصية (كتاب النكاح، الطلاق، الوصية ، الارث ، الوقف ، الحجر) وقد طبع مرات في بيروت ، كما ترجم الى الفارسية وطبع في ايران .

كما الفت كتب اخرى في هذا المجال من قبل علماء الفريقين وهي أقل حجماً من الكتب السالفة، وتضم ايضاً مختلف الآراء الفقهية للمذاهب الاسلامية . وأفضلها كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد القرطبي ، وهو محمد بن احمد ابن محمد بن رشد (المتوفى سنة ٥٩٥ هـ) . وقد ذكر فيه أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء والذين لم تصل شهرتهم الى ائمة المذاهب الاربعة مع ذكر الادلة . من الجدير ذكره هنا ان كتب الامامية في الفقه منذ عصر السيد المرتضى والشيخ الطوسي حتى عصر الشهيدين ضمت آراء المذاهب المعروفة للمسلمين من غير اتباع اهل البيت .

وهذا ما نلاحظه مثلاً في كتاب الانتصار للسيد المرتضى ، والغنية للسيد ابي المكارم بن زهرة ، ومهذب ابن براج ، وسرائر ابن ادريس ، وكتب العلامة المفصلة . أما منذ عصر الشهيد، فلا وجود لهذه الملاحظة الا في الكتب المفصلة .

### منتخب الخلاف

هذا الكتاب ملخص لكتاب مسائل الخلاف للشيخ الاجل محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ . والذي هاجر الى بغداد وهو في مرحلة الشباب ،



وهناك درس الفقه والكلام على الشيخ المفيد ، وبعد وفاة استاذه سنة ١٣٤٣ هـ ، حضر درس السيد المرتضى وهو من اعظم تلاميذ الشيخ المفيد . وبعد وفاة السيد المرتضى سنة ٥٤٣٦ هـ انتهت اليه مرجعية الامامية في العراق .

يتميز هذا الشيخ العظيم بنبوغ ذاتي وعبقريّة فذة . وكان مجدداً في تحصيل العلم . وبدأ في التأليف منذ عصر الشيخ المفيد حيث ألف كتباً كثيرة لم يتم بعضها كالتهديب الا في وقت متأخر .

يعتبر الشيخ الطوسي مؤسس العلوم والمعارف الاسلامية . وله باع في علوم شتى حيث كتب في الكلام والعقائد ، الفقه والاصول ، الحديث وعلم الرجال ، التفسير ، الدعاء ، كتباً قيمة لم يزلها تعاقب العصور الاجدة وأناقة وقيمة اكثر .

ومما كتبه في الفقه كتاب « مسائل الخلاف » وله اهميته الخاصة من حيث الموضوع الذي طرقة ، وشموله ، واحتواؤه على آراء فقهاء مختلف المذاهب الاسلامية ، واستدلاله على المختار من فقه الامامية علماً انه لم تذكر آراء الامامية في الكتب الاخرى التي تطرقت الى نفس الموضوع<sup>(١)</sup> . ان الشمولية التي اتصف بها هذا الكتاب ، وشهرة مؤلفه هما اللتان شجعنا

(١) يقول الشيخ في بداية الكتاب :

« سألتكم - ايديكم الله - املاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء وذكر مذهب كل من خالف على التعيين وبيان الصحيح منه وما ينبغي ان يعتقد ، وان اقرب كل مسألة بدليل يحتاج به على كل من خالفنا يوجب العلم من ظاهر قرآن أو سنة متطوع بها أو اجماع أو دليل خطاب أو استصحاب حال على ما يذهب اليه اكثر اصحابنا أو دلالة أصل أو فحوى خطاب وان اذكر خبراً عن النبي الذي يلزم المخالف العمل به والانقياد له ، وان اشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروى عن النبي وان كانت المسألة اجماعاً من الفرقة المحقة ذكرت ذلك وان كان فيها خلاف بينهم أو مات اليه » .

جمعاً من فقهاء الامامية على تلخيصه . ومن هؤلاء الشيخ الفضل بن الحسن بن فضل الطبرسي ، الذي كان من علماء عصره ومن أكابر الامامية في زمانه . قام هذا الشيخ الجليل - بحكم ماوتي من ذوق سليم - بتلخيص قسم من كتب الشيخ التي تميزت بشمولية محتواها وتفرد موضوعها ، ولم تكن فرصة الاستفادة منها متيسرة لكل أحد بسبب حجمها وكثرة تفاصيلها .. ومنها على سبيل المثال، تفسيره المعروف بالتيان الذي لم يكتب مثله في شموله ودقته عند الامامية حتى عصر الشيخ الطبرسي ، فقام هذا الشيخ بمهمة تلخيصه ضمن مجمع البيان بأسلوب منظم قديم ، وزينه باضافات من عنده .

ومنها : كتاب مسائل الخلاف الذي لم يؤلف مثله في شموله عند الامامية ، قام الشيخ الطبرسي بتلخيصه ايضاً ، وفي اغاب الظن ان منتخب الخلاف ، هو نفس كتاب المؤلف والمختلف للطبرسي ، وأنه تلخيص لكتاب مسائل الخلاف . ولعل عدم ذكر آراء الامامية في الكتب الخلافية المدونة أولاً هو الذي دفع السيد المرتضى<sup>(١)</sup> أولاً أن يؤلف كتاباً في مسائل الخلاف ، وبما ان الاجل وافاه قبل اتمامه ، لذلك يحتمل ان الشيخ الطوسي قام بتأليف كتابه لهذا السبب .

### نسخ منتخب الخلاف

من حسن الحظ ان من معطيات كتابات الشيخ الطوسي ، والدراسات التي انجزت حول كتبه ، وجود النسخ القيمة التي اثرت عنه ، وأصبحت في متناول أيدينا حيث نقلت أفلام أوصور أكثرها الى مكتبة كلية الالهييات في مشهد له مناسبة

(١) الذريعة (مسائل الخلاف) .

الذكرى الالفية لميلاده<sup>(١)</sup>، وتم عرضها في معرض أقيم لهذه المناسبة .

ومن النسخ الموجودة لهذا الكتاب :

١ - نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد الحكيم في النجف الاشرف ، بخط

النسخ المؤرخ في رمضان ١٢٩٩ هـ .

٢ - نسخة مكتبة ملك الواطنية التابعة للاستانة الرضوية المقدسة ، طهران ،

بخط النسخ المؤرخ سنة ١٢٠٦ هـ .

٣ - نسخة مصورة في كلية الالهيات في مشهد تحت رقم (٧٥) بخط محمد

بن علي الدشتي الاصفهاني وتاريخها في صفر سنة ١٢٥٩ هـ .

تقرر بعد اقامة المهرجان الذي عقد لتخليد ذكرى الشيخ نشر آثاره بشكل

مناسب قدر الامكان ، وبالفعل فقد صدر منها كتاب اختيار معرفة الرجال ، وكتاب

الفهرست .

اما منتخب الخلاف ، وهو أحد كتب الشيخ ، فقد تقرر أن تقوم لجنة معينة

بدراسته وتحقيقه وكانت الخطوة الاولى اعداد مسودة منه اعتماداً على النسخة

(١) اقيم مهرجان تكريمي كبير لهذه المناسبة باقتراح من العلامة الكبير الفقيه

الشيخ آغا بزرگ الطهراني - الذي كتب رسالة حول حياة الشيخ الطوسي - ، ومتابعة

حجة الاسلام الاستاذ واعظ زاده الخراساني ، وجهود كلية الالهيات في مشهد وذلك

سنة ١٩٧٠ م .

وقد انصبت الجهود في هذا المهرجان على عرض الاثار الموجودة للشيخ الطوسي

من كتب مطبوعة أو مخطوطة أو مصورة حيث لم يكن نقلها الى مكان المهرجان ميسوراً .

ومن هذه الاثار نسخة من كتاب منتخب الخلاف ، وكانت محفوظة في مكتبة آية

الله العظمى السيد الحكيم في النجف ، فقام حجة الاسلام السيد عبدالعزیز الطباطبائي

بتصويرها وارسالها الى المهرجان . وكذلك هناك نسخة اخرى في مكتبة ملك الواطنية في

طهران ، أشرنا لها اعلاه .

القديمة ، وبعد ذلك تمت مقابلتها مع الاصل ومع سائر النسخ الاخرى .  
وبما ان مصادر الاقوال المروية فيه لم تذكر لا في الخلاف ولا في منتخبه  
لذلك قررت تلك اللجنة استخراج المصادر وتثبيتها في الهامش .  
لقد ساهم في هذا المشروع الجماعي ، الذي يعتبر أول وآخر عمل جماعي  
من نوعه في كلية الالهييات ، جمع من الاساتذة هم : حجة الاسلام الاستاذ واعظ  
زاده ، حجة الاسلام الاستاذ زاهدي ، الفقيه حجة الاسلام الدكتور مصطفى ،  
الفقيه الدكتور فاطمي ، الدكتور موحد ، وأنا كنت أحدهم .  
وكان تصحيح الكتاب على وشك الانتهاء ، لكنه توقف لاسباب ، ثم استؤنف  
بعد مدة حيث انبرى قسم الحديث في مجمع البحوث الاسلامية بتصحيح المتبقى  
منه .

وبعد مقابلته قام حجة الاسلام السيد مهدي الرجائي بمهمة التصحيح الاخير  
له ، وبما أن مؤسسة آل البيت قامت بتجديد طبع كتاب الخلاف خلال تلك  
الفترة ، وقد لوحظ فيه ذكر لمصادر الاقوال مثبتة فسي الهامش لذلك انتفت  
الحاجة الى استئناف العمل في منتخب الخلاف ، والله الحمد أولاً وآخراً .

كاظم مدير شانه چي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ترجمة المؤلف

### اسمه ونسبه

الشيخ أمين الدين أو أمين الاسلام أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل  
الطبرسي الطوسي السبزواري الرضوي أو المشهدي .  
والطبرسي، كما في الرياض بفتح الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون  
الراء المهملة ثم السين المهملة نسبة الى طبرستان ، وهي بلاد مازندران بعينها  
وقد يعمم بحيث يشمل بلاد جيلان .  
والطوسي والرضوي والمشهدي نسبة الى مشهد مولانا الامام الرضا عليه السلام ،  
وذلك لانه سكن فيه ، كما أن مدفنه في تلك البلدة المقدسة .  
والسبزواري، نسبة الى بلدة سبزوار من نواحي خراسان، وذلك أن المؤلف  
انتقل من المشهد الرضوي الى سبزوار سنة خمس مائة وثلاث وعشرين الى أن  
توفي فيه ، ثم نقل جثمانه الطاهر الى المشهد الرضوي عليه السلام .

## الاطراء عليه

قال الشيخ منجب الدين تلميذه في الفهرست ص ١٤٤ : ثقة فاضل دين عين .  
وقال الفاضل التفرشي في نقد الرجال ص ٢٦٦ : ثقة فاضل دين عين من  
أجلاء هذه الطائفة .

وكذا وصفه المحدث الشيخ حر العاملي في كتاب أمل الامل ٢/٢١٦ .  
والمولى نظام الدين القرشي في نظام الاقوال على مافي الرياض .  
وقال العلامة المجلسي في البحار ١/٩ : المجمع على جلالته وفضله وثقته .  
وقال الشهيد القاضي التستري في مجالس المؤمنين ص ٤٩٠ : ان عمدة  
المفسرين أمين الدين ثقة الاسلام أبو علي الفضل كان من نحارير علماء التفسير ،  
وكان تفسيره الكبير الموسوم بمجمع البيان في جامعته لفنون الفضل والكمال  
بيان كافي ودليل واف . وهو من أكابر مجتهدي علمائنا .

وقال المولى الافندي في رياض العلماء ٤/٣٤٠ : الشيخ الشهيد الامام أمين  
الدين أبو علي الفضل الفاضل العالم المفسر الفقيه المحدث الجليل الثقة الكامل  
النبيل ، وهو أحد العلماء المعروفين بالطبرسي بل أشهرهم بذلك .  
وقال المحدث البحراني في لؤلؤة البحرين ص ٣٤٦ : وكان هذا الشيخ عالماً  
فاضلاً ثقة جليل القدر في أصحابنا .

وقال المحقق الخوانساري في روضات الجنات ٥/٣٥٧ : الشيخ الشهيد  
السعيد والحبر الفقيه الفريد أمين الاسلام أبو علي الفضل الفاضل العالم المفسر  
الفقيه المحدث الجليل الثقة الكامل النبيل .

وقال المحقق التستري في مقابس الانوار ص ١٠ : الشيخ الاجل الاوحد الاكمل  
الاسعد قدوة المفسرين وعمدة الفضلاء المتبحرين أمين الدين أبي علي الفضل ،

قدس الله نفسه الزكية وأفاض على تربيته المرحم السرمدية وقال المحدث النوري في خاتمة المستدرک : فخر العلماء الاعلام وأمين الملة والاسلام ، المفسر الفقيه الجليل الكامل النبيل .

وقال السيد العاملي في أعيان الشيعة ٣٩٨/٨ : فضل الرجل وجلالته وتبحره في العلوم ووثاقته أمر غني عن البيان، وأعدل شاهد على ذلك كتابه مجمع البيان كما أشار إليه صاحب مجالس المؤمنين بما جمعه من أنواع العلوم وأحاط به من الاقوال المشتقة في التفسير ، مع الاشارة في كل مقام الى ما روي عن أهل البيت عليهم السلام الى آخره .

### مشايخه في الرواية والدراية

يروى المترجم عن جماعة وهم :

١ - الشيخ أبو علي ابن الشيخ الطوسي قدس الله اسرارهما ، كما يظهر من المناقب لابن شهر آشوب .

٢ - الشيخ أبو الوفا عبد الجبار بن علي المقرئ الرازي .

٣ - السيد محمد بن الحسين الحسيني الجرجاني .

٤ - الشيخ الاجل الحسن بن الحسين بن الحسن بن بابويه القمي الرازي جد منتجب الدين صاحب الفهرست .

٥ - الشيخ الامام موفق الدين ابن الفتح الواعظ البكر آبادي عن أبي علي الطوسي .

٦ - الشيخ الامام السعيد الزاهد أبو الفتح عبدالله بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ، روى عنه صحيفة الرضا عليه السلام .

- ٧ - الشيخ أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن الحسين البيهقي .  
٨ - الشيخ جعفر الدورستي .

### تلاميذته ومن يروي عنه

يروي عنه جماعة ، وهم :

- ١ - ولده العلامة الشيخ رضي الدين أبو نصر حسن بن الفضل صاحب مكارم الاخلاق .  
٢ - الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله الرازي صاحب كتاب الفهرست قال فيه : شاهده وقرأت بعضها - أي : بعض تصانيفه - عليه .  
٣ - الشيخ محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني المتوفى سنة (٥٨٨) قال في معالم العلماء ص ١٣٥ : شيخي أبو علي الطبرسي الخ .  
٤ - الشيخ قطب الدين الراوندي صاحب الخرائج .  
٥ - الشريف الاجل شرفشاه بن محمد بن زبارة الافطسي .  
٦ - الشيخ أبو محمد عبد الله بن جعفر الدورستي .  
٧ - الشيخ أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي .  
٨ - السيد أبو الحمد مهدي بن نزار الحسيني القائني .  
٩ - السيد فضل الله الراوندي .

### مولده ووفاته ومدفنه

لم يعلم تاريخ ولادته على التحقيق، نعم ذكر في الرياض عن بعض الفضلاء



أنه ولد في عشر سبعين وأربعمائة .

وأما تاريخ وفاته فهو أيضاً قد وقع فيه اختلاف بين أرباب التراجم .  
قال في الرياض : وأما تاريخ وفاته ، فقد رأيت بخط بعض فضلاء تلامذة  
المولى عبدالله الخراساني الشهيد الثاني (كذا) على ظهر جوامع الجامع للطبرسي  
هذا : انه قد توفي سنة اثنتين وخمسمائة وبلغ سنه تسعين سنة ، وولد في عشر  
سبعين وأربعمائة . فتأمل فانه غلط واضح .

قال في الروضات : والظاهر سقوط لفظة وخمسين منه قبل لفظة وخمسمائة  
فليلاحظ .

وذهب صاحب كشف الظنون الى أنه توفي سنة احدى وستين وخمسمائة .  
ولكن التحقيق في تاريخ وفاته كما في النقد وغيره أنه ليلة النحر سنة ثمان وأربعين  
وخمسمائة .

وكان وفاته في بلدة سبزوار ، ثم نقل نعشه الشريف الى المشهد المقدس  
الرضوي عليه السلام ، وقبره الان معروف مشهور على رصيف الشارع الطبرسي في  
موضع كان يقال له في الزمن السابق بـ « قتلگاه » وذلك لما وقع فيه من القتل العام  
باشارة عبدالله خان أفغان في أواخر دولة الصفوية .  
وقيل : انه كان موضع مغتسل الامام الرضا عليه السلام .

### كرامة باهرة للمؤلف

قال في الرياض ٤/٣٥٧ : من عجيب أمر هذا الطبرسي بل من غريب  
كراماته قدس الله روحه القدسي ما اشتهر بين الخاص والعام أنه رحمه الله قد  
أصابته السكينة فظنوا به الوفاة ، فغسلوه وكنفوه ودفنوه ثم رجعوا .

فأفاق رضي الله عنه في القبر وقد صار عاجزاً عن الخروج أو الاستغاثة والاستعانة بأحد لخروجه ، فنذر في تلك الحالة بأن الله ان خلصه من هذه البلية ألف كتاباً في تفسير القرآن ، فاتفق أن بعض النباشين قد قصد نبش قبره لاجل أخذ كفنه .

فلما نبش قبره وشرع في نزع كفنه، أخذ قدس سره بيد النباش، فتحير النباش وخاف خوفاً عظيماً ، ثم تكلم قدس سره معه ، فزاد اضطراب النباش وخوفه ، فقال له : لا تخف أنا حي وقد أصابني السكينة فظنوا بي الموت ولذلك دفنوني . ثم قام من قبره واطمأن قلب النباش . ولما لم يكن قدس سره قادراً على المشي لغاية ضعفه التمس من النباش أن يحمله على ظهره ويبلغه الى بيته، وجاء به الى بيته ، ثم أعطاه الخلعة وأولاه مالا جزيلاً ، وأتاب النباش على يده ببركته عن فعله ذلك القبيح وحسن حال النباش .

ثم انه رضي الله عنه بعد ذلك قد وفي بنذره وشرع في تأليف كتاب مجمع البيان الى أن وفقه الله تعالى لاتمامه .

قال المحدث النوري في خاتمة المستدرک بعد نقل هذه الحكاية: ومع هذا الاشتهار لم أجدها في مؤلف أحد قبله ، وربما نسبت الى العالم الجليل المولى فتح الله الكاشاني صاحب تفسير منهج الصادقين وخلصته وشرح النهج المتوفى سنة تسعمائة وثمان وثمانين .

وقال في أعيان الشيعة: ومما يبعد هذه الحكاية مع بعدها في نفسها من حيث استبعاد بقاء حياة المدفون بعد الافاقة أنها لو صحت لذكرها في مقدمة مجمع البيان لغرابتها ولاشتمالها على بيان السبب في تصنيفه مع أنه لم يتعرض لها ، والله أعلم .

أقول: ولا استبعاد في ذلك، وهذه الوجوه كلها مخدوشة ، وذلك فضل الله

يؤتبه من يشاء ، والله أعلم .

### تأليفه القيمة

للمترجم مؤلفات ورسائل كثيرة ذات المواضيع المختلفة والمعارف المتعددة وهي :

١ - الاداب الدينية للخرانة المعينية ، ألفه باسم السلطان معين الدين أبي نصر أحمد بن الفضل بن محمود ، والكتاب مرتبة على أربعة عشر فصلاً : ١- الملابس . ٢- الحمام . ٣- تسريح الشعر . ٤- أخذ الاطراف . ٥- السواك . ٦- النظر . ٧- السمع . ٨- الاكل والشرب . ٩- التجارة . ١٠- النكاح . ١١- المولود . ١٢- النوم . ١٣- السفر . ١٤- ما يختتم به الكتاب . ذكر الكتاب في المعالم والفهرست والبحار والذريعة ١٨/١ - ١٩ .

٢ - نثر اللالي ، قال في الرياض : كذا ينسب اليه ، وقد رأيت نسخاً منه عديدة ، منها في اصفهان ومنها في مازندران ، وهي رسالة مختصرة ألفها على ترتيب حروف المعجم وجمع فيه كلمات علي (عليه السلام) على نهج كتاب الغرر والدرر للامدي ، وعندنا منه أيضاً نسخة ، لكن ظني أنه للسيد علي بن فضل الله الحسنسي الراوندي كما سيجيء في ترجمته ، وعلى أي حال فهو ليس كتاب نثر اللالي في الاخبار والفتاوي للشيخ ابن جمهور الاحسائي .

٣ - كنوز النجاج . قال في الرياض : على مانسبه اليه الكفعمي في متن المصباح وحواشيه ، وكذا السيد رضي الدين عاي بن طاووس في كتاب أمان الاخطار ومهج الدعوات أيضاً ، وقد صرح في المهج بأنه تأليف الفقيه أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي .

- ٤ - معارج السؤال ، قال في الرياض : نسبة اليه السيد حسين المجتهد في رسالة اللمعة في مسألة الجمعة .
- ٥ - رسالة حقائق الامور في الاخبار ، قال في الرياض : وقد رأيت قطعة منها في بلدة أردبيل وكتب عليها بعض العلماء أنه للطبرسي ، فلعل مراده هو هذا الطبرسي .
- ٦ - عدة السفر وعمدة الحضر . قال في الرياض : نسبة اليه الكفعمي في حواشي مصباحه ، وقد عثرت منه على نسخ ، وعندنا منه نسخة أيضاً .
- ٧ - كتاب المشكلات . قال في الرياض : نسبة اليه السيد حسين المجتهد في كتاب دفع المناوأة .
- ٨ - المجموع في الاداب . قال في الرياض : وقد ينقل عنه ولده في المكارم وسبطه في مشكاة الانوار بعض الاخبار ، ولعله غير الاداب الدينية للخزانة المعينية فتأمل .
- ٩ - مشكاة الانوار . قال في الرياض : نسبة اليه السيد المذكور في الكتاب المزبور ، والظاهر أنه غير مشكاة الانوار التي لسبطه ، لان ماله في الاخبار وما لسبطه في الادعية فلاحظ . ويحتمل أن يكون الحال قد اشتبه عليه فظن أن ما لسبطه له .
- ١٠ - الكاف الشاف عن الكشاف . قال في الرياض : وقد يتوهم أن الكاف الشاف عن الكشاف هو بعينه كتاب جوامع الجامع حيث قال في أوله أنه ملخص من الكشاف ، لكن الحق أنه غيره .
- ١١ - مجمع البيان في تفسير القرآن ، من أشهر التفاسير الموجودة ، فرغ من تأليفه يوم الخميس منتصف شهر ذي القعدة سنة أربع وثلاثين وخمسمائة . قال في الرياض : قد رأيت نسخة من مجمع البيان بخط الشيخ قطب الدين

- الكيدري ، وقد قرأها نفسه على الخواجة نصير الدين الطوسي .
- ١٢ - جوامع الجامع . بعد ما فرغ من تفسير مجمع البيان رأى تفسير الكشاف واستحسنه وألف بعده تفسير جوامع الجامع وأدرج فيه مطالب الكشاف وفوائد تفسيره مجمع البيان .
- ١٣ - الوسيط في التفسير أربع مجلدات .
- ١٤ - الوجيز مجلدة . قال في الرياض واعل مراده بالوسيط في التفسير هو تفسير جوامع الجامع المشهور وبالوجيز الكاف الشاف عن الكشاف ويحتمل المغايرة ، فلاحظ .
- ١٥ - أعلام الورى بأعلام الهدى في فضل أئمة الهدى عليهم السلام ، أنه للصفهيد الاجل شرف الدين ولعله ملك طبرستان .
- قال في الرياض : ومن الغرائب أن السيد رضي الدين بن طاووس ألف كتاب ربيع الشيعة ، وقد اتفق موافقته لكتاب أعلام الورى المذكور في جميع المطالب والابواب والترتيب من غير زيادة ولا نقصان ولا تفاوت الا في الديباجة .
- ١٦ - تاج الموالي .
- ١٧ - غنية العابد ومنية الزاهد .
- ١٨ - الوافي في تفسير القرآن . قال في الرياض : نسبه اليه بعض الفضلاء في كتابه ، وأظن أنه بعينه كتاب الكاف الشاف من كتاب الكشاف الذي مر آنفاً .
- ١٩ - العمدة في أصول الدين وفي الفرائض والنواقل بالفارسية قال في الرياض : على ما ينسب اليه ، وقد رأيت نسخة منه في طسوج من أعمال تبريز ، ولكن لم يصرح في أصل الكتاب بأنه من مؤلفاته .
- ٢٠ - أسرار الائمة . قال في الرياض : على ما ينسب اليه ، ويقال تارة : كتاب

أسرار الامامة أيضاً . قال السيد حسين المجتهد في رسالة اللعة المذكورة قال ثقة الاسلام أمين المذهب الطبرسي في أسرار الامامة الخ .

أقول: وعندني نسخة من كتاب أسرار الامامة للطبرسي ، وهو كبير وهو للشيخ حسن بن علي الطبرسي ، وأخرى وهي مختصرة ماأظن أن يكون من مؤلفاته بل هو لبعض من تأخر عنه .

ثم قد ينسب اليه الامير السيد حسين المجتهد المذكور في رسالة دفع المناوأة عن التفضيل والمساواة كتاب أسرار الامامة ، وتارة كتاب أسرار الائمة، وتارة كتاب أسرار الاسرار ، وتارة عبر عنه بمؤلف الطبرسي ، والظاهر عندني الاتحاد ويحتمل تعددها أيضاً ، فلاحظ .

ثم قال : وقد رأيت قطعة من نسخة كتاب أسرار الامامة في بلدة رشت من بلاد الجيلان، وكانت محتوية على أحوال الحكماء ونحوها ، ورأيت نسخة أخرى منه كاملة في بلدة أردبيل في الخزانة الموقوفة بحضرة الشيخ صفى .

ولكن لم يصرح فيه بأنه من مؤلفاته ، بل يؤمى الديباجة ومافي مطاويه بأنه لغيره ، ولعله يلوح منه أنه من مؤلفات الشيخ حسن بن علي بن محمد بن علي بن الحسن الطبرسي صاحب كتابي كامل السقيفة وتحفة الابرار وغيرهما ، فالاشتباه انما نشأ من اشتراكهما في اطلاق الطبرسي . فلاحظ .

أوبقال : أسرار الامامة للشيخ أبي علي الطبرسي هذا ، وأسرار الائمة للشيخ حسن بن علي الطبرسي المذكور المعاصر للخواجة نصير أو بالعكس .

٢١ - النور المبين ، ذكره في معالم العلماء .

٢٢ - المؤلف من المختلف بين أئمة السلف ، هو هذا الكتاب بين يديك

سيأتي الكلام حوله .

٢٣ - الجواهر في النحو . قال في الرياض : كذا ينسب اليه وعندنا منه

نسخة ، وظني أنه من مؤلفات الشيخ شمس الدين الطبرسي النحوي الذي قد ينقل عنه الكفعمي في البلد الامين بعض الفوائد النحوية ، فلاحظ .

٢٤ - شواهد التنزيل لقواعد التفضيل ، ذكره المؤلف في مجمع البيان في

ذيل آية « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك » .

٢٥ - الفائق ، ذكره في معالم العلماء .

### حول الكتاب

والكتاب ذكره أكثر أرباب المعاجم والتراجم بين كونه مجهول المؤلف ومعلومه ، وقد كان هو مجهولاً الى زمن صاحب الرياض والعلامة المجلسي قدس سرهما ، مع أنه كتاب نفيس في بابه ، لم يكتب مثله في تلخيص الخلاف للشيخ الطوسي قدس سره .

قال الشيخ المحدث الحر العاملي في خاتمة كتاب أمل الامل ٢/٣٦٤ في الفائدة الاولى في ذكر كتب مجهولة المؤلف قال : وعندنا أيضاً كتب لانعرف مؤلفيها ، ثم عد جملة منها ، ثم قال : والمنتخب من الخلاف للشيخ الطوسي انتخبه مؤلفه سنة (٥٢٠) .

وقال المحقق الميرزا عبدالله الافندي في الرياض ج٦/٤٤ في بيان الكتب المجهولة عند صاحب أمل الامل الى أن قال : قال الاستاد الاستناد أيده الله تعالى في أول البحار : وأما كتاب منتخب الخلاف فهو من مؤلفات الشيخ الطبرسي ، وهو بعينه كتاب المؤلف في المختلف بين أئمة السلف كما سبق في ترجمة الطبرسي .

ولكن ليس هو بالذي للشيخ مفلح بن حسن الصيغري كما سبق في ترجمته لان الشيخ مفلح من المعاصرين لعلي بن هلال الجزائري والشيخ علي الكركي فهو من المتأخرين جداً ، وتاريخ تأليف منتخب الخلاف المشار اليه سنة عشرين وخمسمائة ، بل هو من مؤلفات الشيخ الى آخره .

ثم قال : ورأيت نسخاً من منتخب الخلاف بمشهد الرضا ، وكانت نسخة منها تاريخها سنة ست وسبعمائة .

وقال في آخره : وتركت ما أورده من الاخبار الواردة من طرق الخاصة ، لانه لم يجز في باقي الكتب الى آخر الكتاب على تلك العادة ، وهي مذكورة مشهورة في مواضعها من الكتب المختصة بالاخبار ، مثل تهذيب الاحكام والاستبصار ، وأسقطت من فروع كتبه المسائل المعتادة ومن أثناء مسائله زيادات تعد من باب التطويل والاسهاب ، اذ تستغني ذكرها الافهام .

وقال في اوله : ورأيت تكرار ذكر اجماع الفرقة مما لا طائل فيه سوى اطالة الكتاب ، فأثبت رؤوس المسائل والخلاف فيها الى آخره انتهى .

أقول : ما ذكره أولاً من نقله عن أول البحار للعلامة المجلسي لم يوجد في المطبوع من البحار ، ولعله كان في نسخته المخطوطة .

وما أشار الى النسخة التي رآها في مشهد الرضا عليه السلام هي نسخة مكتبة الملك التي كانت عندي حين مراجعة الكتاب ، وسيأتي الكلام حول النسخة .

وقال المحقق الافندي أيضاً في الرياض ج ٤/ ٣٤٤ في ترجمة المؤلف : وقد سبق في ترجمة الشيخ أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي احتمال كون كتاب المؤلف في المختلف بين أئمة السلف لهذا الطبرسي ، أعني : الفضل بن الحسن ، وهو تلخيص كتاب الخلاف للشيخ الطوسي انتهى .

وقال المتبوع الخبير ميرزا علي آقا ثقة الاسلام الشهيد التبريزي في كتابه مرآت



الكتب ج ٢/٢١٠ بعد نقل كلام أمل الامل وصاحب الرياض في موضعيه قال: فقد ظهر لك من كلام الرياض أن مختصر الخلاف اثنان أحدهما هذا الذي ذكرناه أولاً مؤلفه هو الشيخ الطبرسي والثاني هو الذي ألفه الشيخ مفلح الصيمري ولم أقف عليه .

أقول: وأما كتاب تلخيص الخلاف للشيخ مفلح الدين الصيمري فقد طبع في ثلاث مجلدات بتحقيقنا وتصحيحنا في سلسلة منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي دام ظله .

وقال الشيخ البهائي الطهراني في الذريعة ٢٢/٣٩٩: منتخب الخلاف تصنيف شيخ الطائفة المجهول مؤلفه وقد فرغ منه سنة ٥٢٠ و فرغ من استنساخ الجزء الاول الشيخ علي بن معز الدين الحسن بن يوسف الكيدري في (٢٢/ج ١/٦٩٩) ومن استنساخ الجزء الثاني من أول الفرائض ١٨ شعبان سنة ٦٩٩ والنسخة عند الشيخ محمد السماوي .

وفي آخره كتب الميرزا صادق آقا ابن ميرزا محمد بالا مجتهد التبريزي المتوفي في ذي القعدة سنة ١٣٥١ تفصيل كلام الشيخ الحر وكلام صاحب الرياض في مجهولية مؤلفه واحتمال الاخير كونه المؤلف من المختلف الاتي .  
ورأيت نسخة منه في كتب آل السيد صافي بالنجف أوله : أحمد الله على سوابغ آلائه وسوابغ نعمائه ونشكره على مامن به علينا من متابعة أوليائه ، ذكر فيه أنه رأى في الخلاف تكراراً ذكر اجماع الفرقة مما لا طائل فيه سوى اطالة الكتاب ، فانتخب منه وأثبت رؤوس المسائل والخلاف فيها وذكر تاريخ فراغه سنة المذكورة ٥٢٠ انتهى .

وقال في ج ٢٣/٢٤٥ : المؤلف من المختلف بين أئمة السلف ، منتخب من مسائل الخلاف تصنيف شيخ الطائفة تاريخ الفراغ من المؤلف سنة العشرين

وخمسمائة ، حكى شيخنا النوري في مستدرك الوسائل عن صاحب الرياض أنه للشيخ الطبرسي ، ومر منتخب الخلاف متعدداً ، ومنها الموجود عند السماوي مجلد كبير فيه المجلد الأول والثاني بخط الشيخ علي بن معز الدين الحسن بن يوسف الكيدري الى آخر كلامه .

أقول : وهذه النسخة المشار اليها عند السماوي كانت صورتها عندي حين مراجعة الكتاب وهي نسخة نفيسة عتيقة جداً ، استفدت منها كثيراً حين مقابلة الكتاب معها .

### النسخ المعتمدة

راجعت في مقابلة الكتاب الى ثلاث نسخ خطية وهي :

١ - نسخة كاملة بخط النسخ ، فرغ من تحرير النسخة يوم الجمعة سنة (٧٠٦) هـ وأصل النسخة محفوظة في خزانة مكتبة الملك برقم ١٣٠٨ ، وجعل رمز النسخة « م » .

٢ - نسخة كاملة ، بخط النسخ ، كاتبها الشيخ علي بن محمد بن معز الدين الحسن بن يوسف الكيدري ، فرغ من تحريرها يوم الثامن عشر من شعبان سنة (٦٩٩) وهذه النسخة أشار اليها المحقق الطهراني في الذريعة كما تقدم ، والنسخة كانت عند الشيخ محمد السماوي ، ثم انتقل الى خزانة مكتبة آية الله العظمى الحكيم قدس سره ، وجعل رمز النسخة « ح » .

٣ - نسخة كاملة ، بخط النسخ ، كاتبها ابن المعلم محمد بن علي بن محمود الباب دشتي الاصفهاني ، فرغ من تحريرها يوم الثالث من صفر سنة (٩٥٩) والنسخة لمكتبة كلية الالهييات فسي مشهد برقم ٧٥ ، وأشير الى النسخ الثلاث في مقدمة

العلامة المدير شانجي حفظه الله .

وبالختام أني أقدم شكرى الجزيل لادارة مجمع البحوث الاسلاميه التابعه للروضة المقدسه الرضوية عليها السلام على توفيقها لنشر هذا الاثر القيم الى الملا الثقافي فجزاهم الله خير الجزاء .

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ونستغفره مما وقع من خلل وحصل من زلل ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وزلات أقدامنا ، وعثرات أقلامنا ، فهو الهادي الى الرشاد ، والموفق للصواب والسداد والسلام على من اتبع الهدى .

السيد مهدي الرجائي

١/ رجب / ١٤١٠م المشرقة

ص ٧٥٣ - ٣٧١٨٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ سَعْدُ  
 أَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى سِوَايِهِ الْآيَةَ وَسُؤَالِي وَعَمَلِي وَأَشْكُرُهُ عَلَى مَلَمَتِي بِهِ عَلَيْنَا قَبْلَ  
 مَتَابَعَةِ أَوْلِيَائِهِ وَخَفْنَا الْمَزِيدَ لِعَطْفِهِ وَنَحْمَدُكَ يَا حَمْدًا مَسْرُومًا عَلَى تَقْدِيرِ  
 فَضْلِكَ الْجَدِيدِ وَأَشْكُرُكَ الْفَضْلِي حَقَّ حَقِّكَ مَزِيدًا كَرِيمًا مَزِيدًا وَأَصْحَابِي حَقَّ حَقِّهِمْ  
 أَصْفِيَاءَهُ وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ مُحَمَّدًا الْأَكْرَمِينَ الْأَطْهَرِينَ مِنْ خَلْقَانِهِ وَأَوْصِيَاءَهُ  
 وَعِزَّتِهِ وَأَنْبِيَاءَهُ دَا سَالَمَانَ مَوْقِفَنَا لِاتِّقَاءِ آثَارِهِمُ وَالْمَشْكُورِينَ بِعَدْوَلَتِهِمْ  
 وَتَحْشِيرِنَا بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي نَصْرِ نَحْمَدُكَ مِنْهُ وَطَوْلِهِ وَبِعَدْوَلَتِهِمْ  
 تَصَفَّحْتُ كِتَابَ حَسْبِ الْمَخَالِقِ لِلشَّيخِ الْأَوْحَدِ السَّعِيدِ وَالْفَرَقَةِ دَهْرِهِ  
 الْفَرِيدِ ابْنِ جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطُّوسِيِّ قَدَّرَ اللَّهُ لِي بَدْعَهُ وَوَعْدَتَهُ فَلَمَّا حَوَّلَ  
 فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِهِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمَحْقُوقَةِ إِخْرَافًا لِأَصْلِ الْمَرْجُوعِ  
 إِلَيْهِ الْمَعْتَمَدِ عَلَيْهِ الْمَذْكُورِ وَجِهَ الْإِسْتِدْلَالَ بِعِدَّةٍ مِنْ كِتَابِ لُصُولِ الْفِقْهِ ثُمَّ إِنَّمَا كَانَ  
 فِي الْمَسْئَلَةِ خِلَافٌ مِنْ الطَّائِفَةِ أَوْ مَا إِلَيْهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِجْمَاعٌ إِشَارًا إِلَى  
 طَرَفٍ أُخْرَى لِأَسْئَلِ الْأَعْلِيَةِ مِنْ ظَاهِرِ قُرْآنِ أَوْ سُنَّةٍ مَقْطُوعٍ بِهَا أَوْ دَلِيلٍ  
 وَذَكَرْتُ مَوَاضِعَ إِخْبَارًا مِنْ طَرَفِ الْعَلَمَةِ يُلْزِمُهُمُ الْإِتْقَانُ دَلِيلَهُ وَالْعَمَلِيَّةُ رَابِتٌ  
 تَكَرَّرَ ذِكْرُ إِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ سِوَى طَائِفَةِ أَكْثَرِ كِتَابِ فَاتَّبَعْتُ نَدْوَةَ  
 الْمَسْأَلَةِ وَالْخِلَافِ فِيهَا عَلَى أَوْجُزِ الوجودِ فَكُلُّ مَسْئَلَةٍ عَقَلْتُ فِيهَا عَلَى إِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ  
 إِذْ كَرِهْتُ اسْتِدْلَالَهَا إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِذِكْرِ إِجْمَاعِ شَيْءٍ سِوَاهُهَا أَوْ يَدْرِكُهَا فَذَكَرْتُ  
 دَائِمًا أَنَّهُ لَيْسَ الْمَسْئَلَةُ إِجْمَاعٌ لِلْفِرْقَةِ إِشْرَافًا إِلَى مَا خَرَجَ مِنْ الْأَذَنَةِ أَوْ  
 بَعْضُهَا أَوْ قَطْعٌ مِنْ بَعْضِ مَوْضِعَاتِ ادْقَاتِهِ مَا لَمْ أَجِدْ فِيهِ أَكْثَرًا قَائِدًا أَوْ كَبِيرًا  
 عَادَ النَّبِيُّ الْعَاجِزَةَ صَرِيحًا فَالِقَةُ ثُمَّ دَائِمًا أَنَّهُ لَيْسَ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعٌ  
 رِقَّةٌ عَالِمَةٌ إِسْتِظْهَارًا لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَلَا إِشَارًا إِلَيْهِ مَدْرَجَاتٍ  
 رِقَّةٌ دَائِمَةٌ إِخْرَافًا عَلَى الْبَدْعِ وَتَوَهُُّنًا فِيهَا وَعَلَّتْ فِيهَا اسْتِعْنَتْ  
 كَرَامًا ————— الطَّهَارَاتِ مَسَابِلِ الْهَيَاءِ وَالْأَرَادِي

تبادر للاقتضاب كل مسألة على ما هو  
من غير احتلال بالمعنى المفاد وتركت ما اوردته  
المصلحة من الاخبار الواردة من طرق الحاشية لانه  
الكتب التي اخبر الكتاب على كمال العادة وهي مذكرة  
في مواضعها من الكتب المختصة بالاخبار صدرت تهذيب  
والاستثمار واسقطت من مواد كتابته المسائل  
ومن اثناء مسائله زيادات تعد من باب التطوير و  
الاسهاب اذ تستغنى عن ذكرها افهام ذور الابواب  
ليتناسب جميع ابواب الكتاب ما هو مقتضى الاشارة عليه  
فوكلت في جميع ما فعلت انه الكدم المنان ووافق الفراغ  
للمصنف رحمه الله لا تاريخ سنة عشرين وحرمانه  
مجمع كرمه انه هذا الكتاب العدد الصفح الرابع  
رحمه ربه الكطف حله الرد ومصليا على نبيه  
محمد وواله الطيبين الطاهرين في يوم الجمعة  
عشر رجب من ذي القعدة سنة تسع وثمانين

الصفحة الاخيرة من المجلد الثاني من نسخة «م»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ وَفَقِيَ لِاتِّمَامِ مَحْنِ خَيْرِ الْأَنْبَاءِ  
 اِحْتِمَامَهُ عَلَى سَوَائِحِ الْأُمَّةِ وَسَوَائِحِ نَهَائِهِ وَاتَّكِرَهُ عَلَى مَا سَبَّحَهُ طَبَاغًا مِنْ تَابِقِهِ أَوْلِيَاءَهُ  
 وَخَصَانًا بِمَزِيدِ لُطْفِهِ وَجِبَابَهُ حِمَامًا مَدَى كُلِّ يَوْمٍ مَجِيدِينَ فَضْلًا جَدِيدًا وَتَكْرًا بِنْتِضَى  
 كُلِّ وَقْتٍ مَزِيدٍ هُوَ مَا مَزِيدًا وَأَصْلِي عَلَى سَبِيلِ اصْنَائِهِ وَحَاقَمَ انْبِيَاءَهُمْ وَالْأَكْبَرِينَ  
 الْأَطْيَرِينَ مِنْ خَلْقَائِهِ وَأَوْعِيَاءَهُ وَعَمْرُوهَ قَائِمًا بِهِ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُؤْتِقَنَا الْأَمْنَاءَ  
 أَنَا وَوَسِيمَ وَالْمَتَّكِرَ بِفِرْقَانِهِ وَبِحُسْرَانَا يَوْمَ التَّمَرُّدِ زَمِيمٍ تَمِيمٍ بِهِ وَطَوْلَهُ وَوَيْدِ  
 قَائِمًا بِمَا تَصَفَّتْ كِتَابَ سَائِلِ الْخَلَائِفِ لِلْبَيْتِ الْأَوْحَدِ السَّيِّدِ وَالشُّقَّةِ وَدَعْوَةِ الْمُهَيَّبِ الْوَحِيدِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ قَدْ سَأَلَهُ رُوحَهُ وَحَمْدَهُ قَدْ حَمَلَتْهُ أَكْثَرُ مَجْلَدٍ عَلَى الْأَسْتِثْنَاءِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ  
 الْمُحْتَمَةِ أَوْ هِيَ الْأَصْلُ الْمَوْجُوعُ إِلَيْهِ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ فِيهِ الْأَسْتِثْنَاءُ لِأَنَّ فِيهَا كِتَابُ حُجُجِ  
 الْقِتَّةِ ثُمَّ أَنْ كَانَتْ فِي الْمَسْئَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى إِلَيْهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَمَاعٌ إِلَّا فِي  
 طَرِيقِ الْفُرْقَةِ الْأَسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ مِنْ طَرَفِ الْقُرْآنِ أَوْ شَيْءٍ يَنْطَرِقُ بِهَا أَوْ لَيْسَ فِيهَا خِلَافٌ وَأَمَّا  
 جُلُوعُ مَا يَنْبَغِيهَا لِأَكْثَرِ مَنَاجِيئِنَا أَوْ فِيهِ لِمَا هُوَ فِيهَا مِنْ حُجُجٍ وَفَكَرْتُمْ مَتَاعَ اخْتِبَارِ  
 مِنْ طَرَفِ الْعَامَّةِ بِمَزِيدٍ لَا نَبِيَّادَ لَهَا وَالْعِلْمُ بِهَا قَرِيبٌ تَكْمِيلًا وَأَفْكَارًا جَمَاعٌ الْقُرْعَانِ وَالْمَسْئَلَةُ  
 الْحَالَةَ الْكِتَابِ وَأُيَسِّرَتْ رُؤُوسَ الْمَسَائِلِ وَالخَلَائِفِ وَيُفَاعِلُ أَوْ بِنْتِ الْوَجُوهِ كُلِّ شَيْءٍ فِيهَا  
 إِجْمَاعٌ الْقُرْعَانِ لَمْ أَذْكَرْ اسْتِثْنَاءَ لَهُ إِلَّا إِذَا اقْتَرِنَ بِذِكْرِ الْجَمَاعِ نَهَى سِوَاهُ مَا أَرَادَ تَكْمِيلًا وَالْخَلْفَاءُ عَلَيْهِ  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْئَلَةِ إِجْمَاعٌ لِلْقُرْعَانِ اسْتِثْنَاءً إِلَى مَا أَذْكَرُ مِنْ الْأَوَّلِ أَوْ بِنْتِهَا فَاسْتِثْنَاءٌ مِنْ خَيْرِ مَقَادِمِهَا  
 أَوْلَاهُ مَا لَمْ أَحْصِهِ كَثِيرًا مِنْ أَوَّلِيكُنْ سَادَاتِ الْبَيْتِ فِي أَهْلُوتِهِ مِنْهُنَّ طَائِفَةٌ تَمَّ رَابِعَانِ الْهُدُوسِ الْمَسَائِلِ  
 لَهَا إِجْمَاعٌ عَلَيْهِ لِلْقُرْعَانِ مَلَاحِظَةً اسْتِثْنَاءً رَأَى فِيهِ عَلَيْهِ وَالْأَوْلَادُ عَلَيْهِ هَذَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرْتُ وَذَكَرْتُ  
 وَذَكَرْتُ وَبَعَثْتُ وَعَطَانَهُ تَوَكَّلْتُ وَمَعَانَتُ بِهِ اسْتَفْرَجْتَهُ لِمَجْدِ الْإِنْسَانِ كِتَابُ الطُّوسِيِّ

على قوله الحق به وحكم بكفره وان لم يتم بنية قبل دعواه والحق ايضا به بولا له قوله  
لَكُنْتُمْ لِيَّهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وللشرف قوله ان اذا اقام البيعة احدنا فقبل قوله في النسب  
يحكم بكفره والثاني يحكم بكفره وان لم يتم البيعة للحق النسب وهل يحكم بكفره فيه قوله ان سئل  
للعرب والمسلم والكاافر سواء في دعوى النسب من غير ان يحسم على الحق بولا له عموم اخصا  
في ذلك وبه قال شريفة والحق للمرا واليه من المجد والمسلم من الكافر مسئله اذا ادعت امرأه لتطأ  
بانه ولدها فاقامت شته على ذلك الحق بها بالزوج بل اخطى وان لو عته ولم يتم البيعة فانه ينقل  
على نفسها عندنا سواء كان معها زوج اول لم يكن بولا له عموم اخصا في ان اقرارها على نفسه  
جائزه للشرف في ذلك اوجه احدها يد قولها ولا تقبل الا بيعة وبه قاله وهو وسوا كان معازر  
اولم يكن والثاني انه تقبل قولها ويلحق به سو كان معها زوج اول لم يكن ولا يلحق بالزوج هو بيعة  
او اقراره والثالث انه ان كان لها زوج فلا تقبل اقرارها وان لم يكن لها زوج قبل اقرارها والحلف في  
سئل الخلفين في الحرف سواء  $\text{ه ه}$  تمت الجمل  $\text{ه ه}$  لم يعمد الله الصلى الله عليه وسلم وحسن  
والصلوة والسلام لا تمان لا كلان على النبي وآله والبتول والتسطين والتمها والبا  
والصاوي والكافة والنسب والتسبي والتسبي والتسبي والتسبي والتسبي والتسبي والتسبي والتسبي  
الزمان وقاطع الرجاء وخليفة الرحمن صلوات الله عليهم بغير حجب والما الطيب  
المصوبين من الطه وبيروا محمد لله رب العالمين على يد النبي ابي عبد الله محمد  
حامدا لله وصليا على النبي وآله في ثالث شرح جلد في كتاب من شهر ربيع الثاني وخمسة وعشرون

اللهم افتح لنا بالخير واختر لنا بالخير  
واجعل عواقبنا مؤمنة بالخير  
انك على كل  
شيء قدير  
م



هذا هامة الكتاب واسمه الذي له طريق الحق والصواب  
 الموفق لما فيه الحور للكتاب والفوز يوم للكتاب والرجوع للمعرفة  
 والمعرفة ان كان قد وقع زلل او خلل او جرح وخطا وخطل فيها من  
 من قد يسهو ويتفوه وتثريبه وان لا يروا خذ في جمل حلاله بشي مما سطر  
 ونقلت في تجرير الاختصار بحوت وسلكت طريقة الاقتصاد والاعتصام  
 في كل مسألة على ما هو الامرى والمرام من غير اخلال بالمعنى المقادير وركب  
 ما امرده في كتاب الصلوة من الاجزاء الواردة من طرق الخاصة لانه لم يكن  
 في باقي الكتب الى اخر الكتاب على تلك العادة وهو مذكور مشهورة في  
 مواضعها من الكتب المختصة بالاختيار مثل تخریب الاحكام والاستعداد  
 بما سقطت من مواعيد كتبه الممايل المعادة ومن اثناء ما سببه زياد  
 تعدد باب التطويل والاسهاب اذ تستغنى عن ذكرها الهامى  
 الابواب لقنا جميع ابواب الكتاب و اتوفى الله اياه عليه السلام  
 في جميع ما فعلت انه الكريمة المنان ووافق الصراخ من ذلك في شهر  
 عشرين وخمسين وحياته ونعم اكل وصلى الله عليه واله  
 الطيبين الظاهرين وسلم تسليما كثيرا **وقع الفراغ**  
**من انتاج هذا الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه**  
**للصدر الضعيف الخفيف المحتاج الى رحمة الله**  
**الملك المنان الغنى ابن علي بن محمود بن الحاج**  
**محمد المقدم البيا بدشتي لاصفها حامدا لله تعالى**  
**وصلى الله على نبي محمد صلى الله عليه وآله في الثالث**  
**صفر سنة ثمان وثمانين وستمائة والطف بمرث**  
**شهر سنة تسع وخمسين وثمانين**  
**القطر اعفوه ولما طره ولغايبه ولين والى امين**  
**رب العالمين** ٥ **والختم بالصلوة على محمد وآله الطاهرين**



على علم الساب والعمارة من شهر رمضان من شهر رمضان وله ثلث وستون سنة وبأخلاق  
 أنه بكل سنة من بين الهجرة فيكون على ثلث وعشرون سنة حين هاجر النبي صلى الله عليه وآله  
 وأقام النبي صلى الله عليه وآله في مكة دون ثلاث عشرة سنة ثم هاجر إلى المدينة فبان بعد أن كان لحنى إحدى عشرة  
 سنة قال أبو الطيب الطبري وجدت في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أن فتاده وروى عن الحسن  
 عليهما السلام وله خمس عشرة سنة فكر وأما البيت الذي يب إليه من قوله غلاما ما بلغت أو أن حلي طيس  
 ثمانية عنه ويحتمل أن يكون قال غلاما قد بلغت أو أن حلي مسهلرا إذا مات اللقيط ولم تغلق ذراعا  
 فغير أنه لبت الملك وبعه جميع الفقهاء وشارك فدم ميراثه للفقهاء مع ذلك إذا ادعى أحبيان اللقيط بأنه  
 ولد ما وجع كل واحد منهما بيعة أو لا بيعة لها أصلا أخرج بينهما من خروج اسمه الحق به لاجتماع الفرقة على  
 أن كل منهما يوجب الفرقة وليس قولان إذا بقاد صحت بيعة أحدهما الفرقة والثاني يوجب  
 وكان ليس متفرجة وأوكن القافة فان قالت صواب لأحد ما لقيت به وإن لم يكن قافة أو سئل  
 صلح أو قالوا امرئيهما أو ليس باب لها فالأرجح المسائل واحدة يوقف حتى تبلغ وتختار أيها شابه  
 أو ادعى القيات القيط ويد مع عليه وإنما جميعا البيعة حكم بالفرقة لما بينا في المسئلة الأولى  
 من تعارضت البيعتان وقد مضى قوله فيها وقال في أن وصفه أحد ما حتى على يدته فانه يحكم له لأنه  
 إذا وصفه ذلك على يد ساقية منه إذا ادعى في لقيطها وقال هذا ولدك فيل أنزله فان أقامه  
 على قوله الحق به وحكم بكفره وإن لم يقم بيعة قبل دعواه والحق أيضا به بدلالة قوله مع الحضانة  
 ومن قولان إذا أقام البيعة أحد ما يقبل قوله في النسب ولا يحكم بكفره والثاني يحكم بكفره وإن  
 لم يقم بيعة للحق النسب وهل يحكم بكفره فيه قولان مسله الحر والعبد والمسلم والكافر سواء دعوى  
 التي لا مردية لأحد منهم على الآخر بدلالة عموم الإحصان لذلك وبه قال في الحر أو لى من العبد والمسلم  
 أو الكافر سواء إذا ادعت امرأة لقيطها بانه ولدها وأقامت بيعة بما ذكر الحق بها بالزوج فلا خلاف  
 وإن ادعت ولم تقم البيعة فانه يقبل أنزرها على نفسها عندنا سواء كان معها زوج أو لم يكن بدلالة  
 عموم الإحصان وإن أنزرت العاقل على نفسه جائز وليس بيعة ثلاثة أوجه أحد ما يد قولها ولا يقبل  
 الأبيسة وبه قال في دعوى وموا كان معها زوج أو لم يكن والثاني أنه يقبل قولها ويلحق به سواء كان  
 معها زوج أو لم يكن ولا يلحق بالزوج الأبيسة أو بانزاره والملك أن كان لها زوج فلا يقبل أنزرها  
 وإن لم يكن لها زوج قبل أنزرها والخلاف في الأمة مثل الخلاء في الحره سواء  
 كت الحمله أو لى يعون الله وحسن تدبيره على يد أحد الصحف المحتاج إليه اللاتف  
 على معتمدين معا الذي حامد الله ومصليا على ربه في الثاني والعشرين من جملة الأول لى  
 وهو في المجلد الثالث كتاب العرائض مسله اختلف الناس في دوريت خمس عشرة نفا

وغيره  
 ٢٤٩

اسم من الرخص الزهري

حسب ما في يورث من نفس او اب البنات واولاد الاخوات واولاد الاخوة من الام وبنت  
 ابية من الاب والعمه واهلها واولادها واولادها والعم اخواتهم واولادهم  
 وبنات نعمة وبنات من واخذوا الامم والخدمه ام ابى الامم عند ثمان موقلا كلهم ولو لم يكن  
 من يورثون في كتب الفقه واليه وبنات مع واحد منهما موق نعمة ورو واعن علي وعبد الله  
 بن عباس وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وامى الدردي وعنه عمر بن ابي ايوب  
 بن عبد الله بن الجاهن بالامم وسرخ والسمن وابن سيرين وجابر بن زيد وعلقمة وعبد الله  
 بن عباس ومجاهد بن يعقوب ونهل بن اعين وذهب واصحابه الى ان ذوى الارحام يرثون الا انه  
 يقدم المولى ومن باخذ بارد عليهم فالوا اذا تركت بنتا وعمة فالمال للبنت النصف بالنصف  
 بالرد كما تنولهم عبد الله بن مسعود المولى عباد ذوى الارحام ووافقوا بان من باخذ بالرد اول  
 ذوى الارحام والذوى الارحام من وذهب عن ابى امام لا يرثون ولا ينجسون لخال فان كان للبنت  
 من المال وان كان مولى كان له وان لم يكن مولى ولا قرابة فبنته لبيت المال وبه قال  
 الثماليه بن عبد الله بن عمرو بن ابي ايوب عن عمر بن الخطاب قال في النكاح ان  
 بنت الفريسيه واحمل المدينة وحكى عن كانه قال الا حرم المصح عليه والذى ادرت عامة علماء  
 يدان ان يورثون به الميراث واهل الشام وابو بكر بن عبد الرحمن قالوا في اجماع القريه  
 واحضارهم يورثون عليها انى بعد ان يبدا شباب اهل الخيمه وقوله ان ابى هذا سيد يصح  
 انه من نسب من المملوك نساء انه مع ابنته ابنة فاطمة وقوله لا واهل الارحام بعضهم  
 ابى بعض وروى عن عمر بن الخطاب وهو مقدم ابى محمد كرم الكندي ان ابى ظلم  
 الخال وارث من لا وارث له وروى واح بن حبيان ان ثابت بن الدجيد ارج تزوي ولم يخلو  
 له بنت يذبح رسول الله ماله الى خاله وذوى المقدم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك  
 هلالا نالى ومن ترك مالا فله رفته وانا وارث من لا وارث له اعقل ماله وارثه وخاله ارث  
 من ارث له جعل ماله وورثه اذا مات وخلف بنتا او اختا او غيرهما من الام  
 وروى اورد وحده للبنت او الاخت النصف بالنسبة وللزوج او الزوجه سهمه والباقي رذ  
 على البنت والاب ولا يرثها الزوج والزوجه لخال وليس للعصبة والمولى محرمات على حال  
 من رث عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وهو مذهب واصحابه قال  
 النصف والنسب والباقي للعصبة فان لم يكن العصبة فالمولى فان لم يكن مولى للبنت  
 خلف من الرغوب ذوى الارحام بعد ما انه يقدم الاقرب فالاقرب من اقرب  
 في حقه لو ان البنت يعرف به فتكون ولد البنات والاخوات منزلة امها تمام  
 يعرفه البنت تعرفه من يعرف به من ابائهم واقاربهم وخالهم والخاله  
 الامم والاعمام والعمام من ابه اب وبه قال الزهري وهو المسمى عن عمر  
 بن مسعود قال روي سالم وابو عبيد بن جراح

المؤتلف من المختلف

بين أئمة السلف

يعرف

بمنتخب الخلاف



عقائدنا

والله اعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، أما بعد، فقد حضرت في دارنا في مدينة بغداد، في ليلة الجمعة، في شهر ربيع الأول، سنة ١٣٤٠ هـ، فحدثني بعض السائلين عن بعض المسائل التي هي من عقائدنا، فاجبت عليهم ما سألتهم به، وأما ما سألتهم به من غير ذلك، فإنه من غير ما سألتهم به، والله اعلم بالصواب.

والله اعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، أما بعد، فقد حضرت في دارنا في مدينة بغداد، في ليلة الجمعة، في شهر ربيع الأول، سنة ١٣٤٠ هـ، فحدثني بعض السائلين عن بعض المسائل التي هي من عقائدنا، فاجبت عليهم ما سألتهم به، وأما ما سألتهم به من غير ذلك، فإنه من غير ما سألتهم به، والله اعلم بالصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله على سوائغ آلائه وسوابغ<sup>(١)</sup> نعمائه ، وأشكره على ما من به علينا من متابعة أوليائه ، وخصنا بمزيد<sup>(٢)</sup> لطفه وحيائه ، حمداً يمتري كل يوم جديد فضلاً جديداً وشكراً يقتضي كل وقت مزيد كراماً مزيداً، وأصلي على سيد أصفيائه وخاتم أنبيائه محمد وآله ، والاكرمين من خلفائه وأوصيائه وعترته وأبنائه ، وأسأله أن يوفقنا لاقتفاء آثارهم والتمسك<sup>(٣)</sup> بعروتهم ويحشرنا يوم القيامة في زميرتهم بمنه وطوله .

أما بعد<sup>(٤)</sup> فاني لما تصفحت كتاب مسائل الخلاف للشيخ الاوحد السعيد ، والفذ في دهره الفريد، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ، وجدته قد عول في أكثر مسائله على الاستدلال باجماع الفرقة المحقة ، اذ هو [الاصل]<sup>(٥)</sup> المرجوع اليه ، المعتمد عليه ، المذكور وجه الاستدلال به في كتب

(١) سوابغ آلائه وسوائغ - كذا في م، د .

(٢) لمزيد - كذا في م .

(٣) المتمسك - كذا في د .

(٤) وبعد - كذا في د، م .

(٥) كذا في د، م .

اصول الفقه .

ثم ان كان في المسألة خلاف بين الطائفة أو ما<sup>(١)</sup> اليه، وما لم يكن فيه اجماع أشار الى طريق<sup>(٢)</sup> آخر في الاستدلال<sup>(٣)</sup> عليه من ظاهر قرآن أو سنة مقطوع بها أو دليل خطاب [ أو استحباب حال - على ما يذهب اليه كثير من أصحابنا أو دلالة أصل أو فحوى خطاب ]<sup>(٤)</sup>.

وذكر في [ بعض ]<sup>(٥)</sup> مواضع أخباراً<sup>(٦)</sup> من كتب<sup>(٧)</sup> العامة يازمهم الانقياد

لها والعمل بها<sup>(٨)</sup> . فرأيت<sup>(٩)</sup> تكرار ذكر اجماع الفرقة مما لا طائل فيه سوى اطالة الكتاب ،

لأنها ثبتت<sup>(١٠)</sup> ردو مسائل الخلاف فيها على أوجز الوجوه ، فكل مسألة محول فيها على اجماع الفرقة لم أذكر استدلاله الا اذا اقترن بذلك<sup>(١١)</sup> الاجماع شيء سواه

فإنه ما أريد ذكره<sup>(١٢)</sup> ، فأذكره أو أباه ، وان لم يكن في المسألة اجماع للفرقة أشرف  
 دة المنة منتهى واليه وأهله من غير خلاف ، فاستأخروا منعه من ليبياً من الصنع  
 رية في (١٦) أو في كذا في دة (٧) فاستأخروا منه لا بد لفتكاً لتقديراً نا حاله  
 (٢) طرق اخر - كذا في م .

(٣) والاستدلال - كذا في م .  
 (٤) ليس في م .  
 (٥) ليس في م ، د .  
 (٦) اختياراً - كذا في م .  
 (٧) طرقاً كذا في م ، د ، فلهذا فلهذا فيهما<sup>(٨)</sup> [ راجع ١٦ ]

- (٨) له والعمل به - كذا في م ، د ، رية الله - في نسخة أخرى
- (٩) رأيت ، كذا في م .
- (١٠) وأثبتت - كذا في د .
- (١١) يذكر في م ، د .
- (١٢) ذكره - كذا في م .



الى ما ذكره من الادلة [الاربعة]<sup>(١)</sup> أو بعضها .  
 وأسقطت من بعض مودعات أدلته ما لم أجد فيه كثير<sup>(٢)</sup> فائدة أو يكون معاداً  
 ليس في اعادته مزيد عائدة .

ثم رأيت أن اعلم [على]<sup>(٣)</sup> رؤوس المسائل التي أجمع عليها الفرقة علامة  
 «ج» استظهاراً في التنبيه عليه والاشارة<sup>(٤)</sup> اليه، هذا بعد أن فكرت ودبرت وقدمت  
 وأخرت ، وعلى الله توكلت فيما فعلت، وبه استعنت<sup>(٥)</sup>، انه الحميد المنان .

## ة لولعا بلتا

(١) في العاقله لولعا بلتا

د قبل اجتناع ثلث صلوات ربي عليهما والعاقله لولعا بلتا : ١ - قاله  
 بابتداء قوله له : بعبارة معتددة في الغالبات ومع ذلك فلا منه نكاح في الغالبات  
 . قوله<sup>(٦)</sup> لا يجوز له قوله بلتا : في الغالبات .  
 . صلوات ربي عليهما والعاقله لولعا بلتا<sup>(٧)</sup> [هـ] : في الغالبات .  
 العجبة قوله : في الغالبات ما عدا لولعا بلتا لولعا بلتا : في الغالبات .  
 في الغالبات لولعا بلتا لولعا بلتا : في الغالبات .  
 في الغالبات لولعا بلتا لولعا بلتا : في الغالبات .

بالتالي .

(١) في الغالبات لولعا بلتا (١)

(٢) في الغالبات لولعا بلتا (٢)

(٣) في الغالبات لولعا بلتا (٣)

(٤) في الغالبات لولعا بلتا (٤)

(١) ليس في م، د .

(٢) أكثر - كذا في م .

(٣) ليس في د .

(٤) الارشاد - كذا في م، د .

(٥) استغفرت - كذا في د .

الطهور هو الماء والابوانى (١)  
أولها ثوبان (٢) ولا يغسل بها الماء ولا يغسل  
بها من غير الماء (٣)  
تستحب في الطهور من غير الماء (٤) [وهو] يطهر بها  
تستحب في ماء من غير الماء (٥) [وهو] يطهر بها  
تستحب في ماء من غير الماء (٦) [وهو] يطهر بها

### كتاب الطهارة

#### (مسائل المياه والابوانى (١))

مسألة ١ - : الطهور عندنا هو الطاهر المطهر المزيل للحدث والنجاسة ،  
وبه قال الشافعي ، لان هذه اللفظة وضعت للمبالغة ، وتقول العرب : ماء طهور وتراب  
طهور ، ولا يقولون : ثوب طهور ولا رجل (٢) طهور .  
وعند أبي حنيفة والاصم : [ هو ] (٣) الطهور والطاهر بمعنى واحد .  
مسألة ٢ - : لا يجوز الوضوء بالمایعات غير الماء ، لقوله تعالى : « فلم تجدوا  
ماءً فتميموا » (٤) ، ومن توضأ بالمایع فلم يكن توضأ بالماء ، وهو مذهب جميع  
الفقهاء وقال الاصم : يجوز ذلك .

وذهب قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا الى أن الوضوء بماء الورد

جائز .

(١) في نسخة (١)  
(٢) في نسخة (٢)  
(٣) في نسخة (٣)  
(٤) في نسخة (٤)  
(٥) في نسخة (٥)  
(٦) في نسخة (٦)

(١) الاولى - كذا في د .  
(٢) خل - كذا في م ، د .  
(٣) كذا في ح .  
(٤) النساء ٤٣ ، المائدة : ٦ .

مسألة - ٣ - : ولا يجوز ازالة النجاسات عند أكثر أصحابنا بالماءات، لانه لادليل عليه في الشرع ، وبه قال الشافعي . وقال المرتضى يجوز ذلك .

وقال أبو حنيفة : كل مايع مزيل للعين يجوز ازالة النجاسة به .  
مسألة - ٤ - : «ج» لايجوز التوضؤ<sup>(١)</sup> بشيء من الانبذة المسكرة على حال ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز التوضؤ<sup>(٢)</sup> بنبذ التمر اذا كان مطبوخاً عند عدم الماء ، وهو قول أبي يوسف . وقال محمد : يتوضأ به ويتيمم . وقال الاوزاعي : يجوز التوضؤ<sup>(٣)</sup> بسائر الانبذة .

مسألة - ٥ - : «ج» الماء المسخن يجوز التوضؤ<sup>(٤)</sup> به ، وبه قال جميع الفقهاء الامجاهدأ ، فانه كرهه ، فأما المسخن بالشمس اذا قصد به ذلك فهو مكروه اجماعاً .

مسألة - ٦ - : «ج» من مسح وجهه بالثلج ولايتندى وجهه لم يجز ، وان مسح وجهه ويديه بالثلج فتندى<sup>(٥)</sup> وجهه مثل الدهن أجزاءه وقال الشافعي : لايجزيه ولم يفضل . وقال الاوزاعي : يجزيه ، ولم يفضل .

مسألة - ٧ - : «ج» يجوز الوضوء بماء البحر ، مع وجود غيره من المياه ومع عدمه وبه قال جميع الفقهاء .

وروى عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص أنهما قالا : التيمم أعجب الينا منه .

وقال سعيد بن المسيب : يجوز التوضؤ<sup>(٦)</sup> منه مع عدم الماء ، ولايجوز مع

(١) - ٢ - ٣ التوضى - كذا فى م ، د .

(٤) التوضى - كذا فى م ، د .

(٥) وتندى - كذا فى م ، ويتندى - كذا فى د .

(٦) التوضى - كذا فى م ، د .

وجزؤه، بل لعالم بل لعصا بنتاً آتته تله لجنا قالنا في صياح : - ٦ - قاله

مسألة ٨ : - إذا خالط الماء ما غير لونه أو طعمه أو رائحته من الطاهر، فإنه يجوز التوضؤ<sup>(١)</sup> به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء، لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾<sup>(٢)</sup> والواجد للماء المتغير والجد للماء [لإطلاق اسم الماء]<sup>(٣)</sup>، ولقول أبي عبد الله عليه السلام: «الماء كله طاهر حتى يعلم<sup>(٤)</sup> أنه قدر». .

فإن سلبه<sup>(٥)</sup> [إطلاق اسم الماء] لم يجوز التوضؤ<sup>(٦)</sup> به، فحينئذ وبالجملة: وأن كان [من] (٧) نجاسة<sup>(٨)</sup> لا يجوز التوضؤ به على حال نفسه، بل إذا عده وقال الشافعي: إذا خالط الماء ما غير أحد أوصافه لم يجوز التوضؤ به إذا كان مختلطاً به نحو الدقيق، والزعران، واللبن، وغير ذلك، وإن جاوره ما غير أحد أوصافه فلا بأس به نحو القليل من الكافور، والملك، والعتبر، وغير ذلك وفقاً وقال أبو حنيفة: يجوز التوضؤ به ما لم يخرج عن طبعه وجريانه أو يطبخ به.

مسألة ٩ : - «ج» الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهر، وكذلك ما يستعمل في الأغسال الظاهرة، وبالاختلاف بين أصحابنا، ولنا في ذلك ما هو عليه وأما المستعمل في غسل الجنابة فعنده أكثر أصحابنا لا يجوز استعماله في رفع الحدث، بل في غيره من غسله، وبما ذهبنا إليه في «ج» : - ٧ - قاله

١ (١) التوضؤ - كذا في م ، د .  
 (٢) النساء : ٤٣ ، المائة : ٦ .  
 (٣) ليس في م ، د .  
 (٤) تعلم - كذا في م .  
 (٥) كذا في م ، د .  
 (٦) التوضؤ - كذا في م ، د .  
 (٧) كذا في م ، د .  
 (٨) فلا - كذا في م ، د .

في صحيحه هنا .

وقال المرتضى : يجوز ذلك وهو طاهر مطهر .

وقال الحسن البصري ، والزهري ، والنخعي ، ومالك في (١) إحدى الروايتين

[عنه] (٢) وداود : ان الماء المستعمل طاهر مطهر ، ولم يفضلوا .

وقال أبو يوسف : الماء المستعمل نجس ، وكان يخفيه عن أبي حنيفة ،

وأصحابه يدفعون [ذلك] (٣) عنه .

وقال الشافعي وأصحابه : ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر ، وهو قول

الأوزاعي وأحدى الروايتين عن مالك ، وهو الظاهر من (٤) أبي حنيفة ، وبه قال

محمد .

وحكى أبو ثور عن الشافعي : أنه سأله عن ذلك فتوقف فيه .

وحكى عيسى بن أبان عن الشافعي : ان الماء المستعمل طاهر مطهر .

مسألة - ١٠ - : الماء المستعمل في غسل الثوب اذا كان طاهراً أو غسل فيه

رصاص أو نحاس يجوز استعماله ، بدلالة عموم الآية والأخبار ، وبه قال الشافعي .

وكذا ما استعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء ، والمضمضة ، والاستنشاق

وتكرار الطهارة ، والأغسال المستحبة ، وما أشبه ذلك .

وللشافعي فيه قولان : أحدهما : لا يجوز ، وبه قال أبو حنيفة ، والآخر : يجوز .

مسألة - ١١ - : الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة ،

بدلالة عموم الآية والأخبار .

وزهد أكثر أصحاب الشافعي ، وأبو العباس بن سريج ، وأبو اسحاق إلى

(١) وفي - كذا في م ، د .

(٢) ليس في م ، د .

(٣) كذا في م .

(٤) عن - كذا في م ، د .

أنه لا يجوز .

وقال ابن خيران والانماطي من أصحابه : يجوز .

مسألة - ١٢ - : «ج» اذا ولغ الكلب في الاناء وجب اوراق مافيه وغسل

الاناء ثلاث مرات احداهن بالتراب .

وقال الشافعي : يجب غسل الاناء سبع<sup>(١)</sup> مرات أولاهن بالتراب، وهو قول

الاوزاعي .

وقال أبو حنيفة: يجب غسل الاناء الى أن يغلب على الظن طهارته، ولا يراعي

[فيه]<sup>(٢)</sup> عدد .

وقال مالك وداود: يجب غسل الاناء تعبداً لاجل النجاسة ولا يتقدر بالعدد .

مسألة - ١٣ - : «ج» الكلب نجس العين، نجس اللعاب، نجس السور، وبه

قال ابن عباس، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، غير أنهم كلهم

ذهبوا الى غسل الاناء سبع مرات من ولوغ، غير أبي حنيفة فإنه لم يعتبر العدد .

وقال أيضاً : هو نجس الحكم لانجس العين .

وقال مالك: هو طاهر، وسوره ولعابه طاهر، يجوز استعماله بالشرب وغيره

لكن<sup>(٣)</sup> يغسل منه الاناء تعبداً ، وبه قال داود .

مسألة - ١٤ - : اذا ولغ كلبان أو أكثر في اناء واحد كان حكمهما حكم

الواحد لا يجب غسل الاناء أكثر<sup>(٤)</sup> من ثلاث مرات ، بدلالة قوله **عَلَيْهِ** : اذا ولغ

الكلب في اناء أحدكم فليهرقه وليغسل الاناء ، ولم يفرق بين الواحد وما زاد

عليه ، وهو مذهب الجميع، الا أن بعض أصحاب الشافعي قال : يغسل بعدد كل

(١) ثلاث - كذا في د .

(٢) ليس في د .

(٣) ولكن - كذا في م .

(٤) أكثر من غسل الاناء ثلاث - كذا في م، د .

كلب سبع مرات .

مسألة - ١٥ - : الغسل<sup>(١)</sup> بالتراب من ولوغ الكلب في الاناء من جملة الثلاث ، وعند الشافعي من جملة السبع ، وبه قال الاوزاعي .

وقال الحسن وأحمد: يجب غسل الاناء سبعا بالماء وواحداً بالتراب فيكون ثمانى مرات .

مسألة - ١٦ - : اذا ولغ الكلب في الاناء<sup>(٢)</sup> ثم وقع ذلك الاناء في الماء الذي لا ينجس بنجاسة غير متغيرة<sup>(٣)</sup> الاوصاف - اما الكر على مذهبينا أو القلتين على مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> - فانه لا ينجس الماء، ولا تحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات . وللشافعي فيه قولان .

واذا كان الماء أقل من ذلك المقدار فانه ينجس ولا يجوز استعماله، ولا يعتد<sup>(٥)</sup> بذلك في غسل الاناء .

وانما قلنا ذلك لوجوب اعتبار العدد في غسل الاناء وبوقوعه في الماء لا يحصل العدد [كانت]<sup>(٦)</sup> أيضاً فانه اذا تم الغسلات بعد ذلك فباليقين تحصل طهارة الاناء وليس على طهارته دليل اذا لم يحصل العدد .

مسألة - ١٧ - : اذا أصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء فانفصل الماء عن المحل وأصاب الثوب أو البدن ، فانه ان كان من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسله

(١) الغسلة - كذا في م، د .

(٢) في اناء - كذا في م، د .

(٣) متغيرة - كذا في ح، د .

(٤) الشافعي - كذا في د .

(٥) يتعدد - كذا في م .

(٦) كذا في م، د .





ثم اختلفوا: <sup>(١)</sup> تسليح ليلة له فلا يسجد عليه ولما شاك فيه <sup>(٢)</sup> يستجابه

فمنهم من قال [انه] <sup>(١)</sup> يغسل من كل دفعة دفعة فيجب غسله سبع مرات .  
ومنهم من قال: يجب أن يغسل قدر ما يغسل الاناء حال الانفصال [عنه] <sup>(٢)</sup>، فان  
أصابه من الدفعة الاولى غسل ستاً <sup>(٣)</sup>، وان أصابه من الثانية غسل خمساً، ومن الثالثة  
أربعاً، وعلى هذا الحساب، فان أصابه من السادسة وجب غسله دفعة واحدة،  
فان أصابه من السابعة فلا خلاف بينهم أنه ظاهر .  
مسألة - ٢٠ - : [يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوج ثلاث مرات  
وقال أبو حنيفة: الواجب ما يغلب على المظن معه حصول الطهارة] <sup>(٤)</sup> وقال أحمد :  
يغسل سبعاً مثل الولوج سواء .

وقال الشافعي يجب غسله مرة وجوباً وثلاثاً استحباباً ، <sup>(٥)</sup> والجماع الماء  
اولاً <sup>(٦)</sup> ومسألة ٢١ : اذا أصاب الثوب أو الاناء نجاسة فصب عليه <sup>(٧)</sup> الماء  
ولا يغسل ولا يعصر هل يظهر الثوب أو الاناء؟ لاصحابنا في ذلك روايتان: احدهما  
أنه يظهر، والاخرى أنه لا بد من غسله وكذلك <sup>(٨)</sup> الاناء <sup>(٩)</sup> .  
والصاحب الشافعي فيه قولان : أحدهما يظهر والاخر لا يظهر .  
مسألة ٢٢ : اذا أصاب الثوب نجاسة فصب عليه الماء وترك تحته <sup>(١٠)</sup> اجانة  
يبيء ربه <sup>(١١)</sup> .

(١) ليس في ٣، د .

(٢) كذا في م .

(٣) سبعاً - كذا في م .

(٤) ليس في م .

(٥) عليها - كذا في ح .

(٦) فرك - كذا في ح - ذلك - كذا في د .

(٧) تحت - كذا في ح .

(٨) تحت - كذا في ح .

حتى اجتمع<sup>(١)</sup> فيه ذلك الماء فانه نجس، لانه ماء قليل حصلت<sup>(٢)</sup> فيه أجزاء النجاسة فوجب أن ينجس .

وقال الشافعي : الثوب طاهر والماء نجس .

وقال ابن سريج<sup>(٣)</sup> الماء طاهر والثوب قد طهر .

مسألة - ٢٣ - : اذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه فان المغسول يكون طاهراً ، ولا تتعدى نجاسة النصف الاخر اليه ، وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعي .

وقال ابن القاص<sup>(٤)</sup> : لا يطهر النصف المغسول ، لانه مجاور لاجزاء النجاسة فتسري اليه النجاسة فينجس .

وهذا تجاهل ، لان ما يجاوره أجزاء جافة لا تتعدى نجاسته اليها ، ولو تعدى لكان يجب أن يكون اذا نجس جسم أن ينجس العالم كله ، لان الاجسام كلها متجاورة .

وقد روى عن النبي وعن ائمتنا [أيضاً]<sup>(٥)</sup> عليه وعليهم الصلاة والسلام : أنه اذا وقعت الفأرة في سمن جامد ألقى ماحوله ويستعمل الباقي .

مسألة - ٢٤ - : مامسه الكلب والخنزير بسائر أبدانهما ينجس ويجب غسله ولا يراعى فيه العدد ، لان العدد يحتاج الى دليل .

وحمله على الولوع قياس لانقول به، وبه قال داود ، وهو قياس قول مالك .

(١) يجتمع - كذا في د .

(٢) حصل - كذا في د .

(٣) جريح - كذا في ح - شريح - كذا في د .

(٤) ابن العاص - كذا في الخلاف .

(٥) ليس في د .

وقال الشافعي : حكمه حكم الولوغ .

مسألة - ٢٥ - : اذا ولغ الخنزير فى الاناء [ كان ]<sup>(١)</sup> حكمه حكم الكلب بدلالة أن الخنزير يسمى كلباً في اللغة ، وهو مذهب جميع الفقهاء .  
وقال ابن القاص<sup>(٢)</sup> عن الشافعي : ان العدد يختص ولوغ الكلب ، وخطاه جميع أصحابه .

مسألة - ٢٦ - : «ج» يجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحش والحشرات ، مايؤكل لحمه وما لا يؤكل ، الا الكلب والخنزير ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: الحيوان على أربعة أضرب : [ حيوان ]<sup>(٣)</sup> نجس كالكلب والخنزير والسباع لايجوز استعمال شيء من أسأرها<sup>(٤)</sup> بل يجب اراقة وغسل الاناء حتى يغلب على الظن طهارته .

وحيوان طاهر فسؤره طاهر ، وهو ما يؤكل لحمه الا الدجاجة المطلقة فإنه يكره سؤرها .

وحيوان يكره سؤره والتوضؤ به مثل حشرات الارض وجوارح الطير ، والهرة من جملة ذلك ، قال : والقياس أنها نجسة لكن يجوز التوضؤ به استحساناً لتعذر الاحتراز منه .

والرابع : حيوان مشكوك فيه كالبغل والحمار فهو مشكوك في طهارة سؤره .  
مسألة - ٢٧ - : «ج» : ما لانفس له سائلة - كالدباب ، والخنفساء ، والزنابير

(١) كذا فى م ، د .

(٢) ابن العاص - كذا فى د ، الخلاف .

(٣) ليس فى ح .

(٤) مما أسار - كذا فى ح .

وغير ذلك - [لاينجس بالموت<sup>(١)</sup>] ولا ينجس الماء ولا<sup>(٢)</sup> المائع الذي يموت

فيه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

وقال الشافعي : ينجس بالموت قولاً واحداً ، وفي تنجيس الماء قولان :

أحدهما : لا ينجس فهو اختيار المزني ، والآخر : ينجس .

مسألة - ٢٨ - إذا مات في الماء القليل ضفدع وما لا يؤكل لحمه مما يعيش

في الماء لا ينجس الماء ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : إذا قلنا انه لا يؤكل فإنه ينجسه ، وانما قلنا ذلك لان الاصل

في الماء الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل . وأيضاً قدروي عنهم عليهم السلام

أنهم قالوا إذا مات فيما فيه حياته لا ينجسه .

مسألة - ٢٩ - [ج] إذا بلغ الماء كراً فصاعداً لا ينجس مما يقع فيه من

النجاسات الا ما يغير طعمه أو لونه أو رائحته ، ومتى نقص عن الكر فإنه ينجس

بما يحصل فيه من النجاسة تغير أولم يتغير .

وحكي اعتبار الكر عن الحسن بن صالح بن حي .

ولاصحابنا في مقدار الكر ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن مقداره ألف ومأترطل بالعراقي ، وهو مذهب شيخنا أبي عبدالله

رحمه الله .

والثاني : أنه ألف ومأترطل بالمدني ، وهو اختيار المرتضى رحمه الله .

وقال الباقر : الاعتبار بالاشبار الثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق

وهو مذهب جميع القميين وأصحاب الحديث .

(١) روى الخليل (١)

(٢) روى الخليل - روى الخليل (٢)

(٣) روى الشيخ (٣)

(٤) روى الخليل - روى الخليل (٤)

(١) ليس في د .

(٢) أو المائع - كذا في د .

(٣) كذا في ح .

وقال الشافعي : اذا بلغ الماء قلتين فصاعداً لا ينجس بما يقع فيه الا ما يغير أحد أوصافه ، وحدهما بخمسائة رطل .  
 واختلف أصحابه : فمنهم من قال ان ذلك حد لو نقص منه رطل أو رطلان نجس . ومنهم من قال ذلك على التقريب ولا يؤثر نقصان رطل أو رطلين فيه .  
 ثم اختلفوا في هذا الماء اذا وقع فيه نجاسة مايسة هل يجوز استعمال جميعه أولا؟ فقال الأكثر منهم : يجوز استعمال جميعه ، وقال قوم منهم : انه يجوز استعماله الى أن يبقى منه مقدار النجاسة الواقعة<sup>(١)</sup> فيه .

واعتبار القلتين مذهب عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر [وأبي هريرة]<sup>(٢)</sup> وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وأبي ثور .

وقال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، ومالك ، وداود : انه لا ينجس الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً الا اذا تغير أحد أوصافه .  
 وقال أبو حنيفة : ان كان الماء يصل بعضه الى بعض ينجس بحصول النجاسة فيه ، وان كان لا يصل بعضه الى بعض لم ينجس .  
 وفسر أبو يوسف والطحاوي مذهبه ، فقالا : ان كان الماء في موضع مجتمع بحيث اذا تحرك أحد جانبيه تحرك الجانب الآخر فانه ينجس وان كان لا يتحرك الجانب الآخر فاذا وقعت (فيه)<sup>(٣)</sup> النجاسة فان الموضع الذي لا يبلغ التحريك اليه لا ينجس .

وقال المتأخرون من أصحابه : ان الاعتبار بحصول النجاسة في الماء اما علماً

(١) فيهما - كذا في ح - فيها - كذا في م ، د .

(٢) كذا في الخلاف .

(٣) فيه نجاسة - كذا في م - ليس في ح ، د .

أولاً، وإنما يعتبر تحرك الماء ليغلب على الظن بلوغ النجاسة اليه فإن غلب على الظن<sup>(١)</sup> خلافه حكم بطهارته .

مسألة - ٣٠ - : الماء الكثير - اما الكر على مذهبتنا أو القلتان على مذهب الشافعي - اذا تغير أحد أوصافه بما يقع فيه من النجاسة يتنجس<sup>(٢)</sup> بلا خلاف . والطريق الى تطهيره أن يرد عليه من ماء طاهر<sup>(٣)</sup> كرفصاعداً ويزول عند ذلك تغيره ، فحينئذ يطهر ولا يظهر بشيء سواه .

وانما قلنا ذلك لان هذا الماء معلوم النجاسة<sup>(٤)</sup> فليس لنا أن نحكم بطهارته الا بدليل ، ولادليل على أنه يطهره شيء سوى ما ذكرناه . وقال الشافعي : يزول حكم النجاسة بأربعة أشياء :

- أحدها : أن يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول به التغير ولم يعتبر المقدار .
- والثاني : أن يزول التغير<sup>(٥)</sup> من قبل نفسه فيطهر .
- والثالث : أن ينبع من الارض ما يزول معه التغير<sup>(٦)</sup> .
- والرابع : أن يستقى منه ما يزول معه تغيره .

وفي أصحابه من ذكر وجهاً خامساً وهو أن يحصل فيه من التراب ما يزول معه تغيره .

مسألة - ٣١ - : اذا نقص الماء عن الكر على مذهبتنا أو القلتين على مذهب الشافعي وحصل فيه نجاسة تنجسه فلا يحكم بطهارته الا اذا ورد عليه كر من ماء

(١) في الظن - كذا في م .

(٢) ينجس - كذا في م ، د .

(٣) الماء الطاهر - كذا في م ، د .

(٤) معلوم نجاسته - كذا في م ، د .

(٥) التغيير - كذا في ح - وما بعده .

(٦) تغيره - كذا في م ، د .

فصاعداً، لما ذكرناه في المسألة الاولى .  
وعند الشافعي يطهر بشيئين: أحدهما أن يرد عليه ماء طاهر يتم به قلتين، أو  
ينبع فيه ما<sup>(١)</sup> يتم به قلمتين .

مسألة -- ٣٢ -- : اذا كان الماء مقدار كر في موضعين وحصل فيهما نجاسة  
أو [في] <sup>(٢)</sup> أحدهما لم يطهر اذا جمع بينهما . وقال الشافعي : يطهر ، واختاره  
المرتضى .

وانما قلنا ذلك لانه لادليل على زوال حكم<sup>(٣)</sup> النجاسة عن هذا الماء المحكوم  
بنجاسته ، فمن ادعى زوال ذلك بالجمع بينهما فعليه الدليل .  
مسألة -- ٣٣ -- « ج » : اذا بال ظبي في الماء لم ينجس بذلك قليلاً كان أو  
كثيراً تغير بذلك أو لم يتغير .

وقال الشافعي : ينجس اذا كان قليلاً وان لم يتغير، وان كان كثيراً اذا تغير .  
مسألة -- ٣٤ -- « ج » : الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس بذلك الا  
اذا [كان] <sup>(٤)</sup> تغير أحد أوصافه، سواء كان الماء فوق النجاسة أو تحتها أو مجاوراً  
لها [و] <sup>(٥)</sup> سواء كانت النجاسة [مايعة] <sup>(٦)</sup> أو جامدة .

وقال الشافعي : الماء [الذي] <sup>(٧)</sup> قبل النجاسة طاهر، وما بعده ان كانت النجاسة  
لم تصل اليه فهو طاهر، فأما<sup>(٨)</sup> ما يجاوره أو يختلط به، فان كان أكثر من قلتين، فهو

(١) ماء -- كذا في ح .

(٢) كذا في ح .

(٣) حكمه -- كذا في ح .

(٤) كذا في ح، د .

(٥) ليس في م ، د .

(٦) ليس في ح .

(٧) كذا في م .

(٨) واما -- كذا في م .

أيضاً طاهر، وان كان أقل منهما فانه ينجس .

مسألة -- ٣٥ - « ج » : اذا كان معه انا آن وقع في أحدهما نجاسة واشتبهها عليه لم يستعملهما، وكذلك حكم مازاد عليهما، ولا يجوز التحري بلاخلاف بين أصحابنا .

وأما الثوبان فمن أصحابنا من قال: حكمهما حكم الاناءين لا يصلي في واحد منهما، وقال بعضهم: يصلى في كل واحد<sup>(١)</sup> [ منهما ] على الانفراد ، وهو الذي اخترناه، وهو مذهب المزني .

وقال الماجشوني: يتوضأ بكل واحد من المائين ويصلى صلاة منفردة .

وقال محمد بن سلمة: يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويغسل ما أصابه الاول<sup>(٢)</sup> من ثيابه وبدنه ثم يصلي .

وقال أبو حنيفة: يجوز التحري في الثياب على الاطلاق ، فأما الاواني فان كان عدد الطاهر أكثر جاز التحري فيها ، وان كان عدد النجس أكثر أو تساويسا لم يجز .

وقال الشافعي: يجوز التحري في اواني الماء والطعام اذا كان بعضها نجساً وبعضها طاهراً، سواء كان عدد النجس أكثر أو أقل أو استويا .

مسألة - ٣٦ - : اذا كان معه انا آن أحدهما نجس فقد قلنا : لا يستعملهما في الوضوء ، فان خاف العطش أمسك أيهما شاء .

وقال الشافعي: يتحري فما اذا اجتهداه اليه أمسك للوضوء ويتقي الآخر، فان خاف العطش أمسك للعطش النجس وتوضأ بالطاهر عنده .

مسألة - ٣٧ - : اذا كان أحد الاناءين بولا والآخر ماءً طاهراً واشتبهها فلا

(١) كذا في م، د .

(٢) أصابته الاولى - كذا في ح .



- خلاف أنه لا يجوز التحري، وإنما اختلف أبو حنيفة والشافعي في تعليل ذلك .
- مسألة - ٣٨ - : وإذا كان معه اناء طاهر يتعين وجب أن يستعمل ذلك ولا يجوز له أن يستعمل<sup>(١)</sup> المشتهين، وبه قال [أبو] اسحاق المروزي .
- وقال أبو العباس وعامة أصحاب الشافعي: هو مخير بين استعمال ذلك وبين أن يتحرى في الاناءين .
- مسألة - ٣٩ - : إذا كان معه اناآن أحدهما طاهر مطهر والاخر ماءورد منقطع الرائحة أو ماء شجر فاشتبهها توضأ بكل واحد منهما .
- وقال الشافعي وأصحابه : يجوز له التحري .
- مسألة - ٤٠ - : إذا كان معه اناآن ، فولغ الكلب في أحدهما واشتبهها عليه وأخبره عدل بعين ماولغ الكلب فيه لايقبل منه .
- وقال الشافعي : يقبل [منه] <sup>(٢)</sup> ولايتحرى .
- مسألة - ٤١ - : إذا ورد على ماء فأخبره رجل بأنه نجس لايقبل منه، سواء أخبره بما به نجس أو لم يخبره .
- وانماقلنا ذلك لان أصل الماء الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل ، ولم يقم دليل على وجوب العمل بقول الواحد في ذلك .
- وأيضاً فقد روى عن النبي [وعن] <sup>(٤)</sup> الاثمة عليه السلام : أن الماء كله طاهر الاأن يعلم <sup>(٥)</sup> أنه نجس ، ولا يحصل العلم بقول الواحد .

(١) استعمال المشتهين - كذا في م ، د .

(٢) ليس في م .

(٣) كذا في م .

(٤) ليس في د ، م .

(٥) تعلم - كذا في م .

وقال الشافعي: ان أخبره بالاطلاق ولم يذكر ما به نجس لا يقبل<sup>(١)</sup> منه، وان أخبره بما به نجس وكان ذلك ينجس الماء وجب القبول منه .

مسألة - ٤٢ - : اذا شهد شاهدان أنه ولغ الكلب في واحد من الانساءين وشهد آخران أن الكلب ولغ في الآخر سقطت شهادتهما وبقي الماء على أصل الطهارة ، لانه ليس على وجوب القبول من الفريقين ولا من واحد منهما دليل وقال الشافعي: يحكم بنجاستهما لجواز أن يكونا صادقين، اللهم الا أن يشهد كل قوم منهم على وجه ينافي شهادة الاخرين ، فيكون القول [فيهما كالقول] في تقابل البينتين، وفيه ثلاثة أقوال تذكر في باب البيئات .

مسألة - ٤٣ - « ج » : اذا أكلت الهرة<sup>(٢)</sup> فارة ثم شربت من الاناء ، فلا بأس بالوضوء من سؤها واختلف أصحاب الشافعي في ذلك ، فمنهم من قال بمذهبا ومنهم من قال : ان شربت قبل أن تغيب عن العين لا يجوز الوضوء [به]<sup>(٣)</sup> ، واذا غابت ثم رجعت وشربت ففيه نقلان<sup>(٤)</sup> : أحدهما : يجزي، والآخر : لا يجزي .

مسألة - ٤٤ - « ج » : جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ سواء كان الميت مما يقع عليه الذكاة أو لا يقع، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، وبه قال عمر، وابن عمر، وعائشة ، وأحمد بن حنبل وقال الشافعي : كل حيوان طاهر في حال حياته فجلده اذا مات يطهر بالدباغ ، وهو ماعدا الكلب والخنزير وماتولد منهما .

وقال أبو حنيفة : يطهر الجميع الا جلد الخنزير .

(١) لم يقبل - كذا في م .

(٢) هر - كذا في د، ح .

(٣) ليس في ح .

(٤) قولان - كذا في م، د .

وقال داود [يطهر] <sup>(١)</sup>الجميع .

وقال الاوزاعي : يطهر جلد مايؤكل لحمه دون مالا يؤكل ، وهو مذهب

أبي ثور .

وقال مالك : يطهر الظاهر منه دون الباطن ولا يجوز [الانتفاع به] <sup>(٢)</sup> استعماله

في الاشياء الرطبة .

وقال الزهري : يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده .

مسألة - ٤٥ - : لا يجوز بيع جلود الميتة لاقبل الدباغ ولا بعده ، بدلالة قوله

تعالى : « حرمت عليكم الميتة » ، وسئل أبو عبد الله عليه السلام : الميتة ينتفع بشيء منها ؟

فقال <sup>(٣)</sup> : لا .

وقال الشافعي : لا يجوز بيعها قبل الدباغ ويجوز بعدها ، [ وكان ] <sup>(٤)</sup> يقول

قديماً لا يجوز بيعها بعد الدباغ أيضاً .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيعها قبل الدباغ وبعده .

مسألة - ٤٦ - : جلود مالا يؤكل لحمه اذا ذكي فمنها <sup>(٥)</sup> ما يجوز استعماله

في غير الصلاة ومنها مالا يجوز استعماله بحال ، فما يجوز استعماله مثل السمور

والسنباب والفتك وجلود السباع كلها لا بأس أن يجلس عليها ولا يصلي فيها ، وقد

وردت رخصة في لبس جلود السمور والسنباب والفتك في حال الصلاة .

فأما ما عدا ذلك من الكلب ، والخنزير ، والارنب ، والثعلب ، فلا يجوز

(١) ليس في د .

(٢) كذا في م .

(٣) قال - كذا في م ، د .

(٤) ليس في م .

(٥) منها - كذا في د .

استعماله على حال ، وما يجوز استعماله بعد الذكاة لا يجوز الا بعد الدباغ .  
وقال الشافعي : كل حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة في طهارته وينجس  
جلده وسائر أجزائه وانما يطهر ما يطهر منها بالدباغ .

وقال أبو حنيفة يطهر<sup>(١)</sup> بالذكاة .

يدل على ما ذهبنا اليه أن جواز التصرف في هذه الاشياء يحتاج الى دلالة  
مشروعة<sup>(٢)</sup> ولادلالة في الشرع على جواز التصرف في هذه الاشياء ، وانما أجزنا  
مأجزناه<sup>(٣)</sup> بدلالة اجماع الفرقة على ذلك .

وأيضاً فلا خلاف في جواز استعمالها بعد الدباغ ولادليل على جوازه قبل  
الدباغ .

مسألة - ٤٧ - «ج» : جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، وبه قال الشافعي .  
وقال أبو حنيفة وداود: يطهر .

مسألة - ٤٨ - «ج» : لا بأس باستعمال أصواف الميت وشعره ووبره [إذا  
جز]<sup>(٤)</sup> وعظمه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي: شعر الميت، وصوفه، وعظمه نجس، وبه قال عطاء .

وقال الاوزاعي : الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل ، وبه قال الحسن  
البصري والليث بن سعد .

وقال مالك: الشعر، والصوف، والريش، لاروح فيه ولا ينجس بالاموت ،  
كما قلنا، والعظم، والقرن، والسن ينجس .

وقال أحمد: صوف الميتة وشعرها طاهر .

(١) يطهر الذكاة - كذا في م ، د .

(٢) شرعية - كذا في م ، د .

(٣) مأجزنا - كذا في ح ، د .

(٤) كذا في م .

- مسألة - ٤٩ - «ج»: لأبأس بالتمشط بالعاج واستعمال المدهن منه، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز .
- مسألة - ٥٠ - «ج»: يكره استعمال أواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها. وقال الشافعي: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، وبه قال أبو حنيفة في الشرب، والاكل، والتطيب على كل حال .
- وقال الشافعي: يكره المفضض، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وهو مذهب داود.
- مسألة - ٥١ - «ج»: لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم .
- وقال الشافعي: لأبأس باستعمالها <sup>(١)</sup> ما لم يعلم فيه نجاسة، وبه قال أبو حنيفة ومالك .
- وقال أحمد وإسحاق: لا يجوز استعمالها .

## ( مسائل الوضوء )

- مسألة - ٥٢ - «ج»: السواك مسنون غير واجب، وبه قال جميع الفقهاء، وقال داود: هو واجب .
- مسألة - ٥٣ - : عندنا كل طهارة عن حدث، سواء كانت صغرى أو كبرى، بماء كانت أو بالتراب، فإن النية فيها واجبة، <sup>(٢)</sup> وبه قال الشافعي، ومالك، وليث <sup>(٣)</sup> ابن سعد، وأحمد .
- مسألة - ٥٤ - وقال الأوزاعي: الطهارة لا تحتاج الى نية .

(١) باستعماله - كذا في ح .

(٢) واجبة فيها - كذا في م، د .

(٣) والليث - كذا في م .

وقال أبو حنيفة : الطهارة بالماء لا تفتقر الى نية ، والتميم يفتقر الى نية <sup>(١)</sup> .  
مسألة - ٥٥ - « ج » : التسمية على الطهارة مستحبة غير واجبة ، لانه لا دلالة  
في الشرع على وجوب ذلك ، والاصل براءة الذمة ، وبه قال جميع الفقهاء .  
وقال اسحاق : هي واجبة ، وحكي عن أهل [الظاهر] <sup>(٢)</sup> مثل ذلك .  
وقال اسحاق : ان تركها عامداً لم تجزه <sup>(٣)</sup> الطهارة ، وان تركها ناسياً أو متولاً  
أجزأه .

مسألة - ٥٦ - « ج » : يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ، من النوم  
مرة ، ومن البول مرة ، ومن الغائط مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً .  
وقال الشافعي : يستحب غسلهما ثلاثاً ، ( و ) <sup>(٤)</sup> لم يفرق ، وبه قال جميع  
الفقهاء .

وقال داود والحسن البصري : يجب ذلك .  
وقال أحمد : يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار .  
مسألة - ٥٧ - « ج » : المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى  
والكببرى معاً ، وبه قال الشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة : هما واجبان في الغسل  
من الجنابة ، مسنونان في الوضوء .

وقال ابن أبي ليلى واسحاق : هما واجبان في الطهارتين معاً .  
وقال أحمد : الاستنشاق واجب فيهما <sup>(٥)</sup> والمضمضة لانتحب .

(١) النية - كذا في م ، د .

(٢) ليس في ح .

(٣) تجز - كذا في ج .

(٤) ليس في ح .

(٥) منهما - كذا في د .

مسألة - ٥٨ - «ج»: إيصال الماء الى ما يستر [ه شعر] <sup>(١)</sup> اللحية وتخليها  
غير واجب ويجزىء في الموضوع امرار الماء على الشعر وقال الشافعي يستحب  
تخليل الشعر. وقال اسحاق ، وأبو ثور، والمزني : التخليل واجب .  
وحكي عن أبي حنيفة قولان : أحدهما : أنه يلزمه امرار الماء على اللحية  
والثاني أنه يلزمه امرار الماء على ربعها .

مسألة - ٥٩ - «ج»: حد الوجه الذي يجب غسله في الموضوع من قصاص  
شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولاً، ومادارت عليه الابهام والوسطى عرضاً.  
وقال جميع الفقهاء [ان حده] <sup>(٢)</sup> من منابت الشعر من رأسه الى مجمع  
اللحية والذقن طولاً ، ومن الاذن الى الاذن عرضاً ، الا مالكا فانه قال : البياض  
الذي بين العذار والاذن لا يلزمه غسله .

وقال الزهري : ما قبل من الاذنين من الوجه يغسل مع الوجه .

مسألة - ٦٠ - «ج»: ما استرسل من شعر اللحية طولاً وعرضاً لا يجب افاضة  
الماء عليه ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره <sup>(٣)</sup> المزني ، وبه قال أبو حنيفة .  
والقول الاخر أنه يجب .

ولا خلاف أنه لا يجب غسل هذا الشعر .

مسألة - ٦١ - «ج»: لا يجب إيصال الماء الى أصل شيء من شعر الوجه مثل شعر  
الحاجبين ، والاهداب ، والعذار ، والشارب ، والعنفة ، وبه قال أبو حنيفة. وقال  
الشافعي : ذلك واجب .

مسألة - ٦٢ - «ج»: غسل المرفقين واجب مع اليدين ، وبه قال جميع

(١) كذا في م ، د - ما يستره شعر .

(٢) ليس في ح ، د .

(٣) واختيار - كذا في م .

الفقهاء الازفر فانه قال : لا يجب .

مسألة - ٦٣ - «ج» : مسح الرأس دفعة واحدة ، وتكراره بدعة ، وقال ابو حنيفة : ترك التكرار أولى وقال الشافعي : المسنون ثلاث مرات ، وبه قال الازواعي والثوري . وقال ابن سيرين : يمسح دفعتين .

مسألة - ٦٤ - «ج» : لا يجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءً جديداً عند أكثر أصحابنا ، وقد رويت رواية شاذة : أنه يستأنف ماءً جديداً ، وهي محمولة على التقية ، فان جميع الفقهاء يوجبون استئناف الماء ، الا مالكا فإنه أجاز المسح ببقية الماء ، لاجازته استعمال الماء المستعمل ، وان كان الافضل عنده استئناف الماء .

مسألة - ٦٥ - «ج» : المسح ببعض الرأس هو الواجب ، والافضل [وهو]<sup>(١)</sup> أن يكون مقدار ثلاث أصابع مضمومة ، ويجزي مقدار اصبع واحدة . وقال مالك : يجب أن يمسح الرأس كله ، فان ترك بعضه ناسياً لم يؤثر ، وان تركه عامداً<sup>(٢)</sup> فان كان الثلث فما دونه لم يؤثر ، وان كان أكثر من الثلث بطل وضوءه .

وقال الشافعي : ما يقع عليه اسم المسح يجزي ، وبه قال الازواعي والثوري وقال ابو حنيفة في احدى الروايتين [انه]<sup>(٣)</sup> يجب أن يمسح قدر ثلاث أصابع وفي الثانية [يجب]<sup>(٤)</sup> أن<sup>(٥)</sup> يمسح ربع الرأس بثلاث أصابع .

(١) كذا في د .

(٢) عمداً - كذا في م .

(٣) كذا في م ، د .

(٤) ليس في م ، د .

(٥) أنه - كذا في م ، د .



وقال زفر : يمسح ربع الرأس باصبع واحدة .

مسألة - ٦٦ - « ج » : مسح جميع الرأس غير مستحب ، وأجمعت الفرقة على أن ذلك بدعة .

وقال جميع الفقهاء : ان ذلك مستحب .

مسألة - ٦٧ - « ج » : استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لا يجوز وقال جميع الفقهاء أن ذلك جائز .

مسألة - ٦٨ - : موضع مسح الرأس مقدمه ، وقال جميع الفقهاء هو مخير أي مكان شاء مسح مقدار الواجب .

مسألة - ٦٩ - : من كان على رأسه جمعة فأدخل يده تحتها ومسح على رأسه أجزأه ، بدلالة أن هذا يسمى مسحاً . وقال الشافعي : لا يجزيه .

مسألة - ٧٠ - « ج » : إذا غسل رأسه لا يجزيه [ عن المسح ]<sup>(١)</sup> وعن الشافعي روايتان : احدهما مثل ماقلناه<sup>(٢)</sup> والآخرى [ انه ]<sup>(٣)</sup> يجزيه ، وهو مذهب باقي الفقهاء .

مسألة - ٧١ - « ج » : ايصال الماء الى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب وقال أصحاب الشافعي : انه مستحب ، وحكي عن ابن عمر مثل ذلك .

مسألة - ٧٢ - « ج » : المسح على العمامة لا يجوز ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك . وقال الثوري ، والاوزاعي ، وأحمد ، واسحاق : ذلك جائز .

مسألة - ٧٣ - « ج » : لا يجوز مسح الإذنين ولا غسلهما في الوضوء . وقال الشافعي : يستحب أن يمسحا بماء جديد .

(١) ليس في ح .

(٢) ماقلنا - كذا في ح .

(٣) كذا في م ، د .

وقال أبوحنيفة : انهما من الرأس يمسحان معه .  
 وذهب الزهري الى أنهما من الوجه يغسلان معه .  
 وذهب مالك وأحمد الى أنهما من الرأس لكنهما يمسحان بماء جديد .  
 وذهب الشعبي، والحسن البصري ، واسحاق الى أن ما أقبل منهما يغسل وما  
 أدبر يمسح مع الرأس .  
 مسألة - ٧٤ - : الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة، والاثنان سنة، والثالثة  
 بدعة .

وفي أصحابنا من قال : ان الثانية بدعة ، وليس بمعول عليه . ومنهم من قال :  
 الثالثة تكلف ، ولم يصرح بأنها بدعة . والصحيح الاول .  
 وقال الشافعي : الفرض واحدة ، والاثنان أفضل ، والسنة ثلاث ، وبه قال  
 أبوحنيفة وأحمد .  
 وقال مالك : المرة أفضل من المرتين ، وحكي عن بعضهم : أن الثلاث مرات  
 واجبة .

مسألة - ٧٥ - «ج» : الفرض في الطهارة الصغرى المسح على الرجلين .  
 وقال جميع الفقهاء : الفرض هو الغسل .  
 وقال الحسن البصري ، ومحمد بن جرير ، وأبو علي الجبائي بالتمخير .  
 وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين - كابن عباس ، وعكرمة ، وأنس  
 وأبي العالية ، والشعبي - القول بالمسح .  
 يدل على ذلك - مضافاً الى اجماع الفرقة ونص القرآن - ما روه عن علي  
 عليه السلام وابن عباس عن النبي ﷺ انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه .  
 ورووا أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على  
 رجليه .

وفي رواية أخرى قال: ان في كتاب الله تعالى المسح ويأبى الناس الا الغسل.  
وروي عنه أنه قال : غسلتان ومسحتان .

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ما نزل القرآن الا بالمسح .  
وروي محمد بن مروان عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال : يأتي  
على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله تعالى منه صلاته<sup>(١)</sup>، قلت: وكيف ذلك؟  
قال : لانه يغسل ما أمر الله بمسحه .

مسألة - ٧٦ - «ج»: مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين والكعبان  
هما الناتئان في وسط القدم .

وقال من جوز المسح من مخالفيناهه يجب استيعاب الرجل بالمسح، وقالوا  
كلهم ان الكعبين هما عظاما الساق الناتئان من جانبي القدمين، لكل رجل كعبان  
الا ما حكي عن محمد بن الحسن أنه قال: هما الناتئان في وسط القدم ، مع قوله  
بالغسل .

مسألة - ٧٧ - «ج»: الموالة واجبة، وهي أن يتابع<sup>(٢)</sup> بين أعضاء الطهارة ولا  
يفرق بينهما<sup>(٣)</sup> الا لعذر بانقطاع الماء، ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء، فان جف<sup>(٤)</sup>  
أعضاء طهارته أعاد الوضوء، وان بقي في يده نداوة بني على ما قطع اليه .  
وللشافعي قولان : أحدهما : أنه اذا فرق الى أن يجف أعاد وبه قال عمر ،  
وربيعة ، والليث . والثاني : لا تبطل طهارته ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة .

وقال مالك، وابن أبي ليلى، والليث: ان فرق لعذر لم تبطل طهارته وان فرق

(١) صلاة - كذا في م، د .

(٢) تتابع - كذا في م، د .

(٣) بينهما - كذا في د .

(٤) جفت - كذا في م، د .

لغير عذر بطلت ، ولم يعتبروا جفاف ماوضأه .

مسألة - ٧٨ - «ج»: الترتيب واجب في الوضوء في الاعضاء كلها، ويجب تقديم اليمين على اليسار .

وقال الشافعي بمثل ذلك الا في تقديم اليمين على اليسار، وبه قال علي، وابن عباس ، وقتادة ، وأبو عبيدة<sup>(١)</sup> القسم بن سلام ، وأحمد ، واسحاق .  
وقال أبو حنيفة ومالك : الترتيب غير واجب ، وهو المروي عن ابن مسعود والاوزاعي .

مسألة - ٧٩ - «ج»: لا يجوز المسح على الخفين مع الاختيار لافي السفر ولا في الحضر ، وهو مذهب الخوارج أيضاً .  
وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم في مقدار المسح في السفر والحضر .

وعن مالك روايات :

أحدها : أن<sup>(٢)</sup> يمسخ أبداً من غير توقيت ، وهو قول الشافعي في القديم .  
والثانية<sup>(٣)</sup> : [وكذا في الثالثة والرابعة] أنه يمسخ في الحضر دون السفر . والثالثة [انه]<sup>(٤)</sup> يمسخ في السفر دون الحضر ، وهو الاظهر عنه . والرابعة : أنه يمسخ المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام، وبه قال الشافعي في الجديد ، وعليه أصحابه وبه قال أبو حنيفة وباقي الفقهاء .

وروى ابن أبي ذيب قال : أبطل<sup>(٥)</sup> مالك المسح في آخر أيامه .

(١) أبو عبيد - كذا في م ، د .

(٢) انه - كذا في م .

(٣) والثاني - كذا في م ، د .

(٤) ليس في م ، د .

(٥) بطل - كذا في د .

وكلهم راعوا أن يكون قد لبس الخف على طهارة الأبا حنيفة وأصحابه والثوري فانهم أجازوا المسح عليهما وان لبسهما على غير طهارة .

ونحن اذا قلنا بجوازه عند الخوف والتقية فمادام الخوف والتقية باقيتين يجوز له المسح ، ولا يقدر ذلك بيوم وليلة ، وسواء لبسهما على طهارة أو غير طهارة .

مسألة - ٨٠ - «ج» : ذهب الشافعي وأصحابه الى أن ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث ، فاذا مضى الوقت فقد انقطع حكم المسح ولا يجوز له بعد ذلك أن يمسح سواء كان قد مسح أو لم يمسح ، وهو مذهب مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه .

وقال الاوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور : ابتداء المدة محسوب من وقت المسح بعد الحدث .

مسألة - ٨١ - : اذا انقضت مدة المسح عندهم فما الذي يازمه ؟ للشافعي قولان : أحدهما : استيناف الطهارة ، والثاني : غسل الرجلين ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، والمزني ، وكافة الفقهاء .

مسألة - ٨٢ - : اذا مسح في الحضر ثم سافر يمسح مسح مقيم عند الشافعي وأحمد ، واسحاق .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : يمسح مسح مسافر .

مسألة - ٨٣ - : قال الشافعي ، ومالك ، واسحاق ، وأحمد : اذا غسل احدى الرجلين وأدخلها في الخف ثم غسل الرجل الاخرى وأدخلها في الخف لم يجز له المسح بعد ذلك ، لان من شرط جواز المسح أن يلبس الخفين معاً على طهر . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري : انه يجوز ذلك ، وأن<sup>(١)</sup> الاعتبار

(١) لان -- كذا في م ، د .

عنده<sup>(١)</sup> أن يطء الحدث على طهارة كاملة ، ولا يراعي أن يلبس الخفين على طهارة بل لولبس الخفين أولاً ثم غسل الاعضاء الثلاثة ثم خاض الماء حتى يصل الماء الى رجليه جازله بعد ذلك المسح .

مسألة - ٨٤ - : اذا تخرق شيء من مقدم الخف بمقدار ما يمسح عليه لم يجز له المسح على الخف أصلاً ، لانه عند ذلك تزول الضرورة سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً لا يقدر بحد .

وقال الشافعي ان تخرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل لم يجز أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم ، هذا قوله في الجديد ، وبه قال أحمد بن حنبل .

وقال في القديم : ان تفاحش وكثر لم يجز المسح وان كان قليلاً جاز ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان كان الخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز المسح ، وان نقص عن ذلك جاز .

مسألة - ٨٥ - : المتيمم اذا لبس الخف ثم وجد الماء فلا يجوز أن يتطهر ويمسح على الخف عند جميع الفقهاء ، لان التيمم لا يرفع الحدث ومن شرط صحة المسح ان يلبس الخف على طهارة .

وعندنا أنه لا يصح<sup>(٢)</sup> حال الاختيار ، وعند الضرورة لافرق بين أن يلبسها على طهارة أو غير طهارة في جواز المسح عليهما .

مسألة - ٨٦ - : قال الشافعي : لا يجوز المسح على الجوارب الا اذا كانا<sup>(٣)</sup>

(١) عندهم - كذا في م ، د .

(٢) لا يمسح - كذا في م ، د .

(٣) كان - كذا في م ، د .

منعلين .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز المسح عليهما<sup>(١)</sup> على كل حال، وهو قول الشافعي في القديم .

وذهب أحمد وإسحاق الى جواز المسح على الجوارب على جميع أنواعها .  
مسألة - ٨٧ - : اذا مسح على الخفين ثم نزعهما قال الشافعي في القديم والام ، والبويطى [في]<sup>(٢)</sup> الاملاء: انه يستأنف الطهارة، وعليه أصحابه وصححوه، وبه قال الاوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال في كتاب حرمة<sup>(٣)</sup> وكتاب ابن ابي ليلى : يجزيه غسل الرجلين ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والمزني .

مسألة - ٨٨ - : اذا أخرج رجله الى ساقى الخفين بطل حكم المسح عند أبي حنيفة والاوزاعي [و]<sup>(٤)</sup> الذي يصححه أصحاب الشافعي ، وهو قوله في الجديد .

وقال في القديم : لا يبطل .

مسألة - ٨٩ - : قال الشافعي: المسنون أن يمسخ أعلى الخف وأسفله ، وبه قال عبدالله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، والزهري ، ومالك .  
وقال أبو حنيفة: المسح على الظاهر دون الباطن ، وبه قال الثوري، والاوزاعي وروي ذلك عن أنس بن مالك ، وجابر ، والشعبي ، والنخعي .

مسألة - ٩٠ - : قال الشافعي : اذا مسح على الخف ما يقع عليه اسم

(١) عليها - كذا في م ، د .

(٢) ليس في م ، د - وبدلها واو .

(٣) حوملة - كذا في د .

(٤) ليس في د .

المسح [فقد] <sup>(١)</sup> أجزاءه ، قل ذلك أم كثر ، وسواء مسحه بيده أو بأى شيء كان .  
وقال أبو حنيفة : يجب أن يمسح قدر ثلاث أصابع .

مسألة - ٩١ - «ج» : إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه في الأرض حتى  
زالت تجوز الصلاة فيه عندنا ، وبه قال الشافعي قديماً ، وقال : عفي له عن ذلك  
مع بقاء النجاسة ، وبه قال أبو حنيفة وعامة أصحاب الحديث .

وقال الشافعي في الجديد - وهو الذي صححه أصحابه - انه لا يجوز ذلك .  
مسألة - ٩٢ - «ج» : لا بأس بالتمنل من نداوة الوضوء ، وتركه أفضل ، وبه  
قال أكثر الفقهاء .

وقال مالك والثوري : لا بأس به في الغسل دون الوضوء ، وحكي ذلك عن  
ابن عباس .

وروي عن ابن عمر أن ذلك مكروه في الغسل والوضوء معاً ، وبه قال ابن  
أبي ليلى .

مسألة - ٩٣ - [ج] <sup>(٢)</sup> : إذا تطهر بالماء قبل أن يستنجى ثم استنجى كان ذلك  
جائزاً ، وكذلك القول في التيمم ، لان كلا الأمرين واجب عليه : الطهارة والاستنجاء ،  
وقد فعلهما ، فمن قال لا يجزيه فعله الدلالة .

وقال أصحاب الشافعي على مذهب الشافعي في التيمم : انه لا يجوز ، وأجازوا  
ذلك في الوضوء .

وحكى الربيع عن الشافعي مثل ما قلناه ، وغلطه أصحابه .

مسألة - ٩٤ - «ج» : لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسوا

(١) كذا في م .

(٢) كذا في ح - وليس في الخلاف .



مكتوباً<sup>(١)</sup> من القرآن ، ولا بأس أن يمسوا أطراف [ الاوراق ]<sup>(٢)</sup> [ القرآن ]<sup>(٣)</sup> والمصحف<sup>(٤)</sup> والتنزه عنه أفضل ، وقوله تعالى : « لا يمسه الا المطهرون » انما أراد به القرآن دون الاوراق .

وقال الشافعي : لا يجوز لهم ذلك .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك للجنب والحائض فأما المحدث فلا بأس عليه .

وقال الحكم ، وحماد ، وداود : ان ذلك غير جائز ولم يفضلوا<sup>(٥)</sup> .  
مسألة ٩٥ - « ج » : يجوز للجنب والحائض أن يقرأ القرآن . وفي أصحابنا من قيد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن<sup>(٦)</sup> . الا سور العزائم الاربع التي هي سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم ، وقرأ باسم ربك فانه لا يقرأ منها شيئاً .  
وقال الشافعي : لا يجوز لهما ذلك قليلاً أو كثيراً ، وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة : يقرأ ان دون الآية . وقال داود : يقرأ الجنب كيف شاء .

وقال مالك : يجوز للحائض أن تقرأ القرآن على الاطلاق ، والمجنب يقرأ الآية والايدين على سبيل التعود<sup>(٧)</sup> .

يدل على مذهبننا - مضافاً الى اجماع الفرقة - أن الاصل الاباحة ، والمنع يحتاج الى دليل ، وظاهر قوله تعالى : « فاقروا واما تيسر من القرآن » يدل عليه أيضاً .

(١) المكتوب كذا في م .

(٢) كذا في م ، د .

(٣) ليس في م ، د .

(٤) أطراف اوراق المصحف - كذا في الخلاف .

(٥) ولم يفضلوا - كذا في د .

(٦) في جميع - كذا في د ، م .

(٧) التعود - كذا في د .

وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته أنقرء النفساء ، والحائض ، والجنب ، والرجل يتغوط <sup>(١)</sup> القرآن ؟ فقال : يقرؤون ماشوا .

مسألة - ٩٦ - «ج» : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بيول أو غائط الا عند الاضطرار لافي الصحاري ولا في البنيان، وبه قال أحمد، وأبو ثور، والنخعي، وأبو حنيفة ، وأصحابه الا بأبوسف ، فانه فرق بين الاستقبال والاستدبار .  
وقال الشافعي : لا يجوز ذلك في الصحاري دون البنيان، وبه قال العباس بن عبدالمطلب ، وعبدالله بن عمر ، ومالك .

وقال ربيعة وداود : يجوز فيهما جميعاً ، وبه قال عروة بن الزبير .  
مسألة - ٩٧ - «ج» : الاستنجاء واجب من الغائط والبول، اما بالماء أو بالحجارة والجمع بينهما أفضل .

ويجوز الاقتصار على واحد منهما الا في البول فانه لا يزال الا بالماء . فمتى صلى ولم يستنج لم تجز الصلاة .

وقال الشافعي : الاستنجاء منهما واجب ، وجوز بالماء والاحجار ، وأوجب اعادة الصلاة على من لم يستنج ، وبه قال مالك .  
وقال أبو حنيفة : هو مستحب غير واجب .

مسألة - ٩٨ - «ج» : حد الاستنجاء أن ينقى الموضع من النجاسة سواء كان بالماء أو الاحجار <sup>(٢)</sup> ، فان نقي بدون الثلاثة استعمل الثلاثة <sup>(٣)</sup> سنة، وان لم ينق بالثلاثة استعمل ما زاد عليها حتى ينقي ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك وداود : الاستنجاء يتعلق بالانقاء ، ولم يعتبر العدد .

(١) يتعوذ - كذا في ح .

(٢) أو بالاحجار - كذا في م، د .

(٣) ثلاثة - كذا في م، د .

وقال أبو حنيفة : هو مسنون ، والسنة تتعلق بالانقاء دون العدد .

مسألة - ٩٩ - «ج» : يجوز الاستنجاء بالأحجار وغير الأحجار إذا كان منقى غير مطعوم ، مثل الخشب ، والخرق ، والمدر ، [وغير ذلك] <sup>(١)</sup> وبه قال الشافعي وقال داود : لا يجوز بغير الأحجار .

مسألة - ١٠٠ - : لا يجوز الاستنجاء بالعظم ولا بالروث ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز ذلك .

مسألة - ١٠١ - «ج» : النوم الغالب على الحاستين : السمع والبصر المزيل للعقل ينقض الوضوء <sup>(٢)</sup> [سواء كان قائماً أو قاعداً ، مستنداً أو مضطجعاً وعلى كل حال ، وبه قال المزني فإنه قال : النوم حدث في نفسه ينتقض <sup>(٣)</sup> الوضوء به] على كل حال . وقال الشافعي : إذا نام مضطجعاً أو مستلقياً أو مستنداً انتقض وضوءه .  
وروي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز <sup>(٤)</sup> ، وحמיד الأعرج ، وعمرو بن دينار أنهم قالوا : لا ينقض [الوضوء] <sup>(٥)</sup> النوم <sup>(٦)</sup> بحال الأُن يتيقن بخروج الحدث <sup>(٧)</sup> .

وقال مالك ، والاوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق : [انه] <sup>(٨)</sup> ان كثر نقض الوضوء

وان قل لم ينقض .

(١) ليس في ح .

(٢) ليس في ح .

(٣) فينتقض - كذا في م .

(٤) محلز - كذا في د - مجلد - كذا في الخلاف .

(٥) ليس في د - باضافة (ب) للنوم .

(٦) لا ينقض الوضوء بالنوم - كذا في د .

(٧) حدث - كذا في م ، د .

(٨) كذا في م ، د .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء من النوم الا [على] <sup>(١)</sup> من نام مضطجماً أو متوركاً ، فأما من نام قائماً ، أو راکعاً ، أو ساجداً ، أو قاعداً <sup>(٢)</sup> ، سواء كان في الصلاة أو غيرها فلا وضوء عليه .

مسألة - ١٠٢ - «ج»: ملامسة النساء ومباشرتهن لاتنقض الوضوء، سواء كان مباشرة <sup>(٣)</sup> ذوات محرم أو غيرهن من النساء، وسواء كانت المباشرة باليد أو غيرها من الاعضاء ، بشهوة كان أو بغير شهوة ، و[به] <sup>(٤)</sup> قال عبدالله بن عباس ، والحسن البصري ، ومحمد بن الحسن ، وهو احدى الروایتين عن الثوري .

وقال الشافعي: مباشرة النساء بغير <sup>(٥)</sup> حائل اذا كن غير محارم تنقض الوضوء بشهوة كان أو بغير شهوة، باليد كان أو بالرجل أو بغيرهما من الجسد، عامداً كان أو ناسياً ، وبه قال عبدالله بن عمر ، وابن مسعود ، والزهري ، وربيعه .

وقال الاوزاعي : ان مسها بيده انتقض وضوءه وان مسها بالرجل لم ينتقض . و [به] <sup>(٦)</sup> قال مالك : ان مسها بشهوة [انتقض] <sup>(٧)</sup> ، وان كان بغير شهوة لم ينتقض ، وبه قال الليث بن سعد ، واسحاق ، وأحمد ، وهو احدى الروایتين عن الثوري .

(١) ليس في ح .

(٢) أوكان - كذا في م .

(٣) معاشره - كذا في د .

(٤) ليس في ح .

(٥) من غير حائل - كذا في م ، د .

(٦) كذا في ح .

(٧) ليس في ح .

حتى قال : مالك ان مسها [بشهوة] <sup>(١)</sup> [حتى] <sup>(٢)</sup> من وراء حائل انتقض وضوءه اذا كان الحائل رقيقاً ، وقال ربيعة ، والليث : ينتقض سواء كان الحائل صفيقاً أو رقيقاً .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ان مسها فانشر عليه <sup>(٣)</sup> انتقض وضوءه ، وان لم ينتشر لم ينتقض .

مسألة ١٠٣ - «ج» : مس الفرج لا ينقض الوضوء ، أي الفرجين كان ، سواء كان ذكراً <sup>(٤)</sup> أو امرأة ، أو مس أحدهما فرج صاحبه ، بظاهر الكف [كان] <sup>(٥)</sup> أو باطنه ، وبه قال علي <sup>(٦)</sup> ، وعبدالله بن مسعود ، وعمار ، والحسن البصري ، وربيعه والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .

وقال الشافعي : الرجل اذا مس ذكره بباطن كفه والمرأة اذا مست فرجها بباطن كفه ينتقض وضوءهما ، وهو المروي عن عمر ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، ومالك ، والاوزاعي ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، إلا أن مالكا والاوزاعي قالا [لا] <sup>(٧)</sup> ينتقض الوضوء وان مس بظاهر الكف .

وقال الشافعي : اذا مس دبره انتقض <sup>(٧)</sup> وضوءه أيضاً . وقال مالك : لا ينتقض وقال : الشافعي : اذا مس ذكر الصغير أو الكبير انتقض وضوءه .

(١) ليس في د .

(٢) كذا في ح .

(٣) عليها - كذا في د .

(٤) رجلا - كذا في م ، د .

(٥) ليس في م .

(٦) كذا في د ، ح .

(٧) ينتقض - كذا في د .

وقال مالك وأحمد: إذا مس ذكر الصغير لم ينتقض<sup>(١)</sup>. ولم يقل أحد ان مس الانثيين ينقض الوضوء الا عروة<sup>(٢)</sup> فانه قال: ينتقض وضوؤه .  
وقال الشافعي: إذا مس فرج بهيمة لا ينتقض وضوؤه . وقال الليث: ينتقض .  
مسألة - ١٠٤ - «ج»: الدود الخارج من أحد<sup>(٣)</sup> السيلين اذا كان خالياً من نجاسة والحصا<sup>(٤)</sup> والدم الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا ينتقض الوضوء وهو مذهب مالك ، وربيعة .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة: ان جميع ذلك ينقض الوضوء .  
مسألة - ١٠٥ - : البول والغائط اذا خرجا من غير السيلين من موضع في البدن ينقض الوضوء اذا كان [مما]<sup>(٥)</sup> دون المعدة، لقوله تعالى: «أوجاء أحد منكم من الغائط»<sup>(٦)</sup>.

والغائط عبارة عن الحدث المخصوص ولم يفرق . وان كان من<sup>(٧)</sup> فوق المعدة لا ينتقض الوضوء ، وبه قال الشافعي الا أن له فيما فوق المعدة قولين .  
مسألة - ١٠٦ - : اذا أدخل ذكره في دبر امرأة ، أو رجل ، أو فرج بهيمة ، أو فرج [أو]<sup>(٨)</sup> مية فلاصحابنا في الدبر روايتان : احدهما : أن عليه الغسل وبه

(١) لا ينتقض - كذا في م .

(٢) عورة - كذا في ح ، د .

(٣) احدى - كذا في م ، د .

(٤) الحضاء - كذا في د .

(٥) ليس في د .

(٦) النساء ، ٤٦ ، المائدة ، ٦ .

(٧) وان كان مما - كذا في م ، د .

(٨) كذا في د .

قال جميع الفقهاء، والآخرى: لاغسل عليه ولاعلى المفعول به، ولم يوافقهم<sup>(١)</sup> على هذه الرواية أحد، فأما فرج الميتة فلانص فيه<sup>(٢)</sup> أصلا .

وقال [ جميع أصحاب الشافعي : ان عليه الغسل وقال أصحاب أبي حنيفة: لايجب عليه الغسل ولاإذا أدخل ]<sup>(٣)</sup> في فرج البهيمة<sup>(٤)</sup>، والذي يقتضيه مذهبنا أن لا يجب الغسل في فرج البهيمة فأما<sup>(٥)</sup> في فرج - الميتة فالظاهر [ يقتضي ]<sup>(٦)</sup> أن عليه الغسل ، لما روي عنهم رضي الله عنهم [ من ]<sup>(٧)</sup> أن حرمة الميت كحرمة الحي [ و ]<sup>(٨)</sup> لان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من أولج في الفرج تدل على ذلك ، لعمومها ، وطريقة<sup>(٩)</sup> الاحتياط تقتضيه .

وأما نصرة الرواية الاخرى فهو أن نقول: الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب وشغلها بوجوب الغسل يحتاج الى دليل . وروي عنهم رضي الله عنهم [ قالوا ]<sup>(١٠)</sup> اسكتوا عما<sup>(١١)</sup> سكت الله تعالى عنه .

مسألة - ١٠٧ - «ج» : المذي والوذى لاينقضان الوضوء ، ولايغسل منهما

(١) لا يوافقهم - كذا في م .

(٢) فلانص لهم - كذا في د ، م .

(٣) ليس في ح .

(٤) : بهيمة - كذا في م ، د .

(٥) : واما في الفرج الميتة - كذا في د ، واما فرج الميتة - كذا في م .

(٦) كذا في م ، د ، الخلاف .

(٧) كذا في م .

(٨) ليس في د .

(٩) فطريقة - كذا في د .

(١٠) ليس في د .

(١١) مما - كذا في د .

الثوب ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا فيهما <sup>(١)</sup> الوضوء وغسل  
الثوب .

مسألة - ١٠٨ - « ج » : ما يخرج من غير السبيلين مثل القي ، والرعا ،  
والفصد ، وما أشبهها لا ينقض الوضوء ، وبه قال الشافعي ، وهو المروي عن ابن عباس  
وابن عمر ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وغيرهم من الصحابة ، وسعيد بن المسيب  
والقاسم بن محمد ، ومالك .

وقال أبو حنيفة : ينتقض الوضوء بالدم اذا خرج وظهر ، وبالقئ اذا كان ملا  
القم ، وقال : البلغم والبصاق لا ينقضان الوضوء .

وقال أبو يوسف وزفر : ان كان نجساً نقض الوضوء قليلاً كان أو كثيراً ، وان  
كان طاهراً لا ينقض الوضوء الا اذا كان ملا القم .

مسألة - ١٠٩ - « ج » : القهقهة لا تنقض الوضوء سواء كانت في الصلاة أو  
غيرها ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وعطاء ، والزهرى ، وأحمد ، واسحاق ، وجابر بن  
عبد الله ، وأبو موسى الأشعري .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان كان في الصلاة نقضت الوضوء ، وبه قال  
الشافعي ، والنخعي ، والثوري .

مسألة - ١١٠ - « ج » : أكل مامسته النار لا ينقض الوضوء ، وهو مذهب  
جميع الفقهاء والصحابة كلهم الا أبو موسى ، وزيد بن ثابت ، وأنس <sup>(٢)</sup> ، وأبطلحة ،  
وابن عمر ، وأباهريرة ، وعائشة ، فانهم قالوا : ينقض الوضوء .

مسألة - ١١١ - « ج » : أكل لحم الجوز لا ينقض الوضوء ، وبه قال جميع  
الفقهاء الا أحمد واسحاق فانهما قالوا : ينقض الوضوء .

(١) منهما - كذا في م ، د .

(٢) آيساً - كذا في د .



- مسألة - ١١٢ - « ج » : من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم تجب عليه الطهارة وطرح الشك، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .  
 وقال مالك: يبني على الشك وتلزمه الطهارة .  
 وقال أحمد<sup>(١)</sup> : ان كان في الصلاة بنى على اليقين وهو الطهارة ، وان كان خارج الصلاة بنى على الشك وأعاد الوضوء احتياطاً .
- مسألة - ١١٣ - : اذا توضأ فصلي<sup>(٢)</sup> الظهر، ثم أحدث، ثم أعاد الوضوء، ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارتين، ولا يدري من أي الطهارتين كان، فانه يعيد الطهارة ويصلي الصلاتين معاً بلاخلاف .  
 وفي وجوب اعادة الوضوء للشافعي قولان: اذا قال بالموالاة أعاد الوضوء واذا لم يقل بها<sup>(٣)</sup> بنى عليه .
- مسألة - ١١٤ - : ومتى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء، ثم صلى العصر ثم [انه]<sup>(٤)</sup> ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة، فانه يعيد صلاة الظهر عندنا فحسب ولا يعيد العصر ، لانه لاشك أنه صلى العصر بطهارة وانما الشك في الظهر فأوجبنا عليه اعادة المشكوك فيه . وقال الشافعي: يعيد الظهر .  
 وفي اعادة العصر قولان : أحدهما : لا يعيد مثل ما قلناه اذا قال ان تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث، والآخر: أنه يعيد اذا لم يقل بذلك .
- مسألة - ١١٥ - « ج » : يجوز للرجل والمرأة أن يتوضأ كل واحد منهما بفضل وضوء صاحبه، وبه قال الشافعي .

(١) الحسن - كذا في م، د، الخلاف .

(٢) وصلى - كذا في م، د .

(٣) به - كذا في م، د .

(٤) ليس في م، د .

وقال أحمد : لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة .

### ( مسائل الغسل )

مسألة - ١١٦ - «ج» : اذا التقى الختانان وجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل وبه قال جميع الفقهاء الا داود وقوما ممن تقدم مثل أبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم .

مسألة - ١١٧ - «ج» : اذا أنزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان بعد البول أو قبله، فان رأى بللا دون الانزال وكان قد بال لم يجب عليه الغسل، وان لم يكن بال وجب<sup>(١)</sup> عليه [ اعادة ]<sup>(٢)</sup> الغسل [ معاداً ]<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي : اذا أنزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول أو بعده .

وقال مالك : لا غسل عليه سواء كان قبل البول أو بعده .

وقال الاوزاعي : ان كان قبل البول فلا غسل عليه وان كان بعد البول فعليه الغسل .

وقال أبو حنيفة : ان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه .

مسألة - ١١٨ - «ج» : من أمنى من غير أن يلتذ به وجب عليه الغسل، وبه

قال الشافعي وأصحابه . وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه الغسل الا أن يلتذ بخروجه .

مسألة - ١١٩ - : الكافر اذا أسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك،

وبه قال الشافعي . وقال أحمد ومالك : يجب عليه الغسل، وانما قلنا ذلك لانه لا دليل

(١) كان - كذا في م .

(٢) كذا في م، د .

(٣) ليس في م، د .

على ايجاب الغسل عليه والاصل براءة الذمة .

مسألة - ١٢٠ - : الكافر اذا تطهر واغتسل من جنابة، ثم أسلم لم يعتد بهما، لان الطهارة تحتاج الى نية القربة وهي لاتصح من الكافر، وبه قال الشافعي، وقال أبوحنيفة: يعتد بهما .

مسألة - ١٢١ - «ج» : امرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم، وبه قال الشافعي، وأبوحنيفة، وغيره . وقال مالك: يلزم ذلك .

مسألة - ١٢٢ - «ج»: الفرض في الغسل اىصال الماء الى جميع البدن، وفي الوضوء الى أعضاء الطهارة، وليس له قدر لايجوز أقل منه، الا أن المستحب أن يكون الغسل بتسعة أرطال والوضوء بمد، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة ومحمد: لايجزى في الغسل أقل من تسعة أرطال ولافي الوضوء أقل من مد .

مسألة - ١٢٣ - «ج» : من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة أجزأه عنهما الغسل، وبه قال جميع الفقهاء الا الشافعي فان له فيه ثلاثة أقوال : أحدها : ماقلناه وعليه يعتمد أصحابه .

والثاني : أنه يجب عليه أن يتطهر ثم يغتسل أو يتطهر بعد أن يغتسل .  
والثالث أنه يجب عليه أن يتطهر أولا فيسقط [ عنه ]<sup>(١)</sup> فرض غسل الاعضاء الاربعة في الغسل ويأتي بما بقي وقد أجزأه .

مسألة - ١٢٤ - «ج» : الترتيب واجب في الغسل من الجنابة، يبدأ بغسل رأسه ثم ميامن جسده ثم ميساره . وخالف باقي الفقهاء في ذلك .

مسألة - ١٢٥ - «ج» : غسل الجمعة والاعباد مستحب، وبه قال جميع الفقهاء . وذهب أهل الظاهر الى أنه واجب، وروى ذلك عن كعب الاحبار .

مسألة - ١٢٦ - «ج» : يجوز غسل الجمعة من [ عند ]<sup>(١)</sup> طلوع الفجر الى قبل الزوال ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجز ، وبه قال الشافعي الا أنه قال : وقت الاستحباب وقت الرواح .  
وقال الاوزاعي : اذا اغتسل قبل طلوع الفجر وراح عقب الغسل أجزأه .  
وقال مالك : يحتاج [الى]<sup>(٢)</sup> أن يغتسل فيروح<sup>(٣)</sup> ، فان اغتسل ولم يرح لم يجز .

مسألة - ١٢٧ - «ج» : اذا [ كان ]<sup>(٤)</sup> اغتسل ونوى به الجنابة والجمعة أجزأه عنهما ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : لا يجزي حتى يفرد كل واحد منهما .

مسألة - ١٢٨ - : اذا اغتسل غسلا واحداً ولاينوي به غسل الجنابة ولاغسل - الجمعة، فانه لايجزيه عن واحد منهما، لما ثبت بالدليل أن الوضوء والغسل لا بد فيهما من نية<sup>(٥)</sup>، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجزيه .

مسألة - ١٢٩ - : اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة أجزأه عنهما، لعموم الاخبار في أنه اذا اغتسل غسلا واحداً أجزأه من الاغسال الكثيرة . وللشافعي قولان : أحدهما : أنه يجزيه عن الغسل من الجنابة والغسل من الجمعة ، والآخر : أنه يجزيه عن غسل الجنابة لاغير ، وهذا يقوى أيضاً عندي . وقال أبو حنيفة يجزيء عنهما .

(١) كذا في م .

(٢) كذا في م .

(٣) ويروح - كذا في م .

(٤) كذا في م .

(٥) النية - كذا في م ، د .

مسألة - ١٣٠ - : إذا اغتسل بنية غسل الجمعة دون غسل الجنابة لم يجزه عن واحد منهما، لوجوب النية في الغسل ولم ينو الغسل من الجنابة فوجب أن لا يجزيه عنهما ، ولا يصح أيضاً اجزاؤه عن غسل الجمعة ، لأن غسل الجمعة إنما يراد به التنظيف ومن هو جنب لا يصح فيه ذلك .

وقال الشافعي لا يصح اجزاؤه عن غسل الجنابة . وفي اجزائه عن الجمعة قولان ، وعند أبي حنيفة يجزيه عنهما ، بناءً منه على أن النية غير واجبة .

مسألة - ١٣١ - : الغسل من غسل الميت واجب عند أكثر أصحابنا، وعند بعضهم أنه مستحب ، وهو اختيار المرتضى .

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه ، والثوري ، ومالك ، وعامة الفقهاء : انه مستحب وليس بواجب، وكذلك الوضوء. وقال الشافعي والبويطي<sup>(١)</sup> يجب الغسل على من غسل ميتاً .

وقال أحمد : الوضوء من مسه واجب والغسل ليس بواجب .

### (مسائل التيمم)

مسألة - ١٣٢ - : التيمم إذا كان بدلا من الوضوء يكفي فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه ، وبه قال الأوزاعي ، وسعيد بن المسيب ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق .

وإذا كان بدلا من الغسل فضربتان<sup>(٢)</sup> [ ضربة للوجه وضربة للكفين . وقال

(١) في البويطي - كذا في م ، د .

(٢) كذا في م ، د ، ح .

الشافعي [ التيمم ]<sup>(١)</sup> ضربتان [ على كل حال ضربة للوجه يستغرق جميعه وضربة لليدين الى المرفقين .

وقد ذهب اليه قوم من أصحابنا [ منهم علي بن بابويه ]<sup>(٢)</sup> وبه قال عمر ، وجابر والحسن البصري ، والشعبي ، ومالك ، والليث بن سعد ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .

وروا عن علي عليه السلام أنه قال : يضرب ضربتين ضربة لوجهه وضربة لكفيه ، وحكي ذلك عن الشافعي في القديم ، وكذلك حكي عن مالك .

والفرق بين الطهارتين تنفرد به نحن<sup>(٣)</sup> . وفي أصحابنا من قال بضربة واحدة في الموضوعين جميعاً واختاره المرتضى .

وقال ابن سيرين : يضرب ثلاث ضربات للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين . وذهب الزهري الى أنه يمسح يديه الى المنكبين .

مسألة - ١٣٣ - « ج » : يجب أن يكون التيمم بالتراب أو ما كان من جنسه من الاحجار ، ولا يلزم أن يكون ذا غبار .

ولا يجوز التيمم بالزرنبخ وغير ذلك من المعادن ، وبه قال الشافعي الا أنه اعتبر التراب أو الحجر اذا كان ذا غبار .

وقال أبو حنيفة كل ما كان من جنس الارض أو متصلاً بها من الملح والشجر يجوز التيمم به ، وبه قال مالك الا أنه اعتبر أن يكون من جنس الارض وما يتصل بها .

وقال الثوري والاوزاعي : يجوز التيمم بالارض وبكل ما عليها سواء كان متصلاً بها أو غير متصل كالثلج وغير ذلك .

(١) ليس في م .

(٢) ليس في د .

(٣) نحن به - كذا في م .

مسألة - ١٣٤ - : لا يجوز التيمم بتراب [ قد ]<sup>(١)</sup> خالطه نورة، أو زرينخ ، أو كحل ، أو مائع [ خالطه ]<sup>(٢)</sup> غير الماء، غلب عليه أو لم يغلب ، لقوله تعالى : « فتمموا صعيداً طيباً » ، والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره، ذكر ذلك ابن دريد ، وأبو عبيدة ، وغيرهما .

وقال الشافعي وأصحابه: اذا غاب عليه لايجوز التيمم به واذا لم يغلب فيه قولان . وقال المروزي : يجوز التيمم به .

وقال الباقر من أصحابه : لايجوز .

مسألة - ١٣٥ - : التراب المستعمل في التيمم يجوز [ استعمال ]<sup>(٣)</sup> التيمم به دفعة اخرى ، لقوله تعالى : « فتمموا صعيداً » وهذا صعيد .

وصورته: أن يجمع ما ينتثر<sup>(٤)</sup> من التراب ويتيمم به ، وان كان الافضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لا يبقى فيهما شيء من التراب .

وقال أكثر أصحاب الشافعي : انه لايجوز ، وحكي عن بعض أصحابه أنه يجوز<sup>(٥)</sup> .

مسألة - ١٣٦ - : يكره التيمم بالرمل الا اذا حجر<sup>(٦)</sup> . ولشافعي فيه قولان .

مسألة - ١٣٧ - : اذا ترك شيئاً من المقدار الذي يجب عليه مسحه فالتيمم<sup>(٧)</sup> لم يجزه ، لانه قد خالف الظاهر .

(١) كذا في م ، د .

(٢) ليس في م ، د .

(٣) ليس في م ، د .

(٤) ينتثر - كذا في د .

(٥) مجوز - كذا في م ، د .

(٦) انه مجز - كذا في م - انه يجزى ذلك - كذا في الخلاف .

(٧) في التيمم - كذا في د ، م .

وقال الشافعي: إذا أبقى شيئاً من موضع التيمم قليلاً كان أو كثيراً لم يجزه كما قلناه فإن كان ذكره<sup>(١)</sup> ناسياً وذكر قبل أن يتناول [الزمان مسح عليه وان تناول]<sup>(٢)</sup> الزمان فله فيه قولان: أحدهما يستأنف والاخر يمضي<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: ان كان ماتر كه دون الدرهم لم يجب عليه شيء فان كان أكثر منه لم يجزه .

مسألة - ١٣٨ - «ج»: الترتيب واجب في التيمم: يبدء بمسح وجهه ثم بمسح كفيه يقدم اليمين على الشمال، وبه قال الشافعي الا في تقديم اليمين على الشمال .

وقال أبو حنيفة: لا يجب فيه الترتيب .

مسألة - ١٣٩ - «ج»: الموالاة واجبة في التيمم، لانه لا يجوز التيمم الا عند ضيق<sup>(٤)</sup> الوقت، ولو لم يوال يخرج الوقت وفانت الصلاة . وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ١٤٠ - «ج»: من قطعت يده من الذراعين سقط [عنه]<sup>(٥)</sup> فرض التيمم .

وقال الشافعي: يتيمم بما بقي الى المرفقين .

مسألة - ١٤١ - «ج»: من تيمم لصلاة النافلة جاز له أن يؤدي النوافل والفرائض به، ولا فرق بين أن ينوي بالتيمم الدخول في النافلة أو الفريضة .

(١) تركه كذا في م، د .

(٢) كذا في م، د .

(٣) بينى - كذا في م، د، الخلاف .

(٤) تضيق - كذا في م، د .

(٥) كذا في م، د .



وقال الشافعي : اذا تيمم للنافلة لم <sup>(١)</sup> يجز أن يصلى به فريضة . ووافقنا أبو حنيفة فيما قلناه .

مسألة - ١٤٢ - « ج » : من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماءً أجاز أن يتيمم ويصلى ، وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابه . وروي عن عمر وابن مسعود أنهما قالوا : لا يجوز .

مسألة - ١٤٣ - : اذا تيمم الجنب بنية أنه يتيمم عن الطهارة الصغرى وكان <sup>(٢)</sup> قد نسي الجنابة .

قال الشافعي : يجوز له الدخول به في الصلاة . وهذه المسألة لانص فيها لاصحابنا على التعمين ، والذي يقتضيه المذهب أنه لا يجوز له أن يدخل به في الصلاة، لان التيمم يحتاج الى نية أنه بدل من الوضوء أو بدل من الجنابة، واذا لم ينو ذلك لم يصح التيمم، وأيضاً فطريقة الاحتياط تقتضي إعادة التيمم ليصير داخل في صلاته بيقين .

وان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث جازله الدخول في الصلاة كان قوياً ، والاحوط الاول .

مسألة - ١٤٤ - « ج » : المتيمم اذا وجد ماءً <sup>(٣)</sup> قبل الدخول في الصلاة انتقض تيممه ووجب عليه الطهارة ، وهو مذهب جميع الفقهاء .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمان [ أنه ] <sup>(٤)</sup> لا يطل .

مسألة - ١٤٥ - : من وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فلاصحابنا فيه

(١) فلم تجز - كذا في د .

(٢) وقد كان - كذا في م ، د .

(٣) الماء - كذا في د ، اذا وجد المتيمم الماء - كذا في م .

(٤) ليس في م .

روايتان : احدهما - وهو الاظهر - أنه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلاته وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وأبي ثور . والثانية : أنه يخرج ويتوضأ مالم يركع .

وقال أبو حنيفة والثوري : تبطل صلاته وعليه استعمال الماء أي وقت كان ، الا اذا وجد في صلاة العيدين أو الجنائز ، أو وجد سور الحمار .  
وقال الاوزاعي : يمضي في صلاته وتكون نافلة ثم يتطهر ويعيدها .  
وقال المزني : تبطل صلاته بكل حال .

مسألة - ١٤٦ - « ج » : من صلى بتيمم ثم وجد<sup>(١)</sup> الماء لم يجب عليه اعادة<sup>(٢)</sup> الصلاة ، وهو مذهب جميع الفقهاء . وقال طاووس عليه الاعادة<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ١٤٧ - « ج » : لا بأس أن يجمع بين صلاتين . بتيمم واحد ، فرضين كانا أو نفلين ، أدائين أو فائتين ، وعلى كل حال ، في وقت واحد أو وقتين .  
وقال الشافعي : لا يجوز أن يجمع بين صلاتي فرض ويجوز أن يجمع بين فريضة واحدة وما شاء من النوافل ، وهو المحكي عن عمرو بن عباس ، وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة والثوري : يجوز ذلك على كل حال كما قلناه ، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري .

وقال أبو ثور : يصلي فريضتين في وقت [ واحد ]<sup>(٤)</sup> ولا يصلي فريضتين في وقتين .

مسألة - ١٤٨ - : التيمم لا يرفع الحدث ، وانما يستباح به الدخول في

(١) ووجد - كذا في ح ، د .

(٢) الاعادة - كذا في ح ، د .

(٣) اعادة الصلاة - كذا في د ، ح .

(٤) ليس في م .

الصلاة ، لانه لاخلاف أن الجنب اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء وجب عليه الغسل فعلم بذلك أن الحدث باق، وبه قال كافة الفقهاء الا داود وبعض أصحاب مالك فانهم قالوا برفع الحدث .

مسألة - ١٤٩ - : يجوز للمتيمم أن يصلى بالمتوضئين على كراهية<sup>(١)</sup> ، وبه قال جميع الفقهاء على غير كراهية ، لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا »<sup>(٢)</sup> ولم يفصل بين أن يكون اماماً أو منفرداً ، وقال محمد بن الحسن : لا يجوز .

مسألة - ١٥٠ - : لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت عند الخوف من فوت الصلاة بدلالة الاحتياط والاخبار المروية في ذلك .

وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم قبل دخول الوقت .

وقال الشافعي : لا يجوز الا بعد دخول الوقت ولم يعينه .

مسألة - ١٥١ - « ج » : طلب الماء واجب ، ومتى تيمم من غير طلب لم يصح تيممه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الطلب غير واجب .

مسألة - ١٥٢ - : كل سفر فقد فيه الماء يجوز [ فيه ]<sup>(٣)</sup> التيمم طويلاً كان أو قصيراً ، لقوله تعالى « أو على سفر » الى قوله « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ولم يفصل ، وبه قال جميع الفقهاء .

وحكي عن بعضهم أنه قال : انما يجوز في السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة .

مسألة - ١٥٣ - « ج » : المقيم الصحيح اذا فقد الماء بأن يكون في قرية لها

(١) كراهية - كذا في م .

(٢) النساء : ٤٦ .

(٣) كذا في م ، ح .

بشر أو عين نضب ماؤها وضاق وقت الصلاة يجوز أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه وكذلك إذا حيل بينه وبين الماء ، لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ، وبه قال مالك والأوزاعي ، ومثله قال الشافعي ، إلا أنه قال : إذا وجد الماء توضأ وأعاد الصلاة ، وبه قال محمد .

وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي بل يصبر حتى يجد الماء .  
وعن أبي حنيفة روايتان : أحدهما مثل قول محمد ، والآخرى مثل قول زفر .  
مسألة - ١٥٤ - : من صلى بتيمم جازله أن يتنفل بعدها ما شاء من النوافل والفرائض على ما بيناه ، ولا يجوز أن يتنفل قبلها ، لانا قد بينا أن التيمم لا يجوز إلا عند تضيق الوقت ، وتلك الحال لا يجوز أن يتنفل فيها ، لانه نافلة في وقت فريضة .

وللشافعي قولان : أحدهما : يجوز ، ذكر<sup>(١)</sup> ذلك في الام ، والآخر : لا يجوز ذكر ذلك في البويطي . وقال مالك : لا يجوز [ من الاصل ]<sup>(٢)</sup> .  
مسألة - ١٥٥ - : اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه أن يسألهم الماء ولا يستدلهم عليه ، لان هذه الحال حال وجوب الصلاة وتضيق وقتها والخوف من فوتها ، وقد مضى وقت الطالب فلا يجب عليه ذلك .  
وقال الشافعي : يجب عليه ذلك .

مسألة - ١٥٦ - «ج» : المجدور والمجروح ومن أشبههما ممن به مرض مخوف يجوز معه التيمم مع وجد<sup>(٣)</sup> الماء ، وهو قول جميع الفقهاء الا طاووساً ومالكاً

(١) وذكر - كذا في م ، د .

(٢) ليس في م .

(٣) وجود - كذا في م ، الخلاف .

فانهما قالوا: [لا] <sup>(١)</sup> يجب عليهما [الا] <sup>(٢)</sup> استعمال الماء .

مسألة - ١٥٧ - «ج» : اذا خاف الزيادة في العلة وان لم يخف التلف جاز له التيمم ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وعامة الفقهاء .

وللشافعي قولان : أحدهما : يجوز، والآخر : لا يجوز .

مسألة - ١٥٨ - : اذا لم يخف الزيادة ولا التلف غير أنه يشينه استعمال الماء

ويؤثر في خلقته ويغير شيئاً منه ويتشوه <sup>(٣)</sup> به يجوز [ له ] <sup>(٤)</sup> أن يتيمم ، لان الاية عامة في كل خوف ، وكذلك الاخبار .

وللشافعي فيه قولان . فأما اذا لم يشوه خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان أثر فيه أثراً قليلاً فلا خلاف أنه لا يجوز له التيمم .

مسألة - ١٥٩ - : المرض الذي لا يخاف منه <sup>(٥)</sup> التلف والزيادة فيه مثل الصداع

ووجع الضرس وغير ذلك لا يجوز معه التيمم ، وبه قال جميع الفقهاء الا داود وبعض أصحاب مالك فانهم قالوا بجواز ذلك .

مسألة - ١٦٠ - : اذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد وأمكنه أن يسخنه

وجب عليه ذلك بلا خلاف ، فان لم يمكنه تيمم وصلى ولا اعادة عليه .

وقال الشافعي : ان أمكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه استعماله وان لم

يمكنه تيمم وصلى ، فان كان مقيماً كان عليه الاعادة ، بلا خلاف بينهم ، وان كان مسافراً فعلى قولين .

مسألة - ١٦١ - : من كان في بعض جسده أو بعض أعضائه طهارته بالاضرر

(١ - ٢) ليس في م ، د .

(٣) يشوه كذا في م .

(٤) كذا في م ، د .

(٥) فيه - كذا في م ، د .

عليه والباقي عليه جراح<sup>(١)</sup> أو علة يضر بهما<sup>(٢)</sup> وصول الماء اليهما<sup>(٣)</sup> جاز له التيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحة أصلاً ، بدلالة عموم الآية والاختبار ، وان غسلها ثم تيمم كان أحوط .

وقال أبو حنيفة : ان كان الاكثر صحيحاً غسل الجميع ولا يتيمم ، وان كان الاكثر سقيماً تيمم ولا يغسل .

والذي عليه عامة أصحاب الشافعي أنه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم . وقال بعض أصحابه مثل ما قلناه أنه يقصر على التيمم .

مسألة - ١٦٢ - : اذا حصل على بعض فرجه أو مذاكيره نجاسة لا يقدر على غسلها لالم فيه أو قرح أو جراحة<sup>(٤)</sup> يغسل ما يمكنه ويصلي وليس عليه الاعادة ، لعموم الآية والاختبار في أن من صلى بتيمم لاعادة عليه .

وقال الشافعي : يغسل منه ما يمكنه ويصلي ثم يعيد الصلاة وقال<sup>(٥)</sup> في القديم انه لا يعيد ، وهو اختيار المزني وقول أبي حنيفة .

مسألة - ١٦٣ - : اذا عدم الماء لطهارته والتراب لتيممه ومعه ثوب أو لبد سرج نفضه وتيمم به ، وان لم يجد الا الطين وضع يده فيه ثم فركه وتيمم به<sup>(٦)</sup> وصلى<sup>(٧)</sup> ولااعادة عليه ، لانه لا دليل على وجوب الاعادة .

وقال الشافعي مثل ذلك ، الا أنه قال : يعيد الصلاة ، وبه قال أبو يوسف

(١) جرح - كذا في م .

(٢) بها - كذا في د ، الخلاف .

(٣) اليها - كذا في د ، الخلاف .

(٤) جراح - كذا في م ، د ، الخلاف .

(٥) قوله - كذا في م ، د .

(٦) وتيمم ويصلي - كذا في م .

(٧) يصلي - كذا في د .

وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومحمد : يحرم عليه الصلاة في هذه الحال .  
مسألة - ١٦٤ - « ج » : من أجنب نفسه مختاراً اغتسل على كل حال وان خاف  
التلف أو الزيادة في المرض ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .  
مسألة - ١٦٥ - : اذا كان في مصر محبوباً أو في موضع نجس أو مربوطاً  
على خشبة صلي ، يؤمى ايماءً حسبما يقدر عليه ، وان كان موضع سجوده نجساً  
سجد على كفه عندنا ، وهو مذهب الكافة الا ما حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة أنه  
قال : لا يصلي .

وللشافعي اذا لم يقدر في موضع السجود الا على نجاسة قولان : أحدهما :  
يسجد عليها ، والاخر : لا يسجد ويؤمى ايماءً فأما الاعادة للشافعي فيه قولان :  
أحدهما : يعيد ، والاخر : لا يعيد ، وهو اختيار المزني .

ثم القول في أيهما هو الفرض فيه ثلاثة أقوال : أحدها الاولى ، والثاني  
الثانية ، والثالث هما جميعاً ، وفيه قول رابع وهو أنه يثيب<sup>(١)</sup> الله تعالى على<sup>(٢)</sup>  
أيهما شاء فهو<sup>(٣)</sup> الفرض ، وهو قول أبي اسحاق المروزي .

فأما<sup>(٤)</sup> على مذهبنا فلا اعادة عليه ، لقوله تعالى : « أقسم الصلوة لدلوك  
الشمس »<sup>(٥)</sup> ، وهذا عام في جميع الاحوال والقضاء يحتاج الى دليل .

مسألة - ١٦٦ - « ج » : الجبائر ، والجراح ، والدمامل ، وغير ذلك اذا  
أمكنه نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك ، وان لم يتمكن من ذلك بأن

(١) ثبت - كذا في د .

(٢) في - كذا في د .

(٣) ثواب - كذا في م ، د ، الخلاف .

(٤) أما - كذا في م ، واما - كذا في د .

(٥) الاسراء - آية ٨٠ .

يخاف التلف أو الزيادة في العلة مسح عليها وتمم وضوءه وصلى ولا إعادة عليه .  
وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، إلا أنهم قالوا الإعادة على  
قولين .

مسألة - ١٦٧ - : يجوز المسح على الجبائر سواء وضعها على طهر أو غير  
طهر وقال الشافعي : لا يجوز المسح عليها إلا بوضعها<sup>(١)</sup> على طهر ، وهل يلزم<sup>(٢)</sup> الإعادة  
على قولين . وهل يستديم الصلوات الكثيرة به ؟ فيه قولان . وهل يمسح جميع  
الجبائر ؟ فيه قولان .

والذي نقوله : أنه يجوز له أن يمسح على الجبائر فلا يجب أن يكون على  
طهر ، ويلزمه استيعابها .

ويجوز له استباحة الصلوات الكثيرة بذلك ، بدلالة قوله تعالى : « ما جعل  
عليكم في الدين من حرج »<sup>(٣)</sup> ، والأخبار وعمومها ، وإيجاب الإعادة يحتاج إلى  
دليل .

مسألة - ١٦٨ - « ج » : يجوز التيمم<sup>(٤)</sup> لصلاة الجنابة مع وجود الماء ،  
ويجوز أن يصلي عليها وان لم يتطهر أصلاً ، وبه قال ابن جرير الطبري والشافعي  
وقال الأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : يجوز بالتيمم ولا يجوز ذلك  
من غير تيمم ولا وضوء .

وقال الشافعي : لا يجوز له أن يتيمم أصلاً إذا كان واجداً للماء .

مسألة - ١٦٩ - « ج » : إذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لنفسه من

(١) إلا إذا وضعها - كذا في م ، د .

(٢) يلزمه - كذا في م ، د ، الخلاف .

(٣) الحج - آية ٧٨ .

(٤) أن يتيمم - كذا في م ، الخلاف .



الجنابة تيمم وصلى وليس عليه الاعادة ، وكذلك القول في الوضوء .  
 وقال الشافعي وأصحابه : انه<sup>(١)</sup> يستعمل ما وجده من الماء فيما<sup>(٢)</sup> يمكنه  
 ويتيمم ، وبه قال مالك ، وعطاء ، والحسن بن صالح بن حي .  
 وقال في الاملاء والقديم : يستحب له استعمال - الماء ولا يجب عليه ، وهو  
 قول الزهري ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، واختيار الذرني .  
 مسألة - ١٧٠ - : قد بينا أنه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت سواء كان  
 طامعاً في الماء أو آيساً منه ، وعلى كل حال فلا يجوز [ له ]<sup>(٣)</sup> تقديمها في أول  
 الوقت .

وقال الشافعي : ان كان آيساً من وجوده آخر الوقت ، فالأفضل تقديمه ،  
 وان كان طامعاً فالأفضل تأخيره ، وان تساوى حاله ففيه قولان : أحدهما [ ان ]<sup>(٤)</sup>  
 تقديمه أفضل ، والاخر : [ ان ]<sup>(٥)</sup> تأخيره أفضل ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وعامة  
 الفقهاء .

مسألة - ١٧١ - « ج » : يستحب التيمم من ربي الارض وعواليها ويكره  
 من مهابطها ، ولم يفرق واحد<sup>(٦)</sup> من الفقهاء بين الموضعين .  
 مسألة - ١٧٢ - : من نسي الماء في رحله وتيمم ، ثم وجد الماء في رحله

(١) أن - كذا في د .

(٢) مما - كذا في د .

(٣) كذا في م ، د ، ف .

(٤) كذا في م ، د ، ف .

(٥) كذا في م ، د ، ف .

(٦) أحد - كذا في م ، ف .

فان كان قدفتش وطلب فلم يظفر به ، بأن خفي عليه مكانه ، أوظن أن ليس<sup>(١)</sup> معه ماء مضت صلاته ، وان كان فرط وتيمم ثم ذكر ، وجب عليه اعادة الصلاة ، لانا قدينا أن الطلب واجب ، وهذا قد فرط فيه ، فلم يجز له التيمم .

وقال الشافعي تجب عليه الاعادة . وحكى أبو ثور قال : سألت أبا عبد الله عن نسي في رحله ماءً فتيمم وصلى ، قال : لا يعيد .

واختلف أصحابه فيها ، فمنهم من قال : يجوز أن يكون أراد به ما كالأو أو أحمد بن حنبل ، فانهما يكتيان أبا عبد الله ولم تصح الرواية عن الشافعي .

ومنهم من قال : ان أبائور لم يلق مالكاً وهو ماروى الا عن الشافعي ، فلا يجوز أن يكون عنى غير الشافعي ، وجعل هذا قولاً آخر ، واستقر على القولين : أحدهما : يجزيه<sup>(٢)</sup> ، وبه قال أبو حنيفة ، والثاني : لا يجزيه<sup>(٣)</sup> ، وهو الاصح ، وبه قال مالك وأبو يوسف .

مسألة - ١٧٣ - « ج » : اذا وجد الماء بثمان لا يضر به وكان معه الثمن وجب عليه شراؤه كائناً ما كان الثمن ، وبه قال مالك .  
وقال أبو حنيفة : ان وجدته بزيادة في<sup>(٤)</sup> ثمنه قليلة لزم<sup>(٥)</sup> شراؤه ، وان وجدته بزيادة كثيرة لم يلزمه .

وقال الشافعي : ان وجد بثمان مثله في موضعه وهو واجد غير خائف لزمه شراؤه ، وان لم يجد ثمنه ، أو وجد بثمان أكثر من ثمن مثله لم يلزمه . وقال أصحابه : ثمن مثله في موضعه ، ومنهم من قال : ثمن مثله بمجرى العادة .

(١) انه - كذا في د ، ف .

(٢) صلاته مجزية - كذا في م ، د ، ف .

(٣) لا يجزى - كذا في م .

(٤) من - كذا في م ، د ، ف .

(٥) لزمه - كذا في م ، ف .

مسألة - ١٧٤ - : اذا اجتمع جنب وحائض وميت ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم وليس هو ملكاً لواحد بعينه كانوا مخيرين في أن يستعمله واحد منهم ، وان كان ملكاً لاحدهم فهو أولى به . [ لان ]<sup>(١)</sup> والروايات اختلفت في ذلك على وجه لا ترجيح فيها فحملناها على التخيير .

وقال الشافعي : الميت أحق به .

وإذا اجتمع محدث وجنب فالمسألة بحالها وكانا مخيرين أيضاً . وللشافعي فيه ثلاثة أقوال : أحدها مثل قولنا ، والثاني [ ان ]<sup>(٢)</sup> المحدث أولى ، والثالث : [ ان ]<sup>(٣)</sup> الجنب أولى .

مسألة - ١٧٥ - : اذا عدم الماء ووجدته بالثمن وليس معه الثمن فقال له انسان أنا أبيعك بالنسيئة فان كان له ما يقضي به [ ثمنه ]<sup>(٤)</sup> لزمه شراؤه وان لم يكن له<sup>(٥)</sup> ما يقضي [ به ]<sup>(٦)</sup> ذلك لم يلزمه وعليه التيمم ، لانه غير واجد للماء . وقال الشافعي : يلزمه ولم يفصل .

مسألة - ١٧٦ - : اذا تطهر للصلاة أو تيمم ، ثم ارتد ، ثم رجع الى الاسلام لم تبطل طهارته ولا تيممه ، لان نواقض الطهارة مذكورة وليس من جعلتها الارتداد .

(١) كذا في م ، د .

(٢) كذا في م ، د .

(٣) كذا في م ، د .

(٤) كذا في م ، د .

(٥) معه - كذا في م ، د .

(٦) كذا في م ، د .

والشافعي فيه ثلاثة أقوال : أحدها : أنهما يبطلان ، والثاني <sup>(١)</sup> : لا يبطلان ،  
والثالث : يبطل التيمم دون الطهارة .

مسألة - ١٧٧ - : العاصي بسفره اذا عدم الماء وجب عليه التيمم عند تضيق  
الوقت ويصلي ولا اعادة عليه ، بدلالة الآية : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ولم  
يفرق .

وقال الشافعي : يتيمم ، وهل يسقط الفرض [ عنه ] <sup>(٢)</sup> فيه وجهان .  
مسألة - ١٧٨ - : اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء ، فانه ان كان معه من الماء  
ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا اعادة عليهما ، لان النجاسة  
قد زالت والتيمم عند عدم الماء يسقط الفرض <sup>(٣)</sup> به ، وهذا لاخلاف فيه .  
وان لم يكن معهما ماء أصلا فهل تجب عليهما الاعادة أم لا؟ للشافعي فيه وجهان :  
أحدهما : يجب ، والاخر : لا يجب ، والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا اعادة عليهما .  
مسألة - ١٧٩ - : الجنب اذا عدم الماء تيمم لاستباحة الصلاة ، فاذا تيمم جاز  
له أن يستببح صلوات كثيرة فرائض ونوافل . وعند الشافعي يستببح فرضاً واحداً  
وما شاء من نوافل ، وقد مضت هذه المسألة .

فان أحدث بعد هذا التيمم ما يوجب الوضوء ووجد من الماء ما لا يكفيه  
لطهارته <sup>(٤)</sup> اعاد التيمم ولا يستعمل ذلك [ الماء ] <sup>(٥)</sup> .

(١) والاخر - كذا في م ، د .

(٢) كذا في م .

(٣) به الفرض - كذا في م ، د .

(٤) بطهارته - كذا في د .

(٥) كذا في م ، د .

وللشافعي فيه قولان: أحدهما كما<sup>(١)</sup> قلناه ، والآخر أنه يستعمل ذلك الماء في أعضاء طهارته ويتيمم لباقيها<sup>(٢)</sup> [ با الماء ، بناءً منه على المسألة التي مضت في أنه اذا وجد من الماء مالا يكفي لطهارته استعمل ذلك الماء فيما يكفيه ويتيمم للباقي ]<sup>(٣)</sup> وعندنا أن فرضه التيمم .

مسألة - ١٨٠ - « ج » : الأرض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس وهبت<sup>(٤)</sup> عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء ، وبه قال الشافعي [ في القديم . وقال أبو حنيفة : تطهر ويجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها . وقال الشافعي ]<sup>(٥)</sup> في الجديد انها لا تطهر ولا بد من اكثار الماء عليها .

دلينا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى : « فتمموا صعيداً طيباً »<sup>(٦)</sup> والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ، ومعلوم زوال النجاسة عن هذه الأرض ، وانما يدعى حكمها وذلك يحتاج الى دليل .

وروى أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يا أبا بكر ما أشرفت عليه الشمس فقد طهر .

### (مسائل الحيض)

مسألة - ١٨١ - « ج » : وطؤ الحائض في الفرج محرّم بلاخلاف ، فان وطأها

(١) مثلما - كذا في م ، د .

(٢) للباقي كذا في م .

(٣) ليس في م .

(٤) أوهبت - كذا في م .

(٥) كذا في م ، د .

(٦) النساء - آية ٤٦ .

جاهلاً بأنها حائض ، أو جاهلاً بتحريم ذلك ، فلاشيء عليه ، وإن كان عالماً بهما  
أثم واستحق العقاب ويجب عليه التوبة ، بلاخلاف في جميع ذلك .  
وكان عندنا عليه الكفارة: إن كان في أول الحيض فدينار ، وإن كان في وسطه  
فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار ، وبه قال الشافعي في القديم ، واليه  
ذهب الاوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، إلا أنهم لم يقولوا أن عليه في آخره  
شيئاً .

وقال في الجديد: لا كفارة عليه وإنما عليه الاستغفار بالتوبة. وبه قال أبو حنيفة  
وأصحابه ، ومالك ، والثوري .

ويدل على مذهبنا - مضافاً إلى إجماع الفرقة - ما روي عن ابن عباس أن  
النبي ﷺ قال : من أتى أهله وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار .  
مسألة - ١٨٢ - « ج »: مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة إلى  
القدمين مباح بلاخلاف. وما بين السرة إلى الركبة غير الفرج فيه خلاف، فعندنا  
أنه يجوز لترجيح الاخبار الواردة ، ولإجماع الفرقة عليه .  
وقال محمد بن الحسن ومالك، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي: إن اجتنابه  
أفضل .

وقال الشافعي ، وأصحابه ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : إن ذلك  
محرم .

مسألة - ١٨٣ - « ج » : إذا انقطع دم الحيض حاز أزوجه وطؤها إذا  
غسلت فرجها ، سواء كان ذلك في أقل الحيض أو في أكثره وأن لم تغتسل [ وبه  
قال داود ]<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لاكثر مدة الحيض وهو عشرة أيام حل وطؤها

(١) كذا في م .

ولم يراع غسل الفرج، وان انقطع فيما دون العشرة لم يحل ذلك الا بعد ما يوجد ما ينافي الحيض وهو أن تغتسل أو تميم وتصلي، فان تيممت ولم تصل لم يجز وطؤها، فان خرج عنها الوقت ولم تصل جاز وطؤها .

وقال الشافعي : لا يحل وطؤها الا بعد أن تستبيح فعل الصلاة اما بالغسل مع وجود الماء أو بالتيمم عند عدمه ، فأما قبل استباحة الصلاة فلا يجوز وطؤها على حال ، وبه قال الحسن البصري ، والزهري ، والليث ، والثوري [ وسليمان ابن يسار وربيعة ]<sup>(١)</sup> .

مسألة - ١٨٤ - «ج» : المستحاضة اذا<sup>(٢)</sup> كان لها طريق تميز بين دم الحيض والاستحاضة رجعت اليه ، فان كان لها عادة قبل ذلك ترجع اليها ، فان كانت مبتدئة ميزت بصفة الدم [ ترجع اليها ]<sup>(٣)</sup> وان لم تميز لها رجعت الى عادة نساؤها أو قعدت في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام .  
وبه قال الشافعي في أحد القولين ، والقول الآخر أنها تعمل على أقل الحيض في كل شهر وهو يوم وليلة .

وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بالتمييز بل الاعتبار بالعادة ، فان كان لها عادة رجعت اليها ، وان لم تكن لها عادة وكانت مبتدئة فانها تحيض أكثر الحيض عنده وهو عشرة أيام ، وان كانت لها عادة نسبتها [ فانها ]<sup>(٤)</sup> تحيض أقل الحيض وهو ثلاثة أيام .

وقال مالك : الاعتبار بالتمييز فقط ، فان كان لها تمييز ردت اليه ، وان لم

(١) ليس في م ، د ، الخلاف .

(٢) ان - كذا في م .

(٣) ليس في م .

(٤) ليس في م .

يكن [ فانها ]<sup>(١)</sup> تصلي أبدأ ، لانه ليس لاقل الحيض عنده حد .

مسألة - ١٨٥ - « ج » : يستحب للمرأة الحائض أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كل صلاة وتجلس<sup>(٢)</sup> في مصلاها فتذكر [ الله ]<sup>(٣)</sup> بمقدار زمان صلاتها كل يوم ولم يوافقنا على هذا أحد من الفقهاء .

مسألة - ١٨٦ - « ج » : المستحاضة اذاكثر دمها فتعدى<sup>(٤)</sup> الكرسف وسال عليه كان عليها ثلاثة أغسال في اليوم والليله تجمع بين كل صلاتين بغسل ، ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوب هذه الاغسال .

مسألة - ١٨٧ - : المبتدأة في الحيض اذا استقر<sup>(٥)</sup> بها الدم الشهر والشهرين ولا يميز<sup>(٦)</sup> [ لها ]<sup>(٧)</sup> دم الحيض من الاستحاضة رجعت الى عادة نساؤها، فان لم يكن أو كن مختلفات تركت الصلاة في الشهر الاول ثلاثة أيام أقل أيام الحيض ، وفي [ الشهر ]<sup>(٨)</sup> الثاني عشرة أيام أكثر أيام الحيض ، وقد روي أنها تترك<sup>(٩)</sup> الصلاة في كل شهر ستة أيام أو سبعة [ أيام ]<sup>(١٠)</sup> ودليلنا اجماع الفرقة على<sup>(١١)</sup> الجمع ما بين الرويتين في التخيير .

(١) ليس في م .

(٢) تقعد - كذا في م ، د .

(٣) كذا في م .

(٤) نفذ في - كذا في م ، د .

(٥) استمر - كذا في م ، د ، ف .

(٦) ولا يميز - كذا في د ، م ، ف .

(٧) كذا في د ، م ، ف .

(٨) ليس في م ، د .

(٩) تركت - كذا في م ، د .

(١٠) كذا في م .

(١١) على - هاتين الرويتين والوجه في الجمع بينهما التخيير - كذا في م ، د ، ف .



وللشافعي في ذلك قولان : أحدهما كما قلناه في اعتبار سبعة أيام أو ستة ،  
والآخر أنها تعمل على أقل الحيض في كل شهر وهو يوم وليلة .

مسألة - ١٨٨ - « ج » : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وفي أيام  
الطهر طهر ، سواء كانت أيام العادة ، أو الايام التي يمكن أن تكون حائضاً فيها ،  
وعلى هذا أكثر أصحاب الشافعي .

وذهب الاصطخري من أصحابه الى ان ذلك انما يكون حيضاً اذا وجد في  
أيام العادة دون غيرها ، وبه قال أبو اسحاق المروزي ثم رجع عنه الى القول  
الاول ، قال : وجدت نص الشافعي على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض  
حيض ، والمعتادة والمبتدأة في ذلك سواء .

وقال أبو يوسف ومحمد : الصفرة والحمرة حيض ، فأما الكدرة فليس بحيض  
الا أن يتقدمها دم أسود .

مسألة - ١٨٩ - « ج » : أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام ، وبه قال أبو حنيفة  
والثوري .

وقال أبو يوسف : يومان وأكثر اليوم الثالث .

وقال الشافعي : فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يوم وليلة ، والثاني : يوم بلاليلة .  
والثالث : أنها على قولين .

وقال أحمد وأبو ثور : [ يوم و ] ليلة<sup>(١)</sup> . وقال داود : يوم بلاليلة .

وقال مالك : ليس لأقل الحيض حد ، ويجوز أن يكون ساعة .

مسألة - ١٩٠ - « ج » : أكثر الحيض عشرة أيام ، وبه قال أبو حنيفة والثوري .  
وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، ومالك ، وداود : الاكثر<sup>(٢)</sup> خمسة عشر يوماً ،

(١) سقط في الاصل . ؟

(٢) م ، د ، ف : أكثره .

وحكي ذلك عن عطاء .

وقال سعيد بن جبير : ثلاثة عشر يوماً .

مسألة - ١٩١ - « ج » : أقل الطهر عشرة أيام وأكثره لاحد له ، وروي في

بعض الروايات ذلك عن مالك .

وقال جميع الفقهاء : ان أقل الطهر خمسة عشر يوماً .

مسألة - ١٩٢ - : الحامل عندنا تحيض قبل أن يستبين حملها فاذا استبان

حملها فلا تحيض ، بدلالة الاخبار المروية في ذلك .

وقال الشافعي في الجديد انها تحيض ولم يفصل ، وقال في القديم : لا تحيض ،

وبه قال أبو حنيفة ولم يفصلا .

مسألة - ١٩٣ - « ج » : لا تثبت عادة المرأة في الحيض الا بمضي شهرين

أو حيضتين على حد واحد ، وهو مذهب أبي حنيفة وقوم من أصحاب الشافعي

وقال المروزي وابن سريج<sup>(١)</sup> وغيرهما من أصحاب الشافعي : ان العادة

تثبت بمرة واحدة .

مسألة - ١٩٤ - : اذا كانت عادتها خمسة أيام في كل شهر فرأت قبله خمسة

أيام فرأت فيها وانقطع أو خمسة أيام بعدها فرأت فيها<sup>(٢)</sup> ثم انقطع كان الكل حيضاً

لانه زمان يمكن أن يكون حيضاً ، وانما ترد الى عادتها اذا اختلط بدم الاستحاضة

دم الحيض ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ان رأت خمسة قبلها ورأت فيها كانت حيضها الخمسة المعتادة

والتي قبلها استحاضة ، وان رأت فيها ورأت بعدها خمسة وانقطع كان الكل

حيضاً .

(١) ح : جريج .

(٢) في الخلاف : فرأت الدم قبلها خمسة أيام ورأت فيها وانقطع أو خمسة أيام

بعدها ورأت فيها .

مسألة - ١٩٥ - : اذا كانت عاداتها خمسة أيام، فرأت خمسة أيام قبلها، ورأت فيها وفي خمسة بعدها، كانت الخمسة المعتادة حيضاً والباقي استحاضة، لانه ليس أن يجعل الخمسة الاخيرة من تمام العشرة بأولى من الخمسة الاولى ، فينبغي أن يسقطا وترجع الى العادة .

وقال الشافعي : يكون الجميع حيضاً بناءً منه على أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً .

وقال أبو حنيفة : يكون العشرة الاخيرة حيضاً .

مسألة - ١٩٦ - « ج » : اذا اجتمع لامرأة واحدة عادة وتميز، كان الاعتبار بالتميز دون العادة ، لانه مقدم على العادة . وبه قال جميع أصحاب الشافعي الا ابن خيران، فانه قال: الاعتبار بالعادة دون التميز، وبه قال «ح» .

مسألة - ١٩٧ - : اذا رأت المبتدأة في الشهر الاول دمأ أحمر ، ورأت في الشهر الثاني خمسة أيام دمأ أسود بصفة دم الحيض والباقي دمأ أحمر، ورأت في الشهر الثالث دمأ مبهماً ، تعمل في الشهر الاول والثاني عمل من لا عادة لها ولا تميز، وتجعل الخمسة الايام في الشهر الثاني دم الحيض والباقي دم الاستحاضة. وقال الشافعي في الشهر الاول والثاني مثل قولنا<sup>(١)</sup>، وقال في الشهر الثالث انها ترد الى الشهر الثاني ، وهو خمسة أيام بناءً منه على أن العادة تثبت بشهر واحد، وقد دللنا على خلاف ذلك .

مسألة - ١٩٨ - « ج » : الناسية لايام حيضها أو لوقتها ولا تميز لها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة أيام وتغتسل وتصلي وتصوم<sup>(٢)</sup> فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلاة .

(١) م : مثل ما قلنا .

(٢) م ، د : بسقط «وتصوم» .

وللشافعي فيه قولان : أحدهما أنها تترك الصوم والصلاة يوماً وليلة وتصلي  
الباقي وتصوم .

والثاني: مثل قولنا الأأنه قال: تقضي الصوم، الأأنهم قالوا تصوم شهر رمضان  
ثم تقضي ، فمنهم من قال: تقضي خمسة عشر يوماً ، ومنهم من قال : سبعة عشر  
يوماً .

مسألة - ١٩٩ - «ج» : اذا رأأت دماً ثلاثة أيام، وبعد ذلك يوماً وليلة نقاء  
ويوماً وليلة دماً الى تمام العشرة أيام وانقطع دونها كان الكل حيضاً، وبه قال أبو  
حنيفة، وهو الاظهر من مذهب الشافعي .

وله قول آخر، وهو أنه تلفق الايام التي ترى فيها الدم فيكون حيضاً وما ترى  
فيها [ نقاء ] <sup>(١)</sup> فهو طهر .

مسألة - ٢٠٠ - «ج» : أكثر النفاس عشرة أيام، وما زاد عليه حكمه حكم  
الاستحاضة . وفي أصحابنا من قال: ثمانية عشر يوماً .

وقال الشافعي أكثره ستون يوماً وبه قال مالك، وأبو ثور، وداود، وعطاء ،  
والشعبي .

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد <sup>(٢)</sup> : أربعون يوماً.  
وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري خمسون يوماً. وذهب الليث بن سعد الى  
أنه سبعون يوماً .

مسألة - ٢٠١ - «ج» : ليس لأقل النفاس حد، ويجوز أن يكون ساعة، وبه  
قال الشافعي وأصحابه، وكافة الفقهاء .

وقال أبو يوسف: أقله أحد عشر يوماً، لان أقل النفاس يجب أن يزيد على

(١) ليس في د و ح .

(٢) د : أبو عبيدة .

أكثر الحيض .

مسألة - ٢٠٢ - « ج » : اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم أصلاً، أولم يخرج أكثر من الماء لا يجب عليها الغسل، وهو أحد قولي الشافعي ، وله قول آخر: أنه يجب الغسل لخروج الولد .

مسألة - ٢٠٣ - « ج » : اذا زاد على أكثر النفاس - وهو عشرة أيام عندنا، وعند الشافعي ستون يوماً - كان مازاد على العشرة أيام استحاضة . و«للش» فيما زاد على الستين قولان: أحدهما أن ترد الى مادونها، فان كانت مميزة رجعت الى التمييز، وان كانت معتادة لتمييز لها ترد الى العادة .

وان كانت مبتدأة ففيها قولان :

أحدهما : ترد الى أقل النفاس وهو ساعة وتقضي الصلوات .

والثاني: ترد الى غالب عادة النساء وتقضي مازاد عليها .

وقال المزني لا ترد الى مادون الستين ويكون الجميع نفاساً .

مسألة - ٢٠٤ - : الدم الذي يخرج قبل الولادة لاخلاف أنه ليس نفاساً ، وماخرج بعده لاخلاف في كونه نفاساً ، ومايخرج معه عندنا يكون نفاساً ، لان اسم النفاس يتناوله، لانه دم قد خرج بخروجه الولد .

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فقال أبو اسحاق المروزي وأبو العباس

ابن القاص<sup>(١)</sup> مثل ماقلناه، ومنهم من قال: انه ليس بنفاس .

مسألة - ٢٠٥ - : الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا، لاجماع

الفرقة على أن الحامل المستبين حملها لانحيض ، وانما اختلفوا في حيضها قبل

أن يستبين الحمل ، وهذا بعد الاستبانه .

(١) م: هكذا في طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٠٣ . وفيات الاعيان ج ١ ص ٥١ وفي

ح : أبو العباس القاص .

ولاصحاب الشافعي فيه قولان : منهم من قال : انه حيض ، ومنهم من قال : استحاضة .

مسألة - ٢٠٦ - : اذا ولدت ولدين ورأت الدم عقيهما ، اعتبرت النفاس من الاول وآخره من الثاني ، لان كل واحد من الدمين يستحق الاسم بأنه نفاس ، فعدنا من الاول وأستوفينا أيام النفاس من الاخير ، لتناول الاسم لهما ، وبه قال أبو اسحاق المروزي وأبو الطيب الطبري . ومنهم من يعتبر من الثاني .  
وقال أبو العباس ابن القاص : يكون أول النفاس من الولادة الاولى ، وأخيره من الولادة الاخيرة .

ثم قال : وفي المسألة ثلاثة أوجه : أحدها هذا ، والثاني أنه من الاول ، والثالث أنه من الثاني .

وقال « ح » وأبو يوسف : يكون النفاس من الولد الاول كما قلناه ، لأنهما قالا : لو كان بين الولدين أربعون يوماً لم يكن الموجود عقيب الولد الثاني نفاساً .  
مسألة - ٢٠٧ - : اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع تسعة أيام ثم رأت يوماً وليلة كان ذلك كله نفاساً .

وللشافعي فيه قولان : أحدهما مثل ما قلناه ، والثاني أنه تلفق لأنه اعتبر في ذلك خمسة عشر يوماً ، لانه أقل الطهر عنده .

واذا رأت ساعة دم نفاس ، ثم انقطع عشرة أيام ، ثم رأت ثلاثة أيام ، فانه يكون من الحيض ، لما قدمناه من أن أكثر أيام النفاس عشرة أيام ، فاذا ثبت ذلك وقد تقضت<sup>(١)</sup> العشرة ، فينبغي أن يكون أيام النفاس قدمضت ، وحكمنا بكونه حياً لأنه قدمض ، بعد النفاس أقل الطهر وهو عشرة أيام .

وأما اعتبار الطهر بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه ، والاخبار الواردة في

ذلك عامة في الحيض والنفاس . . . . .

وللشافعي فيه قولان : أحدهما مثل ماقلناه ، والثاني أن يكون الثاني والاول نفاساً . وفيما بينهما قولان : أحدهما : طهر ، والثاني : تلفق . وقال أبو حنيفة : يكون الدمان وما بينهما نفاساً . . . . .

مسألة - ٢٠٨ - «ح» : المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة ، ولا يجوز لهما أن يجعما بوضوء واحد بين صلاتي فرض ، هذا اذا كان الدم لا ينقب الكرسف . . . . .

فان نقب الكرسف ولم يسلم ، كان عليها غسل لصلاة الفجر ، وتجديد الوضوء عند كل صلاة فيما بعد ، وان سال الدم على الكرسف كان عليها ثلاثة أغسال في اليوم والليلة : غسل لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما ، وغسل صلاة الفجر وصلاة الليل ، تؤخر صلاة الليل الى قرب طلوع الفجر وتصلى الفجر بها . . . . .

وقال الشافعي : تجدد الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين فرضين بطهارة واخذة ولم يعرف الغسل ، وبه قال داود . . . . .

وقال «ح» : تتوضأ لوقت كل صلاة ، ويجوز لها أن تجمع بين صلوات كثيرة فريضة في وقت واحد . [وقال] <sup>(١)</sup> «ك» ، وربيعه ، وداود : الاستحاضة ليس يحدث ولا يوجب الوضوء . . . . .

مسألة - ٢٠٩ - : اذا انقطع دم الاستحاضة <sup>(٢)</sup> وهي في الصلاة ، وجب عليها أن تمضي في صلاتها ، ولا يجب عليها استنافه ، لان ايجاب الخروج من الصلاة . . . . .

(١) ليس في ح .

(٢) الاستحاضة .

(١) ليس في ح .

(٢) م : المستحاضة .

عليها يحتاج الى دليل ، ولا دليل على ذلك .

وقال ابن سريج<sup>(١)</sup> : فيه وجهان : أحدهما مثل ماقلناه ، والاخر : يجب عليها استئناف الصلاة ، وبه قال « ح » .

مسألة - ٢١٠ - : اذا كان دمها متصلاً فتوضأت ، ثم انقطع الدم قبل أن تدخل في الصلاة ، وجب عليها تجديد الوضوء ، فان لم تفعل وصلت ثم عاد الدم لم تصح صلاتها وكان عليها الاعادة ، سواء عاد الدم في الصلاة أو بعد الفراغ منها . وانما فلنا ذلك لان الدم اذا كان سائلاً فهو حدث ، وانما رخص لها أن تصلي مع الحدث اذا توضأت ، ومتى توضأت ، وانقطع دمها كان الحدث باقياً ، فوجب عليها أن تجدد الوضوء .

وأيضاً فاذا اعادت الوضوء كانت صلاتها ماضية بالاجماع ، واذا لم تعد فليس على صحتها دليل .

وقال ابن سريج : ان عاد قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان : أحدهما : يبطل صلاتها ، وهو الصحيح عندهم ، والثاني أنها لا تبطل .

مسألة - ٢١١ - : اذا توضأت المستحاضة في أول الوقت وصلت في آخر الوقت لم تجزها تلك الصلاة ، لانه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة . وقال ابن سريج : فيه وجهان : أحدهما : يصح صلاتها على كل حال ، والثاني : أنه ان كان تشاغلها بشيء من أسباب الصلاة مثل انتظار جماعة ، أو طلب ما يستر العورة ، أو غير ذلك كانت صلاتها ماضية ، واذا كان<sup>(٢)</sup> بغير ذلك لم يجز صلاتها .

مسألة - ٢١٢ - « ج » : اذا كان به جرح لا يندمل ولا ينقطع دمه يجوز أن

(١) د : ابن سريج .

(٢) م : وان كان .



يصلي معه ، وان كان الدم سائلا ولا ينتقض <sup>(١)</sup> وضوءه .  
وقال « ش » وأصحابه : وهو <sup>(٢)</sup> بمنزلة الاستحاضة يجب شده لكل صلاة ،  
غير أنهم قالوا : لا ينتقض الوضوء ، لانه غير خارج من السبيلين .

---

(١) م : د : ينتقض .

(٢) ف : « وأصحابه هو » .

بعضه (١) ويجوز أن كمال وقتها زوال الشمس ، وبه قال الجمهور .

وقال في الصلاة بعد الزوال : لا يجوز أن يصح : بل يصح أن يصح .

ويجوز أن يصح : بل يصح أن يصح : بل يصح أن يصح .

## كتاب الصلاة

### ( مسائل المواقيت )

مسألة - ١ - « ج » : لا يجوز استفتاح الصلاة قبل دخول وقتها ، وبه قال جميع الفقهاء ، وروى في بعض الروايات عن ابن عباس أنه قال : يجوز استفتاح الصلاة قبل الزوال بقليل .

مسألة - ٢ - : الدلوك عندنا هو الزوال ، وبه قال ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، والشافعي ، وأصحابه . وروى عن علي وابن مسعود أنهما قالوا : الدلوك هو الغروب .

مسألة - ٣ - : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ، وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن « ك » أنه قال : لا يجوز الصلاة حتى يصير الفبيء مثل الشراك بعد الزوال ، وقال : أحب أن يؤخر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعاً .

وهذا الذي ذكره « ك » مذهبنا في استحباب تقديم النوافل الى الحد الذي ذكره فاذا صار كذلك بدأ بالفرض (١) .

(١) في الصلاة : ٤ : ١٠٠ (١)

(٢) في الصلاة : ٤ : ١٠٠ (٢)

(١) م : بالفريض .

مسألة - ٤ - : اذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر، ويختص به مقدار ما يصلح فيه أربع ركعات، ثم [ بعد ]<sup>(١)</sup> ذلك مشترك بينه وبين العصر الى أن يصير ظل كل شيء مثله ، فاذا صار كذلك خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر الى أن يبقى من النهار مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر<sup>(٢)</sup>.

ويدل على ذلك أن ما اعتبرناه لاختلاف أنه وقت للظهر<sup>(٣)</sup> وما زاد عليه ليس على كونه وقتاً دليل فوجب الاخذ بالاحوط .

وقال قوم آخر : وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ، ويعتبر الزيادة موضع زيادة الظل لامن اصل الشخص ، بلا خلاف ، فاذا زاد على ذلك زيادة يسيرة خرج وقت الظهر .

وبه قال الشافعي، والاوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، والحسن بن صالح ابن حي ، وأبو يوسف، ومحمد ، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل ، الا أنهم قالوا : لا يدخل وقت العصر الا بعد أن يخرج وقت الظهر الذي هو أن يصير ظل كل شيء مثله .

وقال قوم : وقت الظهر ممتد من حين الزوال الى غروب الشمس ، وبه قال طاووس ، وعطاء ، ومالك ، واختاره المرتضى من أصحابنا ، وذهب اليه قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا .

وقال ابن جرير، وأبو ثور ، والمزني: اذا صار ظل كل شيء مثله، فقد دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر الى أن يمضي من الوقت مقدار ما يصلح أربع ركعات ، ثم يخرج وقت الظهر ويكون باقي النهار الى غروب الشمس

(١) سقط من ح ود .

(٢) د : فيختص العصر . وهذه العبارة كما اشار اليه الزعيم الطباطبائي في ذيل

الخلافاً لتلائم ما قبلها وما بعدها .

(٣) م : الظهر .

وقت العصر .

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: أحداها - وهي المشهورة وعليها يناظرون - أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه، ثم ما بعد ذلك وقت العصر .  
وروى أبو يوسف في رواية شاذة أن آخر وقت الظهر دون أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ولم يحد ذلك المقدار .

وروى الحسن بن زياد [ اللؤلؤى ]<sup>(١)</sup> رواية ثالثة : أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله ، كقولنا إلا أنه لا يجعل ما بعد ذلك من وقت العصر ، بل يقول: أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وما يكون بينهما ليس بوقت لواحد من الصلاتين .

مسألة - ه - أول وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلح الظهر أربع ركعات، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه. وفي أصحابنا من قال: أنه يمتد إلى غروب الشمس ، وهو اختيار المرتضى .

وبه قال مالك في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى عنه : أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله .

وقال الشافعي وأصحابه: إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد عليه أدنى زيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، ثم لا يزال في وقت العصر للمختار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، فإذا جاوز ذلك خرج الوقت للمختار ويبقى وقت الجواز إلى أن يصفر الشمس ، وبه قال الأوزاعي، والليث، ومالك ، والحسن بن صالح وأبو يوسف ، ومحمد .

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وآخره إذا اصفرت

الشمس .

(١) د ، ح : اللؤلؤى . وفي ف كما أثبتنا .

دليلنا في المسألة: أن ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة أنه من الوقت وما زاد عليه مختلف في كونه وقتاً للاداء .

مسألة - ٦ - : أول وقت المغرب اذا غابت الشمس ، وآخره اذا غاب الشفق<sup>(١)</sup> وهو الحمرة . وبه قال ابو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأبو بكر بن منذر ، الا أن أبا حنيفة قال : الشفق هو البياض لكنه كره تأخير المغرب . وقال الشافعي وأصحابه : أن وقت المغرب وقت واحد وهو اذا غابت الشمس وتطهر وستر العورة وأذن وأقام ، فانه يبتدىء بالصلاة في هذا الوقت ، فان آخر الابتداء بهاعن هذا الوقت ، فقد فاتته . وقال أصحابه لا يجيء على مذهبه غير هذا ، وبه قال الاوزاعي .

وقال «ك» : وقت المغرب ممتد الى طلوع الفجر الثاني كما أن وقت الظهر ممتد الى المغرب ، وفي أصحابنا من قال بذلك ، ومنهم من قال : انه<sup>(٢)</sup> ممتد الى ربيع الليل .

وبدل على ما اعتبرناه : أنه مجمع عليه بين الفرقة المحقة أنه من الوقت وانما اختلفوا في آخره .

مسألة - ٧ - : الاظهر من مذاهب أصحابنا [ وعند الحلبي ]<sup>(٣)</sup> أن أول وقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الذي هو الحمرة . وفي أصحابنا من قال : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

ولاخلاف بين الفقهاء أن أول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق ، وانما اختلفوا في ماهية الشفق<sup>(٤)</sup> ، فذهب الشافعي الى أنه الحمرة ، وروي ذلك عن ابن عباس ،

(١) زاد في د، ح : وعند الحلبي وليس في ف، م .

(٢) م : ان وقته .

(٣) ليس في ف، م .

(٤) ليس في د : «وانما اختلفوا في ماهية الشفق» .

وابن عمر ، وعبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وشداد بن أوس ، وبه قال مالك ، والثوري ، ومحمد .

وقال قوم : الشفق هو البياض ، ذهب اليه الاوزاعي ، وأبو حنيفة ، وزفر ، وهو اختيار المزني .

وذهب أحمد الى أن وقتها في البلدان غيبوبة البياض ، وفي الصحاري غيبوبة الحمرة ، لان البنين تستر فاحتيط بتأخير الصلاة الى غيبوبة البياض ليتحقق غيبوبة الحمرة .

مسألة - ٨ - : الاظهر من مذهب أصحابنا أن آخر وقت العشاء الاخرة اذا ذهب ثلث الليل ، وقد روي نصف الليل ، وقد روي الى طلوع الفجر .

وقال الشافعي في الجديد : ان آخر وقتها للمختار الى ثلث الليل ، وروي ذلك عن عمر ، وأبي هريرة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وقال في القديم والاملاء : الى نصف الليل .

هذا وقت لاختيار<sup>(١)</sup> ، فأما وقت الضرورة والاجزاء فانه باق الى طلوع الفجر [ كما قالوا في الظهر والعصر الى غروب الشمس ]<sup>(٢)</sup> ، وبه قال الثوري وح وأصحابه .

وقال قوم : وقتها ممتد الى طلوع الفجر الثاني ، روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وعكرمة وطاوس ومالك ، وقال النخعي : آخر وقتها ربع الليل .

مسألة - ٩ - « ج » : الفجر الثاني هو أول النهار وآخر الليل ، وينفصل به الليل من النهار ، ويحل به الصلاة ، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم ، ويكون صلاة الصبح من صلاة النهار ، وبه قال عامة أهل العلم .

(١) سقط من م ، د «هذا وقت الاختيار» .

(٢) سقط من م ، د وهو مذكور في ف ، ح .

وذهبت طائفة الى [أن<sup>(١)</sup>] ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار، بل هو زمان منفصل بينهما .

وذهبت طائفة الى أن أول النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من الليل فيكون صلاة الصبح من صلاة الليل ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم الى طلوع الشمس ، ذهب اليه الاعمش وغيره ، وروي ذلك عن حذيفة .

مسألة - ١٠ - أول وقت الفجر لاخلاف فيه أنه حين يطلع الفجر الثاني ، وأما آخر الوقت : فعندنا أن وقت المختار الى أن يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس ، وبه قال الشافعي وجميع أصحابه .

وذهب الاصطخري من أصحابه الى أنه اذا أسفرت وقت الصبح ، وقال أبوحنيفة وأصحابه ان الوقت ممتد الى طلوع الشمس من غير تفصيل . ويدل على ما ذهبنا اليه طريقة الاحتياط .

مسألة - ١١ - « ج » : اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس ، أو صلى من العصر ركعة وغابت الشمس ، فقد أدرك الصلاة جميعاً في الوقت ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وبه قال أحمد ، واسحاق ، وعامة الفقهاء .

وذهب قوم من أصحابه الى أنه يكون مدركاً للركعة الاولى في وقتها وقاضيا للآخرى في غير الوقت ، وقال المرتضى من أصحابنا انه يكون قاضيا لجميع<sup>(٢)</sup> الصلاة .

ويدل على ما اعتبرناه اجماع الفرقة المحقة ، فانهم لا يختلفون في أن من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤدياً في الوقت .

(١) سقط من د ، ح .

(٢) م : بجميع .

وانما اختلفوا في أن هذا هل هو وقت اضطرار أو اختيار<sup>(١)</sup>؟ فأما أنه وقت الاداء ، فلاخلاف بينهم فيه . وروي عن النبي ﷺ أنه قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، وهذا نص .

مسألة - ١٢ - « ج » : يجوز الاذان قبل طلوع الفجر الا أنه ينبغي أن يعاد بعد طلوعه ، وبه قال الشافعي ، الا أنه قال: السنة أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر وأحب أن يعيد بعد طلوعه ، فان لم يفعل واقتصر على الاول أجزأه ، وبه قال مالك وأهل الحجاز ، والاوزاعي ، وأهل الشام ، وأبو يوسف ، وأحمد، وإسحاق ، وداود ، وأبو ثور .

وقال قوم : لايجوز أن يؤذن لصلاة الصبح قبل دخول وقتها كسائر الصلوات ، ذهب اليه الثوري ، و« ح » وأصحابه .

مسألة - ١٣ - : الوقت الاول وقت من لا عذر له ولا ضرورة ، والآخر وقت من له عذر أو ضرورة ، وبه قال الشافعي .

وذكر «ش» في الضرورة أربعة أشياء : الصبي اذا بلغ ، والمجنون اذا أفاق ، والحائض والنفساء اذا طهرتا ، والكافر اذا أسلم .

ولاخلاف بين أهل العلم في أن واحداً من هؤلاء الذين ذكرناهم اذا أدرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلي ركعة أنه يلزمه العصر ، وكذلك اذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة يلزمه<sup>(٢)</sup> العشاء الاخرة ، وقبل طلوع الشمس بر كعة يلزمه الصبح .

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد

(١) د : واختيار .

(٢) م : انه يلزمه .



أدرك العصر ، وكذلك روي عن أئمتنا عليهم السلام .

فأما إذا أدرك أقل من ركعة ، فعندنا أنه لا يجب عليه الصلاة . واختلف قول الشافعي ، فالذي عليه عامة أصحابه أنه إذا أدرك دون الركعة بمقدار تكبيرة الاحرام يلزمه الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال المروزي : هو أشهر القولين ، والقول الآخر انه يجب بمقدار ركعة ولا يجب بمادونها .

مسألة - ١٤ - : إذا أدرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمه الصلاتان بلاخلاف ، وان لحق<sup>(١)</sup> من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا ، وكذلك القول في المغرب والعشاء الاخرة قبل طلوع الفجر .

وللشافعي فيه أربعة أقوال : أحدها : أنه يدرك الظهر بما يدرك به العصر ، وفي العصر قولان : أحدهما : مقدار ركعة ، والثاني : أقل من ركعة ، والثالث : أنه يدرك الظهر بأدراك ما يصلي فيه ركعة ويتطهر ، والرابع : أنه يعتبر ادراك خمس ركعات كما قلناه .

قالوا : والمنصوص للشافعي في القديم استدرك<sup>(٢)</sup> الظهر بأدراك أربع ركعات والعصر بأدراك ركعة .

وقال « ح » و « ك » : انهم لا يدركون الظهر بأدراك وقت العصر ، ولا المغرب بأدراك وقت العشاء .

مسألة - ١٥ - : إذا أدرك من أول وقت الظهر دون أربع ركعات ، ثم غلب على عقله جنون أو اغماء ، أو حاضت المرأة أو نفست ، لم يلزمه الظهر ، بدلالة اجماع الفرقة على أن من لم يدرك من أول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه اعادته .

(١) م : الحق .

(٢) م ، ف : انه يدرك الظهر .

ومارووه من أن المغمى عليه يقضى ثلاثة أيام أو يوماً وليلة محمول على الاستحباب،  
والى هذا ذهب جميع أصحاب «ش» إلا أبي يحيى البلخي، فإنه قال: يجب عليه  
صلاة الظهر قياساً على من لحق ركعة من آخر الوقت .

مسألة - ١٦ - : إذا أدرك من أول الوقت مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات ثم  
جن لزمه قضاؤه، وكذا الحائض والنفساء والمغمى عليه، وإذا لحق مقدار ما  
يصلي فيه ثمان ركعات لزمه الظهر والعصر معاً .

وبه قال أبو يحيى البلخي من أصحاب «ش»، ويقتضيه أيضاً مذهب «ك»  
ولست أعرف نصه في ذلك . وقال باقي أصحاب الشافعي: لا يلزمه العصر .

مسألة - ١٧ - : إذا أغمى عليه في وقت الصلاة، لم يلزمه عاودتها، لأن  
القضاء فرض ثان، والأصل براءة الذمة، فإن أغمى عليه أياماً استحج له قضاء  
يوم وليلة، وروي: ثلاثة أيام .

وقال «ش»: لا يجب عليه القضاء، ولم يذكر الاستحباب . وقال أحمد:  
يجب<sup>(١)</sup> عليه قضاؤها أجمع كائنة ما كانت وبالغة ما بلغت .

وقال «ح»: ان أغمى عليه في خمس صلوات وجب قضاؤها، وان أغمى  
عليه في ست صلوات لا يجب عليه قضاؤها .

مسألة - ١٨ - «ج»: الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، والأفضل  
تقديمها في أول الوقت. ومن أصحابنا من قال: يجب بأول الوقت وجوباً مضيقاً،  
الا أنه متى لم يفعلها لم يؤخذ به عفواً من الله تعالى .

وقال الشافعي وأصحابه مثل قولنا، واليه ذهب محمد بن شجاع البلخي من  
أصحاب «ح» ويستقر الصلاة في الذمة .

وإذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه الفريضة فمتى جن أو منعه من فعلها

مانع كان عليه القضاء على ما بيناه .

وقال أبو حنيفة : يجب الصلاة بآخر الوقت ، واختلف أصحابه : فمنهم من قال : يجب الصلاة إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار تكبيرة الافتتاح<sup>(١)</sup> ، ومنهم من قال : يجب إذا ضاق الوقت ولم يبق إلا مقدار ما يصلي صلاة الوقت ، فإذا صلى في أول الوقت اختلف أصحابه : فقال الكرخي : يقع واجبة والصلاة تجب في آخر الوقت ، أو بالدخول فيها في أول الوقت .

ومنهم من قال : إذا صلاها في أول الوقت كانت مراعاة ، فإن بقي على صفة التكليف إلى آخر الوقت أجزأت عنه ، وإن مات أو جن كانت نافلة ، كما يقولون في الزكاة قبل حوول الحول<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ١٩ - « ج » : تقديم<sup>(٣)</sup> الصلاة في أول وقتها<sup>(٤)</sup> أفضل في جميع الصلوات . وفي أصحابنا من قال لا يجوز تأخيرها<sup>(٥)</sup> إلا لعذر، ووافقنا «ش» في جميع الصلوات الآن يتبرد<sup>(٦)</sup> بها في صلاة الظهر، بشرط أن يكون الوقت حاراً في بلاد حارة، وينتظر مجيء قوم إلى الجماعة في مسجد ينتابه الناس . فإذا اجتمعت هذه الشروط فمنهم من قال: التأخير أفضل ، ومنهم من قال : التأخير رخصة، ولا يجوز عندهم تأخيرها<sup>(٧)</sup> مع الإبراد إلى آخر الوقت، وكذلك قولهم في الجمعة فإن تقديمها أفضل .

(١) د : تكبيرة الاحرام .

(٢) م ، ف : حلول .

(٣) لم يذكر هذه المسألة في ف هنا . بل ذكره في آخر أبواب الاذان .

(٤) د : اول الوقت .

(٥) د : لا يجوز تأخير .

(٦) م : يبرد .

(٧) د : تأخير .

فأما صلاة الصبح ، فإن التغليس فيها أفضل عندنا وعند الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ومذهب عمر ، وعثمان ، وعبدالله بن عمر ، وأبي موسى الأشعري وقال «ح» و «د» : الاستفار أفضل ، وبه قال النخعي ، ورووا (١) ذلك عن علي وعبدالله بن مسعود .

وأما الظهر فتقديمها أفضل ، فإن كان الحر شديداً (٢) جاز تأخيرها قليلاً رخصة وقد بينا مذهب أصحاب (٣) «ش» في ذلك ولهم في الجمعة قولان في جواز الأبراد ، وكذلك صلاة العصر تقديمها أفضل ، وبه قال الشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة والثوري : تأخيرها أفضل .

وأما المغرب فتقديمها أفضل بلا خلاف . وأما العشاء الآخرة فتقديمها أفضل وبه قال الشافعي في القديم والأمام ، وبه أكثر روايات أصحابنا . وقد رويت رواية بجواز تأخيرها إلى ثلث الليل .

وقال أبو إسحاق اختيار الشافعي في الجديد أن تأخيرها أفضل وقال غير أبي إسحاق : هذا القول لا يعرف للشافعي .

### (مسائل الاذان والاقامة)

مسألة - ٢٠ - : الاذان عندنا ثماني عشر (٤) كلمة ، وفي أصحابنا من قال : عشرون كلمة فيجعل التكبير في آخره أربع مرات .

(١) ح : ورو و .

(٢) م : شديد الاظهار .

(٣) م : مذهب ش .

(٤) م : ثماني عشرة .

وقال الشافعي: الاذان تسع عشرة<sup>(١)</sup> كلمة في سائر الصلوات ، وفي الفجر احدى وعشرون كلمة: التكبير أربع مرات، والشهادتان ثمانين مرات، مع الترجيع والدعاء الى الصلاة ، والى الفلاح ، مرتين مرتين، والتكبير مرتين ، والشهادة بالتوحيد مرة واحدة، وفي اذان الفجر التثويب مرتين .

وقال أبو حنيفة : لا يستحب الترجيع ، والباقي مثل قول «ش» الا التثويب ، فيكون الاذان عنده خمس عشرة كلمة .

وقال «ك» : يستحب الترجيع والتكبير في أوله مرتان فيكون سبع عشرة كلمة .

وقال أبو يوسف: التكبير مرتان والترجيع لا يستحب فيه، فيكون ثلاث عشرة كلمة .

وقال أحمد بن حنبل: ان رجعا فلا بأس هذا حكاة أبو بكر بن المنذر<sup>(٢)</sup>، ولا خلاف بين أصحابنا أن ما ذكرناه من الاذان وان اختلفوا فيما زاد عليه .

مسألة - ٢١ - : الاقامة سبعة عشر فصلا . ومن أصحابنا من قال: ان عددها اثنان وعشرون فصلا، أثبت فصول الاذان وزاد فيها «قد قامت الصلاة» مرتين .

وقال الشافعي : عدد فصولها أحد عشر فصلا : التكبير مرتين والشهادتان مرتين ، والدعاء الى الصلاة والفلاح مرة مرة ، والاقامة مرتين ، والتكبير والتهليل مرة مرة .

وقال في القديم: الاقامة مرة، ذكره أبو حامد المروزي، والاول هو المشهور عندهم، وبه قال الاوزاعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق، وأبو ثور، وعروة بن الزبير

(١) د : تسعة عشر .

(٢) ح و د : أبو بكر المنذر .

والحسن البصري (١) .

وقال أبو حنيفة ، وسفيان الثوري: الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان، ويزاد فيها « قد قامت الصلاة » مرتين، فتكون الاقامة عنده أكثر فصولاً من الاذان، وهي سبع عشرة (٢) كلمة .

وقال داود ومالك: الاقامة عشر كلمات، ولفظ الاقامة مرة واحدة (٣) .  
يدل على مذهبنا اجماع الفرقة ، فانهم لا يختلفون في أن ما قلناه من الاقامة وان اختلفوا فيما زاد عليه .

مسألة - ٢٢ - «ج» : يستحب أن يكون المؤذن على طهارة، فان كان محدثاً أو جنباً، كان الاذان مجزياً وان ترك الافضل . وان أذن الجنب في المسجد أو في منارة (٤) في المسجد كان عاصياً بلبثه في المسجد وان كان الاذان مجزياً ، وبه قال الشافعي . وقال اسحاق: لا يعتد به .

مسألة - ٢٣ - «ج» : يكره الكلام في الاقامة، ويستحب لمن (٥) تكلم أن يستأنفها، وبه قال الشافعي . وقال الزهري: اذا تكلم أعادها من أولها .

مسألة - ٢٤ - «ج» : يجوز للصبي أن يؤذن للرجال ويصح ذلك، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة: لا يعتد باذانه للبالغين (٦) .

مسألة - ٢٥ - «ج» : أواخر فصول الاقامة والاذان (٧) موقوفة غير معربة .

(١) د: الحسن بن البصري .

(٢) د: سبع عشر .

(٣) د: الاقامة واحدة .

(٤) د: في المنارة .

(٥) د، م: متى تكلم .

(٦) سقط هذه المسألة من ح .

(٧) د، ف: الاذان والاقامة .

وقال جميع الفقهاء: يستحب بيان الاعراب فيها .

مسألة - ٢٦ - : اذا أذن ثم ارتد جاز لغيره أن يبني على أذانه ويقيم ، لان

ايجاب الاعداء يحتاج الى دليل ، وأذانه حين كان مسلماً محكوم بصحته .

وقال الشافعي وأصحابه: لا يعتد بذلك وينبغي أن يستأنف من أوله .

مسألة - ٢٧ - « ج » : من فاتته صلاة أو صلوات يستحب له أن يؤذن ويقيم

لكل واحد<sup>(١)</sup> منها، فان اقتصر في الصلاة الاولى بالاذان<sup>(٢)</sup> والاقامة ، وفي الباقي

على الاقامة في جميعها كان أيضاً جائزاً .

وقال أحمد: يؤذن ويقيم لكل صلاة .

واختلف قول الشافعي، فقال في الام: لا يؤذن لها ويقيم لكل واحدة منها، وانما

الاذان للصلاة المفعولة لوقتها<sup>(٣)</sup>، وبه قال مالك، والاوزاعي واسحاق. وقال في

القديم: يؤذن ويقيم للاولى وحدها، ثم يقيم للتي بعدها، وبه قال داود<sup>(٤)</sup> وأبو

ثور ، وقال أبو بكر بن المنذر: هذا هو الصحيح .

وقال في الاملاء: ان أمل اجتماع الناس أذن وأقام ، وان لم يؤمل اجتماع

الناس أقام ولم يؤذن .

قال<sup>(٥)</sup> أبو اسحاق: ولا<sup>(٦)</sup> فرق بين الفائنة والحاضرة على قوله في الاملاء،

فانه اذا كانت الصلاة في وقتها وكان في موضع لا يؤمل اجتماع الناس لها لم يستحب

الاذان لها وانما تستحب لها الاقامة .

(١) م، د: لكل صلاة .

(٢) م، د، ف: الاولى على الاذان .

(٣) م، د : في وقتها .

(٤) م، د: وبه قال د. وفي ف: احمد .

(٥) د: وقال .

(٦) م - لافرق .

وأما إذا جمع بين الصلاتين فإن جمع بينهما في وقت الاولى أذن وأقام للاولى وأقام للثانية ، كما فعل رسول الله ﷺ بعرفة . وان جمع بينهما في وقت الثانية كان في الاذان الاقوئل الثلاثة، لان الاولى مفعولة في غير وقتها .

مسألة - ٢٨ - « ج » : من جمع بين صلاتين ينبغي أن يؤذن للاولى ويقيم للثانية سواء كان ذلك في وقت الاولى أو الثانية وفي أي موقع كان .

وقال الشافعي: إذا جمع بينهما في وقت الثانية فيه ثلاثة أقوال: أحدها مثل ما قلناه، وهو الذي صححه أصحابه . والثاني: لا يؤذن لها لكن يقيم لها ولما بعدها . والثالث : ان أمل جماعة أذن لها .

وقال أبو حنيفة: لا يؤذن ولا يقيم للعشاء بالمزدلفة (١) .

مسألة - ٢٩ - : الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في صلاة الجماعة . وفي أصحابنا من قال: هما واجبتان في صلاة الجماعة .

وقال الشافعي: سنتان مؤكدتان . وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابه : هما فرض على الكفاية .

ويجب أن يؤذن حتى يظهر الاذان لكل صلاة، وان كانت قرية فيجزىء اذان واحد فيها ، فان كان مصر فيه محال كثيرة أذن في كل محلة حتى يظهر الاذان في البلد، فان اتفق أهل البلد أو أهل القرية (٢) على ترك الاذان قوتلوا حتى يؤذنوا . وقال باقي الفقهاء (٣) ليس هذا مذهب الشافعي وقال داود: هما واجبتان (٤) ولا يعيد الصلاة بتركهما ، وقال الاوزاعي : يعيد الصلاة ان نسي الاقامة .

(١) الا بالمزدلفة، ح: المزدلفة .

(٢) م، د: والقرية .

(٣) م، ف: باقى أصحابه .

(٤) م، ف: واجبان .



مسألة - ٣٠ - : إذا سمع المؤذن يؤذن يستحب للسامع أن يقول مثل ما يقوله<sup>(١)</sup>، إلا أن يكون في حالة الصلاة<sup>(٢)</sup> سواء كانت فريضة أو نافلة ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : إذا كانت مكتوبة فلا يقوله وإن كانت نافلة يقول مثل قوله في التكبير والتشهد ، وبه قال الليث بن سعد إلا أنه قال : ويقوله في موضع « حي على الصلاة » « لا قوة إلا بالله »<sup>(٣)</sup> .

ويدل على جوازه واستحبابه خارج الصلاة اجماع الفرقة ، واستحباب ذلك في حال الصلاة يحتاج الى دليل ، إلا أنه متى قال ذلك في الصلاة لا يحكم بطلانها لانه<sup>(٤)</sup> يجوز عندنا الدعاء في خلال الصلاة .

مسألة - ٣١ - : لا يستحب التثويب في خلال الأذان ولا بعد الفراغ منه ، وهو قول « الصلاة خير من النوم » في جميع الصلاة<sup>(٥)</sup> .

وللشافعي في خلال الأذان قولان : أحدهما أنه مسنون في صلاة الفجر دون غيرها ، والثاني أنه مكروه مثل ما قلناه ، كرهه في الام .

وقال : أكرهه لأن أبا محذورة لم يذكره ولو كان مسنوناً لذكره أبو محذورة لانه مؤذن النبي ﷺ مع ذكره لسائر فصول الأذان . واستحبه في مختصر البويطي .

وقال أبو اسحاق : فيه قولان ، والأصح الاخذ بالزيادة ، وبه قال مالك وسفيان : وأحمد ، واسحاق .

وقال محمد بن الحسن في الجامع الصغير : كان التثويب الاول بين الأذان

(١) م : مثل ذلك .

(٢) م ، د ، ف : في حال الصلاة .

(٣) م ، د ، ف : لاحول ولا قوة .

(٤) م ، د ، ف : لان عند .

(٥) ف : الصلوات .

والاقامة « الصلاة خير من النوم » ثم أحدث الناس بالكوفة « حي على الصلاة ، حي على الصلاة » وهو حسن .

واختلف أصحاب أبي حنيفة فقال الطحاوي في اختلاف<sup>(١)</sup> الفقهاء مثل قول الشافعي، وقال أبو بكر الرازي: التثويب ليس من الاذان ، وأما بعد الاذان وقبل الاقامة ، فقد كرهه الشافعي وأصحابه ، وسندكر ذلك ، ومنهم قال : يقول « حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح »<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٣٢ - « ج »: التثويب في أذان العشاء الاخرة بدعة، وبه قال جميع الفقهاء الا أنهم قالوا : ليس بمستحب .

وقال الحسن بن صالح بن حي: انه مستحب .

مسألة - ٣٣ - « ج » : لا يستحب الترجيع في الاذان، وهو تكرار الشهادتين مرتين أخريين<sup>(٣)</sup>، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : يستحب ذلك في جميع الصلوات يقول « أشهد أن لا اله الا الله » مرتين « أشهد أن محمداً رسول الله » مرتين يخفض بذلك صوته<sup>(٤)</sup> ثم يرجع فيرفع صوته فيقول ذلك مرتين .

مسألة - ٣٤ - « ج »: يكره أن يقول بين الاذان والاقامة « حي على الصلاة ، حي على الصلاة » ، وبه قال الشافعي .

وقال محمد بن الحسن: كان التثويب الاول « الصلاة خير من النوم » مرتين بين الاذان والاقامة ، ثم أحدث الناس بالكوفة « حي على الصلاة ، حي على الصلاة »

(١) ح: في خلاف .

(٢) م، د، ف: حي على الصلاة حي على الفلاح .

(٣) ح: آخريين .

(٤) د : سقط منه « صوته » .

الفلاح» مرتين بينهما ، وهو حسن .  
وقال بعض أصحاب أبي حنيفة يقول بعد الاذان « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » بقدر ما يقرء عشر آيات<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٣٥ - « ج »: الاذان لا يختص بمن كان في قبيل مخصوص، بل كل نفر<sup>(٢)</sup> كان على ظاهر الاسلام والعدالة يجوز أن يكون مؤذناً .

وقال الشافعي: أحب أن يكون من ولد من جعل النبي ﷺ فيهم الاذن مثل أبي محذورة وسعد القرط ، فان انقرضوا جعل في المسلمين .

مسألة - ٣٦ - « ج »: لا بأس أن يؤذن اثنان واحد بعد الآخر ، وان أتيا بذلك موضعاً واحداً كان أفضل ، ولا ينبغي أن يزداد على ذلك ، [ لاجماع الفرقة على مارووه من أن الاذان الثالثة بدعة فدل ذلك على جواز الاثنین والمنع عما زاد على ذلك ]<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي : المستحب أن يؤذن واحد بعد الآخر ، ويجوز أن يكونوا أكثر من اثنين ، فان كثروا وخيف فوات أول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلى .

مسألة - ٣٧ - : المؤذن لا يجوز أخذ الاجرة على الاذان ، فان أعطى الامام شيئاً من مال المصالح المؤذن كان جائزاً .

وقال الشافعي: يجوز أخذ الاجرة على الاذان، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة : لا يجوز أخذ الاجرة عليه ويجوز أخذ الرزق ، وبه قال الاوزاعي .

مسألة - ٣٨ - « ج » : ليس بمسنون أن يؤذن الانسان ويدور في الاذان

(١) د : عشر مرات .

(٢) م ، د : بل كل من كان .

(٣) ح : سقط منها ما بين المعقوفتين .

وفي المثدنة<sup>(١)</sup> ولا في موضعه ، لاجماع الفرقة على<sup>(٢)</sup> أن استقبال القبلة بالاذان مستحب وذلك يمنع من الدوران .  
وقال الشافعي مثل قولنا ، وعند أبي حنيفة يستحب ذلك .  
مسألة ٣٩ - «ج» : يجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .  
وقال الشافعي : الأفضل أن يقولاهما<sup>(٣)</sup> واحد .

### ( مسائل القبلة )

مسألة ٤٠ - «ج» : الكعبة قبله لمن كان في المسجد الحرام ، والمسجد قبله لمن كان في الحرم<sup>(٤)</sup> ، والحرم قبله لمن كان خارجاً عنه .  
وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا : القبلة الكعبة لا غير . ثم اختلفوا : فمنهم من قال : كلف الناس التوجه الى عين الكعبة ، ومنهم من قال الى الجهة التي فيها الكعبة ، وكلا القولين لاصحاب الشافعي . وقال أبو حنيفة : كلف الى<sup>(٥)</sup> الجهة التي فيها الكعبة .

مسألة ٤١ - «ج» : على المصلي الى قبله أهل العراق أن يتياسر قليلا ، ولم يعرف ذلك أحد من الفقهاء الا ما حكاه أبو يوسف في كتاب الزوال أن حماد بن زيد كان يقول : ينبغي أن يتياسر عندنا بالبصرة .

(١) كذا في جميع النسخ .

(٢) م : قال على عليه السلام .

(٣) م ، د ، ف : ان يتولاهما .

(٤) د : سقط منها « والمسجد قبله لمن كان في الحرم » .

(٥) م ، د ، ف : سقط منها « الى » .

مسألة - ٤٢ - : المتنفل في حال السفر يجوز له أن يصلي على الراحلة وفي حال المشي ويتوجه الى القبلة في حال تكبيرة الاحرام ولا يلزمه (١) أكثر من ذلك. وقال الشافعي : يلزمه حال تكبيرة الاحرام وحال الركوع والسجود ، ولا يلزمه فيما عداه .

مسألة - ٤٣ - « ج » : يجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر مع اختيار (٢) ، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : لا يجوز (٣) الا في السفر الطويل .

مسألة - ٤٤ - « ج » : يجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر ، وهو مذهب الاصطخري من أصحاب الشافعي وقال باقي أصحابه : لا يجوز .

مسألة - ٤٥ - : من صلى (٤) على الراحلة نافلة لا يلزمه أن يتوجه الى جهة سيرها بل يتوجه كيف شاء ، لعموم الآية والاحبار .

وقال الشافعي : اذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطالت صلاته .

مسألة - ٤٦ - « ج » : يجوز الفريضة على الراحلة عند الضرورة وقال جميع الفقهاء : لا يجوز ذلك .

مسألة - ٤٧ - : اذا غلب في ظن نفسين أن القبلة في جهتين مختلفتين لم يجز لاحدهما الافتداء بصاحبه ، وبه قال الشافعي وقال أبو ثور : يجوز .  
وانما قلنا ذلك لطريقة (٥) الاحتياط .

(١) م : لا يلزمه د : ولا يلزمه .

(٢) م ، د ، ف : مع الاختيار .

(٣) د : بسقط « لا يجوز » .

(٤) م ، د ، ف : اذا صلى م : بسقط ونافلة .

(٥) د : الطريق .

مسألة - ٤٨ - : الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب <sup>(١)</sup> عليهما أن يصليا الى أربع جهات مع الاختيار ، ومع الضرورة الى أى جهة شاءا .  
وقال داود : يصليان الى أي جهة شاءا ولم يفضل .  
وقال الشافعي : يرجعان الى غيرهما ويقلدانه .

وانما قلنا ذلك لانه لم يدل به دليل على وجوب القبول من الغير ، واذا صليا الى أربع جهات برأت ذمتها بالاجماع ، فأما عند الضرورة فجاز لهما أن يرجعا الى غيرهما ، لانهما مخيران في ذلك وفي غيره <sup>(٢)</sup> من الجهات .

مسألة - ٤٩ - : الاعمى اذا صلى الى غير القبلة وأصاب في ذلك من غير أن يرجع الى غيره أو يسمع من الخبرة <sup>(٣)</sup> بذلك صحت صلاته . وقال الشافعي : صلاته باطلة .

مسألة - ٥٠ - : من اجتهد في القبلة وصلى الى واحدة <sup>(٤)</sup> من الجهات ثم بان له أنه <sup>(٥)</sup> صلى الى غيرها والوقت باق أعاد الصلاة على كل حال ، لاجماع الفرقة ، ولان الذمة مشغولة بأداء الفرض ييقين ولم يدل دليل على براءتها والحال ماقلناه <sup>(٦)</sup> ، فالاحتياط يقتضي الاعادة <sup>(٧)</sup> .

وان كان قد خرج الوقت ، فان كان قد استدبر القبلة أعاد ، وان كان صلى يمينا أو شمالا فلا اعادة عليه .

(١) م ، د : وجب .

(٢) د ، : غيرهما م : غيرهما .

(٣) م ، د ، ف : من يخبره بذلك تمت .

(٤) م ، د : الى واحد .

(٥) م : بانه .

(٦) م : ما وصفناه في الاحتياط .

(٧) م : يقتضى ذلك اعنى الاعادة .

وفي أصحابنا من قال : اذا صلى الى استدبار القبلة وخرج الوقت لم يعد أيضاً .

وقال الشافعي : ان كان بان له بالاجتهاد في الثاني لا يعيد وان كان قد بان له ييقن مثل أن تطلع الشمس ويعلم أنه صلى الى مستدبر القبلة ففيه قولان: أحدهما - وهو القديم - أنه لا يعيد ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والزماني والثاني أنه يعيد، نص عليه في الام ، وهو الصحيح عند أصحابه ، ولم يعتبر أحد بقاء الوقت وتقضيه .

مسألة - ٥١ - : على الابوين أن يؤدبا الولد اذا بلغ سبع سنين أو ثمانيا ، وعلى وليه أن يعلمه الصلاة والصيام ، واذا بلغ عشراً<sup>(١)</sup> ضربه على ذلك على الولي دون الصبي ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وبه قال الشافعي ، وقال أحمد : يلزم الصبي ذلك .

مسألة - ٥٢ - : الصبي اذا دخل في الصلاة والصوم ثم بلغ في خلال الصلاة أو خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلاة من كمال خمس عشرة سنة أو الانبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلاة ينظر فيه .

فان كان الوقت باقياً أعاد الصلاة من أولها ، لانه مخاطب بها بعد البلوغ فوجب عليه فعلها وما فعل<sup>(٢)</sup> قبل البلوغ لم يكن واجباً عليه [ وفعله قبل البلوغ لم يكن واجباً ]<sup>(٣)</sup> ولا يجزى المندوب عن الواجب وان كان ماضياً لم يكن عليه شيء وأما الصوم فانه يمسك بقية النهار تأديباً وليس عليه قضاء .

وقال « ش » : لا يجب عليه الاعادة سواء كان الوقت باقياً أو منقضياً واستحب

(١) د: عشرة .

(٢) د: وفعله .

(٣) ما بين المعقوفتين تكون في ح فقط .

له إعادة الصوم مع بقاء الوقت .

وقال « ح » و« ك » : عليه إعادة الصلاة والصوم جميعاً .

مسألة - ٥٣ - « ج » : صلاة الوسطى هي الصلاة الاولى ، وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وقال « ش » : هي صلاة الصبح وبه قال « ك » و« حكي » « ك » في الموطأ أن ذلك مذهب علي عليه السلام وابن عباس وقال « ح » : هي صلاة العصر .

### ( مسائل كيفية الصلاة )

مسألة - ٥٤ - : من دخل في الصلاة بنية النفل ، ثم نذر في خلالها اتمامها فانه يجب عليه اتمامها .

وقال أصحاب « ش » : تبطل صلاته ، لان النذر لا ينعقد الا بالقول ، وذلك القول يبطل الصلاة ، لانه ليس بتسييح ولا تحميد ولا تكبير ، والذي قاوه صحيح في القول<sup>(١)</sup> الا أن عندنا ينعقد النذر بالقلب كما ينعقد بالقول .

مسألة - ٥٥ - : اذا دخل في الصلاة<sup>(٢)</sup> ، ثم نوى أنه خارج منها أونوى انه سيخرج منها قبل اتمامها ، أو شك هل يخرج منها أو يتمها ، فان صلاته لا تبطل ، وبه قال « ح » وقال « ش » في الام ونص عليه ان ذلك يبطل صلاته ويقتضيه مذهب مالك .

وانما قلنا ذلك ، لان صلاته<sup>(٣)</sup> قد انعقدت بلاخلاف وابطالها يحتاج الى دليل ، وليس في الشرع ما يبدل عليه .

(١) ح: صحيح القول .

(٢) م، د، ف: في صلاته .

(٣) د: لان الصلاة .



قال الشيخ رحمه الله : ويقوى في نفسي أنها تبطل ، لان من شرط الصلاة استدامة حكم النية ، وهذا لم يستدماها .

وأيضاً فقول النبي ﷺ : الاعمال بالنيات . وقول الرضا عليه السلام : لا عمل الا بالنية يدل على ذلك ، لان هذا عمل بغير نية .

مسألة - ٥٦ - : محل النية القلب دون اللسان ، ولا يستحب الجمع بينهما لان النية هي الارادة التي تؤثر على وقوع<sup>(١)</sup> الفعل على وجه دون وجه وبها يقع الفعل عادة .

وانما سميت نية ، لمقارنتها الفعل وحلولها في القلب ، فاذا ثبت ذلك ، فمن أوجب التلفظ بها أو استحب ذلك ، كان عليه الدليل والشرع خال من ذلك . وقال أكثر أصحاب « ش » ان محلها القلب ، ويستحب أن يضاف الى ذلك اللفظ وقال بعض أصحابه : يجب التلفظ بها وخطأه أكثر أصحابه .

مسألة - ٥٧ - : يجب أن ينوي لصلاة الظهر مثلاً أتيت بها<sup>(٢)</sup> ظهرأ فريضة مؤداة على طريق الابتداء دون القضاء .

وقال أبو اسحاق المروزي : يجب أن ينوي بها ظهرأ فريضة . وقال أبو علي ابن أبي هريرة : يكفي أن ينوي بها<sup>(٣)</sup> صلاة الظهر ، لان صلاة الظهر لا تكون الا فرضاً .

وقال بعض أصحاب « ش » يجب أن ينويها حاضرة مع ما تقدم من الاوصاف<sup>(٤)</sup> دون الفائتة ، ويدل على ما قلناه أنه اذا نوى جميع ما قلناه ، فلاخلاف أن صلاته

(١) م، د، ف: في وقوع .

(٢) م، د، ف: كونها .

(٣) م، د، ف: بحذف « بها » .

(٤) ح: مع تقدم الاوصاف .

صحيحة ، وان أخل بشيء من ذلك لم يدل دليل على براءة ذمته .

مسألة - ٥٨ - « ج » : من فاتته صلاة من خمس<sup>(١)</sup> ولا تتميز له وجب عليه

أن يصلي أربع ركعات بنية الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة وثلاث ركعات بنية المغرب وركعتين بنية الصبح .

وقال المزني: يكفي أن يصلي أربع ركعات يجلس في الثانية والثالثة والرابعة

وقال باقي أصحاب « ش » والفقهاء : انه يجب عليه أن يصلي خمس صلوات .

مسألة - ٥٩ - « ج » : من دخل في صلاة بنية ، ثم ذكر ان عليه صلاة فائتة

وهو في أول الوقت وقبل تضيق وقت الحاضرة عدل بنيته الى الفائتة ، ثم استأنف

الحاضرة ، فان تضيق وقت الحاضرة تم الحاضرة ، ثم قضى الفائتة .

وقال أصحاب « ش » من دخل بصلاته ، ثم انصرف<sup>(٢)</sup> بنيته الى صلاة غيرها

أو الى الخروج منها وان لم يخرج<sup>(٣)</sup> فسدت صلاته . وقال « ح » لا تبطل<sup>(٤)</sup> صلاته .

مسألة - ٦٠ - : اذا دخل في الظهر<sup>(٥)</sup> ، ثم انتقل بنيته الى العصر ، فان كان

الى عصر فاتت كان جائزاً على ما قلناه في المسألة الاولى ، وان كانت الى العصر

الذي بعده لم يصح ، وان صرف النية عن الفرض الى التطوع لم يجزه<sup>(٦)</sup> عن

واحد منها .

وقال « ش » : في صرف النية عن الظهر الى العصر لا يصح على كل حال ،

(١) د: فاتته. م، د، ف: من الخمس .

(٢) م، د: في صلاة بنية، ثم صرف .

(٣) ح: بحذف « وان لم يخرج » .

(٤) ح: لا تقبل .

(٥) م: باضافة « بنية الظهر » ثم نقل نيته وكذا ف، د .

(٦) د: لم يجزه .

وتبطل الصلاتان معاً الاولى تبطل لنقل<sup>(١)</sup> النية عنها ، والثانية تبطل لانه لم يستفتحها  
بنيته .

وفي نقلها عن الفريضة الى التطوع قولان : أحدهما أن التطوع لا يصح ولا  
الفرض ، والثاني يصح التنفل<sup>(٢)</sup> دون الفرض .

ويدل على ما قلناه من فساد نقلها الى العصر الذي بعده أنه لم يحضر وقته  
[ فلا يصح نية أدائه وانما قلنا انه لم يحضر وقته ]<sup>(٣)</sup> لانه مرتب على الظهر على  
كل حال ، سواء كان في أول الوقت أو آخره الى أن يتضيق وقت العصر واذابنت  
ذلك فلا يصح أداء العصر قبل دخول وقته .

فأما نقل النية الى النافلة ، فانما قلنا لا يجزي ، لان الصلاة انما تصح على ما  
استفتحت أولاً عليه ، وانما يخرج عن حكم ما تقدم بدليل ، والا فالاصل<sup>(٤)</sup>  
ما قلناه .

روى ذلك يونس عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام  
في الصلاة المكتوبة فسها وظن<sup>(٥)</sup> أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة فقال  
هي على ما افتتحت<sup>(٦)</sup> الصلاة عليه .

مسألة - ٦١ - : وقت النية مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تأخيرها عنه ولا  
تقديمها عليه ، فان قدمها ولم يستدمها لم يجزه . وان قدمها واستدامها ، كان ذلك

(١) ح: لنقى .

(٢) م، د: النقل .

(٣) سقط ما بين المعنوفتين من ح .

(٤) م: فالأفضل .

(٥) د: المكتوبة فيها فظن ، م: المكتوبة فظن .

(٦) م: افتتح .

جائزاً ، لأنها اذا قارنت صحت الصلاة بلا خلاف ، واذا تقدمت لم يقم دليل على صحتها وبه قال « ش » .

وقال « ح » : اذا قدمها على الاحرام بزمان يسير ولم يقطع بينهما بفعل أجزأه<sup>(١)</sup> ذكره أبو بكر الرازي ، وذكر الطحاوي أن مذهبه مذهب الشافعي .

وقال داود : يجب أن ينوي قبل التكبير ويحرم عقبيه .  
مسألة - ٦٢ - : لا يجوز في تكبيرة الافتتاح الا قول « الله أكبر » مع القدرة بدلالة طريقة<sup>(٢)</sup> الاحتياط ، وبه قال « ك » ومحمد بن الحسن .

وقال « ش » : يجوز أيضاً « الله الاكبر » وقال سفيان الثوري وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود مثل قول « ش » .

وقال « ح » : تنعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى على وجه التعظيم ، مثل قوله الله العظيم الله الجليل وما أشبه ذلك .

وقال أصحاب « ح » : لاتنعقد الصلاة اذا أتى باسمه على وجه النداء مثل قوله يا الله وأللهم وأستغفر الله ، وبه قال النخعي .

وقال أبو يوسف : تنعقد بلفظ التكبير حتى اذا قال : الله الكبير انعقدت به الصلاة ، ولاننعقد بما ليس بلفظ التكبير .

مسألة - ٦٣ - « ج » : من لحق الامام وقد ركع وجب عليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح ، ثم يكبر تكبيرة الركوع ، فان لم يتمكن اقتصر على تكبيرة الافتتاح .

وقال « ش » : لا بد من تكبيرتين<sup>(٣)</sup> على كل حال في الفرائض ، وفي النافلة قولان .  
مسألة - ٦٤ - : الترتيب واجب في الشهادتين في حال التشهد ، لقوله ﷺ

(١) د اجزأته .

(٢) طريق .

(٣) ح : من تكبير .

صلوا كما رأيتموني أصلي . ومعلوم أنه رتب الشهادتين . وقال جميع الفقهاء :

ليس بواجب .

مسألة - ٦٥ - « ح » : يستحب عندنا افتتاح<sup>(١)</sup> الصلاة بسبع تكبيرات وفي

مواضع مخصوصة من النوافل ، ولم يوافقنا [ على ذلك ] أحد من الفقهاء .

مسألة - ٦٦ - : من عرف العربية وغيرها من اللغات ، لم يجز<sup>(٢)</sup> أن يستفتح

الصلاة الا بالعربية ، لقوله ﷺ : مفتاح الصلاة التكبير . ولا يسمى ذلك تكبيراً بغير

العربية ، وبه قال « ش » وأبو يوسف ومحمد .

وقال « ح » : يجوز له أن يكبر بغير العربية وان كان يحسنها .

مسألة - ٦٧ - : لا يكون<sup>(٤)</sup> داخل في الصلاة الا باكمال التكبير ، وهو أول

الصلاة وآخرها التسليم<sup>(٥)</sup> وبه قال « ك » و« ش » .

وقال أصحاب « ح » : التكبير ليس من الصلاة ، وانما الصلاة ما<sup>(٦)</sup> بعد

تكبيرة الافتتاح .

ويدل على مذهبنا قول النبي ﷺ : تحريمها التكبير فجعل<sup>(٧)</sup> من الصلاة .

وقوله ﷺ : أن صلاتنا هذه لا يصلح<sup>(٨)</sup> فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير

والتسبيح وقراءة القرآن . فجعل التكبير من الصلاة .

(١) م ، د ، ف : استفتاح .

(٢) سقط من ح .

(٣) م ، ف : لم يجز له .

(٤) م : لا يكون المصلي .

(٥) د : بحذف « التسليم » .

(٦) د : بعد .

(٧) م ، ف : فجعلها .

(٨) م ، د ، ف : لا يصلح .

مسألة - ٦٨ - « ج » : ليس من المسنون أن يقول الامام بعد فراغ المقيم استووا رحمكم الله، ولأن يلتفت يمينا وشمالا ، وينبغي أن يقوم الامام والمأموم اذا قيل قد قامت الصلاة .

وقال « ش » : ان ذلك مسنون ويقوم الامام والمأموم<sup>(١)</sup> اذا فرغ المقيم من الاقامة ، وبه قال « ك » وأبو يوسف و« د » و« ق » .

قال أبو بكر بن المنذر : وعلى هذا أهل الحرمين ، قال : وصلى عمر فأمر قوما بتسوية الصفوف ، فاذا وجعوا اليه كبر .

وقال « ح » و« ر » : اذا قال المؤذن حي على الصلاة قاموا الى الصف ، فاذا قال : قد قامت الصلاة كبر الامام وكبر القوم .

مسألة - ٦٩ - : لا ينبغي أن يكبر المأموم الا بعد أن يكبر الامام ويفرغ منه بدلالة طريقة الاحتياط ، وبه قال « ش » و« ك » وأبو يوسف .

وقال « ح » و« ر » ومحمد : يجوز أن يكبروا مع تكبيرة الامام، ويجوز أن يكبروا بعد فراغه .

مسألة - ٧٠ - : اذا صلى منفردا بعض الصلاة ، ثم أقيمت الصلاة تممها ركعتين وسلم واستأنف مع الامام أو يقطعها ، ويستأنف<sup>(٢)</sup> مع الامام .

و« للش » فيه قولان : أحدهما يستأنف ، والاخر يبني على ما هو عليه . ويدل على ما ذهبنا اليه طريقة الاحتياط .

مسألة - ٧١ - « ج » : يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة، وآكدها تكبيرة الافتتاح .

وقال « ش » : يرفع يديه عند ثلاث تكبيرات ، ولا يرفعهما في غيرها وهي

(١) م ، ف : المأمومون .

(٢) د : استأنف .

تكبيرة<sup>(١)</sup> الافتتاح وتكبيرة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع .  
 وبه قال في الصحابة أبو بكر وعبدالله بن الزبير وابن عمر وابن عباس وأنس  
 وأبوسعيد الخدرى، وفي التابعين الحسن البصري وعطاء ومجاهد والقاسم بن محمد  
 ابن أبي بكر، وفي الفقهاء عطاء وأهل مكة وأهل المدينة وأهل الشام ومصر والاوزاعي  
 والليث و«د» و«ق» و«ر» .

وقال «ح» وسفيان وابن أبي ليلى : يرفعهما عند تكبيرة الافتتاح ولا يعود ،  
 وعن «ك» روايتان أحدهما مثل قول «ش» والآخر مثل قول «ح» .  
 مسألة - ٧٢ - «ج» : ينبغي أن يرفع يديه<sup>(٢)</sup> الى حذاء شحمتي أذنيه . وقال  
 «ش» : يرفعهما الى حذاء المنكبين . وقال «ح» الى حذاء الاذنين وبه قال «ر» .  
 مسألة - ٧٣ - «ج» يستحب أن يكون مضموم الاصابع اذا رفع يديه  
 بالتكبير وقال «ش» : يستحب أن ينشرها .

مسألة - ٧٤ - «ج» : لا يجوز أن يضع اليمين على الشمال، ولا الشمال على  
 اليمين في الصلاة، لافوق السرة ولاتحتها .  
 وقال «ش» و«ح» و«ر» و«د» و«ق» وأبو ثور وداود: ان وضع اليمين  
 على الشمال مسنون ومستحب الا أن الشافعي قال فوق السرة و«ح» قال تحت  
 السرة .

وعن «ك» روايتان أحدهما مثل «ش» وروى عنه عبدالرحمان بن القسم  
 أنه ينبغي أن يرسل يديه وروي عنه أنه يفعل ذلك في صلاة النافلة اذا طالت وان  
 لم تطل لم يفعل فيها ولا في الفرض .

(١) م، د، ف: بحذف «وهي» .

(٢) م: يده .

وقال الليث بن سعد: ان أعبى فعل ، والافلا<sup>(١)</sup> يفعل .

مسألة - ٧٥ - « ج » : المستحب عندنا عند أداء كل<sup>(٢)</sup> فريضة أن يكبر سبع تكبيرات يكبر ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت الملك الحق « الى آخره » ويكبر اثنتين<sup>(٣)</sup> ويقول لبيك وسعديك « الى آخره » ويكبر اثنتين ويقول وجهت وجهي الى قوله وأنا من المسلمين .

وقال « ح » : يقول بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال « ر » و « ع » و « د » .

وقال « ك » : ليس التوجه في الصلاة بواجب على الناس والواجب عليهم التكبير والقراءة ، وكان ابن القصار يقول : ولا هو بمسنون بعد التكبير عنده ، ووافقنا « ش » في استحباب هذه الادعية ، ولم يعرف الفصل بينهما بالتكبيرات .  
مسألة - ٧٦ - « ج » : يستحب أن يتعوذ قبل القراءة ، وبه قال « ح » و « ر » و « ع » و « ش » و « د » و « ق » .

وقال « ك » : لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام شهر رمضان اذا قرء ، وحكى أبو بكر بن أبي<sup>(٤)</sup> داود في شريعة القاري عن ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين أنهما كانا يتعوذان بعد القراءة .

مسألة - ٧٧ - كيفية التعوذ أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة ، لانه لفظ القرآن قال الله تعالى « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من

(١) م، د: وان لم يعى .

(٢) م: عند كل .

(٣) م، د، ف: تكبيرتين « وكذا في التالي » .

(٤) ح: بحذف « أبي » .



الشیطان الرجیم»<sup>(١)</sup> وبه قال «ش» في الام، وهو مذهب «ح» .  
وقال «ر»<sup>(٢)</sup> في جامعه: أعوذ بالله من الشیطان الرجیم ان الله هو السميع  
العلیم .

وقال الحسن بن صالح بن حي يقول: أعوذ بالله السميع العلیم من الشیطان  
الرجیم، وروي ذلك عن محمد بن سيرین .  
وقال «ك» : لا يتعوذ الا في قيام رمضان ويتعوذ بعد القراءة ، وبه قال أبو  
هريرة .

مسألة - ٧٨ - : التعوذ مستحب في أول ركعة دون ماعداها، لان ذلك مجمع  
عليه وتكراره في كل ركعة يحتاج الى دليل ولادليل عليه .  
وقال «ش» : فيه قولان أحدهما كما قلناه ، والثاني أنه في كل ركعة اذا أراد  
القراءة، وعلى الاول أكثر أصحابه .

مسألة - ٧٩ - «ج» : التعوذ يسر به في جميع الصوات، و «لش» فيه  
قولان أحدهما ما قلناه، والاخر أنه يجهر فيما يجهر<sup>(٣)</sup> فيه بالقراءة .

مسألة - ٨٠ - «ج» : القراءة شرط في صحة الصلاة ، وبه قال جميع  
الفقهاء الا ما حكى عن الحسن بن صالح بن حي أنه قال: ليست شرطاً في صحة  
الصلاة .

مسألة - ٨١ - «ج» : قراءة فاتحة الكتاب واجبة في الصلاة، وبه قال «ش»  
وسفيان و «ك» و «د» و «ق» و «ر» و داود، وحكي عن الاصم والحسن بن  
صالح بن حي أنها مستحبة في الصلاة .

(١) النحل : ١٠٠ .

(٢) ف: السفيان الثوري .

(٣) د: يجهد فيه بالقراءة .

وقال «ح»: يجب مقدار آية ، وقال أبو يوسف ومحمد: مقدار ثلاث آيات .  
مسألة - ٨٢ - «ج»: بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة من جميع  
القرآن وهي آية من أول سورة الحمد .

وقال «ش» انها آية من أول الحمد بلاخلاف وفي كونها آية من كل سورة  
قولان أحدهما أنها آية من أول كل سورة والاخر أنها تتم مع ما بعدها فتصير  
آية .

وقال «د» و«ق» وأبو ثور وأبو عبيدة<sup>(١)</sup> وعطاء والزهري وعبد الله بن المبارك  
انها آية من كل سورة حتى أنه قال: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ترك ثلاث  
عشرة ومائة آية .

وقال «ح» و«ك» و«ع» وداود: ليست بآية من فاتحة الكتاب ولا من سائر  
السور .

وقال «ك» و«ع» وداود: يكره أن يقرأها في الصلاة بل يكبر ويبتدئ بالحمد  
الا في رمضان، وبستحب أن يأتي بها بين سورتين<sup>(٢)</sup> تبركاً للفصل ولا يأتي بها  
في أول الفاتحة .

وقال أبو الحسن الكرخي: ليس عن أصحابنا رواية في ذلك، ومذهبهم الاخفاء  
بقراءتها في الصلاة فاستدللنا بذلك على أنها ليست من فاتحة الكتاب عندهم اذ  
لو كانت منها لجهروا بها<sup>(٣)</sup> كما يجهر بسائر السور .

وكان الكرخي يقول: ليست من هذه السورة، ولا من سائر السور سوى سورة

(١) م، د: أبو عبيدة .

(٢) م، د: بين كل سورتين .

(٣) م: لجهر بها . د: منها يجهر .

النمل، هكذا روى<sup>(١)</sup> أبو بكر الرازي قال أبو بكر : ثم سمعناه بعد ذلك يقول :  
 انها آية تامة مفردة في كل موضع أثبتت فيه الا في سورة النمل ، فانها بعض  
 آية في قوله تعالى « انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٢)</sup> .  
 ويدل على مذهبنا بعد اجماع الفرقة وأخبارنا المروية عن الائمة عليهم السلام ما روه  
 عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها  
 آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات وقال : هكذا  
 اياك نعبد و اياك نستعين و جمع خمس أصابعه هكذا<sup>(٣)</sup> ذكره أبو بكر بن المنذر  
 في كتابه .

مسألة -٨٣- «ج» : يجب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الحمد وفي  
 كل سورة بعدها ، كما يجب في القراءة<sup>(٤)</sup> هذا فيما يجهر فيه ، ويستحب الجهر  
 بسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، فان جمع في النوافل<sup>(٥)</sup> بين  
 سور كثيرة وجب أن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم في كل سورة .  
 وهو مذهب «ش» لأنه لم يذكر استحباب الجهر فيما يسر فيه بالقراءة، ذكر  
 ذلك في البويطي<sup>(٦)</sup>، وفي اختلاف العراقيين، وذكر ابن منذر عن عطاء وطاوس  
 ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ، وروى  
 مثل ذلك عن ابن عمر وأنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن

(١) م، ف: روى عنه . د: روى عن .

(٢) النمل: ٣٠ .

(٣) د: « هاهنا كلمة لا تقرأه » .

(٤) م، ف، د: بالقراءة .

(٥) ح: بالنوافل .

(٦) م: ذلك البويطي .

والسور التي بعدها، وذهب «ح» و«ر» و«ع» وأبو عبيدة<sup>(١)</sup> و«د» الى أنه يسر بها .

وقال «ك»: المستحب أن لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ويفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين .

مسألة - ٨٤ - «ج»: قول آمين يقطع الصلاة، سواء كان ذلك سراً أو جهرًا في آخر الحمد أو قبلها، للامام والمأموم [ على كل حال ]<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حامد الاسفرايني: ان سبق الامام المأمومين بقراءة الحمد لم يجز لهم أن يقولوا آمين ، فان قالوا ذلك استأنفوا قراءة الحمد ، وبه قال بعض أصحاب «ش» .

وقال الطبري وغيره من أصحاب «ش» لا يبطل ذلك قراءة الحمد وبنى على قرائته .

فأما قوله عقيب الحمد فقال «ش» وأصحابه: يستحب للامام اذا فرغ من فاتحة الكتاب أن يقول آمين ويسر به ، واليه ذهب عطاء ، وبه قال «د» و«ق» وأبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وأبو بكر بن المنذر وداود .

وقال «ح» وسفيان يقوله الامام ويخفيه ، وعن «ك» روايتان احدهما كقول «ح» والثانية لا يقول آمين أصلا .

وأما المأموم فان «ش» قال في الجديد: يسمع نفسه. وقال في القديم: يجهر به واختلف أصحابه، فمنهم من قال المسألة على قولين، ومنهم من قال ان كانت الصفوف قليلة متقاربة يسمعون قول الامام استحب الاخفاء واذا كانت الصفوف كثيرة وأخفى<sup>(٣)</sup> على كثير منهم قول الامام استحب لهم الجهر ليسمعوا من خلفه .

(١) م: أبو عبيدة .

(٢) ح: سقط منه .

(٣) م، د، ف: ويخفي «وكذا يستحب قبله وما بعده» .

وقال «د» و«ق» وأبو ثور وعطاء: يستحب لهم الجهر. وقال «ح» و«ر»: لا يستحب لهم الجهر بذلك.

مسألة - ٨٥ - «ج»: من نسي قراءة الفاتحة حتى يركع مضى في صلاته ولا شيء عليه، وبه قال «ح» و«لش» فيه قولان: أحدهما تجوز صلاته، وهو القديم والآخر تبطل صلاته، وهو قول أكثر أصحابه.

مسألة - ٨٦ - : الظاهر من روايات أصحابنا ومذهبنا <sup>(١)</sup> أن قراءة سورة أخرى مع الحمد واجب في الفرائض، ولا يجزى الاقتصار على أقل منها. وبه قال بعض أصحاب «ش» إلا أنه جوز بدل ذلك ما يكون قدر آيتها <sup>(٢)</sup> من القرآن وقال بعض أصحابنا: إن ذلك مستحب وليس بواجب، وبه قال «ش» وأكثر أصحابه.

مسألة - ٨٧ - : الأظهر من مذهب أصحابنا أنه لا يزيد مع الحمد على سورة واحدة في الفريضة ويجوز في النافلة ما شاء من السور ومن أصحابنا من قال إنه مستحب وليس بواجب ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء.

مسألة - ٨٨ - «ج»: يجوز في الركعتين الأخيرتين أن يسبح بدل <sup>(٣)</sup> القراءة فان قرء فليقتصر على الحمد وحدها، ولا يزيد شيئاً عليه.

واختلف أصحاب «ش» في ذلك، فقال في القديم: لا يستحب الزيادة على الحمد، وهو رواية المزني والبويطي في مختصرة، وبه قال «ح».

وقال في الام: واجب أن يكون أقل ما يقرأه <sup>(٤)</sup> مع أم القرآن في الركعتين

(١) د، ف: مذهبهم.

(٢) م: ذلك قدر آيتها.

(٣) د، ف: بدلا من.

(٤) د، م: ما يقرء.

الاولتين قدر أقصر<sup>(١)</sup> سورة مثل « انا أعطيناك الكوثر » وما أشبهها وفي الاخرتين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب الي مالم يكن اماما فينقل .

وقال « ح » : يجب القراءة في الاولتين، ولا تجب في الاخرتين<sup>(٢)</sup>، فأما جواز التسبيح بدلا من القراءة، فلم أجده قولا لاحد من الفقهاء

مسألة - ٨٩ - : يجوز أن يسوي بين الركعتين بمقدار السورتين اللتين يقرأ فيهما بعد الحمد، وليس لاحديهما ترجيح على الاخرى<sup>(٣)</sup> وبه قال « ش » في الام .

وحكى الطبري عن أبي الحسن السرخسي<sup>(٤)</sup> أنه قال: يستحب للامام أن تكون قراءته في الركعة الاولى في كل صلاة أطول من قراءته في الثانية، ويستحب ذلك في الفجر أكثر .

وقال « ح » وأبو يوسف : ذلك يستحب في الفجر دون غيرها. وقال محمد وسفيان: يستحب أن يطيل الركعة الاولى على الثانية في كل صلاة .

مسألة - ٩٠ - « ج » : الظاهر في الروايات أنه لا يقرأ المأموم خلف الامام أصلا، سواء جهر أو لم يجهر لافاتحة الكتاب ولا غيرها، وروى ذلك عن ابن عباس وأبي بن كعب وعمر بن الخطاب، وبه قال « ح » و« ر » وروى في بعض الروايات أنه يقرأ فيما لا يجهر ولا يقرأ فيما يجهر .

وبه قال عائشة وأبو هريرة والزهري وابن المبارك و« ك » و« د » و« ق »

(١) ح: ما اقتصر .

(٢) ف، م، : الاخيرتين، د اخريين وكذا بعده .

(٣) م، د، ف، : لاحدهما ترجيح على الاخر .

(٤) د، : الماسر الجسي ام، ف: الماسرخسي .

و«ش» في القديم وبعض كتبه في الجديد<sup>(١)</sup>.

والذي عليه عامة أصحابه، وصححه أبو اسحاق أنه يقرأ الحمد، سواء جهر  
الامام أو لم يجهر، وبه قال «ع» وأبو ثور.

مسألة - ٩١ - «ج»: اذا كبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع عند الخوف  
من فوت الركوع أجزئه، وعند «ش» ذلك يبطل صلاته، قال: لانه كبر بنية  
مشتركة.

مسألة - ٩٢ - : ينبغي اذا كبر للافتتاح والركوع أن يكبر قائماً، فان أتى ببعض  
التكبير منحنياً لم تبطل صلاته، لانا بينا صحة هذا التكبير ولم يفصلوا بين كونه  
قائماً، وبين أن يأتي ببعضه<sup>(٢)</sup> منحنياً، فمن ادعى بطلان صلاته اذا أتى بها منحنياً  
يحتاج الى دليل.

وقال «ش»: ان كان ذلك في المكتوبة بطلت صلاته وانعقدت نافلة.

مسألة - ٩٣ - «ج»: تجب القراءة في الاولين وفي الاخرين<sup>(٣)</sup> أو الثالثة  
مخبرين القراءة والتسبيح، ولا بد من واحدة منهما [فان نسي القراءة في الاولين  
قرأ في الاخرين وروى أن التخيير قائم]<sup>(٤)</sup>.

وقال «ش»: تجب قراءة الحمد في كل ركعة وهو مذهب «ع» و«د»  
و«ق».

وقال «ك»: تجب القراءة في معظم الصلاة، فان كانت أربعاً<sup>(٥)</sup> ففي ثلاث

(١) م، د: وفي بعض كتبه الجديد . ف : الجديدة .

(٢) د: بعضها م . « سقط منها قدر سطر » .

(٣) د: وفي الآخر .

(٤) سقط منها ما بين المعقوفتين .

(٥) د: « بحذف اربعاً » .

وان كانت ثلاثاً ففي اثنين<sup>(١)</sup> وان كانت فجراً قرء فيهما ، لانه لامعظم لها .  
وقال «ح»: القراءة تجب في الركعتين الاوليين فقط، فان كانت الصلاة أربعاً  
قرء في الاوليين وهو في الاخيرين بالخيار ان شاء قرء ، وان شاء دعا ، وان شاء  
سكت<sup>(٢)</sup>، وان كانت ثلاثاً قرء في الاوليين وفي الثالثة على ماقلناه وان ترك القراءة  
في الاوليين قرء في الاخيرتين وان كانت الصلاة ركعتين مثل الفجر قرء فيهما .  
وقال داود وأهل الظاهر: انما تجب القراءة في ركعة واحدة .

مسألة - ٩٤ - : من يحسن الفاتحة لايجوز أن يقرء غيرها ، فان لم يحسن  
الحمد وجب عليه أن يتعلمها، فان ضاق عليه الوقت وأحسن غيرها قرء ما يحسن  
فان لم يحسن شيئاً<sup>(٣)</sup> ذكر الله عزوجل وكبره ولا يقرء معنى القرآن بغير العربية  
بأي لغة كان، فان فعل ذلك لم يكن قرآناً وكانت صلاته باطلة لقوله تعالى «بلسان  
عربي مبين»<sup>(٤)</sup> وقوله « انا أنزلناه قرآناً عربياً »<sup>(٥)</sup> .

فثبت أن غير العربية لا يكون قرآناً ، فلايجزى لقوله ﷺ : لا تجزى صلاة  
لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب، وروى عبدالله بن أبي أوفى أن رجلاً سأل النبي ﷺ  
فقال اني لا استطيع أن أحفظ<sup>(٦)</sup> شيئاً من القرآن فماذا أصنع ؟ فقال ﷺ له : قل  
سبحان الله والحمد لله ولو كان معنى القرآن قرآناً لقال له احفظه<sup>(٧)</sup> بأي لغة

(١) م ، د : ففي ركعتين .

(٢) م ، د : بين اشياء بين ان يقرء او يدعو او يسكت « الا ان في م مخير هوض

بالخيار » .

(٣) م ، د ، ف شيئاً أصلاً .

(٤) الشعراء : ٩٥ .

(٥) يوسف : ٢٠٠ .

(٦) ح - بحذف «ان» .

(٧) م ، د : فاحفظه .



سهلت عليك ، وبه قال «ش» .

وقال «ح» : القراءة شرط ، ولكنها غير معينة بالفاتحة ، فمن أي موضع قرء أجزاءه وله في مقدار القراءة روايتان المشهور عنه أنه يجزى ما يقع عليه اسم القرآن ، وان كان بعض آية<sup>١</sup> ، والثانية تجزى آية قصيرة ، فان أتى بالعربية فهو قرآن وان أتى بغيرها<sup>(١)</sup> بأي لغة شاء في المعنى فهو نفس القرآن ويجزىه ذلك<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو يوسف ومحمد : ان كان يحسن العربية لم يجز<sup>(٣)</sup> أن يقرء بالفارسية وان كان لا يحسنها جاز أن يقرء بلغته .

فصار الخلاف في ثلاث مسائل : احداها هل يتعين الحمد ، والثانية هل تكون القراءة بالفارسية قرآنا ، والثالثة هل تجزىه صلاته اذا فعل ذلك .

مسألة - ٩٥ - « ج » : من لا يحسن القرآن أصلا ، وجب عليه أن يحمد الله تعالى مكان القراءة<sup>(٤)</sup> لا يجزىه غيره ، وبه قال «ش» .

وقال «ح» : اذا لم يحسن القرآن لم ينب منابه غيره .  
مسألة - ٩٦ - « ج » : من انتقل من ركن الى ركن من رفع الى خفض ، أو من خفض الى رفع ينتقل بالتكبير الا اذا رفع رأسه من الركوع ، فانه يقول سمع الله لمن حمده ، وبه قال جميع الفقهاء ، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر .

وقال عمر بن عبدالعزيز لا يكبر الا تكبيرة الافتتاح ، وبه قال سعيد بن جبيرة .  
مسألة - ٩٧ - « ج » : اذا كبر للركوع يجوز أن يكبر ثم يركع ، وبه

(١) م ، د : أتى بمعناه .

(٢) م ، د ، ف : تجزىه الصلاة :

(٣) ح ، لم يجز له .

(٤) م : مكان القرآن .

قال «ح» ويجوز أيضاً أن يهوي بالتكبير الى الركوع، فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع، وهو مذهب «ش» .

مسألة - ٩٨ - «ج» : لايجوز التطبيق في الصلاة ، وهو أن يطبق احدى يديه على الأخرى ويضعهما بين ركبتيه، وبه قال جميع الفقهاء. وقال ابن مسعود : ذلك واجب .

مسألة - ٩٩ - «ج» : الطمأنينة في الركوع ركن من أركان الصلاة، وبه قال «ش» وقال «ح» : انها غير واجبة .

مسألة - ١٠٠ - «ج» : التسبيح في الركوع والسجود واجب، وبه قال أهل الظاهر داود وغيره و«د»<sup>(١)</sup> وعند عامة الفقهاء ذلك غير واجب .

مسألة - ١٠١ - «ج» : أقل مايجزىء من التسبيح فيهما واحدة وثلاثة<sup>(٢)</sup> أفضل الى سبع . وقال داود وأهل الظاهر : الثلاث فرض .

مسألة - ١٠٢ - «ج» : اذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت ، اماماً كان أو مأموماً .

وقال «ش» : يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، اماماً كان أو مأموماً وبه قال عطاء وابن سيرين و«ق» .

وذهب «ك» و«ع» وأبو يوسف ومحمد الى أن الامام يقول كما قال «ش» والمأموم لايزيد على أن يقول ربنا لك الحمد .

وقال «ح» : لايزيد الامام على قول سمع الله لمن حمده ولايزيد المأموم على ربنا لك الحمد .

(١) ح : وغيره وعند .

(٢) م، د، ف: ثلاث .

مسألة - ١٠٣ - «ج» : رفع الرأس من الركوع والطمأنينة واجب وركن  
وبه قال «ش» .

وقال «ح» : ليس الرفع من الركوع واجباً أصلاً، وروي عن أبي يوسف أن  
الرفع واجب .

مسألة - ١٠٤ - «ج» : اذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الامام عاد  
الى ركوعه ويرفع مع الامام ، وبه قال «ش» الا أنه قال : فرضه قد سقط  
بالاول .

مسألة - ١٠٥ - «ج» : اذا خر ساجداً، ثم شك هل رفع رأسه من الركوع  
أم لا مضى في صلاته. وقال «ش» : عليه أن ينتصب قائماً ثم يسجد عن قيام .

مسألة - ١٠٦ - : اذا عرضت له علة مانعة من الرفع أهوى الى السجود  
عن الركوع، فان زالت العلة بعد هويه مضى في صلاته كان ذلك قبل السجود أو  
بعده، لان ايجاب الانتصاب يحتاج الى دليل .

وقال «ش» : ان زالت قبل السجود انتصب، ثم خر عن قيام، وان زالت بعد  
السجود مضى في صلاته .

مسألة - ١٠٧ - : اذا رفع رأسه من الركوع، فقرأ شيئاً من القرآن ساهياً  
سجد ، وليس عليه سجدة السهو ، لان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج  
الى دليل وقال «ش» : عليه سجدة السهو .

مسألة - ١٠٨ - : اذا كبر للسجود جاز أن يكبر وهو قائم ، ثم يهوي الى  
السجود ويجوز أن يهوي بالتكبير فيكون انتهاءه حين السجود والثاني مذهب «ش»  
والاول رواية حماد بن عيسى، والثاني رواية غيره فحكمتنا بالتخير .

مسألة - ١٠٩ - : اذا أراد السجود تلقى الارض بيديه أولاً ثم ركبته، وهو  
مذهب عبدالله بن عمر و«ع» و«ك» .

وقال «ح» و«ش» و«ر»: يتلقى الأرض بر كبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ،  
وحكوا ذلك عن عمر بن الخطاب .

مسألة - ١١٠ - «ج»: وضع الجبهة في الأرض في حالة السجود فرض  
ووضع الأنف سنة وبه قال «ش» والحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاووس  
و«ر» وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور .

وقال قوم: ان وضعها فرض ذهب اليه سعيد بن جبيرة والنخعي وعكرمة وابن  
عباس وقال «ح»: هو بالاختيار بين أن يقتصر على أنفه ، أو على جبهته ، فأيهما  
فعل أجزأه .

مسألة - ١١١ - «ج»: وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود  
فرض ، و«للش» فيه قولان: أحدهما وهو الاظهر مثل قولنا ، والآخر أنه مستحب ،  
وبه قال «ح» .

مسألة - ١١٢ - «ج»: من كشف<sup>(١)</sup> يديه في حال السجود كان أفضل وان  
لم يفعل أجزأه ، و«للش» فيه قولان: أحدهما أنه يجب ، والآخر أنه يستحب<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ١١٣ - «ج»: لا يجوز السجود الا على الأرض ، أو ما أنبتته الأرض  
مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان مع الاختيار ، وخالف جميع الفقهاء في  
ذلك وأجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك .

مسألة - ١١٤ - «ج»: لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ، ككسور  
العمامة وطرف الرداء وكم القميص ، وبه قال «ش» و«ك» و«د» .

وقال «ح»: اذا سجد على ما هو حامل له ، كالثياب التي عليه أجزأه ، وان  
سجد على ما لا ينفصل منه مثل أن يفرش يده فيسجد عليها أجزأه ، لكنه مكروه ،

(١) ٢، د، ف: ان كشف .

(٢) ٢، د: مستحب ، ف: مسنون .

وروي ذلك عن الحسن البصري .

مسألة - ١١٥ - « ج » : التسييح في السجود فرض، وبه قال أهل الظاهر.  
وقال باقي الفقهاء : انه مستحب، وحكي عن « ك » أنه قال : لأعرف التسييح في  
السجود<sup>(١)</sup>.

مسألة - ١١٦ - « ج » : اكمال التسييح في السجود أن يسبح سبع مرات.  
وقال «ش» : أدناه ثلاث، وأعله خمس. وقال بعض أصحابه : الكمال في ثلاث.  
مسألة - ١١٧ - « ج » : الطمأنينة في السجود ركن ، وبه قال «ش» وقال  
« ح » : ليس بركن .

مسألة - ١١٨ - « ج » : رفع الرأس من السجود ركن ، والاعتدال جالساً  
مثل ذلك ، ولاتتم الصلاة الا بهما ، وبه قال «ش» .

وقال « ح » : القدر الذي يجب أن يرفع مايقع عليه اسم الرفع ، ولو رفع  
بمقدار مايدخل السيف بين وجهه وبين الارض أجزاءه، وربما قالوا الرفع لا يجب  
أصلاً ، فلو سجد ولم يرفع حتى لو حفر<sup>(٢)</sup> تحت جبهته حفيرة فحط<sup>(٣)</sup> عليها جبهته  
أجزاءه .

مسألة - ١١٩ - « ج » : الاقعاء مكروه، وبه قال جميع الفقهاء [وروي ذلك  
عن علي عليه السلام وابن عمر وأبي هريرة]<sup>(٤)</sup> وحكى عن ابن عباس أنه قال هو سنة.  
مسألة - ١٢٠ - « ج » : اذا رفع رأسه من السجدة الثانية يستحب له أن يجلس

(١) نقل بداية المجتهد من مالك بقوله : فقال مالك : « ليس في ذلك قول محدود »

ولكن العبارة ههنا توهم خلافه .

(٢) م ، د ، ف : حتى حضر .

(٣) د : فهبط .

(٤) سقط من م ، د .

ثم يقوم عن جلوس، وبه قال الزهري ومكحول و«ق» وأبو ثور و«ش» ويجوز أيضاً أن يعتمد على يديه فيقوم من غير جلسة، وبه قال «ك» و«د» .

وقال قوم: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد، وبه قال «ح» و«ر» .  
والاخبار الواردة في ذلك مختلفة مذكورة في تهذيب الاحكام ، فحكمتنا بالتحخير وقلنا: ان الجلسة أفضل، لان خبر حماد يتضمن ذلك .

مسألة -١٢١- «ج» : يجلس عندنا في التشهدين متوركاً، وصفته أن يخرج رجليه من تحته ويعتمد<sup>(١)</sup> على مقعدته ويضع رجله اليسرى على الارض ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى .

وأما في الجلسة بين السجدين وجلسة الاستراحة، فان جلس على ما وصفناه كان أفضل وان جلس على حسب ما سهل عليه، كان أيضاً جائزاً .

وقال «ش» : يجلس<sup>(٢)</sup> في التشهد الاول وفي جميع جلساته الا في الاخير مفترشاً ، وفي الاخير متوركاً .

وصفة الافتراش: أن يثني قدمه اليسرى، فيفترشها ويجعل ظهرها على الارض ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنى وتكون بطون أصابعها<sup>(٣)</sup> على الارض ليستقبل بأطراف أصابعه القبلة .

وصفة التورك: أن يبسط<sup>(٤)</sup> رجليه، فيخرجهما من تحت وركه اليمنى ويفضي بمقعدته الى الارض مثل ما قلناه قال<sup>(٥)</sup>: وينصب قدمه اليمنى ويجعل بطن أصابعها

(١) م، د: ويقعد .

(٢) ح: يجلس أيضاً .

(٣) م، د: اصابعهما .

(٤) م، د، ف: أن يميظ ، ومعناه أن ينحى ويبعد .

(٥) م، د، ف: وقال ينصب .

على الارض ليستقبل<sup>(١)</sup> بأطرافها<sup>(٢)</sup> القبلة، وبه قال «د» و«ق» وأبو ثور .  
وقال «ك» : يجلس في التشهدين متوركاً . وقال «ح» : يجلس فيهما  
مفترشا .

مسألة - ١٢٢ - «ج»<sup>(٣)</sup> : التشهد الاول واجب، وبه قال الليث و«د» وقال  
أهل العراق و«ش» و«ع» : هو سنة .

مسألة - ١٢٣ - «ج» : الصلاة على النبي واجب في التشهد الاول .  
وقال «ش» ليس بواجب، وفي كونه سنة قولان : أحدهما مسنون ، والاخر  
ليس بمسنون .

مسألة - ١٢٤ - «ج» : يجوز الدعاء بعد الصلاة على النبي في التشهد الاول  
وبه قال «ك» . وقال «ش» : لا يدعو .

مسألة - ١٢٥ - «ج» : اذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية ولم  
يجلس للتشهد، فانه يرجع ويجلس فيتشهد ما لم يركع، وليس عليه سجدة السهو  
وان ركع مضى ثم قضى بعد التسليم فسجد سجدة السهو .

وقال «ش» ان ذكر قبل أن ينتصب جلس وتشهد وكان عليه سجدة السهو ،  
وان استوى قائماً لم يرجع ومضى في صلاته، وكان عليه سجدة السهو .

مسألة - ١٢٦ - «ج»<sup>(٤)</sup> : اذا قام من التشهد الى الثالثة، فمن أصحابنا من  
يقول: يقوم بتكبيرة ويرفع يديه بها، ومنهم من قال يقول: بحول الله وقوته أقوم  
وأقعد ولايكبر ، والاول مذهب جميع الفقهاء ، وخالفوا في رفع اليدين وقديناه  
فيما تقدم .

(١) ف، م: يستقبل .

(٢) د: بأطرافه .

(٣) ح - د: قال ح سقط هذه المسألة من م .

(٤) م، د: بحذف «ج» .

مسألة - ١٢٧ - «ج»: التشهد الاخير والجلوس فيه واجبان ، وبه قال «ش» ومن الصحابة عمر وابن عمر وأبو مسعود البدري وابن مسعود ، وهو الصحيح عن علي عليه السلام ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاووس ومجاهد و«د» و«ق» .  
 وذهب قوم الى أنهما غير واجبين رووا ذلك عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري وبه قال «ك» و«ع» و«ر» وقال «ح»: الجلوس واجب بقدر التشهد والتشهد غير واجب .

مسألة - ١٢٨ - «ج»: أكمل التشهد ما هو مسطور في كتبنا ويقول في الاخير: التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات <sup>(١)</sup> الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما وما خبت فلغيره ، ثم الشهادتان والصلوة على النبي وآله والدعاء للمؤمنين ثم التسليم .  
 وقال ك: الافضل ما روى عن عمر بن الخطاب انه علم الناس على المنبر التشهد <sup>(٢)</sup> وقال قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وقال ح: أفضل التشهد ما رواه عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا : السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا السلام على الله ، لان الله هو السلام ولكن اذا جلس أحدكم ، فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وقال ش: أفضل التشهد ما رواه ابن عباس، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

(١) د: بحذف «الزاكيات» .

(٢) ح: بحذف «التشهد» .



التشهد، كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .

مسألة - ١٢٩ - « ج » : الصلاة على النبي فرض في التشهدين وركن من أركان الصلاة ، وبه قال ش في التشهد الأخير ، وبه قال ابن مسعود وأبو مسعود البديري الانصاري ، واسمه عقبه بن عمرو<sup>(١)</sup> وابن عمر وجابر ودوق .

وقال كوع وع : انه غير واجب .

مسألة - ١٣٠ - « ج » : من ترك التشهد والصلاة على النبي ناسياً قضى ذلك

بعد التسليم وسجد سجدة السهو .

وقال ش : يجب عليه قضاء الصلاة .

مسألة - ١٣١ - « ج » : أدنى التشهد الشهادتان والصلاة على النبي وآله .

وقال ش : أقل ما يجزيه أن يقول خمس كلمات التحيات لله السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .

مسألة - ١٣٢ - « ج » : الصلاة على آل النبي في التشهد واجب، وقال أكثر

أصحاب ش : انه سنة . وقال بعض أصحابه : هو واجب .

مسألة - ١٣٣ - « ج » : من جهر في صلاة الاخفات ، أو خافت في صلاة

الجهر متمعداً بطلت صلاته ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ١٣٤ - « ج » : يجوز أن يدعو لدينه وديناه ولاخوانه ، ويذكر من

يدعو له من النساء والرجال في الصلاة ، وهو مذهب ش .

وقال ح : لا يجوز أن يدعو الا بما قد ورد به القرآن .

(١) راجع الطبقات الكبير لابن سعد .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة المحقة - مارواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الاخيرة من الفجر قال: ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعباس بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين - وفي بعضها والمستضعفين بمكة - واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه دعا في قنوته على قوم بأعيانهم وأسمائهم وروي عن أبي الدرداء أنه قال : اني لادعو في صلاتي لسبعين أخاً من اخواني بأسمائهم ولنسائهم<sup>(١)</sup> ولا مخالف لهما في الصحابة .

مسألة - ١٣٥ - : الاظهر من مذهب أصحابنا ان التسليم في الصلاة مسنون ،

وليس بركن ولا واجب ، ومنهم من قال : هو واجب .

وقال ش : لا يخرج من الصلاة الا بشيء معين ، وهو السلام لا غير ، وهو ركن

منها ، وبه قال ر .

وقال ح : الذي يخرج به منها غير معين ، بل يخرج بأمر يحدثه ، وهو ينافيها

من كلام ، أو سلام ، أو حدث من ربح ، أو بول ، لكن السنة أن يسلم ، لان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم به كان يخرج وان طرقة في هذا المكان ما ينافيها . بل<sup>(٢)</sup>

طلوع الشمس أو رؤية الماء اذا كان متيمماً بطلت صلاته ، لانه أمر ينافيها لا من

جهته .

قال : والذي يخرج به منها ليس منها ، فمن نصر المذهب الاول من<sup>(٣)</sup> أصحابنا

استدل بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت اماماً فانما التسليم

(١) م ، د ، ف : وأنسائهم .

(٢) م : من طلوع الشمس .

(٣) م ، د : الاولى .

أن تسلم على النبي ﷺ وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلك، فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم، تقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم .

ومن نصر الاخير استدل بما روي عن<sup>(١)</sup> أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي ﷺ قال :  
مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

مسألة - ١٣٦ - « ج » : الامام والمنفرد يسلمان تسليمه واحدة ، والمأموم ان كان على يساره انسان سلم يميناً وشمالاً ، وان لم يكن على يساره أحد يسلم<sup>(٢)</sup> تسليمه واحدة .

وقال ش : ان كان المسجد ضيقاً واللغط<sup>(٣)</sup> مرتفعاً وكان الناس سكوتاً فتسليمه واحدة، وان كان كثروا وكان المسجد واسعاً فتسليمتان هذا قوله في القديم ، وروي ذلك عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وابن مسعود وعمار بن ياسر من الصحابة والنخعي<sup>(٤)</sup> .

وقال ش فسي الجديد : ان الافضل تسليمتان ، وبه قال أهل الكوفة وروح وأصحابه ودوق .

وقال قوم : الافضل أن يقتصر على تسليمه واحدة ، واليه ذهب ابن عمر وأنس بن مالك وسلمة بن الاكوع وعائشة ومن التابعين عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وابن سيرين ومن الفقهاء كوع .

ويدل على مذهبنا مضافاً الى اجماع الفرقة مارووه عن عائشة قالت : كان

(١) م، د، ف : بما رواه امير المؤمنين .

(٢) م، د، ف : سلم .

(٣) اللفظ : الصوت .

(٤) ح : بحذف « والنخعي » .

رسول الله ﷺ يسلم في صلواته تسليمة واحدة يميل الى الشق الايمن قليلا . وعن سهل بن سعد <sup>(١)</sup> الساعدي أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة لابزيد عليها . ذكرهما الدارقطني .

مسألة - ١٣٧ - « ج » : اذا سلم الامام يستحب له أن يعقب بعد الصلاة ، فان كان المأموم يقعد لعوده كان أفضل ، وان لم يفعل جاز له الانصراف .  
وقال ش : يستحب له اذا سلم أن يثب ويتحول من مكانه .

مسألة - ١٣٨ - « ج » : القنوت مستحب في كل ركعتين من جميع الصلوات بعد القراءة فرائضها وسننها قبل الركوع ، وان كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية قبل الركوع ، وان كانت جمعة كان فيها قنوتان على الامام في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ، وهو مسنون في ركعة الوتر وفي جميع السنة <sup>(٢)</sup> .

وقال ش : القنوت مستحب في صلاة الصبح خاصة بعد الركوع ، فان نسي <sup>(٣)</sup> كان عليه سجدة السهو وقال : يجزي ذلك مجرى التشهد الاول في كونه سنة .

وقال في سائر الصلوات : اذا نزلت نازلة قولاً واحداً يجوز ، واذا لم تنزل كان على قولين ، ذكر في الام أن له ذلك . وقال في الاملاء : ان شاء قنت ، وان شاء ترك .

وقال الطحاوي : القنوت في سائر الصلوات لم يقل به غير ش وذكر ش أن بمذهبه قال في الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام وأنس بن مالك ، واليه

(١) ح : سعيد .

(٢) م ، ف في جميع سنة « وفي ف : السنة » .

(٣) م ، د ، ف نسيه .

ذهب الحسن، وبه قال كوع وابن أبي ليلى قال : وهكذا القنوت في النصف<sup>(١)</sup> الاخير من رمضان لاغير .

وحكي عن قوم أن القنوت في الصبح مكروه وبدعة، حكي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء ، وبه قال ح و ر .

وقال ح : مسنون في الوتر لاغير طول السنة . وقال د : اذا قنت في الصبح فلا بأس ، وقال : يقنت أمراء الجيوش .

ويدل على ما ذهبنا اليه - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روي البراء ابن عازب قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها، وروى عن علي عليه السلام أنه قنت في صلاة المغرب على أناس<sup>(٢)</sup> وأشياهم .

مسألة - ١٣٩ - « ج » : محل القنوت قبل الركوع ، وهو مذهب ك و ع وابن أبي ليلى و ح ، وبه قال من الصحابة ابن مسعود وأبو موسى .

وقال ابن عمر : كان بعض أصحاب النبي ﷺ يقنت قبل الركوع وبعضهم بعده ، وانفرد بأن قال : يكبر اذا أراد أن يقنت ويقنت<sup>(٣)</sup> ثم يكبر للركوع .

وقال ش : القنوت بعد الركوع ، وبه قال أبو عثمان النهدي وحكى النهدي أنه أخذ ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ، وذكر رابعاً نسيه الراوي .

مسألة - ١٤٠ - « ج » : اذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثله قولاً يقول سلام عليكم ، لانه من ألفاظ القرآن ولا يقول وعليكم السلام ، وقال الحسن : يرد قولاً كما قلناه ، ولم يعتبر أن يقول مثل قوله .

وقال ش في القديم : يرد بالاشارة برأسه . وقال في موضع آخر يشير بيده

(١) م ، ف : في الوتر في النصف الاخير .

(٢) ف : ودعا على ناس .

(٣) د : بحذف « ويقنت » .

وبه قال ابن عمر وابن عباس وكودق وأبو ثور .

وقال النخعي: يرد بقلبه وقال أبوذر الغفاري وعطاء<sup>(١)</sup> والثوري: يرد قولاً ، ولكن اذا فرغ من الصلاة وقال ر : ان كان باقياً يرد عليه ، وان كان منصرفاً اتبعه بالسلام. وقال ح : لا يرد بشيء أصلاً ويضيع سلامه .

مسألة - ١٤١ - « ج » : اذا لم يجد المصلي شيئاً ينصبه بين يديه اذا صلى في الصحراء جاز أن يخط بين يديه خطأ ، وان لم يفعل أيضاً فلا بأس .  
وقال ش : يخط خطأ ذكره في القديم وعليه أصحابه . وقال في الام : يستحب أن لا يخط ، الا أن يكون فيه خبر ثابت . ووافقه على القول القديم دوع .  
وقال ك والليث وح : يكره ذلك .

مسألة - ١٤٢ - اذا عرض للرجل أو المرأة حاجة في صلاته ، جاز أن يؤمى بيده ، أو يضرب احدى يديه على الاخرى أو يضرب الحائط ، أو يسبح ، أو يكبر ، سواء أوما الى امامه أو غيره ، اذا<sup>(٢)</sup> أراد التنبيه<sup>(٣)</sup> على سهولحقه ، أو يحذر أعمى من ترد في بئر ، أو يطرق عليه الباب ، فيسبح يقصد به الاذن له ، أو يبلغه مصيبة ، فيقول انا لله وانا اليه راجعون ، ويقصد به قراءة القرآن أو يقرأ آية يقصد بها أن يفتح على غيره اذا غلط امامه كان أو غير امامه .

وهو مذهب ش الا أنه فرق بين المرأة والرجل فقال : يكره في المرأة أن تسبح ، وينبغي لها أن تصفق ، وهو أن تضرب احدى الراحتين على ظهر كفها الاخرى أو تضرب اصبعين على ظهر كفها ، وروى ذلك أصحابنا أيضاً .

(١) ح : بحذف « وعطاء » .

(٢) م ، ف : او الى غيره .

(٣) م ، د ، ف : تنبيهه .

وقال ك : من نابه <sup>(١)</sup> شيء في صلاته يسبح ، رجلاً كان أو امرأة .  
 وقال ح : اذا سبح الرجل ، فان قصد به اعلام امامه شيئاً قد نسيه أو تركه  
 لم تبطل صلاته ، وان قصد بذلك غير الامام بطلت صلاته في جميع ماقلناه .  
 مسألة - ١٤٣ - «ج» : من تكلم في الصلاة عامداً بطلت صلاته ، سواء كان  
 كلامه متعلقاً بمصلحة الصلاة أو لم يتعلق ، وان كان ناسياً لم تبطل وعليه سجدتا السهو  
 وكذلك ان سلم في <sup>(٢)</sup> الاولين فحكمه حكم الكلام سواء .  
 واختلفوا في ذلك على خمسة مذاهب : فقال سعيد بن المسيب والنخعي  
 وحماد بن أبي سليمان : ان جنس الكلام يبطل الصلاة ، ناسياً كان أو عامداً ،  
 لمصلحة أو غير مصلحة ، وكذلك السلام .  
 وذهب قوم الى ان سهو الكلام يبطلها بكل حال ، وأما السلام سهواً فلا يبطلها ،  
 وهو مذهب ح وأصحابه ، وحكي عن عبدالله بن مسعود ، وابن عباس ، وعبدالله  
 ابن الزبير ، وأنس بن مالك ، والحسن بن الحسن البصري ، وعطاء ، وقتادة ،  
 وعروة بن الزبير <sup>(٣)</sup> مثل ماقلناه ، وبه قال ابن أبي ليلى وش .  
 وذهب قوم الى أن سهو الكلام لا يبطلها ، وعمده ان كان لمصلحة الصلاة  
 لا يبطلها ، وان كان لغير مصلحتها أبطلها ، ومصلحة الصلاة مثل أن يسهو امامه  
 فيقول : سهوت ، وذهب اليه مالك بن أنس .  
 وقال قوم : ان سهو الكلام لا يبطلها ، وعمده ان كان لمصلحة الصلاة لا يبطلها ،  
 كما قال مالك ، وان كان للمصلحة التي لاتتعلق بالصلاة لا يبطلها <sup>(٤)</sup> أيضاً ، مثل أن

(١) ح ، د : فاته « ونابه بمعنى أصابه » .

(٢) م ، : في الركعتين الاوليين .

(٣) م : بحذف « عروة بن الزبير » .

(٤) م ، د : لم يبطلها .

يكون أعمى يكاد يقع في بئر ، فيقول : البئر أمامك ، أو يرى من يحترق ماله فيعرفه ذلك ، ذهب إليه ع .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - أنه قد أجمعت الامة على أن من لم يتكلم فان صلاته ماضية ، واذا تكلم عامداً اختلفوا فيه ، ولا يلزمنا ذلك في الكلام ناسياً ، لانا قلنا ذلك بدليل ، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكروا عليه .

فأخبر أن الخطاء مرفوع عنهم ، ومعلوم أنه لم يرد به رفع فعل الخطاء ، واذا كان كذلك ثبت أن صلاته لا تبطل .

وأيضاً روى أبو هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذواليدنين ، فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ، فأقبل على القوم وقال : أصدق<sup>(١)</sup> ذواليدنين ؟ قالوا : نعم ، فأتى ما بقي من صلاته وسجد وهو جالس سجدة بعد التسليم .

وقد طعن في هذا الخبر بأن قيل<sup>(٢)</sup> : لأصل له ، لان أبا هريرة أسلم بعد أن مات ذواليدنين بستين<sup>(٣)</sup> ، فان ذا اليدنين قتل يوم بدر ، وذلك بعد الهجرة بستين ، وأسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين .

فقال من احتج بهذا الحديث : ان<sup>(٤)</sup> هذا غلط ، لان الذي قتل يوم بدر هو ذوالشمالين ، واسمه عبدالله بن عمر بن نضلة الخزاعي ، وذواليدنين عاش بعد وفاة النبي ﷺ ، ومات في أيام معاوية ، وقبره بندي حشب ، واسمه الخرباق .

(١) ح : صدق .

(٢) م : بان لأصل له .

(٣) ح : بستين .

(٤) د ، بحذف « ان » .



قالوا : والدليل عليه أن عمر<sup>(١)</sup> بن الحصين روى هذا الحديث ، فقال فيه :  
 فقام الخرباق<sup>(٢)</sup> فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله .  
 وقد قيل في الجواب عن هذا الاعتراض أنه روى ع ، فقال : فقام ذوالشمالين ،  
 فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ وذوالشمالين قتل يوم بدر لامحالة وروى في  
 هذا الخبر أن ذاليدنين ، قال : أقصرت الصلاة أم نسيت<sup>(٣)</sup> يا رسول الله فقال : كل  
 ذلك لم يكن .  
 وروى أنه عليه السلام قال : انما أسهو لاسن لكم وروي أنه قال : لم أنس ولم تقصر  
 الصلاة .

فأما<sup>(٤)</sup> أصحابنا ، فقد رووا أن ذاليدنين يقال له ذوالشمالين ، روى ذلك  
 سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام في هذه القصة .  
 ومعتدنا في هذه المسألة اجماع<sup>(٥)</sup> الفرقة على ماضى وروى عبدالرحمن  
 ابن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً يقول :  
 أقيموا صفوفكم قال : يتم الصلاة ثم يسجد سجدة ، فقلت : سجدة السهو هما  
 قبل التسليم<sup>(٦)</sup> أو بعد ، قال : بعد .  
 وروى عبدالرحمان الرازي<sup>(٧)</sup> قال : كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا  
 امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين ، فقال أصحابي : انما

(١) م، د، ف: عمران .

(٢) ح: بحذف « فقام الخرباق » .

(٣) م: سقط منها من قوله « فقال أقصرت الى أم نسيت » .

(٤) م، د: وأما .

(٥) م، د، ف: على اجماع .

(٦) م، د: قبل التسليم هما .

(٧) م، د، ف: علي بن النعمان الرازي .

صليت بنا ركعتين ، فكلمتهم وكلموني ، فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكنني لا أعيد ، وأتى بركعة فأنممت بركعة ثم سرنا ، فأتيت بأباعدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ فذكرت له الذي كان من أمرنا ، فقال لي : أنت كنت أصوب منهم ، انما يعيد من لا يدري ماصلى .

مسألة - ١٤٤ - : النفخ في الصلاة ان كان بحرف واحد لا تبطل الصلاة ، وكذلك التأوه والانين . وان كان بحرفين يبطلها ، لان ذلك كلام ولا يتعلق بالصلاة على جهة العمد، وقد تقدم أن ذلك يفسد الصلاة . وأما الحرف ، فلا دليل على أنه يبطل الصلاة ، وبه قال ش .

وقال ح : النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد ، وأما التأوه وهو أن يقول آه فيأتي بحرفين ، نظرت فان كان خوفاً من الله تعالى مثل أن ذكر النار والعقاب لم يبطلها ، وان كان لالم يجده في نفسه بطلت صلاته .

مسألة - ١٤٥ - «ج» : من ترك القراءة ناسياً حتى ركع مضى في صلاته ولم يكن عليه شيء ، وبه قال ش في القديم . وقال في الجديد : لا يسقط بالنسيان فان ذكر قبل الركوع قرء ، وان لم يذكر الا بعد الركوع أعاد الصلاة .

مسألة - ١٤٦ - : من سبقه الحدث من بول أو ريح ، فلا صحابنا فيه روايتان: احدهما وهو الاحوط أنه تبطل الصلاة ، وبه قال ش في الجديد ، قال : ويتوضأ ويستأنف الصلاة ، وبه قال النخعي والمسور بن مخرمة<sup>(١)</sup> ، وابن سيرين ، والحسن بن صالح بن حي . والثانية<sup>(٢)</sup> : أنه يعيد الوضوء ويبنى ، وبه قال ك وح وش في القديم .

وقال ح : ان كان الحدث الذي سبقه منياً بطلت صلاته ، وان كان دماً فان كان

(١) د: وابن المسور بن مخرمة .

(٢) م، د: والرواية الاخرى .

بغير فعله، مثل أن شجه انسان أوفصده بطلت صلته، وان كان بغير فعل انسان كالرعاف لم تبطل صلته .

والمعمول عليه عندنا والذي نفتي به الرواية الاولى لان الصلاة ثابتة في ذمته بيقين، ولانبرء ذمته بيقين الا اذا أعاد الصلاة من أولها<sup>(١)</sup> .

مسألة -١٤٧- «ج» : اذا سبق الحدث، فخرج ليعيد الوضوء فبال أوأحدث متمداً لايني، اذا قلنا بالبناء على الرواية الاخرى، وبه قال ح .  
وقال ش على قوله القديم: انه يبني، قال: لان هذا الحدث طرء على حدث فلم يكن له حكم .

مسألة - ١٤٨ - : لايجوز الاكل والشرب في صلاة الفريضة، بدلالة الاجماع فأما في النافلة ، فقد روي أن شرب الماء لا بأس به ، وبه قال سعيد بن جبير وطاووس .

وقال ش : لايجوز ذلك في نافلة ولافريضة .

مسألة - ١٤٩ - « ج » : اذا أدرك مع الامام ركعتين، أو ركعة في الظهر أو العصر أوالعشاء الاخرة ، كان ما أدركه معه أول صلته ، يقرء فيها بالحمد وسورة ويقضي آخر صلته يقرء الحمد أويسبح على مايناه .

وبه قال من الصحابة علي عليه السلام وعمر وأبوقتادة ، وفي التابعين ابن المسيب والحسن البصري والزهري وفي الفقهاء ش وع ومحمد واسحاق .

وذهب قوم الى أن ما أدركه آخر صلاة المأموم ، فاذا فرغ<sup>(٢)</sup> قام فقضى أول صلاة نفسه ، وذهب اليه من الصحابة ابن عمر، واليه ذهب ك وروح وأبو يوسف .

(١) ح: الصلاة الاولى .

(٢) م ، د ، ف : فرغ امامه .

وقال ح تفصيلاً لا يعرف للباقيين ، وهو أنه قال: هو أول صلاته فعلاً وآخرها حكماً ، فانه يتبدى بأول الصلاة فعلاً .

مسألة - ١٥٠ - «ج» : اذا صلى لنفسه منفرداً أو في جماعة ثم وجد جماعة ، جاز أن يصليها معهم دفعة ثانية ، وتكون الأولى فريضة والثانية نفلاً<sup>(١)</sup> ، ويجوز أن ينوي بها قضاء فائتة لاي صلاة كانت ، ظهراً أو عصرأ أو مغرباً أو عشاء الاخرة أو صباحاً لا يختلف الحكم فيه ، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وحذيفة وأنس ، وفي التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والزهري وفي الفقهاء ش ود .  
الا أن الصحابة ود قالوا : ان لم يكن مغرباً أعادها على الوجه ، وان كان مغرباً يشفعها فيصليها أربعاً .

وقال بعض أصحاب ش : ان كان صلاحها<sup>(٢)</sup> فرادى أعادها أي صلاة كانت ، وان كان صلاحها جماعة أعادها الا العصر والصبح<sup>(٣)</sup> .  
ومن أصحابه من قال : ان كان صلاحها جماعة لا يعيدها أصلاً ، واعادتها ليدرك فضيلة الجماعة وقد أدرك فلامعنى للاعادة . وذهب ك وع ور الى أنه يصليها بكل حال الا المغرب .

وقال الحكم : يعيدها كلها الا الصبح .

وقال النخعي : يعيدها كلها الا العصر والصبح .

وقال ح : يعيدها كلها الا العصر والمغرب والصبح .

مسألة - ١٥١ - : من لم يقدر أن ير كع في الصلاة لعلته بظهوره وقدر على القيام ، وجب أن يصلي قائماً ، وهو مذهب ش .

(١) م ، ف : يكون نفلاً .

(٢) م : ان صلاحها .

(٣) م : اعادها العصر .

وقال ح : اذا قدر على القيام وعجز عن الركوع ، كان بالخيار أن يصلي قائماً أو جالساً .

مسألة - ١٥٢ - « ج » : اذا صلى جالساً لعل لا يقدر معها على القيام ، فالأفضل أن يصلي متربعا ، وان افترش جاز .

وقال ش : يجلس متربعا ويجلس للتمشهد على العادة ، وبه قال ابن عباس وروى وقال في موضع آخر : يجلس مفترشاً ، وبه قال ابن مسعود .

مسألة - ١٥٣ - : العاجز عن السجود اذا رفع له شيء يسجد عليه<sup>(١)</sup> كان ذلك جائزاً ، بدلالة الاخبار الواردة في ذلك . وقال ش : لا يجوز .

مسألة - ١٥٤ - « ج » : اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على أحد قرنيه ، أو على ذقنه سجد عليه .

وقال ش : لا يسجد عليه ، بل يقرب وجهه من الارض<sup>(٢)</sup> ما يمكنه .

مسألة - ١٥٥ - : اذا صلى جالساً ، فقدّر على القيام في أثناء صلاته ، لم تبطل صلاته ، لانه لا دليل على ذلك في الشرع ، وبه قال ش وك وح وأبو يوسف وقال محمد : تبطل صلاته .

مسألة - ١٥٦ - « ج » : من عجز عن القيام وعن الجلوس صلى مضطجعا على جانبه الايمن ، وبه قال عمر بن الخطاب وح وش .

ومن أصحاب ش من قال : يستلقى على ظهره ، وتكون رجلاه تجاه القبلة ، وعن ابن عمر و«ر» روايتان .

مسألة - ١٥٧ - : اذا تلبس بالصلاة مضطجعا ، ثم قدر على الجلوس أو القيام ، انتقل الى ما يقدر عليه وبنى على صلاته ، لانه لا دلالة على وجوب استئناف

(١) د : شيء عليه .

(٢) م ، د : قدر ما يمكنه .

## . الصلاة .

وبه قال ش وح ، وصاحباؤه قالوا : من <sup>(١)</sup> قدر على القيام ، أو على الجاوس بطلت صلاته ، ووافقناح في الجالس اذا قدر على القيام .

مسألة - ١٥٨ - : من كان به رمد ، فقال أهل المعرفة بالطب : ان صليت قائماً زاد في مرضك ، وان صليت مستلقياً رجونا أن تبرء ، جاز أن يصلي مستلقياً ، بدلالة قوله تعالى « ماجعل عليكم في الدين من حرج » <sup>(٢)</sup> .

وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام أيضاً ، وبه قال روح وش .  
وقال ك وع : لا يجوز ذلك .

مسألة - ١٥٩ - « ج » : اذا قرء المصلي آية رحمة ، يستحب أن يسأل الله تعالى ، أو آية عذاب أن يستعيذ به <sup>(٣)</sup> ، وبه قال ش .  
وقال ح : يكره ذلك .

مسألة - ١٦٠ - « ج » : لا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي الى جانبه ، أو قدامه ، فان صلت خلفه جاز ، وان كانت قاعدة بين يديه أو بجانبه ولا تصلي <sup>(٤)</sup> جازت صلاته أيضاً ، ومتى صلى وصلت الى جانبه أو قدامه ، بطلت صلاتهما جميعاً ، اشتركا في الصلاة أو اختلفا .

وقال ش : ذلك مكروه ولا تبطل صلاته ، واختاره المرتضى من أصحابنا .  
وقال ح : ينظر فان وقفت الى جنبه أو أمامه ولم تكن المرأة في الصلاة ، أو كانا في الصلاة لكن لم يشتركا فيها ، لم تبطل صلاة واحد منهما ، واشتركا في

(١) م ، د ، ف : اذا قدر .

(٢) الحج ، ٢٢ .

(٣) م ، د : يستعيذ . ح : يستعيذ .

(٤) د ، ف : لا تصلي .

الصلاة عنده أن ينوي الامام امامتها .

وان كانا في صلاة يشتركان فيها ، نظرت فان وقفت بين رجلين بطلت صلاة من الى جانيها ولم تبطل صلاة من الى جانب من الى جانيها، لانها حجزا بينها وبينه ، فان وقفت الى جانب الامام بطلت صلاة الامام ، فاذا بطلت صلاته بطلت صلاتها وصلاة كل الجماعة ، لان عنده ان صلاة الجماعة تبطل ببطلان صلاة الامام .

قال : فان صلت أمام الرجال بطلت صلاة من يحاذيها ومن وراءها ، ولم تبطل صلاة من يحاذي من يحاذيها . وهذه المسألة يسمونها مسألة المحاذاة . اللهم الا أن يكون الصف الاول نساء كله ، فتبطل صلاة أهل الصف الاول والقياس أن<sup>(١)</sup> لا تبطل صلاة أهل الصف الثاني والثالث ، لكن صلاة أهل الصفوف كلها تبطل استحساناً .

وتحقيق الخلاف بين ح وش أنه اذا خالف سنة الموقوف ، فعند ش لا تبطل الصلاة ، وعند ح تبطل ، وعند ش أن المخالفة منهما<sup>(٢)</sup> وعند ح من الرجل دونها فلهذا بطلت صلاته دونها .

مسألة - ١٦١ - « ج » : لا يجوز للرجل أن يصلي معقوص الشعر الا أن يحله ، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ١٦٢ - « ج » : اذا أحرمت المرأة خلف الرجل صح احرامها ، وان لم ينو الامام امامتها ، وبه قال ش .

وقال ح : لا يصح اقتداؤها بالامام حتى ينوي الامام امامتها .

مسألة - ١٦٣ - « ج » : سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون مستحب

(١) م : والقياس انه .

(٢) ح : بينهما .

(٣) لم تذكر هذه المسألة في الخلاف حسب ما تفحصنا .

وفي أربعة مواضع فريضة وهي : سجدة لقمان ، وحمة السجدة ، والنجم ، واقراء باسم ربك ، وماعداها فمندوب للقارى والمستمع .

وقال ش : الكل مسنون ، وبه قال ك وع .

وقال ح : الكل واجب على القارىء والمستمع .

مسألة - ١٦٤ - : لايجوز قراءة العزائم الاربعة<sup>(١)</sup> في الفرائض ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ١٦٥ - « ج » : من لا يحسن القرآن ظاهراً ، جازله أن يقرء في المصحف وبه قال ش .

وقال ح : ذلك يبطل الصلاة .

مسألة - ١٦٦ - « ج » : سجدة القرآن خمسة عشر موضعاً : أربعة منها<sup>(٢)</sup> فرض على ما قلناه ، وتفصيلها : آخر الاعراف ، وفي الرعد ، وفي النحل ، وفي بني اسرائيل ، وفي مريم ، وفي الحج سجدة ، وفي الفرقان ، وفي النمل ، وفي الم تنزيل ، وفي صاد ، وفي حم السجدة ، وفي النجم ، وفي انشقت ، وفي آخر اقرء باسم ربك ، وبه قال أبو اسحاق وأبو العباس بن سريج .

وقال ش في الجديد : سجود القرآن أربعة عشر كلها مسنون<sup>(٣)</sup> ، وخالف في صاد ، وقال : انه سجود شكر لايجوز فعله في الصلاة .

وقال في القديم باحدى عشرة سجدة ، فأسقط سجدة المفصل ، وبه قال ابن عباس ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ومجاهد ، وك .

(١) م ، د : الاربعة .

(٢) ح : مواضع .

(٣) م ، د ، ف : مسنونة .



وقال ح: أربع عشرة سجدة، فأسقط الثانية من الحج ، وأثبت سجدة صاد. وروي عن علي عليه السلام أنه قال : عزائم السجود أربع في المواضع التي ذكرناها، وهذا لا ينافي ما قدمنا ذكره عن أصحابنا، لأن العزائم أراد بها الفرائض. ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - ما رواه عقبه بن عامر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج سجدة؟ قال : نعم من لم يسجدهما فلا يقرءهما .

وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في صاد. وروي عنه أنه سجد في صاد وقرء «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده»<sup>(١)</sup> .  
يعنى هدى الله داود وأمر النبي أن يقتدي به .

وروى أبو سعيد الخدري قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاد<sup>(٢)</sup> على المنبر ، فنزل وسجد وسجد الناس معه ، فلما كان في الجمعة الثانية قرءها ، فنشزت الناس للسجود فنزل وسجد وسجد الناس معه ، وقال : لم أرد أن أسجد فانها توبة مني وانما سجدت لاني رأيتكم نشزتم للسجود أي تهيأتم . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لم أرد أن أسجد » يدل على أنه ليس بواجب .

مسألة - ١٦٧ - « ج » : موضع السجود في حم السجدة « ان كنتم اياه تعبدون »<sup>(٣)</sup> وبه قال ابن عمر ، وك، والليث ، واليه ذهب أبو عمر وابن العلاء من القراء .

وقال ش : عند قوله « لايسأمون »<sup>(٤)</sup> وبه قال ابن عباس ، ور ، وأهل الكوفة .

(١) س ٦٠ ي ٩٠ .

(٢) م ، د : بحذف « صاد » .

(٣) س ٤١ ي ٣٧ .

(٤) س ٤١ ي ٣٨ .

مسألة - ١٦٨ - «ج» : بينا أن العزائم لا يقرعن في الفرائض ، ويجوز قراءتها في النوافل ويسجد، أما ما عدا العزائم فيجوز قراءته في الفرائض، غير أنه لا يسجد فيها ، فان قرأها في النوافل ان سجد جاز ، وان لم يسجد جاز .  
وقال ش : لا يكره سجود التلاوة في شيء من الصلاة، جهر<sup>(١)</sup> بالقراءة ولم يجهر .

وقال ك: يكره ذلك على كل حال . وقال ح: يكره فيما يسر بالقراءة فيه، ولا يكره فيما يجهر بها، ولم يفصل أحد منهم .

مسألة - ١٦٩ - «ج» : سجود العزائم واجب على القارئ والمستمع ، ومستحب للسامع ، وماعداها مستحب للجميع ، وعند ش مسنون في حق التالي والمستمع دون السامع .

وقال ح : واجب على التالي والمستمع والسامع ، فاذا طرق سمعه قراءة قارئ موضعيها، وجب عليه أن يسجدها .

يدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرق - ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل يسمع السجدة تقرأ، فقال: لا يسجد الا أن يكون منصتاً مستمعاً لها، أو يصلي بصلاته فأما لو كان<sup>(٢)</sup> يصلي في ناحية وأنت في ناحية فلا يسجد لما سمعه<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ١٧٠ - «ج» : سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الاوقات، وان كانت مكروهة الصلاة فيها، وبه قال ش .

وقال ك : منهي في هذه الاوقات ، فلا يصلي فيها صلاة بحال ولا سجود

(١) د: جهراً .

(٢) م، د: ان يكون .

(٣) م، ف، د: فلا تسجد لما سمعت .

التلاوة .

وقال ح : مانهسي عن الصلاة فيه لاجل الوقت ، فلاصلاة فيها بحال، وهو حين طلوع الشمس ، وحين الزوال ، وحين الغروب ، ومانهسي عنها فيه لاجل الفعل، فلاصلاة فيها بحال الا عصر يومه، وهو بعدالصبح وبعد العصر، وكذلك السجود .

مسألة ١٧١- : سجود التلاوة ليس بصلاة، فان سجدها في غير الصلاة سجد من غير تكبير ، واذا رفع رأسه كبر وليس عليه تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة احرام وان كان في الصلاة يجوز<sup>(١)</sup> أن يقرأ فيها سجد مثل ذلك وقام فكبر وبنى على قراءته، ويستقبل القبلة مع الامكان، فان صلى ولم يسجد، وجب عليه قضاء الفرض منه ، ويستحب قضاء النوافل .

وقال ش : ان كان في الصلاة كبر وسجد وقام فكبر وبنى على القراءة قاله في الام .

وقال ابن ابي هريرة: يسجد ويرفع رأسه من غير تكبير وان كان في غير الصلاة وقال أبو اسحاق: يكبر تكبيرة<sup>(٢)</sup> الاحرام وأخرى للسجود. وقال الترمذي: يكبر للسجود لاغير. وقال أبو حامد بقول أبي اسحاق وقال: ان كبر تكبيرة واحدة<sup>(٣)</sup> لهما لم يجزه [ويعيد السجود] <sup>(٤)</sup> واذا رفع رأسه رفعه بتكبير .

فأما التشهد، فقال في البويطي: لاتشهد فيها ولا تسليم، واختلف أصحابه على ثلاثة أوجه : منهم من نفى التشهد والسلام ، ومنهم من قال : يفتقر الى تشهد وسلام .

(١) م، د: يجوز له .

(٢) م: يسجد من غير تكبير. ف: يسجد من غير تكبير ويرفع بغير تكبير .

(٣) م: وان كان يكبر .

(٤) ح: سقط منها .

وقال أبو اسحاق وأبو العباس وغيرهما: يفتقر الى سلام، ولا يفتقر الى تشهد  
قال أبو حامد وهو أصح الأقوال: فأما استقبال القبلة، فقال<sup>(١)</sup>: المحكم فيه كالحكم  
في الصلاة النافلة حرفاً بحرف، ومتى لم يسجد وفاته يستحب له اعادةها .  
مسألة - ١٧٢ - «ج»: سجدة الشكر مستحبة عند تجديد<sup>(٢)</sup> نعم الله تعالى ،  
ودفع البلايا، وأعقاب الصلوات، وبه قال ش، والليث بن سعد، ود، ومحمد،  
غير أن محمداً يقول: لأبأس، وكلهم قالوا في جميع المواضع، ولم يخصصوا عقيب  
الصلوات<sup>(٣)</sup> بالذكر .

وقال ك: مكروهة، وعن ح روايتان: احدهما، مكروهة. والثانية: ليست  
بشيء يعني ليست مشروعة .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الطائفة - ما رواه أبو بكر قال: كان  
رسول الله ﷺ اذا جاء شيء يسره خر ساجداً. وهذا عام .

وروى عبدالرحمان بن عوف قال: سجد رسول الله ﷺ فأطال السجود  
فقلنا له سجدت فأطال السجود؟ فقال: نعم أتاني جبرئيل فقال: من صلى عليك  
مرة صلى الله عليه عشرأ فخررت شكرأ لله . وروى عنه عليه السلام انه لما أتى برأس أبي  
جهل سجد شكرأ لله .

[ وروى عنه عليه السلام انه رأى نعاشا<sup>(٤)</sup> فسجد والنعاش القصير الرزى<sup>(٥)</sup> من  
الرجال<sup>(٦)</sup> ]<sup>(٧)</sup> .

(١) م، د، ف: فقالوا .

(٢) م: بحذف «تجديد» .

(٣) ح: عقيب الذكر .

(٤) ف: نعاشياً، م: تعاشا .

(٥) ف: الردي. د: الزري، وفي أقرب: النعاش والنعاشي: القصير جداً اقصر .

(٦) ما يكون من الرجال الضعيف الحركة .

(٧) ح: سقط منها ما بين المعقوفتين .

وروى عن أبي بكر أنه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد شكراً لله .  
 مسألة - ١٧٣ - «ج» : التعفير في سجدة الشكر مستحب، وخالفنا من وافق  
 في سجدة الشكر .  
 مسألة - ١٧٤ - «ج» : ليس في سجدة الشكر تكبيرة الافتتاح، ولا تكبيرة  
 السجود، ولا فيها <sup>(١)</sup> تشهد ولا تسليم .  
 وقال ش وأصحابه : ان حكم سجدة الشكر حكم سجدة التلاوة سواء .  
 مسألة - ١٧٥ - «ج» : اذا مر بين يديه وهو يصلي انسان ، رجلا كان أو  
 امرأة أو حماراً أو بهيمة أو كلباً، أو أي شيء كان، لا يقطع صلاته ، وان <sup>(٢)</sup> لم يكن  
 نصب بين يديه شيئاً، سواء بالقرب منه أو بالبعد، وان كان ذلك مكروهاً، وبه قال  
 جميع الفقهاء .  
 الا ما حكي عن الحسن البصري أنه قال: ان كان المار بين يديه كلباً أو امرأة  
 أو حماراً قطع الصلاة، وبه قال جماعة أصحاب الحديث. وروي عن أبي سعيد  
 الخدري [ان النبي ﷺ] <sup>(٣)</sup> قال لا يقطع الصلاة شيء وادراًوا <sup>(٤)</sup> ما استطعتم  
 فانما هو الشيطان .  
 مسألة - ١٧٦ - «ج» : لا يجوز أن يصلي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار  
 وأما النافلة فلا بأس بها جوف الكعبة <sup>(٥)</sup>، بل هو مرغّب فيه، وبه قال ك .  
 وقال ح وأهل العراق وش: يجوز أن يصلي الفريضة والنافلة جوف الكعبة.

(١) م، د، ف: فيه .

(٢) د: فان .

(٣) ح: سقط ما بين المعقوفتين .

(٤) ف، د: نادراً .

(٥) م: بسقط (جوف الكعبة) .

(١) م، د، ف: فيه .

(٢) د: فان .

(٣) ح: سقط ما بين المعقوفتين .

(٤) ف، د: نادراً .

(٥) م: بسقط (جوف الكعبة) .

(٦) م: بسقط (جوف الكعبة) .

وقال محمد بن جرير الطبري: لا يجوز الفريضة ولا النافلة جوف الكعبة .  
مسألة -١٧٧- : اذا استهدم<sup>(١)</sup> البيت جاز للمصلي أن يتوجه الى موضع  
البيت، وان صلى في جوف العرصة ، فان وقف على طرفها حتى لا يبقى بين يديه  
شيء منها، فلا يجوز بلاخلاف، وان وقف في وسطها وبين يديه من عرصة البيت  
جازت صلاته فيما يجوز<sup>(٢)</sup> من النافلة والفريضة في حال الضرورة، بدلالة عموم  
الايثار التي وردت في جواز الصلاة جوف الكعبة في النوافل، وبه قال أبو العباس  
بن سريج .

وقال أكثر أصحاب ش: انه لا يجزيه، وهكذا الخلاف اذا صلى جوف الكعبة  
الى ناحية الباب وكان الباب مفتوحاً ولا عتبة له سواء .  
مسألة -١٧٨- «ج»: اذا صلى فوق الكعبة صلى مستلقياً على قفاه وتوجه<sup>(٣)</sup>  
الى البيت المعمور ويصلي ايماءً .

وقال ش: ان كان للمسطح سترة من نفس البناء جاز أن يصلي اليها وان لم  
يكن له سترة [او كانت من غير البناء] <sup>(٤)</sup> مثل أن يكون آجرأ مفتاً<sup>(٥)</sup> أو قصباً  
مغروزاً<sup>(٦)</sup> فيه ، أو جبلاً ممدوداً وعليه ازار لم تجز صلاته .  
وقال ح : يجوز اذا كان بين يديه قطعة من السطح يستقبله ، فريضة كان أو  
نافلة .

مسألة -١٧٩- «ج»: اذا قرء في صلاته من المصحف، فجعل يقرء ورقة ،

(١) ح: اذا انهدم .

(٢) د، فيما يجوز. م: فيما نجوده .

(٣) م، د، ف: متوجهاً .

(٤) ح: (ما بين المعقوفتين سقط) .

(٥) م، د، ف: مقبا .

(٦) ح: معذوراً .

فاذا فرغ صفح اخرى وقرء لم تبطل صلاته، وبه قال ش .  
وقال ح: تبطل صلاته، لانه تشبه بأهل الكتاب، وهذا ممنوع منه .

### (مسائل السهو في الصلاة)

مسألة - ١٨٠ - «ج»: من شك في الركعتين الاولتين<sup>(١)</sup> من كل فريضة، فلا يدري كم صلى، وجب عليه الاستئناف .

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، الاماحكي عن ع أنه قال: تبطل صلاته ويستأنف تأديباً ليحتاط فيما بعد، وبه قال في الصحابة ابن عمر، وابن عباس، وعبدالله ابن عمرو بن العاص .

مسألة - ١٨١ - : اذا شك فلا يدري صلى ثنتين أو ثلاثاً أم ثلاثاً أو أربعاً [ أم اثنتين أو أربعاً ]<sup>(٢)</sup> وغلب في ظنه أحدهما بنى عليه، فان<sup>(٣)</sup> تساوت ظنونه بنى على الاكثر وتمم، فاذا سلم قام فصلى ماظن أنه فاته، ان كانت ركعتين فركعتين، وان واحدة فواحدة، أوركعتين من جلوس .

وقال ش: اذا شك في أعداد الركعات أسقط الشك وبنى على اليقين، وبيانه ان شك هل صلى ركعة أوركعتين جعلهما واحدة وأضاف إليها أخرى، وان شك في ركعتين وثلاث أو ثلاث وأربع فكمثل ذلك .  
وبه قال ك، ور، و[قال]<sup>(٤)</sup> ع تبطل صلاته ويستأنف تأديباً .

(١) قوله «الاولتين» أي الركعتين الأولىين.

(٢) قوله «أو أربعاً» أي ركعتين أو أربع ركعات.

(٣) قوله «فان تساوت» أي اذا تساوت ظنونه.

(٤) قوله «تبطل صلاته» أي يبطل.

(٥) قوله «ويستأنف تأديباً» أي يبطل.

(١) د: اوليين .

(٢) ح: سقط ما بين المعقوفتين .

(٣) م، د، ف: وان .

(٤) ح: سقط .

وقال ح : ان أصابه <sup>(١)</sup> مرة واحدة بطلت صلاته، فان تكرر ذلك تحرى في الصلاة واجتهد، فان غلب على ظنه الزيادة أو النقصان بنى عليه، وان تساوت ظنونه بنى على الأقل، كما قال ش .

مسألة ١٨٢- «ج»: من شك في صلاة الغداة أو المغرب ولا يدري <sup>(٢)</sup> كم صلى أعاد الصلاة من أولها .

وقال جميع الفقهاء مثل ما قالوا في المسألة الاولى .

مسألة ١٨٣- «ج»: من شك في صلاة السفر أو صلاة الجمعة، وجب عليه الاعادة، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في التي قبلها .

مسألة ١٨٤- «ج»: سجدتا السهو بعد التسليم، سواء كان للنقصان أو للزيادة وبه قال علي وابن مسعود، وعمار، وسعد بن وقاص <sup>(٣)</sup>، وغيرهم، ومن التابعين النخعي، ومن الفقهاء أهل الكوفة وابن أبي ليلى، ور، وح، وأصحابه .  
وقال ش : انهما قبل التسليم على كل حال وعليه أكثر أصحابه، واليه ذهب سعيد بن المسيب، والزهري، وربيعه، وع، والليث .

وقال ك : ان كان عن نقصان فالسجود قبل السلام، وان كان عن زيادة أو زيادة <sup>(٤)</sup> ونقصان أو زيادة متوهمه، فالسجود بعد السلام، وقد ذهب الى هذا قوم من أصحابنا ورووا فيه روايات والمعول على الاول .

مسألة ١٨٥ - : اذا قام في صلاة رابعة الى الخامسة سهواً، فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتم ثم <sup>(٥)</sup> تشهد وسلم، فان لم يذكر الا بعد الركوع

(١) م، د، ف: ان كان أصابه .

(٢) م، د، ف: فلا يدري .

(٣) م، ف: ابي وقاص .

(٤) م، د، ف: عن زيادة .

(٥) د بحذف (ثم) - م وجلس فتشهدا .



بطلت صلاته .

وقال ش : اذا قام في صلاة رباعية الى الخامسة سهواً<sup>(١)</sup> ، فان ذكر قبل أن يسجد في الخامسة ، أو ذكر بعد أن يسجد فيها ، فانه يعود الى الرابعة فيتمها ويسجد سجدة في السهو قبل السلام ، سواء قعد في الرابعة أو لم يقعد ، وبه قال الحسن البصري وعطاء ، والزهري وفي الفقهاء ك ، والليث وع ، ود ، وق ، وأبو ثور .

مسألة - ١٨٦ - « ج » : اذا نسي التشهد الاول من صلاة ثلاثية<sup>(٢)</sup> أو رباعية وذكر قبل الركوع [ من الثالثة عاد فجلس وتشهد وبني وليس عليه شيء وان ذكر بعد الركوع ]<sup>(٣)</sup> مضى في صلاته ، فاذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدة في السهو .

وقال ش : اذا ترك التشهد الاول فذكر في حال ارتفاعه قبل اعتداله رجع الى الجلوس وبني على صلاته ، وان ذكر بعد اعتداله ، فانه يمضي في صلاته ولم يرجع .

وبه قال عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر ، والمغيرة بن شعبة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمران بن حصين<sup>(٤)</sup> وفي التابعين عمر بن عبدالعزيز وبه قال ع وح .

وقال ك : ان ذكر بعد أن رفع اليدين من الارض لم يرجع ، وان كان أقل من ذلك رجع .

وقال النخعي : ان ذكر قبل أن يتلبس بالقراءة رجع ، وان ذكر بعدما تلبس

(١) م : سقط من (اذا قام) الى (فان ذكر) .

(٢) م : سقط (ثلاثية) .

(٣) ح : سقط ما بين المفعلين .

(٤) ح ، د : عمر بن حصين .

بها لم يرجع .

وقال الحسن : ان ذكر قبل الركوع رجوع ، وان كان قد قرء مائة آية ، وان

كان بعد الركوع لم يرجع .

مسألة - ١٨٧ - : من ترك سجدة في الركعة الاولى ناسياً حتى قام الى الثانية

فان ذكر قبل الركوع عاد فسجد ، وليس عليه أن يجلس ثم يسجد ، سواء جلس

في الاولى جلسة الفصل أو جلسة الاستراحة أم لم يجلس ، وان لم يذكر حتى

يركع مضى في صلاته ، فاذا سلم قضى تلك السجدة وسجد سجدة السهو .

وفي أصحابنا من قال : ان ترك سجدة من الركعتين الاوليين حتى يركع استأنف

وان تركها من الاخيرتين عمل على ماقلناه .

وقال ح : ان ذكر قبل أن يسجد الثانية رجوع فسجد ، وان لم يذكر حتى

يفرغ من السجدة مضى في صلاته وقضاها فيما بعد ، وعليه سجدة السهو .

وقال ش : ان ذكر قبل الركوع عاد فسجد ، فمنهم من يقول : يعود فيسجد

عن جلسة ، ومنهم من يقول : يسجد عن قيام ، وان لم يذكر حتى يركع فكمثل

ذلك وأبطل حكم الركوع ، وان ذكر بعد أن سجد فقد تمت الركعة الاولى بسجدة

واحدة من الثانية .

[فمنهم من قال : تمت بالسجدة الاولى من الثانية ، ومنهم من قال : تمت الاولى

بالسجدة الثانية]<sup>(١)</sup> وبطل ما تخلف ذلك .

وقال ك : اذا ذكر في الثانية قبل أن يطمئن راعياً عاد الى الاولى فأكملها ،

وان ذكر بعد أن اطمئن راعياً بطلت الاولى واعتد بالثانية وان ذكر بعد أن سجد فيها

تمت الثانية واعتد بها وبطلت الاولى ، والخلاف في الركعة الثانية والثالثة

والرابعة مثل ذلك سواء .

مسألة - ١٨٨ - : من صلى أربع ركعات ، فذكر أنه ترك فيها أربع سجعات

(١) د : سقط منها ما بين المعقوفتين .

فليس لأصحابنا فيه نص معين . والذي يقتضيه المذهب أن عليه أن يعيد أربع سجديات وأربع مرات سجدي السهو اذا قلنا ان<sup>(١)</sup> ترك سجدة في الركعة الاولى لا يبطل صلاته ، وان قلنا يبطلها بطلت الصلاة وعايه استثنافها .

وقال ش : اذا ترك أربع سجديات صحت له ركعتان ، وعليه أن يأتي بر كعتين وقال الليث و د : يبطل جميع مافعله في الصلاة ولم يصح له منها شيء<sup>(٢)</sup> الا تكبيرة الاحرام .

وقال ر ، و ح : صحت صلاته الا أربع سجديات ، فيأتي بأربع سجديات على الولاء ويجزيه وقد تمت صلاته .

مسألة- ١٨٩ :- من جلس في الاولى ناسياً أو في الثالثة ثم ذكر قام وتمم صلاته ، سواء كان تشهداً ولم يتشهد ، فمن قال من أصحابنا : تجب سجدة السهو في كل زيادة ونقصان ، اعتبر فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدة السهو ، وان كان تشهد أو جلس بمقدار التشهد كان عليه سجدة السهو ، وبه قال ش .

ومن قال من أصحابنا : انه لا تجب سجدة السهو الا في مواضع مخصوصة يقول : يتم صلاته وليس عليه شيء ، وبه قال علقمة والاسود .

مسألة- ١٩٠ :- اذا سها ما يوجب سجدي السهو بأنواع مختلفة أو متجانسة في صلاة واحدة ، فلاحوط أن نقول : عليه لكل واحد<sup>(٣)</sup> سجدة السهو .

وقال ع مثل ذلك ، وقال باقي الفقهاء : لا يلزمه الا سجدة السهو مرة واحدة . ويدل على ما ذكرناه عموم الاخبار في الامر بسجدي السهو عند هذه الاشياء وطريقة الاحتياط وروى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال : لكل سهو سجدة .

(١) م : اذا .

(٢) شيء بحال .

(٣) ح ، د : واحدة .

مسألة - ١٩١ - : سجدة السهو لا يجبان في الصلاة الا في أربعة مواضع اذا تكلم في الصلاة ناسياً، واذا سلم في غير موضع السلام ناسياً واذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع<sup>(١)</sup>، واذا نسي التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلاة ثم سجدة السهو بعد التسليم ، وقد مضى ما يدل عليه ، ولا يجب سجود<sup>(٢)</sup> السهو فيما عدا ذلك .

وفي أصحابنا من قال : سجدة السهو في كل زيادة فيها أو نقصان .

وقال ش : سجود السهو لاحد امرين<sup>(٣)</sup> : لزيادة فيها أو نقصان ، فالزيادة ضربان : قول وفعل ، فالقول أن يسلم ساهياً في غير موضعه ، أو يتكلم ساهياً ، أو أن يقرأ في ركوعه أو سجوده وفي غير موضع القراءة .

والفعل على ضربين : زيادة محققة أو متوهمة ، فالمحققة<sup>(٤)</sup> أن يقعد في موضع قيامه ، أو يقوم في موضع قعوده وأما الزيادة المتوهمة ، فهو البناء على اليقين اذا لم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فانه يضيف اليها اخرى ، وعقدة هذا الباب ان كلما فعله عامداً بطلت صلاته ، فان فعله ساهياً جبره بسجود السهو .

وأما النقصان فان ترك التشهد الاول أو الجلوس له ، وكذلك القنوت في الفجر أو في النصف الاخر<sup>(٥)</sup> من رمضان من صلاة الوتر .

فأما الصلاة على النبي في التشهد الاول ، فذكره في الجديد على قولين<sup>(٦)</sup> :

(١) ح ، د : يركع في الثالثة . ف : يركع في الركعة التي بعدها .

(٢) م ، د : سجدة واحدة .

(٣) م ، د : لامرئين : يجب لاحد الامرين .

(٤) م ، د ، ف : متحققة .

(٥) م : وفي النصف الاخير ، د : وفي النصف الاخر .

(٦) م ، د : فهو على قولين .

أحدهما أنه سنة ، فإذا ترك<sup>(١)</sup> ذلك جبره بالسجود ، والثاني أنه ليس بسنة فعلى هذا لا يجبره ، وأماما لا يجبر به فأركان الصلاة وهيأتها ، فإن ترك ركناً لم يجبر بسهو ، لكن إن ذكره قريباً أتى به وسجد للسهو لاجل ما زاد من الفعل بتركه ، وإن ذكره بعيداً بطلت صلاته .

وأما الهيئته فإن ترك دعاء الافتتاح والتعوذ ، والجهر فيما يسر به ، والأسرار فيما يجهر به ، ويترك<sup>(٢)</sup> القراءة بعد الفاتحة ، والتكبيرات بعد الاحرام ، والتسيبحات في الركوع والسجود .

وأما الأفعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح وعند<sup>(٣)</sup> الركوع والرفع منه ، ووضع اليمين على الشمال<sup>(٤)</sup> حال القيام ، وترك وضعهما على الركبتين حال الركوع ، وعلى الفخذين حال الجلوس ، وترك جلسة الاستراحة عقب الأولى والثالثة ، وترك هيئة ركن من الأفعال ، كالأفتراش في موضع التورك ، والتورك في موضع الأفتراش ، وكذلك إذا خطأ خطوة أو خطوتين ، أو لف<sup>(٥)</sup> عمامته لفة أو لفتين ، فكل هذا ترك هيأت الأركان ، فلا يجبره بسجود السهو .

وجملته : أن الصلاة تشمل على أركان ومسئونات وهيئات ، فالأركان لا تجبر بالسهو ، وكذلك الهيئات والمسئونات تجبر بالسهو .

ووافق وحش في هذه المسائل كلها ، وزاد عليه في خمس مسائل ، فقال : إن جهر فيما يسر فيه ، أو أسر فيما يجهر فيه يعني الإمام ، فإن المأموم عنده لا يجهر ،

(١) م ، د ، ف : فإذا قال .

(٢) ح : أو يترك .

(٣) ح ، د : عند الركوع .

(٤) سقط منه « على الشمال » .

(٥) م ، د ، ف : أو التفث أو لف بزيادة منه نحو ليفة قاله في (١) .

أو ترك فاتحة الكتاب ، أو قرء سورة قبل الفاتحة ، أو أحر القراءة عن الاولين الى الاخرين ، أو ترك التكبيرات المتوالية في العيدين ، أو ترك في موضع الافتراش ، فالكل يسجد له .

وقال ك : متى ترك الهيئات سجد ، ودعاء الافتتاح والعود عنده لايفعل في الصلاة ، لكن بتكبيرات الصلاة غير الافتتاح ، وترك التسبيح في الركوع والسجود ، وترك الاسرار أو الجهر ، فمذهبه أن يجبر كل سهو يقع في الصلاة .  
وقال ابن أبي ليلى : ان أسر فيما يجهر فيه ، أو جهر فيما يسر فيه ، بطلت صلاته وهذا مذهبا .

مسألة - ١٩٢ - : اذا سها خلف الامام من يقتدى به تحمل الامام عنه سهوه وكان وجوده كعدمه ، وبه قال جميع الفقهاء وابن عباس .  
وقال ق : هو اجماع الاما حكي عن مكحول الشامي أنه قال : ان قام مع قعود امامه سجد للسهو .

دلينا : الاجماع ، وقول مكحول مع كونه محجوجاً بالاجماع منقرض<sup>(١)</sup> .  
مسألة - ١٩٣ - : سجود السهو واجب ، وشرط في صحة الصلاة ، لانه مأمور به ، والامر يقتضي الوجوب ، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه ، وهو مذهب ك .  
وبه قال الكرخي من أصحاب ح الا أنه قال : ليس بشرط في صحة الصلاة .  
وقال ش : مسنون غير واجب ، وبه قال أكثر أصحاب ح .

مسألة - ١٩٤ - : من نسي سجدة في السهو ثم ذكر ، فعليه اعادة هما ، تطاولت المدة أولم تطل ، وبه قال ع ، وهو أحد قولي ش .  
وقال في الجديد : ان تطاولت المدة لم يأت به ، وان لم تطل أتى به .  
وقال ح وك : لا يعيد اذا خرج من المسجد أو تكلم .

(١) م : ذكرت هذه المسألة فيها بعد مسألتين .

مسألة - ١٩٥ - : اذا ترك الامام سجود السهو عامداً أو ناسياً أو ساهياً، وجب على المأموم أن يأتي به ، لان به تتم صلاته ، ولان طريقة الاحتياط تقضيه ، وبه قال ك ، و ش ، و ع ، والليث .

وقال ح : لا يأتي به وبه قال ر ، والمزني ، وأبو حفص بن الوكيل من أصحاب

ش .

مسألة - ١٩٦ - : اذا لحق المأموم مع الامام ركعة أو ما زاد عليها ، ثم سها الامام فيما بقي عليه ، فاذا سلم الامام وسجد سجدي السهو ، فلا يلزمه أن يتبعه . وكذلك ان تركه متعمداً أو ساهياً لا يلزمه ذلك ، لانه ثبت أن سجدي السهو لا يكونان<sup>(١)</sup> الا بعد التسليم ، فاذا سلم الامام خرج المأموم فيما بقي من أن يكون<sup>(٢)</sup> مقتدياً به ، وبذلك قال ابن سيرين . وقال باقي الفقهاء : يلزمه ذلك .

مسألة - ١٩٧ - : كلما كان اذا تركه ناسياً لزمه سجدا السهو اذا تركه متعمداً فان كان فرضاً بطلت صلاته مثل التشهد الاول ، والتسبيح في الركوع والسجود وسجدة واحدة وان فضلاً<sup>(٣)</sup> أو نافلة لا يلزمه سجدا السهو كالفقوت وما أشبه ذلك لان الاصل براءة الذمة وايجاب شيء يحتاج الى دليل .  
وقال ش : عليه سجدا السهو فيما هو سنة .

وقال ح وأبو اسحاق ، لا يسجد للسهو في العمدة<sup>(٤)</sup> .

مسألة - ١٩٨ - « ج » : لاسهو في النافلة، وبه قال ابن سيرين . وقال باقي

الفقهاء : حكم النافلة حكم الفريضة فيما يوجب السهو .

(١) د: لا يلزمان .

(٢) م: بقي ان يكون .

(٣) د: وان كان فضلاً . ح وان فعلاً .

(٤) ح ، د: في العمل .

مسألة - ١٩٩ - « ج » : اذا صلى المغرب أربعاً أعاد. وقال جميع الفقهاء: يسجد سجدي السهو وقد مضت صلاته .

وقال ع : يضيف اليها خامسة ، ثم يسجد للسهو ، وبه قال قتادة .

مسألة - ٢٠٠ - « ج » : اذا أدرك الامام<sup>(١)</sup> آخر الصلاة صلى ما أدركه وتم مافاته ولم يسجد سجدي السهو ، وبه قال أنس بن مالك ، وجميع الفقهاء .  
وقال ابن عمر وابن الزبير وأبوسعيد الخدري: يقضي مافاته ويسجد للسهو ثم يسلم ، قالوا : لانه زاد في الصلاة ما ليس من صلاته مع امامه .

مسألة - ٢٠١ - « ج » : من فاتته صلوات حتى خرج أوقاتها، فعليه أن يقضيها على الترتيب الذي فاتته<sup>(٢)</sup> الاول فالاول ، قليلا كان مافاته أو كثيراً ، دخل في<sup>(٣)</sup> التكرار أولم يدخل فاذا ذكر في غير وقت صلاة حاضرة قضاها ولا مسألة .  
وان ذكرها وقد دخل وقت صلاة أخرى<sup>(٤)</sup> فانه يبدأ بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، وهو أن لا يبقى من الوقت الا مقدار ما يصلي فيه الحاضرة ، فاذا كان كذلك بدء بالحاضرة ، ثم بالفائتة . وان دخل في أول الوقت في الحاضرة ، ثم ذكر أن عليه صلاة أخرى وقد صلى منها ركعة أو ركعتين أو أكثر فلينتقل بنيتها الى الفائتة ، ثم يصلي بعدها الحاضرة .

وان ذكر أنه فاتته صلاة<sup>(٥)</sup> في صغره وقد كبر قضاها ، ولم يجب عليه اعادة شيء مما صلى بعد تلك الصلاة .

(١) د: مع الامام .

(٢) ح: فاتة .

(٣) ح: دخل التكرار .

(٤) ح: بحذف (وقد دخل) .

(٥) ح: فاتة في صغره .



وقال ش : اذا فاته صلوات كثيرة وقد خرجت أوقاتها سقط الترتيب فيها ، كثيرة كانت أوقليلة ، ضيقاً كان الوقت أو واسعاً ، ذاكراً كان أو ناسياً .  
 قال : وان ذكرها قبل التلبس بغيرها ، نظر (١) فان كان الوقت ضيقاً يخاف فوات الوقت ان تشاغل بغيرها ، فينبغي أن يقدم صلاة الوقت لثلا يقضيها معا ، وان كان الوقت واسعاً قدم الفائتة على صلاة الوقت ليأتي بها على الترتيب ويخرج عن الخلاف (٢) ، وبه قال الحسن البصري ، وشريح ، وطاووس .  
 وقال قوم : ان الترتيب شرط على كل حال ، كان الوقت ضيقاً أو واسعاً ، ناسياً كان أو ذاكراً ، قليلاً كان ما فاته أو كثيراً . وفي الجملة لاتعقد له صلاة فريضة ، وعليه صلاة ذهب اليه الزهري والنخعي وربيعة .

وقال ك والليث : ينظر فيه فان ذكرها وهو في اخرى أتمها [ واجباً ، ثم قضى الفائتة ، ثم أعاد التي أتمها ] (٣) استحباباً وأتى بالفائتة ، ثم قضى التي أتمها ، وان ذكرها قبل الدخول في غيرها ، فعليه أن يأتي بالفائتة ، ثم بصلاة الوقت ، قال : ما لم يدخل في التكرار ، فان دخل في التكرار سقط الترتيب .  
 وقال د : ان ذكرها وهو في اخرى أتمها واجباً ، ثم قضى الفائتة ، ثم أعاد التي أتمها واجباً ، فأوجب الظهرين (٤) في يوم ، قال : وان ذكرها قبل الدخول ، فعليه أن يأتي بالفائتة وبكل صلاة صلاها بعدها ، وبه قال الزهري ، والنخعي ، وربيعة .

وقال ح : اذا دخل الفوائت في التكرار ، وهو أن تصير سناً سقط الترتيب ،

(١) م ، د نظرت .

(٢) م : يخرج بها . د : ويخرج .

(٣) ح ، د : سقط منهما .

(٤) م ، د : ظهرين .

فان كان خمساً، فعنه روايتان، وان كان أربعاً نظر فيه ، فان كان الوقت ضيقاً متى تشاغل بغير صلاة الوقت، فانه عليه<sup>(١)</sup> أن يأتي بصلاة الوقت ويقضى مافاتة، وان كان الوقت واسعاً نظر<sup>(٢)</sup>.

فان ذكرها في اخرى بطلت فيأتي بالفائتة ثم بصلاة الوقت ، فان لم يذكر حتى يفرغ من الصلاة قضى الفائتة وأجزاه، فالترتيب شرط مع الذكر دون النسيان وسعة الوقت وأن لا يدخل في التكرار ، هذه جملة الخلاف .

مسألة - ٢٠٢ - : من فاتته صلاة من صلاة الليل وأراد قضاءها جهر فيها بالقراءة، ليلا كان وقت القضاء أو نهاراً ، ومن فاتته صلاة من صلاة النهار وأراد قضاءها أسرفها بالقراءة ، ليلا كان أو نهاراً ، اماماً كان أو منفرداً .

وحكي أبو ثور عن ش أنه قال : اذا فاتته صلاة العشاء الاخرة، فذكرها بعد طلوع الشمس قضاها وخافت بها ، وبه قال ع .

وقال ح : ان قضاها اماماً جهر بها ، وان قضاها منفرداً خافت بها، بناءً على أصله أن المنفرد يخافت بصلاة الليل والامام يجهر بها ، فذهب الى أن القضاء كالاداء .

وقال ش : ان ذكرها ليلا جهر .

وقال ع<sup>(٣)</sup> : ان شاء جهر وان شاء خافت ، قال : وان نسي صلاة نهار فذكرها ليلا ، أسرفها ولا يجهر .

مسألة - ٢٠٣ - « ج » : المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء مافاتة حال الردة من العبادات، صلاة كانت أو صوماً أو زكاة، فان كان قد حج حجة الاسلام

(١) صحيح البخاري، ١/١٠٠

(٢) صحيح البخاري، ١/١٠٠

(٣) صحيح البخاري، ١/١٠٠

(١) م ، د : فعلية .

(٢) م ، د : نظرت .

(٣) م : وقال ان شاء .

قبل الارتداد لم يجب عليه اعادةها بعد رجوعه الى الاسلام، وكذلك ان كان قد فاته شيء من هذه العبادات قبل الارتداد ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ، وجب عليه قضاء ذلك أجمع .

وبه قال ش الا أنه قال في الزكاة: لا يجب عليه قضاؤها على قول من يقول<sup>(١)</sup>: ان ملكه زال بالردة وحال عليه الحول في حال الردة .

وقال ك وح: لا يقضي من ذلك شيئاً، ولا ما كان تركه في حال اسلامه قبل رده ، قال : وان كان قد حج حجة الاسلام ، سقطت عنه ولم تجزه ، وعليه الحج متى وجد الزاد والرحلة .

فعدنا يقضي عبادته<sup>(٢)</sup> كلها الا الحج، وكذلك عند ش، وعندهما لا يقضي شيئاً منها وعليه قضاء الحج ، وظاهر هذا كالمناقضة من كل واحد من الفريقين ، فاذا حقق انكشف أنه لامناقضة من واحد منهما .

مسألة- ٢٠٤ - « ج »: تارك الصلاة متعمداً من غير عذر مع علمه بوجودها<sup>(٣)</sup> حتى يخرج وقتها، يعزر ويؤمر بالصلاة، فان استمر على ذلك وترك صلاة اخرى فعل به مثل ذلك ، وان ترك ثالثاً<sup>(٤)</sup> وجب عليه القتل .

وانما قلنا ذلك لاجماع الفرقة على مارووه<sup>(٥)</sup> من أنه ما بين الاسلام وبين الكفر الا ترك الصلاة، وان كان كافراً يجب قتله وجب مثل ذلك في تارك الصلاة، وروي عنهم عليهم السلام<sup>(٦)</sup> أنهم قالوا : أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة .

(١) م، د : على القول الذي يقول .

(٢) م، د ، : يقضى العبادات .

(٣) م، د : بوجوده .

(٤) م، ف : ثلاثة .

(٥) م : عاماً رووه .

(٦) ح : عنه عليه السلام انه قال .

وقال ش : ان ترك مرة واحدة ، فلا يقتل ولم يذكر التعزير ، وان ترك ثانية قال أبو اسحاق : اذا ضاق وقت الثانية وجب عليه القتل وقال أبو سعيد الاصطخري : لا يجب عليه القتل حتى يضيق<sup>(١)</sup> وقت الرابعة ، وبه قال ك .

وقال قوم : انه لا يجب قتله بتركها ، ذهب اليه ر ، وح ، وأصحابه وتابعهم المزني على هذا ، لكن أهل العراق منهم من قال : يضرب حتى يفعلها ، ومنهم من قال : يجبس حتى يفعلها .

وقال د ، وق : يكفر بتركها ، كما يكفر بترك اعتقادها ، رووا ذلك عن علي عليه السلام وعمر .

### (مسائل ستر العورة)

مسألة ٢٠٥ - « ج » : لا يجوز للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الرأس ، وأقل ما تصلي فيه ثوبان تقنع بأحدهما وتجلل<sup>(٢)</sup> بالآخر . فأما الرجل ، فالذي يجب عليه ستر العورتين والفضل في ستر ما بين السرة الى الركبتين ، وأن يطرح على كتفه<sup>(٣)</sup> شيئاً .

وقال ش : يجب على المصلي ستر عورته وعورة الرجل ما بين السرة الى الركبة والمرأة كلها عورة الا الوجه والكفين ، فان انكشف شيء من عورة المصلي ، قليلاً كان أو كثيراً ، عامداً أو ساهياً ، بطلت صلاته ، وبه قال ع .  
وقال ك : اذا صلت الحرة بغير خمار ، أعادت في الوقت .

(١) ح : حتى يصير .

(٢) جلله غطاءه ومنه « جلال المطر الارض » اذا عمها وطبقها فلم يدع شيئاً الاغطي

أقرب وفي الخلاف : تقنع - وتجلل .

(٣) م : كفيه . د : كفيه .

وقال أصحابك : كل موضع ، قالك : يعيد في الوقت يرسد استحجاباً ، فتحقيق قوله ان ستر العورة غير واجب ، وانما هو استحجاب .

وعن أبي حنيفة روايتان في قدر العورة : احدهما مثل قولش الا في الركبة ، فخالفه فيها ، والثانية عورة الرجل ، كما قال ش ، والمرأة كلها عورة الا الوجه والكفين وظهور القدمين .

قال ح : فان انكشف شيء من العورة في الصلاة ، فالعورة عورتان مغلظة ومخففة ، فالمغلظة نفس القبل والدبر والمخففة ماعدهما ، فان انكشف شيء من المغلظة قدر الدرهم ، فمادونه أجزائه الصلاة ، وان كان أكثر من ذلك لم تصح صلاته .

وان انكشف من المخففة شيء من العضو الواحد ، كالفخذ من الرجل والمرأة والذراع والبطن من المرأة ، نظر فان كان ربع العضو فمازاد لم تجز الصلاة ، وان كان أقل من ذلك أجزأت ، وبه قال محمد .

وقال أبو يوسف : ان انكشف من المخففة من العضو الواحد نصف العضو فمازاد لم تجزه ، وان كان دون ذلك أجزأه .

وقال د وأبو بكر بن<sup>(١)</sup> عبدالرحمان بن الحارث<sup>(٢)</sup> بن هشام : المرأة كلها عورة ، فيجب عليها أن تستر جميع البدن في الصلاة .

وقال داود : العورة نفس السوءتين ، وماعدهما فليس بعورة .

مسألة - ٢٠٦ - « ج » : يجوز للامة أن تصلي مكشوفة الرأس ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال الحسن البصري : ان كانت متزوجة وقد رآها زوجها وهي معه ، فعليها

(١) ح : بحذف « ابن » .

(٢) ح ، ف : الحرث .

أن تغطي رأسها .

مسألة - ٢٠٧ - : الامة اذاصلت مكشوفة الرأس، فأعتقت في أثنائها لم تبطل صلاتها ، لانه لادليل عليه في الشرع .

وقال ش: ان كان بقربها ثوب سترت به رأسها ، وان كان بالبعد وهناك من يناولها ناولها وتمت صلاتها ، وان احتاجت أن تمشي اليه بطلت صلاتها، وعندح تبطل صلاتها .

مسألة - ٢٠٨ - : عورة الامة سائر جسدها الا الرأس، وبه قال بعض أصحاب ش ، والذي عليه جمهور أصحابه ان الواجب عليها ستر ما بين السرة والركبة مثل الرجل ، ولايجب ما زاد على ذلك .

وانما قلنا ذلك لان الاخبار التي وردت بجواز كشف رأسها خصصنا بها الاخبار العامة في أن المرأة كلها عورة .

مسألة - ٢٠٩ - « ج » : أم الولد مثل الامة في جواز كشف رأسها في الصلاة، وبه قال ش .

وقال ك و د : أم الولد كالحره .

مسألة - ٢١٠ - « ج » : العورة التي يجب سترها على الرجل ، حرأكان أو عبداً ، السوءتان ، وما بين السرة والركبة مستحب لافرق بينهما .

وقال ش : هو ما بين السرة والركبة .

وقال ح : الركبة من العورة وليست السرة منها .

مسألة - ٢١١ - « ج » : اذا لم يجد الا ثوباً نجساً لم يصل فيه ويصلي عريانياً ولا اعادة عليه ، وبه قال ش، ومن أصحابه من قال يصل في فيه ويعيد .

وقال ح : ان كان الثوب كله نجساً ، فهو بالخيار بين أن يصل في فيه وبين أن يصل عريانياً ، وان كان ربه طاهراً فعليه أن يصل في فيه .

مسألة - ٢١٢ - : العريان اذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائماً، وان كان بحيث لا يؤمن<sup>(١)</sup> أن يراه أحد صلى جالساً .

وقال ش : العريان كالمكتسي يصلي قائماً ولم يفصل، وبه قال ك .

وقال ع : يصلى جالساً ، وبه قال ابن عمر .

وقال ح : هو بالخيار بين أن يصلي قائماً أو قاعداً .

ويدل على وجوب الصلاة قائماً طريقة الاحتياط . فأما اسقاط القيام بحيث قلناه ، فلاجماع الفرقة . وأيضا فان ستر العورة واجب ، فاذا لم يكن ذلك الا بالعود وجب عليه ذلك

مسألة - ٢١٣ - « ج » : يجوز للمصلي أن يصلي في قميص واحد وان لم يزره ولم يشد وسطه ، بل شد الوسط مكروه .

وقال ش : لا يجوز أن يصلي فيه الا أن يزره أو يحلله<sup>(٢)</sup>. وقال بعض أصحابه:

انما أراد بذلك اذا كان واسع الجيب وشق الرقبة<sup>(٣)</sup> ، فانه يرى عورته اذا ركع أو يراها غيره .

مسألة - ٢١٤ - : من عجز عن القراءة ، ثم قدر عليها في أثناء الصلاة بأن

يلقن ، أو عجز عن الكسوة فتلبس بها عريانا ، ثم قدر عليها بنى على صلاته ، لان الاصل براءة الذمة ، وابطال الصلاة يحتاج الى دليل، وبه قال ش، وعند ح تبطل صلاته .

(١) م ، د ، ف : لا يأمن .

(٢) ف : او يحلله . م : او يجلله .

(٣) م ، ف : دقيق الرقبة .

## (مسائل اللباس والمكان وتطهيرهما من النجاسات)

مسألة - ٢١٥ - « ج » : طهارة الثياب والبدن وموضع السجود شرط في صحة الصلاة ، وبه قال جميع الفقهاء ، وزادش موضع الصلاة أجمع ، و ح موضع الصلاة السجود والقديمين .

وقال ك : يعيد في الوقت ، كأنه يذهب الى أن اجتناب النجاسة ليس شرطاً في صحة الصلاة ، وذهبت طائفة الى أن الصلاة لا تفتقر الى الطهارة من النجاسة ، روي ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وابن مجاز<sup>(١)</sup> .

أما ابن عباس ، فقال : ليس على الثوب جنابة ، وابن مسعود<sup>(٢)</sup> نحر جزوراً فأصابه من فرثه ودمه ، فصلى ولم يغسله ، وابن جبير سئل عن رجل صلى وفي ثوبه أذى ، فقال : اقرء علي الآية التي فيها غسل الثياب .

وروي عنه وعن ابن عباس أن معنى قوله تعالى « وثيابك فطهر »<sup>(٣)</sup> من العذر<sup>(٤)</sup> لان العذرة كان يسمى في الجاهلية دنس الثياب .

وقال النخعي وعطاء : وثيابك فطهر من الاثم . وقال مجاهد : وعملك فأصلح . وقال الحسن : فخلقك فحسن . وقال ابن سيرين : أي ثيابك فشم .

وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر ، ومعناها في الحقيقة فطهر من النجاسة . مسألة - ٢١٦ - : اذا صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة ، أو على بدنه فتحقق<sup>(٥)</sup>

(١) ف ، أبي مخلد .

(٢) م : بحذف « ابن مسعود » .

(٣) س ٧٤ . ٤ ي .

(٤) ف : وقال ابن جبير « كان العذرة في الجاهلية دنس الثياب » .

(٥) م ، د ، : وتحقق . ف : تحقق .



انها كانت عليها حين الصلاة ، ولم يكن علمها قبل ذلك ، اختلف أصحابنا في ذلك ، واختلف رواياتهم .

فمنهم من قال : يجب عليه الاعادة على كل حال ، وبه قال ش في الام ، وأبو قلابه ، وأحمد بن حنبل ، وذهب اليه ح ، و ع .

ومنهم من قال : يجب عليه الاعادة ان علم في الوقت ، وان لم يعلم الا بعد خروج الوقت لم يعد<sup>(١)</sup> ، وبه قال ربيعة ، و ك .

ومنهم من قال : ان كان سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلاة أعاد على كل حال ، وان لم يكن سبقه العلم بذلك أعاد في الوقت ، فاذا خرج الوقت فلا اعادة عليه ، وهذا هو المختار ، وبه تشهد الروايات .

مسألة - ٢١٧ - « ج » : دم ماليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت وكذلك دم السمك ودم البق والبراغيث والقمل ، وبه قال ح . وقال ش : هو نجس .

مسألة - ٢١٨ - « ج » : جميع النجاسات يجب ازالته عن الثياب والبدن قليلا كان أو كثيراً ، الا الدم فان له ثلاثة أحوال :

دم لا بأس بقليله وكثيره ، وهو دم البق والبراغيث والسمك ، وما لا نفس له سائلة . ودم الجراح اللازمة . ودم لا تجوز الصلاة في قليله ولا كثيره ، وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس .

ودم تجب ازالة ما بلغ مقدار درهم ، وهو المضروب من درهم وثلاث فصاعداً ولا يجب ازالة ما هو أقل منه ، وهو دم الفصد والرعاف وما يجري مجراه من دماء الحيوان الذي له نفس سائلة .

وقال ش : النجاسات كلها حكمها حكم واحد في أنه تجب ازالة قليله وكثيره

(١) م ، : لم يعد فيه .

الا ما كان معفواً عنه من دم البق والبراغيث وان تفاحش وجبت ازالته .  
 وقال ح : النجاسات كلها يراعى فيها مقدار الدرهم ، فاذا زاد وجب ازالتها  
 والدرهم هو البغلي الواسع وان لم يزد عليه فهو معفو عنه .  
 وقال ك و د : ان كان متفاحشاً فغير معفو عنه . قال د : المتفاحش شبر في شبر  
 وقال ك : المتفاحش نصف الثوب .

وقال النخعي وع : قدر الدرهم غير معفو عنه ، ودونه<sup>(١)</sup> معفو عنه ، فهما جعللا  
 قدر الدرهم في حد الكثرة ، وح جعله في القلة .  
 مسألة - ٢١٩ - : الجسم الصقيل<sup>(٢)</sup> مثل السيف والمرآة والقوارير اذا أصابته  
 النجاسة ، فالظاهر أنه لا يطهر الا بأن يغسل بالماء ، وبه قال ش ومن أصحابنا من  
 قال : يطهر بأن يمسح ذلك منه ، واختاره المرتضى ، ولست أعرف به أثراً ، وبه  
 قال ح .

مسألة - ٢٢٠ - «ج» : كلما لاتم الصلاة فيه منفرداً لابس بالصلاة فيه وان  
 كان فيه نجاسة ، وذلك مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب .  
 وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا في الخف : اذا أصاب أسفله نجاسة  
 فدلكتها بالارض قبل أن تجف لم يزل حكمها ، فان دلكتها بالارض وقد جفت<sup>(٣)</sup>  
 فللس فيه قولان ، قال في الجديد : لانزول حتى يغسلها بالماء ، وقال في القديم  
 من أماليه والجديد معاً : يزول حكمها ، وبه قال ح .

مسألة - ٢٢١ - : اذا كان معه ثوبان طاهر ونجس صلى في كل واحد منهما  
 ليؤدي فرضه يققين .

(١) م ، د ، ف : وان كان .

(٢) الصقيل : المصقول والاملس واما الصيقل فهو شحاذ السيوف .

(٣) م ، د ، ف ، بعد ان جفت .

وقال ش وح : يتحرى فيهما ، فما غلب على ظنه أنه طاهر صلى فيه . وقال  
المزني وأبو ثور: لا يتحرى بل يصلي عريانياً ، وذهب إليه قوم من أصحابنا .  
ويدل على ما ذهبنا إليه أنه اذا صلى في كل واحد منهما ، فقد قطع أنه<sup>(١)</sup> صلى  
في ثوب طاهر ، فلا يجوز أن يعدل الى الصلاة عريانياً ، مع قدرته على ستر العورة .  
مسألة - ٢٢٢ - « ج » : من كان معه قميص ، فنجس أحد كفيه ، لا يجوز له  
التحري وكذلك ان أصاب الثوب نجاسة لا يعرف موضعها ، ثم قطعه بنصفين  
لا يجوز له التحري ويصلي عريانياً .

ولاصحاب ش في الكمين وجهان ، فان قطع أحد الكمين جاز التحري  
عند جميع أصحابه قولاً واحداً ، فأما اذا لم يعرف موضع النجاسة ، فقطعه  
بنصفين لم تجز الصلاة في واحد منهما ولا التحري عندهم .

مسألة - ٢٢٣ - « ج » : اذا أصاب ثوب المرأة دم حيض<sup>(٢)</sup> ، يستحب لها حته  
ثم قرضه ، ثم غسله ، فان اقتصرت على الماء<sup>(٣)</sup> أجزاها ذلك ، وبه قال جميع  
الفقهاء .

وذهب قوم من أهل الظاهر الى أن الحت<sup>(٤)</sup> والقرض شرط في الغسل .  
مسألة - ٢٢٤ - « ج » : عرق الجنب اذا كان من الحرام<sup>(٥)</sup> يحرم الصلاة فيه  
وان كان<sup>(٦)</sup> من حلال فلا بأس به ، وأجاز الفقهاء كلهم ذلك .

مسألة - ٢٢٥ - « ج » : المذي والوذي طاهران ، ولا بأس بالصلاة في ثوب<sup>(٧)</sup>

(١) م ، د : على انه .

(٢) م ، د ، ف : دم الحيض .

(٣) م ، ف : على الغسل بالماء .

(٤) د : الحت فيه .

(٥) م ، د ، ف : اذا كانت الجنابة من حرام .

(٦) م ، د ، ف : كانت .

(٧) ح : لا بأس بثوب .

أصاباه ، وكذلك البدن ، وحكم نداوة فرج المرأة كذلك<sup>(١)</sup> .  
 وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا بنجاستهما<sup>(٢)</sup> ، ولأصحاب ش في نداوة  
 فرج المرأة وجهان : أحدهما مثل ماقلناه ، وقالوا : يجري مجرى العرق ، والثاني<sup>(٣)</sup>  
 أنه يجري مجرى المندي والوذّي .  
 مسألة - ٢٢٦ - « ج » : بول الصبي قبل أن يأكل الطعام يكفي أن يصب  
 عليه الماء مقدار ما يغمر ولا يجب غسله ، ومن عدا الصبي من الصبية والكبار الذين  
 أكلوا الطعام يجب غسل أبو الهم وحده أن<sup>(٤)</sup> يصب عليه الماء حتى ينزل  
 عنه .

ووافقنا ش في بول الصبي [وروي ذلك عن علي بن أبي طالب] ، وبه قال د ، وق قال ع  
 والنخعي : يرش بول الأدميين كلهم قياساً على بول الصبي [ <sup>(٥)</sup> الذي لم يطعم .  
 وقال ح : يجب غسل جميعه والصبي والصبية سواء .

وبدل على ما ذهبنا إليه مضافاً إلى إجماع الفرقة - مارواه السكوني عن جعفر  
 عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال : لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب  
 قبل أن تطعم ، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا  
 بوله قبل أن يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .

مسألة - ٢٢٧ - « ج » : كلما يؤكل لحمه من الطير والبهائم ، فبوله وورثه  
 وذرقه طاهر ، لا ينجس منه الثوب ولا البدن ، الأذرق الدجاج خاصة ، فانه نجس

(١) م ، ف : مثل ذلك .

(٢) م ، د : نجاستها .

(٣) م ، د ، ف : والآخر .

(٤) ح : يجب أن .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من ( د ، ح ) .

وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس لانجوز الصلاة في قليله ولا كثيره<sup>(١)</sup>، وما يكره لحمه من مثل الحمر الاهلية والبغال والدواب ، فانه يكره بواه وروثه وان لم يكن نجساً .

وقال الزهري وك ود : بول مايؤكل لحمه طاهر كله ، وبول ما لايسؤكل لحمه نجس وقال النخعي : بول ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه وروثه كله نجس . وقال ش : بول جميع ذلك [ نجس وكذلك ]<sup>(٢)</sup> روثه ، أمكن الاحتراز منه أولم يمكن ، أكل لحمه أولم يؤكل نجس ، وبه قال ابن عمر ، وحماد بن أبي سليمان .

وقال ح وأبويوسف: غير الاميين من الحيوان ، أما الطائر فذرق جميعه طاهر مايؤكل وما لا يؤكل ، الا الدجاج فان ذرقه نجس .

وقال محمد : مايؤكل لحمه فذرقه طاهر الا الدجاج ، فان ذرقه نجس ، وما لا يؤكل لحمه فذرقه نجس ، الا الخشاف فليس يختلفون في ذرق الدجاج والخشاف .

واما غير الطائر ، فروث كله نجس عندهم جميعاً الا زفر فانه قال : مايؤكل لحمه فروثه طاهر ، وما لا يؤكل لحمه فروثه نجس .

وأما أبوها ، فقال ح وأبويوسف : بول كله نجس . وقال محمد : بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وما لا يؤكل لحمه فبوله نجس .

فأما الازالة ، فقال ح وأبويوسف: ان كان لا يؤكل لحمه ، فهو كبول الادميين وان كان مما يؤكل لحمه ، فمغفو عنه مالم يتفاحش .

وقال أبويوسف : سألت ح عن حد التفاحش فلم يحده . قال أبويوسف :

(١) م ، د : قليله وكثيره .

(٢) ح : سقط منها .

التفاحش شبر في شبر . وقال محمد : ربع الثوب .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - مارووه أن النبي ﷺ طاف على راحلته راكباً ، فلو كان بولها نجساً ماعرض المسجد للنجاسة . وروى البراء ابن عازب أن النبي ﷺ قال : ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

مسألة - ٢٢٨ - « ج » : المنى نجس كله لايجزى فيه الفرك ، ويحتاج الى غسله رطبه ويابسه من الانسان وغير الانسان ، والمرأة والرجل لا يختلف الحكم فيه . وقال ش : المنى من الادمي<sup>(١)</sup> طاهر من الرجل والمرأة ، روى ذلك عن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وبه قال في التابعين سعيد بن المسيب وعطاء ، ووافقنا في نجاسته ك وع وح وأصحابه .

الأنهم اختلفوا فيما يزول به حكمه<sup>(٢)</sup> ، فقال ك : يغسل رطباً ويابساً كما قلناه وقال ح : يغسل رطباً ويفرك يابساً ، وللش في منى غير الادميين ثلاثة أقوال : أحدها أنه طاهر الا ما كان من شيء يكون نجساً حال الحياة من الكلب والخنزير ، والثاني : نجس كله الا منى الانسان .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الطائفة - قوله تعالى « وينزل عليكم من السماء ماء طهوراً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان »<sup>(٣)</sup> قال المفسرون : انما أراد به أثر الاحتلام .

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : سبعة يغسل الثوب منها : البول ، والمنى .

وروي عن عمار بن ياسر أنه قال : مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلتي

(١) م ، د : منى الادمي .

(٢) ح : بحذف « حكمه » .

(٣) الانفال ، ١١ .

وتنخمت فأصابني نخامتي، فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول الله ﷺ : ما نخامتك ودموع عينك الا بمنزلة انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى والدم والقيء .  
مسألة - ٢٢٩ - « ج » : العلقة نجسة ، وبه قال ح وأبو اسحاق من أصحاب ش ، وهو المذهب عندهم .

وقال الصيرفي من أصحاب ش وغيره : أنه طاهر .

مسألة - ٢٣٠ - : من انكسر عظم من عظامه ، فجبهره بعظم حيوان طاهر ، فلا خلاف أن ذلك جائز ، فان جبهره بعظم ميت مما ليس بنجس العين ، فعندنا أنه طاهر ، لان العظم لا ينجس بالموت . وكذلك السن ان نقلت جاز له أن يعيدها الى مكانها أو غيره .

ومتى كان من حيوان نجس العين ، مثل الكلب والخنزير ، فلا يجوز له فعله ، فان فعل وأمكنه نقله ، وجب عليه نقله ، وان لم يمكنه : اما المشقة عظيمة تلحقه ، أو خوف التلف ، فلا يجب عليه قلعه ، لان الاصل براءة الذمة ، ولقوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج »<sup>(١)</sup> .

وقال ش : ان جبهره بعظم طاهر ، وهو عظم مايؤكل لحمه اذا ذكى جاز ، وكذلك اذا سقطت سنه جاز له أن يعيدها سناً طاهراً ، وهو سن مايؤكل لحمه اذا ذكى .

وأما ان أراد أن يجبهره بعظم نجس ، وهو عظم الكلب والخنزير ، أو عظم مايؤكل لحمه أو لايؤكل بعد وفاته قال في الام أربعظم الانسان لم يكن له ذلك وكذلك اذا سقطت سنه ، فأراد اعادتها بعينها لم يكن له .

فان خالف ، ففيه ثلاث مسائل : ما لم ينبت عليه اللحم ، أو ينبت عليه ويستضر بقلعه ولا يخاف التلف ، فان لم يستضر أصلاً فعليه ازالته ، وان استضر بقلعه لنبات

اللحم عليه ولا يخاف التلف لاتفه<sup>(١)</sup> ولا تلف عضو من أعضائه فعليه قلعه ، وان لم يفعل أجبره السلطان على قلعه .

فان مات قبل قلعه ، قال ش : لم يقلع بعد موته ، لانه صار ميتاً كله والله حسيبه وان خاف التلف من قلعه ، أو تلف عضو من أعضائه ، قال ش : المذهب أنه يجب قلعه ، وهو ظاهر قوله لانه قال : أجبره السلطان على قلعه ولم يفصل ، وفي أصحابه من قال : لا يجب قلعه ، ذهب اليه أبو اسحاق ، وهو المذهب .

وقال ح في المسألتين الاخيرتين : لا يجب قلعه .

مسألة - ٢٣١ - « ج » : يكره للمرأة أن تصل [ شعرها بشعر غيرها ، رجلا كان أو امرأة ، ولا بأس أن تصل ]<sup>(٢)</sup> بشعر حيوان آخر طاهر ، فان خالفت تركت الاولى ، ولا تبطل صلاتها .

وقال ش : متى وصلت شعرها بشعر غيرها ، وكذلك الرجل الآن يصل بشعر ما يؤكل لحمه قبل موته ، فان خالف بطلت صلاته .

مسألة - ٢٣٢ - : اذا بال على موضع من الارض ، فتطهيره أن يصب الماء عليه حتى يكثره ويغمره ويزيل لونه وطعمه وريحه ، فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ، ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان ، وبه قال ش .

وقال ح : ان كانت الارض رخوة ، فصب عليها الماء ، فنزل الماء عن وجهها الى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلا التي وصل الماء والبول اليها ، وان كانت الارض صلبة ، فصب الماء على المكان ، فجرى عليه الى مكان آخر طهر مكان البول ، ولكن نجس المكان الذي انتهى الماء اليه ، فلا يطهر حتى يحفر التراب

(١) ح : بازالته .

(٢) ح : سقط منها .



ويلقى عن المكان .

ويدل على ما ذهبنا إليه قوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج »<sup>(١)</sup> وماروي أن أعرابياً دخل المسجد، فقال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ : لقد حجرت واسعاً<sup>(٢)</sup>، قال : فما لبث أن بال في ناحية المسجد وكافتهم<sup>(٣)</sup> عجلوا إليه ، فنهاهم النبي ﷺ ثم أمر بذنوب من ماء فاهريق عليه، ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا .

مسألة - ٢٣٣ - « ج » : اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع ، وان جف بغير الشمس لم يطهر ، وكذا الحكم في البواري والمحصر سواء .

وقال ش : اذا زالت أوصافها بغير الماء ، بأن تجففها الشمس ، أو بأن تهب عليها الريح ولم يبق لون ولا ريح ولا أثر فيه قولان : قال في الام : لا يطهر بغير الماء ، وبه قال ك . وقال في القديم : يطهر ، ولم يفرق بين الشمس والظل . وذكر في الاملاء فقال : اذا كان ضاحياً للشمس فيجف وتهب عليه الريح فلم يبق له أثر ، فقد طهر المكان . وأما ان كان في البيت ، أو في الظل ، فلا يطهر بغير الماء ، فخرج من هذا ان جف بغير الشمس لم يطهر قولاً واحداً . وان كان في الشمس فعلى قولين ، أحدهما : لا يطهر ، والثاني : يطهر ، وبه قال ح ، وأبو يوسف ومحمد ، والظاهر من مذهبهم أنه لا فرق بين الظل والشمس ، وانما الاعتبار بأن يجف .

مسألة - ٢٣٤ - : اذا صلى في مقبرة جديدة دفن فيها، كان ذلك مكروهاً ، غير

(١) الحج ، ٧٧ .

(٢) ف ، م ، د : تحجرت ، وكذا في الخلاف .

(٣) م ، د ، ف ، كأنهم .

أنه لا يجب عليه اعادةها، وبه قال ش .

وقال ك: لا تكره الصلاة فيها .

وقال بعض أهل (١) الظاهر: لا تجزئ فيها الصلاة ، واليه ذهب قوم من

أصحابنا .

واستدلوا على ذلك بما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن الرجل يصلي بين القبور، قال: لا يجوز ذلك الا أن يجعل بينه وبين القبور (٢)

عشرة أذرع من بين يديه ومن خلفه وعشرة أذرع عن يمينه ويساره ثم يصلي ان

شاء .

وروى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم

يتخذ القبر قبلة .

وانما قلنا ذلك مكروه، لما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي

عليه السلام عن الصلاة بين القبور (٣) هل يصلح؟ فقال: لا بأس .

وقد روت العامة النهي عن ذلك ، روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله

نهى أن يصلي بين القبور . وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة في

سبعة مواضع (٤) : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، ومحجة الطريق ، والحمام ،

وأعطان الابل ، وظهر بيت الله العتيق .

مسألة - ٢٣٥ - « ج »: تكره الصلاة في بيوت الحمام، فان كانت نجسة، فلا

يجوز السجود عليها، وان كانت طاهرة كانت مكروهة، وهي تجزئ.

(١) د: أصحاب الظاهر .

(٢) م، د، ف: باضافة « اذا صلى » .

(٣) م، د: بين القبر .

(٤) م، د: مواطن .

- ولاصحاب ش وجهان ، أحدهما : لاتجزىء لانه موضع نجاسة ، وان علم طهارته كان جائزاً. والثاني : أن الصلاة فيه مكروهة ، لانها<sup>(١)</sup> مأوى الشياطين .
- مسألة - ٢٣٦ - : اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجراً أو عمل خزفاً طهرته النار ، وبه قال ح . وكذلك العين النجسة اذا أحرقت بالنار حتى صارت رماداً ، حكمها حكم الرماد بالطهارة .
- وقال ح : كلها تطهر بالاستحالة اذا صارت تراباً أو رماداً ، وحكي عنه أنه قال : لو وقع خنزير في ملاحه ، فاستحال ملحاً طهر .
- وقال ش : الاعيان النجسة ، كالكلب والخنزير والعدرة والسرجين وعظام الموتى ولحومها والدماء ، لانطهر باستحالة ، سواء استحالت بالنار وصارت رماداً أو بالارض والتراب فصارت تراباً .
- مسألة - ٢٣٧ - « ج » : اذا صلى على بساط وكان على طرفه نجاسة لا يسجد عليها صحت صلاته ، تحرك موضع النجاسة بحر كنهه أو لم يتحرك ، وبه قال ش ، غير أنه اعتبر أن لا يقع عليها شيء من ثيابه .
- وقال ح : ان كان البساط على سرير ، فكلما تحرك المصلي تحرك البساط لم تصح صلاته .
- مسألة - ٢٣٨ - : اذا ترك على رأسه طرف عمامة وهو طاهر وطرفه الاخر على الارض وعليه نجاسة لم تبطل صلاته ، لان الاصل براءة الذمة .
- وقال ح : ان كان طرف النجس يتحرك بطلت صلاته ، وان لم يتحرك صحت صلاته . وقال ش : تبطل صلاته على كل حال .
- مسألة - ٢٣٩ - : اذا كان موضع السجود طاهراً صحت صلاته ، وان كان

موضع قدميه وجميع مصلاه نجساً اذا كانت النجاسة يابسة لاتتعدى الى ثيابه وبدنه .

وقال ش: يجب أن يكون جميع مصلاه طاهراً ، حتى أنه اذا صلى لم يقع ثوبه على شيء منها ، رطوبة كانت أو يابسة ، فان وقعت ثيابه على شيء منها بطلت صلاته ، وان كانت مقابلة له صحت صلاته بلاخلاف .

وقال ح: الاعتبار بموضع قدميه ، فان كان موضعهما طاهراً أجزأه ، ولا يضره ماوراء ذلك ، وان كان موضعهما نجساً لم تصح صلاته ، وان كان ماعداه طاهراً .

وأما موضع السجود ، ففيه روايتان: فروى محمد أنه يجب أن يكون موضع السجود طاهراً ، وروى أبو يوسف أنه لا يحتاج اليه ، لانه انما يسجد <sup>(١)</sup> على قدر الدرهم ، وقدر الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلاة .

مسألة - ٢٤٠ - : اذا شد كلب <sup>(٢)</sup> بحبل وطرف الحبل معه صحت صلاته سواء كان حاملاً لطرف الحبل ، أو واقفاً عليه . وكذلك اذا شد الحبل في سفينة فيها نجاسة ، سواء كان الحبل مشدوداً في النجاسة ، أو في طرف السفينة وهو طاهر لانه ليس في الشرع ما يدل على أن ذلك يقطع الصلاة ، ونواقض الصلاة أمور تحتاج الى أدلة شرعية .

وقال أصحاب ش: في الكلب ان كان واقفاً على الحبل صحت صلاته ، وان كان حاملاً لطرفه بطلت . وأما السفينة ، فان كان الحبل مشدوداً في موضع نجس فصلاته باطله ، وان كان مشدوداً في موضع طاهر صحت <sup>(٣)</sup> صلاته .

مسألة - ٢٤١ - : اذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها ببول

(٢) م ، د: لانا انما يسجد .

(١) م ، د ، ف: كلباً .

(٢) م ، د: من السفينة صحت .

أورنجاسة، ليس لأصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب أنه لا ينقض الصلاة ،  
لأنه لا دليل عليه .

وبه قال ابن أبي هريرة من أصحاب ش، غير أنه قاس<sup>(١)</sup> على حيوان طاهر في  
جوفه نجاسة، وغلطه أصحابه والزم على ذلك حمل آجرة داخلها نجس وظهرها  
طاهر. وقال جميع الفقهاء: ان ذلك يبطل صلاته . وان قلنا تبطل صلاته بدليل<sup>(٢)</sup>  
الاحتياط كان قوياً .

مسألة - ٢٤٢ - «ج» : من صلى في حرير محض<sup>(٣)</sup> من الرجال من غير  
ضرورة، كانت صلاته باطلة، ووجب عليه اعادتها. وخالف جميع الفقهاء في ذلك  
مع قولهم ان لبسه والصلاة فيه محرم .

مسألة - ٢٤٣ - «ج» : اذا اختلط القطن أو الكتان بالابرسم وكان سداه أو  
لحمته قطناً أو كتاناً زال تحريم لبسه .

وقال ش: لا يزول التحريم الا اذا تساوى، أو يكون القطن أكثر .

مسألة - ٢٤٤ - «ج» : يكره الصلاة في الثياب السود، وخالف جميع الفقهاء  
في ذلك .

ويدل على ذلك - مضافاً الى اجماع الفرقة - قول أبي عبدالله<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ يكره  
السواد الا في ثلاثة : الخف، والعمامة، والكساء. وسئل عن الصلاة بالقلنسوة  
السوداء، فقال: لاتصل فيها، فانها لباس أهل النار .

مسألة - ٢٤٥ - «ج» : يكره السجود على الارض السبخة، ولم يكره ذلك

(١) قاله في رواية (١)

(٢) على حيوان طاهر (٢)

(٣) من الرجال (٣)

(٤) عليه السلام (٤)

(٥) قاله في رواية (٥)

(١) م، د، ف: قاسه .

(٢) م، د، ف: لدليل .

(٣) ح: محرم .

(٤) م: أبي عبدالله الصادق عليه السلام .

أحد من الفقهاء .

مسألة - ٢٤٦ - « ج » : يكره <sup>(١)</sup> التختم بخاتم حديد خصوصاً في حال الصلاة . وأما التختم بالذهب ، فلاخلاف أنه لايجوز للرجال . ولم يكره الحديد أحد من الفقهاء .

مسألة - ٢٤٧ - « ج » : يكره أن يصلي وفي قلبه نار ، أو سلاح مجرد وفيها صورة ، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء .

مسألة - ٢٤٨ - « ج » : يكره للرجل أن يصلي <sup>(٢)</sup> وعليه لثام ، بل ينبغي أن يكشف من جبهته موضع السجود ولايجوز غيره ، وبكشف فاه لقراءة القرآن وقد مضى الخلاف في موضع السجود ، ولم يكره اللثام على الفم أحد من الفقهاء .

مسألة - ٢٤٩ - « ج » : يكره أن يصلي مشدود الوسط ، ولم يكره أحد من الفقهاء ذلك .

مسألة - ٢٥٠ - « ج » : لايجوز الصلاة في الدار المغصوبة ، ولافي الثوب المغصوب مع الاختيار <sup>(٣)</sup> ، لان النهي يدل على فساد المنهي عنه . وأجاز الفقهاء كلهم ذلك ، ولم يستحبوا <sup>(٤)</sup> اعادته ، مع قولهم ان ذلك منهي عنه . ووافقنا كثير من المتكلمين في ذلك ، مثل أبي علي <sup>(٥)</sup> ، وأبي هاشم ، وكثير من أصحابهما .

مسألة - ٢٥١ - : الوضوء بالماء المغصوب لايصح ولاتصح الصلاة به ،

(١) ليس في م هذه المسألة .

(٢) ليس في ح « أن يصلي » .

(٣) ، م ، بالاختيار .

(٤) ، م ، د ، ف : لم يوجبوا .

(٥) ، م ، ف : باضافة « الجبائي » .

لما قلناه في المسألة الأولى ، وخالف الفقهاء كلهم في ذلك .  
 مسألة ٢٥٢ - : كلما لا يؤكل لحمه لايجوز الصلاة في جلده ، ولا في وبره  
 ولا شعره ، ذكي أو لم يذك ، دبغ أو لم يدبغ ، وما يؤكل لحمه اذا مات لا يطهر  
 جلده بالدباغ<sup>(١)</sup> ، ولا نجوز الصلاة ، وقد بينا فيما مضى ، ورويت رخصة في جواز  
 الصلاة في الفئك والسمور والسنجاب ، والاحوط ما قلناه .  
 وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، وقالوا : اذا ذكي ودبغ جازت الصلاة فيما  
 لا يؤكل لحمه ، الا الكلب والخنزير على ما مضى من الخلاف في ذلك ، وما يؤكل  
 لحمه اذا مات ودبغ ، فقد ذكرنا الخلاف فيه .

مسألة ٢٥٣ - « ج » : لايجوز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الارانب ،  
 وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة ٢٥٤ - « ج » : لايجوز للجنب المقام في المسجد ولا اللبث فيه  
 بحال ، وان اراد الجواز فيه لغرض ، مثل أن يقرب عليه الطريق ، أو يستدعي منه  
 انساناً جاز ذلك ، فان كان لغير غرض كره ذلك ، وبه قال ش ، وفي التابعين سعيد  
 ابن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، وك .  
 وقال ح : لايجوز له أن يعبر فيه بحال لغرض ولا غيره الا في موضع الضرورة ،  
 وهذا<sup>(٢)</sup> اذا نام في المسجد ثم احتلم فيه ، فانه يخرج منه .

وقال ر مثل ذلك ، الا أنه قال : اذا أجنب في المسجد تيمم في مكانه وخرج  
 متممأ . وقال د و ق : اذا توضأ الجنب ، فهو كالمحدث يقيم فيه ويبيت كيف شاء  
 وبه قال زيد بن أسلم .

مسألة ٢٥٥ - « ج » : يكره للحائض العبور في المساجد . وقال ش : أكره

(١) سقط من ح « بالدباغ » .

(٢) ح ، د ، وهو .

للحائض الممر في المساجد .  
 واختلف أصحابه على وجهين، وقال أبو العباس وأبو اسحاق: ينظر فيه ، فان كانت آمنة من تلويث المسجد ، وهو أن تكون استوثقت من نفسها ، فحكمها حكم الجنب . وان لم تأمن كره لها العبور في المساجد ، ومنهم من قال : يكره عبورها فيه على كل حال .

مسألة - ٢٥٦ - : لا يجوز للمشركين دخول « المساجد كلها ولا - خ ل » المسجد الحرام ولا شيئاً من المساجد ، لا بالاذن ولا بغير الاذن ، وبه قال ك .  
 وقال ش : لا يجوز لهم أن يدخلوا المسجد الحرام بحال ، لا باذن الامام ولا بغير اذنه ، وما عداه من المساجد لا بأس أن يدخلوه بالاذن .

وقال ح : يدخل الحرم والمسجد الحرام وكل المساجد باذن .  
 يدل على مذهبنا قوله تعالى « انما المشركون نجس »<sup>(١)</sup> فحكم عليهم بالنجاسة فلا يجوز أن يدخلوا شيئاً من المساجد .

مسألة - ٢٥٧ - : تكره الصلاة في أعطان الابل ، ولا تكره في مراح الغنم لان روث الابل نجس ، بل لما روي أنه ما رى الشيطان .  
 وقال ش : ان كانا نجسين بأروائهما ، فالصلاة فيهما باطلة ، وان كانا طاهرين فالصلاة جائزة ، غير أنه تكره في أعطان الابل ، ولا تكره في مراح الغنم .

مسألة - ٢٥٨ - « ج » : اذا مات شاة وفي ضرعها لبن لا ينجس اللبن ، ويجوز أن يحلب ويشرب ، وبه قال أبو حنيفة . وقال ش : ينجس ولا يجوز شربه .

### (مسائل النوافل من الصلاة)

مسألة - ٢٥٩ - « ج » : الاوقات التي تكره الصلاة فيها خمسة : وقتان تكره



لاجل الفعل ، وثلاثة لاجل الوقت . فما كره لاجل الفعل : بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد العصر الى غروبها . وما كره لاجل الوقت : عند طلوع الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها .

والاول انما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة ، فأما كل صلاة لها سبب من قضاء فريضة ، أو نافلة ، أو تحية مسجد ، أو صلاة زيارة ، أو صلاة احرام ، أو طواف ، أو نذر ، أو صلاة كسوف أو جنازة ، فانه لا بأس به ولا يكره<sup>(١)</sup> .

وأما ما نهى فيه لاجل الوقت ، فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة ، فان له أن يصلي عند قيامها النوافل ، ووافقناش في جميع ذلك ، واستثني من البلدان مكة ، فانه أجاز الصلاة فيها أي وقت شاء ، ومن الصلاة مالها سبب ، وفي أصحابنا من قال في الصلاة التي لها سبب مثل ذلك .

وقال ح : الأزمان والصلوات والبلدان عامة ، فلا يجوز شيء من الصلوات فيها بحال الا عصر يومه ، فانه يبتدىء بها . وان كان مع الغروب ، ولا يبتدىء بالصبح مع طلوع الشمس ، فان خالف فعليه قضاء ما فعله الا عصر يومه وصلاة الجنازة وسجود التلاوة .

وأما الوقتان اللذان نهى عنهما لاجل الفعل ، فله أن يصلي فيهما الفوائت والجنازات وسجود التلاوة ، ولا يصلي ركعتي الطواف ولا صلاة مندوبة .  
وأجمع أصحابنا على جواز هذه الصلوات التي ذكرناها في هذه الاوقات ، ومنهم من يزيد على ذلك ويجوز الصلاة التي لها سبب فيها .

وروت ام سلمة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما ، فقلت : يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ فقال : اني كنت اصلي ركعتين بعد الظهر ، وأنه قدم علي وفد

(١) سقط من د : « ولا يكره » .

بني تميم فشغلوني عنهما ، فهما هاتان الركعتان .  
وروت عائشة قالت : ما كان رسول الله في بيتي في يوم بعد العصر الا صلى  
ركعتين .

فأما روايات أصحابنا ، فأكثر من أن تحصى ، من ذلك : مارواه أبو بصير  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف ،  
والصلاة على الموتى <sup>(١)</sup> ، وصلاة الاحرام ، والصلاة التي تفوت ، وصلاة الطواف  
من الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد العصر الى الليل .  
وروي جميل قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء الليل بعد الفجر  
الى طلوع الشمس ، قال : نعم ، وبعد العصر الى الليل ، فهو من سر <sup>(٢)</sup> آل محمد  
المخزون .

مسألة - ٢٦٠ - : ركعتا الفجر من النوافل أفضل من الوتر ، وبه قال ك  
وش في القديم . وقال في الجديد : الوتر أفضل ، وأبو حنيفة خارج عن هذا  
الخلاف ، لان عنده الوتر واجب .

مسألة - ٢٦١ - «ج» : النوافل المرتبة في اليوم واللييلة اذا فاتت أوقاتها  
استحب قضاؤها ، وبه قال ش في القديم ، وهو أصح قوله عند أصحابه واختيار  
المزني ، والقول الاخر لا يقضي .

وقال ح : لا يقضي الا ركعتي الفجر ، فانه ان تركهما دون الفرض لم يقضهما  
وان تركهما مع الفرض قضاهما مع الفرض ، وقال محمد : يقضيان على كل  
حال .

مسألة - ٢٦٢ - «ج» : النوافل في اليوم واللييلة التابعة للفرائض أربع وثلاثون

(١) : الميت .

(٢) : ح ، د : السؤال .

ركعة: ثمان قبل الظهر، وثمان بعده قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة، وثمان صلاة الليل، وثلاث الشفع والوتر، وركعتا الفجر. ويفصل في جميع النوافل بين كل ركعتين بتسليمة .

وللس فيه وجهان، أحدهما : إحدى عشرة ركعة: ركعتا الفجر، وأربع مع الظهر، قبلها ركعتان، وبعدها ركعتان، وبعدها ركعتان، وبعدها ركعتان والوتر ركعة .

ومنهم من قال: ثلاث عشرة ركعة هذه وزاد ركعتين، فقال: أربع قبل فريضة الظهر، قال أبو حامد نص في الام على القولين كالوجهين ، ومن الناس من قال : سبع عشرة ركعة، وزاد أربعاً قبل العصر .

وقال ر، وابن المبارك وق: يصلي قبل الظهر أربعاً وبعده ركعتين .

وقال ح: ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر، وقبل العصر روايتان أحدهما أربع، وروى الحسن عنه ركعتان، وركعتان بعد المغرب . وأما العشاء الآخرة ، فأربع قبلها ان أحب وأربع بعدها، وكل أربع ذكره فهي<sup>(١)</sup> بتسليمة واحدة . ويدل على مذهبنا مضافاً - الى اجماع الفرقة - مارواه اسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام قال قلت له : كم الصلاة من ركعة<sup>(٢)</sup> فقال: إحدى وخمسون ركعة، النافلة أربع وثلاثون ركعة .

وروى الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك ، وبكبير بن أعين، قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من التطوع مثلي الفريضة، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة .

مسألة - ٢٦٣ - «ج» : ينبغي أن يتشهد في كل ركعتين من كل صلاة نافلة

(١) د ، د : فهو .

(٢) م : من الركعة .

ويسلم بعده ، ولا يصلى ثلاثاً ولا أربعاً ولا ما زاد على ذلك بتشهد واحد ولا تسليم واحد .

وقال ش : الأفضل أن يصلي مثنى مثنى ، ليلا كان أو نهاراً وأما الجواز فإن يصلي أي عدة شاء أربعاً وستاً وثمانياً وعشراً شفعاً أو وترأ وإذا زاد على مثنى ، فالأولى أن يتشهد عقيب كل ركعتين ، فإن لم يفعل وتشهد في آخرهن مرة واحدة أجزاءه .

وقال في الاملاء: ان صلى بغير احصاء جاز، وبه قال ك .  
وقال ح : الرابع أفضل<sup>(١)</sup> أربعاً أربعاً ، ليلا كان أو نهاراً ، وقال أبو يوسف ومحمد بقوله نهاراً ، ويقول ش ليلا ، قال: والجائز في النهار عدان مثنى وأربعاً ، فإن زاد على أربع لم يصح ، والجائز ليلا مثنى مثنى ، وأربعاً أربعاً ، وستاً ستاً ، وثمانياً ثمانياً ، وان زاد على ثمان لم يصح .

مسألة - ٢٦٤ - « ج » : نوافل شهر رمضان يصلى منفرداً ، والجماعة فيها بدعة .

وقال ش : صلاة المنفرد أحب الي منه . وشنع ابن داود على ش في هذه المسألة ، وقال: خالف فيها السنة والاجماع<sup>(٢)</sup> .

واختلف أصحاب ش على قولين ، فقال أبو العباس وأبو اسحاق وعامة أصحابه<sup>(٣)</sup>: صلاة التراويح في الجماعة أفضل بكل حال ، وتأولوا قول ش ، فقالوا: انما قال: النافلة ضربان نافلة سن لها الجماعة، وهي العيدان والخسوف والاستسقاء ونافلة لم يسن لها الجماعة، مثل ركعتي الفجر والوتر. وما سن لها الجماعة أو كد

(١) سقط من. د «افضل» .

(٢) د: والجماعة .

(٣) سقط من م «أبو العباس وأبو اسحاق» وفي د «عامة الصحابة» .

مما لم يسن له الجماعة ، ثم قال : فأما قيام شهر رمضان وصلاة المنفرد أحب الي منه يعني ركعتي الفجر والوتر الذي يفعل على الانفراد .  
والقول الثاني منهم من قال بظاهر كلامه ، فقال : صلاة التراويح على الانفراد أفضل منها في جماعة بشرطين : أحدهما أن لا يخلت الجماعة بتأخره عن المسجد والثاني أن يطيل القيام والقراءة ، فيصلي منفرداً . وقد نص في القديم على أنه ان صلى في بيته في رمضان ، فهو أحب الي ، وان صلاها في جماعة فحسن .  
مسألة - ٢٦٥ - «ج» : يصلي طول شهر رمضان ألف ركعة زائدة على النوافل المرتبة في سائر الشهور ، عشرين ليلة في كل ليلة منها عشرين ركعة ، ثمان بين العشاءين ، واثنان عشرة بعد العشاء الآخرة ، وفي العشر<sup>(١)</sup> الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة ، وفي ثلاث ليال وهي : ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة .

ومن أصحابنا من قال : يسقط هذه الثلاث ليال النوافل المرتبة فيها من عشرين ركعة وثلاثين ركعة ، ويصليها في الجمعيات ، فيصلى في أربع جمع كل جمعة ، أربع ركعات ، صلاة أمير المؤمنين ، وركعتين صلاة فاطمة ، وأربع ركعات صلاة جعفر بن أبي طالب على الترتيب المعروف في ذلك ، وفي آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين ، وفي آخر سبت عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام الجميع ألف ركعة .

وذهب قوم من أصحابنا الى أن حكم شهر رمضان حكم سائر الشهور لايزاد فيها على النوافل المرتبة شيء .

وقال ش : المستحب كل ليلة عشرين ركعة بعد العشاء خمس ترويحاً كل ترويحة أربع ركعات في تسليمتين . قال ش ورأيتهم يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين

ركعة ويقومون بمكة عشرين ركعة .

مسألة - ٢٦٦ - «ج» : القنوت في كل ركعتين من النوافل والفرائض مستحب في جميع السنة ، والقنوت في الوتر في جميع أوقات السنة .

وقال ش : لا يقنت في نوافل رمضان الا في النصف الاخير في الوتر خاصة .

وقال ح : يقنت في الوتر في جميع السنة ، ولا يقنت فيما عداه .

مسألة - ٢٦٧ - «ج» : قنوت الوتر قبل الركوع ، وبه قال ح ، ولاصحاب

ش وجهان ، أحدهما ، قبل الركوع ، والاخر : بعد الركوع .

مسألة - ٢٦٨ - «ج» : وقت صلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب الى

الفجر كان أفضل .

وقال ك : الثلث الاخير أفضل .

وقال ش : ان جزء الليل نصفين كان النصف الاخير أفضل ، وان جزؤه ثلاثة

أجزاء كان الثلث الاوسط أفضل .

مسألة - ٢٦٩ - «ج» : الوتر سنة مؤكدة ، وبه قال جميع الفقهاء الا ح ،

فانه قال : فرض ، وأصحابه يقولون : واجب عنده .

مسألة - ٢٧٠ - «ج» : صلاة الضحى بدعة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك

وقالوا : انها سنة .

وقال ش : أقل ما يكون<sup>(١)</sup> منها ركعتان ، وأفضله اثنتا عشرة ركعة . والمختار

ثمانى ركعات .

مسألة - ٢٧١ - «ج» : صلاة الليل عندنا احدى عشرة ركعة ، كل ركعتين

بتشهد ، وتسليم بعده ، والوتر ركعة مفردة بتشهد وتسليم .

وقال ش : أفضل الوتر احدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنتين ، وأقل الافضل

(١) سقط من م « ما يكون » .

ثلاث بتسليمتين، فالثلاث أفضل من واحدة، وكلما زاد كان أفضل، والوتر بالواحدة جائز، والركعة الواحدة صلاة صحيحة، وبه قال في الصحابة أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وفي الفقهاء ك، ود، وق.

وقال ح: ثلاث ركعات بتسليمه واحدة، فان زاد عليها أو نقص منها لم يكن وترأ، قال: والركعة الواحدة لا يكون صلاة صحيحة.

وقال د: لا يوتر بواحدة.

وأما عندنا في كون الواحدة صلاة صحيحة، فالاولى أن يقول: لا يجوز، لانه لدليل في الشرع على ذلك، والركعتان يجمع<sup>(١)</sup> على كونهما صلاة شرعية. وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن البتراء. يعني الركعة الواحدة.

مسألة - ٢٧٢ - « ج » : لا يجوز أن يوتر أول الليل مع الاختيار، ويجوز مع الاضطرار في السفر<sup>(٢)</sup> وخوف الفوات وترك القضاء.

وقال ش: هو بالخيار بين أول الليل وآخره. وان كان ممن يريد القيام بالليل لصلاة الليل، فالوتر آخر الليل أفضل.

مسألة - ٢٧٣ - « ج » : من أوتر أول الليل وقام آخره لا يعتد بما فعله أولاً بل يوتر، وبه قال علي وابن عباس.

وقال ش: اذا أوتر أول الليل، ثم نام وقام للصلاة صلى ما أحب ولم ينتقض وتره الذي صلاها [وبه قال طلق بن علي في الصحابة]<sup>(٣)</sup> وهو قول ك، و، وابن المبارك.

مسألة - ٢٧٤ - « ج » : يستحب أن يقرأ في المفردة من الوتر قل هو الله أحد والمعوذتين، وفي الشفع يقرأ ماشاء.

(١) م: مجمع.

(٢) م: أو في السفر.

(٣) سقط من ح و د.

وقال ش : يقرأ في الاولة « سبح اسم ربك الاعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين . وقال ح مثل ذلك الا المعوذتين .  
مسألة - ٢٧٥ - : دعاء قنوت الوتر ليس بمعين ، بل يدعو بما شاء . وقد روي في ذلك أدعية معينة لانحصى .

وقال ش : يدعو بما رواه الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ( و ) لا يعز من عاديت ، تباركت ربنا ، وتعاليت » هذا هو المنقول وزاد أصحابه « ولا يعز من عاديت ، فلك الحمد على ما قضيت » .

### ( مسائل الجماعة )

مسألة - ٢٧٦ - « ج » : الجماعة في الخمس صلوات سنة مؤكدة وليست واجبة ، وهو المختار من مذهب ش عند أصحابه ، وبه قال ح ، وأصحابه ، و ع ، وك . وقال أبو العباس بن سريج وأبو اسحاق : هي من فروض الكفايات ، كصلاة الجنائز . وقال داود وأهل الظاهر وقوم من أصحاب الحديث : انها من فروض الاعيان .

ويدل على مذهبننا - بعد اجماع الفرقة - ما روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد<sup>(١)</sup> بسبع وعشرين درجة . وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم



وحده بخمس وعشرين جزءاً . وابن مسعود يبضع وعشرين درجة .  
 لانه ﷺ فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد<sup>(١)</sup>، والتفاضل انما يصح في  
 المشتركين في الشيء، فلو كانت صلاة الفرد غير مجزية<sup>(٢)</sup> لما وقعت المفاضلة فيها .  
 مسألة - ٢٧٧ - « ج » : اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي  
 أن يصلوا فرادى، وهو مذهب ش الا أنه قال : هذا اذا كان المسجد له امام راتب  
 يصلي بالناس ، فأما اذا لم يكن امام راتب ، أو يكون مسجد على قارعة الطريق،  
 أو في محلة لا يمكن أن يجتمع أهله دفعة واحدة، فانه يجوز أن يصلوا جماعة بعد  
 جماعة .

وقد روى أصحابنا انهم اذا صلوا جماعة، وجاء قوم جاز لهم أن يصلوا دفعة  
 اخرى ، غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون ، ويجتزون بالاذان الاول .  
 مسألة - ٢٧٨ - « ج » : لا يجوز للجالس أن يؤم بالقيام ، وبه قال ك .  
 وقال ش : الأفضل أن لا يصلي خلفه ، فان فعل أجزأه ، غير أنهم يصلون من  
 قيام ، وبه قال ح وأصحابه .

وقال د : اذا صلى الامام قاعداً صلوا خلفه قعوداً مع القدرة على القيام ،  
 ولا يجوز أن يصلوا قياماً خلف قاعد ، فان صلوا قياماً لم يصح صلاتهم .  
 مسألة - ٢٧٩ - : يجوز للقاعد أن يأتهم بالمؤمي ، ويجوز للمكتسي أن يأتهم  
 بالعريان ، ويكره للمتطهر أن يأتهم بالمتيمم . وليس يفسد ذلك الصلاة . ولا ينعقد  
 صلاة القارئ خلف الامي . ويجوز صلاة الطاهرة خلف المستحاضة .

ويدل على جواز ما اخترناه من ذلك ماورد من الاخبار في فضل الجماعة  
 وعمومها . فأما صلاة القارئ خلف الامي، فانما منعنا من ذلك لقوله ﷺ يؤمكم

(١) م، ف: الفذ (وكذا بعده) .

(٢) م، مجيزة .

أقرؤكم . وأما كراهة ما ذكرناه ، فلابخبار التي رواها أصحابنا .  
وقال ش في هذه المسائل : انه يجوز الا أنه قال في القاريء خلف الامي ،  
والطاهر خلف المستحاضة على وجهين .

وقال ح وأصحابه : لايجوز للقاريء أن يأتهم بالامي ، ولاالقائم بالمزمن<sup>(١)</sup> ،  
ولاالمكتسي بالعريان ، ولاالطاهرة<sup>(٢)</sup> بالمستحاضة .

فأما القائم بالقاعد ، فقال محمد وأبو يوسف : يجوز استحساناً .  
وأجمعوا على أنه لايجوز للغاسل رجليه أن يأتهم بمن مسح على خفيه .  
مسألة - ٢٨٠ - « ج » : يجوز للمفترض أن يقتدي بالمتنفل ، والمتنفل أن  
يقتدي بالمفترض مع اختلاف بينهما ، وبه قال الحسن ، وطاووس ، وعطاء ، وع  
وش ، ود ، و ق .

وقال قوم : ان اختلاف النية يمنع الايتمام على كل حال ، ذهب اليه الزهري ،  
وربيعة ، وك ، وح ، وقالوا<sup>(٣)</sup> : يجوز أن يأتهم المتنفل بالمفترض ، ولايجوز أن يأتهم  
المفترض بالمتنفل مع اختلاف فرضيهما .

يدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - ما روى جابر قال : كان معاذ  
يصلي مع رسول الله العشاء ثم ينصرف الى موضعه في بني سلمة<sup>(٤)</sup> ، فيصليها بهم  
وهي له تطوع ولهم مكتوبة .

مسألة - ٢٨١ - « ج » : اذا أحس الامام بداخل ، وقد قارب ركوعه أو  
هو راكع ، يستحب له أن يطول حتى يلحق الداخلة الركوع .

وللش فيه قولان ، أحدهما : يكره ، وبه قال أهل العراق والمزني<sup>(٥)</sup> ،

(١) م ، ف : بالمؤمي .

(٢) ح ، ف : الطاهر (وكذا قبلها) .

(٣) وقال : في م .

(٤) م : بني سلم .

(٥) سقط من د وح : « والمزني » .

- والثاني : لا يكره . وعلى ذلك أصحاب ش .
- مسألة - ٢٨٢ - : يجوز امامة العبد اذا كان من أهلها ، وبه قال ش .
- وقال ح : هي مكروهة ، وروي في بعض رواياتنا أن العبد لا يؤم الا مولاه .
- مسألة - ٢٨٣ - «ج» : لا يجوز امامة ولد الزنا .
- وقال ك وش : يكره ذلك . وقال ح : لا بأس بها .
- مسألة - ٢٨٤ - : لا يجوز أن يأتى الرجل بامرأة ولا خنثى وبه قال جميع الفقهاء الا أبانور ، فانه قال : يجوز ذلك .
- مسألة - ٢٨٥ - : لا بأس أن يؤم الرجل جماعة من النساء ليس فيهن رجل لان كراهية<sup>(١)</sup> ذلك يحتاج الى دليل ولادليل عليه .
- وقال ش : ذلك مكروه .
- مسألة - ٢٨٦ - «ج» : لا يجوز الصلاة خلف من خالف الحق من الاعتقادات الباطلة ، ولا خلف الفاسق وان وافق فيها .
- وقال ش : أكره امامة الفاسق والمظهر للبدع ، فان صلى خلفه جاز .
- وقال أصحابه : المختلفون في المذاهب على ضروب :
- ضرب لانكفره ولانفسقه مثل أصحاب أبي حنيفة وك المختلفين في الفروع ، فهؤلاء لا يكره الايتمام بهم ، ولكن ان كان فيهم من يعلم أنه يعتقد ترك بعض الاركان فيكره الايتمام به .
- وضرب نكفره مثل المعتزلة وغيرهم ، فلا يجوز الايتمام بهم .
- وضرب نفسقه ولانكفره ، وهم الذين يسبون السلف والخطابية ، فحكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر وغير ذلك ، فالايتمام بهم مكروه ، ولكنه يجوز ، وبهذا قال جماعة من أهل العلم .

(١) د، ف، ح: كراهة .

وحكي عن ك أنه قال : لا يؤتم ببدعي . وحكى المرتضى عن أبي عبد الله البصري أنه كان يذهب الى أن الصلاة لا يجوز خلف الفاسق ، ويحتج في ذلك باجماع أهل البيت ، ويقول : ان اجماعهم حجة .

مسألة - ٢٨٧ - : لا يجوز أن يؤم بأبي بقاريء ، فان فعل أعاد القارئ الصلاة . وحدث الامي الذي لا يحسن فاتحة الكتاب ، أو لا يحسن بعضها ، فهذا يجوز أن يأتيه بمثله . فأما أن يأتيه به قارئ<sup>(١)</sup> فلا يجوز ، سواء فيما جهر بالقراءة أو خافت .

وقال أبو العباس وأبو اسحاق : تخرج على قول ش في الجديد ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه يجوز على كل حال ، لان على قوله يلزم المأموم القراءة فيصح صلاته وبه قال المزني . والثاني : أنه لا يجوز بكل حال ، وبه قال ح والثالث : ان كانت مما يجهر فيها لا يجوز ، وان كانت مما يسر فيها جاز ، وبه قال ر وأبو ثور ، لان ما لا يجهر فيها يلزم المأموم القراءة .

وقال ح : اذا اتسم قراء بأمي بطلت صلاة الكل ، وعند ش تبطل صلاة القارئ ، وبه نقول ، لانه قد وجبت الصلاة في الذمة بيقين ، فلا يجوز اسقاطها الا بدليل .

مسألة - ٢٨٨ - : اذا اتسم بكافر على ظاهر الاسلام ، ثم تبين أنه كان كافراً ، لا يجب عليه الاعادة ، ولا يحكم على الكافر بالاسلام بمجرد الصلاة ، سواء صلى في جماعة أو فرادى ، وانما يحكم باسلامه اذا سمع منه الشهادتان .

وقال ش : يجب الاعادة<sup>(٢)</sup> ، وقال : يحكم عليه في الظاهر بالاسلام ، لكن لا يلزمه حكم الاسلام ، فان قال بعد ذلك : ما كنت أسلمت لم يحكم برده .

وقال ح : اذا صلى في جماعة لزمه بذلك حكم الاسلام ، فان رجع بعد ذلك

(١) م : القارئ .

(٢) م ، د : يجب عليه .

حكم بردته، فاذا صلى منفرداً، فانه لا يحكم باسلامه .

وقال محمد: اذا صلى في المسجد منفرداً أوفي جماعة، حكم باسلامه، وان صلى منفرداً في بيته لم يحكم باسلامه .

مسألة - ٢٨٩ - : فيها ثلاث مسائل :

أولها : من صلى بقوم بعض الصلاة ، ثم سبقه الحدث فاستخلف اماماً فأتم الصلاة، جاز ذلك، وبه قال ش في الجديد. وكذلك ان صلى بقوم وهو محدث أوجنب، ولا يعلم حال نفسه ولا يعلمه المأموم، ثم علم في اثناء الصلاة حال نفسه خرج وتوضأ أو اغتسل واستأنف الصلاة .

وقال ش: اذا عاد أتم الصلاة، فانعقدت الصلاة في الابتداء جماعة بغير امام ثم صارت جماعة بامام .

والثانية : نقل نية الجماعة الى الانفراد قبل أن تتم المأموم يجوز ذلك ، وينتقل الصلاة من حال الجماعة الى حال الانفراد، وبه قال ش . وقال ح: تبطل صلاته .

الثالثة : أن ينقل صلاة انفراد الى صلاة جماعة ، فعندنا يجوز ذلك، وللش فيه قولان، أحدهما: لايجوز، وبه قال ح وأصحابه. والثاني: يجوز، وهو الاصح عندهم .

مسألة - ٢٩٠ - «ج»: اذا صلى الرجل بقوم على غير طهارة، عالمأ كان بحاله أوجاهلاً، وجب عليه الاعادة بلاخلاف. فأما المأموم ، فان كان عالمأ بحال الامام واقتدى به، وجب أيضاً عليه الاعادة بلاخلاف، وان لم يكن عالمأ بحاله، فالمعول عليه عند أصحابنا والاطهر في رواياتهم أنه لااعادة على المأموم، سواء كان محدث الامام جنابة أو غيرها، وسواء كان الامام عالمأ بحديثه أوجاهلاً، وسواء علم المأموم

بذلك في الوقت أو بعد<sup>(١)</sup> الوقت .

وبه قال ش، وع، ور، ود، وفي التابعين النخعي، والحسن البصري، وسعيد ابن جبير .

وقال قوم من أصحابنا برواية ضعيفة ان عليه الاعادة على كل حال ، وبه قال ح، وأصحابه والشعبي وابن سيرين .

ولابي حنيفة تفصيل يعرف به مذهبه، قال: صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فان كان محدثاً فأحرم بهم لم ينعقد لهم صلاة ، ولو كانوا كلهم متطهرين وأحدث الامام بطلت صلاتهم، لبطان صلاة الامام .

وقال ك: ان كان الامام عالماً بالحدث بطلت صلاتهم ، لانه مفرط ، وان كان جاهلاً بحدثه لم يبطل صلاتهم لانهم معذرون .

والكلام مع ح في فصلين : أحدهما هل ينعقد الصلاة خلف محدث أم لا ؟ فعندنا ينعقد، وعنده لا ينعقد. والثاني: اذا دخلوا على طهر ثم أحدث الامام، فهل تبطل صلاتهم؟ عندنا لا تبطل، وعنده تبطل .

مسألة - ٢٩١ - «ج»: اذا صلى خلف كافر مستسر بكفره ولا اماره على كفره مثل الزنادقة، ثم علم بعد ذلك لم تجب عليه الاعادة .

وقال أصحاب ش: تجب الاعادة .

مسألة - ٢٩٢ - «ج»: اذا أحرم خلف الامام ، ثم أخرج نفسه من صلاته وأتمها منفرداً صح ذلك .

وقال ش: ان كان لعذر صحت صلاته، وان كان لغير عذر فعلى قولين .

وقال ح: يبطل صلاته، سواء كان لعذر أو لغير عذر .

مسألة - ٢٩٣ - «ج»: يجوز للمراهق المميز<sup>(٢)</sup> العاقل أن يكون اماماً في

(١) م: بعد خروج الوقت .

(٢) د: باضافة والمميز .

الفرائض والنوافل التي يجوز أن يصلى جماعة، كصلاة الاستسقاء، وبه قال ش .  
وعن ح روايتان: احدهما - لاصلاة له، ولايجوز الايتمام به لافي<sup>(١)</sup> فرض  
ولا في نفل . الثانية : لا صلاة له ، لكنها نفل يجوز الايتمام به في النفل دون  
الفرض .

مسألة - ٢٩٤ - « ج » : اذا أم رجل رجلا ، قام المأموم عن يمين الامام ،  
وبه قال جميع الفقهاء .

وقال سعيد بن المسيب: يقف المأموم على<sup>(٢)</sup> يساره . وقال النخعي: يقف وراءه  
الى أن يجيء مأموم فيصلي معه، فان ركع الامام قبل أن يجيء مأموم آخر تقدم  
ووقف على يمينه .

مسألة - ٢٩٥ - « ج » : اذا وقف اثنان عن يمين الامام ويساره ، فالسنة أن  
يتأخرا عنه حتى يقفا خلفه ، وبه قال ش .

وحكي عن ح أنه قال : يتقدم الامام .

مسألة - ٢٩٦ - : اذا دخل المسجد وقد ركع الامام، وخاف أن يفوته تلك  
الركعة، جاز أن يحرم وبركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ان لم يجيء  
مأموم آخر ، فان جاء مأموم آخر وقف في موضعه ، وبه قال د ، و ق .  
وقال ش : ان وجد فرجة في الصف دخل فيه ، والا جذب واحدا الى خلفه  
ووقف معه، وان لم يفعل وأحرم وحده كره له ذلك وانعقدت صلاته، وبه قال ك و ح  
وأصحابه .

وقال النخعي وداود وابن أبي ليلى : ان صلاته لا ينعقد .

مسألة - ٢٩٧ - : ان وقف المأموم قدام الامام لم يصح صلاته، وبه قال ح ،

(١) د: (في النفل دون الفرض) .

(٢) م : عن يساره .

وش في الجديد . وقال في القديم : يصح صلاته .

مسألة - ٢٩٨ - « ج » : اذا صلى في مسجد جماعة ، وحال بينه وبين الصفوف حائل لا يصح صلاته .

وقال ش : اذا رن في مسجد واحد صح ، وان حال حائل .

مسألة - ٢٩٩ - « ج » : يكره أن يكون الامام أعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما أشبه ذلك ، وبه قال ح .

وقال ش : لا بأس به ، وحكى الطبري أنه الافضل .

مسألة - ٣٠٠ - : من صلى خارج المسجد ، وليس بينه وبين الامام حائل وهو قريب من الامام ، أو الصفوف المتصلة به ، صحت صلاته ، وان كان على بعد لم يصح ، وان علم بصلاة الامام .

وبه قال جميع الفقهاء الاعطاء ، فانه قال : اذا كان عالماً بصلاته صحت صلاته وان كان على بعد من المسجد .

مسألة - ٣٠١ - : الطريق ليس بحائل ، فان صلى من بينه وبين الصف طريق مقتدياً بالامام صحت صلاته ، لان الاصل جوازه والمنع من ذلك يحتاج الى دليل ، وبه قال ش .

وقال ح : الطريق حائل ، فان صلى وبينهما طريق لم يصح ، الا أن يكون الصفوف متصلة .

مسألة - ٣٠٢ - « ج » : اذا كان بين المأموم والصف حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح صلاته ، سواء كان الحائل حائط المسجد أو حائط دارمشاركة<sup>(١)</sup> بين الدار والمسجد ، وبه قال ش .

وقال ح : كل هذا ليس بحائل ، فان صلى في داره بصلاة الامام في المسجد

(١) م : أو مشتركاً .



صححت صلاته اذا علم صلاة الامام .

مسألة - ٣٠٣ - : من صلى وراء الشبايك لا يصح صلاته مقتدياً بصلاة الامام الذي يصلي داخلها .

وللش فيه قولان ، أحدهما : وهو الاظهر عندهم مثل قولنا ، والاخر أنه يجوز .

مسألة - ٣٠٤ - : كون الماء بين الامام والمأمومين ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حائط وما أشبه ذلك ، لان كون ذلك مانعاً محتاج<sup>(١)</sup> الى دليل ، ولادليل عليه في الشرع ، وبه قال ش .

وقال ح : الماء حائل ، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب ش .

مسألة - ٣٠٥ - : لا يجوز أن يكون سفينة المأموم قدام سفينة الامام ، فان تقدمت في حال الصلاة لا تبطل الصلاة<sup>(٢)</sup> ، لان ابطال ذلك الصلاة محتاج الى دليل ، ولادليل في الشرع عليه .

وقال في القديم : يصح . وفي الجديد : لا يصح .

مسألة - ٣٠٦ - : اذا قلنا ان الماء ليس بحائل ، فلاحد في ذلك اذا انتهى اليه يمنع من الایتمام به الا ما يمنع من مشاهدته والافتداء بأفعاله .

وقال ش : يجوز ذلك الى ثلاثمائة ذراع ، فان زاد على ذلك لا يجوز .

مسألة - ٣٠٧ - : من سبق الامام في ركوعه أو سجوده وتمم صلاته ونوى مفارقتها صححت صلاته ، سواء كان لعذر أو لغير عذر ، لان ابطال صلاته بذلك يحتاج الى دليل ، ولادليل عليه في الشرع .

وقال ح : تبطل صلاته على كل حال . وقال ش : ان خرج لعذر لم يبطل ،

(١) م ، ف : يحتاج .

(٢) م ، به الصلاة .

وان خرج لغير عذر فعلى قولين .

قال أبو سعيد: لا تبطل صلاته قولاً واحداً كما قلناه، ومنهم من قال على قولين: أحدهما هذا، والثاني تبطل صلاته، ونص ش بأن قال: كرهته ولم يبين أن عليه الاعادة .

مسألة - ٣٠٨ - « ج »: يكره أن يؤم المسافر المقيم، والمقيم المسافر، وليس بمفسد للصلاة، وبه قال ح .

وقال ش: يجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم، لانه يلزمه<sup>(١)</sup> التمام اذا صلى خلفه ويكره أن يصلي المقيم خلف المسافر .

مسألة - ٣٠٩ - « ج »: سبعة لا يؤمون الناس على حال: المجذوم، والابصر والمجنون، وولد الزنا، والاعرابي بالمهاجرين، والمقيد بالملقنين، وصاحب الفالج بالاصحاء. وقد ذكرنا الخلاف في ولد الزنا، والمجنون لا خلاف أنه لا يؤم والباقون لم أجد لاحد من الفقهاء كراهة ذلك .

مسألة - ٣١٠ - « ج »: يستحب<sup>(٢)</sup> للمرأة أن تؤم بالنساء، فيصلين جماعة في الفرائض والنوافل . وروي أيضاً أنها تصلى بهن في النافلة خاصة، وبالاول قال ش، وع، ود، و ق، وروي ذلك عن عائشة وام سلمة .

وقال النخعي: يكره في الفريضة دون النافلة، وحكى الطحاوي عن ح أنه جائز غير أنه مكروه .

مسألة - ٣١١ - « ج »: لا ينبغي للامام أن يكون موضعه أعلى من موضع المأموم الا بما لا يعتد به، وأما المأموم فيجوز أن يكون أعلى منه .

وقال ش: في الامام اذا أراد تعليم الصلاة له أن يصلي على الموضع المرتفع ليراه من وراءه فيقتدي به وان لم يكن بهم حاجة، فالمستحب أن يكونوا على مستو

(١) د: الزاماً .

(٢) م: مستحب، ف: يستحل .

من الارض.

وقال ع : متى فعل هذا بطلت صلاته .

وقال ح : ان كان الامام في موضع منخفض والمأموم أعلى منه جاز ، وان كان الامام على الموضع العالي ، فان كان أعلى من القامة منع ، وان كان قامة فما دونه لم يمنع .

مسألة - ٣١٢ - : وقت القيام الى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان

لان ذلك مجمع على جوازه ، وبه قال ش .

وقال ح : يجوز اذا قال المؤذن حي على الصلاة ان كان حاضراً ، وان كان

غائباً فمثل قولنا .

مسألة - ٣١٣ - : وقت الاحرام بالصلاة اذا فرغ المؤذن من كمال الاقامة ، اما

ذكرناه في المسألة الاولى ، وبه قال ش .

وقال ح : اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلاة أحرم الامام حينئذ .

مسألة - ٣١٤ - : ليس من شرط صلاة المأموم أن ينوي الامام امامته ، رجلا

كان المأموم أو امرأة ، وبه قال ش .

وقال ع : عليه أن ينوي امامة من يأتى به ، رجلا كان أو امرأة .

وقال ح : ينوي امامة النساء ، ولا يحتاج أن ينوي امامة الرجال .

يدل على مذهبنا أن الاصل براءة الذمة ، وكون هذه النية واجبة يحتاج الى

دليل ولا دليل عليه .

وروي عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ

فتوضأ ووقف يصلي ، فقامت وتوضأت ، ثم جثت فوقفت على يساره ، فأخذ بيدي

فأدارني من ورائه الى يمينه . ومعلوم من النبي ﷺ أنه ما كان نوى امامته .

مسألة - ٣١٥ - : اذا ابتدء الانسان بصلاة نافلة ، ثم أحرم الامام بالفرض ،

فان علم أنه لا يفوته الفرض معه تم نافلة ، وان علم أنه تفوته الجماعة قطعها

ودخل في الفرض معه ، وان أحرم الامام بالفريضة قبل أن يحرم بالنافلة ، فانه<sup>(١)</sup> يتبعه بكل حال ، ويصلي النافلة بعد الفريضة ، سواء كان الامام في المسجد أو خارجا منه ، وبه قال ش .

وقال ح : ان كان في المسجد مثل قولنا ، وان كان خارجاً منه ، فان خاف فوت الثانية دخل معه كما قلناه ، وان لم يخف فواتها تم ركعتين نافلة ، ثم دخل المسجد يصلي<sup>(٢)</sup> معه .  
ويدل على ما قلناه أنه لاخلاف أن ذلك جائز ، وليس على ما اجازه دليل .

### (مسائل صلاة المسافرين)

مسألة - ٣١٦ - «ج» : سفر الطاعة واجبة كانت أو مندوبة فيه التقصير بلا خلاف ، والمباح عندنا يجري مجراه في جواز التقصير . وأما اللهو فلا تقصير فيه عندنا .

وقال ش : يقصر في هذين السفرين . وقال ابن مسعود : لا يجوز القصر في هذين .

مسألة - ٣١٧ - : حد السفر الذي فيه التقصير مرحلة ، وهي ثمانية فراسخ يريدان أربعة وعشرون ميلا ، وبه قال ع .

وقال ش : مرحلتان ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعون ميلا ، نص عليه في البويطي ، ومنهم من قال : ستة وأربعون ميلا . ومنهم من قال زيادة<sup>(٣)</sup> على الأربعين ، ذكره في القديم . وقال أصحابه : بين كل ميلين اثنا عشر ألف قدم ، وبمذهبه قال

(١) سقط من د (فانه) .

(٢) م ، ف : فصلي .

(٣) م : زائدة .

ابن عمر ، وابن عباس ، وك ، والليث ، ود ، وق .  
وقال ح وأصحابه ور : السفر الذي يقصر فيه ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخاً اثنين وسبعين ميلاً . وروى ذلك ابن مسعود وقال داود : أحكام السفر تتعلق بالسفر الطويل والقصير .

مسألة - ٣١٨ - « ج » : التقصير في السفر فرض وعزيمة ، فان صلى أربعاً مع العلم وجب عليه الاعادة ، وبه قال ح الا أنه قال : ان زاد على الركعتين ، فان كان تشهد في الثانية صحت صلاته ، وما زاد على الثنتين يكون نافلة ، الا أن يأتم بمقيم فيصلي أربعاً ، فيكون الكل فريضة أسقط بها الفرض والقول<sup>(١)</sup> بأن التقصير عزيمة مذهب علي عليه السلام وعمر وفي الفقهاء ح وأصحابه وك .

وقال ش : هو بالخيار بين الاتمام والتقصير ، والتقصير أفضل .  
وقال المزني : الاتمام أفضل ، وبمذهبه قال في الصحابة عثمان ، وعبدالله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وفي الفقهاء ع ، وأبو ثور .  
مسألة - ٣١٩ - : صلاة السفر لا يسمى قصراً ، لان فرض السفر مخالف لفرض الحضر ، وبه قال ح ، وكل من وافقنا في وجوب القصر . وقال ش : تسمى قصراً .

مسألة - ٣٢٠ - « ج » : من صام في السفر الذي يجب فيه التقصير ، لم يجزه وعليه الاعادة . وقال به ستة من الصحابة منهم عمر وأبو هريرة .  
وقال داود : يصح صيامه ، ولكن<sup>(٢)</sup> عليه القضاء .  
وقال ح وش : ان شاء صام ، وان شاء أفطر ، فان صام أجزاء .  
مسألة - ٣٢١ - « ج » : اذا نوى السفر لا يجوز له أن يقصر حتى يغيب عنه

(١) ح : والفرض .

(٢) م : وليس .

البنيان ويخفى عليه أذان مصره أو جدران بلده ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال عطاء : اذانوى السفر جاز له القصر وان لم يفارق موضعه .

مسألة - ٣٢٢ - « ج » : اذا فارق بنيان البلد جاز له التقصير ، وبه قال

جميع الفقهاء .

وقال مجاهد : ان سافر نهاراً لم يقصر حتى يمشي ، فان سافر ليلاً لم يقصر

حتى يصبح .

مسألة - ٣٢٣ - « ج » : اذانوى المسافر في بلد مقام عشرة أيام وجب عليه

التمام ، وان نوى أقل من ذلك وجب عليه التقصير ، وبه قال علي عليه السلام ، وابن

عباس ، واليه ذهب الحسن بن صالح بن حي .

وقال سعيد بن جبير : ان نوى مقام أكثر من خمسة عشر يوماً أتم .

وعن ابن عمر ثلاث روايات : احداها ان نوى مقام خمسة عشر يوماً أتم ،

وبه قال ر ، وح . والثانية : ان نوى مقام ثلاثة عشر يوماً أتم ولم يقل به أحد .

والثالثة : ان نوى مقام اثنى عشر يوماً أتم وعليه استقر مذهبه ، وبه قال ع .

وقال ش : ان نوى مقام أربعة سوى يوم دخوله وخروجه أتم ، وان كان أقل

قصر ، وبه قال ك ، وسعيد بن المسيب ، والليث ، ود ، وق ، وأبو ثور .

وقال ربيعة : ان نوى مقام يوم أتم . وقال الحسن البصري : ان دخل بلداً ووضع <sup>(١)</sup>

رحله أتم .

مسألة - ٣٢٤ - « ج » : اذا قام في بلد ولا يدري كم يقيم ، فله أن يقصر ما بينه

وبين شهر ، فاذا زاد عليه وجب عليه التمام .

وقال ش : له أن يقصر اذا لم يعزم على مقام شيء بعينه ما بينه وبين سبعة عشر

يوماً ، فان زاد على ذلك كان على قولين : أحدهما أنه يقصر أبدأ ، والثاني أنه يتمم .

وقال أبو اسحاق : يقصر ما بينه وبين أربعة أيام ، فان زاد كان على قولين :  
١ - يتمم<sup>(١)</sup> ، ٢ - يقصر أبدأ الى أن يعزم أربعة أيام .

وقال ح : له أن يقصر أبدأ الى أن يعزم ما يجب<sup>(٢)</sup> معه التمام .  
مسألة - ٣٢٥ - «ج» : اذا حاصر<sup>(٣)</sup> الامام ببدأ وعزم<sup>(٤)</sup> على أن يقيم عشرة ،  
وجب عليه وعلى من عاق عزمه بعزمه التمام .  
وللس قولان ، أحدهما : مثل<sup>(٥)</sup> ما قلناه ، والثاني : أن عليه التقصير أبدأ ،  
وبه قال ح ، واختاره المزني .

مسألة - ٣٢٦ - «ج» : البدوي الذي ليس له دار مقام وانما هوسيار ينتقل  
من موضع الى موضع يطلب<sup>(٦)</sup> المرعى والخصب ويتبع مواقع المطر ، يجب  
عليه التمام .

وقال ش : اذا سافر سقراً يقصر في مثله قصر .  
مسألة - ٣٢٧ - «ج» : يستحب الاتمام في أربعة مواضع : مكة ، والمدينة  
ومسجد الكوفة ، والحائر على ساكنه السلام . ولم يخص أحد من الفقهاء موضعاً  
باستحباب الاتمام فيه .

(١) م : أحدهما يتم والآخر يقصر .

(٢) ما يجب عليه .

(٣) م ، د : حاضر .

(٤) ح : او عزم .

(٥) م : بقط (مثل) .

(٦) م ، ف ، د : طلباً .

مسألة - ٣٢٨ - «ج» : الوالي الذي يدور في ولايته، يجب عليه الاتمام<sup>(١)</sup>.  
وقال ش : اذا اجتاز بموضع ولايته ، وجب عليه التقصير ، واذا دخل بلد  
ولايته بنية الاستيطان بها والمقام أتم .

مسألة - ٣٢٩ - : اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا أنه مضى مقدار  
ما يصلي الفرض أربع ركعات ، جاز له التقصير، ويستحب له الاتمام .  
وقال ش : ان كان مضى مقدار ما يمكنه أن يصلي فيه أربعاً كان له التقصير  
قال : وهذا قولنا وقول الجماعة الا المزني فانه قال : عليه الاتمام ، ولا يجوز له  
التقصير .

وانما قلنا بجواز التقصير لقوله تعالى « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم  
جناح أن تقصروا من الصلاة »<sup>(٢)</sup> ولم يخص .

وروى اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال قلت له : يدخل علي  
وقت الصلاة وأنا في السفر ، فلا أصلي حتى أدخل أهلي ، قال : صل وأتم الصلاة  
قلت : يدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر ، فلا أصلي حتى أخرج ،  
قال : صل وقصر ، فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله .

فأما الاستحباب الذي قلناه ، فلما رواه بشير النبال قال : خرجت مع أبي  
عبدالله عليه السلام حتى أتينا السحر<sup>(٣)</sup> ، فقال لي أبو عبدالله : يانبال ؟ قلت : لبيك ،  
قال : انه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك ،  
وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج .

فلما اختلفت الاخبار حملنا الاول على الاجزاء ، والثاني على الاستحباب .

(١) م ، ف ، د : عليه التمام .

(٢) النساء ، ١٠٢ .

(٣) م ، ف ، د : الشجر .



مسألة - ٣٣٠ - : اذا سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه أربعاً ،  
فالحكم فيه مثل الحكم في المسألة الاولى ، وبه قال الجميع .

وقال المزني : ليس له التقصير . ودليلنا ما تقدم في المسألة الاولى .

مسألة - ٣٣١ - : اذا سافر وقد بقي من الوقت ما يمكن<sup>(١)</sup> أن يصلي فيه ركعة

أو ركعتين ، فيه خلاف بين أصحابنا ، فمنهم من يقول : يكون الصلاة أداء ،  
ومنهم من يقول : بعضها أداء وبعضها قضاء ، والاول أظهر .

فعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت ، وجب عليه التقصير ، لانه احق الوقت

وهو مسافر . وعلى الوجه الاخر لا يجوز له التقصير ، لانه غير مؤد لجميع الصلاة  
في الوقت .

واختلف أصحاب ش مثل ما قلناه ، فقال ابن خيران<sup>(٢)</sup> : ان الكل أداء ، فعلى

هذا قالوا : له التقصير .

وقال أبو اسحاق وغيره : بعضها قضاء وبعضها أداء ، فعلى هذا لا يجوز له

التقصير .

مسألة - ٣٣٢ - : القصر لا يحتاج الى نية القصر ، بل يكفي نية فرض الوقت

لان الاصل براءة الذمة ، فمن أوجب هذه النية فعليه الدلالة ، وبه قال ح .

وقال ش : لا يجوز القصر الا بثلاثة شروط : أن يكون سفرأ يقصر فيه الصلاة

وأن ينوي القصر مع الاحرام ، وأن تكون الصلاة أداء لا قضاء ، فان لم ينو

القصر مع الاحرام لم يجز له القصر .

وقال المزني : ان نوى القصر قبل السلام جاز له القصر .

مسألة - ٣٣٣ - « ج » : اذا أحرم المسافر بالظهر بنية مطلقة أو بنية التمام

(١) م : بمقدار ما يمكن . ف : مقدار ما يمكنه .

(٢) د ، ح : ابن خيران .

من غير أن ينوي المقام عشرة ، لم يلزمه التمام فوجب <sup>(١)</sup> عليه القصر . وقال ش : يلزمه التمام .

مسألة - ٣٣٤ - : اذا <sup>(٢)</sup> صلى بنية التمام أو بنية مطلقة من غير أن يعزم المقام عشرة أيام ثم أفسد صلاته ، لم يجب عليه اعادتها على التمام .  
وقال جميع أصحاب ش : يلزمه اعادتها على التمام . وقال المزني : هو بالخيار بين القصر والتمام . وهذه المسألة فرع التي قبلها ، فاذا ثبت تلك ثبتت هذه ، لان أحداً لم يفرق بينهما .

مسألة - ٣٣٥ - : اذا أحرم المسافر خلف المقيم ، لا يلزمه التمام بل عليه التقصير ، فاذا صلى لنفسه فرضه سلم <sup>(٣)</sup> ، سواء أدركه في أول الصلاة أو في آخرها . وقال : كل من جعل المسافر بالخيار بين القصر والتمام ومن أوجب عليه التقصير أنه يلزمه التمام ، سواء أدركه في أول الصلاة أو في آخرها ، الا الشعبي وطاووس فانهما قالا : له القصر وان كان امامه متمماً .

وقال ك : ان أدرك معه ركعة أتم ، وان كان أقل منها كان له القصر .

مسألة - ٣٣٦ - «ج» : من ترك صلاة السفر <sup>(٤)</sup> ثم ذكرها في الحضر ، قضاها صلاة المسافر .

وللس قولان ، قال في الام : عليه الاتمام ، وبه قال ع . وقال في الاملاء : له القصر وبه قال ك وح ، غير أنهما قالا : القصر حتم وعزيمة مثل قولنا .

مسألة - ٣٣٧ - : اذا دخل المسافر في صلاة <sup>(٥)</sup> بنية القصر ، ثم عن له

(١) ح ، د : لم يلزمه فوجب .

(٢) لم يذكر هذه المسألة في م .

(٣) سقط ( سلم ) من ، د .

(٤) م ، د ، ف : في السفر .

(٥) م ، ف : في الصلاة .

نية المقام وقد صلى ركعة تتم صلاة المقيم، ولا يبطل ما صلى بل يبني عليه لقولهم عليهم السلام<sup>(١)</sup>: من نوى المقام عشر أتم، ولم يفرقوا فوجب حملها على عمومها، وبه قال ش .

وقال ك: ان كان قد صلى ركعة أضاف إليها أخرى وصارت الصلاة نافلة .

مسألة - ٣٣٨ - : اذا نوى في خلال الصلاة المقام وكان اماماً أتم، لما قلناه في المسألة المتقدمة، والمأمومون ان كانوا مسافرين كان عليهم التقصير، ولا يلزمهم التمام، وبه قال ك. وقال ش: يلزمهم التمام .

مسألة - ٣٣٩ - : من صلى في السفينة وأمكنه أن يصلي قائماً وجب عليه القيام، واقفة كانت السفينة أو سائرة، وبه قال ش، وأبو يوسف، ومحمد .  
وقال ح: هو بالخيار بين أن يصلي قائماً أو قاعداً .

مسألة - ٣٤٠ - : اذا أحرم المسافر خلف المقيم عالماً به أرضاناً أو لا يعلم حاله، نوى لنفسه التقصير. وقال ش: يلزمه التمام .

مسألة - ٣٤١ - : اذا سافر الى بلد له طريقان: أحدهما يجب<sup>(٢)</sup> فيه التقصير والاخر لا يجب، فقصداً لا بعد لغرض أو لغير غرض، كان عليه التقصير، لدلالة عدم الإية والاختيار .

وقال ش: ان سلك الأبعد لغرض صحيح ديني أو دنيوي كان له التقصير، وان كان لغير غرض فيه قولان، أحدهما: له القصر، وبه قال ح. والاخر: ليس له القصر .

مسألة - ٣٤٢ - «ج»: اذا صلى المسافر بنيسة القصر فصلى أربعاً، فان كان الوقت باقياً كان عليه الاعادة، وان خرج الوقت فلاعادة عليه .

(١) د: لقوله عليه السلام .

(٢) م، د: لا يجب فيه التقصير .

وقال ش هو كمن صلى الفجر أربعاً ساهياً، ان ذكر قبل التسليم يسجد سجدة السهو ، وان لم يذكر الا بعد السلام <sup>(١)</sup> ، فان تناول فعلى قولين، وان لم يتناول سجد للسهو .

مسألة - ٣٤٣ - «ج» : المسافر يسقط عنه نوافل النهار، ولا يسقط عنه نوافل الليل .

وقال ش : يجوز أن لا يتنفل ولم يميز، وفي الناس من قال: ليس له أن يتنفل أصلاً .

مسألة - ٣٤٤ - «ج» : المسافر في معصية لا يجوز له أن يقصر ، مثل أن يخرج لقطع طريق، أو سعياءة بمسلم، أو قاصد الفجور، أو أبقاً من موله، أو هارباً من غريمه مع القدرة على أداء حقه ، ولا يجوز له أن يفطر، ولأن يأكل الميتة، وبه قال ش، ود، وك، وق .

وزادوا المنع من الصلاة على الراحلة، والمسح على الخفين ثلاثاً، والجمع بين الصلاتين . وقال قوم: سفر المعصية كسفر الطاعة في جواز التقصير، ذهب إليه ر، وع، وح، وأصحابه .

مسألة - ٣٤٥ - «ج» : اذا سافر للصيد بطراً ولهواً لا يجوز له التقصير، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٣٤٦ - «ج» : يجوز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الاخرة في السفر والحضر وعلى كل حال، ولا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت الاولى منهما أو الثانية، لان الوقت مشترك بعد الزوال وبعد الغروب على ما بيناه .

وقال ش: كل من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلاتين، وهو بالخيار

(١) م: بعد التسليم .

بين أن يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر أوفي وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء الآخرة، هذا هو الجائز .

والأفضل لمن سافر قبل الزوال أن يؤخر الظهر الى وقت العصر يجمع بينهما في وقت العصر، وان زالت الشمس وهو في المنزل جمع بينها وبين العصر<sup>(١)</sup> في وقت الظهر، وبه قال ك ، ود ، وق .

وقال ح : لايجوز الجمع بينهما بحال لاجل السفر، لكن يجب الجمع بينهما بحق النسك، وكل من أحرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفة، فاذا زالت الشمس جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، ولايجوز أن يجمع بينهما في وقت العصر، وجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة في وقت العشاء، فان صلى المغرب في وقتها المعتاد أعاد، سواء كان الحاج مقيماً من أهل مكة أو مسافراً من غيرها من تلك النواحي، فلا جمع الا بحق النسك .

[ دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك ]<sup>(٢)</sup> وقد روى الجمع بين الصلاتين عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى، وجابر، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة ، وغيرهم .

مسألة ٣٤٧- «ج» : اذا جمع بين الظهر والعصر لايبء الا بالظهر . وقال ش : يجوز أن يبدء بالعصر .

مسألة ٣٤٨- «ج» : يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر أيضاً، سواء كان في المسجد أوفي البيت .

وقال ش : يجمع بينهما في المساجد<sup>(٣)</sup> فحسب، وبه قال ك ، الا أنه قال :

(١) سقط «وبين العصر» من م .

(٢) سقط ما بينهما من م ، د .

(٣) م ، د : في المطر .

يجمع بين العشائين ، ولا يجمع بين الظهر والعصر، وأجاز ذلك ش، وعنده انما يجوز الجمع في المساجد قولاً واحداً .  
وفي البيت قولان، قال في الاملاء: يجوز. وقال في الجديد: لا يجوز. وهكذا اذا كان الطريق الى المسجد تحت سباط لا يناله المطر اذا خرج الى المسجد ، فعلى قولين أيضاً .

### (مسائل الجمعة)

مسألة - ٣٤٩ - : من كان مقيماً في بلد من تاجر أو طالب علم وغير ذلك ، وفي عزمه الخروج متى انقضت حاجته يجب عليه الجمعة بلاخلاف ، وعندنا ينعقد به الجمعة أيضاً، بدلالة عموم الاخبار الواردة بوجوب الجمعة، ومن وجب عليه ينعقد به الا من أخرجه الدليل .

واختلف أصحاب ش في صحة انعقادها به ، فذهب ابن أبي هريرة الى أنه ينعقد. وقال أبو اسحاق: لا ينعقد، لانه غير مستوطن .

مسألة - ٣٥٠ - « ج » : اذا كان العدد الذي ينعقد بهم الجمعة في قرية وهم سبعة أحدهم الامام ، أو خمسة على الاختلاف بين أصحابنا، وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم .

وقال ش : ان كانوا أربعين انعقدت بهم ووجب عليهم اقامتها في موضعها .  
وقال ح: لا الجمعة <sup>(١)</sup> على أهل السواد .

مسألة - ٣٥١ - « ج » : من كان على رأس فرسخين فمادونه، يجب عليه حضور الجمعة اذا لم يكن فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة ، فان كان على أكثر من

(١) د: وقال لا الجمعة .

ذلك لا يجب عليه .

ولو كان على قرب ، قال محمد : قلت لح يجب الجمعة على أهل زبارا بأهل الكوفة؟ فقال : لا ، وبين زبارا وبين الكوفة الخندق ، وهي قرية بقرب الكوفة . وقال ش : اذا كانوا بحيث يبلغهم النداء من طرف البلد الذي يليهم ، وكان المؤذن صيئاً والاصوات هادية والريح ساكنة ومن ليس بأصم مستمعاً ، وجب عليهم الحضور ، والا لم يجب الحضور ، لكن لو تكلفوها وحضروها في المصر جاز ذلك ، وبه قال عبدالله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، و د .

وقال ع : ان كانوا على مسافة يحضرون البلد ويرجعون الى وطنهم بالليل لزمهم الحضور ، وان كانوا أبعد لم يجب عليهم الحضور ، وبه قال في الصحابة ابن عمر ، وأنس ، وأبو هريرة<sup>(١)</sup> .

وقال عطاء : ان كانوا على عشرة أميال وجب عليهم الحضور ، وان كان أكثر لم يجب عليهم . وقال الزهري : ان كانوا على ستة أميال حضروا ، وان كانوا على أكثر لم يجب عليهم ، وهذا مثل مذهبتنا .

وقال ربيعة : ان كانوا على أربعة أميال حضروا ، وان كانوا على أكثر من ذلك لم يجب عليهم .

وقال الميث وك : ان كانوا على ثلاثة أميال حضروا ، وان كانوا على أكثر لم يحضروا .

مسألة - ٣٥٢ - « ج » : الجمعة واجبة على أهل السواد والقرى ، كما يجب على أهل الامصار اذا حصل العدد الذي ينعقد بهم الجمعة ، وبه قال ش ، وان خالفنا في العدد ، وبه قال عمر ، وابن عباس ، وفي الفقهاء ك ، و د ، و ق .

وقال ك : كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الجمعة في هذه القرى التي

(١) سقط (أبو هريرة وقال عطاء) من ، م .

بين مكة والمدينة .

وقال ح : لا يجب على أهل السواد ، وانما يجب على أهل الامصار .

وقال أبو يوسف : المصر مساكن فيه سوق وقاض يستوفي الحقوق ووالي يستوفي الحدود، قال : فان سافر الامام فدخل قرية ، فان كان أهلها يقيمون الجمعة صلى الجمعة ، والا لم يصل .

وتحقيق الخلاف معهم هل يصح الجمعة من أهل السواد أم لا ؟ فان تحقيق مذهبهم في الوجوب أنها لا يجب الا على أهل المصر ، لانهم قالوا : ان صلى الامام يوم الجمعة بعد الزوال ظهراً أربعاً أساء وأجزاه ، فلامعنى للكلام معهم في الوجوب على أهل القرى والسواد .

مسألة - ٣٥٣ - « ج » : ينعد الجمعة بخمسة نفر جوازاً وسبعة وجوباً .  
وقال ش : لا ينعد بأقل من أربعين من أهل الجمعة، وبه قال د ، و ق وقال ربيعة :  
ينعد باثنى عشر نفساً ، ولا ينعد بأقل منهم .

وقال ح ، و ر ، و م : ينعد بأربعة ، امام وثلاثة معه ولا ينعد بأقل منهم . وقال أبو يوسف والليث : ينعد بثلاثة ثالثهما الامام ، ولا ينعد بأقل منهم ، لانه أقل الجماعة .

وقال الحسن بن صالح بن حي : ينعد باثنى عشر . قال الساجي : ولم يقدر في هذا شيئاً .

مسألة - ٣٥٤ - : اذا انعقدت الجمعة بالعدد المرعى في ذلك ، وكبير الامام تكبيرة الاحرام ثم انفضوا ، فلانص فيه لاصحابنا ، والذي يقتضي مذهبهم أنه لا يبطل الجمعة سواء انفض بعضهم أو جميعهم حتى لا يبقى الا الامام ، فانه يتم الجمعة ركعتين ، لانه قد دخل فسي صلاة الجمعة وانعدت<sup>(١)</sup> بطريقة معاومة ، فلا يجوز ابطالها الا بيقين .



وللش فيه خمسة أقوال :

أحدها : العدد شرط في الابتداء والاستدامة ، فمتى نقص منهم شيء أتمها ظهراً ، وهو الأصح عندهم ، وبه قال زفر .

والثاني : ان بقي وحده أتمها جمعة كما قلناه ، وأوهى الجرجاني الى أنه مذهب أبي يوسف ، ومحمد .

والثالث : ان بقي معه واحد أتمها جمعة .

والرابع : ان بقي معه اثنان أتمها جمعة .

والخامس : ينظر ، فان انفضوا<sup>(١)</sup> بعد أن صلى ركعة أتمها جمعة ، وان كان قبل ذلك أتمها ظهراً ، وبه قال ح ، والمزني .

مسألة ٣٥٥ :- اذا دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها لا يلزمه الظهر ، لما قلناه في المسألة المتقدمة ، وبه قال ك .

وقال ح وش : بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة ، فاذا خرج الوقت أتم الظهر أربعاً عند ش ، ويبطل عند ح .

مسألة ٣٥٦ :- اذا صلى المأموم خلف الامام يوم الجمعة فقرأ الامام وركع وركع المأموم ، فلما رفع الامام رأسه وسجد زوحم<sup>(٢)</sup> المأموم ، فلم يقدر على السجود على الارض وأمكنه أن يسجد على ظهر غيره ، فلا يسجد على ظهره ويصبر حتى يتمكن من السجود على الارض ، لانه مأمور بالسجود على الارض ، فمن أجاز له أو أوجب<sup>(٣)</sup> عليه السجود على ظهر الغير فعليه الدلالة ، وبه قال عطاء ، والزهري ، وك .

وقال ش في الام : عليه أن يسجد على ظهر غيره . وقال في القديم : ان

(١) : نفصوا .

(٢) : ذو جمع .

(٣) : د : وأوجب .

وقال ربيعة وك ود : اذا زالت الشمس من يوم الجمعة حرم البيع .  
 مسألة - ٣٩٥ - : لا يحرم البيع على من لا يجب عليه الجمعة، وبه قال ش ،  
 لان الله تعالى انما حرم البيع على من أوجب عليه السعي .  
 وقال ك : يمنع العبد من ذلك كالأحرار .  
 مسألة - ٣٩٦ - : البيع في الوقت المنهي عنه لا يصح، لان النهي يدل على  
 فساد المنهي عنه ، وبه قال ربيعة، وك، ود. وقال ح وش : يصح بيعه .  
 مسألة - ٣٩٧ - « ج » : صلاة الجمعة فيها <sup>(١)</sup> قنوتان : أحدهما في الركعة،  
 الاولى قبل الركوع، والاخر في الثانية بعد الركوع، وخالف جميع الفقهاء في  
 ذلك .

مسألة - ٣٩٨ - « ج » : يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال  
 ولم أعرف لاحد من الفقهاء وفاقاً في ذلك .  
 ويدل عليه اجماع الفرقة ، فانهم بين فرقتين : فرقة يستحب تقديم جميع  
 النوافل، وفرقة يستحب تقديم أكثرها. ورويت رواية شاذة في جواز تأخير النوافل  
 الى بعد العصر، وروى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن النافلة التي يصلى  
 يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة .  
 مسألة - ٣٩٩ - : من صلى الظهر منفرداً يوم الجمعة أو المسافر ، يستحب له  
 الجهر بالقراءة، ولم أعرف لاحد من الفقهاء وفاقاً فيه .

### ( مسائل صلاة الخوف )

مسألة - ٤٠٠ - « ج » : صلاة الخوف جائزة غير منسوخة ، وبه قال جميع

حاضر لها .

مسألة - ٣٦١ - : اذا حدث<sup>(١)</sup> الامام في الصلاة ، فاستخلف من لم يحرم معه في أول صلاته، وان لحقه في الركعة الثانية قبل أن يركع فيها ، اعتبر الثانية أوله لنفسه وأتم بهم وبنفسه الجمعة .

وقال ش : اذالم يلحق معه التحريم واستخلف صلى لنفسه الظهر وكان للمؤمنين جمعة يتم بهم الجمعة ولنفسه الظهر .

مسألة - ٣٦٢ - « ج » : اذا سبقه حدث، فاستخلف غيره ممن سبقه بركعة أو أقل أو أكثر في غير الجمعة ، صح ذلك، سواء وافق ترتيب صلاة المأمومين أو خالف ، مثلاً أن يحدث في الركعة الاولى قبل الركوع فيصح الترتيب، وان أحدث في الركعة الثانية ، فاستخلف من دخل فيها وهي أوله له ، فانه يختلف الترتيب ، لانها أوله لهذا الامام وهي ثانية للمؤمنين ، ويحتاج أن يقوم في التي بعدها والمؤمنون يتشهدون، فهذه تخالف الترتيب .

وقال ش : ان استخلف فيما يوافق الترتيب صح، وان استخلف فيما يخالف

لم يصح .

مسألة - ٣٦٣ - : من سقط عنه فرض الجمعة لعذر من العليل والمسافر<sup>(٢)</sup> والمرأة والعبد وغير ذلك ، جاز له أن يصلي في أول الوقت ، وجاز أن يصليه جماعة ، بعموم الاخبار في فضل الجماعة ، وبه قال ش ، الا أنه استحب تأخيره الى آخر الوقت . وقال ح : يكره لهم أن يصلوها جماعة .

مسألة - ٣٦٤ - : الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة ، فان صلى الظهر لم يجزه عن الجمعة ووجب عليه السعي، لقوله تعالى « اذا نودى للصلاة من

(١) م : أحدث ، ف : ان أحدث .

(٢) م : بحذف (والمسافر) .

يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله<sup>(١)</sup> فان سعى وصلى الجمعة برأت ذمته ، وان لم يفعل حتى فاتته الجمعة ، وجب عليه اقامة الظهر .

وللس فيه قولان ، أحدهما : مثل ماقلناه ، وبه قال زفر . وقال في القديم : الواجب هو الظهر ، ولكن كلف<sup>(٢)</sup> اسقاطها بفعل الجمعة ، وبه قال ح ، وأبو يوسف ، وقالوا : اذا صلى الظهر في داره يوم الجمعة قبل أن يقام الجمعة صحت .

ثم ينظر فيه فان سعى الى الجمعة ، قال ح : يبطل ما فعله من الظهر بالسعي الى الجمعة ، لانه تشاغل بعدها بما يختص بالجمعة ، وقال أبو يوسف : لا يبطل بالسعي الى الجمعة ، ولكنه اذا وافى الجامع فأحرم خلف الامام بطلت<sup>(٣)</sup> الان ظهره وكانت الجمعة فرضه . وقال محمد : اذا صلى الظهر كان مراعى ، فان لم يحضر الجمعة صحت ظهره ، وان حضر<sup>(٤)</sup> فصلى الجمعة بطل الان ظهره .

مسألة - ٣٦٥ - : المقيم اذا زالت الشمس لا يجوز أن ينشئ سفراً حتى يصلي الجمعة ، وبه قال ش . وقال محمد بن الحسن : يجوز له ذلك ، وبه قال باقي أصحاب ح .

مسألة - ٣٦٦ - « ج » : من طلع عليه الفجر يوم الجمعة وهو مقيم يكره أن يسافر الا بعد أن يصلي الجمعة ، وليس ذلك بمحذور<sup>(٥)</sup> .

وللس فيه قولان ، أحدهما : لا يجوز ، وبه قال ابن عمر ، وعائشة . والآخر : أنه يجوز ، وبه قال عمر ، والزهرى وأبو عبيدة بن الجراح ، واليه ذهب ح ،

(١) سورة ٦٢ آية ٩ .

(٢) د : تحلف .

(٣) د : بحذف (بطلت) .

(٤) د : فان يحضر .

(٥) ح ، د : بمحذور .

وأصحابه. وروي أن عمر أبصر رجلاً عليه هيئة السفر وهو يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت ، فقال له عمر: أخرج فان الجمعة لا تحبس مسافراً .

مسألة - ٣٦٧ - : العدد شرط في الخطبة ، كما هو شرط في نفس الصلاة ، فان خطب وحده ثم حضر العدد فأحرم بالجمعة لم يصح ، وبه قال ش .  
وقال ح : العدد ليس بشرط في صحة الخطبة . وطريقة الاحتياط يقتضي ما قلناه .

مسألة - ٣٦٨ - : المعذور من المريض والمسافر والعبد اذا صلوا في دورهم ظهرأ وراحوا الى الجمعة لم يبطل ظهرهم ، لانهم صلوا فرضهم ، وبه قال ش .

وقال ح : يبطل ظهرهم بالسعي الى الجمعة .

مسألة - ٣٦٩ - : هل ينعقد بالعبد والمسافر الجمعة دون غيرهم اذا حضروا ؟ عندنا ينعقد بهم الجمعة اذا تم العدد ، لان اعتبار العدد عام ليس فيه تخصيص<sup>(١)</sup> ، وليس اذا لم يجب عليهم لا ينعقد بهم ، فان المريض لا يجب عليه بالاخلاف ، ولو حضر انعقدت به ، وبه قال ح .

وقال ش : لا ينعقد بهم الجمعة اذا انفردوا أو تم بهم العدد .

مسألة - ٣٧٠ - « ج » : غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة ، وبه قال الفقهاء .  
وقال داود والحسن البصري : واجب .

مسألة - ٣٧١ - « ج » : من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر ، لم يجزه عن غسل الجمعة الا اذا كان آيساً من وجود الماء ، فيجوز حينئذ تقديمه . ولو كان يوم الخميس ، ولو اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال ع : يجوز قبل الفجر .

مسألة - ٣٧٢ - «ج» : وقت غسل يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني الى أن يصلي الجمعة ، وقدمضى خلاف ك فيه<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٣٧٣ - «ج» : من دخل المسجد والامام يخطب ، فلا ينبغي أن يصلي نافلة ولا تحية المسجد ولا غيرها بل يستمع للخطبة ، وبه قال ح ، وأصحابه ، وك ، والليث بن سعد .

وقال ش : يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يجلس يستمع للخطبة ، وبه قال الحسن البصري ، ور ، ود ، وق .

وقال ع : ان كان صلى تحية المسجد في داره لم يصل ، والاصلاها<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٣٧٤ - : يكره لمن أتى الجمعة أن يتخطى رقاب الناس ، سواء ظهر الامام أو لم يظهر ، وسواء كانت له عادة بالصلاة في موضع أو لم يكن ، لقول النبي ﷺ للرجل الذي يتخطى رقاب الناس وهو إِنِّي لَا يَخْطُبُ : اجلس فقد اذيت ، وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب ، وش ، ود .

وقال ك : ان لم يكن الامام ظهر لم يكره ، وان كان ظهر الامام كره ان لم يكن له مجلس عادته أن يصلي فيه ، وان كان له مجلس عادته أن يصلي فيه لم يكره .

مسألة - ٣٧٥ - «ج» : الخطبة شرط في صحة الجمعة ، وبه قال سعيد بن جببر ، وع ، ور ، وح ، وش . وقال الحسن البصري : يجوز بغير خطبة .

مسألة - ٣٧٦ - «ج» : على الامام أن يخطب قائماً الا من عذر ، وبه قال ش . وقال ح : المستحب أن يخطب قائماً ، فان خطب جالساً من غير عذر جاز .

مسألة - ٣٧٧ - «ج» : اذا أخذ الامام في الخطبة ، حرم الكلام على

(١) د : ما فيه .

(٢) د : صلوتها .

المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين ، وبه قال أبو يوسف ، وش ، وأصحابه .  
وقال ح ومحمد: الكلام مباح ما لم يظهر الامام، فاذا ظهر حرم حتى يفرغ  
من الخطبتين<sup>(١)</sup> والصلاة .

مسألة - ٣٧٨ - « ج » : أقل ما يكون الخطبة أن يحمد الله تعالى ويثني عليه  
ويصلي<sup>(٢)</sup> على النبي ﷺ ، ويقرء شيئاً من القرآن ويعظ الناس ، فهذه أربعة  
أجناس لا بد منها ، فإن أحل بشيء منها لم يجزه وما زاد عليه مستحب ، وبه قال ش .  
وقال ح : يجزي من الخطبة كلمة واحدة « الحمد لله » أو « الله أكبر » أو  
« سبحان الله » أو « لا اله الا الله » ونحو هذا .

وقال أبو يوسف ومحمد : لانجزيه حتى يأتي بما يقع عليه اسم الخطبة .  
مسألة - ٣٧٩ - : الوقت الذي يرجى استجابة الدعوة فيه ما بين فراغ الامام  
من الخطبة الى أن يستوي<sup>(٣)</sup> الصفوف بالناس ، بدلالة الاخبار الواردة في ذلك .  
وقال ش : هو آخر النهار عند غروب الشمس .

مسألة - ٣٨٠ - : من شرط الخطبة الطهارة . وطريقة الاحتياط يقتضيه، وهو  
قول ش في الجديد ، وقال في القديم : يجوز بغير طهارة ، وبه قال ح .  
مسألة - ٣٨١ - : يستحب أن يقرء في الاولى من ركعتي الجمعة الحمد  
وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد والمنافقون ، وبه قال ش .  
وقال ك: يقرء في الاولى بالجمعة ، وفي الثانية بـ«هل اتاك حديث الغاشية<sup>(٤)</sup>»  
وقال ح : ليس في القرآن شيء معين قرء ماشاء .

(١) م: سقط من (الخطبتين) الى (الخطبتين) .

(٢) د: والصلاة على النبي .

(٣) م: ان يستوفى .

(٤) سورة الغاشية آية (١) .

مسألة - ٣٨٢ - « ج » : يستحب قراءة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء  
الآخرة وصلاة الغداة والعصر زائداً على ما قدمناه ، ولم يقل أحد من الفقهاء  
ذلك .

مسألة - ٣٨٣ - « ج » : يستحب أن يقرأ<sup>(١)</sup> يوم الجمعة في صلاة الفجر  
الجمعة وقل هو الله أحد .

وقال ش : يستحب أن يقرأ في الأولى الحمد والم تنزيل<sup>(٢)</sup> ، وفي الثانية  
الحمد وهل أتى على الإنسان<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ٣٨٤ - « ج » : وللإمام أن يخطب عند وقوف الشمس [ فإذا زالت  
صلى الفريضة ، وفي أصحابنا من قال : انه يجوز أن يصلي الفرض عند قيام الشمس ]<sup>(٤)</sup>  
يوم الجمعة ، وهو اختيار المرتضى رحمه الله .  
وقال د : ان أذن وخطب وصلى قبل الزوال أجزاءه . وأول وقتها عند « د »  
حين يرتفع النهار .

وقال ش : لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال ، فان قدمها أو قدم الخطبة  
لم يجزه ، فان أذن قبل الزوال وخطب وصلى بعد الزوال أجزاء الجمعة ولم يجزه  
الاذان ، وكان كمن صلى الجمعة بغير أذان ، وبه قال ح ، وأصحابه .  
وقال ك : ان خطب قبل الزوال وصلى بعده أجزاءه .

مسألة - ٣٨٥ - : اذا دخل في الجمعة وهو فيها ، فدخل العصر قبل فراغه  
منها تممها جمعة ، وهو مذهب عطاء ، وك ، ود .

(١) د: يقرأ .

(٢) سورة السجدة وهي سورة ٣٢ .

(٣) سورة الانسان ويسمى أيضاً سورة الدهر .

(٤) ه : سقط منها .



وقال ش : تممها ظهراً اذا دخل عليه وقت العصر قبل الفراغ وقال ح :

تبطل صلاته .

دليلنا : أنه لاخلاف أنه انعقدت صلاته جمعة ، فمن أبطلها فعليه الدليل .  
مسألة - ٣٨٦ - « ج » : من أدرك مع الامام ركعة من طريقة المشاهدة أو الحكم ، فقد أدرك الجمعة ، فالمشاهدة أن يدر كها معه من أولها أعني أول الثانية والحكم أن يدر كه راعياً في الثانية فكبير وركع مع الامام ، وانرفع الامام رأسه من الركوع صلى الظهر أربعاً، وبه قال ش ، وك ، وع ، و ر ، ود ، ومحمد بن الحسن .

وقال قوم : ان أدرك الخطبتين والركعتين صلى الجمعة ، وان أدرك دون هذا صلى الظهر أربعاً ، ذهب اليه عمر بن الخطاب ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد .  
وقال قوم: ان من<sup>(١)</sup> أدرك معه اليسير منها، فقد أدرك الجمعة، ذهب اليه ح وأبو يوسف، والنخعي، وداود .

وقال ح: ان أدركه في سجود السهو بعد السلام كان مدركاً لها، لانه اذا سجد للسهو عاد الى حكم الصلاة .

مسألة - ٣٨٧ - : اذا أدرك مع الامام ركعة، فصلها معه ثم سلم<sup>(٢)</sup> الامام وقام وصلى ركعة أخرى، ثم ذكر أنه ترك سجدة، فلم يدر هل هي من التي صلاها مع الامام أو من الاخرى؟ فليسجد تلك السجدة وسجد سجدة سي السهو وتمت جمعته .

وقال ش: يحسبها ركعة واحدة، وأكملها الظهر أربعاً .

مسألة - ٣٨٨ - : اذا جلس الامام على المنبر، لايأزمه أن يسلم على الناس،

(١) د : قوم من أدرك .

(٢) د: حكم .

لان الاصل براءة الذمة ، وشغلها بواجب أو نذب يحتاج الى دلالة ، وبه قال ح ، و ك .

وقال ش: يستحب له أن يجلس ويسلم على الناس، وكذلك ليس على الامام أن يلتفت يمينا ولا شمالا في خطبته (١)، وبه قال ش. وقال ح: يلتفت يمينا وشمالا كالمؤذن .

مسألة - ٣٨٩ - : يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمفسد للصلاة ، وللش فيه قولان، أحدهما: يحرم على السامع والخطيب معاً، وبه قال ك، و ع ، وح، وأصحابه، ود. والثاني قال في الام: الانصات مستحب غير واجب، وبه قال النخعي، والحكم، وحماد، و ر .

مسألة - ٣٩٠ - : من شروط (٢) انعقاد الجمعة الامام، أو من يأمره الامام بذلك من قاض أو أمير ونحو ذلك (٣) ، ومتى أقيمت بغير أمره لم يصح ، وبه قال ع ، وح .

وقال محمد: اذا مرض الامام أو سافر أو مات، فقدمت الرعاية من يصلي بهم الجمعة صحت، لانه موضع ضرورة، وكذا صلاة العيدين .

وقال ش: يجوز أن يجتمع (٤) جماعة من غير أمر الامام، فيقيموا الجمعة بغير اذنه ، وليس من شرط الجمعة الامام ولا أمر الامام .

مسألة - ٣٩١ - : يجوز أن يكون العبد اماماً في صلاة الجمعة وان كان فرضها ساقطاً عنه ، وبه قال ح ، و ش. وقال ك: لا يجوز .

(١) م: في الخطبة .

(٢) م ، د ، ف: من شرط .

(٣) د: يجوز ذلك .

(٤) م ، د: ان يجتمع .

مسألة - ٣٩٢ - : الصبي الذي لم يبلغ لا ينعقد به الجمعة <sup>(١)</sup> وان كان يصح منه صلاة التطوع ، لانه لا دليل عليه .

وقال ش في الاملاء: يجوز ذلك ، وقال في الام: لا يجوز .

مسألة - ٣٩٣ - «ج» : لا يجمع في مصر واحد وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد، الا أن يكون البلد أكثر من ثلاثة أميال ، فيكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فيصح الجمعتان، وبه قال ش، وك، وهو الظاهر من قول ح .

وقال أبو يوسف: اذا كان البلد ذا جانب واحد فمثل ذلك، وان كان ذا جانبيين نظرت فان كان بينهما جسر فمثل ذلك ، وان كان جانباً واحداً وان لم يكن بينهما جسر، فكل جانب منه بلد مفرد .

وقال محمد بن الحسن : القياس أنه لا يقام فيه الا جمعة واحدة ، فان أقيمت في موضعين جاز استحساناً، وعنه رواية أخرى ان أقيمت في ثلاثة مواضع جاز استحساناً <sup>(٢)</sup>، وحكى الساجي عن ح مثل قول محمد في أنه يجوز في موضعين استحساناً لأنه لم يعتبر أحدهم ثلاثة أميال على ما قلناه .

مسألة - ٣٩٤ - : الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر بعد الاذان، ويكره بعد الزوال قبل الاذان على كل حال، لقوله تعالى « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » <sup>(٣)</sup> فنهي عن البيع اذا نودي لها، فدل على أنه غير منهي عنه قبل النداء ، وبه قال ش ، وعمر بن عبدالعزيز <sup>(٤)</sup>، وعطاء، والزهري وغيرهم .

(١) د: ليس لفظه (الجمعة) .

(٢) م: سقط من (ان اقيمت) الى (استحساناً) .

(٣) سورة الجمعة آية ٩ .

(٤) سقط من نسخة م .

سجد على ظهر غيره أجزاءه ، وبه قال عمر بن الخطاب ، ومن الفقهاء ر ، و ح  
وأصحابه ، و د ، و ق .

وقال الحسن البصري : هو بالخيار بين أن يسجد على ظهر غيره ، وبين أن  
يصبر حتى يقدر على السجود على الأرض .

مسألة - ٣٥٧ - : إذا تخلص المأموم بعد أن ركع الإمام في الركعة الثانية  
فليسجد معه في الثانية ولا يركع ، وينوي أنهما للركعة الأولى ، ثم يقضي بعد  
ذلك ركعة أخرى وقد تمت جمعته ، فان نوى أنهما للركعة الثانية لا يجزي عن  
واحد منهما .

وقال ش : عليه أن يتابع الإمام في سجوده ولم يفصل ، وتحصل له ركعة  
ملفقة ركوع في الأولى وسجود في الثانية ، فاذا سلم الإمام فهل يتمها جمعة ؟  
على وجهين : أحدهما - قال أبو اسحاق : يتمها جمعة ، وقال غيره : يتمها ظهراً .  
وقال ح : يتشاغل بقضاء ما عليه .

مسألة - ٣٥٨ - : إذا تخلص والإمام راكع في الثانية ان أمكنه أن يتشاغل  
بالقضاء ويلحق بالإمام فعل ، والا يصبر حتى يسجد مع الإمام .

وقال ح : يتشاغل بقضاء ما عليه . وللش قولان ، أحدهما : يتشاغل بالقضاء ،  
والثاني : يتابع الإمام .

مسألة - ٣٥٩ - « ج » : إذا سبق الإمام حدث في الصلاة ، جاز له أن يستنيب  
من يتم بهم الصلاة ، وبه قال ح ، وش في الام . وقال في القديم والاملاء :  
لا يجوز .

مسألة - ٣٦٠ - : إذا سبق الإمام الحدث أو تعمد الحدث في الجمعة ، جاز له  
أن يستخلف من لم يحرم معه بها ، بدلالة عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى .  
وقال ش : لا يستخلف من لم يحرم معه بها ، سواء كان حاضراً للخطبة أو غير

الفقهاء ، الا أبايوسف والمزني فانهما قالا : انها منسوخة ، ثم رجع أبو يوسف

عنه .

مسألة - ٤٠١ - : من أصحابنا من يقول : صلاة الخوف مقصورة ركعتين

ركعتين ، الا المغرب في السفر والحضر ، وبه قال ابن عباس ، وقال الامام :

يصلي بكل طائفة ركعة ، وبه قال طاووس ، والحسن البصري ، الا انهم قالوا :

فرض المأموم ركعة .

ومن أصحابنا من يقول : لا يقصر أعدادها الا في السفر ، وانما يقصر هيأتها ،

وبه قال جميع الفقهاء . والمذهب الاول أظهر .

مسألة - ٤٠٢ - « ج » : كيفية صلاة الخوف أن يفرق الناس فرقتين ، يحرم

الامام بطائفة والطائفة الاخرى تقف<sup>(١)</sup> تجاه العدو ، فيصلي بالذين معه ركعة ثم

يثبت<sup>(٢)</sup> قائماً ويتمون الركعة الثانية لانفسهم ، وينصرفون الى تجاه العدو ،

ويجيئ الطائفة الاخرى ، فيصلي الامام بهم الركعة الثانية ، وهي أولة لهم ، ثم

يثبت جالساً ، فيقوم هذه الطائفة فيصلي الركعة الثانية<sup>(٣)</sup> عليها ، ويجلس معه ثم

يسلم بهم الامام ، وبه قال ش ، ود .

وقال ح : يفرقهم فرقتين على ما قلناه ، فيحرم بطائفة فيصلي بهم ركعة ، ثم

يثبت قائماً وينصرف هذه الطائفة وهو في الصلاة ، فيقف تجاه العدو ثم يأتي

الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام الركعة التي بقيت من صلاته ، ويسلم الامام ولا

يسلمون ، بل ينصرف هذه الطائفة وهي في الصلاة الى تجاه العدو ويأتي الطائفة

الاولى الى الموضع ، فيصلي الركعة الباقية عليها ، ثم ينصرف الى تجاه العدو ،

(١) سقطت كلمة "تقف" في نسخة (٢)

(٢) سقطت كلمة "يثبت" في نسخة (٣) سقطت كلمة "يثبت" في نسخة

(٢) م : يلبث .

(٣) م ، د : الباقية .

وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي الركعة الباقية عليها وقد تمت صلاتهم .

مسألة - ٤٠٣ - : صلاة المغرب الافضل أن يصلي بالفرقة الاولى ركعة ، وبالفرقة الثانية (١) ركعتين ، وان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة كان أيضاً جائزاً ، والاول (٢) رواية الحلبي ، والثاني رواية زرارة ، وبه قال ش سواء الا أن أصحابه اختاروا أن يصلي بالاولى ركعتين ، وبالثانية واحدة .

مسألة - ٤٠٤ - : صلاة الخوف جائزة في الحضر ، كما يجوز في السفر ، وبه قال ش وح . وقال ك : لا يجوز في الحضر .

مسألة - ٤٠٥ - : اذا فرقهم في الحضر أربع فرق وصلى بكل فريق منهم (٣) ركعة ، بطلت صلاة الجميع الامام والمأموم ، لما سبق أن صلاة الخوف مقصورة فاذا صلى أربعاً لا يجزيه ، وهكذا على القول الشاذ من أصحابنا يبطل صلاتهم ، لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب ، فوجب أن يكون باطلا ، لانه غير مشروع . وقال ح (٤) : يصح صلاة الامام ، ويبطل صلاة الطوائف .

وللش قولان ، أحدهما : يصح صلاة الامام والمأموم الثاني بطلت صلاته ، وصحت صلاة الطائفة الاولى والثانية وبطلت صلاة [الافراد] (٥) الثالثة والرابعة لانهما دخلا في صلاة بعد فسادها ، وفسادها يكون عند الفراغ من الركعتين .

مسألة - ٤٠٦ - : أخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية ، وبه قال داود ،

(١) م ، ف : اخرى .

(٢) ح : والاولى .

(٣) ليس فيها لفظ (منهم) .

(٤) م : سقط منها من ( المأموم ) الى هنا وقد ذكر في آخر المسئلة يفادها بلفظ

آخر .

(٥) ليس في نسخة م و د .

وش في أحد قولي، لقوله تعالى «ولياخذوا أسلحتهم»<sup>(١)</sup> والقول الآخر أن أخذه مستحب، وبه قال ح .

مسألة - ٤٠٧ - : صلاة شدة الخوف وهي حال المسايقة والتحام القتال يصلى بحسب الامكان ايماء، وغير ذلك من الانحناء قائماً وقاعداً وماشياً، ومستقبل القبلة أو غير مستقبلها، ولا يجب عليه الاعادة ، وبه قال ش إلا أنه قال: ان ضارب فيها وطاعن بطلت صلاته ومضى<sup>(٢)</sup> فيها ويعيدها. وقال أبو العباس: مضى فيها ولا يعيدها كما قلناه .

وقال ح: يصلي كما قلناه ايماءً وسائر أحواله إلا أنه لم تحصل<sup>(٣)</sup> الصلاة ماشياً وقال : اذا لم يتمكن الا بالطعن والضرب فلا يصح<sup>(٤)</sup> وينبغي أن يؤخرها حتى يزول القتال ثم يقضيها .

مسألة - ٤٠٨ - « ج » : اذا رأى سواداً فظن أنه عدو ، فصلى صلاة شدة الخوف ايماءً ، ثم تبين أنه لم يكن عدو وانما كان وحشاً أو ابلاً أو غيرها ، لم يجب عليه الاعادة، لقوله تعالى « فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا »<sup>(٥)</sup> وهذا خائف . وللش فيه قولان، أحدهما : ما قلناه ، والثاني : عليه الاعادة .

مسألة - ٤٠٩ - : اذا رأى العدو وصلّى صلاة شدة الخوف، ثم بان لهم أن بينهم خندقاً أو نهراً كبيراً لا يصلون اليهم لا يجب عليهم الاعادة ، وبه قال ش في

(١) سورة ٤ آية ١٠٣ .

(٢) م ، د ، ف : يمضى .

(٣) م : تحل ، ف : لم يجز .

(٤) م : فلا يصح صلاته .

(٥) م ٢٤٠ ي .

أحد قوله ، والآخرى<sup>(١)</sup> يجب عليه الاعادة ، ومن أصحابه من قال : يجب عليه الاعادة قولاً واحداً .

مسألة - ٤١٠ - : يجوز صلاة الجمعة على هيئة صلاة الخوف ، في مصر كان أو في الصحراء اذا تم العدد والشرط ، وعلى مذهب ح لا يقيم الجمعة الا في المصر أو المصلى الذي يصلي فيه العيد ، وعند ش لا يقيم الا جوف المصر ، ولا يقيم في الصحراء على حال .

مسألة - ٤١١ - : اذا صلى صلاة الخوف في غير الخوف ، فان صلاة الامام صحيحة بلاخلاف وصلاة المؤتمين عندنا أيضاً صحيحة ، سواء كان على الوجه الذي صلى النبي ﷺ بعسفان ، أو بطن النخل ، أو ذات الرقاع<sup>(٢)</sup> ، لانه لا دليل على بطلانها من حيث فارق الامام ، فمن أبطالها فعليه الدليل .

وقال ش : ان صلى بهم صلاة النبي بطن النخل فصلاة الجميع صحيحة ، وان صلى بهم صلته بذات الرقاع فصلاة المأمومين على قولين ، والمختار أنها تبطل ، وان صلى بهم صلاة النبي بعسفان ، فصلاة الامام وصلاة الذين لم يحرسوه صحيحة . وأما صلاة من حرسه ، فعلى قولين ، والمختار أنها لا تبطل .

مسألة - ٤١٢ - : لبس الحرير المحض محرم على الرجال ، وكذلك التدثر به وفرشه والقعود عليه ، وبه قال ش .

وقال ح : فرشه والجلوس عليه غير محرم .

دليلنا : عموم الاخبار الواردة في تحريم الحرير المحض للرجال ، وأيضاً روى علي ﷺ قال : خرج النبي ﷺ يوماً ويمينه قطعة ذهب وبشماله قطعة حرير ، فقال : ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثتها .

(١) م : والآخر .

(٢) العسفان : بطن النخل ذات الرقاع .



وروى ك عن نافع ، عن ابن عمر، عن عمر أنه رأى حلة في المسجد تباع، فقال : يارسول الله لانشرهيا لك تلبسها يوم الجمعة اذا قدم عليك الوفد، فقال ﷺ هذا لباس من لاخلق له في الآخرة .

مسألة - ٤١٣ - « ج » : الثياب المنسوجة من الابريسم اذاخالطها شيء من كتان أو قطن أو خز سداه أو لحمته أو شيء منسوج فيه ، زال عنه التحريم ، سواء كان مثله أو غالباً عليه أو أقل منه .

وقال ش : ان كان الغالب الابريسم فهو حرام ، وان كان الغالب غيره لم يحرم، وان كانا نصفين ففيه وجهان .

وقال ح : اذاخالط غيره لم يحرم مثل ماقلناه .

دليلنا - مضافا الى اجماع الفرقة - مارواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال : انما حرم الديباج اذا كان مصصاً أسداه ولحمته ، فأما أحدهما فلا بأس .

### (مسائل صلاة العيدين)

مسألة - ٤١٤ - « ج » : صلاة العيدين فرض على الاعيان ، ولا يسقط الا عن من يسقط عنه الجمعة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: هي سنة مؤكدة الا الاضطخري ، فانه قال: هي من فروض الكفايات .

مسألة - ٤١٥ - « ج » : يستحب التكبير ليلة الفطر، وبه قال جميع الفقهاء . وقال النخعي : ذاك عمل الحوالمين<sup>(١)</sup> يعني من كبر حين يغدو الى المصلى ، وروى عن ابن عباس انه سئل عن رجل كبر يوم الفطر، فقال : كبر امامه ؟ قالوا : لا ، قال ذاك رجل أحمق .

وقال ح : يكبر في ذهابه الى الاضحى<sup>(١)</sup>، ولا يكبر يوم الفطر .

مسألة - ٤١٦ - « ج » : أول وقت التكبير عقيب صلاة المغرب ، وآخره عقيب صلاة العيد ، فيكون التكبير عقيب أربع صلوات المغرب والعشاء الاخرة والصبح وصلاة العيدين .

وقال ش : له وقتان أول وآخر ، فالاول حين تغيب الشمس من ليلة الفطر ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبدالرحمان بن الحاث بن هشام ، هؤلاء من الفقهاء السبعة ، وهو قول أبي سلمة بن عبدالرحمان ، وزيد بن أسلم ، وذهب ك ، وع ، وح الى أن أول وقت التكبير عقيب صلاة الفجر .

وأما آخر وقته ، فاختاف أصحاب ش فيه ، فقال أبو العباس وأبو اسحاق : المسألة على قول واحد ، وهو أن لا ينقطع التكبير حتى يفتتح صلاة العيد ، وقال : المسألة على ثلاثة أقوال : أحدها اذاخرج الامام ، والثاني : حين يفتتح الصلاة ، والثالث : حين يفرغ من الخطبتين .

ولاخلاف بينهم أن من سنة الامام التكبير حتى تنقضي الخطبتان .

مسألة - ٤١٧ - « ج » : كيفية التكبير أن يكبر عقيب الصلوات الاربع التي ذكرناها .

وقال ش : التكبير مطلق ومقيد ، فالمطلق أن يكبر على كل حال ماشياً وراكباً وجالساً في الاسواق والطرق ، والمقيد عقيب الصلوات التي ذكرناها ، وفيه وجهان : أحدهما أنه مسنون وهو الاظهر ، والاخر : ليس بمسنون .

مسألة - ٤١٨ - « ج » : صلاة العيدين في المصلى أفضل منه في المساجد

الا بمكة، فان الصلاة<sup>(١)</sup> في المسجد الحرام أفضل .  
 وقال ش: ان كان المسجد ضيقاً كره له الصلاة فيه وكان المصلي أفضل ، وان  
 كان واسعاً فالصلاة فيه أفضل ، ويجوز أيضاً في المصلي وليس بمكروه .  
 مسألة - ٤١٩ - « ج » : تقدم صلاة الاضحى ويؤخر قليلا صلاة الفطر ، لان  
 من السنة أن يأكل الانسان في الفطر قبل الصلاة ، وفي الاضحى بعد الصلاة .  
 وقال ش : تقدم الفطر ويؤخر الاضحى .  
 مسألة - ٤٢٠ - « ج » : الاذان في صلاة العيدين بدعة ، وبه قال جميع الفقهاء  
 وقال سعيد بن المسيب : أول من أحدث الاذان لصلاة العيدين معاوية .  
 وقال ابن سيرين : أول من أحدث<sup>(٢)</sup> بنو أمية وأخذته الحجاج منهم . وقال أبو  
 قلابة : أول من أحدثه ابن الزبير .  
 مسألة - ٤٢١ - « ج » : التكبير في صلاة العيدين اثنتا عشرة تكبيرة ، في  
 الاولى سبع منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ، وفي الثانية خمس منها تكبيرة  
 الركوع ، ومن أصحابنا من قال : فيها تكبيرة القيام وموضع التكبيرات في  
 الركعتين بعد القراءة .  
 وقال ش : الزائد اثنتا عشرة تكبيرة منها في الاولى سبع ، وفي الثانية خمس  
 ليس منها تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة الركوع ، وموضعها قبل القراءة في الركعتين  
 معاً ، وبه قال أبو بكر ، وعمر ، وحكوه عن علي ، وعبدالله بن عمر ، وزيد بن  
 ثابت و [ أبوهريره ]<sup>(٣)</sup> عائشة ، وبه قال في الفقهاء ع ، ود ، وق وك الا أنه خالفهم  
 في موضعه ، فقال : يكبر في الاولى سبعاً مع تكبيرة الاحرام .

(١) م : فانه في المسجد .

(٢) م : أحدثه بنو أمية .

(٣) بين المعقوفين ليس في (ح ود) .

فيكون الزائد على الراتب على مذهبنا تسعة ، وعلى مذهب ش اثنتا عشر ،  
وعلى مذهب ك أحد عشر .

وقال ح : يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الاحرام ، وفي الثانية ثلاثة بعد<sup>(١)</sup>  
تكبيرة القيام ، والزائد على مذهبه ست تكبيرات .

وقال ش : يكبر تكبيرة الافتتاح ويدعو بدعاء الافتتاح<sup>(٢)</sup> ، ثم يكبر سبعا ثم  
يأتي بالتعوذ بعدها ثم يقرأ ، وبه قال محمد بن الحسن .

وقال ح وأبو يوسف : يأتي بدعاء الاستفتاح ، والتعوذ عقبه ثم يكبر ثلاثاً ثم  
يقرأ .

مسألة - ٤٢٢ - « ج » : يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، وبه قال ش  
وح خلاف ما قاله في سائر الصلوات ، وك يقول : يرفع يديه من كل تكبيرة  
لاغير .

مسألة - ٤٢٣ - « ج » : يستحب أن يدعو بين التكبيرات<sup>(٣)</sup> بما يسبح له .  
وقال ش : يقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لاطويلة ولاقصيرة ، يقول :  
لااله الاالله والحمد لله .

وقال ك : يقف بقدر ذلك ساكناً لايقول شيئاً ، وبه قال<sup>(٤)</sup> ح وقال : يوالي  
بين التكبيرات ولايفصل بينها .

مسألة - ٤٢٤ - « ج » : يستحب أن يقرأ في الركعة [ بعد الحمد ]<sup>(٥)</sup>

(١) م : سوى .

(٢) م : الاستفتاح .

(٣) م : بين كل التكبيرات .

(٤) م : يقول .

(٥) ليس في نسخة الاصل .

الاولى « والشمس وضحاها » وفي الثانية « هل أتاك حديث الغاشية »<sup>(١)</sup> وقال ش: يقرأ في الاولى سورة ق<sup>(٢)</sup> وفي الثانية سورة القمر<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٤٢٥ - : اذا نسي التكبيرات حتى يركع مضى في صلاته ولاشيء عليه وبه قال ش .

وقال ح : اذا ذكرها في حال الركوع كبر وهو راكع .

مسألة - ٤٢٦ - « ج » : الخطبة في العيدين بعد الصلاة ، وبه قال جميع

الفقهاء ، وروي أن مروان بن الحكم كان خطب<sup>(٤)</sup> قبل الصلاة .

مسألة - ٤٢٧ - « ج » : العدد شرط في وجوب صلاة العيدين ، وكذلك

جميع شرائط الجمعة ، وبه قال ح .

وقال ش: لا يراعى فيه شرائط الجمعة ، ويجوز للمنفرد والمسافر والعبداقامتها.

مسألة - ٤٢٨ - « ج » : يكره التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها الى بعد

الزوال للامام والمأموم ، وهو المروي عن علي عليه السلام .

وقال ش: يكره مثل ذلك للامام ، فأما المأموم فلا يكره له ذلك اذا لم يقصد

التنفل لصلاة العيد .

وقال ع ، ور ، وح : يكره قبلها ، ولا يكره بعدها .

مسألة - ٤٢٩ - « ج » : المسافر والمرأة والعبدا يجب عليهم صلاة العيد

ويجوز لهم أن يقيموها سنة .

وقال ح : لا يصح منهم اقامتها وللش فيه قولان ، أحدهما : يصح ، والاخر:

(١) سورة غاشية س ٨٨ ي ١٠ .

(٢) سورة ق .

(٣) سورة قمر .

(٤) م : يخطب .

لا يصح .

مسألة - ٤٣٠ - : روت العامة عن علي عليه السلام أنه خلف من صلى <sup>(١)</sup> بضعة الناس في المصر ، وبه قال ش ، وقال : انه يجوز ذلك اذا كان المصلي بعيداً من البلد والمسجد يضيق عن الصلاة بجمعهم <sup>(٢)</sup> .

والذي نعرفه من روايات أصحابنا أنه لا يجوز ذلك ، وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الناس لامير المؤمنين : ألا تخلف رجلاً يصلي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنة .

مسألة - ٤٣١ - : اذا دخل الانسان والامام يخطب فقد فاتته الصلاة ولا قضاء عليه .

وقال ش : يسمع الخطبة ثم يقوم فيقضي صلاة العيد .

مسألة - ٤٣٢ - : التكبير عقيب خمس عشرة صلاة في الاضحى ، فمن <sup>(٣)</sup> كان بمنى أولها بعد الظهر يوم النحر وآخرها صلاة الصبح آخر يوم التشريق ، ومن كان غيرها من أهل الامصار عقيب عشر صلوات أولها الظهر يوم النحر وآخرها الصبح يوم النفر الاول ، وهو الثاني من أيام التشريق .

واختلف الناس في هذه المسألة على أربعة مذاهب :

فذهبت طائفة الى أنه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة الى آخر التشريق ، ذهب اليه أبو يوسف ، ومحمد ، ود ، وق ، والمزني .

وذهبت طائفة الى أنه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة الى بعد العصر من يوم النحر خلف ثمان صلوات ، ذهب اليه ح ، وهو المروي عن ابن مسعود .

(١) د: يصلى .

(٢) د: بجمعهم .

(٣) م: لمن .

وذهبت طائفة الى أنه يكبر خلف الظهر من يوم النحر الى بعد الصبح مسن  
آخر التشريق ، وهو المعروف من مذهب ش، وبه قال عمر<sup>(١)</sup>، وابن عمر، وابن  
عباس .

وقال ع : يكبر خلف الظهر يوم النحر الى بعد العصر من آخر التشريق وما  
فرقوا بين أهل منى وأهل الامصار .

مسألة - ٤٣٣ - « ج » : صفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا اله  
الا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد . وهو احدى الروايتين عن علي عليه السلام ، وبه  
قال ابن مسعود ، ور ، وح ، ود .

وقال ش : المسنون أن يكبر ثلاثاً نسقاً ، فان زاد على ذلك كان حسناً ، وبه  
قال ابن عمر ، وابن عباس ، ومالك بن أنس .

مسألة - ٤٣٤ - « ج » : التكبير عقب الصلوات التي ذكرناها ، جماعة  
كانت أو فرادى على كل حال ، ورويت رواية أنه يكبر أيضاً عقب النوافل ، والظاهر  
الاول ، وبه قال ش الأئمة قطع على التكبير عقب النوافل .

وقال ح : لا يكبر الا خلف الفرائض في جماعة في مصر ، فأما من عدا هؤلاء  
فلا يكبر في قرية ولا على سفر ولا خلف نافلة ولا فريضة منفرداً .

وأما الرواية التي قلناها ، فرواية حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن  
علي قال : على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات وعلى  
من صلى وحده ومن صلى تطوعاً .

مسألة - ٤٣٥ - : اذا صلى وحده كبر ، وان صلى خلف الامام وكبر امامه  
كبر معه ، وان ترك الامام التكبير كبره ، فان نسي التكبير فسي مجلسه كبر حيث

ذكر<sup>(١)</sup>، لان طريقة الاحتياط تقتضيه ، وبه قال ش .

وقال ح : اذا سلم من الصلاة فان تحدث قبل التكبير لم يكبر ، وان لم يتحدث وقام نظر ، فان لم يذكر حتى خرج من المسجد لم يكبر ، وان ذكر قبل أن يخرج منه عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس للتعبد وكبر فيه .

قال : وان لم يكبر حتى أحدث نظرت ، فان كان عامداً لم يكبر ، وان سبقه الحدث فان العمد يقطع الصلاة ولا يقطعها اذا سبقه الحدث .

مسألة - ٤٣٦ - : من نسي صلاة من الصلوات التي يكبر عقبتها ، ثم ذكر بعد انقضاء الايام قضاها وكبر بعدها .

وقال ش : ليس عليه اعادة التكبير .

مسألة - ٤٣٧ - : فيها أربع مسائل :

اذا أصبح الناس صياماً يوم الثلاثين ، فشهد شاهدان أن الهلال كان بالامس وأن اليوم يوم عيد ، فعديلا قبل الزوال ، أو شهدا ليلة الثلاثين وعدلا يوم الثلاثين قبل الزوال ، فان الامام يخرج ويصلي بهم العيد ، صغيراً كان البلد أو كبيراً ، بلا خلاف فيه .

الثانية : أن يشهدا يوم الحادي والثلاثين أن الهلال كانت ليلة الثلاثين أو شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أن الهلال كان ليلة الثلاثين وعدلا ، فقدفات العيد وفات وقتها ولا قضاء في ذلك . وقال ش : يخرج بهم الامام ويصلي بهم ويكون أداء لا قضاء .

الثالثة : أن يشهدا قبل الزوال يوم الثلاثين أن الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال ، أو شهدا بعد الزوال وعدلا بعد الزوال ، فلا قضاء في ذلك وقدفات الوقت .



وللش قولان ، أحدهما: مثل قولنا ، وبه قال ح ، وقال في الام: يقضون، وقال أصحابه : ثم ينظر<sup>(١)</sup> فان كان البلد صغيراً ويمكن اجتماع الناس خرج وصلى بهم في الحال ، وان لم يمكن ذلك أخرج الى الغد ثم قضاها .

والرابعة : أن يشهدا يوم الثلاثين قبل الزوال أو بعده أن الهلال كان البارحة وعدلا يوم الحادى والثلاثين ، أو ليلة الحادى والثلاثين لا يقضى الصلاة ، وبه قال ش في الام ، وقال أصحابه : المسألة على قولين ، لان الاعتبار بالشهادة إذا عدلا بحال اقامتها لا بحال التعديل .

مسألة - ٤٣٨ - « ج » : اذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد سقط فرض الجمعة ، فمن صلى العيد كان مخيراً في حضور الجمعة وان لا يحضرها ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير .

وقال ح وش وك : لا يسقط فرض الجمعة بحال .

مسألة - ٤٣٩ - « ج » : وقت الخروج الى صلاة العيد بعد طلوع الشمس .  
وقال ش : يستحب له أن يكبر ليأخذ الموضع .

### ( مسائل صلاة الكسوف )

مسألة - ٤٤٠ - « ج » : صلاة الكسوف فريضة . وقال جميع الفقهاء انها سنة .

مسألة - ٤٤١ - « ج » : صلاة الكسوف يصلى اذا وجد سببها أية ساعة كانت من ليل أو نهار ، وبه قال ش .

وقال ح وك : لاتصلى في الاوقات المنهي عنها .

(١) م : أصحابه ينظر .

مسألة - ٤٤٢ - « ج » : من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها، وإن كان قد احترق القرص كله وتركها متعمداً كان عليه الغسل وقضاء الصلاة ولم يوافقنا فيه أحد .

مسألة - ٤٤٣ - « ج » : صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات يقرأ فيها<sup>(١)</sup> السور الطوال ، مثل الكهف والانبيا وما أشبههما ، وإن رفع رأسه من الركوع وقبل ختم السورة وأراد استئناف الأخرى<sup>(٢)</sup> قرأ الحمد وقرأ بعدها سورة أخرى ثم ركع ويسبح في ركوعه بمقدار قراءته .

وقال ش : يصلي أربع ركعات بأربع سجعات كل ركعتين بعدهما سجعتان وعين في القراءة على سورة البقرة أو عدد آيها ، وفي الثانية أقل من ذلك، وفي الثالثة أقل<sup>(٣)</sup> ، وفي الرابعة أقل ، وفي الركوع الأول من مائة آية، وفي الثاني<sup>(٤)</sup> أقل ، وفي الثالث<sup>(٥)</sup> أقل، وفي الرابع<sup>(٦)</sup> أقل ، وبه قال ك ، ود، وق ، وروي ذلك عن عثمان بن عفان ، وعبدالله بن عباس .

وقال ح : يصلي ركعتين كصلاة الفجر ، فإن صلى في كل ركعة ركوعين بطلت صلاته ، وبه قال ر ، والنخعي .

مسألة - ٤٤٤ - : يستحب أن يكون صلاة الكسوف تحت السماء ، بدلالة الخبر في ذلك .

وقال ش : يستحب أن يكون في المساجد .

مسألة - ٤٤٥ - « ج » : السنة في صلاة الكسوف أن يجهر بالقراءة فيها ،

وبه قال ك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ود، وق . وقال ح وش : لا يجهر .

(١) د: فيه .

(٢) سورة أخرى .

(٣) أقل من ذلك .

(٤، ٥، ٦) : الثانية ، الثالثة ، الرابعة .

- مسألة - ٤٤٦ - : ليس بعد صلاة الكسوف خطبة ، لانه لا دليل عليه ، وبه قال ح وك .
- وقال ش : يصعد بعدها المنبر ، ويخطب كما يخطب في العيدين والاستسقاء .
- مسألة - ٤٤٧ - : صلاة كسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس سواء ، وبه قال ش ، وان خالف في كيفية أعداد الركعات .
- وقال ك : لا يصلى لكسوف القمر<sup>(١)</sup> . وقال ح : يصلى ولكن فرادى لاجتماع العظيمة ، والظلم العارضة ، والحمرة الشديدة ، وغير ذلك من الايات التي تظهر في السماء ، وروي ذلك عن ابن عباس ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء .
- مسألة - ٤٤٩ - « ج » : صلاة الكسوف تصلى فرادى وجماعة في السفر والحضر وعلى كل حال ، وبه قال ش .
- وقال ر ومحمد : ان صلى الامام صلوا معه ، والا لم يصلوا .

### ( مسائل صلاة الاستسقاء )

- مسألة - ٤٥٠ - « ج » : صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيدين على حد واحد ، وبه قال ش ومحمد .
- وقال الزهري وك وع وأبو يوسف : يصلى ركعتين كصلاة الفجر ، والمشهور عن ح أنه لا صلاة للاستسقاء ، ولكن السنة الدعاء ، وروى عنه محمد بن شجاع أنه يصلى ركعتين فرادى .
- مسألة - ٤٥١ - « ج » : يستحب أن يصام للاستسقاء ثلاثة أيام ويخرج يوم
- (١) ح ، د : الخوف .

الثالث والناس صيام .

وقال ش : يصام<sup>(١)</sup> ثلاثة أيام ويخرج الرابع .

مسألة - ٤٥٢ - « ج » : الخطبة في صلاة الاستسقاء بعد الصلاة ، وبه قال

ش وأبو بكر وعمر وقال ابن الزبير : الخطبة قبل الصلاة ، وبه قال الليث .

مسألة - ٤٥٣ - « ج » : تحويل الرداء يسحب للامام ، سواء كان مقوراً<sup>(٢)</sup>

أو مربعاً ، وبه قال ك ود .

وقال ش : ان كان مقوراً حوله ، وان كان مربعاً ففيه قولان : أحدهما تحوله ، والآخر

يقلبه ويفعل مثل ذلك المأموم .

وقال محمد : يفعل وحده دون المأموم . وقال ح : لأعرف تحويل الرداء .

مسألة - ٤٥٤ - « ج » : تحويل الرداء يسحب للامام ، سواء كان مقوراً أو مربعاً .

وقال ش : ان كان مقوراً حوله ، وان كان مربعاً ففيه قولان : أحدهما تحوله ، والآخر

يقلبه ويفعل مثل ذلك المأموم .

(الفتاوى الكبرى ج ١ ص ١٠٠)

مسألة - ٤٥٥ - « ج » : تحويل الرداء يسحب للامام ، سواء كان مقوراً أو مربعاً .

وقال ش : ان كان مقوراً حوله ، وان كان مربعاً ففيه قولان : أحدهما تحوله ، والآخر

يقلبه ويفعل مثل ذلك المأموم .

وقال محمد : يفعل وحده دون المأموم . وقال ح : لأعرف تحويل الرداء .

مسألة - ٤٥٦ - « ج » : تحويل الرداء يسحب للامام ، سواء كان مقوراً أو مربعاً .

وقال ش : ان كان مقوراً حوله ، وان كان مربعاً ففيه قولان : أحدهما تحوله ، والآخر

يقلبه ويفعل مثل ذلك المأموم .

(١) يصوم .

(٢) المقور الثوب المستدير .

(٣) المقور الثوب المستدير .

## كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>

### ( مسائل غسل الاموات )

مسألة - ٤٥٤ - « ج » : اذا حضر الانسان الوفاة يستحب أن يستقبل به القبلة، فيجعل وجهه الى القبلة وباطن رجليه اليها ، وكذلك يفعل به في حال الغسل .  
وقال ش: ان كان الموضع واسعاً أضجعه على جنبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة ، كما يفعل عند الصلاة وعند الدفن ، وان كان ضيقاً فعل به كما قلناه .  
مسألة - ٤٥٥ - « ج » : يكره أن يوضع على بطن الميت حديد . وقال ش: ذلك مستحب .

مسألة - ٤٥٦ - « ج » : يستحب لغاسل الميت أن يلين أصابعه اذا تركه على المغتسل ، وبه قال المزني ، وقال غيره : غلط المزني في هذا ، وقال : ينبغي أن يكون تليين الاصابع عند موته فقط .

مسألة - ٤٥٧ - « ج » : يستحب أن يغسل الميت عرياناً مستور العورة :  
اما بأن<sup>(٢)</sup> يترك قميصه على عورته ، أو ينزع القميص ويترك على عورته خرقة .

(١) م: ليس فيه .

(٢) م: ان يترك .

وقال ش : يغسل في قميصه . وقال ح : ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة .  
مسألة - ٤٥٨ - « ج » : يكره أن يسخن الماء لغسل الميت الأفى حال برد  
لايتمكن الغاسل فيها من استعمال الماء البارد ، أو يكون على بدن الميت نجاسة  
لايقلمها الا الماء<sup>(١)</sup> الحار ، فأما مع عدم ذلك فلا يسخن الماء ، وبه قال ش . وقال  
ح : اسخانه أولى .

مسألة - ٤٥٩ - : يستحب للغاسل أن يلف على يده<sup>(٢)</sup> خرقة ينجي بهها ويغسل  
باقي جسده بلا خرقة .

وقال ش : يستعمل في الغسلين خرقتين في سائر جسده . وقال أبو اسحاق :  
يغسل باحدهما فرجه ، وبالأخرى سائر بدنه .

مسألة - ٤٦٠ - « ج » : غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء ، وفي  
أصحابنا من قال : يستحب<sup>(٣)</sup> الوضوء قبله ، غير أنه لاخلاف بينهم أنه لايجوز  
المضمضة والاستنشاق فيه .

وقال ش : يستحب أن يوضأ ويمضض ويستنشق . وقال ح : يوضأ ولا يمضض  
ولا يستنشق .

مسألة - ٤٦١ - « ج » : لايجلس الميت في حال غسله وهو مكروه . وقال  
جميع الفقهاء : يستحب ذلك .

مسألة - ٤٦٢ - « ج » : يبدء بغسل رأسه ، ثم بالجانب الايمن ، ثم الايسر  
ووافق جميعهم في البداية بغسل الرأس ، وان خالفوا في الترتيب . وقال النخعي :  
يبدء بغسل لحيته .

(١) د : بالماء .

(٢) م : يديه .

(٣) م ، ف : يستحب فيه .

مسألة - ٤٦٣ - « ج » : لا يجوز تسريح لحيته ، وبه قال ح . وقال ش : ان كانت كثيفة يستحب تسريحها .

مسألة - ٤٦٤ - « ج » : يغسل الميت ثلاث غسلات : الاولى بماء الصدر ، والثانية بماء حلال<sup>(١)</sup> الكافور ، والثالثة بالماء القراح ، وبه قال ش . وقال أبو اسحاق : الاولى يعتد بها والاخران ندب<sup>(٢)</sup> . وقال باقي أصحابه : الاخيرة هي المعتد بها ، لانها بالماء القراح ، والاولى والثانية بالماء المضاف فلا يعتد بهما . وقال ح : ماء الكافور لأعرفه .

مسألة - ٤٦٥ - « ج » : لا يزداد في غسله على ثلاث غسلات ، وبه قال ح وش ، الا أنهما قالا : الفرض الواحدة<sup>(٣)</sup> والثنتان سنة ، ولا يفصل أصحابنا ذلك . وقال ش : ان لم ينق بالثلاث فخمس . وقال ك : ليس لذلك حد يغسل حتى ينقي .

مسألة - ٤٦٦ - « ج » : لا يجوز تقليص أظافر الميت ولتنظيفها من الوسخ ، والمش فيه قولان ، أحدهما : مباح ، والاخر : مكروه . واذا قال مكروه استحب تخليل الاظافر بأخلة ينظف ماتحتها .

مسألة - ٦٦٧ - « ج » : يستحب أن يهرده على بطنه قبل الغسلتين الاوليين ويكره ذلك في الثالثة ، فان خرج منه شيء بعد الثالثة يستحب غسل الموضع ولا يجب اعادة الغسل .

وقال ش : يستحب ذلك في الغسلات الثلاث ويجلس ، فان خرج منه شيء بعد ذلك فيه ثلاثة أقوال ، أحدها يعيد غسل الموضع فقط ولا يجب وضوءه ولا

(١) م ، ف : جلال .

(٢) م : سنة .

(٣) م ، د ، ف : واحدة .

اعادة غسله ، وبه قال ك ور ، وح ، والمزني .

وقال أبوعلي بن أبي هريرة : يوضأ وضوء الصلاة ، ومنهم من قال : تجب اعادة غسله .

مسألة - ٤٦٨ - « ج » : لا يستحب تليين أصابعه بعد الغسل . وقال ش : مستحب<sup>(١)</sup> ذلك .

مسألة - ٤٦٩ - « ج » : حلق شعر العانة والابط وحف<sup>(٢)</sup> الشارب وتقليم الاظافر مكروه للميت ، وبه قال ك ، وح ، والمزني .

وقال ش في الاملاء : انه مباح .

مسألة - ٤٧٠ - « ج » : حلق رأس الميت مكروه وبدعة ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا ش فان أحد قوله انه يجوز .

مسألة - ٤٧١ - « ج » : اذا مات محرم غسل كغسل الحلال ، الا أنه لا يقرب شيء من الكافور ، وبه قال ك ، وع ، وح ، الا أنهم لم يستثنوا الكافور .

وقال ش : يجتنب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حال حياته ، وبه قال عثمان<sup>(٣)</sup> ، وحكوه<sup>(٤)</sup> عن علي وابن عباس .

مسألة - ٤٧٢ - « ج » : يكره أن يكون عند غسل الميت مجمره يبخر فيها ، واستحب ذلك الفقهاء كلهم .

مسألة - ٤٧٣ - « ج » : اذا ماتت امرأة بين الرجال لانساء معهم ولازوجها ولا أحد من ذوي أرحامها ، دفنت بغير غسل ولا تيمم ، وبه قال ع . وقد روي أنه يغسل منها ما يحل النظر اليه في حال الحياة من الوجه واليدين .

(١) م : يستحب .

(٢) د : ويحف .

(٣) م : عمر .

(٤) د ، ح : حكيمه .



وقال ك وح : تيمم ولا تغسل وتدفن ، وبه قال أصحاب ش . وقال النخعي :  
تغسل في ثيابها ، وبه قال بعض أصحاب ش .

مسألة - ٤٧٤ - « ج » : يجوز أن يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ، أما غسل  
المرأة زوجها فيه<sup>(١)</sup> اجماع اذا لم يكن رجال قرابات أو نساء قرابات ، وعند وجود  
واحد منهم للش قولان ، أحدهما : الزوجة أولى ، والثاني : رجال القرابات أولى  
قالوا والمذهب الاول<sup>(٢)</sup> .

وأما غسل الرجل زوجته ، فإنه يجوز عندنا ، وعند ش ، وع ، وك ، ود ، وق ،  
وزفر ، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup> . قال ر ، وح<sup>(٤)</sup> وأبو يوسف ومحمد : ليس  
له ذلك .

مسألة - ٤٧٥ - « ج » : لا يجوز للمسلم أن يغسل المشرك ، قريباً كان منه  
أو بعيداً على كل حال ، وبه قال ك ، وقال : ان خاف ضياعه وأراه .  
قال ش : اذا كان قرابة مسلمون وقرابة مشركون فتشاحوا في غسله ،  
فالمشركون أولى ، وان لم يكن قرابة مشركون ، أو لم يتشاحوا جاز للمسلم أن  
يغسله .

مسألة - ٤٧٦ - « ج » : الميت نجس ، وللش فيه قولان : أحدهما - ما قلناه ،  
وهو قول ح ، والثاني : انه طاهر .

مسألة - ٤٧٧ - « ج » : من مس ميتاً بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل  
وجب عليه الغسل ، وكذلك ان مس قطعة من ميت ، أو قطعة قطعت من حي وكان

(١) م : فقيه .

(٢) م : هو الاول .

(٣) م : حماد بن سليمان . د ، ح : حماد بن ابي سليم .

(٤) حماد بن ابي سليمان ، احدهما فقهاء الكوفة ( ميزان الاعتدال ) .

فيها عظم وجب عليه الغسل ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك .

مسألة -٤٧٨- : غسل الميت يحتاج الى نية ، بدلالة طريقة الاحتياط ، ولقوله « الاعمال بالنيات » ومن أوجب النية في غسل الجنابة من ش ومن وافقه لهم في هذه المسألة قولان .

مسألة -٤٧٩- : غسل المرأة كغسل الرجل اجماعاً ، ولا يشرح شعورها ، وبه قال ح .

وقال ش : يشرح شعرها ثلاث قرون ويلقى وراءها .

مسألة - ٤٨٠ - : غسل السقط اذا ولد وفيه حياة واجب . فأما الصلاة عليه ، فعندنا لا تجب الا بعد ما يصير له ست سنين ويعقد الصلاة . وقال سعيد بن جبير : لا يصلى عليه حتى يبلغ . وقال باقي الفقهاء : يجب عليه الصلاة .

مسألة -٤٨١- «ج» : اذا ولد لدون أربعة أشهر لا يجب<sup>(١)</sup> غسله فيدفن بدمه ، وان كان لاربعة أشهر فصاعداً غسل ، وبه قال ش في الام .  
وقال في البويطي : لا يغسل ولا يصلى عليه ، وبه قال ح ، وقال في القديم : يغسل ويصلى عليه .

مسألة -٤٨٢- «ج» : الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بشابه ولا ينزع منه الا الجلود ولا يغسل ويصلى عليه ، وبه قال ح ، ور .

وقال ش : لا يغسل ولا يصلى عليه وينزع منه الجلود والحديد ، فأما الثياب فالاولياء مخيرون بين أن ينزعوه ويدفنوه في غيرها ، وبين أن يدفنوه فيها ، وبه قال ك ، وع ، ود . وقال ابن المسيب والحسن البصري : يغسل ويصلى عليه .

مسألة -٤٨٣- : حكم الصغير والكبير والذكر والانثى سواء اذا استشهدوا في المعركة ، لعموم الاخبار في أن الشهيد يدفن بدمه ، وبه قال ش . وقال ح :

يجب غسلهم والصلاة عليهم .

مسألة - ٤٨٤ - : الجنب اذا استشهد في المعركة دفن كما هو ولا يغسل ،  
لعموم الاخبار أيضاً، ولكن يصلى عليه .

وقال ش: لا يغسل ولا يصلى عليه . وقال أبو العباس من أصحابه : يغسل ولا  
يصلى عليه .

مسألة - ٤٨٥ - : اذا وجد ميت في المعركة وليس به أثر قتل ، فحكمه حكم  
الشهيد ، لان ظاهر الحال أنه شهيد ، فان القتل قد يحصل بما ليس له أثر ، وبه  
قال ش .

وقال ح: ان لم يكن به أثر غسل وصلي عليه، وان كان به أثر فان خرج الدم  
من عينيه أو أذنيه لم يغسل ويصلى عليه <sup>(١)</sup>، وان خرج الدم من أنفه أو قبله أو دبره  
غسل وصلي عليه .

مسألة - ٤٨٦ - : اذا خرج في المعركة، ثم مات بعده بساعة أو ساعتين قبل  
تقضي الحرب، فحكمه حكم الشهيد، لعموم الاخبار فيمن قتل بين الصفيين وهي  
متناولة له ، وبه قال ش .

وقال ح: ان أكل في الحرب، أو شرب، أو تكلم غسل وصلي عليه .

مسألة - ٤٨٧ - : اذا مات بعد تقضي الحرب غسل وكفن وصلي عليه، وبه  
قال ش .

وقال ح : ان لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ، فهو كالشهيد لا يغسل ويصلى  
عليه .

مسألة - ٤٨٨ - : كل من قتل في غير المعركة يجب غسله والصلاة عليه، سواء  
قتل بسلاح أو بغير سلاح، شوهد أو لم يشاهد ، عمد أكان أو خطأ ، لان الاصل في

(١) م: وصلى عليه .

الاموات وجوب الغسل والصلاة عليه ، وليس على سقوط الغسل هاهنا دليل ،  
وبه قال ش .

وقال ح : ان شوهد قتله عمداً لم يغسل ويصلى عليه كالشهيد ، فان لم يشاهد أو  
قتل خطأ أو عمداً بمثقل ، فانه يغسل ويصلى عليه .

مسألة - ٤٨٩ - «ج» : المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ، ثم يقام عليهما  
الحد ، ولا يغسلان بعد ذلك ، ويصلي عليهما الامام وغيره . وكذا <sup>(١)</sup> حكم المقتول  
قوداً .

وقال ش : يغسلان بعد الموت ويصلى عليهما الامام وغيره . وقال الزهري :  
لا يصلى على المرجومة . وقال ك : لا يصلي الامام عليهما ويصلي غيره ، وكذا كل  
من <sup>(٢)</sup> مات في حد .

مسألة - ٤٩٠ - «ج» : ولد الزنا يغسل ويصلى عليه . وقال قتادة : لا يغسل ولا  
يصلى عليه .

مسألة - ٤٩١ - «ج» : النفساء تغسل ويصلى عليها ، وبه قال جميع الفقهاء .  
وقال الحسن البصري : لا تغسل ولا تصلى عليها .

مسألة - ٤٩٢ - : اذا قتل أهل العدل رجلاً من أهل البغي ، فانه لا يغسل ولا يصلى  
عليه ، وبه قال ح . وقال ش : يغسل ويصلى عليه .

مسألة - ٤٩٣ - : اذا قتل أهل البغي رجلاً من أهل العدل لا يغسل ويصلى عليه ،  
لاجماع الفرقة على أنه شهيد ، وبه قال ح .

وقال ش : انه يغسل ويصلى عليه .

مسألة - ٤٩٤ - «ج» : اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله ، وان

(١) م : كذلك .

(٢) م : كذلك من .

كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه ، واذا لم يكن فيه عظم لا يجب غسله .  
 وقال ش : يغسل ويصلى عليه، سواء كان الاقل أو الاكثر .  
 وقال ح وك : ان وجد الاكثر صلى عليه، وان وجد الاقل لم يصل عليه ، قال :  
 وان وجد نصفه، فان قطع عرضاً يغسل النصف الذي فيه الرأس صلى عليه ، وان  
 وجد النصف الاخر لم يغسل ولم يصل عليه، وان شق بالطول لم يغسل واحداً منهما  
 ولم يصل عليه .

مسألة - ٤٩٥ - : اذا اختلط قتلى المشركين بقتلى المسلمين ، فروي عن  
 أمير المؤمنين أنه أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر، فعلى هذه الرواية هذه اماراة  
 لكونه مؤمناً يتميز بها ، فيصلى عليه ويدفن . وان قلنا يصلى على كل واحد (١)  
 منهم وينوي بشرط أن يكون مؤمناً كان احتياطاً، وبه قال ش .  
 وقال ح : ان كان المسلمون أكثر، فمثل ذلك، وان كانوا أقل لم يصل على أحد  
 منهم، ولو قلنا انه يصلى عليهم صلاة واحدة وينوى بها (٢) الصلاة على المؤمنين منهم  
 كان أيضاً جائزاً قوياً .

مسألة - ٤٩٦ - «ج» : اذا احترق انسان ولا يمكن غسله يمم بالتراب، وحكي  
 عن ع أنه قال: يدفن من غير غسل، ولم يذكر التيمم .

### ( مسائل التكفين )

مسألة - ٤٩٧ - «ج» : الكفن المفروض ثلاثة أبواب مع الامكان: ازار ،  
 وقميص، وميزر. والمسنون خمسة: ازاران أحدهما جبرة، وقميص، وميزر وخرقة

(١) د: على واحد .

(٢) م: به .

ويضاف الى ذلك العمامة، والمرأة تزداد ازارين آخرين. وصفتها: أن يكون من قطن محض<sup>(١)</sup>، لا من كتان، ولا من ابريسم، ولا أسود.

وقال ش في الام: الواجب مايواري عورته، وبه قال باقي الفقهاء.

وقال ش: والمستحب ثلاثة أثواب بلازيادة ولا نقصان، وبه قال باقي الفقهاء، قال<sup>(٢)</sup>: والمباح خمسة أثواب، والمكروه ما زاد على الخمسة. فأما صفتها ثلاثة أزر يدرج فيها ادراجاً ليس فيها قميص ولا عمامة.

وقال ح ازار و قميص و لفافة، وقال ش: ان قمص<sup>(٣)</sup> تحت الثياب أو عمم لم يضيق هذا لكنه ترك السنة. وأما الالوان، فمستحب البياض بلاخلاف.

مسألة - ٤٩٨ - «ج»: يكره أن يجمر الاكفان بالعود. وقال ش: ذلك

مستحب.

مسألة - ٤٩٩ - «ج»: مستحب<sup>(٤)</sup> أن يدخل في سفلى الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء، وبه قال المزني. وقال أصحاب ش: ذلك غلط، وانما يجعل بين أليتيه.

مسألة - ٥٠٠ - «ج»: يوضع الكافور على مساجد الميت بلاقطن، ولا يترك على أنفه ولا أذنه ولا عينه ولا فيه شيء من ذلك.

وقال ش: يوضع على هذا الموضع<sup>(٥)</sup> كلها شيء من القطن مع الحنوط والكافور.

مسألة - ٥٠١ - «ج»: ما يفضل من الكافور عن مساجده فيترك على صدره

(١) م: محض بيض.

(٢) م: قالوا.

(٣) د: قميص.

(٤) م: يستحب.

(٥) م: هذه المواضع.

وقال ش: مستحب أن يمسح على جميع بدنه .

مسألة - ٥٠٢ - «ج»: يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر ،  
وبه قال مجاهد وعطاء وش في الام ، وقال أصحابه : ذلك <sup>(١)</sup> مستحب ، وبه قال  
جميع الفقهاء .

مسألة - ٥٠٣ - «ج» : المسنون السنة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهماً  
وثلث ، والوسط أربعة دراهم ، وأقله وزن مثقال ، ولم أجد لاحد من الفقهاء في ذلك  
تحديداً .

مسألة - ٥٠٤ - «ج» : يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان  
من النخل أو غيرها من الشجر ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .  
ويدل على مذهبننا - مضافاً الى اجماع الفرقه وأخبارهم - مارووه عن النبي ﷺ  
أنه اجتاز بقبرين ، فقال : انهما ليعذبان وما يعذبان بكبيران : أحدهما كان نماماً ، والآخر  
ما كان يستبرئ من البول ، ثم استدعا بجريد فشق به بنصفين <sup>(٢)</sup> وغرس في كل قبر  
واحداً ، وقال : انهما ليدفعان عنه العذاب مادامتا رطبتين .

مسألة - ٥٠٥ - «ج» : ينبغي أن يبدء بشق ثوب الايسر على جانب الميت  
الايمن ، وبه قال أصحاب ش . وقال المزني بالعكس من ذلك .

مسألة - ٥٠٦ - «ج» : اذا مات الميت في مركب في البحر <sup>(٣)</sup> فعل به مايفعل  
به اذا كان في البر من الغسل والتكفين ، ثم يجعل في خاوية ان وجدت ، فان لم  
يوجد يثقل بشيء ثم يطرح في البحر .

وقال ش : يجعل بين لوحين ويطرح في البحر . قال المزني : هذا اذا كان

(١) م : بحذف (مستحب) .

(٢) د : بحذف (بنصفين) .

(٣) بحذف (في البحر) .

بالقرب من المسلمين، فانه ربما وقع اليهم فأخذوه ودفنوه، فأما اذا كان في باد الشرك  
يثقل كما قلناه .

مسألة - ٥٠٧ - «ج»: الكتابة بالشهادة والاقرار بالنبي والائمة ووضع التربة  
في حال الدفن والجريدة انفراد محض لا يوافقنا عليه أحد منهم .

مسألة - ٥٠٨ - «ج»: يؤخذ الكفن ومؤونة الميت من أصل التركة ، وبه  
قال عامة الفقهاء. وقال طاروس: ان كان موسراً فمن رأس ماله، وان كان معسراً فمن  
الثالث. وقال بعضهم: من الثالث على كل حال .

مسألة - ٥٠٩ - «ج»: الحنوط فرض مع القدرة، وللش فيه قولان، أحدهما:  
فرض، والاخر: مستحب .

مسألة - ٥١٠ - «ج»: كفن المرأة على زوجها في ماله دون مالها ، وللش  
فيه قولان . قال ابن أبي هريرة : في مالها . وقال ق: على زوجها ، قالوا : وهو  
الاصح .

مسألة - ٥١١ - : من غصب ثوباً فكفن به ميتاً جاز لصاحبه نزع منه، قرب  
العهد أم بعد، والافضل تركه وأخذ قيمته<sup>(١)</sup>، بدلالة أن المغصوب لصاحبه أخذه  
حيث وجده ، وعموم الاخبار في ذلك وقال أصحاب [ش]<sup>(٢)</sup> له قيمته وليس له  
نزعه .

مسألة - ٥١٢ - «ج»: الترييع أفضل في حمل الجنازة، وبه قال ح، ور ،  
وقال ش الافضل الجمع بين الترييع والحمل بين العمودين، فان أراد الاقتصار  
على أحدهما، فالافضل الحمل بين العمودين، وبه قال د، وقال ك: هما سواء .

مسألة - ٥١٣ - «ج»: صفة الترييع أن يبدأ يسرة الجنازة يأخذها يمينه،

(١) م: بحذف والافضل تركه وأخذ قيمته .

(٢) م: بحذف (ش) .



ويتركها على عاتقه، ويربع الجنازة يمشي الى رجليها ، ويدور دور الرحي الى أن يرجع الى يمين الجنازة ، فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره ، وبه قال سعيد بن جبير ، ور ، وق .

وقال ش وح : يبدء بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن، ثم يتأخر فيأخذ مياسره، فيضعها على عاتقه الايمن، ثم يعود الى مقدمه فيأخذ بميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر، ثم يتأخر فيأخذ بمياسره فيأخذ بيسرته فيضعها على عاتقه الايسر وأما للحمل بين العمودين، فهو أن يضع جانبه على عاتقه ويكون طرف السرير على كاهله .

مسألة - ٥١٤ - «ج» : يكره الاسراع بالجنازة . وقال ش : يستحب ذلك ويكون فوق المشي بالعادة ودون الحث<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٥١٥ - «ج» : المشي خلف الجنازة أفضل، وبه قال ح . وقال ش : قدامها أفضل، وبه قال الزهري وك، ود .

مسألة - ٥١٦ - : يجوز أن يجلس الانسان الى أن يفرغ من دفن الميت ، لانه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة، وبه قال ش . وقال ح : لا يجلس حتى يوضع في اللحد .

### ( مسائل الصلاة على الاموات )

مسألة - ٥١٧ - «ج» : أولى الناس بالصلاة على الميت<sup>(٢)</sup> وليه، أو من قدمه الولي، فان حضر الامام كان أولى من الولي، ويجب عليه تقديمه .  
وقال ش : الولي أولى على كل حال ، وبه قال مالك بن أنس، وقال قوم :

(١) ح، د، الجب م: الجنب، ولكن في الخلاف الحث ومعناه السريع .

(٢) د، ح: بالصلاة الميت .

الوالي أحق من الولي، [روي ذلك عن علي عليه السلام وجماعة من التابعين وبه قال  
 دوش في القديم وقال ح الوالي العام أولى] <sup>(١)</sup> وكذلك امام الحي والمحلة .  
 مسألة - ٥١٨ - : أحق القرابة الاب ثم الولد، وجملته من كان أولى بميراثه  
 فهو أولى بالصلاة عليه، وبه قال ش لأنه قدم العصابة كما قدمهم في الميراث .  
 دليلنا <sup>(٢)</sup>: قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » <sup>(٣)</sup> .  
 مسألة - ٥١٩ - : اذا اجتمع جماعة أولياء في درج يقدم الاقرء <sup>(٤)</sup> ، لقواه  
 عليه السلام « يؤمكم أقرؤكم » وذلك عام ، ثم الافقه ، ثم الاسن .  
 وللش فيه قولان، أحدهما : يقدم الاسن في صلاة الجنائز ، وفي غيرها يقدم  
 الافقه والاقرء .

مسألة - ٥٢٠ - « ج » : يكره أن يصلى على الجنائز في المساجد الا بمكة  
 وبه قال ح ، وك، ولم يستثني مكة . وقال ش : ذلك جائز في كل موضع .  
 مسألة - ٥٢١ - : المستحب أن يدفن الميت نهراً ، فان دفن ليلاً لم يكن  
 به بأس، لان كل خبر في الدفن ليس فيه تخصيص بوقت، وبه قال جميع الفقهاء .  
 وقال الحسن : يكره الدفن ليلاً .

مسألة - ٥٢٢ - « ج » : الصلاة على الجنائز يجوز في الاوقات الخمسة  
 المكروه ابتداء الصلاة فيها ، وبه قال ش ، وأبو يوسف ، ود .  
 وقال ع : لايجوز فعلها في هذه الاوقات . وقال ك وح : لايجوز أن يفعل في  
 الثلاثة اوقات التي نهي عنها للوقت .

(١) سقط من (ح) .

(٢) م : دليله .

(٣) سورة ٨ آية ٧٦ .

(٤) م ، ح : الاقرء .

مسألة - ٥٢٣ - «ج» : اذا اجتمع جنازة رجل وصبي ممن يصلى عليه وخنثا وامرأة ، قدمت المرأة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل ، ووقف الامام عند الرجل ، وان كان الصبي لا يصلى عليه قدم أولا الصبي ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل ، وبه قال ش الا أنه لم يقدم الصبي على حال من الاحوال .  
وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن وابن المسيب ، فانهما قالا : يقدم الرجل الى القبلة ، ثم الصبيان ، ثم الخنثي ، ثم النساء ، ويقف الامام عند النساء ، روى عمار بن ياسر قال : أخرجت جنازة أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ، وفي الجنازة الحسن والحسين وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأبو هريرة ، فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراه ، وقالوا : هذا هو السنة .

مسألة - ٥٢٤ - «ج» : يكره القراءة في صلاة الجنازة ، وبه قال ح وأصحابه وك ، و ر ، وع ، بل يحمد الله ويمجده ، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر .  
وقال ش : لا بد فيها من قراءة الحمد ، وهي شرط في صحتها ، فان أخل بها لم يجز ويسر بقراءتها نهاراً ويجهر ليلاً ، وبه قال ابن عباس وابن مسعود ، وابن الزبير ، وفي الفقهاء د .

مسألة - ٥٢٥ - «ج» : يكبر أولاً ويشهد الشهادتين ، ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبي ، ويكبر ثالثاً ويدعو المؤمنين ، ويكبر رابعاً ويدعو للميت ، ويكبر خامساً وينصرف بها .

وقال ش : يكبر أولاً ويقرء ، ويكبر ثانياً ويشهد الشهادتين ويصلي على النبي ويدعو للمؤمنين ، ويكبر ثالثة ويدعو للميت ، ويكبر رابعة ويسلم بعدها .

مسألة - ٥٢٦ - «ج» : التكبيرات على الجنازة خمس ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وروي ذلك عن حذيفة بن يمان وزيد بن أرقم أن تكبيرات الجنازة خمس وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : هي أربع .

مسألة - ٥٢٧ - «ج»: ليس في صلاة الجنازة تسليم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلافهم في كونه فرضاً أو سنة .

مسألة - ٥٢٨ - «ج»: تجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء والطهارة أفضل ، وان لم يفعل يتيمم ، وبه قال ابن جرير .  
وقال ش : يفتقر الى الطهارة، ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء . وقال ح : يفتقر الى الطهارة ويجوز ان يتيمم .

مسألة - ٥٢٩ - «ج»: يسقط الفرض بصلاة واحد . وقال ش : لا يسقط الفرض بأقل من الثلاثة .

مسألة - ٥٣٠ - «ج»: السنة أن يقف الامام عند رأس الرجل وصدر المرأة وقيل: للرجل عند الوسط وللمرأة عند الصدر .

وقال ش : عند رأس الرجل وعجيزة المرأة . وقال ح : يقف في الوسط .  
مسألة - ٥٣١ - «ج»: اذا أدرك الامام في أثناء الصلاة على الجنازة ، فانه يكبر ويدخل في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام ، فاذا فرغ الامام قضى ما فاته سواء رفعت الجنازة أو لم ترفع ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد، وش .

وقال ع : يأتي بما أدرك مع الامام ، فاذا سلم سلم معه ولا يقضي ما فاته .  
وقال ح : اذا أدرك بهض صلاة فلا يدخل حتى يكبر الامام ، فان فرغ من الصلاة ، نظر فان رفعت الجنازة بطلت صلاته ولا يقضي ما فاته، وان لم ترفع قضى ما فاته .

مسألة - ٥٣٢ - «ج»: من صلى على جنازة يكون<sup>(١)</sup> له أن يصلي عليها ثانياً ، ومن فاتته الصلاة جاز أن يصلي على القبر يوماً وليلة ، وقد روي ثلاثة أيام .  
قال ش : يجوز أن يصلي عليه ثانياً وثالثاً ، وكذلك يجوز أن يصلي على القبر

ولم يحد الا أنه قال : اذا صلى دفعة يبادر بدفنه الا أن يكون الولي لم يصل عليه فيحبس لاجله ، الا أن يخاف عليه الانفجار، وبه قال ابن سيرين ،وع ، ود ، وادعى اجماع الصحابة .

وذهب ك وح الى أنه لايجوز اعادة الصلاة بعد سقوط فرضها، قال: الا أن يكون العامة صلت عليه من غير وال ولا امام محلة .

قال أبو يوسف: يجوز للولي الصلاة عليه الى أيام . قال محمد : أراد به الى ثلاثة أيام .

مسألة - ٥٣٣ - : قد حددنا الصلاة على القبر يوماً وإيلة ، وأكثره ثلاثة أيام .

وللس فيه ثلاثة أقوال: أحدها - يجوز الصلاة على القبر أبداً، وهو أضعفها والثاني : يجوز الصلاة عليه مادام يعلم أنه باق في القبر أو شيء منه ، ويختلف ذلك باختلاف البلاد . والثالث يجوز أن يصلي عليه من كان من أهل الصلاة في وقته لا بعده <sup>(١)</sup>، وكان هذا الاشبه عندهم .

وقال: الصلاة على قبر النبي مبني على هذه الالوجه فاذا قالوا مادام يعلم أنه بقي منه شيء لايجوز الصلاة عليه، لانه روي أنه قال : انسا لانترك في القبر واذا قالوا يجوز لمن هو من أهل الصلاة في وقته كان ذلك جائزاً للصحابة الذين كانوا من أهل الصلاة عليه، وقد روي أنه قال: لاتخذوا قبوري وثنا ، ولعن الله اليهود لانهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

مسألة - ٥٣٤ - : القيام شرط في الصلاة على الجنائز مع القدرة، وبه قال ش. وقال ح: تجوز الصلاة قاعداً مع القدرة .

مسألة - ٥٣٥ - : لاتجوز الصلاة على الغائب بالنية، وبه قال ح. وقال ش:

(١) م: في وقته ولايجوز ان حدث بعده . د: في وقته وكان .

يجوز .

دليلنا: أن جواز ذلك يحتاج الى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه ، وأما صلاة النبي ﷺ على النجاشي فانما دعا له، والدعاء يسمى صلاة .

### ( مسائل الدفن )

مسألة - ٥٣٦ - «ج»: يستحب أن يحفر القبر قدر قامه، وأقله الى الترقوة .  
وقال ش: قدر قامه ويبسطه ثلاثة أذرع ونصف، وقال ك: لا حد فيه بل يحفر حتى تغيب عن الناس .

مسألة - ٥٣٧ - «ج»: اللحد أفضل من الشق اذا كانت الارض صلبة، وقدر اللحد ما يقعد فيه الرجل، وبه قال ش لأنه حده بمقدار ما يوضع فيه الرجل .  
مسألة - ٥٣٨ - «ج»: يجوز أن يتولى انزال المرأة في القبر امرأة أخرى  
وقال ش: لا يتولى ذلك الا الرجال .

مسألة - ٥٣٩ - : اذا أنزل الميت القبر يستحب أن يغطى القبر بثوب ، لانه لاخلاف أنه جائز، وطريقة الاحتياط يقتضيه، وبه قال ش .  
وقال ح: ان كان امرأة غطي، وان كان رجلا لا يغطي .

مسألة - ٥٤٠ - «ج»: لا بأس أن ينزل القبر بالشفع أو الوتر وهما سواء، وقال ش: الوتر الافضل .

مسألة - ٥٤١ - «ج»: يؤخذ الرجل من ناحية رجلي القبر، فيؤخذ أولا رأسه ويسل سلا، وينزل المرأة عرضاً من قدام القبر .

وقال ش: يؤخذ من عند الرجلين ولم يفصل . وقال ح: يؤخذ عرضاً ولم

يفصل .

مسألة ٥٤٢- «ج» : تسطيح القبر هو السنة ، وتسنيمه غير مسنون، وبه قال ش وأصحابه ، وقالوا: هو المذهب الا ابن أبي هريرة قال : التسنيم أحب الي ، وكذلك ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، لانه صار شعار أهل البدع، وقال ح ، ور : التسنيم هو السنة .

مسألة ٥٤٣ - : يجوز التعزية قبل الدفن، وبعد الدفن أفضل، لان التعزية مأمور بها بلاخلاف ولم يخصص بوقت . وقال ش: بعد الدفن . وقال ر : قبل الدفن .

مسألة ٥٤٤- : يكره أن يجلس على قبر أو يتكى عليه أو يمشي عليه، وبه قال ح، وش .

وقال ك : ان فعل ذلك للغائط والبول فمكروه ، وان فعل بغير ذلك لم يكن به بأس .

يدل على ماقلناه قول النبي ﷺ، لان يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه ويصل النار الى بدنه أحب الي من أن يجلس على قبر .

مسألة ٥٤٥ - «ج» : اذا مات امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق جوفها وأخرج الولد منه . قال ابن سريج : ولأعرف فيه خلافاً ، فان مات الجنين ولم يخرج والام حية جاز للقابسة أو من يقوم مقامها أن تدخل يدها ويقطع الجنين ويخرجه ويغسل ويدفن ، ولأعرف للفقهاء نصاً في هذه المسألة .

مسألة ٥٤٦- «ج» : اذا ماتت مشركة حامل من مسلم وولدها ميت معها دفنت في مقابر المسلمين وجعل ظهرها الى القبلة ليكون الولد متوجهاً الى القبلة ولأعرف للفقهاء في هذه المسألة نصاً .

مسألة ٥٤٧- : اذا بلع الحي جوهراً ومات، فان كان ملكاً لغيره قال ش: يشق جوفه ويخرج، وان كان ملكاً له فيه قولان : أحدهما يشق جوفه ، لانه ملك

للورثة، والثاني : لا يشق لانه بمنزلة ما أكل من ماله ، وليس لنا في هذه المسألة

نص .

والاولى أن نقول : لا يشق جوفه على كل حال ، لما روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً .

مسألة - ٥٤٨ - : اذا دفن الميت من غير غسل ، لا يجوز نبشه ولا يعاد عليه الغسل ، قرب العهد أو بعد ، لان كل خبر يتضمن النهي عن نبش القبور عمومه يقتضي المنع من ذلك .

وقال ح : اذا أهيل عليه التراب لا نبش . وقال ش : ان لم يخش عليه الفساد نبش وغسل وان خيف ترك ، وكذلك في ترك توجيهه الى القبلة .

مسألة - ٥٤٩ - «ج» : يستحب أن يعرف المؤمنون لموت الميت ليتوفروا على الصلاة عليه ، وبه قال د . وأما النداء ، فلا عرف فيه نصاً . وقال ش : يكره النداء . وقال ح : لا بأس .



## كتاب الزكاة

مسألة ١- «ج»: يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة، وهو ما يخرج من يوم الحصاد<sup>(١)</sup> من الضغث بعد الضغث، والجفنة بعد الجفنة يوم الجذاد، وبه قال ش، والنخعي، ومجاهد، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

مسألة ٢- «ج»: في خمس وعشرين من الابل خمس شياة<sup>(٢)</sup>، وفي ست وعشرين بنت مخاض، ورووا ذلك عن علي أمير المؤمنين عليه السلام، وخالف<sup>(٣)</sup> جميع الفقهاء في ذلك، قالوا في خمس وعشرين بنت مخاض، فأما ما زاد على ذلك فليس في النصب خلاف الى عشرين ومائة.

مسألة ٣- : اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلاخلاف فاذا زادت واحدة، فالذي يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين ففيها حقة، وبتنا لبون الى مائة وأربعين ففيها حقتان، وبت لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق الى مائة وستين، ففيها أربع بنات لبون الى مائة وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون الى مائة وثمانين ففيها حقتان، وبتنا لبون الى مائة وتسعين

(١) م: يخرج يوم الحصاد. د: يخرج عن الحصاد.

(٢) د: شاة.

(٣) م: خالفه.

ففيها ثلاث حقاق، و بنت لبون الى مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ، وبه قال ش، وأبو ثور، وابن عمر .

وقال ح وأصحابه : اذا بلغت مائة واحدى وعشرين استوفت الفريضة في كل خمس ، شاة الى مائة وأربعين ، ففيها حقتان وأربع شياة الى مائة وخمس وأربعين ، ففيها حقتان و بنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، ثم يستأنف<sup>(١)</sup> الفريضة أيضاً بالغنم ، ثم بنت مخاض ، ثم بنت لبون ، ثم حقة فيكون في كل خمس شاة الى مائة وسبعين ففيها<sup>(٢)</sup> ثلاث حقاق وأربع شياة فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ثلاث حقاق و بنت مخاض الى مائة وخمسة وثمانين ، فاذا صارت ستاً وثمانين ففيها ثلاث حقاق و بنت لبون الى خمس وتسعين ، فاذا صارت ستاً وتسعين ففيها أربع حقاق الى مائتين ، ثم يعمل في كل خمسين ماعمل في الخمسين الذي بعد مائة وخمسين الى أن ينتهي الى الحقاق ، فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ، ثم بنت مخاض ، ثم بنت لبون ، ثم حقة على هذا أبداً .

وقال ك ود: في مائة وعشرين حقتان ، ثم لاشيء فيها حتى يبلغ مائة و ثلاثين فيكون فيها بنتا لبون و حقة وجعل<sup>(٣)</sup> ما بينهما وقصاً . وقال ابن جرير: هو بالخيارين أن يأخذ بمذهب ح أو ش .

مسألة - ٤ - : من وجب عليه بنت مخاض ، ولا يكون عنده الا ابن لبون ذكر أخذ منه ويكون بدلاً مقدراً لاعلى وجه القيمة ، وبه قال ش ، وأبو يوسف . وقال ح ومحمد: اخراجه على سبيل القيمة .

مسألة - ٥ - : اذا فقد بنت مخاض وابن لبون معاً كان مخيراً بين أن يشتري

(١) د: استأنف .

(٢) م: فيكون فيها .

(٣) د - جعله .

أيهما شاء ويعطي ، بدلالة ما جاء في الخبر أنه ان لم يكن عنده بنت مخاض وابن لبون ذكر وهذا ليس عنده بنت مخاض ، وبه قال ش .

وقال ك : يتعين عليه شري بنت مخاض .

مسألة ٦- « ج » : زكاة الابل والبقر والغنم والدرهم<sup>(١)</sup> والدنانير لا يجب حتى يحول على المال الحول، وبه قال جميع الفقهاء، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وابن عمر .

وقال ابن عباس : اذا استفاد مالا زكاه لسنته كالركاز<sup>(٢)</sup>، وكان ابن مسعود اذا قبض العطاء زكاه لوقته ثم استقبل به الحول .

مسألة ٧- : اذا بلغت الابل خمساً ففيها شاة ، ثم ليس فيها شيء الى تسع ففيها أيضاً شاة ، فمادون النصاب وقص ، وما فوق الخمس الى تسع وقص ، والشاة واجبة في الخمس وما زاد عليه وقص ، ويسمى ذلك شتقاً، وبه قال ح وأهل العراق وأكثر الفقهاء ، وقالوا: لا فرق بين ما نقص عن النصاب ولا ما بين الفريضتين . وللش فيه قولان ، أحدهما : مثل ما قلناه ، وهو اختيار المزني . وقال في الاملاء : ان الشاة وجبت في التسع كلها .

مسألة ٨- : اذا بلغت الابل مائتين ، كان الساعي مخيراً بين أربع حقاك وخمس بنات لبون ، وبه قال ش في أحد قوليه ، والاخر أربع حقاك لاغير، وبه قال ح .

دليلنا: ماورد في الاخبار أنه اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين<sup>(٣)</sup> حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون، وهذا<sup>(٤)</sup> عدد اجتمع فيها خمسينات وأربعينات

(١) د - درهم .

(٢) م : كالزكاة .

(٣) د : خمس .

(٤) ح - د سقط منها حرف العطف .

فيجب أن يكون مخيراً .

مسألة - ٩ - « ج » : اذا كانت الابل كلها مراضا لم يكلف شراء صحيحة ،  
وبه قال ش . وقال ك : يكلف شراء صحيحة .

مسألة - ١٠ - : من وجب عليه جذعة وعنده ماخض وهي التي تكون حاملا  
لم يجب عليه اعطاؤها ، فان تبرع بها رب المال جاز أخذها ، وبه قال الفقهاء  
أجمع .

وقال داود ، ود ، وأهل الظاهر : لا يقبل ماخضاً مكان حائل ولا سناً هي أعلا مكان  
ما هو دونها .

مسألة - ١١ - « ج » : من وجبت عليه شاة أو شاتان أو أكثر من ذلك وكانت  
الابل مهازيل يساوي كل بغير شاة ، جاز أن يؤخذ مكان الشاة بغير بالقيمة<sup>(١)</sup> اذا  
رضي صاحب المال .

وقال ش : ان كان عنده خمس من الابل مراض ، كان بالخيار بين أن يعطي  
شاة أو واحداً منها ، وكذلك ان كانت عنده عشر كان بالخيار بين شاتين أو بغير  
منها ، وان كان عنده عشرون فهو بالخيار بين أربع شياة أو بغير منها الباب واحد .  
وقال ك وداود : لا يجوز في كل هذا غير الغنم ، ووافق ك ش في أنه يقبل منه  
بنت لبون وحقة وجذعة مكان بنت مخاض ، وخالف داود فيها جميعاً الا أنهم اتفقوا  
أن<sup>(٢)</sup> ذلك لاعلى جهة القيمة والبدل ، لان البدل عندهم لا يجوز .

مسألة - ١٢ - : <sup>(٣)</sup> من وجب عليه شاة في خمس من الابل أخذت منه من  
غالب غنم أهل البلد ، سواء كانت غنم أهل البلد شامية أو مغربية أو نبطية أو بعضه

(١) م : بغير القيمة .

(٢) م : في ان .

(٣) هذه المسألة سقطت من ح ود . رأساً .

ضأنا أو ماعزاً ، وبه قال ش .

وقال ك : نظر الى غالب ذلك ، فان كان الضأن هو الغالب أخذ منه ، وان

كان الماعز الاغلب أخذ منه .

مسألة - ١٣ - : اذا حال الحول وأمكنه الاداء لزمه الاداء ، فان لم يفعل مع

القدرة لزمه الضمان ، لان الفرض تعلق بذمته ووجب عليه أداءه [ لانه مأمور به

والامر يقتضى الوجوب ، والدليل على أنه واجب قوله تعالى : « وآتوا

الزكاة » [ <sup>(١)</sup> مع الامكان ، فاذا لم يخرج لزمه الضمان ، وبه قال ش .

وقال ح : اذا أمكنه الاداء لم يلزمه الاداء الا بالمطالبة بها <sup>(٢)</sup> ، ولا مطالبة

عنده في الاموال الباطنة ، وانما يتوجه المطالبة الى الظاهرة ، فاذا أمكنه الاداء

فلم يفعل حتى هلك فلا ضمان عليه .

مسألة - ١٤ - « ج » : لاشيء في البقر حتى يبلغ ثلاثين ، فاذا بلغت ففيها

تبيع أو تبعية ، وهو مذهب جميع الفقهاء ، الاسعيد بن المسيب ، والزهري ،

فانهما قالوا : فريضتها <sup>(٣)</sup> في الابتداء كفریضة الابل في كل خمس شاة الى ثلاثين ،

فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبیع .

مسألة - ١٥ - : ليس بعد الاربعين فيها <sup>(٤)</sup> شيء حتى يبلغ ستين ، فاذا بلغت

ففيها تبیعان أو تبیعتان ، ثم على هذا الحساب في كل ثلاثين تبیع أو تبیعة ، وفي كل

أربعين مسنة ، وبه قال ك ، وش ، وع ، ور ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ود ، وق .

ومن ح ثلاث روايات : المشهور عنه أن مازادت وجبت الزكاة بحسابه ،

(١) سقطت هذه العبارة من نسخة ح ود .

(٢) م : باسقاط ( بها ) .

(٣) د : فريضها .

(٤) ح د : فيه .

فاذا بلغت احدى وأربعين بقرة ، ففيها مسنة وربع عشر مسنة وعليها المناظرة والثاني : رواها الحسن بن زياد لاشيء عليه في زيادتها حتى تبلغ خمسين ، فاذا بلغت ففيها مسنة وربع مسنة . والثالثة : رواها أسد بن عمر مثل قولنا .

مسألة - ١٦ - « ج » : اذا بلغت البقرة مائة وعشرين كان فيها ثلاث مسنات أو أربع تباع مخير في ذلك ، وللش قولان : أحدهما هذا ، والآخر أن عليه ثلاث مسنات لاغير .

مسألة - ١٧ - : زكاة الغنم في كل أربعين شاة الى مائة وعشرين ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة ، فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياة الى أربعمائة ، فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة ، وبهذا التفصيل قال النخعي ، والحسن بن صالح بن حي .

وقال جميع الفقهاء مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة أكثر من ثلاثة الى أربعمائة ولم يجعلوا في الثلاثمائة وواحدة أربعاً كما جعلناه ، وفي أصحابنا من ذهب الى هذا على رواية شاذة ، وهو اختيار المرتضى .

مسألة - ١٨ - « ج » : السخال لا يتبع الامهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكاة ، بل لكل شيء منها حول نفسه ، وبه قال النخعي ، والحسن البصري ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك .

فقال ش : السخال يتبع الامهات بثلاث شرائط أن يكون الامهات نصاباً ، وأن يكون السخال من عينها لامن غيرها ، وأن يكون النتاج في أثناء الحول لابعده .

وقال ش في الشرط<sup>(١)</sup> الاول اذا ملك عشرين شاة بستة أشهر فزادت حتى بلغت أربعين كان ابتداء الحول من حين كملت نصاباً ، سواء كانت الفائدة من

(١) د : الشرايط .

عينها أو من غيرها ، وبه قال ح وأصحابه .

وقال ك : ينظر فيه فان كانت الفائدة من غيرها فكما قال ش ، وان كانت من عينها كان حولها حول الامهات ، فاذا حال الحول من حين ملك الامهات أخذ الزكاة من الكل .

وقال في الشرط الثاني: وهو اذا كان الاصل نصاباً فاستفاد ما لا من غيرها وكانت الفائدة من غير عينها لم يضم اليها ، وكان حول الفائدة معتبراً بنفسها ، وسواء كانت الفائدة من جنسها أو من غير جنسها .

وقال ك وح : ان كانت الفائدة من غير جنسها مثل قول ش ، وان كانت من جنسها كان حول الفائدة حول الاصل حتى لو كان عنده خمس من الابل حول الايام يوماً فملك خمساً من الابل ثم مضى اليوم زكى المالين معاً .

فانفرد ح فقال : هذا اذا لم يكن زكى بدلها ، فأما اذا كان زكى بدلها مثل أن كان عنده مائتا درهم حولاً فأخرج<sup>(١)</sup> زكاتها ثم اشترى بالمائتين خمساً من الابل وعنده خمس ، فانها لانضم الى التي كانت عنده في الحول كما قال ش وقال ان كان له عبد وأخرج زكاة الفطر عنه ثم اشترى به خمساً من الابل مثل قول ش ، وهذا الخلاف قد سقط عنا بما قدمناه من أنه لازكاة على مال حتى يحول عليه الحول سخلاً كانت أو مستفاداً أو نقلاً من جنس الى جنس .

مسألة - ١٩ - « ج » : المأخوذ من الغنم الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يؤخذ منه دون الجذعة ، ولا يلزمه أكثر من الثنية ، وبه قال ش .

وقال ح : لا يؤخذ الا الثنية فيهما ، وقال ك : الواجب الجذعة فيهما .

مسألة - ٢٠ - « ج » : يفرق المال فرقتين ويخير رب المال ، ويفرق الاخر كذلك ويخير رب المال الى أن يبقى مقدار ما فيه كمال ما يجب عليه فيه فيؤخذ

منه .

وقال عمر: يفرق المال ثلاث فرق، ويختار رب المال واحدة منها، ويختار الساعي الفرقة من الفرقتين الباقيتين<sup>(١)</sup>، وبه قال الزهري . وقال عطاء ور: يفرق فرقتين ، ثم يعزل رب المال واحدة ، ويختار الساعي الفريضة من الاخرى . وقال ش لا يفرق ذكر ذلك في القديم .

مسألة - ٢١ - : من كان عنده أربعون شاة أنثى أخذ منه أنثى ، وان كانت ذكوراً كان مخيراً بين اعطاء الذكر والانثى ، لان اسم الشاة يقع على الذكر والانثى على حد واحد ، فيجب أن يكون مخيراً وان كان أربعين<sup>(٢)</sup> من البقر ذكراً كانت أو أنثى ففيها مسنة ، ولا يؤخذ الذكر لقولهم بأنها فيها مسنة والذكر لا يسمى بذلك .

وقال ش : ان كان أربعون اناثاً أو ذكوراً واناثاً ففيها انثى قولاً واحداً، وان كانت ذكوراً فعلى قولين<sup>(٣)</sup> قال أبو اسحاق وأبو الطيب بن سلمة: لا يؤخذ الأنثى وقال ابن خيران: يؤخذ منها ذكر ، وهو قول ش .

مسألة - ٢٢ - «ج»: اذا كان عنده نصاب من الماشية ابل أو بقراً وغنم فتوالدت ثم ماتت الامهات لم يكن حولها حول الامهات، فان تماوتت الامهات كلها لا يجب فيها شيء ويستأنف الحول .

وقال ش: اذا كانت عنده أربعون شاة مثلاً فولدت أربعين سخلة، كان حولها حول الامهات ، فأما اذا حال على الامهات الحول وجب فيها الزكاة من السخال . هذا منصوص ش ، وقال : اذا تماوتت الامهات لا ينقطع حولها ، فاذا حال

(١) د: الفرقة من العوض من الباقيتين .

(٢) د : مسألة .

(٣) م : وجهين .



على الامهات الحول أخذنا من السخال الزكاة والفرص واحد منها ولا يكلف شراء كبيرة .

وقال ك : يكلف شراء كبيرة . وقال ح : ان ماتت الامهات انقطع الحول ، وان بقي من الامهات شيء ولو واحدة كان الحول بحاله .

مسألة - ٢٣ - « ج » : لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد الى بلد مع وجود مستحقه وان نقله كان ضامناً له ان هلك ، وان لم يجد له مستحقاً جاز له نقله ولا ضمان عليه أصلاً . وللش فيه قولان ، أحدهما يجزيه ، والاخر أنه لا يعتد به .

مسألة - ٢٤ - « ج » : اذا كان له ثمانون شاة في بلدين ، فطالبه الساعي في كل بلد من البلدين بشاة لم يلزمه أكثر من شاة ، وكان بالخيار بين أن يخرجها في أي بلد شاء وعلى الساعي أن يقبل قوله اذا قال أخرجت في البلد الاخر ولا يطالب باليمين .

يدل على ذلك اجماع الفرقة على قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله حين ولاه الصدقات<sup>(١)</sup> : أنزل ماءهم من غير أن تخالط أموالهم ثم قل هل لله في أموالكم من حق؟ فان أجابك مجيب فامض معه وان لم يجبك فلا تراجع ، فأمر عليه السلام بقبول قول رب المال ولم يأمره بالاستظهار ولا باليمين .

وقال ش : يجب عليه شاة واحدة يخرجها في البادين في كل بلدة نصفها ، فان قال أخرجتها في بلد واحد أجزأه ، فان صدقه الساعي مضى ، وان اتهمه كان عليه اليمين ، وهل اليمين على الوجوب أو الاستحباب؟ فيه قولان هذا على قوله في جواز نقل المال من بلد الى بلد ، فان لم يجز ذلك أخذ في كل واحد من البلدين نصف شاة ، ولا يلتفت الى ما أعطاه .

مسألة - ٢٥ - « ج » : اذا قال رب المال: المال عندي وديعة أولم يحل<sup>(١)</sup> عليه الحول، قبل قوله ولا يطالب باليمين، سواء كان خلافاً للظاهر أولم يكن، لما سبقت في المسألة الاولى .

وقال ش : اذا اختلفا<sup>(٢)</sup>، فالقول قول رب المال فيما لا يخالف الظاهر وعليه اليمين استحباباً، وان خالف الظاهر، فعلى وجهين وما يخالف الظاهر هو أن يقول هذا وديعة، لان الظاهر أنه ملكه اذا كان في يده، فهذا اليمين على وجهين واذا كان الخلاف في الحول، فانه لا يخالف الظاهر، فيكون اليمين استحباباً، فكل موضع يقول اليمين استحباباً فان حلف والترك، وكل موضع يقول يلزمه اليمين، فان حلف والا أخذ منه، فذلك الظاهر الاول لا بالنكول<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ٢٦ - « ج » : اذا حال على المال الحول، فالزكاة تجب في عين المال، ولرب المال أن يعين ذلك في أي جزء شاء، وله أن يعطي من غير ذلك أيضاً مخير فيه .

ومثال ذلك: أن يملك أربعين شاة وحال عليها الحول، استحق أهل الصدقة منها شاة غير معينة، وله أن يعين ماشاء منها، وبه قال ش في الجديد، وهو الاصح عندهم، وبه قال ح، والقول الثاني يجب في ذمة رب المال والعين مرتهنة بما في الذمة، فكان جميع المال رهناً بما في الذمة .

مسألة - ٢٧ - « ج » : من كان له مال دراهم أو دنانير، فغصبت أو سرقت أو جحدت أو غرقت أو دفنها في موضع ثم نسيها وحال عليه الحول، فلا خلاف أنه لا يجب عليه الزكاة منها، لكن في وجوب الزكاة فيها خلاف، فعندنا لا يجب فيه

(١) كذا في الخلاف وهو الظاهر د، في جميع النسخ: ولم يحل .

(٢) كذا في الخلاف وهو الصحيح وفي ح ود: اذا اقبلها .

(٣) هذه المسألة سقطت رأساً من، م .

الزكاة ، وبه قال ح ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وش في القديم . وقال في الجديد :  
يجب فيه الزكاة ، وبه قال زفر .

مسألة -٢٨- : من غل ماله حتى لا يؤخذ منه الصدقة ، أو غل بعضه فان كان  
جاهلا بذلك عفي عنه وأخذ منه الصدقة ، وان كان عالماً بوجوبه عليه ثم فعله عزره  
الامام وأخذ منه الصدقة ، وبه قال ش الا أنه قال : ان كان الامام عادلا عزره ، وهو  
مذهب ح ، ور .

وقال د وطائفة من أصحاب الحديث يؤخذ منه الزكاة ، ويؤخذ معها نصف  
ماله ، وروي ذلك عن ك أيضاً .

مسألة -٢٩- : المتغلب اذا أخذ الزكاة لم يبرء بذلك ذمته من وجوب الزكاة  
عليه ، لان ذلك ظلم ظلم به والصدقة لاهلها يجب عليه اخراجها ، وقد روي أن  
ذلك مجز عنه ، والاول أحوط .

وقال ش : اذا أخذ الزكاة امام غير عادل أجزأت عنه ، لان امامته لم تنزل بفسقه  
وذكر أكثر الفقهاء من المحققين وأكثر أصحاب ش الى أنه اذا فسق زالت  
امامته .

وقال د وعامة أصحاب الحديث : لا يزول امامته بفسقه .

مسألة -٣٠- : المتولد بين الظبي والغنم سواء كانت الامهات ظباء أو الفحولة  
نظر فيه ، فان كان يسمى غنماً كان فيها زكاة وأجزأت في الاضحية ، وان لم يسم  
غنماً فلا يجوز في الاضحية وليس فيها زكاة ، لما روي عن النبي ﷺ في سائمة الغنم  
الزكاة ، وفي أربعين شاة شاة . وهذا تسمى غنماً وشاة .

وقد قيل : ان الغنم المكية آباؤها الظباء ، وتسمية ما يتولد بين الظباء والغنم  
رقل ، وجمعه رقال ، لا يمنع من تناول اسم الغنم له ، فمن أسقط عنها الزكاة ، فعليه  
الدلالة . فأما اذا كان ماشية وحشية على حدتها ، فلا زكاة فيها بلا خلاف .

وقال ش : ان كانت الامهات طباء والفحولة أهلية ، فهي كالظباء لازكاة فيها ، ولا تجزىء في الاضحية وعلى من قتلها الجزاء اذا كان محرماً ، وهذا لاخلاف (١) فيه وان كانت الامهات أهلية والفحولة طباء .

قال ش : لازكاة فيها ولا تجزىء أضحية (٢) وعلى من قتلها الجزاء أيضاً .  
وقال ح : هذه حكمها حكم أمهاتها فيها الزكاة ويجزىء في الاضحية، ولا جزاء على من قتلها .

مسألة - ٣١ - « ج » : لازكاة في السخال والفصالات والعجاجيل حتى يحول عليها الحول .

وقال ش وأصحابه : هذه الاجناس كالكبار من ملك منها نصاباً جرت في الحول من حين ملكها ، فاذا حال عليها الحول أخذت الزكاة منها ، وبه قال أبو يوسف .  
وقال ك وزفر مثل ذلك لكنهما قالا : تجب الزكاة ولا يؤخذ، ولكن يكلف من الصغار كبيرة .

وقال ح ومحمد بن الحسن : لا يجزي في الحول حتى يصير ثانيا ، فاذا صارت ثانيا جرت في حول الزكاة (٣) .

مسألة - ٣٢ - « ج » : لاتأثير للخلطة في الزكاة ، سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف ، وأن ما يزكى كل واحد منهما زكاة الانفراد ، فينظر في ملكه، فان كان فيه الزكاة على الانفراد ، ففيه الزكاة في الخلطة ، وان لم يكن فيه الزكاة على الانفراد ، فلا زكاة فيه مع الخلطة وخالطة الاعيان هي الشركة المشاعة بينهما مثل أن يكون بينهما أربعون شاة أو ثمانين شاة ، فان كان بينهما أربعون ، فلا زكاة

(١) ح : لاخلاف . د : الاختلاف .

(٢) م : عن اضحية . د : اضحيته .

(٣) هذه المسألة سقطت من م رأساً .

عليهما ، وان كانت ثمانون بينهما كان عليهما شاتان ، وان كان لواحد كان عليه شاة واحد .

وخلطة الاوصاف أن يشتركا في الرعى والفحولة ، ويكون مال كل واحد منهما معيناً معروفاً ، وأي الخلطتين <sup>(١)</sup> كانت ، فالحكم ما ذكرناه ، وبه قال ح وأصحابه .

وقال ش وأصحابه : انهما يزكيان زكاة الرجل الواحد ، فان كان بينهما أربعون شاة كان فيها شاة ، كما لو كانت لواحد ، وان كانا خليطين في ثمانين ففيها شاة ، كما لو كانت لواحد ، فالو كانت مائة وعشرين لثلاثة ففيها شاة واحدة ، ولو لم يكن المال خلطة كان فيها ثلاث شياة على كل واحدة شاة ، وبه قال الليث ، وع . وقال عطاء وطاووس : ان كانت خلطة أعيان ، فكما قال ش ، وان كانت خلطة أوصاف لم يؤثر الخلطة .

وقال ك : انما يزكيان زكاة الواحد اذا كان مال كل واحد منهما في الخلطة نصاباً ، مثل أن يكون بينهما ثمانون ، وأما ماروي من قوله **إِلَّا** « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع » فنحمله على أنه لا يجمع بين متفرق في الملك ليؤخذ منه زكاة رجل واحد ، ولا يفرق بين مجتمع في الملك ، لانه اذا كان ملكاً لواحد وان كان في مواضع متفرقة لم يفرق بينه .

مسألة - ٣٣ - «ج» : لانجب الزكاة في النصاب الواحد اذا كان بين الشريكين <sup>(٢)</sup> من الدراهم والدنانير وأموال التجارات والغلات ، وبه قال ح ، و ك ، وش في القديم ، وقال في الجديد : يصح الخلطة في ذلك ، ويجب فيها الزكاة .

مسألة - ٣٤ - «ج» : مال الصبي والمجنون اذا كان صامتاً لا يجب فيه الزكاة

(١) م : الخلطين .

(٢) م : شريكين .

وان كان غلات أو مواشي يجب على وليه أن يخرج عنه .

وقال ش: مالهما مثل مال البالغ العاقل يجب فيه الزكاة ولم يفصل، ورووه عن علي وحسن بن علي عليهما السلام وعمر، وابن عمر، وعائشة، وبه قال الزهري، والريبعة، وهو المشهور عن ك، والليث، وابن أبي ليلى، ود، وق .  
وقال ع، ور: تجب الزكاة في مالهما، لكن لا يجب اخراجه بل يحصن حتى اذا بلغ الصبي عرفوه مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه، وبه قال ابن مسعود .

وقال <sup>(١)</sup> ح وأصحابه وابن شبرمة: انه لا يجب في ملكيهما الزكاة ولم يفصلوا .  
مسألة - ٣٥ - « ج » : المكاتب على ضربين : مشروط ومطلق ، فاذا كان مشروطاً عليه فهو بحكم الرق لا <sup>(٢)</sup> يملك شيئاً ، فاذا حصل معه مال في مثله الزكاة لم يلزمه زكاته ، ولا يجب على المولى أيضاً ، لانه ما ملك ملكاً له التصرف فيه على كل حال ، وان كان غير مشروط عليه ، فانه يتحرر بمقدار ما أدى ، فان كان معه مال بحصته من الحرية قدرأ يجب فيه الزكاة وجب عليه فيه الزكاة لانه ملكه ولا يلزمه فيما عداه ، ولا على سيده لما قلناه .

وقال ش : لازكاة في مال المكاتب على كل حال ، وبه قال جميع الفقهاء الا أبا ثور ، فانه قال : تجب فيه الزكاة ، وح يقول : يجب العشر في مال المكاتب من الثمار والزرع <sup>(٣)</sup> ، لان عنده العشر ليس بزكاة ، ولم يخالف في أن مال المكاتب لازكاة فيه .

مسألة - ٣٦ - : المكاتب ان كان مشروطاً عليه وهو في عيلولة مولاه لزمه فطرته ، وان لم يكن في عيلته يمكن أن يقال : يلزمه ، لعموم الاخبار بوجوب اخراج

(١) ح، د: كان .

(٢) د: ولا .

(٣) م: الزروع .

الفطرة عن المملوك . ويمكن أن يقال : لا يلزمه ، لانه ليس في عيلته .  
وان كان غير مشروط عليه وتححر منه جزء ، فان كان في عيلته لزمته فطرته ،  
وان لم يكن في عيلته لا يلزمه ، لانه ليس بمملوك على الاطلاق ولاحر بالاطلاق ،  
فيكون له حكم نفسه ، ولا يلزمه مثل ذلك ، لان الاصل البراءة .

وقال ش : لا يلزمه واحد منهما ، ولم يفصل ، ومن أصحابه من قال : يجب  
عليه أن يخرج الفطرة عن نفسه ، لان الفطرة تتبع النفقة .

مسألة - ٣٧ - « ج » : لا يجوز تقديم الزكاة قبل حوول الحول الاعلى وجه  
القرض ، فاذا حال الحول جاز له أن يحتسب به من الزكاة اذا كان المقرض (١)  
مستحقاً والمقرض يجب عليه الزكاة .

وأما الكفارة ، فلا يجوز تقديمها على الحنث .  
وقال ش : يجوز تقديم الزكاة قبل الحول ، وتقديم الكفارة قبل الحنث .  
وقال داود وأهل الظاهر وربيعة : لا يجوز تقديم شيء منها قبل وجوبه بحال .  
وقال ح : يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها ، ولا يجوز تقديم الكفارة قبل  
وجوبها .

وقال ك : يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ، ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل  
الوجوب ، وبه قال أبو عبيد بن خربويه من أصحاب ش ، وح ، وك في طرفي  
نقيض .

مسألة - ٣٨ - : ما يتعجله الوالي من الصدقة متردد بين أن يقع موقعها أو  
يسترد ، لانا قد بينا أنه لا يجوز تقديم الزكاة الاعلى وجه القرض ، فاذا تغيرت حال  
الفقير الى الغنا لم يسقط عنه الدين بل يتأكد قضاؤه عليه ، وبه قال ش .  
وقال ح : ليس له ان يسترد بل هو متردد بين أن يقع موقعها أو يقع تطوعاً .

مسألة - ٣٩ - : إذا عجل زكاته لغيره ، ثم حال الحول وقد أيسر المعطى ، فإن كان أيسر بذلك المال ، فقد وقعت موقعها ولا يسترد ، وإن أيسر بغيره يسترد أو يقام عوضه ، لما ذكرناه في المسألة الأولى ، وهو مذهب ش .

وقال ح : لا يسترد على حال أيسر به أو بغيره .

مسألة - ٤٠ - : إذا عجل له وهو محتاج ، ثم أيسر ، ثم افتقر وقت حوول الحول ، جاز له أن يحتسب له بذلك ، وللش قولان ، وكذا إذا دفع إليه وهو موسر ، ثم افتقر وقت حوول الحول ، جاز أن يحتسب به .

وقال ش : لا يحتسب .

وانما قلنا ذلك ، لان المراعاة في استحقاق الزكاة عند الاعطاء ، وفي هذه الحال هو مستحق لها فجاز الاحتساب به .

مسألة - ٤١ - « ج » : إذا عجل زكاته ومات المدفوع إليه ، ثم حال الحول جاز أن يحتسب به . وقال ش : لا يجوز .

مسألة - ٤٢ - « ج » : إذا مات المالك في أثناء الحول وانتقل ماله إلى الورثة ، انقطع الحول واستأنف الورثة الحول ، لأن من شرط وجوب الزكاة حوول الحول في الملك .

وقال ش في القديم : لا ينقطع حوله وبينى الورثة على حوول مورثهم . وقال في الجديد مثل قولنا ، وعلى هذا إذا كان عجل زكاته ، كان للمورثة استرجاعه .

مسألة - ٤٣ - : النية شرط في الزكاة ، لقوله تعالى « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » السى قوله « ويؤتوا الزكاة »<sup>(١)</sup> والاخلاص لا يكون الا بالنية<sup>(٢)</sup> ، وقوله **عَلَيْهَا** « الاعمال بالنيات » وهو مذهب جميع الفقهاء . وقال ع : لا

(١) سورة البينة آية ٥ .

(٢) م : بنيته .



يفتقر الى النية .

مسألة - ٤٤ - : محل نية الزكاة حال الاعطاء ، لان طريقة الاحتياط تقتضيه ، وللش فيه وجهان : أحدهما مثل ماقلناه ، والثاني أنه يجوز أن يتقدمها .

مسألة - ٤٥ - « ج » : يجوز اخراج القيمة في الزكوات كلها ، وفي الفطرة أي شيء كانت القيمة ، ويكون القيمة على وجه البديل لاعلى أنه أصل .

وبه قال ح ، الا أن أصحابه اختلفوا على وجهين ، منهم من قال : الواجب هو المنصوص عليه والقيمة بدل ، ومنهم من قال : الواجب أحد الشيتين اما المنصوص عليه أو القيمة ، فأيهما أخرج فهو الاصل ، ولم يجيزوا في القيمة سكنى دار ولا نصف<sup>(١)</sup> صاع تمر جيد بصاع دون قيمته .

وقال ش : اخراج القيمة في الزكاة لايجوز وانما يخرج المنصوص عليه ، وكذلك يخرج المنصوص عليه فيما يخرج فيه على سبيل التقدير لا على سبيل التقويم ، وكذلك قال في الابدال في الكفارات ، وبه قالك الا أنه خالفه في الاعيان ، فقال : يجوز ورق عن ذهب ، وذهب عن ورق .

مسألة - ٤٦ - : يجوز أن يتولى الانسان اخراج زكاته بنفسه عن أمواله الظاهرة والباطنة ، والافضل في الظاهرة أن يعطيها الامام ، فان فرقها بنفسه أجزاءه ، لان الامر بايتاء الزكاة يتناول ذلك ، لانها عامة ، فلا يجوز تخصيصها الا بدليل .

وقال ش : يجوز ذلك في الاموال الباطنة ، وفي الاموال الظاهرة قولان ، أحدهما يجوز ، وقال في القديم : لايجوز ، وبه قالك و ح .

مسألة - ٤٧ - « ج » : لاتجب الزكاة في الماشية حتى تكون سائمة للدر والنسل ،

(١) نصف صاع تمر جيد بصاع دون قيمته .

(١) كذا في م و ف وفي ح و د : نفق ، كذا في م و ف وفي ح و د : نفق .

فان كانت سائمة للانتفاع<sup>(١)</sup> يظهرها وعملها أو كانت معلوفة للدر والنسل فلازكاة ،  
وبه قال ش ، ور ، وح [وبه قال في الصحابة علي ، وجابر ، ومعاذ ، وفي الفقهاء  
الليث بن سعد]<sup>(٢)</sup>.

وقال ك : يجب في الغنم الزكاة ، سائمة كانت أو غير سائمة . وقال داود : لا  
زكاة في معلوفة الغنم ، فأما عوامل البقر والابل ومعلوفتهما ففيهما الزكاة .

مسألة - ٤٨ - : اذا كانت الماشية سائمة في بعض الحول معلوفة في بعض الحول ،  
حكم بالاغلب والاكثر ، وبه قال ح ، وعند ش يسقط الزكاة [وأما مقدار العلف ،  
فان فيه وجهين : أحدهما يعلفها الزمان الذي لا يغرم فيها السوم ، والاخر : الذي  
يثبت به حكم العلف أن ينوي العلف ويعلف ، فاذا حصل الفعل والنيسة انقطع  
الحول ، وان كان العلف بعض يوم . ومن أصحابه من قال بمذهب ح]<sup>(٣)</sup>.

وانما قلنا ذلك ، لان حكم السوم لا يجوز اسقاطه اذا كان معلوفاً الا بدليل ، ولا  
دليل على ما اعتبره ش .

مسألة - ٤٩ - « ج » : لا زكاة في شيء من الحيوان غير الابل والبقر والغنم  
وجوباً ، وقد روى أصحابنا أن في الخيل العتاق على كل فرس دينارين ، وفي غير  
العتاق ديناراً على وجه الاستحباب .

وقال ش : لا زكاة في شيء من الحيوان الا الاجناس الثلاثة ، وبه قال ك وع ،  
والليث ، ور ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وعامة الفقهاء .

وقال ح : ان كانت الخيل ذكوراً ، فلازكاة فيها ، وان كان اناثاً ففيه روايتان :  
أصحهما أن فيها الزكاة ، وان كانت ذكوراً واناثاً ففيها الزكاة ولا يعتبر فيها النصاب ،

(١) كذا في ف وم وفي ح و د : الانتفاع .

(٢) سقطت هذه العبارة من نسخة م .

(٣) سقطت هذه السطور من ح و د .

فان ملك واحدا كان بالخيار بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً وبين أن يقومه، فيخرج منه ربع عشر قيمته كزكاة التجارة<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٥٠ - : من كان معه نصاب فبادل بغيره ، فلا يخلو أن يبادل بجنس مثله ، مثل أن يبادل ابلا بابل أو بقرأ ببقر أو ذهباً بذهب ، فانه لا ينقطع الحول ويبنى ، وان كان بغيره مثل أن يبادل ابلا بغنم أو ذهباً بفضة انقطع حوله واستأنف الحول في البديل الثاني ، وبه قال ك .

وقال ش : يستأنف الحول في جميع ذلك وهو قوي [والاجماع فيه ، وانما خصصنا بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرقة ربع العشر» ولم يفصل ما يكون بدلا من غيره أو غير بدل] <sup>(٢)</sup> لانه اذا بادل لم يحل عليه الحول .

وقال ح : فيما عدا الاثمان بقول ش ، وقولنا في الاثمان ان بادل فضة بفضة ، أو ذهباً بذهب بنى كما قلنا ، ويجبىء على قوله ان بادل ذهباً بفضة أن يبنى .  
مسألة - ٥١ - «ح» : يكره للانسان أن ينقص نصاب ماله قبل حوول الحول فراراً من الزكاة ، فان فعل وحال عليه وهو أقل من النصاب فلا زكاة عليه ، وبه قال ح ، وش . وقال بعض التابعين : لا ينفعه الفرار منها ويؤخذ الزكاة منه ، وبه قال ك .

مسألة - ٥٢ - : اذا كان معه نصاب من جنس واحد ، ففرقه في أجناس مختلفة فراراً من الزكاة ، لزمته الزكاة اذا حال عليه الحول على أشهر الروايات ، وقد روي أن ما أدخله على نفسه أكثر . وقال الفقهاء في هذه المسألة ما قالوه في الاولى أعني مسألة التنقيص .

مسألة - ٥٣ - «ح» : اذا رهن جارية أو شاة فحملت بعد الرهن ، كان الحمل

(١) م : باسقاط (التجارة) .

(٢) سقطت من ح و د .

خارجاً عن الرهن ، وكذلك لو رهنه نخلة فأثمرت ، وبه قال ش .  
وقال ح : نماء الرهن يكون رهناً مثل الرهن ، وعلى هذا كانت الزكاة لازمة له (١) .

مسألة - ٥٤ - «ج» : لا زكاة في شيء من الغلات حتى يبلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، كل صاع أربعة أمداد ، والمد رطلان وربيع بالعراقي ، يكون الفى وسبعمئة رطل ، فان نقص عن ذلك فلا زكاة فيه ، وبه قالش الا أنه خالف في وزن المد والصاع ، فجعل وزن كل مد رطلا وثلاثاً يكون على مذهبه ألفاً وستمئة رطل بالبغدي ، وبه قال ابن عمر ، وجابر وك والليث بن سعد وع و ر وأبو يوسف ومحمد (٢) .

وقال ح : لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره حتى لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها ، وعند ح المد رطلان .

مسألة - ٥٥ - : واذا نقص عن النصاب شيء لم يجب فيه الزكاة ، وهو المختار لأصحاب ش ، قالوا : لو نقص أوقية لم يجب فيه الزكاة ، وفيه قول آخر وهو أن ذلك على التقريب فلو (٣) نقص رطل أو رطلان وجب فيه الزكاة .

مسألة - ٥٦ - «ج» : يجوز الخرص على أرباب الغلات وتضمينهم حصة المساكين ، وبه قال ش ، وعطاء ، والزهري ، وك ، وأبو ثور ، وذكروا أنه اجماع الصحابة .

وقال ر ، وح : لا يجوز الخرص في الشرع ، وهو من الرجم بالغيب والتخمين وأصحابه اليوم يقولون : الخرص جائز ، لكن اذا اتهم رب المال في الزكاة خرص

(١) م : باسقاط (له) .

(٢) قدمت هذه الاسماء واخرت في ، ح ود وما في المتن موافق للخلاف .

(٣) ح ، د : ولو .

عليه وتركها في يده بالحرص ، فان كان على ما حرص فذاك ، وان اختلفا فادعى رب المال النقصان ، فان كان ما يذكره قريباً قبل منه وان تفاوت لم يقبل منه ، واما تضمين الزكاة فلم يجزوه أصلاً .

مسألة ٥٧ - «ج» : لاتجب الزكاة في شيء مما يخرج من الارض ، سوى الاجناس الاربعة المحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

وقال ش : لاتجب الزكاة الا فيما أنبتة الادميون وبقتات حال الادخار ، وهو البر والشعير والدخن والذرة والباقلا والحمص والعدس وما ينبت من قبل نفسه كبذر القطونا ونحوه ، أو أنبتة الادميون لكنه لا يقتات كالخضراوات كلها القناء والبطيخ والخيار والبقول لازكاة فيه ، وما يقتات منه مما لا ينبتة الادميون مثل البلوط فلا زكاة فيه .

وأما الثمار فلا يختلف قوله في العنب والرطب ، واختلف قوله في الزيتون فقال في القديم : فيه الزكاة ، وقال في الجديد : لازكاة فيه<sup>(١)</sup> ، وعلى البقول في الورس والزعفران ، وبه قال ك ، ور ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، لكن محمداً قال : ليس في الورس زكاة .

وقال ح وزفر والحسن بن زياد : كل نبت يبغى به نماء الارض فيه العشر [ سواء كان قوتاً أو غير قوت ، فأوجب في الخضروات العشر ]<sup>(٢)</sup> وفي البقول كلها ، وفي كل الثمار ، وقال : الذي لا يجب فيه الزكاة هو القصب الفارسي والحشيش والحطب والسعف والتبن .

وقال في الريحان العشر ، وقال في حب الحنظل النبات في البرية لاعشر فيه ، لانه لا مالك له ، وهذا يدل على أنه لو كان له مالك لكان فيه عشر .

(١) م : باسقاط (فيه) .

(٢) م ، سقطت من هنا وأخرت بعد قوله « والحطب » .

مسألة - ٥٨ - : لازكاة في العسل، وبه قال ش ، وعمر بن عبدالعزيز .  
وقال ح : ان كان في أرض الخراج فلاشيء فيه ، وان كان في غير أرض  
الخراج ففيه العشر . وقال أبو يوسف : فيه العشر في كل عشرة قرب قربة ،  
وحكي عنهم أيضاً في كل عشرة أرطال رطل .

مسألة - ٥٩ - : الحنطة والشعير جنسان لا يضم أحدهما الى صاحبه<sup>(١)</sup>، فإذا  
بلغ كل واحد منهما نصاباً ففيه الزكاة . واما السلت فهو نوع من أنواع الشعير  
يقال انه بلون الحنطة وطعمه طعم الشعير بارد مثله، فإذا كان كذلك ضم اليه وحكم  
فيه بحكمه ، وما عداهما من الحبوب فلا زكاة فيه .

وقال ش: كل ما يقتات ويدخر مثل الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن  
وكذلك القطني كلها وهي الحمص والعدس والدجر وهو اللوبيا والفول والارز  
والماش والهرطمان والجلبان ، كل هذا فيه الزكاة، ولا يضم بعضها الى بعض ،  
وجعل السلت جنساً مفرداً لم يضم الى الشعير .

قال: ولا زكاة في الف<sup>(٢)</sup> . وقيل انه بذر الاشنان ، ذكر ذلك المزني . وقال  
غيره : هو حب أسود يقشراً كله أعراب طي، ولاحب الحنظل ، ولاحب شجرة  
توتة وهو البلوط وحب الخضراء ، ولافي حب الرشال وهو الخرف والثفاء ،  
ولا بذر القطونا ، ولا بذر القثاء والبطيخ ، ولافي الجزر ، ولابذر الكتان ، ولا  
حب الفجل ، ولافي الترمس لانه ادم ، ولاحبوب البقول ، ولافي الجبلجان وهو  
السسم ، ولافي بذور القدر ، مثل الكزبرة<sup>(٣)</sup> والكمون والكروباء والدارصيني  
والثوم والبصل .

(١) د: باسقاط « صاحبه » .

(٢) م ، د: الف .

(٣) ح: الكوفة .

وقال ح : الزكاة واجبة في جميع ذلك ولم يعتبر النصاب .

وقال ك: الحنطة والشعير جنس واحد ، والقطنية كلها صنف واحد، فاذا بلغ خمسة أوسق ففيها الزكاة .

مسألة - ٦٠ - : كل مؤونة يلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاة، فهو على رب المال، وبه قال جميع الفقهاء الا عطاء فانه قال : المؤونة على رب المال والمساكين بالحصة .

مسألة - ٦١ - « ج » : اذا سقى الارض سبياً وغير سبىح معاً ، فان كان نصفين أخذ نصفين ، وان كانا متفاضلين غلب الاكثر ، ولش فيه قولان .

مسألة - ٦٢ - « ج » : اذا أخذ العشر من الثمار والحبوب مرة لم يتكرر وجوبه فيها بعد ذلك ولو حال عليه أحوال ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا الحسن البصري قال : كل ما حال عليه الحول ففيه العشر اذا كان عنده نصاب منه .

مسألة - ٦٣ - : اذا استأجر أرضاً من غير أرض الخراج، كان العشر على مالك الزرع دون مالك الارض ، وبه قال ش ، وأبو يوسف ، ومحمد .

وقال ح : يجب على مالك الارض دون مالك الزرع .

دليلنا: قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » فأوجب الزكاة في نفس الزرع واذا كان ذلك للمستأجر<sup>(٣)</sup> وجب عليه فيه الزكاة ، ومالك الارض انما يأخذ الاجرة والاجرة لا تجب فيه الزكاة بلا خلاف .

مسألة - ٦٤ - « ج » : كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم ، وللإمام تقبيلها<sup>(١)</sup> ممن يراه بما يراه من نصف أو ثلث، وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة العشر أونصف العشر فيما يفضل في يده وبلغ

(١) م، ف: واذا كان مالكة المستأجر .

(٢) د: تقبيلها .

خمسة أوسق .

وقال ش: المخرج والعشر يجتمعان في أرض واحدة يكون المخرج في رقبته والعشر في غلتها ، قال: وأرض المخرج سواد العراق وحده من تخوم الموصل الى عبادان طولا ، ومن القادسية الى حلوان عرضاً ، وبه قال الزهري ، وك ، وع ، وربيعه ، والليث ، ود ، وق .

وقال ح وأصحابه : العشر والمخرج لا يجتمعان ، بل يسقط العشر ويثبت المخرج .

قال أبو حامد : وظاهر هذا أن المسألة خلاف ، وإذا شرح المذهب انكشف أن المسألة وفاق ، وذلك أن الامام اذا فتح أرضاً عنوة ، فعليه أن يقسمها عندنا بين الغانمين ، ولا يجوز أن يقرها في أيدي المشركين .

ولا خلاف أن عمر فتح السواد عنوة ، ثم اختلفوا فيما صنع ، فعندنا أنه قسمها بين الغانمين واستغلوها سنتين أو ثلاثاً ، ثم رأى أنه ان أقرهم على القسمة تشاغلوا بالعمارة عن الجهاد وتعطلوا الجهاد وان تشاغلوا بالجهاد حرب السواد ، فرأى المصلحة في نقض القسمة ، فاستنزل المسلمين عنها ، فمنهم من ترك حقه بغير عوض ، ومنهم من ترك بغير عوض .

فلما جعلت الارض لبيت المال ، فعند ش أنه وقفها على المسلمين ، ثم أجرها منهم بقدر معلوم يؤخذ في كل سنة عن كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، ومن النخل ثمانية دراهم ، ومن الرطبة ستة ، ومن الحنطة أربعة ، ومن الشعير درهمين ، فأرض السواد عنده وقف لا يباع ولا يورث .

وقال أبو العباس : ما وقفها ولكن<sup>(١)</sup> باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب في كل سنة عن كل جريب وهو ما قلناه ، فالواجب فيها في كل سنة ثمن أو أجرة ،

(١) م : لكنه ، بدون حرف العطف .



وأيهما كان فإن العشر يجتمع معه بلاخلاف .

وأما مذهب ح ، فإن الامام اذا فتح أرضاً عنوة ، فعليه قسمة ما ينقل ويحول كقولنا ، فأما الارض فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء : أن يقسمها بين الغانمين ، أو يقفها على المسلمين ، أو يقرها في يد أهلها المشركين ويضرب عليهم الجزية بقدر ما يجب على رؤوسهم ، فاذا فعل هذا تعاق الخراج بها الى يوم القيامة ، ولا يجب العشر في غلتها الى يوم القيامة ، فمتى أسلم واحد منهم أخذت تلك الجزية منهم باسم الخراج ولا يجب العشر في غلتها<sup>(١)</sup> ، وهو الذي فعله عمر في سواد العراق . فعلى تفصيل مذهبه لا يجتمع العشر والخراج اجماعاً ، لانه اذا أسلم واحد منهم سقط الخراج عندنا ووجب العشر في غلتها ، وعندهم استقر الخراج في رقبتهما وسقط العشر عن غلتها ، فلا يجتمع العشر والخراج أبداً على هذا . وأصحابنا اعتقدوا أن ح يقول ان العشر والخراج الذي هو الثمن أو الاجرة لا يجتمعان ، وأصحاب ح اعتقدوا أنا نقول: العشر والخراج الذي هو الجزية يجتمعان ، وقد بينا ما فيه وعاد الكلام الى فصلين<sup>(٢)</sup> : أحدهما اذا افتتح أرضاً عنوة ما الذي يصنع ؟ عندنا تقسم<sup>(٣)</sup> ، وعندهم بالخيار . والثاني : اذا ضرب عليهم هذه الجزية هل يسقط بالاسلام أم لا ؟ .

مسألة - ٦٥ - « ج » : اذا اشترى الذمي<sup>(٤)</sup> أرضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس ، وبه قال أبو يوسف ، فانه قال : عليه فيها عشرين ، وقال محمد : عليه عشر واحد .

(١) م : في غلتها الى يوم القيامة . وليس في الخلاف ايضاً .

(٢) د : في فصلين .

(٣) كذا في الخلاف وهو الصحيح ظاهراً . وفي جميع النسخ : فالذي يضع عندنا

ويقسم .

(٤) م : من الذمي .

وقال ح : ينقلب خراجية . وقال ش : لاعشر عليه ولاخراج .

مسألة - ٦٦ - : اذا باع تغلبي وهم نصارى العرب أرضه من مسلم ، وجب على المسلم فيها العشر أو نصف العشر ولاخراج عليه .

وقال ش : عليه العشر . وقال ح : يؤخذ منه عشرين .

مسألة - ٦٧ - : لا زكاة في سبائك الذهب والفضة ، ومتى اجتمع معه دراهم

أو دنانير ومعه سبائك أو نقاراً ، أخرج الزكاة من الدراهم والدنانير اذا بلغا النصاب .

ولم تضم السبائك والنقار اليها ، بدلالة الاخبار التي رواها أصحابنا في ذلك ولان الاصل براءة الذمة ، ومن أوجب الزكاة فيها يحتاج الى دليل ، ولادليل في الشرع عليه .

وقال جميع الفقهاء : يضم بعضها الى بعض ، وعندنا أن ذلك يلزمه اذا قصد الفرار به<sup>(١)</sup> من الزكاة .

مسألة - ٦٨ - : اذا كان معه دراهم محمول<sup>(٢)</sup> عليها ، لازكاة فيها حتى يباغ ما فيها من الفضة مائتي درهم ، لقوله عَلَيْهَا « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » والغش ليس بورق ، وبه قال ش .

وقال ح : ان كان الغش النصف او أكثر فمثل ما قلناه ، وان كان الغش دون النصف سقط حكم الغش وكانت<sup>(٣)</sup> كالفضة الخالصة ، فان كان مائتي درهم خالصة ، فأخرج منها خمسة<sup>(٤)</sup> مغشوشة أجزأه ، ولو كان عليه دين مائتا درهم فضة خالصة ،

(١) م : باسقاط (به) .

(٢) خ ل - ح : مغشوش .

(٣) د : كان .

(٤) م : خمسون .

فأعطى مائتين من هذه أجزاءه ، وكل هذا لا يجوز عندنا ولا عند ش .  
 مسألة - ٦٩ - : من كان له سيوف مجرأة<sup>(١)</sup> بفضة أو ذهب أو أواني مستهلكاً  
 أو غير مستهلك لا يجب فيه الزكاة ، لما بيناه أن السبائك والمصاغ لازكاة فيها .  
 وقال جميع الفقهاء : ان كان ذلك مستهلكاً بحيث اذا جرد وأخذ وسبك لم  
 يتحصل منه شيء فلا زكاة فيه ، لانه مستهلك وان لم يكن مستهلكاً ، واذا جمع  
 وسبك يحصل منه شيء يبلغ نصاباً أو بالاضافة الى مامعه نصاباً ففيه الزكاة .  
 مسألة - ٧٠ - : اذا كان له لجام لفرسه محلاة بذهب أو فضة لم يلزمه زكاته ،  
 واستعمال ذلك حرام ، لانه من السرف ، لما قدمناه أن ماعدى الدراهم والدنانير  
 لا زكاة فيه .

وقال ش : ان لطحه بذهب فهو حرام بلا خلاف ويلزمه زكاته ، واذا كان  
 بالفضة فعلى وجهين ، أحدهما : مباح لانه من حلي الرجال ، كالسكين والسيوف  
 والخاتم ، فلا يلزمه زكاته . والآخر : أنه حرام ، لانه من حلي الفرس ، فعلى هذا  
 يلزمه زكاته .

مسألة - ٧١ - : اذا كان معه خلخال وزنه مائتا درهم وقيمه لاجل الصنعة  
 ثلاثمائة درهم ، لا تجب فيه الزكاة .

وقال ح : ان أخرج خمسة دراهم أجزاءه . وقال محمد بن الحسن : لا يجزبه  
 وبه قال أصحاب ش . وأما على قول من قال من أصحابنا ان مال التجارة فيه زكاة  
 ينبغي أن يقول : تجب فيه زكاة ثلاثمائة ، لان الزكاة تجب في القيمة .

مسألة - ٧٢ - «ج» : لازكاة فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهماً

(١) كذا في الخلاف وم وفي ، ح ، ود . سقوف . واما المجرأة بمعنى المزينات

وفي جميع النسخ المجرأة بالجيم .

وعلى هذا في كل أربعين درهماً درهم بالغاً ما بلغ ، وما نقص عنه<sup>(١)</sup> لاشيء فيه ،  
والذهب ما زاد على عشرين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها عشر دينار ،  
وكذلك كلما زاد أربعة دنانير ففيها عشر دينار بالغاً ما بلغ ، وبه قال ح .

وقال ش : ما زاد على العشرين وعلى المائتين ففيه ربع العشر ولو كان قيراطاً  
بالغاً ما بلغ ، وبه قال ر ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ومحمد ، وك .

مسألة - ٧٣ - : لازكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ففيها نصف دينار  
وان نقص منه ولو قيراطاً لا يجب فيه الزكاة .

وقال ك : ان نقص منه<sup>(٢)</sup> حبة وحبتين وجاز جواز الوافية فهي كالوافية . وقال  
عطاء الزهري وع : لانصاب في الذهب وانما يقوم بالورق ، فان كان ذهباً قيمته  
مائتي درهم ، ففيه الزكاة ان كان دون العشرين مثقالاً ، وان لم يبلغ مائتي درهم ،  
فلا زكاة فيه وان زاد على عشرين مثقالاً .

وقال الحسن البصري : لازكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً ففيه دينار  
واليه ذهب قوم من أصحابنا .

دليلنا : الروايات المجمع عليها عند الطائفة ، وروي عن علي عليه السلام عن النبي  
عليه السلام أنه قال : ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة ، فاذا بلغ  
عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال .

مسألة - ٧٤ - «ج» : اذا كان معه ذهب وفضة ، فنقص كل واحد منهما عن  
النصاب ، لم يضم أحدهما الى الآخر<sup>(٣)</sup> ، وبه قال ش وابن أبي ليلى وشريك ،  
والحسن بن صالح بن حي وأحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام . وذهب ك وح وع

(١) م : عند الوزن .

(٢) م : باسقاط (ان نقص منه) .

(٣) م : الاخر .

وأبويوسف ومحمد<sup>(١)</sup> إلى أنه متى قصرا عن نصاب يضم أحدهما إلى الآخر ، ثم اختلفوا في كيفية الضم على مذهبين ، فكلهم قال الاح أضم بالاجزاء دون القيمة وهو أن اجعل<sup>(٢)</sup> كل دينار بازاء عشرة دراهم ، سواء كانت قيمة الذهب أكثر أو أقل .

وقال ح : أضم على ما هو الاحوط للمساكين بالقيمة أو الاجزاء .

مسألة - ٧٥ - « ج » : كل مال تجب الزكاة في عينه بالنصاب والحوال ، فلا زكاة فيه حتى يكون النصاب موجوداً من أول الحوال إلى آخره ، وبه قال ش .

وقال ح : اذا كان النصاب موجوداً في طرفي الحوال لم يضر نقصان بعضه في وسطه ، وانما ينقطع الحوال بذهاب كله .

وقال ك : لو ملك عشرين شاة شهراً ، ثم توالت وبلغنا أربعين ، كان حوالها

حوال الاصل .

وقال ح : لو ملك أربعين شاة ساعة ، ثم هلكت الواحدة وملك تمام النصاب في الشهر الحادي عشر أخرج زكاة الكل .

مسألة - ٧٦ - « ج » : الحلبي على ضربين : مباح وغير مباح ، فغير المباح أن يتخذ الرجل لنفسه حلبي النساء ، كالسوار والخلخال والطوق ، وأن يتخذ المرأة لنفسها حلبي الرجال ، كالمنطقة وحلية السيف ، فهذا عندنا لازكاة فيه ، لانه مصاغ لامن حيث كان حلياً .

وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : فيها زكاة .

وأما المباح ، فان تتخذ المرأة لنفسها حلبي النساء ، أو يتخذ الرجل لنفسه حلبي الرجال كالسكين والمنطقة ، وعندنا لازكاة فيه ، وللش فيه قولان ، أحدهما :

(١) كذا في الخلاف وم وفي ح ود . سقط عدة اسماء .

(٢) كذا في الخلاف وفي جميع النسخ ويحتمل ان يكون : اذا جعل .

ماقلناه ، وبه قال ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وعائشة وأسماء ، وفي التابعين سعيد ابن المسيب ، والحسن والشعبي ، وقالوا : زكاته اعارته كما يقول أصحابنا ، وفي الفقهاء ك ، و د ، وق ، وعليه أصحابه ، وبه يفتون . والقول الآخر : فيه الزكاة ، وبه قال في الصحابة عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> وفي التابعين الزهري ، وفي الفقهاء ر ، وح .

مسألة - ٧٧ - : ذهب ش الى أن لجام الدابة لايجوز أن يكون محلي بفضة وهو حرام . وقال أبو الطيب بن سلمة من أصحابه : انه مباح ، والمسألة عندهم على قولين .

والذهب كله حرام بلاخلاف الا عند الضرورة ، وذلك<sup>(٢)</sup> مثل أن يجدهم أنف انسان فيتخذ أنفا من ذهب ، أو يربط به أسنانه . والمصحف لايجوز تحليته بفضة على قولين ، والذهب لايجوز أصلا ، وفي أصحابه<sup>(٣)</sup> من أجازة .

فأما تذهيب المحاريب وتفضيضاها ، فقال أبو العباس : ممنوع منه ، وكذا قناديل الفضة والذهب . قال : والكعبة وسائر المساجد في ذلك سواء ، فما<sup>(٤)</sup> أجازة وأباحه لا تجب فيه الزكاة عنده ، وما حرمه ففيه الزكاة ، ولا نص لأصحابنا في هذه المسائل غير أن الاصل الاباحة ، فينبغي أن يكون ذلك مباحاً ، الا أنه لا تجب فيه الزكاة على حال لانها سبائك .

مسألة - ٧٨ - : أواني الذهب والفضة محرم اتخاذها واستعمالها ، لان النبي عليه السلام نهى عن استعمال آنية الذهب والفضة ، غير أنه لا تجب فيها الزكاة .

(١) كذا في الخلاف وفي م : وعبدالله بن عمر . وسقط هذا الاسم عن بقية النسخ .

(٢) د : وفي ذلك .

(٣) م : الصحابة .

(٤) ح ، د : فمن .

وقال ش : حرام استعمالها ، وأما اتخاذها فعلى قولين ، أحدهما : مباح ، والآخر محظور ، وعلى كل حال تجب فيها الزكاة .

مسألة - ٧٩ - « ج » : لا زكاة في مال الدين الا أن يكون تأخيرها من قبل صاحبه .

وقال ح وش في القديم : لازكاة في الدين ولم يفصلا . وقال ش في عامة كتبه : ان فيه الزكاة . وقال أصحابه : ان كان الدين حالا فله ثلاثة أحوال : اما أن يكون على ملي باذل ، أو ملي جاحد في الظاهر باذل في الباطن ، أو ملي جاحد في الظاهر والباطن ، فان كان على ملي باذل ففيه الزكاة كالوديعة ، وهذا مثل قولنا .

وان كان على ملي باذل في الباطن دون الظاهر ويخاف ان طالبه به أن يجحده ويمتنعه ، فلا زكاة عليه في الحال ، فاذا قبضه زكاه لما مضى قولاً واحداً ، وان كان على ملي جاحد في الظاهر والباطن ، فالحكم فيه وفي المعسر<sup>(١)</sup> واحد لا يجب عليه اخراج الزكاة منه في الحال .

ولكن اذا قبضه هل يزكاه أم لا؟ فيه قولان كالمغصوب سواء ، أحدهما يزكاه لما مضى ، والثاني يستأنف الحول كأنه الان ملك ، وان كان الدين الى أجل فهل يملكه أم لا؟ فيه وجهان قال أبو اسحاق : يملكه ، فعلى قوله لازكاة في الحال عليه .

فاذا قبضه ، فهل يستأنف أم لا؟ على قولين كالمغصوب سواء . وقال أبو علي بن أبي هريرة : لا يملكه ، فعلى قوله لازكاة عليه أصلاً ، والمال الغائب اذا كان متمكناً منه ففيه الزكاة في البلد الذي فيه المال .

(١) كذا في الخلاف وخ ل ح وفي م ، د ، ح العشرة .

فان أخرجه في غيره فعلى قولين، وان كان ممنوعاً لم يجب عليه أن يخرج الزكاة، فاذا عاد اليه فهل يخرج الزكاة لمامضى؟ على قولين كالمغضوب سواء .  
مسألة - ٨٠ - : لازكاة في مال التجارة عند المحصلين من أصحابنا، واذا باع استأنف به الحول، بدلالة الاخبار المأثورة عن الائمة عليهم السلام في ذلك، ولان الاصل براءة الذمة، ولادليل على ذلك .

وفي أصحابنا من قال: فيه الزكاة اذا طلب برأس المال أو بالربح، ومنهم من قال: اذا باعه زكاه لسنة واحدة، ووافقنا ابن عباس في أنه لازكاة فيه، وبه قال أهل الظاهر كداود وأصحابه .

وقال ش: هو القياس وذهب قوم الى انه مادامت عروضاً وسلعاً، فلازكاة فيه فاذا قبض ثمنها زكاه لحول واحد، وبه قال عطاء، وك، وذهب قوم الى أن الزكاة تجب فيه يقوم كل حول ويؤخذ منه الزكاة، وبه قال ش، وع، ور، وح وأصحابه .

مسألة - ٨١ - : على قول من قال من أصحابنا ان مال التجارة فيه الزكاة اذا اشترى مثلاً سلعة بمائتين ثم ظهر فيها الربح، ففيها ثلاث مسائل :  
احداها : اشترى سلعة بمائتين فبقيت عنده حولاً، فباعها مع الحول بألف لايلزمه أكثر من زكاة المائتين، لان الربح لم يحل عليه الحول وقال ش: حول الفائدة حول الاصل قولاً واحداً، ظهرت الفائدة قبل الحول يوم أو مع أول الحول .

الثانية: حال الحول على السلعة، ثم باعها بزيادة بعد الحول، فلايلزمه أكثر من زكاة المائتين، لان الفائدة لم يحل عليها الحول. وقال ش: زكاه مع الاصل وقال أصحابه: هذا اذا كانت الزيادة حادثة قبل الحول.



الثالثة: اشتراها بمائتين فلما كان بعد ستة أشهر باعها بثلاثمائة ، فنضت (١) الفائدة منها مائة ، فحول الفائدة من حين نضت ولا يضم الى الاصل وبه قال ش. وقال المزني وأبو اسحاق: المسألة على قولين، أحدهما: حول الفائدة حول الاصل، وبه قال ح، والآخر: حولها من حين نضت .

مسألة - ٨٢ - : على مذهب من أوجب الزكاة في مال التجارة يتعلق الزكاة بالقيمة وتجب فيها، لماروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كل عرض فمردود الى الدراهم والدنانير. وهذا يدل على أن الزكاة متعلقة بالقيمة، وبه قال ش . وقال ح: يتعلق بالسلعة، وتجب فيها لا بالقيمة، فان أخرج العرض فقد أخرج الاصل الواجب، وان عدل عنه الى القيمة، فقد عدل الى بدل الزكاة .

مسألة - ٨٣ - : وعلى هذا المذهب اذا اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو بدنانير، كان حول السلعة حول الاصل، وان اشترى عرض التجارة بعرض، كان عنده للقيمة كأثاث البيت ، فان حول السلعة حين ملكها للتجارة، وبه قال ش . وقال ك : لا يدور في حول التجارة ، الا بأن يشتريها بمال يجب فيه الزكاة ، كالذهب والورق، فأما اذا اشترى بعرض كان للقيمة ، فلا يجري في حوله الزكاة .

مسألة - ٨٤ - : اذا ملك سلعة للتجارة في أول الحول ، ثم ملك أخرى للتجارة بعد شهر آخر ، ثم أخرى بعدها لشهر ، ثم حال الحول ، نظرت فان كان حول الاولي وقيمتها نصاباً، وحول الثانية وقيمتها نصاباً ، وحول الثالثة كذلك ، زكى كل سلعة لحولها، وان كانت الاولي نصاباً فحال حول الاولي وقيمتها نصاباً وحال حول الثانية والثالثة وقيمة كل واحد منهما أقل من نصاب ، أخذ من الاولي (٢) الزكاة خمسة دراهم ، ومن الثانية والثالثة من كل أربعين درهماً

(١) نض ماله : صار عينا بعد ان كان متاعاً .

(٢) ٢، د، ح: الاول .

. درهم .

وقال ش : في النصاب الاول مثل ماقلناه، وفيما زاد عليه ربع العشر .

مسألة - ٨٥ - : اذا اشترى عرضاً للتجارة، ففيه ثلاث مسائل :

أولها أن يكون الذي اشترى به <sup>(١)</sup> نصاباً من الدراهم والدنانير ، فانه على مذهب من قال من أصحابنا : ان مال التجارة ليس فيه زكاة تنقطع حول الاصل، وعلى مذهب من أوجب، فان حول العرض حول الاصل، وبه قال ش .

وان كان الذي اشترى بها عرضاً للتقنية مثل شيء من متاع البيت من الفرش وغيره كان حول السلعة من حين اشتراها وبه قال ش وان كان الذي اشترى بها نصاباً يجب فيه الزكاة من الماشية فانه يستأنف وبه قال أبو العباس وأبو اسحاق وقال الاصطخري يبني ولا يستأنف الحول <sup>(٢)</sup> وهو ظاهر كلام ش .

مسألة - ٨٦ - : اذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من جنس الاثمان مثلاً بمائتي

درهم أو بعشرين ديناراً، ثم حال الحول قومت السلعة بما اشتراها به، ولا يعتبر نقد البلد ، فان لم يكن نصاباً لا يلزمه زكاته ، الا أن يصير مع الربح نصاباً ويحول عليه الحول، لماروي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ان طلب برأس المال فصاعداً ففيه الزكاة ، وان طلب بالخسران فليس فيه زكاة ، وبه قال ش الا أنه قال : ان كان الثمن أقل من نصاب ففيه وجهان ، أحدهما : يقوم بما اشتراه .

وقال أبو اسحاق : يقوم بغالب <sup>(٣)</sup> نقد البلد، ووافقنا أبو يوسف في أنه يقوم

بالنقد الذي اشتراه . وقال محمد : يقوم بغالب نقد البلد، وبه قال ابن الحداد <sup>(٤)</sup> .

وقال ح : يقوم على ما هو أحوط للمساكين .

(١) م : بها وقد سقط من، د .

(٢) م : سقط (الحول) .

(٣) د : الغايب .

(٤) د : ابن الجزار - م باسقاط هذا اللفظ .

مسألة - ٨٧ - : اذا اشترى عرضاً للتجارة، جرى في الحول من حين اشتراه

وبه قال ش .

وقال ك: اذا اشتراه بالاثمان كقولنا، وان كان بغيرها لم يجر في حول الزكاة.

مسألة - ٨٨ - : اذا ملك سلعة للفتنة ، ثم نوى بها التجارة لم يصير للتجارة

بمجرد النية، وبه قال ش، وح، وك. وقال الحسين الكرايسي من أصحاب ش:

يصير للتجارة بمجرد النية ، وبه قال د، وق .

مسألة - ٨٩ - : النصاب يراعى من أول الحول الى آخره، سواء كان ذلك

في الماشية أو الاثمان أو التجارات .

وقال ح: النصاب يراعى في طرفي الحول وان نقص فيما بينهما جاز في جميع

الاشياء، وبه قال ر .

وقال ش وأصحابه : فيه قولان ، قال أبو العباس : لا بد من النصاب طول

الحول في المواشي والاثمان والتجارات، وقال باقي أصحابه : مال التجارة

يراعى فيه النصاب حين حوول الحول، فان كان في أول الحول أقل من نصاب لم

يضر ذلك، فأما الاثمان والمواشي ، فلا بد فيها من النصاب في أوله وآخره .

مسألة - ٩٠ - : من كان له ممالك للتجارة ، يلزمه زكاة الفطرة دون زكاة المال،

اذا قلنا لا تجب الزكاة في مال التجارة ، واذا قلنا فيه الزكاة أو قلنا انه مستحب ،

ففي قيمتها الزكاة ، ويلزمه زكاة الفطرة عن رؤوسهم، وبه قال ش ، وك ، وأكثر

أهل العلم .

وقال ح ور : تجب زكاة التجارة ، دون صدقة الفطرة .

مسألة - ٩١ - : اذا ملك مالا ، فتوالى عليه الزكاتان : زكاة العين ، وزكاة

التجارة ، مثل أن يشتري أربعين شاة سائمة للتجارة ، أو خمساً من الابل، أو اشترى

نخلاً للتجارة فأثمرت ، ووجب زكاة الثمار، أو أرضاً فزرعها واشتد السنبل، فلا

خلاف أنه لاتجب فيه الزكاتان معاً .  
وانما الخلاف في أيهما تجب ، فعندنا أنه تجب زكاة العين دون زكاة التجارة ،  
وبه قال ش في الجديد ، وقال في القديم : يجب زكاة التجارة ، ويسقط زكاة  
العين ، وبه قال أهل العراق .

مسألة - ٩٢ - : اذا اشترى مائتي قفيز طعام بمائتي درهم للتجارة وحال  
الحول وهو يساوي مائتي درهم ، ثم نقص قبل امكن الاداء ، فصار يساوي مائة  
درهم ، كان بالخيار بين أن يخرج خمسة أفقرة من ذلك الطعام ، أو درهمين ونصف ،  
لان الزكاة يتعلق بالقيمة ، والقيمة انما يراعى وقت الاخراج ، والامكان شرط في  
الضمان ، فاذا نقص قبل الامكان فقد نقص منه ومن مال المساكين ، فلم يلزمه  
أكثر من خمسة أفقرة ، أو قيمتها درهمين ونصف ، وبه قال ش ، وأبو يوسف ،  
ومحمد .

وقال ح : هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم ، أو خمسة أفقرة .  
مسألة - ٩٣ - : المسألة بعينها نفرض أن الطعام زاد ، فصار كل قفيز بدرهمين ،  
فلا يلزمه أكثر من خمسة دراهم ، أو قيمة قفيزين ونصف .  
وقال ح : هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم ، أو خمسة أفقرة ، لانه  
يعتبر القيمة عند حوول الحول . وقال أبو يوسف ومحمد : هو بالخيار بين أن يخرج  
عشرة دراهم ، أو خمسة أفقرة ، لانهما يعتبران القيمة حين الاخراج .  
وللش ثلاثة أقوال ، أولها : أن يخرج خمسة دراهم ، والآخر : اخراج خمسة  
أفقرة ، والثالثة : أنه بالخيار بينهما .

مسألة - ٩٤ - : اذا دفع رجل الى رجل ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها  
متاعاً والربح بينهما ، فاشترى سلعة بألف وحال الحول وهي تساوي ألفين ، فانما  
تجب الزكاة في الالف ، لانه قد حال الحول عليها ، وأما الربح فان فيها الزكاة من

حين ظهر الى أن يحول عليه الحول ، وزكاة الاصل على رب المال .  
وأما زكاة الربح ، فمن قال من أصحابنا : ان للمضارب أجرة المثل ، فزكاة الربح<sup>(١)</sup> على صاحب المال ، ومنهم من قال: له من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه ، فعلى هذا يلزم المضارب من الربح الزكاة بمقدار ما يصبه منه ، وزكاة الباقي من الربح على صاحب المال .

وقال ش : اذا حال الحول والسلعة تساوي ألفين وجبت الزكاة في الكل ، لان الربح في مال التجارة يتبع الاصل في الحول ، وعلى من تجب فيه قولان ، أحدهما: زكاة الكل على رب المال ، والثاني: عليه زكاة الاصل وزكاة حصته من الربح ، وعلى العامل زكاة حصته من الربح .

مسألة - ٩٥ - : انما يملك المضارب الربح من حين يظهر في السلعة الربح ، لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من أعطى مالا للمضاربة فاشترى به أباه ، قال : يقوم فان زاد على ما اشتراه بدرهم انعتق منه بنصيبه ، ويستبقي فيما يبقى لرب المال ، فلولا أنه يملك قبل المقاسمة لما صح هذا القول .

وللس قولان أحدهما: ما قلناه ، وبه قال ح ، فعلى هذا يكون عليه الزكاة من حين ظهر له الربح ، والاخر : أنه يملك بالمقاسمة<sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار المزني ، فعلى هذا يكون على رب المال الزكاة في الكل الى أن يقاسم .

مسألة - ٩٦ - : اذا ملك نصاباً من الاموال الزكائية الذهب والفضة ، أو المواشي ، أو الثمار ، أو الحرث ، أو التجارة وعليه دين يحيط به ، فان كان له مال غير هذا بقدر الدين ، كان الدين في مقابلة ماعدا مال الزكاة ، سواء كان ذلك عقاراً أو أرضاً أو أثاثاً ، وأي شيء كان ، وعليه الزكاة في النصاب .

(١) د : فربح الزكاة .

(٢) د : المقاسمة .

وان لم يكن له مال غير النصاب الذي فيه الزكاة، فعندنا أن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة، لعموم الاخبار التي جاءت في أن الزكاة في الاجناس المخصوصة ولم يفرقوا بين من عليه الدين ومن لم يكن عليه دين .

واختلف الناس فيه على أربعة مذاهب، فقال ش في الجديد من الام: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وبه قال ربيعة، وابن أبي ليلى . وقال في القديم واختلاف العراقيين في الجديد : الدين يمنع وجوب الزكاة ، فان كان الدين بقدر ما عنده يمنع<sup>(١)</sup> وجوب الزكاة ، وان كان أقل منع الزكاة فيما قابله ، فان بقي بعده نصاب فيه زكاة زكاه والا فلا زكاة فيه ، وبه قال الحسن البصري ، والليث ، ود ، وق ، وسليمان بن يسار .

وقال ك وع: ان كان مافي يده من الاثمان أو التجارة منع الدين من وجوب الزكاة فيها، وان كان من<sup>(٢)</sup> الماشية أو الثمار والحرث لم يمنع .  
وقال ح وأصحابه : الدين يمنع من وجوب الزكاة في الماشية والتجارة والائمان ، فأما الاموال العشرية من الحرث والثمار، فالدين لا يمنع من وجوب العشر، فكأنه يقول: الدين يمنع وجوب الزكاة، والعشر ليس بزكاة عندهم، فلا يمنع الدين منه .

مسألة - ٩٧ - : اذا ملك مائتين لا يملك غيرها ، فقال : لله علي أن أتصدق بمائة منها ، ثم حال الحول ، لا يجب عليه الزكاة<sup>(٣)</sup> ، لانه علق النذر بالمال لا بالذمة ، فزال بذلك ملكه عنه، واذا لم يبق معه نصاب عند حوول الحول، لا يجب عليه الزكاة .

(١) منع .

(٢) كذا في، ف وم، وفي، ح ود: عن .

(٣) ف وم: زكاتها .

وللس فيه قولان، أحدهما: أن قال<sup>(١)</sup> الدين يمنع فهاهنا يمنع، والآخر: لا يمنع ففني هذا وجهان: أحدهما يمنع، والآخر لا يمنع، وإذا قال لا يمنع أخرج خمسة دراهم، وتصدق بمائة.

وقال محمد بن الحسن: النذر لا يمنع وجوب الزكاة عليه زكاة مائتين خمسة دراهم درهمين ونصف عن هذه المائة ودرهمين ونصف عن المائة الأخرى، وعليه أن يتصدق بسبعة وتسعين درهماً ونصف.

مسألة ٩٨-: إذا ملك مائتين وحال عليها الحول ووجبت الزكاة فيها فتصدق بها كلها وليس له مال غيرها، لم يسقط بذلك فرض الزكاة، لأن إخراج الزكاة عبادة والعبادة متى تجردت عن النية للوجوب لم يجز، ولو قلنا انها تجزى عنه إذا أخرج الى مستحقها، لأن ذلك يجري مجرى الوديعة إذا لم ينو<sup>(٢)</sup>، فانها يقع رداً للوديعة لكان قوياً، والاول أحوط.

وللس فيه قولان أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أن الخمسة يقع عن الفرض والباقي نفل.

مسألة ٩٩-: إذا كان له ألف واستقرض ألفاً غيرها، ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكاة الألف التي في يده إذا حال الحول، دون الألف التي هي رهن، والمقرض لا يلزمه شيء، لأن مال المقرض زكاته على المقرض دون القارض، ولو قلنا انه يلزم المقرض زكاة الألفين، كان قوياً، لأن الألف المرهون هو قادر أيضاً على التصرف فيها بأن يفك رهنها والمال الغائب يلزمه زكاته إذا كان متمكناً منه بلا خلاف بين الطائفة.

وقال ش: هذا قد ملك ألفين وعليه ألف دين، فإذا قلنا الدين لا يمنع وجوب

(١) م: أحدهما قال .

(٢) م: لم ينزه .

الزكاة زكى الالفين، واذا قلنا يمنع زكى الالف، وأما المقرض ففي يده رهن بألف والرهن لا يمنع وجوب الزكاة على الراهن، وله دين على الراهن ألف، فهل يجب الزكاة في الدين؟ فيه قولان .

مسألة - ١٠٠ - : اذا وجد نصاباً من الاثمان ، أو غيرها من المواشي عرفها سنة ، ثم هو كسبيل ماله ، فاذا حال بعد ذلك عليه حول وأحوال لزمته زكاته ، لانه مالك وان كان ضامناً له ، وأما صاحبه فلا زكاة عليه ، لان المال الغائب الذي لا يتمكن منه لازكاة فيه .

وقال ش : اذا كان بعد سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره؟ فيه قولان، أحدهما : وهو المذهب أنه لا يملكها الا باختياره ، والثاني يدخل بغير اختياره ، فاذا قال : لا يملكها الا باختياره فاذا ملكها فان كان من الاثمان يجب مثلها في ذمته ، وان كانت ماشية وجب قيمتها في ذمته ، فأما الزكاة فاذا حال الحول من حين التقط فلا زكاة فيها لانه أمين ، وأما صاحب المال فله مال لا يعلم موضعه على قولين مثل الغصب .

وأما الحول الثاني ، فان لم يملكها فهي أمانة أبداً في يده ، ورب المال على قولين ، مثل الضالة . واذا ملكها الملتقط وحال الحول ، فهو كرجل له ألف وعليه ألف ، فان قلنا الدين يمنع فها هنا يمنع ، وان قلنا لا يمنع فها هنا لا يمنع اذا لم يكن له مال سواه بقدره ، فان كان له مال سواه لزمه زكاته ورب المال على قولين كالضالة والمغصوب .

مسألة - ١٠١ - : اذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار ، معجلة أو مطلقة فانها يكون أيضاً معجلة ثم حال الحول لزمته زكاة الكل اذا كان متمكناً من أخذه وكلاماً حال عليه الحول لزمه زكاة الكل ، الا أنه لا يجب عليه اخراجه الا بعد مضي المدة التي يستقر فيها ملكه نصاباً ، فاذا مضت تلك المدة زكاه لما مضى ،



ولا يستأنف الحول، لان عندنا أن الاجرة تستحق بنفس العقد باجماع الفرقة على ذلك اذا كانت مطلقة أو معجلة ، واذا كان هذا ملكاً صحيحاً ازمتة زكاته اذا حال الحول .

وللس فيه قولان ، فاختيار المزني والبويطي وأكثر أصحابه مثل ماقلناه ، والذي<sup>(١)</sup> نص ش عليه أنه اذا حال الحول زكى لخمسة وعشرين ، وفي الثانية يزكى لخمسين .

وقال ك : كلما مضى شهر ملك الشهر .

وقال ح : اذا مضت خمس المدة ملك عشرين ديناراً ، وعندهما معاً حينئذ يستأنف الحول .

مسألة - ١٠٢ - : من ملك نصاباً ، فباعه قبل حؤول الحول بخيار المجلس أو خيار الثلاث ، أو مازاد على مذهبنا ، أو كان له عبد فباعه قبل أن يهل شوال بشرط ، ثم أهل شوال في مدة الشرط ، فان كان الشرط للبايع أولهما ، فان زكاة المال وزكاة الفطرة على البايع ، وان كان الشرط للمشتري دون البايع فزكاته على المشتري زكاة الفطرة في الحال ، وزكاة المال يستأنف الحول .

وانما قلنا ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : المؤمنون عند شروطهم . فاذا ثبت هذا ، فان كان الشرط للبايع أولهما فاملك ثابت للبايع فعليه زكاته ، وان كان الشرط للمشتري استأنف ، لان ملك البايع قد زال .

وللس في انتقال الملك ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه ينتقل بالعقد<sup>(٢)</sup> ، فعلى هذا زكاة الفطرة على المشتري . والآخر : أنه بشرطين العقد وانقضاء الخيار ، فالفطرة على البايع . والثالث : أنه مراعى فان تم العقد فالفطرة على المشتري

(١) د : باسقاط (والذى) .

(٢) خ ل - ح : بنفس العقد .

وان فسخ الفطرة على البايع ، لان به تبين انتقال الملك بالعقد .  
وزكاة الاموال مثل ذلك يبينه على الاقوال الثلاثة ، اذا قال ينتقل بنفس العقد  
فلا زكاة عليه ، وان قال بشرط فالزكاة على البايع ، وان قال مراعى فان صح البيع  
استأنف المشتري الحول ، وان انفسخ فالزكاة على البايع .

مسألة - ١٠٣ - : من باع ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، كان البيع صحيحاً  
فان قطع فذاك ، وان تواني عنه حتى بدا صلاح الثمرة ، فلا يخلو : اما أن يطالب  
المشتري بالقطع ، أو البايع بالقطع ، أو يتفقا على القطع ، فان لهم ذلك ، ولا  
زكاة على واحد منهم ، وان اتفقا على التبقية ، أو اختار البايع تركه ، كان له تركه  
وكانت الزكاة على المشتري .

وقال ش : ان طالب البايع بالقطع فسخنا العقد بينهما وعاد الملك الى صاحبه  
وكانت زكاته عليه ، وكذلك ان اتفقا على القطع ، وان اتفقا على التبقية جاز ،  
وكانت الزكاة على المشتري .

وقال أبو اسحاق : ان اتفقا على التبقية فسخنا البيع ، فاذا رضي البايع بالتبقية  
واختار المشتري القطع ففيه قولان ، أحدهما : يجبر<sup>(١)</sup> المشتري على التبقية ،  
والاخر : يفسخ البيع .

مسألة - ١٠٤ - : يكره للانسان أن يشتري ما أخرجه في الصدقة وليس  
بمحظور ، لقوله تعالى « وأحل الله البيع<sup>(٢)</sup> » وبه قال ح ، وش . وقال ك : البيع  
مفسوخ .

مسألة - ١٠٥ - : يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب ، وبه قال ش . وقال ح :  
يكره أن يقسمها في دار الحرب ، وانما قلنا ذلك لانه لا مانع منه في الشرع .

(١) د: تخير .

(٢) سورة ٢ ، ي ، ٢٢٦ .

مسألة - ١٠٦ - : اذا حصلت أموال المشركين في يد المسلمين فقد ملكوها سواء كانت الحرب قائمة أو تقضت ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « ان من سرق من مال المغنم بمقدار ما يصيبه <sup>(١)</sup> فلا قطع عليه » فلولم يكن مالكاً لوجب عليه القطع .  
وقال ش : ان كانت الحرب قائمة فلا يملك ، ولا يملك ان يملك ومعناه أن يقول: أخذت حقي ونصيبي منها، وان كانت الحرب تقضت، فانه لا يملكها ولكنه يملك ان يملكها .

مسألة - ١٠٧ - : اذا ملك من مال الغنيمة نصاباً يجب فيه الزكاة ، جرى في الحول ولزمته زكاته ، سواء كانت الغنيمة أجناساً مختلفة ، مثل الذهب والفضة والمواشي ، أو جنساً واحداً .  
وقال ش : ان اختار أن يملك ملك وكانت الغنيمة أجناساً لا يلزمه الزكاة ، وان كانت جنساً واحداً لزمه .

وانما قلنا ما قلناه، لان ماروي من وجوب قسمة الغنائم وأنه يخرج منه الخمس والباقي يقسم بين المقاتلة يقتضي أنه يملك من كل جنس ما يخصه ، فوجب أن يجب عليه فيه الزكاة ، ولو قلنا لا يجب عليه الزكاة ، لانه غير متمكن من التصرف فيه قبل القسمة لكان قوياً .

مسألة - ١٠٨ - : كلما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان، أو زبرجد، أو در، أو عنبر، أو ذهب، أو فضة ففيه الخمس الا السمك وما يجري مجراه، وكذلك الحكم في الفيروز والياقوت والعقيق ، وغيره من الاحجار والمعادن، وبه قال أبو يوسف .

وقال ش : كل ذلك لاشيء فيه ، الا الذهب والفضة، فان فيه الزكاة، وبه قال ك، وح، ومحمد بن الحسن .

مسألة - ١٠٩ - «ج» : المعادن كلها تجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد والصفرة والنحاس والرصاص ونحوه ، ما ينطبع وما لا ينطبع ، كالياقوت والزبرجد والفيروزج ونحوها ، وكذلك القير والموميسا والملح والزجاج وغيره .

وقال ش : لا يجب في المعادن شيء الا في الذهب والفضة ، فان فيهما<sup>(١)</sup> الزكاة وماعدهما ليس فيه شيء ، انطبع أو لم ينطبع .

وقال ح : كلما ينطبع ، مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس وما لا ينطبع فليس فيه شيء ، مثل الياقوت والزمرد والفيروزج ، فلا زكاة فيه لانه حجارة .

وقال ح ومحمد : وفي الزبيق الخمس . وقال أبو يوسف : لا شيء فيه ، ورواه عن ح . وقال أبو يوسف : قلت لح هو كالرصاص ؟ فقال : فيه الخمس ، قال أبو يوسف : وسألت عن الزبيق بعد ذلك ، فقيل : انه يخالف الرصاص ، فلم أرفيه شيئاً ، فروايته عن ح ومذهبه الذي مات عليه أنه يخمس .

مسألة - ١١٠ - «ج» : يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف أجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤونها واخراج مؤونة الرجل لنفسه ومؤونة عياله سنة ، ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء .  
مسألة - ١١١ - : وقت وجوب الخمس في المعادن حين الاخذ ، ووقت الاخراج حين التصفية والفراغ منه ، ويكون المؤونة وما يلزم عليه من أصله والخمس فيما يبقى ، وبه قال ح ، وع .

وللس فيه قولان ، أحدهما : أنه<sup>(٢)</sup> يراعى فيه حؤول الحول ، والاخر : أنه

(١) ح ، د : فيها .

(٢) ح ، م : باسقاط (انه) .

يجب عليه حين تناول ، وعليه اخراجه حين التصفية ، فان أخرجه قبل التصفية لم يجزه .

مسألة - ١١٢ - : لا بأس ببيع تراب المعدن وتراب الصاغة ، لقوله تعالى « وأحل الله البيع<sup>(١)</sup> » الا أن تراب الصاغة يتصدق بثمنه .  
وقال ك: يجوز بيع تراب المعدن دون تراب الصاغة . وقال ح وش: لا يجوز بيعه .

مسألة - ١١٣ - « ج » : قد بينا أن المعادن فيها الخمس ، ولا يراعى فيها النصاب ، وبه قال الزهري وح كالركاز ، الا أن الكنوز لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الحد الذي يجب فيه الزكاة .

وقال ش في الام والاملاء : ان الواجب ربع العشر ، وبه قال د ، وق ، وأومى في الزكاة الى اعتبار النصاب مائتي درهم ، وذهب غيرهم الى أن المعادن الركاز وفيها الخمس .

وقال ك وع : ما وجد مدرة<sup>(٢)</sup> مجتمعة أو كان في أثر سيل في بطحاء وغيرها ففيه الخمس .

دليلنا - بعد اجماع الفرقة واخبارهم - ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ سئل<sup>(٣)</sup> عن رجل وجد كنزاً في قرية خربة ، فقال : ما وجدته في قرية غير مسكونة ، أو في خربة جاهلية ، ففيه وفي الركاز الخمس . وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : في الركاز الخمس ، فقلت : يا رسول الله وما الركاز ؟ فقال : الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها ، وهذه صفة

(١) سوره ٢ ، ي ٢٧٦ .

(٢) اي القطعة . وفي ، م : قدرة .

(٣) د : باسقاط (سئل) .

## المعادن .

مسألة - ١١٤ - : اذا كان المعدن لمكاتب أخذ منه الخمس ، سواء كان مشروطاً عليه أو لم يكن ، لان الخمس لا يختص بالاحرار دون العبيد والمكاتبين ، وبه قال ح . وقال ش : لاشيء عليه .

مسألة - ١١٥ - : الذمي اذا عمل في المعدن يمنع منه ، فان خالف وأخرج شيئاً ملكه ويؤخذ منه الخمس ، لما قلناه في المسألة المتقدمة ، وبه قال ح . وقال ش : لا يؤخذ منه شيء ، لانه زكاة<sup>(١)</sup> ، ولا يؤخذ منه زكاة .

مسألة - ١١٦ - : حق الخمس يملكه مستحقه مع الذي يخرج من المعدن شيئاً ، وبه قال ح .

وقال ش : المخرج يملكه كله ، ويجب عليه حق المساكين .

مسألة - ١١٧ - «ج» : الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلاخلاف ويراعى فيه عندنا أن يبلغ نصاباً يجب في مثله الزكاة ، وهو قول ش في الجديد وقال في القديم : بخمس قليلة وكثيره ، وبه قال ك ، وح .

مسألة - ١١٨ - : النفقة التي تلزم على المعادن والركاز من أصل ما يخرج . وقال ش : تلزم رب المال .

مسألة - ١١٩ - : اذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز ويجب فيه الخمس ، سواء كان ذلك في دار الاسلام ، أو في دار الحرب ، وبه قال ش . وقال ح : يجب فيه ان كان في دار الاسلام ، وان كان في دار الحرب فلا شيء فيه .

مسألة - ١٢٠ - : اذا وجد كنزاً عليه أثر الاسلام ، بأن يكون الدراهم أو الدنانير مضروبين في دار الاسلام وليس عليه أثر ملك يؤخذ منه الخمس ، بدلالة

(١) ح ، د : لانه زكاة عنده وسقط منهما ، بعده ، وفي المعنى موافق للخلاف .

عموم ظاهر القرآن والاخبار الواردة في هذا المعنى .

وقال ش : هو بمنزلة اللقطة اذا كان عليها أثر الاسلام ، قال : ان كان مبهمة لاسكسة عليها والاواني فعلى قولين أحدهما بمنزلة اللقطة ، والثاني : أنه ركاز وغلب عليه المكان، فان كان في دارالحرب خمس ، وان كان في دار الاسلام فهي لقطة .

مسألة - ١٢١ - : اذا وجد ركاز في ملك مسلم، أو ذمي في دار الاسلام لا يتعرض له اجماعاً ، وان كان ملكاً لحربي في دار الحرب فهو ركاز ، وبه قال أبو يوسف وأبو ثور ، وقال ش : هو غنيمة . وفائدة الخلاف التصرف فيه ، لان وجوب الخمس فيه مجمع عليه .

مسألة - ١٢٢ - «ج» : مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء وبه قال ح .

وقال ش وأكثر أصحابه : مصرفهما مصرف الزكوات، وبه قالك، والليث . وقال المزني وابن الوكيل من أصحابه : مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات ، ومصرف حق الركاز<sup>(١)</sup> مصرف الفيء .

مسألة - ١٢٣ - : على من وجد الركاز اظهاره واخراج الخمس منه ، وبه قال ش، وحكى عن ح أنه قال: انه بالخيار بين كتمانها ولاشيء عليه، وبين اظهاره واخراج الخمس منه .

مسألة - ١٢٤ - : على الامام اذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها، لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » الى قوله « وصل عليهم<sup>(٢)</sup> » وظاهر الامر يقتضي الوجوب وبه قال داود . وقال جميع الفقهاء : ان ذلك مستحب غير واجب .

(١) م : الزكاة.

(٢) سورة ٩ آية ١٠٤ .

## كتاب زكاة الفطرة<sup>(١)</sup>

مسألة - ١٢٥ - « ج » : زكاة الفطرة فرض ، وبه قال ش . وقال ح : هي واجبة غير مفروضة .

مسألة - ١٢٦ - « ج » : زكاة الفطرة على كل كامل العقل حر يخرج عنه نفسه وجميع من يعوله من العبيد والاماء وغيرهم ، مسلمين كانوا أو كفاراً . فأما المشرك فلا يصح منه اخراج الفطرة ، لان من شرطه الاسلام .  
وقال ش : يجب على كل مسلم حر يخرج عنه نفسه وغيره من عبيده وغيرهم اذا كانوا مسلمين ، فأما اخراجها عن المشرك فلا يجوز .

مسألة - ١٢٧ - : زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من أهل الحضر والبادية .  
وقال عمر بن عبدالعزيز وعطاء وربيعة : لا فطرة على أهل البادية .

مسألة - ١٢٨ - « ج » : العبد لا يجب عليه الفطرة ، وانما يجب على مولاه أن يخرجها عنه ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال داود : يجب على العبد ويلزم المولى اطلاقه ليكتسب ويخرجها عن نفسه .

مسألة - ١٢٩ - : اذا ملك عبده عبداً وجب على السيد الفطرة عنهما ، لانه



قد ثبت أن العبد لا يملك شيئاً وإن ملك .

وللس فيه قولان ، أحدهما : مثل قولنا ، وهو قوله في الجديد ، لأنه يقول :  
إذا ملك لا يملك . وقال قديماً : إذا ملك ملك ، فعلى هذا لا يجب على واحد منهما  
الفطرة .

مسألة - ١٣٠ - : المكاتب لا يجب عليه الفطرة إذا تحرر منه شيء ، ويجب  
على سيده بمقدار ما بقي عنه ، وإن كان مشروطاً عليه وجب على مولاه الفطرة  
عنه .

وقال ش : لا يجب الفطرة عليه ولا على سيده .

دلينا : على المشروط أنه عبده ، وفي المطلق أنه ليس بملك <sup>(١)</sup> له ، لأن  
بعضه حر ولا هو حر كله فيلزمه ، فوجب أن يسقط الفطرة بمقدار ما تحرر منه .  
مسألة - ١٣١ - «ج» : يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته ، وبه  
قال ش ، وك ، وأبو ثور ، وذهب ر ، وح إلى أنه لا يتحمل بالزوجية .

مسألة - ١٣٢ - «ج» : روى أصحابنا أن من أضاف انساناً طول شهر رمضان  
وتكفل بعيلوته لزمته فطرته ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ١٣٣ - : الولد الصغير إذا كان معسراً يكون فطرته على والده ،  
وهو داخل تحت العموم مما روي أنه يجب عليه الفطرة يخرجها عن نفسه وولده  
وبه قال ح ، وش إلا أن ح قال : يجب عليه فطرته ، لأن له عليه ولاية ، وعندنا  
يلزمه لأنه في عياله .

مسألة - ١٣٤ - : إذا كان الولد الصغير موسراً لزم أباه نفقته وعليه فطرته  
وبه قال محمد بن الحسن . وقال ح ، وك ، وف وش نفقته وفطرته من مال

نفسه (١) .

دليلنا : كل خبر روي في أنه يجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده .

مسألة - ١٣٥ - : ولد الولد مثل الولد للصلب على ماضى القول فيه . وقال ش مثل ذلك الأنة قال : ان كان موسراً فنفقته وفطرته من ماله ، وان كان معسراً فنفقته وفطرته على جده .

وقال ح : نفقته على جده دون فطرته . قال الساجي قال محمد بن الحسن : قلت لح : لم لا يجب فطرته على جده ؟ فقال : لانها لا يجب على جده ، فسألته عن العلة فأعاد المذهب .

مسألة - ١٣٦ - : الوالد ان كان معسراً فنفقته وفطرته على ولده ، زمناً كان أو صحيحاً ، بدلالة عموم الاخبار التي رويت في أن الانسان يجبر على نفقة الوالدين والولد .

وقال ش : ان كان زمناً فنفقته وفطرته على ولده . وقال ح : يلزمه النفقة دون الفطرة ، وان كان صحيحاً ففيها قولان ، قال في الزكاة : نفقته على ولده ، وقال في النفقات : لانفقة له عليه . وقال أبو حنيفة : عليه نفقته .

مسألة - ١٣٧ - : الولد الكبير ان كان موسراً ، فنفقته وفطرته عليه بلاخلاف وان كان معسراً ، فنفقته وفطرته (٢) على أبيه ، صحيحاً كان أو زمناً ، لما قلناه في المسألة المتقدمة .

وقال ش : ان كان زمناً فنفقته وفطرته على أبيه . وقال ح : عليه النفقة دون الفطرة

(١) م : من نفسه باسقاط (مال) .

(٢) م : باسقاط (وفطرته) .

وان كان<sup>(١)</sup> مقترأ صحيحاً فعلى طريقتين منهم من قال على قولين، ومنهم من قال :  
لانفقة على والده قولاً واحداً .

مسألة - ١٣٨ - : اذا كان له مملوك غائب يعلم حياته وجب عليه فطرته، رجا  
عوده أو لم يرج، لان النبي ﷺ قال: يخرج عن نفسه وعن مملوكه وان لم يعلم  
حياته لا يلزمه فطرته، لانه لا يعلم أن له مملوكاً .

وقال ش في الاول مثل ماقلناه ، وفي الثاني على قولين .

مسألة - ١٣٩ - : المملوك المعضوب<sup>(٢)</sup> وهو المقعد خلقة لا يلزمه نفقته ،  
وبه قال ح وانما قلنا ذلك، لانه عندنا يعتق عليه، فلا يلزمه نفقته الا أن يتكفل بنفقته  
فيلزمه حينئذ فطرته. وقال ش: يلزمه .

مسألة - ١٤٠ - : اذا كان له مملوك كافر أو زوجة كافرة ، وجب عليه اخراج  
الفطرة عنهما لعموم الاخبار .

وقال ش: لا يجب . وقال ح: يلزمه عن المملوك ولا يلزمه عن الزوجة بناءً  
منه على أن الفطرة لا يجب بالزوجية .

مسألة - ١٤١ - : قد بينا ان زكاة الفطرة تتحمل بالزوجية ، فان أخرجت  
المرأة عن نفسها باذن الزوج أجزأ عنها بلاخلاف ، وان أخرجت بغير اذنه ،  
فانه لايجزى عنها، لانه لادليل على ذلك، وقد ثبت أن فطرتها على زوجها .

وللس فيه وجهان، أحدهما: يجزىء، والآخر: لايجزىء .

مسألة - ١٤٢ - : اختلف روايات أصحابنا فيمن ولد له مولود ليلة العيد ،  
فروي أنه يلزمه فطرته ، وروي أنه لا يلزمه فطرته اذا أهل شوال .

وقال ش في القديم: يجب الفطرة بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، فان

(١) د: باسقاط (وان كان).

(٢) عضبه المرض: أقعده عن الحركة .

تزوج امرأة أو ملك عبداً أو ولد له ولد ، أو أسلم كافر قبل طلوع الفجر بلحظة ثم طلع فعليه فطرته، وان ماتوا قبل طلوعه فلا شيء عليه، وبه قال ح وأصحابه .  
وقال في الجديد : يجب بغروب الشمس في آخر يوم رمضان ، فان ماتوا قبل الغروب فلا فطرة، فأما اذا وجدت الزوجية وملك العبد، أو ولد المولود بعد الغروب وزالوا قبل طلوع الفجر فلا فطرة بلا خلاف .

وقال ك في العبد بقوله في الجديد ، وفي الولد بقوله في القديم .  
فأما الرواية في أنه لا يلزمه، فرواية معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن مولود ولد ليلة الفطر علي فطرته؟ قال: لا قد خرج الشهر، وسألته عن من أسلم ليلة الفطر عليه فطرته؟ قال : لا .

والرواية الاخرى رواها العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عن الفطرة متى هي؟ قال: قبل الصلاة يوم الفطر. والوجه في الجمع بينهما أن يحمل الخبر الاول على ستوط الفرض بخروج الشهر، والثاني على الاستحباب .

وروي عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطرة في رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين .

مسألة - ١٤٣ - : اذا كان العبد بين شريكين ، فعليهما فطرته بالحصة، وكذلك ان كان بينهما ألف عبد ، أو كان ألف عبد لالف نفس مشاعاً ، لعموم الاخبار في وجوب اخراج الفطرة عن العبد ، وبه قال ش .

وقال ح : اذا كان العبد بين شريكين سقطت الفطرة ، ولو كان بينهما الف عبد مشاعاً فلا فطرة .

مسألة - ١٤٤ - : اذا كان عبد بين شريكين، فقد قلنا عليهما فطرته<sup>(١)</sup>، فان أخرج كل واحد منهما جنساً يخالف الجنس الاخر كان جائزاً ، وبه قال أبو اسحاق .

وقال أبو العباس : لا يجوز .

دليلنا : عموم الاخبار في التخيير بين الاجناس ولم يفرقوا<sup>(١)</sup> .

مسألة - ١٤٥ - : اذا كان بعض المملوك حراً وبعضه مملوكاً ، لزمه فطرته بمقدار ما يملكه منه ، وبه قال ش .

وقال ح : لا فطرة في هذا . وقال ك : على سيده بمقدار ما يملك ولا شيء على العبد بالحرية . وقال الماجشوني : يلزمه زكاة تامة ولا شيء على العبد ، وعندنا فيما يبقى منه ان كان يملك نصاباً وجب عليه فطرته والا فلا شيء عليه .

وقال ش : ان كان معه ما يفضل عن قوت يومه لزمه والا فلا شيء عليه .

دليلنا : ما دللنا به على العبد بين الشريكين .

مسألة - ١٤٦ - : اذا أهل شوال وله رقيق وعليه دين ثم مات ، فان الدين لا يمنع وجوب الفطرة ، فان كانت التركة<sup>(٢)</sup> تنفيء بما عليه من الصدقة والدين قضى دينه وأخرجت فطرته وما بقي فللورثة ، وان لم يف كانت التركة بالحصص بين الدين والفطرة ، لانهما حقان وجبا عليه ، فليس تقديم أحدهما أولى من الآخر .

وللش فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : يقدم حق الله ، والثاني : يقدم حق الادمي ،

والثالث : يقسم فيهما .

مسألة - ١٤٧ - : اذا مات قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ، ثم أهل شوال بيع العبد في الدين وام يلزم أحداً فطرته ، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب ش .

وقال باقي أصحابه : انه يلزم الفطرة الوارث ، لان التركة لهم وان كانت

مرهونة بالدين .

(١) م : هذه المسألة قدمت على التي قبلها فيها .

(٢) م : خ ، ل ، ح : تركته .

دليلنا : قوله تعالى في آية الميراث « من بعد وصية يوصي بها أو دين »<sup>(١)</sup> فبين أن الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية، فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين .

مسألة - ١٤٨ - : اذا وصى له بعبد ومات الموصي قبل أن يهل شوال ، ثم قبل الموصى له الوصية ، لم يخل من أحد أمرين : اما أن يقبل قبل أن يهل شوال، أو بعده . فان قبل قبله كانت الفطرة عليه ، لانه حصل في ملكه بلاخلاف، وان قبل بعد أن يهل شوال، فلا يلزم أحدا فطرته [لانه لا دليل عليه]<sup>(٢)</sup> .

والمش فيه ثلاثة أقوال، أحدها : يملك حين قبل ، فعلى هذا لا يلزم أحدا فطرته [وفيه وجه آخر أن فطرته في تركة الميت]<sup>(٣)</sup> .

والثاني : يراعى ، فان قبل تبين<sup>(٤)</sup> أنه ملك بالوصية وازمته فطرته ، وان رد تبين أنه انتقل الى الوارث بالوفاة فعليهم فطرته .

والثالث : يزول<sup>(٥)</sup> ملكه عنه بالموت الى الموصى له به كالميراث ودخل في ملكه بغير اختياره ، فان قبل استقر ملكه ، وان رد خرج الان من ملكه الى ورثة الميت لا عن الميت ، فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته وأبى أكثر أصحابه هذا القول .

مسألة - ١٤٩ - : من وهب لغيره عبداً قبل أن يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه حتى يهل شوال ثم قبضه ، فالفطرة على الموهوب له ، لان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول ، وليس من شرط انعقادها القبض، وبه قال ش في الام ، وهو

(١) سورة ٤ آية ١٢ و ١٥ .

(٢) سقطت عن ، د .

(٣) سقطت عن ، م .

(٤) في جميع النسخ وخ ل ف : تبيناً في الموضوعين .

(٥) م : انه يزول .

قول ك .

وقال أبو اسحاق : الفطرة على الواهب ، لان الهبة تملك بالقبض . وفي أصحابنا من قال : القبض من شرط صحة الهبة ، فعلى هذا لافطرة عليه ، وبازم الفطرة الواهب .

مسألة - ١٥٠ - : يجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً يجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب ، وبه قال ح ، وأصحابه .

وقال ش : اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوماً وليلة وجب عليه ذلك ، وبه قال الزهري ، ومالك ، وعطاء ، وذهب اليه كثير من أصحابنا .  
دليلنا : أن الاصل براءة الذمة ، وقد أجمعنا على أن من ذكرناه يلزمه الفطرة ولا دليل على وجوبها على من قالوه .

مسألة - ١٥١ - : اذا كان عادماً وقت الوجوب ، ثم وجد بعد خروج الوقت لا يجب عليه بل يستحب لان الاصل براءة الذمة ، وليس فسي الشرع ما يدل على وجوبه ، وبه قال ش . وقال ك : يجب عليه .

مسألة - ١٥٢ - : المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر ، أو تحت مملوك ، أو الامة تكون تحت مملوك أو معسر ، فالفطرة على الزوج بالزوجية ، فاذا كان لا يملك لا يلزمه شيء ولا يلزم الزوجة ولا مولى الامة شيء ، لانه لا دليل على ذلك . وللش قولان ، أحدهما : ما ذكرناه ، والثاني يجب عليها أن تخرج عن نفسها ، وعلى السيد أن يخرجها عن أمته .

مسألة - ١٥٣ - «ج» : وقت زكاة الفطرة<sup>(١)</sup> قبل صلاة العيد ، فان أخرجه بعده كان صدقة ، وان أخرجه من أول الشهر كان جائزاً ، ومن أخرج بعد ذلك أثم ويكون قضاء ، وبه قال ش .

وقال ح : يجوز أن يخرج قبله ولو بستين .

مسألة - ١٥٤ - : اذا أخرج الفقير الفطرة تبرعاً وهو ممن يحل له أخذ الفطرة ، فرد عليه فطرته بعينها كره له أخذها لقولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ : اذا أخرجت شيئاً في الصدقة فلا ترده في ملكك . وقال ش : لا بأس به .

مسألة - ١٥٥ - « ج » : زكاة الفطرة صاع من أي جنس يجوز اخراجه ، وهو المروي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وعائشة وأبي سعيد الخدري ، وبه قال النخعي ، وك ، وش ود ، وق .

وذهب ح الى أنه ان أخرج تمراً أو شعيراً فصاع ، وان أخرج البر فنصف صاع . وعنه في الزبيب روايتان ، وروى ذلك عن أبي بكر وابن عباس وجابر . وقال الثوري بقوله في البر .

دليلنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - ماروى نافع عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض صدقة الفطرة صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من برعلى كل حر وعبد ذكر أو انثى . وروى عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سئل عن صدقة الفطرة ، فقال : صاعاً مسن طعام ، فقيل : أو نصف صاع ، فقال : « بثس الاسم الفسوق بعد الايمان »<sup>(١)</sup> يعني<sup>(٢)</sup> قسمة معاوية .

مسألة - ١٥٦ - « ج » : يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة : التمر ، أو الزبيب ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو الارز ، أو الاقط ، أو اللبن . ويجوز اخراج قيمته بسعر الوقت .

وقال ش : يجوز اخراج صاع مما كان قوتاً حال الاختيار ، كالبر والشعير والذرة والدخن والثفل يعني ماله ثقل من الحبوب دون ما لا ثقل له من الادهان ، وقال : لا

(١) سورة ٤٩ ، آية ١١ .

(٢) د : باسقاط (يعنى) .



يجوز اخراج القيمة ، وحكى يونس بن بكير عن ح أنه ان أخرج صاع اهليلج أجزأه ، فان كان هذا منه على سبيل القيمة فهو وفاق ، وان كان منه على سبيل أنه أصل فهو خلاف .

مسألة - ١٥٧ - «ج» : المستحب ما كان غالباً على قوت البلد ، وللش قولان أحدهما : الغالب على قوت نفسه ، والاخر مثل قولنا .

مسألة - ١٥٨ - «ج» : اذا اعتبرنا حال قوت البلد ، فلا فرق بين أن يخرج منه من أعلاه أو من أدونه ، فانه يجزيه ، ولمن وافقنا فيه من أصحاب ش قولان أحدهما ما قلناه ، والثاني ان كان الغالب الاعلى فاخراج الادنى لم يجزه .

مسألة - ١٥٩ - : لا يجزىء في الفطرة الدقيق والسويق الاعلى وجه القيمة ، بدلالة أن الاخبار تضمنت الحب<sup>(١)</sup> ، ولم يتضمن الدقيق والسويق ، فما خالفها وجب اطراحه . وعند ش لا يجزيان أصلاً ، وعند ح<sup>(٢)</sup> كل واحد منهما يجزى أصلاً كالبر . وقال الانماطي من أصحاب ش : يجوز اخراج الدقيق .

مسألة - ١٦٠ - «ج» : يجوز لاهل البادية أن يخرجوا أقطاً أو لبناً . وقال ش : يجوز اخراج الاقط ، فان لم يكن فصاعاً من لبن . وقيل : المسألة على قولين .

مسألة - ١٦١ - : اذا كان قوته مثلاً حنطة ، أو يكون قوت البلد الغالب حنطة ، فان لم يكن الغالب حنطة جاز أن يخرج شعيراً ، بدلالة أن الاخبار الواردة يتضمن التخيير ، وللش فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه ، والثاني لا يجزيه .

مسألة - ١٦٢ - «ج» : مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الاموال اذا كان مستحقه فقيراً مؤمناً ، والاصناف الموجودة في الزكاة اليوم خمسة : الفقير والمسكين

(١) في ل ح : الحنطة .

(٢) د : باسقاط (ح) .

والغارم، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ويجوز أن يخص فريق<sup>(١)</sup> منهم دون فريق ولا يعطى الواحد أقل من صاع .

وقال ش: مصرفه هؤلاء الخمسة، وأقل ما يعطى من كل فريق ثلاثة<sup>(٢)</sup>، يقسم كل صاع خمسة عشر سهماً لكل انسان سهم .

وقال ك: يخص بها الفقراء والمساكين، وبه قال الاصطخري، فاذا أخرجها الى ثلاثة أجزاء .

وقال ح: له أن يضعها في أي صنف شاء كما قلناه، وهكذا الخلاف في زكاة المال وزاد بأن قال: ان خص بها أهل الزمة جاز .

مسألة - ١٦٣ - «ج»: الصاع المعتبر في الفطرة أربعة أمداد، والمد رطلان وربيع بالعراقي يكون تسعة أرطال .

وقال ش: المد رطل وثلث يكون خمسة أرطال وثلث، وبه قال ك، واليه رجع أبو يوسف، واليه ذهب د. وذهب ر، وح، ومحمد الى أن المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال .

مسألة - ١٦٤ - «ج»: يستحب حمل الزكاة الباطنة والظاهرة وزكاة الفطرة الى الامام ليفرقها على مستحقيها، فان فرقها بنفسه جاز .

قال ش: الباطنة هو فيها بالخيار والفطرة مثلها، وفي الظاهرة قولان، أحدهما: يتولاه بنفسه، والآخر: يحملها الى الامام، ومنهم من قال: الأفضل أن يلي ذلك بنفسه اذا كان الامام عادلاً، فان كان جائراً يليها بنفسه قولاً واحداً، فان حملها اليه سقط عنه فرضها .

مسألة - ١٦٥ - «ج»: الزكاة اذا وجبت بحؤول الحول وتمكن من

(١) د: باسقاط (فريق) .

(٢) د: باسقاط (ثلاثة) .

اخراجها لم يسقط بوفاته ، سواء كانت زكاة الاموال أو زكاة الفطرة ، ويستوفى من صلب ماله كالدين وكذلك العشر والكفارات والحج ، وبه قال ش .

وقال ح : يسقط ذلك بوفاته ، فان أوصى بها كانت صدقة تطوع يعتبر من الثلث ، وهكذا زكاة الفطرة والكفارات والحج وفي الجزية والعشر عنه روايتان قال في الاصول ونقله أبو يوسف ومحمد : انه لا يسقط بالوفاة كالخراج ، وروى ابن المبارك أنهما يسقطان بالموت .

دليلنا - بعد اجماع الفرقه - أن هذه حقوق واجبة تعلقت بدمته أو بماله ، فلا يجوز اسقاطها بالموت الا بدليل ، ولادليل يدل عليه .

## كتاب الصيام

مسألة ١- : قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياماً معدودات »<sup>(١)</sup> الآية من أصحابنا من قال : انما عني به عشرة أيام من المحرم وكان الفرض التخيير بين الصوم والاطعام ، ثم نسخ بقوله « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » الى قوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »<sup>(٢)</sup> فحتم على الصوم لا غير .

وقال ش: المراد بالآية شهر رمضان، الا أنه نسخ فرض التخيير الى التضييق وقال معاذ : المراد به غير شهر رمضان ، وهو ثلاثة أيام في كل شهر، هذا فرض الناس حين قدم النبي ﷺ المدينة ثم نسخ بشهر رمضان . والذي قال ش أقرب الى الصواب، لان الظاهر الامر، وليس فيه أنه كان غير شهر رمضان، فأما التخيير الذي فيها فهو منسوخ بلاخلاف .

مسألة ٢ - : الصوم لا يجزى من غير نية ، فرضاً كان أو نفلاً، شهر رمضان كان أو غيره، سواء كان في الذمة أو متعلقاً بزمان بعينه، بدلالة قوله تعالى « وما لاحد

(١) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨١ .

عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى»<sup>(١)</sup> وابتغاء وجهه هو النية، وقوله عليه السلام «الاعمال بالنيات» .

وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال: اذا تعين عليه شهر رمضان على وجه لايجوز له الفطر، وهو اذا كان صحيحاً مقيماً أجزأه بغير نية، فان لم يتعين عليه بأن يكون مريضاً أو مسافراً أو كان الصوم في ذمته كالنذر والقضاء والكفارات، فلا بد فيه من النية، وروى هذا عن مجاهد .

مسألة ٣- «ج»: الصوم على ضربين: مفروض ومسنون، والمفروض على ضربين: ضرب يتعين بيوم، كصوم شهر رمضان والنذر المتعين بيوم مخصوص فهاذا حكمه يجزى فيه تجديد النية الى قبل الزوال، وبه قال ح ويجزى في شهر رمضان نية واحدة من أول الشهر الى آخره، وبه قال ك .  
ومالا يتعين بل يجب في الذمة، مثل النذر الواجب في الذمة والكفارات، أو قضاء شهر رمضان، وما أشبه ذلك، فلا بد فيه من تجديد النية لكل يوم، ويجوز ذلك الى قبل الزوال .

وقال ش: لا بد أن ينوي بكل يوم من ليلته، سواء وجب ذلك شرعاً أو نذراً وسواء تعلق بزمان بعينه أو كان في الذمة، وبه قال د، وك، الا أن ك قال: اذا نوى<sup>(٢)</sup> لشهر رمضان في أول ليلة للشهر كله أجزأه كما قلناه .

وقال ح: ان كان متعلقاً بالذمة كقول ش، وان كان متعلقاً بزمان معين أجزأه أن ينوي لكل يوم قبل الزوال .

مسألة ٤ - : الصوم المعين على ضربين: أحدهما شهر رمضان، فيجزي

(١) سورة ٩٢، آية ١٩ .

(٢) د: نودي .

فيه نية القربة ، ولا يجب فيه نية التعيين <sup>(١)</sup> ، ولو نوى صوماً آخر نفلاً أو قضاء وقع عن شهر رمضان، وان كان المتعين بيوم مثل النذر يحتاج الى نية متعينة .  
وأما الصوم الواجب في الذمة ، مثل قضاء رمضان، أو الصوم في النذر غير المعين، أو غيره من أنواع الصوم الواجب، وكذلك صوم النفل، فلا بد في جميع ذلك من نية التعيين .

ونية القربة يكفي أن ينوي أنه يصوم متقرباً به الى الله تعالى، واذا <sup>(٢)</sup> أراد الفضل نوى أنه يصوم غداً صوم شهر رمضان . ونية التعيين <sup>(٣)</sup> أن ينوي الصوم الذي يريد به ويعينه بالنية .

وقال ش في جميع ذلك لا بد من نية التعيين ، وهو أن ينوي أنه يصوم غداً من رمضان فريضة، ومتى أطلق النية ولم يعين أن نوى من غيره، كالنذر والكفارات والتطوع، لم يقع عن رمضان ولا عما نوى، سواء كان في الحضر أو في السفر .

وقال ح : ان كان الصوم في الذمة مثل قولنا ، وان كان متعلقاً بزمان بعينه ، كالنذر وشهر رمضان، لم يخل حاله في رمضان من أحد أمرين : اما أن يكون حاضراً أو مسافراً ، فان كان حاضراً لم يفتقر الى تعيين النية ، فان نوى مطلقاً أو تطوعاً أو نذراً أو كفارة وقع عن رمضان وعن أي شيء نوى انصرف الى رمضان .

وان كان في السفر نظرت : فان نوى مطلقاً وقع عن رمضان وان نوى نذراً أو كفارة وقع عما نوى له ، وان نوى نفلاً ، ففيه روايتان ، أحدهما : يقع عما نوى له كما لو نوى نذراً ، والثاني : عن رمضان كما لو أطلق .

وقال ف ومحمد عن أي شيء نوى في رمضان وقع عن رمضان في سفر كان

(١) د: التعيين .

(٢) م، د: وان .

(٣) د: التعيين .

أو في حضر وأجروه في السفر على ما أجراه ح في الحضر .  
 دليلنا : قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه<sup>(١)</sup> » فأمر بالامساك ، وهذا  
 قدامسك بلاخلاف ، فوجب أن يجزيه . وأيضاً فان تعيين<sup>(٢)</sup> النية انما يحتاج اليه  
 في الموضع الذي يجوز أن يقع الصوم على وجهين ، واذا لم يصح أن يقع الا  
 عن<sup>(٣)</sup> شهر رمضان ، فلا نحتاج الى تعيين النية كرد الوديعه .

فأما حال السفر ، فعندنا لايجوز أن يصومه على حال بل فرضه الافطار ، فان  
 نوى نافله أو نذراً كان عليه أو كفارة ، احتاج الى تعيين النية ويقع عما ينويه ، لان  
 هذا زمان يستحق فيه الافطار ، فجاز أن ينوي فيه صيام يوم يريده ، لانه لا مانع منه  
 هذا على قول من أجاز صوم النافلة في السفر على ما يختاره ، فأما اذا منعنا منه ،  
 فلا يصح هذا الصوم على حال .

مسألة هـ - : وقت النية من أول الليل الى طلوع الفجر أي وقت نوى أجزاءه  
 ويتضيق عند طلوع الفجر ، هذا مع الذكر . فأما اذا فاتت ناسياً ، جاز تجديدها  
 الى عند الزوال كما بيناه ، وأجاز أصحابنا في نية القرية في شهر رمضان خاصة  
 أن يقدم على الشهر بيوم وأيام فأما نية التعيين ، فعلى ما بيناه أولاً .

وقال ش : وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثاني لايجوز أن يتأخر عنه ،  
 فاذا بقي من الليل قدر النية فقط فقد تضيق عليه ، كما اذا بقي من وقت الظهر قدر  
 أربع ركعات تعينت عليه .

قال : فان وافق انتهاء النية مع انتهاء الليل أجزاءه ، وان ابتداء بالنية قبل طلوعه  
 فطلع الفجر قبل اكمالها لم تجزه ، وأما وقت الجواز ففيه ثلاثة أوجه : ظاهر

(١) سورة ، البقرة : ١٨١ .

(٢) ح ، د : تعين .

(٣) ح ، د : في .

المذهب أن وقتها ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر ، الثاني : أي وقت أتى بها فيه فقد أجزأه ، وبه قال أبو العباس ، وأبو سعيد وغيرهما . ومنهم من قال : وقتها بعد نصف الليل ، فان نوى قبل النصف لم يجزه .  
وقال أبو اسحاق : وقت النية أي وقت شاء من الليل ، ولكن بعد أن لا يفعل بعدها ما ينافيها مثل أن ينام بعدها<sup>(١)</sup> ولا ينتبه حتى يطالع الفجر ، فان انتبه قبل طلوع الفجر ، أو أكل أو شرب أو جامع ، فعليه تجديد النية . وحكى أن أبا سعيد الاصطخري لما بلغته هذه المقالة ، قال : يستتاب من قال هذا ، فان تاب والاقبل ، لانه خالف اجماع المسلمين .

مسألة - ٦ - « ج » : يجوز أن ينوي لصيام النافلة نهاراً ، ومن أصحابنا من أجازته الى عند الزوال ، وهو الظاهر في الروايات ، ومنهم من أجازته الى آخر النهار ، وبه قال ر ، واست أعرف به نصاً .  
وقال ش : يجوز ذلك قبل الزوال وبعد الزوال فيه قولان . وقال ج : لا يجوز بعد الزوال ، وبه قال د .

وقال ك : لا يجوز حتى ينوي له ليلاً كالفرض ، وبه قال المزني ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وحذيفة وأبي طلحة ، وأبي الدرداء ، وأبي أيوب الانصاري ، وعن جابر بن زيد في التابعين .

مسألة - ٧ - « ج » : اذا نوى بالنهار يكون صائماً من أوله لامن وقت النية وبه قال أكثر أصحاب ش . وقال أبو اسحاق : يكون صائماً من وقت تجديد النية وما قبله يكون امساکاً لاصوماً يثاب عليه .

مسألة - ٨ - « ج » : اذا أصبح يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان بنية الافطار يعتقد أنه من شعبان ، ثم بان أنه من رمضان لقيام بينة عليه قبل الزوال ، جدد النية وصام وقد أجزأه ، وان بان بعد الزوال أمسك بقية النهار وكان عليه

(١) د : باسقاط بعدها ، م : بعده .



القضاء ، وبه قال ح .

وقال ش : يمسك وعليه القضاء على كل حال ، واختلفوا اذا أمسك هل يكون صائماً أم لا ؟ قال الاكثر : يجب عليه الامساك ولا يكون صائماً . وقال أبو اسحاق : يكون صائماً من الوقت الذي أمسك صوماً شرعياً .

مسألة - ٩ - « ج » : اذ انوى أن يصوم غداً من رمضان ، فريضة أو نافلة ، أو قال : ان كان من رمضان فهو فرض ، وان لم يكن من رمضان فهو نافلة أجزأه ، ولا يلزمه القضاء لما قلناه من أن شهر رمضان يجزى فيه نية القرية ، ونية التعمين ليست شرطاً في صحة الصوم . وقال ش : لا يجزيه وعليه القضاء .

مسألة - ١٠ - : اذا كان ليلة الثلاثين ، فنوى ان كان غداً من رمضان فهو صائم فرضاً أو نفلاً ، أو نوى انه ان كان من رمضان فهو فرضه ، وان لم يكن منه فهو نقل أجزأه لما قلناه . وقال ش : لا يجزيه في الموضعين .

مسألة - ١١ - : اذا عقد النية ليلة الشك على أنه يصوم من رمضان مسن غير امارة ولا رؤية ، أو خبر من ظاهره العدالة ، فوافق شهر رمضان أجزأه ، وقد روي أنه لا يجزيه وان صامه بأمارة من قول من ظاهره العدالة من الرجال أو المراهقين دون المنجمين ، فانه يجزيه أيضاً .

وقال أصحاب ش في الاولى انه لا يجزيه ، وفي الثانية يجزيه . وقال ابن سريج : ان صام بقول بعض المنجمين وأهل الحساب أجزأه .

ويدل على ما قلناه اجماع الطائفة على أن من صام يوم الشك أجزأه عن رمضان ولم يفرقوا ، ومن قال من أصحابنا لا يجزيه تعلق بقولهم وَاللَّيْلَةُ أمرنا بأن نصوم يوم الشك بنية أنه من شعبان ، ونهينا عن أن نصومه مسن رمضان ، وهذا صامه بنية رمضان ، فوجب أن لا يجزيه ، لان النهي يدل على فساد المنهي عنه .

مسألة - ١٢ - : اذا نوى الصوم مسن الليل ، فأصبح مغمى عليه يوماً أو

يومين وما زاد عليه ، كان صومه صحيحاً ، وكذلك ان بقي نائماً يوماً أو أياماً ، وكذلك ان أصبح صائماً ثم جن في بعضه ، أو مجنوناً فأفاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه .

وقال ش : اذا نوى الصيام من الليل وأصبح مغماً عليه واتصل الاغماء يومين وأكثر ، فلا صيام له بعد اليوم الاول ، لانه مانوى من ليلته ، وخرج النهار من غير نية . وأما اليوم الاول ، فان لم يفق في شيء منه فلا صيام .

وقال ح والمزني : يصح صيامه وان أفاق في شيء منه ، فنقل المزني اذا أفاق في شيء منه صح صومه . وقال في البويطي : والظاهر ان كان مقيماً عند طلوع الفجر صح صومه ، وأما النوم فانه اذا نوى ليلاً وأصبح نائماً وانتبه بعد الغروب صح صومه قولاً واحداً ، وقال الاصطخري وغيره : لا يصح صومه .

وأما ان جن في أول<sup>(١)</sup> النهار وأصبح<sup>(٢)</sup> مجنوناً ، ثم أفاق أو أصبح مقيماً ثم جن ، قال في القديم : لا يبطل صومه ، ومن أصحابه من قال : يبطل صومه ، وقال المزني : اذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار أجزاءه ، كما يجزيه اذا نام في جميع النهار .

مسألة - ١٣ - « ج » : اذا نوى ليلاً وأصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه ، ولا فرق بين الجنون والاعماء ، وبه قال ح والمزني .  
وقال ش وباقي أصحابه : لا يصح صومه .

مسألة - ١٤ - « ج » : اذا أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم صح أنه كان من رمضان ، وجب عليه امساك باقيه ، وبه قال ح . ولش قولان .

مسألة - ١٥ - « ج » : من كان أسيراً في بلد الشرك ، أو كان محبوساً في بيت ،

(١) م : بعض النهار وكذلك في الخلاف .

(٢) م ، د : او أصبح .

أو كان في طرف من البلاد، ولا طريق له الى معرفة شهر رمضان ولا الى ظنه بأماره صحيحة ، فليتوخ به شهراً فيصومه ، فان وافق شهر رمضان أو بعده أجزاء ، وان وافق قبله لم يجزه وعليه القضاء .

وقال ش : ان غلب على ظنه شهر ولم يكن معه دليل ، فانه يصومه غير أنه لا يعتد به ، وافق الشهر أو لم يوافق ، وان كان معه ضرب من الدليل والامارات ، مثل أن يعلم أنه صام في شدة الحر أو شدة البرد ، أو ذكر هذا في بعض الشهر عرفه بعينه صام حينئذ ، فله ثلاثة أحوال :

حالة يوافقها فانه يجزيه ، وهو قول الجماعة الا الكرخي ، فانه قال : لا يجزيه ، وان وافقه وان<sup>(١)</sup> وافق ما بعده ، فانه يجزيه أيضاً ويكون قضاء اذا كان شهراً يجوز صيامه كله مثل المحرم أو صفر ونحوهما ، وان وافق شهراً لا يصح صومه كله مثل شوال أو ذي الحجة ، فان صومه كله صحيح الا يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، فيقضي ما لا يصح صيامه ، ويسقط هـا هنا الاعتبار بالهلال ويكون المعتمد العدد .

هذا ان صام شهراً بين هلالين ، فأما ان صام ثلاثين يوماً من شهرين أجزاء اذا كانت أياماً يصح صوم جميعها ، فان كان فيها ما لا يصح صيامه قضا ما لا يصح صيامه ، ومتى وافق ما قبله ثم بان له الخطاء قبل خروج رمضان صامه ، وان كان قد خرج<sup>(٢)</sup> بعضه صام ما أدرك منه وقضى ما فات .

وان كان خرج كله فلهم فيه طريقتان : احدهما عليه القضاء قولاً واحداً ، وذهب شيوخ أصحابه مثل الربيع والمزني وأبي العباس الى أن المسألة على قولين : أحدهما ، لاقضاء عليه ذكره المزني ، قال : ولا أعلم أحداً قال به ، والثاني

(١) م : فان .

(٢) م : باسقاط (قد) .

وهو الصحيح عليه القضاء ، وبه قال ح وغيره من الفقهاء .

مسألة - ١٦ - : اذا نوى في أثناء النهار أنه قد ترك الصوم ، أو عزم على أن يفعل ما ينافي الصوم لم يبطل صومه ، وكذلك الصلاة ان نوى أن يخرج منها ، أو فكر هل يخرج منها أم لا ؟ لم يبطل صلاته ، وبه قال ح ، لان نواقض الصوم والصلاة منصوص عليها ، وليس في جملتها هذه <sup>(١)</sup> النية . وقال أبو حامد الاسفرائيني : يبطل صومه وصلاته ، وقال : ولا عرفها منصوصة الشافعي . وأما الصلاة ، فنص ش على أنها تبطل .

مسألة - ١٧ - « ج » : صوم يوم الشك مستحب بنية شعبان ، ويحرم صومه بنية رمضان ، وصومه من غير نية أصلاً لا يجزي عن شيء . وذهب ش الى أنه يكره افراده بصوم التطوع من شعبان ، أو صيامه احتياطاً لرمضان ، ولا يكره اذا كان متصلاً بما قبله من صيام الايام .

وكذلك لا يكره أن يصومه اذا وافق عادة له في مثل ذلك اليوم أو يوم نذر أو غيره ، وحكى أن به قال في الصحابة علي عليه السلام وعمر ، وابن مسعود ، وعمار ابن ياسر ، وفي التابعين الشعبي ، والنخعي ، وفي الفقهاء ك ، وع . وقالت عائشة وأختها أسماء : لا يكره بحال .

وقال الحسن وابن سيرين : ان صام امامه صام ، وان لم يصم امامه لم يصم وقال ابن عمر : ان كان صحواً كرهه ، وان كان غيماً لم يكرهه ، وبه قال د . وقال ح : ان صام تطوعاً لم يكرهه ، وان صام على سبيل التحرز لرمضان حذراً أن يكون منه فهذا مكروه .

مسألة - ١٨ - : علامة شهر رمضان أحد الشيتين : امارؤية الهلال ، أو شهادة شاهدين ، فان غم عد من شعبان ثلاثين يوماً ، ويصام بعد ذلك بنية الفرض .

فأما العدد والحساب ، فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما ، وبه قالت الفقهاء أجمع ، وحكي عن قوم شذاذ أنهم قالوا : ثبت<sup>(١)</sup> بهذين وبالعدد ، فاذا أخبر ثقتان من أهل الحساب والعلم بالنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهم ، وذهب قوم من أصحابنا الى القول بالعدد ، وذهب شاذ منهم الى القول بالجدول .  
 دليلنا الاخبار المتواترة عن النبي ، وعن الأئمة عليهم السلام ، وقوله تعالى «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج»<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ١٩ - : اذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده ، فهي الليلة المستقبلية دون الماضية ، وبه قال جميع الفقهاء ، وذهب قوم من أصحابنا الى أنه ان رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وان رأى بعده فهو لليلة المستقبلية ، وبه قال ف .  
 دليلنا : قول النبي ﷺ : اذا رأى يومه فصوموا ، واذا رأى يومه فأفطروا . وهذا رأه بالنهار ، فينبغي أن يكون صومه وفطره من الغد ، لانه ان صام ذلك اليوم يكون قد صام قبل رؤية الهلال .

مسألة - ٢٠ - « ج » : لا يقبل في رؤية الهلال في رمضان الا شهادة شاهدين فأما الواحد فلا يقبل منه . هذا مع الغيم ، فأما مع الصحو فلا يقبل الا خمسون قسامة<sup>(٣)</sup> ، أو اثنان من خارج البلد .  
 وللش فيه قولان ، أحدهما : مثل ما قلناه من اعتبار الشاهدين ، وبه قال ك ، وع ، والليث ، وسواء كان صحواً أو غيماً . والآخر : أنه يقبل شهادة واحد ، وعليه أكثر أصحابه ، وبه قال في الصحابة عمر ، وابن عمر ، وحكوه عن علي عليه السلام وفي الفقهاء د .

(١) د: ثبت .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) م: باسقاط (قسامه) .

وقال ح : ان كان يوم غيم قبلت شاهداً واحداً ، وان كان صحواً لم يقبل الا التواتر فيه والخلق العظيم .

مسألة - ٢١ - « ج » : لا يقبل في هلال شوال الا شاهدان . وقال أبو ثور : ثبت<sup>(١)</sup> بشاهد واحد .

مسألة - ٢٢ - : اذا رأى هلال رمضان وحده ، لزمه صومه ، قبل الحاكم شهادته أو لم يقبل . وكذلك اذا رأى هلال شوال أفطر ، لقوله إِنَّمَا : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . وهذا قد رأى ، وبه قال ح وش .

وقال ك ود : يلزمه الصيام في أول الشهر ، ولا يملك الفطر في آخره . وقال الحسن وعطاء وشريك : ان صام الامام صام معه ، وان أفطر أفطر معه .

مسألة - ٢٣ - : اذا وطئ في هذا اليوم الذي رأى الهلال وحده ، كان عليه القضاء والكفارة ، لعموم الاخبار المتضمنة لوجوب الكفارة على من أفطر يوماً من رمضان وهذا منه ، وبه قال ش ، وك . وقال ح : عليه القضاء بلا كفارة . مسألة - ٢٤ - « ج » : من أصبح جنباً في شهر رمضان ناسياً تمم صومه ولا شيء عليه ، وان أصبح كذلك متعمداً من غير عذر بطل صومه وعليه قضاؤه وعليه الكفارة .

وقال جميع الفقهاء : يتم صومه ، ولا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة . وقال أبو هريرة : لا يصح صومه ، وبه قال الحسن بن صالح بن حي . ولا أعلم هل يوجبان الكفارة أم لا ؟ وانما يروي عن أبي هريرة أنه قال : من أصبح جنباً فلا صوم له ، ما أنا قلته قاله محمد ورب الكعبة .

مسألة - ٢٥ - : من جامع في نهار رمضان متعمداً من غير عذر ، وجب عليه القضاء والكفارة ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال الليث والنخعي : لا كفارة عليه .

مسألة - ٢٦ - « ج » : يجب بالجماع كفارتان : احدهما ، على الرجل ، والاخرى : على المرأة اذا كانت مطاوعة له ، فان أكرهها كان عليه كفارتان .  
وقال ش في القديم والام: عليه كفارة واحدة ، وعليه أصحابه ، وهل هي عليه أو عليهما ويتحملها الزوج ؟ على وجهين . وقال في الاملاء : كفارتان على كل واحد منهما كفارة كاملة ، وبه قال ك وح .

مسألة - ٢٧ - : اذا وطئها نائمة ، أو أكرهها قهراً على الجماع ، لم تفتريه وعليه كفارتان . وللش فيه قولان في لزوم كفارة واحدة أو كفارتين ، وان كان اكراه تمكين مثل ان يضر بها فتمكنه فقد أفترت ، غير أنه لا يلزمها الكفارة . وللش في افطارها وجهان ، ولا يختلف قوله في أنه ليس عليها كفارة .

مسألة - ٢٨ - : اذا زنا بامرأة في رمضان ، كان عليه كفارة وعليها كفارة ، وبه قال ش ، وفي أصحابنا من قال : يلزمه ثلاث كفارات ، روى ذلك عن الرضا عليه السلام .  
مسألة - ٢٩ - « ج » : اذا شك في طلوع الفجر ، وجب عليه الامتناع من الاكل ، فان أكل ثم تبين أنه كان طالماً كان عليه القضاء ، وكذلك ان شك في دخول الليل ، فأكل ثم تبين أنه كان ما غابت الشمس كان عليه القضاء ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال الحسن وعطاء : لا قضاء عليه .

مسألة - ٣٠ - « ج » : يحرم الجماع الا اذا بقي الى طلوع الفجر مقدار ما يغتسل فيه من جنابة ، فان لم يعلم ذلك وظن أن الوقت باق ، فجامع فطلع الفجر نزع ، وكان عليه القضاء دون الكفارة ، فان لم ينزع وأولج كان عليه القضاء والكفارة فأما ان كان عالماً بقرب الفجر فجامع فطلع الفجر عليه كان عليه القضاء والكفارة .  
وقال ش : اذا أولج قبل طلوع الفجر ، فوافاه الفجر مجامعاً ، فيه مسألتان : احدهما ، أن يقع النزاع والطلوع معاً ، والثانية : اذا لم ينزع . فالاولى أنه اذا جعل ينزع وجعل الفجر يطلع لم يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وبه قال ح .

وقال زفر والمزني : أفسد صومه وعليه القضاء بلا كفارة .

وأما الثانية ، فهو أن يتحرك لغير اخراجه أو يمكث ، فلا فرق بينه وبين من وافاه الفجر وابتداء بالايلاج مع ابتداء طلوع ، فان كان جاهلاً بالفجر ، فعليه القضاء بلا كفارة ، وان كان عالماً به أفسد صومه وعليه الكفارة .

وقال ح : عليه القضاء بلا كفارة ، قال : لان صومه ما انعقد بعد وقال أصحابش المذهب ان الصوم لم ينعقد ، وانما الكفارة وجب بجماع منع الانعقاد .

مسألة - ٣١ - : اذا أخرج من بين أسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه أن يرميه فابتلعه عامداً كان عليه القضاء ، لانه قد ابتلع ما يفطره فوجب أن يفطره وأيضاً فان هذا أكل وهو ممنوع من الاكل ، وبه قال ش . وقال ح : لاشيء عليه ولا قضاء .

مسألة - ٣٢ - : غبار الغليظ والنفص الدقيق حتى يصل الى الحلق ، يفطر ويجب منه القضاء والكفارة متى تعمد ، بدلالة الاخبار الواردة في ذلك ، وطريقة الاحتياط ، ولم يوافقنا فيه أحد من الفقهاء ، بل أسقطوا كلهم القضاء والكفارة معاً .

مسألة - ٣٣ - : اذا بلع الريق قبل أن ينفصل من فيه لا يفطر بلا خلاف ، وكذلك ان جمعه فيه ثم بلعه لا يفطر ، وان<sup>(١)</sup> انفصل من فيه ثم أعاد اليه أفطر ، ووافقنا ش في الاول والاخير .

فأما الذي يجمع في فيه ثم يبلعه ، له فيه وجهان ، أحدهما : يفطر ، والاخر : لا يفطر . وكذا القول في النخامة .

دليلنا : هو أن الشرع لا يدل على أن ما ذكره يفطر ، ولا يحكم بافساد الصوم الا بدليل .

مسألة - ٣٤ - « ج » : اذا تقيأ متعمداً وجب عليه القضاء بلا كفارة ، فان

(١) د : فان .



ذرعه القيء فلاقضاء عليه أيضاً ، وبه قال ح ، وك ، وش ، ود ، وق .  
وقال ابن مسعود وابن عباس : لا يفطره<sup>(١)</sup> على حال وان تعمد . وقال عطاء  
وأبو ثور : ان تعمد القيء أفطر وعليه القضاء والكفارة ، فان ذرعه لم يفطره  
وأجرياه مجرى الاكل عامداً .

مسألة - ٣٥ - : اذا كان شاكأ في الفجر وأكل وبقي على شكه لا يلزمه القضاء ،  
لقوله تعالى « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض »<sup>(٢)</sup> وبه قال ش وقال  
ك : يلزمه القضاء .

مسألة - ٣٦ - « ج » : الكفارة لانسقط قضاء الصوم الذي أفسد بالجماع  
سواء كفر بالعتق أو بالصوم . وللش فيه قولان ، أحدهما : يسقط عنه القضاء ،  
والاخر : لا يسقط ، وعليه أكثر أصحابه ، سواء كفر بعتق أو صيام .  
وقال ع : ان كفر بصيام فلاقضاء عليه .

مسألة - ٣٧ - « ج » : اذا عجز عن الكفارة بكل حال سقط عنه فرضها واستغفر  
الله ولا شيء عليه . وللش فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه ، والثاني لا يسقط عنه ويكون  
في ذمته أبداً الى أن يخرج ، وهو الذي اختاره أصحابه .

مسألة - ٣٨ - « ج » : اذا أكل أو شرب ناسياً لم يفطر ، وكذلك الجماع ،  
وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عمر ، وأبي هريرة ، وبه قال ش وأصحابه ، وع ،  
ور ، وح ، وأصحابه الا<sup>(٣)</sup> أن ح قال : القياس أنه يفطر غير أنسي لم أفطره  
استحساناً ، فعنده ان العمد والسهو فيهما يفسد العبادات سواء الا الصوم ، فانه  
مخصوص بالخبر .

(١) د : لا يفطر .

(٢) سورة البقرة : ١٨٣ .

(٣) م : الى ، د : باسقاط الكلمة رأساً .

وقال ربيعة و ك: أفطر وعليه القضاء ولا كفارة. وقال ك: هذا في صوم الفرض فأما التطوع فلا يفطر الناسي . وقال د : ان أكل ناسياً فمثل ماقلناه ، فان جامع ناسياً فعليه القضاء والكفارة .

مسألة ٣٩ - : لاصحابنا في كفارة من أفطر من شهر رمضان روايتان: احدهما أنها على الترتيب مثل كفارة الظهر : العتق أولاً ، ثم الصوم ، ثم الاطعام ، وبه قال ح ، و ش ، و ع ، والليث . والآخرى : انه مخير فيها ، وبه قال ك .  
فان رجحنا الترتيب فبطريقة الاحتياط ، وان رجحنا التخيير فلان الاصل براءة الذمة ، ولما رواه أبو هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً . وخبر الاعرابي يقوي الترتيب .

مسألة ٤٠ - : كل موضع يجب فيه كفارة عتق رقبة ، فانه يجزىء أي رقبة كانت الا في قتل المخطيء ، فانه لا يجزىء الا المؤمنة ، بدلالة الظواهر التي وردت في وجوب عتق رقبة غير مقيدة بالايمان ، والاصل براءة الذمة ، وبه قال ح .  
وقال ش : لا يجزىء الا مؤمنة في جميع الكفارات .

مسألة ٤١ - : يستحب أن يكون الرقبة سليمة من الافات ، وليس ذلك بواجب ، بدلالة ماقلناه في المسألة الاولى ، وبه قال ح . وقال ش : لا يجزىء الا سليمة .

مسألة ٤٢ - « ج » : الصوم في الشهرين يجب أن يكون متتابعاً ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال ابن أبي ليلى : ان شاء تابع ، وان شاء فرق .

مسألة ٤٣ - « ج » : اذا أطمع فليطعم كل مسكين نصف صاع وروى مدأ ، سواء كفر بالتمر أو بالبر أو غير ذلك .

وقال ح : ان كفر بالتمر أو الشعير ، فعليه لكل مسكين صاع ، وان كان بالبر

فنصف صاع ، وعنه في الزبيب<sup>(١)</sup> روايتان .

مسألة - ٤٤ - « ج » : اذا عملنا بالرواية التي يتضمن الترتيب ، فتلبس بالصوم ثم وجد الرقبة ، لا يجب عليه الانتقال اليها ، فان فعل كان أفضل ، وبه قال ش . وكذلك في سائر الكفارات المرتبة .

وقال ح : فيها كلها بوجوب الانتقال ، الا في المتمتع اذا تلبس بصوم السبعة أيام ، فانه قال : لا يرجع الى الهدى .

مسألة - ٤٥ - : اذا أفسد الصوم بالوطىء ، ثم وطىء بعد ذلك مرة ومرات ، لا يتكرر عليه الكفارات ، لان الاصل براءة الذمة ، ولا عرف فيه خلافاً بين الفقهاء بل نصوا على ما قلناه ، وربما قال المرتضى من أصحابنا : انه يجب عليه بكل مرة كفارة .

مسألة - ٤٦ - : اذا أكل ناسياً ، فاعتقد أنه أفطر فجامع ، وجب عليه الكفارة بدلالة عموم الاخبار الواردة في لزوم الكفارة للوطىء في الصوم . وقال ش في الام : لا كفارة عليه .

مسألة - ٤٧ - « ج » : اذا باشر امرأته فيمادون الفرج فأمنى لزمته الكفارة ، سواء كان عند قبلة أو ملامسة ، أو أي شيء كان ، وبه قال ك . وقال ح وش : عليه القضاء بلا كفارة .

مسألة - ٤٨ - « ج » : اذا أدخل في دبر امرأة أو غلام ، كان عليه القضاء والكفارة ، وبه قال ش .

ودليلنا : اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط ، ولانا نبني<sup>(٢)</sup> هذه المسألة على

(١) ح ، م : الترتيب . د : باسقاط (عنه) .

(٢) م : نبين .

وجوب الحد<sup>(١)</sup> عليه بالقتل على كل حال .

بدل عليه اجماع الفرقة ، ورواية ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه . ويروى عن أبي بكر أنه يرمى به من شاق ، وعن علي عليه السلام أنه يرمى عليه حائط . وكل من أوجب عليه الحد أوجب عليه القضاء والكفارة . وقال ح : عليه القضاء بلا كفارة .

مسألة - ٤٩ - : اذا أتى بهيمة فأمنى ، كان عليه القضاء والكفارة ، فان أولج ولم ينزل ، فليس لاصحابنا فيه نص ، لكن يقتضي المذهب أن عليه القضاء ، لانه لاخلاف فيه . فأما الكفارة ، فلا يلزمه لان الاصل براءة الذمة ، وليس في وجوبها دلالة . وأما الحد فلا يجب عليه ويجب عليه التعزير .

وقال ح : لاحد ولا غسل ولا كفارة . وكذلك اذا وطىء بالطفلة<sup>(٢)</sup> الصغيرة . وقال ش وأصحابه : فيها قولان ، أحدهما : يجب عليه الحد ان كان محصناً الرجم ، وان كان غير محصن فالحد . والآخر : عليه القتل على كل حال ، مثل اللواط . ومنهم من ألحق به ثالثاً ، وهو أنه لا حد عليه وعليه التعزير مثل ما قلناه ، فاذا أوجبوا الحد ألزموه الكفارة ، واذا قالوا بالتعزير ففي الكفارة وجهان .

مسألة - ٥٠ - «ج» : اذا وطىء في يوم من شهر رمضان فوجبت الكفارة ، فان وطىء في اليوم الثاني ، فعليه كفارة أخرى ، سواء كفر عن الاول أو لم يكفر ، فان وطىء ثلاثين يوماً لزمه ثلاثون كفارة ، وبه قالك ، وش ، وجميع الفقهاء الا ح ، فانه قال: ان لم يكفر عن الاول فلا كفارة في الثاني ، وان كفر عن الاول ففي الثاني روايتان ، رواية الاصول أن عليه الكفارة ، وروى عنه زفر أنه لا كفارة عليه .

(١) د : وجوب الحد أوجب عليه .

(٢) م : الطفلة .

مسألة - ٥١ - « ج » : اذا أكل أو شرب أو ابتلع ما يسمى به أكلاً ، ازمه القضاء والكفارة ، مثل<sup>(١)</sup> ما يلزم الواطيء ، سواء كان ذلك في صوم رمضان أو صوم النذر .

وقال ش : لا يجب هذه الكفارة الا بالوطيء في الفرج اذا كان الصوم تاماً ، وهو أن يكون أدى شهر رمضان في الحضر ، وان وطىء في غير الفرج ، أو غيره من الصيام من نذر أو كفارة أو قضاء فلا كفارة ، وعلى هذا جل أصحابه .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : يجب الكفارة الصغرى ، وهي مد من طعام ، كالاكل والشرب وما يجري مجراها ، وبه قال سعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان .

وقال ك : من أفطر بمعصية فعلية الكفارة بأي شيء أفطر من جماع وغيره حتى أنه لو كرر النظر فأمنى فعلية الكفارة .

وقال قوم : اذا أفطر بأكل ، فعلية الكفارة ذهب اليه ر ، وح ، وأصحابه ، واسحاق .

وقال ح : يكفر بأعلى ما يقع به الفطر من جنسه ، فأعلى جنس الجماع الوطيء في الفرج ، وبه يجب الكفارة ، وأعلى جنس المأكولات ما يقصده صلاح البدن من طعام أو دواء ، فأما ما لا يقصد به صلاح البدن مثل أن يتلع جوهرة أو جوزة أو لوزة يابسة ، فلا كفارة بلى ان ابتلع لوزة رطبة ، فعلية الكفارة ، لانه يقصده صلاح البدن .

مسألة - ٥٢ - « ج » : من أفطر يوماً من شهر رمضان على وجه يلزمه الكفارة المجمع عليها أو الكفارة على الخلاف ، فانه يقضي يوماً آخر بدله لا بد منه ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال ربيعة : يقضي اثناعشر يوماً ، لان الله رضي من عباده شهراً من اثني عشر شهراً ، فوجب أن يكون كل يوم بازاء اثني عشر يوماً .

وقال سعيد بن المسيب : يقضي عن كل يوم بشهر ، وروى ذلك أنس عن النبي ﷺ . وقال النخعي : يقضي كل يوم بثلاثة آلاف يوم وروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود لاقضاء عليه لعظيم الجرم ولايقنع القضاء عنه بصوم الدهر ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : من أفطر يوماً من رمضان بغير رخصة لم يفصل صوم الدهر .

مسألة - ٥٣ - : من أكره على الافطار<sup>(١)</sup> لم يفطر ولم يلزمه شيء ، سواء كان اكره قهر أو اكرهاً على أن يفعل باختياره ، لان الاصل براءة الذمة ، ولا دلالة على ذلك ، ولما روى عن النبي ﷺ : رفع عن أمتي ثلاث : الخطاء ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه .

وقال ش : ان أكره اكره قهر<sup>(٢)</sup> ، مثل أن يصب الماء في حلقه لم يفطر ، وان أكره حتى أكل بنفسه ، فعلى قولين . وكذلك ان أكره حتى يتقيأ بنفسه فعلى قولين . وكذلك ان أكرهها على الجماع بالقهر لم تفطر<sup>(٣)</sup> هي ، وان كان اكره تمكين فعلى قولين .

مسألة - ٥٤ - : من ازتمس في الماء متعمداً ، أو كذب على الله ، أو على رسوله ، أو على الائمة متعمداً أفطر ، ولزمه الفضا والكفارة ، وخالف الفقهاء في ذلك في الافطار ولزوم الكفارة معاً ، وبه قال المرتضى من أصحابنا والاكثر

(١) د : من اكره الافطار .

(٢) د : اكره فهو .

(٣) د : لم يفطر .

على ماقلناه<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٥٥ - « ج » : من تعهد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر متعمداً، أو نام بعد انتباهتين وبقي الى طلوع الفجر نائماً، كان عليه القضاء والكفارة معاً، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٥٦ - « ج » : اذا أجنب في أول الليل ونام عازماً أن يقوم في الليل ويغتسل ، فبقي نائماً الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلاخلاف ، فان انتبه دفعة ثم نام وبقي الى طلوع الفجر ، كان عليه القضاء بلا كفارة ، فان انتبه دفعتين لزمه القضاء والكفارة على ماقلناه ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٥٧ - « ج » : من أفطرو يوماً نذر صومه من غير عذر، لزمته الكفارة، وخالف جميعهم في ذلك .

مسألة - ٥٨ - : لا يكره السواك للصائم على كل حال . لعدم الاخبار في فضل السواك وبه قال ح . وقال ش : يكره بعد الزوال .

مسألة - ٥٩ - :<sup>(٢)</sup> اذا أكل ما لا يؤكل باختيار، كالخرق والخزف والخشب والجوهر، أو شرب غير مشروب ، كماء الشجر والورد والعرق ، كل هذا يفطر ، لانه يسمى بذلك أكلا وشارباً، وهو قول جميع الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حي ، فانه قال : لا يفطر الا المأكول المعتاد .

مسألة - ٦٠ - « ج » : أكل البرد النازل من السماء يفطر، وحكي عن أبي طلحة الانصاري انه كان يقول : لا يفطر .

مسألة - ٦١ - : الحقنة بالماء يغتسل ، وأما التقطير في الذكر فلا يفطر .

(١) د : باسقاط (على) م : باسقاط (على ماقلناه).

(٢) م : باسقاط مسألة .

وقال ش : الواصل<sup>(١)</sup> منهما يفطر، وهو الحقنة والتقطير في الذكر ، وبه قال ف وم . وقال الحسن بن صالح بن حي : لا يفطر بهما . وقال ك : لا يفطر بقليل الحقنة ويفطر كثيرها .

وقال ح : يفطر بالحقنة على ما قلناه ، فأما التقطير في الذكر فقد قال الحاكم في المختصر يفطره ، وكان الجرجاني يقول لا يفطره .  
ودليلنا على الحقنة اجماع الفرقة . وأما التقطير ، فليس على كونه مفطراً دليلاً ، والاصل بقاء الصوم وصحته .

مسألة - ٦٢ - : اذا داوى جرحه ، فوصل الدواء الى جوفه لا يفطر ، رطباً كان أو يابساً . وكذلك اذا طعن نفسه ، فوصلت الطعنة الى جوفه أو طعن باختياره وكذلك ما كان بغير اختياره ، وهو مثل أن يوجر ماء في حلقه وهو نائم ، كل ذلك لا يفطر ، لانه لا دلالة عليه في الشرع ، والاصل بقاء الصوم وصحته .

وقال ش : ما كان من ذلك باختياره يفطر ، وما كان منه بغير اختياره لا يفطر .  
وقال ح : الدواء ان كان رطباً يفطر ، وان كان يابساً لم يفطر . وقال أصحابه : لان اليابس لا يجري فلا يصل الى الجوف ، والطعنة فان وصل الزج الى جوفه لم يفطر ، قال أصحابه : اذا لم يستقر فان استقر أفطر ، وما عدا ذلك من المسائل التي ذكرناها كلها يفطر عنده ، فاعتبر وصول ذلك الى جوفه ، بفعل آدمي كان أو غير آدمي الا الذباب وغبرة الطريق فانه لا يفطر .

وقال ف وم : لا يفطر بدواء ولا بطعنة ، والفطر عندهم أن يصل من المجاري التي هي خلقة في البدن ، فأما من غيرها فلا يفطر .

مسألة - ٦٣ - : السعوط مكروه الا أنه لا يفطر ، لانه لا دليل عليه . وقال ش :

ما وصل منه الى الدماغ يفطر .



مسألة - ٦٤ - «ج»: اذا كان تمضمض للصلاة ، نافلة كانت أو فرضاً، فسبق الماء الى حلقه لم يفطر ، وان تمضمض ليتبرد أفطر .  
 وقال ش : اذا تمضمض ذاكراً للصوم فبالغ أفطر اذا وصل الى حلقه ، وان سبق الماء الى حلقه من المضمضة ، أو الى رأسه من الاستنشاق ومن غيرهما ففيه قولان<sup>(١)</sup> ، قال في القديم والام : يفطر ، وبه قال ك ، وح ، والمزني .  
 وقال في البويطي والاملاء : لا يفطر ، وهو الاصح ، وبه قال ع ، ود ، وق .  
 وقال النخعي : ان كان لنافلة أفطر ، وان كان لفريضة لم يفطر ، وبه قال ابن عباس .

مسألة - ٦٥ - «ج»: يكره القبلة للشاب اذا كان صائماً ولا يكره للشيخ ، وبه قال ابن عمر ، وابن عباس .  
 وقال ش : يكره لهما اذا حركت الشهوة وان لم تحرك لا يكره . وقال ك : يكره على كل حال . وقال ابن مسعود : لا يكره على كل حال .  
 مسألة - ٦٦ - «ج»: اذا وطئ فيما دون الفرج ، أو باشرها أو قبلها بشهوة فانزل ، كان عليه القضاء والكفارة ، وبه قال ك . وقال ش : لا كفارة عليه ويلزمه القضاء .

مسألة - ٦٧ - «ج»: اذا كرر النظر فانزل أثم ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وان فاجأته النظر لم يأثم ، وبه قال ش . وقال ك : ان كرر أفطر وعليه القضاء .  
 مسألة - ٦٨ - «ج»: الحامل والمرضع اذا خافتا أفطرتا وتصدقتا بمدين أو مد من الطعام وعليهما القضاء ، واليه ذهب ش في القديم والجديد ، وبه قال ، يجاهد ود . وقال في البويطي : على المرضع القضاء والكفارة وعلى الحامل القضاء دون الكفارة ، وبه قال ك ، وع . وقال الزهري ، ور ، وح ، والمزني : عليهما

القضاء ولا كفارة وقال ابن عباس وابن عمر : عليهما الكفارة دون القضاء ، كالشيخ الهم يكفر ولا يقضي .

مسألة - ٦٩ - «ج» : كل سفر يجب فيه التقصير في الصلاة يجب فيه الافطار وقد بينا فيما تقدم الخلاف فيه، ولا يجوز للمسافر أن يصوم، فان صام كان عليه القضاء وبه قال أبو هريرة ، وستة من الصحابة .

وقال داود: هو بالخيار بين أن يصوم ويقضي، أو يفطر ويقضي. وقال ح وشوك وعامة الفقهاء : هو بالخيار بين أن يصوم ولا يقضي، وبين أن يفطر ويقضي ، وبه قال ابن عباس . وقال ابن عمر: يكره أن يصوم، فان صامه فلا قضاء عليه .

دليلنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » <sup>(١)</sup> فأوجب القضاء بنفس السفر وليس في الظاهر ذكر الافطار، وروى جابر أن النبي ﷺ قال: ليس من البر الصيام في السفر <sup>(٢)</sup> وروى عنه ﷺ قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وروى جابر أن النبي ﷺ بلغه أن ناساً صاموا ، فقال: أولئك العصاة <sup>(٣)</sup> .

مسألة - ٧٠ - «ج» : القادم من سفره وكان قد أفطر والمريض اذا برىء والحائض اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها ، يمسون بقية النهار تأديباً وكان عليهم القضاء .

وقال ح: عليهم أن يمسكوا بقية النهار على كل حال. وقال ش: ليس عليهم الامساك وان أمسكوا كان أحب الي .

مسألة - ٧١ - : اذا نذر صوم يوم بعينه وجب عليه صومه ولا يجوز له تقديمه

(١) سورة البقرة : ١٨١ .

(٢) د: السفن في الموضعين .

(٣) م: فقال هم العصاة .

وبه قال ش . وقال ح : يجوز له أن يقدمه . مسألة - ٧٢ - « ج » : الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم والمريض اذا برء وقد أفطروا أول النهار، أمسكوا بقية النهار تأديباً ، ولا يجب ذلك بحال، فان كان الصبي نوى الصوم من أوله وجب عليه الامساك ، والمريض ان كان نوى ذلك لم يصح، لان صوم المريض لا يصح عندنا . وأما المسافر، فان كان نوى الصوم لعلمه بدخوله الى بلد، وجب عليه الامساك بقية النهار ويعتد به . وللش في هذه المسائل قولان ، أحدهما : لا يجب أن يمسك، وعليه أصحابه والآخر : عليه أن يمسك . وقال أبو اسحاق : ان كان الصبي والمسافر تلبسا<sup>(١)</sup> بالصوم وجب عليهما امساك بقيته . وقال الباقر : لا يجب ذلك .

مسألة - ٧٣ - « ج » : اذا نوى الصوم قبل الفجر، ثم سافر في النهار لم يجز له الافطار، وبه قال ش، وح . وقال د والمزني : له الافطار .

مسألة - ٧٤ - « ج » : من فاته رمضان بعذر من مرض وغيره فعليه قضاؤه، ووقت القضاء ما بين رمضان الذي تركه والذي بعده، فان أخر القضاء الى أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وقضى الذي فاته، وان كان تأخره بعذر من سفر أو مرض استدأ به فلا كفارة عليه، وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام، وبه قال الزهري وك، وش، وع، ور . وقال ح وأصحابه : يقضي ولا كفارة . وقال الكرخي : وقت القضاء ما بين رمضانين . وقال أصحابه : ليس للقضاء وقت مخصوص .

مسألة - ٧٥ - « ج » : اذا أفطر رمضان ولم يقضه ثم مات ، فان كان تأخيره لعذر مثل استمرار مرض أو سفر لم يجب القضاء عنه ولا الكفارة، وبه قال ش . وقال قتادة : يطعم عنه .

(١) تلبس : ارتدى .

(٢) تلبس : ارتدى .

(١) د : تلبسان .

مسألة - ٧٦ - «ج»: فان أخر قضاؤه<sup>(١)</sup> لغير عذر ولم يصم ثم مات فانه يصام عنه . وقال ش في القديم والجديد: يطعم عنه ولا يصام عنه، وبه قال ك، و، وح وأصحابه .

وقال د، و: ان كان صومه نذراً صام عنه وليه ، وان لم يكن نذراً أطعم عنه وليه . وقال أبو ثور: يصوم عنه نذراً كان أو غيره . وقال أصحاب ش: هذا قول ثان للش، وهو أنه يصام عنه .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - ما رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، قال: جاء رجل الى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال: لو كان على أمك دين أكننت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى . وهذا الحديث في الصحيح .

مسألة - ٧٧ - «ج»: اذا أخر قضاؤه<sup>(٢)</sup> لغير عذر حتى يلحقه رمضان آخر ثم مات ، قضى عنه وليه الصوم وأطعم عنه لكل يوم مدين .

وقال ش: ان مات قبل أن يدركه آخر يصدق عنه بمد، وان مات بعد رمضان آخر بمدين . وقال ح: يطعم مدين من بر أو صاعاً من شعير أو تمر .

مسألة - ٧٨ - «ج»: حكم ما زاد على عام<sup>(٣)</sup> واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد، وبه قال أكثر أصحاب ش . وقال بعضهم: عليه عن كل عام كفارة .

مسألة - ٧٩ - «ج»: يجوز أن يقضى فوائت رمضان متفرقاً، والتتابع أفضل، وبه قال ش، وح، وك، وع، و، وقال داود وأهل الظاهر: المتابعة واجبة، ورووا

(١) ح، م: قضاة .

(٢) ح، م: قضاة .

(٣) د: علم في الموارد .

- ذلك عن علي عليه السلام وعائشة والنخعي .
- مسألة - ٨٠ - «ج» : لا ينعقد صيام يوم العيدين، فان نذره لم ينعقد نذره ولم يصرح ولا يلزمه قضاؤه ، وبه قال ش .
- وقال ح : ينعقد النذر، فان صام أجزأه، وان لم يصمه كان عليه قضاؤه .
- مسألة - ٨١ - : من لم يجد الهدي لا يجوز أن يصوم أيام التشريق ، بدلالة الاخبار المروية في ذلك، وبه قال ح ، وش في الجديد . وقال في القديم : يجوز وهو الاظهر، وبه قال ك .
- مسألة - ٨٢ - «ج» : اذا أفاق المجنون في أثناء الشهر صام ما أدركه ولم يلزمه قضاء ما فاته في حال جنونه، وبه قال ش .
- وقال ح : متى أفاق وبقي من الشهر جزء لزمه صوم جميعه .
- مسألة - ٨٣ - «ج» : اذا وطئ في أول النهار، ثم مرض أو جن في آخره لزمته الكفارة ولم يسقط عنه . وللش<sup>(١)</sup> فيه قولان، أحدهما : ما قلناه ، والآخر : لا كفارة عليه، وبه قال ح .
- مسألة - ٨٤ - «ج» : اذا تلبس بالصوم أول النهار ثم سافر آخر النهار ، لم يكن له الافطار ، وبه قال جميع الفقهاء الا د فانه قال : يجوز أن يفطر .
- مسألة - ٨٥ - : ان وطئ هذا المسافر لزمته الكفارة ، لعموم<sup>(٢)</sup> الاخبار الواردة في وجوب الكفارة على المفطر ، وبه قال ش . وقال ح : لا يلزمه .
- مسألة - ٨٦ - : اذا تلبس بصوم تطوع ، كان بالخيار بين اتمامه والافطار ، وبه قال ش ، ور ، ود ، غير أن عندنا اذا كان بعد الزوال كره له الافطار .
- وقال ح وأصحابه : متى خرج فعليه قضاؤه ، وهل يلزمه بالدخول فيه ؟ فعلى

(١) د : وقال للش .

(٢) د : بعموم .

قولين ، المعروف من مذهبهم أنه يلزمه وعليه المناظرة، وقد يرتكبون أنه لا يلزمه .

مسألة - ٨٧ - « ج » : من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضاؤه وكان عليه الكفارة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٨٨ - « ج » : من كان عليه شهران متتابعان ، فصام شهراً ويوماً ثم أفطر لغير عذر بنى عليه، ولا يجب عليه استثنافه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وكذلك اذا نذر صوم شهر متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً ، ثم أفطر بنى، وخالفوا في ذلك ، وقالوا<sup>(١)</sup> : استأنف<sup>(٢)</sup> في الموضعين .

(١) ريشة بالفتح والهمزة.

(٢) ريشة بالفتح والهمزة.

(١) د : وقال .

(٢) م : يستأنف .

في الاعتكاف وهو الاعتكاف في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ، ومسجد الكوفة ، ومسجد  
 البصرة . وقال ش وح : المستحب أن يعتكف في الجامع ، ويصح أن يعتكف في  
 سائر المساجد . وقال في الجديد : لا يعتكف المرأة الا في المسجد ، وقال  
 في القديم والجديد معاً : يكره لها أن يعتكف في غير مسجد بيتها ، وهو الموضع  
 المنفرد في المنازل للصلاة ، وبه قال ح . وقال الزهري : لا يصح الاعتكاف الا  
 في جامع أي جامع كان ، وبه قالت عائشة .

مسألة - ١ - « ج » : لا يعتكف الا في أحد  
 المساجد الاربعة : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ، ومسجد الكوفة ، ومسجد  
 البصرة .

### كتاب الاعتكاف

مسألة - ٢ - « ج » : لا يصح الاعتكاف الا بصوم أي صوم كان عن نذر أو  
 رمضان أو تطوعاً ، ولا يصح أن يفرد الليل به ولا العيدين ولا أيام التشريق ، وبه قال ح  
 وأصحابه ، وك ، ور ، وع ، وجماعة من الصحابة والتابعين .

وقال ش : يصح الاعتكاف بغير صوم ، ويصح أن يفرد الليل والعيدين وأيام  
 التشريق بالاعتكاف ، وبه قال د ، وق .

مسألة - ٣ - : اذا باشرا امرأة فسي حال اعتكافه فيما دون الفرج أو لمس

ظاھرھا بطل اعتكافه، أنزل أولم ينزل، لقوله تعالى « ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد »<sup>(١)</sup> وهذا عام في كل مباشرة ، وبه قال ش في الاملاء . وقال في الام : لا يبطل اعتكافه ، أنزل أو لم ينزل .

وقال ح : ان أنزل بطل ، وان لم ينزل لم يبطل .

مسألة - ٤ - « ج » : اذا وطى المعتكف ناسياً لم يبطل اعتكافه ، وبه قال ش . وقال ح : يبطل .

مسألة - ٥ - : اذا قال : لله علي أن أعتكف شهراً ، كان بالخيار بين أن يعتكف متفرقاً أو متتابعاً ، والمستحب المتابعة ، لان الاصل براءة الذمة ، ولم يذكر المتابعة في اللفظ فيلزمه ، وبه قال ش .

وقال ح : عليه المتابعة ، الا أن ينوي اعتكاف نهار شهر ، فانه لا يلزمه المتابعة .

مسألة - ٦ - « ج » : اذا نذر اعتكاف يومين لا ينعقد نذره ، لاجماع الفرقة على أنه لا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام .

وقال ش : يلزمه يومان وليلة . وقال محمد : يلزمه يومان وليلتان ، وحكي هذا عن أبي حنيفة .

مسألة - ٧ - : اذا نذراعتكاف عشرة أيام متتابعة لزمه الوفاء به ، ولا يصح منه اعتكافها الا في أحد المساجد الاربعة التي قدمنا ذكرها ، فيصح منه أداء الجمعة فيها .

وقال ش : اذا اعتكف عشرة أيام متتابعة ، فاعتكف في غير الجامع خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه . وقال ح : لا يبطل ويكون كأنه<sup>(٢)</sup> استثناه لفظاً اذا كان

(١) سورة البقرة: ١٨٣ .

(٢) ويكون كانوا استثناه .



خروجه بمقدار ما يصلى فيه أربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها، وقيل: ستاً قبلها وأربعاً بعدها ثم يوافي موضعه ويبنى .

دليلنا : أنا بينا أن الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الاربعة باجماع الفرقة على ذلك ويكون الاعتكاف صحيحاً فيها بلا خلاف ، وعدم الدليل على صحته في غيرها ، فاذا ثبت ذلك سقط عنا هذا التفريع .

مسألة - ٨ - « ج » : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام وليلتين ، ومن وافقنا في اعتبار الصوم فيه قال : أقله يوم وليلة ، ومن لم يعتبر الصوم من ش وغيره قال : أقله ساعة ولحظة ، وقال في سنن حرمله : المستحب أن لا ينقص من يوم وليلة .

مسألة - ٩ - : اذا أذن لزوجته أو أمته في الاعتكاف عشرة أيام لم يكن له منعها بعد ذلك ، لان جواز المنع بعد ثبوت الاعتكاف يحتاج الى دليل ، ولا دليل عليه في الشرع ، وبه قال ح ، في الزوجة ، فأما الامة فقال : لا يلزمه . وقال ش : له منعها من ذلك .

مسألة - ١٠ - : ان نذر أن يعتكف شهر رمضان لزمه ذلك ، فان فاته قضا شهراً آخر يصوم فيه ، وان أخره الى رمضان آخر واعتكف فيه أجزاءه .  
وقال ش : اذا فاته قضاه بغير صوم ، وان شاء أخره الى رمضان آخر .  
وقال ح : ان فاته فعليه قضاء اعتكاف شهر يصوم ، فان أراد أن يعتكف الرمضان الثاني عما تركه لم يجزه .

دليلنا : أن ما اعتبرناه لأخلاف أنه يجزيه ، ومن قال : يجزيه بلاصوم أو قال : ان الرمضان الثاني لا يجزيه ، فعليه الدلالة .

مسألة - ١١ - : من أراد أن يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان لنذراً أو

غيره ينبغي أن يدخل فيه ليلة احدى<sup>(١)</sup> وعشرين منه مع غروب الشمس، وبه قال ش ، وك ، وح ، وأصحابه ، ور .

وقال ع ود ، وق وأبو ثور: وقت الدخول فيه أول النهار الحادى والعشرين وطريقة الاحتياط تقتضى ما ذكرناه .

مسألة - ١٢ - : اذا نذر أن يصلي في مسجد معين لزمه الوفاء به والرجيل اليه ، سواء كان المسجد الحرام ، أو المسجد الاقصى ، أو مسجد الرسول ، أو غيرها من المساجد . واذا نذر الاعتكاف في المساجد الاربعة ، لزمه الوفاء به ولا ينقذ نذره في غيرها .

وقال ش : ان كان المسجد الحرام مثل ما قلناه ووجب عليه أن يخرج حاجاً أو معتمراً ، وان كان غيره صلى واعتكف حيث شاء وفي مسجد الرسول ومسجد الاقصى قولان .

دلينا : أن ذمته اشتغلت باليقين ، فوجب أن لا تبرء ذمته الا بيقين ، وما قلناه مقطوع على براءة الذمة به ، وما قالوه ليس عليه دليل .

مسألة - ١٣ - : اذا خرج لقضاء حاجة ضرورية من المسجد لا يجوز له أن يأكل في منزله ولا في موضع آخر ، ويجوز أن يأكل في طريقه ماشياً ، وانما قلنا ذلك لانه لاخلاف في جوازه ، وللس قولان .

وقال أبو العباس : ليس له أن يأكل في منزله بل له أن يأكل ماشياً ، وقال أبو اسحاق : يجوز له ذلك ، وبه قال المزني .

مسألة - ١٤ - : يجوز للمعتكف أن يخرج لعبادة مريض ، أو زيارة الوالدين والصلاة على الاموات ، وهو مذهب الحسن بن صالح ، لان ذلك مانع منه . وقال ش : ليس له ذلك ، فان فعل بطل اعتكافه ، وبه قال باقي الفقهاء .

مسألة - ١٥ - : يجوز للمعتكف أن يخرج ويؤذن في منارة خارجة الجامع لعموم الاخبار في الحث على الاذان . وللش فيه قولان .

مسألة - ١٦ - : من خرج لاقامة الشهادة ولم يتعين عليه اقامتها لم يبطل اعتكافه ، لان الاصل جواز ذلك . وقال ش : يبطل اعتكافه ، وان تعين عليه الاداء دون التحمل فعليه أن يخرج ويقيم الشهادة ولا يبطل اعتكافه . وللش فيه قولان .

مسألة - ١٧ - : من نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه ، لانه ليس على صحته دليل ، وبه قال ش ، وك ، و ح .

وقال ف وم : ان خرج أكثر النهار بطل اعتكافه ، وان خرج أقله لم يبطل .

مسألة - ١٨ - : اذا نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة ، لزمه أن يفسي به ويصوم فيها وان لم يذكر الصوم ، وان ذكر الصوم كان أبلغ ، فمتى أفطر يوماً فيها استأنف الصوم والاعتكاف ، لانه ليس ينفصل الاعتكاف عن الصوم .

وقال ش : اذا نذر أن يعتكف عشرة أيام ويصوم فأفطر ، قال أصحابه : على وجهين ، أحدهما : استأنف الصوم دون الاعتكاف ، والاخر يستأنفهما .

مسألة - ١٩ - «ج» : المعتكف اذا وطىء في الفرج نهاراً أو استمنى بأي شيء كان لزمته كفارتان ، وان فعل ذلك ليلا لزمته كفارة واحدة وبطل اعتكافه .

وقال ش ، و ح ، و ك ، وسائر الفقهاء : يبطل اعتكافه ولا كفارة عليه . وقال الزهري والحسن البصري : عليه الكفارة ولم يفسلوا الليل من النهار .

مسألة - ٢٠ - : اذا قال : لله علي أن أعتكف يوماً لم ينعقد نذره ، لانه لاعتكاف أقل من ثلاثة أيام على ما بيناه ، فان نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع الفجر من أول يوم الى غروب الشمس من اليوم الثالث ، لان الصوم لا ينعقد الا من عند طلوع الفجر الثاني الى بعد الغروب .

وقال ش : اذا قال : لله علي أن أعتكف يوماً وجب عليه ذلك ، وهل يجوز

له التفريق أم لا؟ على قولين، أحدهما أن له أن يبتدىء به قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب، وان دخل فيه نصف النهار اعتكف الى مثل وقته من الغد. والقول الآخر وعليه أصحابه أن عليه أن يتابع ويدخل فيه قبل طلوع الشمس الى بعد الغروب لان اليوم عبارة عن ذلك .

مسألة - ٢١ - : اذا قال: لله علي أن اعتكف ثلاثة أيام، فان قال متتابعاً لزمه بينهما ليلتان، وان لم يشرط المتابعة جاز أن يعتكف نهاراً ثلاثة أيام بلا ليلتين، لان الاصل براءة الذمة، والذي وجب عليه بالنذر اعتكاف ثلاثة أيام، واليوم عبارة عما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس والليل لم يجر له ذكر، فوجب أن لا يلزمه .

ولاصحابش وجهان، أحدهما يلزمه ثلاثة أيام بينهما ليلتان، والآخر يلزمه صيام ثلاثة أيام فحسب وعليه أصحابه وقال محمد بن الحسن: يلزمه ثلاثة أيام بلياليها .  
مسألة - ٢٢ - « ج » : لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب. وقال ش : يجوز ذلك .

## كتاب الحج

مسألة ١ - : ليس من شرط وجوب الحج الاسلام، لان الكافر عندنا يجب عليه جميع العبادات وقال ش الاسلام من شرط وجوبه دليلنا قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت <sup>(١)</sup> ولسم يفرق .

مسألة ٢ - « ج » : من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائداً على الزاد والراحلة، ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء ، الا ما حكى عن ابن سريج أنه قال: لو كان له بضاعة يتجر فيها ويربح قدر كفايته اعتبرنا الزاد والراحلة في الفاضل عنها ولا يحج ببضاعته <sup>(٢)</sup> .

مسألة ٣ - « ج » : من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج ، فان حج لم يجزه وعليه الاعادة اذا وجدها . وقال باقي الفقهاء : أجزاءه .

مسألة ٤ - : المستطيع بيدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه أن يكون قادراً على الكون على الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها ، فاذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحج الا بوجود الزاد والراحلة، فان وجد أحدهما

(١) سورة آل عمران: ٩٦ .

(٢) د : ببضاعته .

لا يجب عليه فرض الحج، وان كان مستطيعاً للمشي قادراً عليه، وبه قال في الصحابة ابن عباس، وابن عمر، وفي التابعين الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وفي الفقهاء ر، و ح، وأصحابه، وش، ود، و ق .

وقال ك : اذا كان قادراً على المشي لم تكن الراحلة شرطاً في حقه ، بل من شرطه أن يكون قادراً على الزاد والقدرة على الزاد يختلف ، فان كان مالكاً له لزمه ، وان لم يكن مالكاً له وكان ذا صناعة ، كالتجارة والخياطة والحجامة وما يكتسب به الزاد في طريقه لزمه، وان لم يكن ذا صناعة اكن من عاداته مسألة الناس فهو واجد، فعنده القدرة على المشي كالراحلة والقدرة على كسب الزاد بصنعة ، أو مسألة الناس كوجود الزاد، وبمثله قال ابن الزبير والضحاك .

مسألة ٥ - ٥ : اذا وجد الزاد والراحلة وازمه فرض الحج ولازوجة له بدء بالحج دون النكاح ، سواء خشي العنت أو لم يخش ، لانه لايجوز العدول عن الفرض الى النفل الا بدليل .

وقال ع : ان خاف العنت فالنكاح أولى ، وان لم يخف العنت فالحج أولى وقال أصحاب ش : ليس لنا فيه نص ، غير أن الذي قاله « ع » قريب .

مسألة ٦ - ٦ : « ج » : الذي لا يستطيع الحج بنفسه وأيس من ذلك: اما بأن لايقدر على الكون على الراحلة، أو يكون به سبب لايرجى زواله، وهو العصب<sup>(١)</sup> والضعف الشديد من الكبر أو ضعف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة في بدنه لايقدر أن يثبت على مركب يلزمه فرض الحج في ماله بأن يكتري من يحج عنه فاذا فعل ذلك سقط الفرض عنه ، وبه قال ر ، و ح ، وأصحابه ، وش ، وابن المبارك ، ود ، و ق .

وقال ك : فرض الحج لايتوجه على من لايقدر عليه بنفسه، فاذا كان معضوباً لم يجب الحج عليه ، ولايجوز أن يكتري من يحج عنه ، فان أوصى أن يحج

(١) عضبه المرض : أقعده عن الحركة .

عنه حج عنه من الثلث وحكي عنه أنه قال : لو غضب بعد وجوب الحج عليه سقط عنه فرضه .

يدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقه ، وطريقة الاحتياط - ماروي

عن علي عليه السلام أنه قال لشيخ كبير لم يحجج : ان شئت فجهز رجلاً يحجج عنك .

وروي سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس

ان امرأة من خثعم سألت رسول الله ، فقالت : ان فريضة الله في الحج على عباده

أدر كت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته ، فهل ترى أن أحجج

عنه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : نعم .

وفي رواية عمر بن دينار عن الزهري مثله ، وزاد فقالت : يا رسول الله فهل

ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم ، كما لو كان عليه دين فتقضيه ينفعه .

مسألة - ٧ - : اذا استطاع بمن يطيعه بالحج عنه لا يلزمه فرض الحج اذا

لم يكن مستطيعاً بنفسه ولأماله ، لان الاصل براءة الذمة ، وليس في الشرع ما يدل

على ذلك ، وبه قال ك ، و ح . وقال ش : يلزمه فرض الحج .

مسألة - ٨ - : اذا كان لولده مال روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج وبأخذ

منه قدر كفايته ويحجج به ، وليس للابن الامتناع منه ، وخالف جميع الفقهاء في

ذلك .

مسألة - ٩ - « ج » : اذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج ، وللش فيه

قولان .

مسألة - ١٠ - « ج » : اذا كان به علة يرجي زوالها مثل الحمى وغيرها فأحجج

رجلاً عن نفسه ثم مات ، أجزأه عن حجة الاسلام . وللش فيه قولان .

مسألة - ١١ - : المعضوب الذي لا يرجي زواله ، مثل أن يكون خلق نضواً ،

يجب أن يحجج رجلاً عن نفسه ، فاذا فعل ذلك ، ثم برىء وجب عليه أن يحجج

بنفسه حجة الاسلام ، لقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » وهذا قد استطاع ، فوجب أن يحج عن نفسه ، وما فعله أولاً كان لزمه في ماله ، واجزاؤه عما يجب عليه في بدنه يحتاج الى دليل . وللس قولان مثل العليل الذي يرجى زواله .

مسألة - ١٢ - « ج » : اذا أوصى المريض بحجة تطوع ، أو استأجر من يحج عنه تطوعاً ، فانه جائز ، وبه قال ك ، و خ ، و ش في أحد قولي . والقول الآخر لا يجزىء ولا الوصية به .

مسألة - ١٣ - : اذا أحرم بالحج عن غيره نيابة ، ثم نقل النية الى نفسه لا يصح فعلها ، فاذا أتم حججه لم يسقط أجره على من كان استأجره ، لان الاجرة استحقتها بنفس العقد ، وبالادخول في الاحرام انعقد الحج عن المستأجر ونيته ما أثرت في النقل ، فوجب أن يكون استحقاق الاجرة ثابتاً ، لان اسقاطه يحتاج الى دليل .

وللس فيه قولان ، أحدهما ما قلناه ، والآخر : لاشيء له ، وهو الذي يختارونه . مسألة - ١٤ - : اذا استأجر الصحيح من يحج عنه الحجة الواجبة لا يجزيه بلاخلاف ، وان استأجر من يحج عنه تطوعاً أجزأه ، وبه قال ح . وقال ش : لا يجوز أن يستأجر لانفلا ولا فرضاً .

مسألة - ١٥ - : الاعمى يتوجه عليه فرض الحج اذا كان له من يقوده<sup>(١)</sup> ويهديه ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده ، لعموم الاية ولا يجب عليه الجمعة .

وقال ش : يجب عليه الجمعة والحج معاً . وقال ح : لا يجب عليه الحج . مسألة - ١٦ - « ج » : من استقر عليه وجوب الحج ، فلم يفعل ومات ،

(١) د : يقوله .



وجب أن يحج عنه من صلب ماله مثل الدين ، ولم يسقط بوفاته . هذا اذا خلف مالا ، فان لم يخلف شيئاً ، كان وليه بالخيار في القضاء عنه ، وبه قال ش وعطاء ، وطا ووس .

وقال ح وك : يسقط بوفاته ، بمعنى أنه لا يفعل عنه بعد وفاته وحسابه على الله يلقاه والحج في ذمته ، وان كان أوصى حج عنه من ثلثه ، ويكون تطوعاً لا يسقط الفرض به عنه . وهكذا يقول في الزكوات والكفارات وجزاء الصيد كلها يسقط بوفاته ، فلا يفعل عنه بوجه .

مسألة - ١٧ - : سكان الجزائر والسواحل الذين لا طريق لهم غير البحر يلزمهم ركوبه الى الحج ، اذا غلب في ظنهم السلامة ، وان غلب في ظنهم العطب لا يجب عليهم ذلك ، لان الاصل براءة الذمة ، ومع غلبة الظن قد حصلت التخلية ، فان القطع على السلامة غير حاصل في موضع ، ولم يقد دليل على وجوبه مع ظن الهلاك . واختلف قول ش في ذلك ، واختلف أصحابه على طريقتين ، منهم من قال : اذا كان الغالب الهلكة لم يلزمه ، كالبر اذا كان مخوفاً . واذا كان الغالب السلامة يلزمه ، ومنهم من قال : اذا غلب في ظنه الهلكة لم يجب قولاً واحداً ، وان غلب في ظنه السلامة فعلى قولين .

مسألة - ١٨ - : من مات وقد وجب عليه الحج وعليه دين ، نظر : فان كانت التركة يكفي للجميع أخرج عنه الحج ويقضي الدين من صلب المال ، لانهما دينان ليس أحدهما أولى من صاحبه ، فوجب أن يقسم فيهما ، وان لم يسع المال قسم بالسوية ، فالحج يجب اخراجه من الميقات دون بلد الميت . وللش فيه ثلاثة أقوال : أحدها - مثل ما قلناه ، والثاني : أنه يقدم دين الادميين والثالث : يقدم دين الله تعالى .

مسألة - ١٩ - « ج » : من قدر على الحج عن نفسه ، لا يجوز أن يحج عن

غيره . وان كان عاجزاً عن أن يحج عن نفسه لفقد الاستطاعة ، جاز له أن يحج عن غيره ، وبه قال ر .

وقال ك وح : يجوز له أن يحج عن غيره على كل حال ، وكذلك يجوز له أن يتطوع به وعليه فرض نفسه ، وبه نقول .

وقال ش : كل من لم يحج حجة الاسلام ، لا يصح أن يحج عن غيره ، فان حج عن غيره او تطوع بالحج انعقد احرامه عما يجب عليه ، سواء كانت حجة الاسلام أو واجباً عليه بالنذر ، وان كان عليه حجة الاسلام فنذر حجة فأحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام، وبه قال ابن عباس ، وع ، ود ، و ق .

مسألة ٢٠ - : من نذر أن يحج ولم يحج حجة الاسلام وحج بنية النذر ، أجزء عن حجة الاسلام ، على ماورد به بعض الروايات ، وفي بعض الاخبار أن ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام، وهو الأقوى عندي، لانهما فرضان فاجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج الى دليل ولادليل عليه .

وقال ش : لا يقع الا عن حجة الاسلام .

مسألة ٢١ - : يجوز للعبد أن يحج عن غيره من الاحرار اذا أذن له مولاه لانه لا مانع منه . وقال ش : لا يجوز .

مسألة ٢٢ - « ج » : الحج وجوبه على الفور دون التراخي ، وبه قال ك ، وف ، والمزني ، وليس لح فيه نص . وقال أصحابه : يجيء على قوله أنه على الفور ، كقول ف .

وقال ش : وجوبه على التراخي، ومعناه أنه بالخيار ان شاء قدم ، وان شاء أخر ، والتقديم أفضل ، وبه قال ع ، ور ، وم .

مسألة ٢٣ - « ج » : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر ، فاذا طلع فقد انقضت أشهر الحج ، وبه قال ش ، وابن

مسعود ، وابن الزبير .

وقال ح : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، فجعل يوم النحر آخرها ، فاذا غربت الشمس منه فقد خرجت أشهر الحج ، وقد روى ذلك أصحابنا .

وقال ك : شوال وذو القعدة وذو الحجة ثلاثة أشهر كاملة ، وقد روى ذلك في بعض رواياتنا ، وعن ابن عمر وابن عباس روايتان كقولنا وقول ك .  
ويدل على ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة على أن أشهر الحج يصح أن يقع فيها الاحرام بالحج ، ولا يصح الاحرام بالحج الا في المدة التي ذكرناها ، لانه اذا طلع الفجر في يوم النحر فقد فات وقت الاحرام بالحج وبهذا رجحنا هذه الرواية على الروايات الباقية .

مسألة - ٢٤ - « ج » : لا ينعقد الاحرام بالحج ولا العمرة التي يتمتع بها الى الحج الا في أشهر الحج ، فان أحرم في غيرها انعقد احرامه بالعمرة ، وبه قال جابر ، وابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة ، وع ، ود ، وق ، وك ، وش .  
وقال ح و ر : ينعقد<sup>(١)</sup> في غيرها الا أن الاحرام فيها أفضل وهو المسنون فاذا أحرم في غيرها أساء وانعقد احرامه .

[ دليلنا : ان الاحرام بالحج ينعقد في الاشهر التي قدمنا ذكرها ، وليس على قول من قال بانعقادها في غيرها دليل ]<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ٢٥ - « ج » : جميع السنة وقت العمرة المبتولة ، ولا يكره في شيء منها ، وبه قال ش . وقال ح : يكره في خمسة أيام ، وهي أيام أفعال الحج عرفة والنحر والتشريق . وقال ف : يكره يوم النحر والتشريق .

مسألة - ٢٦ - « ج » : يجوز أن يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة أيام .

(١) د : انعقد .

(٢) هذه العبارة تختص بنسخة م .

وقال ح و ش : يجوز له أن يعتمر ماشاء. وقال ك: لايجوز الامرة، وبه قال سعيد بن جبير ، والنخعي ، وابن سيرين .

مسألة - ٢٧ - « ج » : لايجوز ادخال العمرة على الحج ، ولاادخال الحج على العمرة ، بل كل واحد منهما له حكم نفسه ، فان أحرم بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج ، فضاق عليه الوقت، أو حاضت المرأة ، جعلها حجة مفردة . وان أحرم بالحج مفرداً، ثم أراد التمتع ، جاز له أن يتحلل ، ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك بالحج فيصير متمتعاً . فأما أن يحرم بالحج قبل أن يفرغ من مناسك العمرة أو بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحج ، فلايجوز على حال .

وقال جميع الفقهاء: يجوز ادخال الحج على العمرة بلاخلاف بينهم ، وأما ادخال العمرة على الحج اذا أحرم بالحج وحده فللش فيه قولان ، قال في القديم يجوز ، وبه قال ح . وقال في الجديد : لايجوز وهو الاصح عندهم .

مسألة - ٢٨ - « ج » : العمرة فريضة مثل الحج، وبه قال ش في الام ، وابن عمر، وابن عباس، وسائر الصحابة، ومن التابعين سعيد بن جبير ، وابن المسيب وعطاء وفي الفقهاء ر ، و د ، و ق .

وقال في القديم : سنة مؤكدة ، وماعلمت أحداً رخص في تركها ، وبه قال ابن مسعود من الصحابة ، وهو قول الشعبي ، وك ، و ح .

مسألة - ٢٩ - « ج » : القارن مثل المفرد سواء، الا أنه يقرب باحرامه سياق الهدى ، فلذلك سمي قارناً ، ولايجوز أن يجمع بين الحج والعمرة في حالة واحدة، ولايدخل أفعال العمرة قط في أفعال الحج، وخالفوا في ذلك فقالوا<sup>(١)</sup>: ان القارن من قرن بين الحج والعمرة في احرامه ، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحج .

مسألة - ٣٠ - « ج » : اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج ، فان أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم ، وان أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم . وقد بينا ما يريد الفقهاء بالقران .

واختلفوا في لزوم الدم ، فقال ش ، وك ، وع ، ور ، وح : يلزمه دم . وقال الشعبي : عليه بدنة . وقال طاووس : لاشيء عليه ، وبه قال داود ، وحكي أن محمد بن داود أستفتى عن هذا بمكة ، فأفتى بمذهب أبيه فجزوا برجله .

مسألة - ٣١ - : اذا أراد المتمتع أن يحرم بالحج ، ينبغي أن ينشئ الاحرام من جوف مكة ، فان خالف وأحرم من غيرها وجب عليه أن يرجع الى مكة ويحرم منها ، سواء أحرم من الحل أو من الحرم ، وان لم يمكنه مضى على احرامه وتمم أفعال الحج ولا يلزمه دم .

وقال ش : ان أحرم من خارج مكة وعاد اليها ، فلا شيء عليه . وان لم يعد اليها ومضى على وجهه الى عرفات ، فان كان أنشأ الاحرام من الحل فعليه دم قولاً واحداً ، وان أنشأ من الحرم فعلى قولين ، أحدهما : عليه دم ، والاخر : لادم عليه .

مسألة - ٣٢ - : المفرد اذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحج ، وجب عليه أن يحرم من خارج الحرم ، فان خالف وأحرم من مكة وطاف وسعى وحلق لا يكون معتمراً ولا يلزمه دم ، لان كون ذلك عمرة يحتاج الى شرع ، وليس في الشرع ما يدل عليه .

وللس فيه قولان ، أحدهما : مثل ما قلناه . والثاني : يكون عمرته صحيحة .

مسألة - ٣٣ - « ج » : التمتع أفضل من القران والافراد ، وبه قال د ، وهو قول ش في اختلاف الحديث . وقال في عامة كتبه : الافراد أفضل ، وبه قال ك ، وقال : التمتع أفضل من القران .

وقال ر ، وح وأصحابه والمزني : القران أفضل ، وكره عمر المتعة . وكره

زيد بن صوحان القران ، وكذلك سليمان بن ربيعة .  
 دليلنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - مرواه جابر أن النبي ﷺ قال: لو استقبلت  
 من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. فتأسف على فوات احرامه  
 بالعمرة ، ولا يتأسف الا على ما هو أفضل .

مسألة - ٣٤ - «ج» : عندنا أن النبي ﷺ حج قارناً على ما فسرناه في القران .  
 وقال ح وأصحابه : حج قارناً على ما يفسرونه . وقال ش : حج ﷺ مفرداً .  
 مسألة - ٣٥ - «ج» : دم التمتع نسك ، وبه قال ح ، وأصحابه . وقال ش :  
 هو دم جبران .

مسألة - ٣٦ - : المتمتع اذا أحرم بالحج من مكة لزمه دم بلاخلاف ، فان  
 أتى الميقات وأحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم . وقال جميع الفقهاء : يسقط  
 عنه الدم ، وطريقة الاحتياط يقتضي ما قلناه .

مسألة - ٣٧ - «ج» : من أحرم بالحج ودخل مكة ، جازأن يفسخه ويجعله  
 عمرة ويتمتع ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : ان هذا منسوخ .  
 مسألة - ٣٨ - «ج» : اذا أتى بالاحرام في غير أشهر الحج وفعل بقية أفعال  
 العمرة في أشهر الحج لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم . ولش فيه قولان ، أحدهما :  
 لا يجب عليه الدم كما قلناه . والثاني : يلزمه دم<sup>(١)</sup> التمتع ، وبه قال ح .

وقال ابن سريج : اذا جاوز الميقات محرماً بعمرته في أشهر الحج لزمه دم  
 وان جاوز في غير أشهر الحج فلا دم عليه .

مسألة - ٣٩ - : اذا أحرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ،  
 ثم مضى منه الى عرفات ، لم يسقط عنه الدم ، لقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة

الى الحج فما استيسر من الهدى<sup>(١)</sup> ولم يفرق .  
وقال ش : ان مضى منها الى عرفات لزمه دم قولاً واحداً ، وان مضى الى  
الميقات ثم منه الى عرفات ، فيه وجهان ، أحدهما : لا دم عليه ، والآخر : عليه  
دم .

مسألة - ٤٠ - : نية التمتع لابد منها ، لقوله تعالى « وما أمروا الا ليعبدوا  
الله مخلصين له الدين » ولا يكون العبادة على وجه الاخلاص الا بالنية . وللش فيه  
وجهان .

مسألة - ٤١ - : فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران  
والافراد ، فان تمتع عنه الفرض ولم يلزمه دم .

وقال ش : يصح تمتعه وقرانه ، وليس عليه دم . وقال ح : يكره له التمتع  
والقران ، فان خالف وتمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران .

دلينا : قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام<sup>(٢)</sup> »  
وقوله « ذلك » راجع الى الهدى<sup>(٣)</sup> لا الى التمتع ، لانه يجري مجرى قول القائل  
من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصياً في أن ذلك يرجع الى الجزاء  
دون الشرط ، ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يضح منهم التمتع أصلاً كان  
قويماً .

مسألة - ٤٢ - « ح » : من ليس من حاضري المسجد الحرام ففرضه التمتع  
فان افرد أو قرن مع الاختيار لم تبرء ذمته ، ولم يسقط حجة الاسلام عنه ، وخالف  
جميع الفقهاء في ذلك .

(١) سورة البقرة : ١٩٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٢ .

(٣) م : الهدى - القدى .

مسألة - ٤٣ - : إذا أحرم بالحج متمتعاً وجب عليه الدم إذا أهل بالحج ويستقر في ذمته ، لقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي » فجعل الحج غاية لوجوب الهدي ، فالغاية وجود أول الحج دون اكماله ، كقوله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل<sup>(١)</sup> » فالغاية أول الليل دون اكماله ، وبه قال ح وش .

وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفة . وقال ك : لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة .

مسألة - ٤٤ - : لا يجوز اخراج الهدي قبل الاحرام بالحج ، لانه لا يجب عليه قبل الاحرام بالحج بلاخلاف بيننا ، فاخراج ما لم يجب عما يجب عليه فيما بعد يحتاج الى دليل .

وقال ش: اذا تحلل من العمرة<sup>(٢)</sup> قبل الاحرام<sup>(٣)</sup> بالحج على قولين ، أحدهما : لا يجوز ، والاخر : يجوز .

مسألة - ٤٥ - : اذا أحرم بالحج وجب الهدي على ما قلناه ولا يجوز له اخراجه الى يوم النحر ، لانه لا دليل على اجزائه قبل ذلك ، وبه قال ح . وقال ش : اذا أحرم بالحج يجوز له اخراجه قولاً واحداً .

مسألة - ٤٦ - : لا يجوز الصيام بدل الهدي الا بعد عدم الهدي وعدم ثمنه فان عدمهما جاز له الصوم ، وان لم يحرم بالحج بأن يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة . وقد روي<sup>(٤)</sup> رخصة من أول العشر .

وقال ح : اذا أهل بالعمرة يجوز له الصيام اذا عدم الهدي ودخل وقته ، ولا

(١) سورة البقرة: ١٨٧ .

(٢) م: بالعمرة .

(٣) ح ، ود: وقبل الاحرام .



يزال كذلك الى يوم النحر .

وقال ش : لايجوز الصوم الا بعد الاحرام بالحج وعدم الهدي ، ولايجوز الصوم قبل الاحرام بالحج قولاً واحداً . ووقت الاستحباب أن يكون آخره يوم التروية ، ووقت الجواز أن يكون آخره يوم عرفة .

مسألة - ٤٧ - : لايجوز صيام أيام التشريق في بدل الهدي في أكثر الروايات عند المحصلين من أصحابنا، وبه قال علي عليه السلام ، وأهل العراق، وش في الجديد . وقال ش في القديم : يصومها، وبه قال ابن عمر ، وعائشة ، وك ، ود ، وق . وقد روي في بعض روايات أصحابنا ذلك .

مسألة - ٤٨ - «ج» : لايصوم التطوع ولا صوماً واجباً عليه ولا صوماً نذره فيها بل يقضيها، ولاصوماً له به عادة في أيام التشريق، هذا اذا كان بمنى، فأما من كان في غيره من البلاد، فلا بأس أن يصومهن .

وقال أصحاب ش في غير صوم التمتع والتطوع : لايجوز صومه بحال ، وما له سبب كالنذر والقضاء أووافق صوم يوم له به عادة فعلى وجهين .

مسألة - ٤٩ - «ج» : اذا تلبس بالصوم، ثم وجد الهدي لم يجب عليه أن يعود اليه وله المضي فيه، والافضل الرجوع الى الهدي، وبه قال ش .

وقال ح : ان وجدته وهو في صوم السبعة مثل قولنا، وان كان في الثلاثة بطل صومه، وان وجدته بعد أن صام الثلاثة فان كان ما حل من احرامه بطل صومه أيضاً وان كان حل من حجه فقد مضى صومه ، وهكذا مذهبه في كل كفارة على الترتيب متى وجد الرقبة وهو في الصوم فعليه أن يعود الى الرقبة ، وهكذا المتيمم اذا وجد الماء بعد تلبسه بالصلاة، ووافقه المزنبي في كل هذا .

مسألة - ٥٠ - : اذا أحرم للحج ولم يصم ثم وجد الهدي، لم يجز له الصوم ووجب عليه الهدي، لانه اذا أهدي فقد برئت ذمته بيقين .

وللش فيه ثلاثة أقوال مبني على أقواله في الكفارات ، أحدها : أن الاعتبار بحال الوجوب، فعلى هذا فرضه الصيام، فإن أهدى كان أفضل . والثاني : الاعتبار بحال الاداء . والثالث : بأغظ الاحوال، فعلى الوجهين يجب عليه الهدي . مسألة - ٥١ - « ج » : قد بينا أنه إذا لم يكن صام الثلاثة أيام التي قبل النحر ، فلا يصوم أيام التشريق ويصوم غيرها ويكون أداء الى أن يهل المحرم ، فإذا أهل المحرم فان وقت الصوم قد فات ووجب عليه الهدي واستقر في ذمته .

وقال ح : إذا لم يصم الى أن يجيء يوم النحر سقط الصوم فلا يفعل أبداً ويستقر في ذمته . وقال ش في القديم : يصوم أيام التشريق ويكون أداء وبعدها يصومها ويكون قضاء . وقال في الجديد : لا يصوم التشريق ويصوم بعدها ويكون قضاء .

مسألة - ٥٢ - « ج » : صوم السبعة أيام لا يجوز الا بعد أن يرجع الى أهله، أو يصير بمقدار مسير الناس الى أهله، أو يمضي عليه شهر ثم يصوم بعده . وقال ح : إذا فرغ من أفعال الحج ، جاز له صوم السبعة أيام قبل أن يأخذ في السير . وللش فيه قولان، أحدهما : أن المراد هو الرجوع الى الأهل كما قلناه، والآخر : انه إذا أخذ في السير خارج مكة بعد فراغه من أفعال الحج، وفي أصحابه من يجعل القول الثاني مثل قول ح .

مسألة - ٥٣ - « ج » : إذا لم يصم في مكة ولا في طريقه حتى عاد الى وطنه صام الثلاثة متتابعة والسبعة مخير فيها، ويجوز أن يصوم العشر متتابعة وللش فيه قولان، أحدهما ما قلناه، والثاني أنه يفضل بين الثلاثة والسبعة . وكيف يفضل له فيه خمسة أقوال، أحدها : أربعة أيام وقدر المسافة، والثاني : أربعة أيام ، والثالث : قدر المسافة، والرابع : لا يفضل بينهما، والخامس : يفضل

بينهما بيوم .

مسألة - ٥٤ - « ج » : يستحب للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال ، وبه قال ش ، سواء كان واجداً للهدى أو عادماً له . وقال ك : المستحب أن يحرم اذا أهل ذوالحجة .

مسألة - ٥٥ - : اذا أفرد الحج عن نفسه ، فاذا فرغ من الحج خرج الى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات لادم عليه ، وكذلك من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من أدنى الحرم ، وكذا لو أفرد عن غيره أو تمتع أو قرن ثم اعتمر من ادنى الحل ، كل ذلك لادم عليه ، لتركه الاحرام من الميقات بلاخلاف .  
وأما ان افرد عن غيره ، ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل ، فعند ش في قوله في القديم عليه دم ، وقال اصحابه على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه ، فأحرم بالحج من جوف مكة ، فعليه دم لتركسه الاحرام من الميقات وعندنا انه لادم عليه ، لانه لا دليل عليه ، والاصل براءة الذمة .

مسألة - ٥٦ - « ج » : اذا اكمل المتمتع افعال العمرة تحلل منها اذا لم يكن ساق الهدى ، فان كان ساق الهدى لا يمكنه التحلل ، ولا يصح له التمتع ويكون قارناً على مذهبتنا في القران .

وقال ش : اذا فعل افعال العمرة تحلل ، سواء ساق الهدى او لم يسق .  
وقال ح : اذا لم يكن معه هدي مثل قولنا ، وان كان معه هدي لم يحل من العمرة ، لكنه يحرم بالحج ، ولا يحل حتى يحل منهما .

مسألة - ٥٧ - « ج » : المواقيت الاربعة لاخلاف فيها ، وهي : قرن ، ويلملم ، وقيل : الملم . والجحفة ، وذوالحليفة فاما ذات عرق ، فهو آخر ميقات اهل العراق ، لان اوله المسلخ ، واوسطه غمرة ، وآخره ذات عرق .  
وعندنا ان ذلك منصوص عليه من النبي والائمة عليه وعليهم السلام بالاجماع

من الفرقة ، واخبارهم<sup>(١)</sup> .

واما الفقهاء ، فقد اختلفوا فيه ، فذهب الطاووس وابوالشعثا جابر بن زيد ، وابن سيرين الى انه ثبت قياساً ، فقال طاووس : لم يوقت رسول الله ذات عرق ، ولم يكن حينئذ اهل المشرق ووقت الناس ذات عرق . واما ابوالشعثا ، فقال : لم يوقت رسول الله لاهل المشرق شيئاً ، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق .

وابن سيرين قال : وقت عمر بن الخطاب ذات عرق لاهل العراق .  
وقال عطاء : ما ثبت ذات عرق الا بالنص ، وقال : سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لاهل المشرق .

وقال ش في الام : لأحبه الا لما قال طاووس . وقال أصحابه : ثبت عن النبي نص في ذلك ، وروى محمد بن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق ، وروى ابن الزبير عن جابر أن النبي ﷺ وقت لاهل المشرق من العقيق . وقال ش : الالهلال لاهل المشرق من العقيق كان أحب الي ، وكذلك قال أصحابه .

مسألة - ٥٨ - « ج » : من جاوز الميقات مريداً لغير النسك ، ثم تجدد له احرام بنسك رجع الى الميقات مع الامكان ، والا أحرم من موضعه . وقال ش : يحرم من موضعه ولم يفصل .

مسألة - ٥٩ - « ج » : المجاور بمكة اذا أراد الحج أو العمرة ، خرج الى ميقات أهله ان أمكنه ، وان لم يمكنه فمن خارج الحرم . وقال ش : يحرم من موضعه .

مسألة - ٦٠ - : من جاز الميقات محلاً ، فأحرم من موضعه وعاد الى الميقات قبل التلبس بشيء من أفعال النسك أو بعده لادم عليه ، لانه لا دليل عليه في الشرع .

وقال ش : ان كان عوده بعد التلبس بشيء من أفعاله ، مثل أن يكون طاف طواف الورد وجب عليه دم ، وان كان قبل التلبس لادم عليه ، وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وف ، وم .

وقال ك وزفر : يستقر الدم عليه متى أحرم دونه ولا ينفعه رجوعه . وقال ح : ان عاد اليه ولبي فلادم عليه ، وان لم يلب فعليه دم .

مسألة - ٦١ - « ج » : لا يجوز الاحرام قبل الميقات ، فان أحرم لم ينعقد احرامه الا أن يكون نذر ذلك .

وقال ح : الافضل أن يحرم قبل الميقات ، وللش قولان ، أحدهما : مثل قول ح ، والثاني : الافضل من الميقات الا أنه ينعقد قبله على كل حال .

مسألة - ٦٢ - « ج » : يستحب الغسل عند الاحرام ، وعند دخول مكة ، وعند دخول مسجد الاحرام ، وعند دخول الكعبة ، وعند الطواف والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر .

وللش فيه قولان ، أحدهما في سبع<sup>(١)</sup> مواضع للاحرام ولدخول مكة والوقوف والمبيت بالمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة . وقال في التقديم لتسع مواضع هذه السبع مواضع وطواف الزيارة وطواف الوداع .

مسألة - ٦٣ - « ج » : يكره أن يتطيب للاحرام قبل الاحرام اذا كانت تبقى

رائحته الى بعد الاحرام . وقال ش : يستحب أن يتطيب للاحرام ، سواء يبقى عينه ورائحته مثل الغالية والمسك ، أو لا يبقى له عين وانما يبقى له رائحته كالبخور والعود والند ، وبه قال عبدالله بن زبير ، وابن عباس ، ومعاوية ، وسعد ابن أبي وقاص ، وأم حبيبة ، وعائشة ، وح ، وف ، وكان م معها حتى حج الرشيد فرأى الناس كلهم متطيبين ، فقال : هذا بشع فامتنع منه .

(١) كذا في الخلاف وهو الصحيح ظاهراً وفي ح ، م « السبع مواضع » .

وقال ك مثل قولنا انه يكره ، فان فعله فعليه أن يغتسل ، فان لم يفعل وأحرم على ما هو عليه فعليه الفدية ، وبه قال عطاء ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب .  
مسألة - ٦٤ - : يجوز أن يلبي عقيب احرامه ، والافضل أن يلبي اذا علمت به راحلته البيداء ، وبه قال ك .

وللش فيه قولان ، قال في الام والاملاء : الافضل أن يحرم اذا انبعث به راحلته ان كان راكباً ، واذا أخذ في السير ان كان راجلاً . وقال في القديم : أن يهل خلف الصلاة نافلة كانت أو فرضاً ، وبه قال ح .

مسألة<sup>(١)</sup> - ٦٥ - « ج » : لا ينعقد الاحرام بمجرد النية ، بل لابد أن يضاف اليه التلبية أو السوق أو الاشعار أو التقليد . وقال ح : لا ينعقد الا بالتلبية أو سوق الهدي . وقال ش : يكفي مجرد<sup>(٢)</sup> النية .

مسألة - ٦٦ - : اذا أحرم كاحرام فلان وتعين له ما عمل به عمل عليه وان لم يعلم حج متمعاً ، لان طريقة الاحتياط يقتضيه . وقال ش : يحج قارناً على ما يقولونه في القران .

مسألة - ٦٧ - « ج » : التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة ، ولم أجد من ذكر كونها فرضاً . وقال ش : انها سنة ولم يذكروا خلافاً ، وكلهم قالوا : رفع الصوت بها سنة .

مسألة - ٦٨ - : لا يلبي في مسجد عرفة ، وبه قال ك . وقال ش : يستحب

ذلك .

دليانا : أن الحاج يجب عليه أن يقطع التلبية يوم عرفة قبل الزوال ، فان حصل بعرفات بعده هناك لم يجز التلبية ، وان حصل قبل الزوال جاز له ذلك

(١) سقطت كلمة (مسئلة) من . د .

(٢) د : بمجرد .

لعموم الاخبار .

مسألة - ٦٩ - : لا يلبى في حال الطواف لاخفياً ولا معلناً، لاجماع الفرقة على أنه يجب على المتمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة ، وماروي عنهم عليهم السلام من قولهم ان هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبون، فكلما طافوا أحلوا وكلموا لبوا عقدوا ، فيخرجون لأمهطين ولأمحرمين .  
وللس قولان ، أحدهما قال في الام : لا يلبى . وقال في غير الام : له ذلك ولكنه يخفض صوته ، وبه قال ابن عباس .

مسألة - ٧٠ - « ج » : التلبية الاربعة لاختلاف في جواز فعلها على خلاف بيننا وبينهم في كونها فرضاً أو نفلاً وما زاد عليها عندنا مستحب .  
وقال ش : ما زاد عليها مباح وليس بمستحب ، وحكى أصحاب ح أنه قال : انها مكروهة . وأما الالفاظ المخصوصة التي رواها أصحابنا من قوله « لبيك ذا المعارج لبيك » وما بعدها فلم يعرفها أحد من الفقهاء .

مسألة - ٧١ - « ج » : لا يجوز للمرأة لبس القفازين ، وبه قال علي بن عمر وعائشة ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والنخعي ، وك، ود ، و ق .  
وللس فيه قولان ، أحدهما ماقلناه ، والآخر أن لها ذلك ، وبه قال ح ، ور وبه قال سعد بن أبي وقاص ، فانه أمر بناته أن يلبسن القفازين .

مسألة - ٧٢ - « ج » : يكره للمرأة أن تختضب للاحرام قصداً به الزينة ، فان قصدت السنة لم يكن به بأس . وقال ش : يستحب ذلك ولم يفصل .  
مسألة - ٧٣ - : من لا يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين على جهتهما ، وبه قال ح ، وش ، وعليه أهل العلم .

وقال عطاء وسعيد بن مسلم : يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه ، وبه قال د وقد رواه أيضاً أصحابنا ، وهو الاظهر .

مسألة - ٧٤ - : من كان له نعلان لايجوز له لبس الشمشك ، لان طريقة الاحتياط يقتضيه . وقال ح : هو بالخيار يلبس أيهما شاء ، وبه قال بعض أصحاب ش وقال في الام : لا يلبسهما فان فعل افتدى .

مسألة - ٧٥ - : ان لبس الخفين المقطوعين<sup>(١)</sup> مع وجود النعلين لزمه الفداء لقولهم لا يلبس كل من لبس ما لا يحل لبسه فعليه الفدية ، وبه قال ش . وفي أصحابه من قال : لا فدية عليه ، وبه قال ح .

مسألة - ٧٦ - : من لا يجد مئزراً ووجد سراويلاً لبسه ولا فدية عليه ولا يلزمه فتنه ، بدلالة الاخبار الواردة في أنه لا بأس بلبسه وعمومها<sup>(٢)</sup> ، وبه قال ابن عباس ، وش ، و ر ، و د ، وأبو ثور .

وقال ك : لا يفعل ذلك فان فعل فعليه الفداء . وقال ح : لا يلبسه بحال ، فان عدم الازار لبسه مفتوقاً ، فان لبس غير مفتوق فعليه الفداء .

مسألة - ٧٧ - : من لبس القبا ، فان أدخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كفه ولا يلبسه مقلوباً فعليه الفداء ، لان طريقة الاحتياط يقتضيه ، وبه قال ش . وقال ح : لا شيء عليه ، ومتى توشح كالرداء لا شيء عليه بلاخلاف .

مسألة - ٧٨ - «ج» : لايجوز للمحرم لبس السواد ، ولم يكرهه أحد من الفقهاء .

مسألة - ٧٩ - «ج» : يجب على المحرم كشف رأسه بلاخلاف ، وكشف وجهه غير واجب ، وبه قال [ في الصحابة علي عليه السلام ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الرحمن وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وجابر ،

(١) ح : مقطوعين .

(٢) م : الواردة في ذلك وعمومها .



ومروان بن الحكم ، وبه قال [١] ش، ور، ود، وق . وقال ح وك : يجب عليه كشف وجهه .

مسألة - ٨٠ - : اذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء ، وبه قال ش . وقال ح وك وعطاء : لا يلزمه .

مسألة - ٨١ - : اذا لبس المحرم ثم صبر ساعة ثم لبس شيئاً آخر ، فعليه من كل لبسة كفارة ، سواء كفر عن الاولة أو لم يكفر ، وكذلك الحكم في الطيب لان طريقة الاحتياط يقتضيه .

وقال ش : ان كان كفر عن الاول لزمته كفارة ثانية ، وان لم يكفر ففيها قولان . قال في القديم : يتداخل ، وبه قال ح . وقال في الام والاملاء مثل ما قلناه ، وبه قال ف .

مسألة - ٨٢ - «ج» : اذا وطىء المحرم ناسياً لم يلزمه كفارة ، وبه قال ش ، وعطاء ، ور ، ود ، وق . وقال ح وك : عليه الفدية .

مسألة - ٨٣ - : اذا لبس ناسياً في حال احرامه ، وجب عليه نزع في الحال اذا ذكر ، فان استدام ذلك لزمه الفداء ، فاذا أراد نزع فلا ينزعه من رأسه بل يشقه من أسفله . وقال ش : ينزعه من رأسه .

مسألة - ٨٤ - : اذا لبس أو تطيب مع الذكر ، فعليه الفدية بنفس الفعل سواء استدامه أو لم يستدمه حتى لو لبس ثم نزع عقيب أو تطيب ثم غسل عقيب فعليه الفدية ، لعدم الاخبار التي تضمنت الفدية ، وبه قال ش .

وكان ح يقول في القديم : ان استدام اللباس أكثر النهار ففيه الفدية ، وان كان دون ذلك فلا فدية فيه [ وقال أخيراً : ان استدام طول النهار ففيه الفدية ، وان كان

(١) سقطت هذه العبارة من - درج -

(٢) سقطت هذه العبارة من - درج -

(٣) سقطت هذه العبارة من - درج -

دون ذلك فلا فدية فيه [ (١) ولكن فيه الصدقة . ووافقنا في الطيب ، وعن ف روايتان .

مسألة - ٨٥ - : من طيب كل العضو أو بعضه فعليه الفداء ، وكذلك ان ستر بعض رأسه وان وجد نعلين بعد لبس الخفين المقطوعين وجب عليه نزعهما ولبس النعلين فان لم يفعل فعليه الفداء ، لعموم الاخبار وطريقة الاحتياط ، وبه قال ش .

وقال ح : ان طيب جميع العضو أو لبس في العضو كله كاليد والرجل ففيه الفدية، وان لبس في بعضه أو طيب بعضه فلا فدية، ويجب فيه الصدقة الا في الرأس فانه ان ستر بعضه ففيه الفدية .

مسألة - ٨٦ - « ج » : ماعدا المسك والكافور والعنبر والزعفران والعود والورس عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا في استعمال ماعداها الكفارة .

وأما الريحان الفارسي، فاختلف أصحاب ش فيه ، فمنهم من قال مثل ماقلناه [ وبه قال عطاء وعثمان وابن عباس ] (٢) وقال آخرون : هو طيب [ وبه قال ابن عمر وجابر ] (٣) وكذلك الخلاف في النرجس والمرزنجوش واللفاح والبنفسج .

مسألة - ٨٧ - : الدهن على ضربين : طيب وغير طيب ، فالطيب وهو البنفسج والورد والزنبق والخيري والنيلوفر والبان ومافي معناه ، لاختلاف أن فيه الفدية على أي وجه استعمله . والضرب الثاني ما ليس بطيب ، مثل الشيرج

(١) سقطت هذه العبارة من ح ود .

(٢) سقطت هذه العبارة من ح ود .

(٣) سقطت هذه العبارة من ح ود . وفي الخلاف (عمر) وجعل (ابن عمر) نسخة .

والزيت والسليخ من البان والزبد والسمن لايجوز به الادهان على وجه عندنا ، ويجوز أكله بلاخلاف .

فأما وجوب الكفارة بالادهان، فلست أعرف به نصاً، والاصل براءة الذمة . واختلف الناس فيه على أربعة مذاهب ، فقال ح : فيه الفدية على كل حال . وقال الحسن بن صالح بن حي : لافدية فيه بحال . وقال ش : فيه الفدية في الرأس واللحية ولافدية فيما عداهما . وقال ك : ان دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية، وان كان في بواطن بدنه فلا فدية .

مسألة - ٨٨ - : كل من أكل طعاماً فيه شيء من الطيب، فعليه الفدية على

كل حال .

وقال ك : ان مسته النار فلا فدية . وقال ش : ان كانت أوصافه باقية من لون أو طعم أو رائحة فعليه الفدية ، وان بقي له لون ومعه رائحة ففيه الفدية قولاً واحداً وان لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا طعم فيه قولان .

مسألة - ٨٩ - : العصفر والحناء ليسا من الطيب ، فان لبس المعصفر كان

مكروهاً وليس عليه فدية، وبه قال ش .

وقال ح : هما طيبان فمن لبس المعصفر وكان مفدماً مشبعاً فعليه الفدية .

مسألة - ٩٠ - : اذا مس طيباً ذا كراً لأحرامه عالماً بالتحريم رطباً ، كالغالية

والمسك والكافور اذا كان مبلولاً بماء ورد أو دهن طيب، فعليه الفدية في أي موضع كان من بدنه ولو بعقبه ، وكذلك لو سعط به أو حقن به ، وظاهر البدن وباطنه سواء .

وكذلك ان حشا جرحه بطيب فداه، لعموم الاخبار الواردة في أن من استعمل

الطيب فعليه الفدية، وبه قال ش . وقال ح : ان ابتلع الطيب فلا فدية .

مسألة - ٩١ - «ج» : وان كان الطيب يابساً مسحوقاً، فان علق بيده شيء منه

فعلية الفدية، وان لم يعلق بحال فلا فدية، وان كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور، فان علق رائحته<sup>(١)</sup> ففيه الفدية .

وقال ش: ان علق به رائحة، ففيها قولان .

مسألة - ٩٢ - «ج»: اذا مس خلوق الكعبة، فلا فدية عليه، عالمأ كان أوجاهلاً عامداً أو ناسياً .

وقال ش: ان جهل أنه طيب فبان طيباً رطباً، فان غسله في الحال والافعليه الفدية، وان علمها طيباً فوضع يده عليه يعتقد يابساً فبان رطباً ففيه قولان .

مسألة - ٩٣ - «ج»: يكره للمحرم القعود عند العطار وان جاز زقاق العطارين أمسك على نفسه .

وقال ش: لا بأس بذلك وأن يجلس الى رجل مطيب وعند الكعبة وفي جوفها وهي تجمر اذا لم يقصد ذلك، فان قصد الاشتمام كره ذلك الا الجلوس عند البيت وفي جوفه وان شم هناك طيب فانه لا يكره .

مسألة - ٩٤ - : يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقه ويشمها، فان فعل فعلية الفداء . وقال ش: لا كفارة عليه ولا بأس به .

مسألة - ٩٥ - : لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كله ولا بعضه مع الاختيار بلاخلاف، فان حلقه لعذر جاز وعليه الفدية، لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدىه »<sup>(٢)</sup> ومعناه فحلق ففدية .

وحد ما يلزم به الفدية ما يقع عليه اسم الحلق، وحد «ش» ذلك بثلاث شعرات فصاعداً الى جميع الرأس، وحده ح بحلق ربع الرأس فصاعداً، فان كان أقل من الربع فعليه الصدقة .

(١) د: رائحة .

(٢) سورة البقرة ١٩٢ .

مسألة - ٩٦ - : اذا حلق أقل من ثلاث شعرات لا يلزمه الفدية ويتصدق بما استطاع .

وقال ش : يتصدق بشيء وربما قال مد من طعام عن كل شعرة ، وربما قال : ثلاث شاة<sup>(١)</sup> ، وربما قال : درهم وهكذا قوله في ثلاث ليالي منى اذا بات بغيرها وهكذا في الاظفار الثلاثة ، وفي ثلاث حصيات ، فان في الثلاث دماً قولاً واحداً ، ومادونه فيه الاقوال الثلاثة .

وقال مجاهد : لاشيء عليه ، وعن مالك روايتان ، كقول ش ومجاهد .  
دليلنا : أن الاصل براءة الذمة ولا يتناول اسم الحلق ، وأما الصدقة فطريق وجوبها الاحتياط ، وماروي عنهم عليهم السلام أن من مس شعر رأسه ولحيته فسقط شيء من شعره يتصدق بشيء يتناول هذا الموضع .

مسألة - ٩٧ - « ج » : من قلم أظافر يديه لزمته فدية ، فان قلم دون ذلك لزمته عن كل اصبع مد من طعام .

وقال ح : ان قلم خمس أصابع من يد واحدة لزمته الفدية ، ورواه أيضاً أصحابنا وان قلم أقل من ذلك من يد أو خمسة من اليدين فعليه الصدقة .

وقال ش : ان قلم ثلاث أصابع لزمته فدية ، سواء كانت من يد واحدة أو من اليدين ، فان قلم الاظفار كلها لزمته أيضاً فدية واحدة اذا كان في مجلس واحد ، وان كان في مجالس لزمته عن كل ثلاث فدية ، وهكذا قوله في شعر رأسه كلما حلق ثلاث شعرات لزمته فدية ، وان حلق جميع الرأس لزمته فدية واحدة .

مسألة - ٩٨ - « ج » : اذا قلم ظفراً واحداً تصدق بمد من طعام ، وللش فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : ما قلناه . والثاني : فيه درهم . والثالث : فيه ثلاث<sup>(٢)</sup>

(١) ح : ثلث شاة . وفي الخلاف مثل ما في المتن .

(٢) ح ، م : شاة وكلمة ثلث في جميع النسخ محتملة للوجهين .

شياة .

وان قلم ثلاث أظافير في ثلاثة أوقات، ففي كل واحدة ثلاثة أفعال، ولا يقول  
إذا تكاملت ثلاث ففيها دم، وفي أصحابه من قال : دم وليس هو المذهب عندهم .  
مسألة - ٩٩ - « ج » : من حاق أو قلم ناسياً لم يلزمه الفداء، والصيد يلزمه  
فداؤه ناسياً كان أو عامداً ، فأما اذا فعل ذلك جاهلاً لزمه الفداء على كل حال .  
وقال ش: يلزمه الفداء، عالماً كان أو جاهلاً ، ناسياً أو ذا كراً، فان زال عقله  
لجنون أو اغماء ففيه قولان .

مسألة - ١٠٠ - : يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحل ولا شيء عليه، لان الاصل  
براءة الذمة ، وبه قال ش . وقال ح : ان فعل فعليه صدقة .

مسألة - ١٠١ - : المحل لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم بحال ، فان فعل  
لم يلزمه الفداء ، لانه لا دليل عليه ، والاصل براءة الذمة .

وقال ش: ان حلق بأمره لزم الامر الفدية ولم يلزم الحائق، وان حلقه مكرها  
أو نائماً فيه قولان، أحدهما: على الحائق، الفدية ولا شيء على المحرم ، وبه قال  
ك . والآخر : أنه يلزم المحرم الفدية ويرجع هو على الحائق بها .

وقال ح : على المحرم فدية ، وعلى الحائق صدقة ، والصدقة فيه نصف  
صاع .

مسألة - ١٠٢ - : اذا حلق محرم رأس محرم لا يلزمه شيء وان كان فعل قبيحاً  
لانه لا دليل عليه .

وقال ح : ان كان باذنه فعلى الاذن الفدية وعلى الحائق الصدقة .  
وقال ش: كالمحل يحلق رأس المحرم ان كان بأمره لزم الامر الفداء<sup>(١)</sup>، وان  
كان مكرهاً على قولين ، وان كان ساكتاً على وجهين . فأما المحرم عندنا ، فان

كان بأمره لزمه الفداء ، وان كان بغير أمره لم يلزمه شيء .  
مسألة - ١٠٣ - « ج » : الاكتحال بالائتمد مكروه للنساء والرجال ، وللش  
[ فيه ]<sup>(١)</sup> قولان هذا اذا لم يكن فيه طيب ، فان كان فيه طيب ، فلا يجوز ومن استعمله  
فعليه الفداء .

مسألة - ١٠٤ - « ج » : يجوز للمحرم أن يغتسل ، ولا يجوز له أن يرتمس  
في الماء ، ويكره له أن يدلك جسده ورأسه بل يفيض الماء عليه ، فان سقط شيء  
من شعره لم يلزمه شيء ، ومتى ارتمس في الماء لزمه الفداء ، لانه قد غطى رأسه  
بالماء وهو المماثلة والتماقل .

وقال ش وباقي الفقهاء: لا بأس بذلك ، الا أنه قال: ان سقط شيء من شعره  
فلا حوط أن يفديه .

مسألة - ١٠٥ - : يجوز للمحرم أن يدخل الحمام ويزيل الوسخ عن بدنه  
لان الاصل براءة الذمة والاباحة ، ويكره له ذلك بدنه ، وبه قال ش ، غير أنه  
لم يكره ذلك . وقال ك : عليه الفدية .

مسألة - ١٠٦ - : يكره أن يغتسل رأسه بالخطمي والسدر ، فان فعل لم يلزمه  
الفداء ، لان الاصل براءة الذمة ، وبه قال ش . وقال ح : عليه الفدية .

مسألة - ١٠٧ - : يكره للمحرم أن يحتجم ، لان الاصل الاباحة<sup>(٢)</sup> ، وعلى كراهته  
اجماع الفرقة . وقال ش : لا بأس به . وقال ك : لا يفعل .

مسألة - ١٠٨ - « ج » : اذا كان الولي أو وكيله أو الزوج أو وكيله في القبول  
أو المرأة محرمين أو واحد منهم محرماً ، فالنكاح باطل ، وبه قال في الصحابة علي  
عليه السلام وعمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، ولا مخالف لهم ، وفي التابعين

(١) ليست هذه الكلمة في ح و د .

(٢) م : براءة الذمة والاباحة .

سعيد بن المسيب ، والزهري . وفي الفقهاء ك ، وش ، وع ، ود ، وق ، وقال ح  
ور : انه لاتأثير للاحرام في عقد النكاح بوجه .

مسألة - ١٠٩ - : اذا أشكل الامر ، فلا يدري هل وقع العقد في حال الاحرام  
أو قبله ؟ فالعقد صحيح ، لان الاصل الاباحة ، وبه قال ش ، والاحوط عندي تجديد  
العقد .

مسألة - ١١٠ - : ان اختلفا ، فقال الزوج : وقع العقد قبل الاحرام ، وقلت :  
وقع بعد الاحرام ، فالقول قول الزوج ، بلاخلاف بيننا وبين ش . وان كان بالضد  
من ذلك ، فادعت أنه كان حلالا ، وقال : كنت حراماً ، حكم عليه بتحريم الوطء  
ولزمه نصف المهر ، وهذا أيضاً ينبغي أن يكون مذهبنا وسقط الخلاف فيهما ،  
والحكم في الامة والمحرة سواء اذا اختلفا أو اختلف السيد والزوج .

مسألة - ١١١ - « ج » : اذا عقد المحرم على نفسه عالماً بتحريم ذلك ، أو  
دخل بها وان لم يكن عالماً ، فرق بينهما ولم يحل له أبداً ، ولم يوافقنا عليه أحد  
من الفقهاء .

مسألة - ١١٢ - : لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح . وقال ش : لا بأس  
به . وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابه مثل ماقلناه .

مسألة - ١١٣ - « ج » : كل موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرق  
بينهما بلاطلاق ، وبه قال ش .

وقال ك : يفرق بينهما بطلقة ، وكذلك كل نكاح وقع فاسداً عنده يفرق بينهما  
بطلقة .

مسألة - ١١٤ - : للمحرم أن يراجع زوجته ، سواء طلقها حلالاً ثم أحرم  
أو طلقها وهو محرم ، لقوله تعالى «وبعولتهن أحق بردهن»<sup>(١)</sup> ولم يفصل . وقوله :



« فامسك بمعروف »<sup>(١)</sup> والامسك هو المراجعة ولم يفصل ، وبه قال ش . وقال  
د : لايجوز ذلك .

مسألة - ٢١٥ - « ج » : للمحرم أن يستظل بثوب ينصبه مالم يكن فوق رأسه  
بلاخلاف ، واذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة والهودج والعماريصة<sup>(٢)</sup> فلايجوز  
ذلك سائراً ، فأما اذا كان نازلاً فلا بأس به أن يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت  
وبه قال ك ، ود . وقال ش : يجوز ذلك كيف ماستر<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ١١٦ - « ج » : يكره للمحرم النظر في المرأة ، رجلاً كان أو  
امرأة ، وبه قال ش في سنن الحرملة . وقال في الام : لهما أن ينظرا في المرأة .  
مسألة - ١١٧ - « ج » : يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه وثياب غيره ، وبه  
قال ش . وقال د : أكره له أن يغسل ثياب غيره .

مسألة - ١١٨ - : يجوز دخول مكة نهاراً بلاخلاف ، ويجوز عندنا دخولها  
ليلاً ، وبه قال ش وجميع الفقهاء ، وحكى عن عطاء أنه قال : أكره دخولها ليلاً .  
مسألة - ١١٩ - : الادعية المخصوصة ذكرناها عند دخول مكة والمسجد  
الحرام ومشاهدة الكعبة لايعرفها أحد من الفقهاء ، ولهم ادعية غيرها .

مسألة - ١٢٠ - : رفع اليدين عند مشاهدة البيت لايعرفها أصحابنا . وقال  
ش : ذلك مستحب .

مسألة - ١٢١ - « ج » : المستحب أن يستلم الحجر بجميع بدنه<sup>(٤)</sup> ، وان  
لم يتمكن واستلمه ببعضه أجزاءه . وللمش قولان ، أحدهما : هذا ، والثاني : أنه  
لايجزيه .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) ح ، د : أو الهودج ، وليس فيهما (العماريه) .

(٣) ح : ماسلف ، د : باسقاط الكلمة رأساً .

(٤) خ ل د : يديه .

مسألة - ١٢٢ - « ج » : استلام الركن الذي فيه الحجر لاختلاف فيه وباقي الاركان مستحب استلامها ، وبه قال ابن عباس وابن زبير<sup>(١)</sup> وجابر . وقال ش : لا يستلمها يعنى الشاميين ، وبه قال عمر ، وابن عمر ، ومعاوية .

مسألة - ١٢٣ - « ج » : يستحب استلام الركن اليماني ، وبه قال ش . قال : يضع يده عليه ويقبلها ولا يقبل الركن ، وبه قال ك الا أنه قال : يضع يده على فيه ولا يقبلها . وقال ح : لا يستلمه أصلاً .

مسألة - ١٢٤ - : لا يكره قراءة القرآن في حال الطواف بل هو مستحب ، لعموم الاخبار الواردة في فضل قراءة القرآن ، وبه قال ش . وقال ك : أكره قراءة القرآن في الطواف .

مسألة - ١٢٥ - « ج » : الافضل أن يقول : طواف وطوافان وثلاثة أطواف وان قلت شوط وشوطان وثلاثة أشواط جاز ، وش قال : أكره ذكر الشوط ، وبه قال مجاهد .

مسألة - ١٢٦ - « ج » : لا يجوز الطواف الاعلى الطهارة من حدث ونجس وستر العورة ، فان أخل بشيء منه لم يصح طوافه ولا يعتد به ، وبه قال ك ، وش وع ، وعامة أهل العلم .

وقال ح : ان طاف على غير طهارة ، فان أقام بمكة أعاد ، وان عاد الى بلده وكان محدثاً فعليه دم شاة ، وان كان جنباً فعليه بدنة .

مسألة - ١٢٧ - « ج » : من طاف على وضوء ، ثم أحدث في خلاله ، انصرف وتوضأ وعاد ، فان كان زاد على النصف بنى عليه ، وان لم يزد أعاد الطواف . وقال ش : ان لم يطل الفصل بنى قولاً واحداً ولم يفصل ، وان طال فعلى

قولين ، قال في القديم : يستأنف . وقال في الجديد : يبني .

(١) م: الزبير . ح: د: باسقاطه رأساً .

مسألة - ١٢٨ - « ج » : متى طاف على غير وضوء وعاد الى بلده ، رجع وأعاد الطواف مع الامكان ، فان لم يمكنه استناب من يطوف عنه . وقال ش : يرجع ويطوف ولم يفصل . وقال ح : جبره بدم .

مسألة - ١٢٩ - « ج » : الطواف يجب أن يكون حول البيت والحجر معاً فان سلك الحجر لم يعتد به ، وبه قال ش . وقال ح : اذا سلك الحجر أجزأه .

مسألة - ١٣٠ - : اذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية وزمزم لم يجزه لانه ليس على جوازه دليل . وقال ش : يجزيه .

مسألة - ١٣١ - « ج » : اذا طاف منكوساً ، وهو أن يجعل البيت على يمينه لايجزيه وعليه الاعادة ، وبه قال ش . وقال ح : ان أقام بمكة أعاد ، وان عاد الى بلده جبره بدم .

مسألة - ١٣٢ - : كيفية الطواف أن يبتدىء في السبع طوافات من الحجر حتى يأتي الى الموضع الذي بدء منه سبعاً ، فان ترك ولو خطوة منها لم يجزه ، ولم يحل له النساء حتى يعود اليها فيأتي بها ، لان الاحتياط يقتضيه ، وظواهر الاوامر بسبع طوافات ، وبه قال ش .

وقال ح : عليه أن يطوف سبعاً ، لكنه اذا أتى بمعظمه وهو أربع من سبع أجزأه ، فان عاد الى بلده جبره بدم ، وان أتى بأقل من أربع لم يجزه .

مسألة - ١٣٣ - « ج » : لا ينبغي أن يطوف بالبيت الا ماشياً مع القدرة ، وانما يطوف راكباً اذا كان عليلاً أو لا يقدر عليه فان خالف وطاف راكباً أجزأه ولم يلزمه دم .

وقال ش : الركوب مكروه ، فان فعله لم يكن<sup>(١)</sup> عليه شيء ، مريضاً كان أو صحيحاً . وقال ح : لا يركب الامن عذر من مرض ، فان طاف راكباً فعليه دم .

مسألة - ١٣٤ - : اذا أتى المتمتع بأفعال العمرة والحج ، ثم ذكر أنه طاف

(١) ح ، د : فلم يكن .

أحد طوافي العمرة والحج بغير طهارة ولا يدري أيهما هو ، فعليه أن يعيد الطواف بوضوء ويعيد بعده السعي<sup>(١)</sup> ولادم عليه .

وقال ش : يلزمه أغلظ الأمرين ، فنفرض ان كان من طواف العمرة يعيد الطواف والسعي وصار قارناً بادخال الحج عليه وعليه دمان ، وان كان من طواف الحج ، فعليه أن يعيد الطواف والسعي وعليه دم .

مسألة - ١٣٥ - : اذا طاف وظهره الى الكعبة لايجزيه ، لان طريقة الاحتياط يقتضيه ، وبه قال ح ، ولانص للش فيه ، والذي يجيء على مذهبه أنه يجزيه .  
مسألة - ١٣٦ - : ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا ، لقوله تعالى « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى »<sup>(٢)</sup> وبه قال عامة أهل العلم ح ، وك ، و ر ، و ع .

وللش فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه ، والاخر : أنهما غير واجبتين [ وهو أصح القولين عندهم ]<sup>(٣)</sup> وبه قال قوم من أصحابنا ، وأخبارنا في هذا المعنى كثيرة والوجه في الرواية المخالفة مذكور في الكتب .

مسألة - ١٣٧ - : يستحب أن يصلي ركعتين خلف المقام ، فان لم يفعل وفعل في غيره أجزأه ، وبه قال ش . وقال ك : ان لم يصلهما خلف المقام فعليه دم وقال ر : يأتي بهما في الحرم .

مسألة - ١٣٨ - « ج » : السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج الا به فان تركه أو ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم يحل له النساء حتى يأتي به ، وبه قالت عائشة ، واليه ذهب ك ، وش ، ود ، وق .

(١) ح ، د : بعد السعي .

(٢) سورة البقرة : ١١٩ .

(٣) كذا في الخلاف ج ، د باسقاطه رأساً . م : باسقاط (عندهم) .

وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب : السعي سنة وليس بواجب .  
وقال ح : واجب لكنه ليس بركن ، وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة ، فان تركه  
فعلية دم .

مسألة - ١٣٩ - « ج » : السعي بين الصفا والمروة سبع يبدء بالصفا ويختم  
بالمروة بلاخلاف فيه، وصفته أن يعد ذهابه الى المروة دفعة ورجوعه الى الصفا  
أخرى ، وعليه جميع الفقهاء وأهل العلم ، الا أهل الظاهر وابن جرير وأبو بكر  
الصيرفي من أصحاب ش ، فانهم اعتبروا الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا  
دفعة واحدة .

مسألة - ١٤٠ - « ج » : يكفي في السعي<sup>(١)</sup> أن يطوف ما بين الصفا والمروة  
وان لم يصعد عليهما ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال ابن الوكيل من أصحاب  
ش : لا بد أن يصعد عليهما ولو شيئاً يسيراً .

مسألة - ١٤١ - « ج » : اذا طاف بين الصفا والمروة سبعاً وهو عند الصفا أعاد  
السعي من أوله ، لانه بدء بالمروة . وقال الفقهاء : انه يسقط الاولة وينى على أنه  
بدء بالصفا ، فيضيف اليه شوطاً آخر .

مسألة - ١٤٢ - « ج » : أفعال العمرة خمسة : الاحرام ، والتلبية ، والطواف  
والسعي ، والتقشير ، وان حلق جاز والتقشير أفضل ، وبعد الحج الحلق أفضل .  
وقال ش : أربعة في أحد قوله ، ولم يذكر التلبية فيها ، وفي الاخر ثلاثة  
ولم يذكر الحلق والتقشير أيضاً فيها .

مسألة - ١٤٣ - « ج » : هدي المتمتع لا يجوز نحره الا بمنى . وقال ش :  
منحره على المروة ، وان نحره بمكة جاز أي موضع شاء .

مسألة - ١٤٤ - « ج » : من ليس على رأسه شيء من الشعر ، مثل أن يكون

(١) ح ، د : باسقاط (فى) .

أصلح أو أقرع، فعليه أن يمر موسى على رأسه استحباً، وبه قال ش. وقال ح: يجب عليه ذلك .

مسألة - ١٤٥ - « ج » : المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية إذا دخل الحرم فإن كان متمتعاً قطعها إذا شاهد بيوت مكة .

وقال ش: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يأخذ في الطواف، وبه قال ابن عباس. وقال ك مثل ما قلناه إلا أنه قال : إذا أحرم وراء الميقات لا يقطع حتى يرى البيت.

مسألة - ١٤٦ - « ج » : أفعال العمرة لا يدخل في أفعال الحج عندنا، ومتى فرغ من أفعال العمرة بكاملها حصل محلاً، وإذا أحرم بعد ذلك بالحج أتى بأفعال الحج على وجهها ويكون متمتعاً، وإن أحرم بالحج قبل استيفاء أفعال عمرته بطلت عمرته وكانت حجة مفردة .

وقال ش: إذا قرن يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج واقتصر على أفعال الحج فقط يجزيه طواف واحد وسعي واحد عنهما، وبه قال جابر ، وابن عمر ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن البصري، ومجاهد ، وربيعه ، وك ، ود ، وق ، وقال بمثل ما قلناه من أن أفعال العمرة لا يدخل في أفعال الحج في الصحابة علي عليه السلام وابن مسعود وفي التابعين الشعبي والنخعي ، وفي الفقهاء ح وأصحابه .

ولح تفصيل قال : من شرط القران تقديم العمرة على الحج ويدخل مكة ويطوف ويسعى للعمرة ، ويقوم على إحرامه حتى يكمل أفعال الحج ، ثم يحل منها، فإن ترك الطواف للعمرة قبل الوقوف انتقضت عمرته وصار مفرداً بالحج وعليه قضاء العمرة .

مسألة - ١٤٧ - « ج » : إذا حاضت المتمتع قبل أن يفرغ من أفعال العمرة جعلته حجة مفردة ، وقال الفقهاء بأسرهم يحتاج الى تجديد الاحرام .

مسألة - ١٤٨ - : يخطب الامام بعرفة يوم عرفة قبل الاذان، وبه قال ش لما رواه جابر في حديثه فخطب الناس ثم أذن بلال وأقام . وقال ح بعد الاذان .

مسألة - ١٤٩ - « ج » : يصلي الامام بالناس بعرفة الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين، وبه قال ش ، وح . وقال ك بأذنين واقامتين . وقال د باقامتين .

مسألة - ١٥٠ - : اذا كان الامام مقيماً أتم وقصر من خلفه من المسافرين ، وان كان مسافراً قصر وقصروا ومن كان من أهل مكة فلا يقصر ، لان المسافة نقصت عما يجب فيه التقصير .

وقال ش : ان كان الامام مقيماً أتم وأتم من خلفه من المقيمين والمسافرين وان كان مسافراً قصر ومن خلفه من المسافرين وأتم المقيمون ، وبه قال ح . وقال ك : يقصر كما قالوا ، وزاد فقال يقصر أهل مكة وان كانت المسافة قريبة مع قوله ان التقصير في أربعة برد .

مسألة - ١٥١ - « ج » : من صلى مع امامه جمع ، وان صلى منفرداً جمع أيضاً ، سواء كان من له التقصير أو من ليس له القصر . ولش فيمن ليس له القصر قولان . وقال ح : ليس له الجمع الا مع امامه .

مسألة - ١٥٢ - « ج » : بطن عرنة ليس من الموقف ، فمن وقف فيه لم يجزه ، وبه قال ش . وقال ك : يجزيه .

مسألة - ١٥٣ - « ج » : يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء ، وهو أحد قولي ش . وقال في القديم : الركوب أفضل .

مسألة - ١٥٤ - « ج » : وقت الوقوف من حين تزول الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر ، وبه قال جميع الفقهاء الا أحمد بن حنبل ، فانه خالف في الاول ، فقال : من عند طلوع الفجر من يوم عرفة ، ووافق في الاخروروى في بعض أخبارنا الى طلوع الشمس ، وفي شاذها الى الزوال من يوم النحر ولم يقل به أحد .

مسألة - ١٥٤ - « ج » : الأفضل أن يقف الى غروب الشمس فسي النهار ،  
ويدفع من الموقف بعد غروبها ، فان دفع قبل الغروب لزمه دم ، فأما الليل اذا  
وقف ففي أي وقت دفع أجزاءه .

وقال ح وش : ان الأفضل ماقلناه ، فأما الاجزاء بأن يقف ليلاً أو نهاراً أي  
شيء كان ولو كان بمقدار المرور فيه . وقال ح : يلزمه دم ان أفاض قبل الغروب .  
وقال ش في القديم والام : ان دفع قبل الغروب فعليه دم . وقال في الاملاء :  
يستحب أن يهدي ولا يجب عليه ، فضمن الدم على القولين . وقال : ان دفع قبل  
الزوال أجزاءه .

وقال ك : ان وقف نهاراً لم يجزه حتى يقيم الى الليل فيجمع الليل والنهار، وان  
وقف ليلاً وحده أجزاءه [وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : من ترك نسكاً فعليه الدم .  
وهذا قد ترك نسكاً ، لانه لاخلاف أن الأفضل الوقوف الى غروب الشمس] (١) .  
مسألة - ١٥٥ - : اذا عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتى غابت سقط عنه  
الدم، وان عاد بعد غروبها لم يسقط ، وبه قال ح . وقال ش : ان عاد قبل خروج  
وقت الوقوف سقط الدم .

مسألة - ١٥٦ - « ج » : يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة بأذان  
واحد واقامتين .

وقال ح : يجمع بينهما بأذان واحد واقامة واحدة مثل صلاة واحدة . وقال  
ك : بأذنين واقامتين . وقال ش مثل ماقلناه اذا جمع بينهما في وقت الاول .  
وان جمع بينهما في وقت الثانية، فله ثلاثة أقوال ، قال في القديم : يجمع  
بينهما بأذان واحد واقامتين ، وهو الصحيح عندهم . وقال في الجديد : باقامتين  
بغير أذان . وقال في الاملاء : ان رجا اجتماع الناس أذن والا لم يؤذن ، وحكى

(١) هذه العبارة تخص م -- وهي بعض ما في الخلاف من الدليل في هذه المسألة.



عن ك مثل قولنا سواء .

مسألة - ١٥٧ - « ج » : المغرب والعشاء لا يصليان الا بالمزدلفة الا لضرورة من خوف ، والخوف أن يخاف فوتهما ، وخوف الفوت اذا مضى ربع الليل ، وروي الى نصف الليل ، وبه قال ح الا أنه قال بطلوع الفجر .  
وقال ش : ان صلى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة أجزأه ، وحدث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ .

مسألة - ١٥٨ - « ج » : الوقوف بالمزدلفة ركن من تركه فلاحج له . وقال الشعبي والنخعي : المبيت بها ركن ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، وقالوا ليس بركن الا أن ش قال : ان ترك المبيت بها لزمه دم في أحد قوليهِ ، والثاني لاشيء عليه .

مسألة - ١٥٩ - « ج » : من فاته عرفات وأدرك المشعر ووقف بها فقد أجزأه ، ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء .

مسألة - ١٦٠ - « ج » : لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة ، ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنبيخ وغير ذلك من الذهب والفضة ، وبه قال ش .

وقال ح : يجوز بالحجر وبما كان من نفس الارض ، كالطين والمدر والكحل والزرنبيخ ، ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة . وقال أهل الظاهر : يجوز بكل شيء حتى لو رمى بالخرق والعصافير الميتة أجزأه . [ وروي الفضل بن العباس قال لما أفاض رسول الله من المزدلفة حبط بمكان محسر قال أيها الناس عليكم بحصصى الحذف . وهذا نص ]<sup>(١)</sup> .

مسألة - ١٦١ - « ج » : لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رمى بها . وقال ش :

(١) هذه العبارة تختص م وهي بعض ما في الخلاف من الدليل في المسألة .

اكرهه فان فعل أجزأه سواء رماه هو<sup>(١)</sup> أو غيره . وقال المزني : ان رماها هو لايجوز وان رماها غيره أجزأه وفعل<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ فانه لاخلاف أنه مارمى بما رمى بها غيره .

مسألة - ١٦٢ - : اذا رمى الحصاة ، فوقعت على عنق البعير ، فتحرك البعير فوقعت في المرمى ، أو على ثوب رجل فتحرك فوقعت في المرمى لايجوز وللش فيه قولان .

واذا رمى فلا يعلم أصاب أم لا ؟ لايجوز<sup>(٣)</sup> ، وللش فيه وجهان . واذا وقعت على مكان ممال<sup>(٤)</sup> وتدرجت<sup>(٥)</sup> فوقعت عليه أجزأه ، وللش فيه وجهان ، وطريقة الاحتياط يقتضي ماقلناه .

مسألة - ١٦٣ - « ج » : قد قلنا ان وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها الى طلوع الفجر الثاني ، وقد روي الى طلوع الشمس ، وان دفع قبل الفجر مع الاختيار لم يجزه ، سواء كان قبل نصف الليل أو بعده .

وقال ش : الوقت الكامل من عند الحصول الى ان يسفر الفجر ، والاخر الى أن يكون بها ما بين أول وقتها الى طلوع الشمس الا أنه ان حصل بها بعد نصف الليل أجزأه ولا شيء عليه وان حصل قبل نصف الليل ولم يلبث حتى ينتصف الليل ، فهل عليه دم أم لا ؟ فعلى قولين .

(١) د، ح، باسقاط (هو) .

(٢) كذا في جميع النسخ : وفي الخلاف : دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط

أو فعل النبي صلى الله عليه وآله .

(٣) م : لايجزى . قوله رمى ما رمى : ج ٤ - ١١١ - قاله

(٤) م : ممال ، ف : مهال . خ ل ف محال .

(٥) م، د، ف : قد خرجت كما روي في بعض النسخ . قوله لايجزى : ج ٤ - ١١١ - قاله

مسألة - ١٦٦ - « ج » : وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلاخلاف ، ووقت الاجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار ، فان رمى قبل ذلك لم يجزه ، ويجوز للليل والنساء وصاحب الضرورة الرمي بالليل .

وقال ش : أول وقت الاجزاء اذا انتصف ليلة النحر ، وبه قال عطاء وعكرمة .  
وقال ك ، وح ، ود ، وق : وقته اذا طلع الفجر ، فان رمى قبل ذلك لم يجزه  
مثل ماقلناه .

وقال النخعي و ر : وقته اذا طلعت الشمس يوم النحر وقبل ذلك لايجزي ولايعتد به ، وروي عن عائشة أن رسول الله ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت .

مسألة - ١٦٧ - : ينبغي أن يبدأ بمنى يرمي جمرة العقبة ، ثم ينحر ، ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج الفرض بلاخلاف ويسعى ان لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج ، والترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب ، فان قدم الحلق على الرمي أو على النحر أجزاءه ، وبه قال ش .

وقال ح : الترتيب مستحب ، فان قدم الحلق على النحر فعليه دم .  
ودليلنا : أنه لاخلاف أنه اذا فعل ذلك لايجب عليه الاعادة ، فأما لزوم الدم يحتاج الى دليل ، والاصل براءة الذمة .

وروى عبدالله بن عمرو قال : وقف رسول الله في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل ، فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح ، فقال : اذبح ولا حرج ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج ، قال : فما سئل رسول الله عن شيء يومئذ قدم أو أخر الا قال : اعمل

ولاحرج عليك . وهذا بعينه على هذا اللفظ مروى عن أئمتنا عليهم السلام .  
 مسألة - ١٦٧ - « ج » : لايجوز أن يأكل من الهدى الواجب ومما يلزمه  
 في حال الاحرام من الكفارات أو ما يلتزمه بالنذر، وبه قال ش، وله في النذر وجهان .  
 وقال أبو اسحاق : يحل لانه تطوع بايجابه على نفسه .  
 وقال ح : يأكل من الكل الامن جزاء الصيد وحلق الشعر . وقال ك : يأكل  
 من الكل الامن جزاء الصيد .

مسألة - ١٦٨ - « ج » : يجوز الاكل من الهدى المتطوع به بلا خلاف ،  
 والمستحب أن يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه . وللش فيه قولان أحدهما  
 مثل ماقلناه ، والثاني يأكل النصف ويتصدق بالنصف . [ وقوله تعالى « فكلوا  
 منها وأطعموا القانع والمعتر » <sup>(١)</sup> تقسم ثلاثة أقسام <sup>(٢)</sup> .

مسألة - ١٦٩ - « ج » : يقع التحلل من احرام العمرة اذا طاف وسعى وقصر  
 والتقصير نسك يثاب عليه، وبه قال ح، وهو أحد قولي ش اذا قال ان الحلق نسك  
 والثاني أنه اطلاق محذور وليس بنسك ولا يثاب عليه .

مسألة - ١٧٠ - « ج » : التحلل في الحج ثلاثة، أولها: اذا رمى وحلق وذبح  
 فانه يتحلل من كل شيء الا النساء والطيب، فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حل  
 له كل شيء الا النساء ، فأما الاصطياد فلا يحل له لكونه في الحرم ويجوز له أن  
 يأكل منه ، فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء .

وقال الفقهاء كلهم : انه يتحلل التحليلين معاً بالرمي والحلق وطواف الزيارة  
 فالتحلل الاول يحصل بشيئين رمي وحلق ، أورمى وطواف ، أو حلق وطواف  
 ويستبيح عند ذلك اللباس وترجيل الشعر والحلق وتقليم الاظافر .

(١) سورة الحج آية ٣٦ .

(٢) هذه الزيادة تختص م . وفي الخلاف : دليلنا اجماع القرعة وقوله تعالى .

قال ش: لا يحل له الوطىء الا بعد التحلل الثاني قولاً واحداً، والطيب على قولين قال في القديم: لا يحل بالتحلل الاول، والاخر يحل قولاً واحداً، فأما عقد النكاح والوطىء فيما دون الفرج والاصطياد وقتل الصيد على قولين: أحدهما لا يحل والثاني يحل له كل هذا، وبه قال ح ولم يعتبر أحد طواف النساء بحال .  
مسألة - ١٧١ - « ج » : يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فقالوا: اذا استلم الحجر قطعها وقد مضت، والحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ، وقالوا : لا يزال يلبي حتى يرمى جمرة العقبة من يوم النحر ، لان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل .

مسألة - ١٧٢ - : يستحب للامام أن يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال وبعد الظهر ، لما روي أن النبي ﷺ خطب يوم النحر ، وبه قال ش .  
وقال ح : لا يخطب بمنى يوم النحر .

مسألة - ١٧٣ - « ج » : روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات ، والافضل أن لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر ان كان متمتعاً ولا يؤخره، فان أخر فلا يؤخر عن أيام التشريق . وأما المفرد والقارن ، فيجوز لهما أن يؤخرهما الى أي وقت شاء ، والافضل التعجيل على كل حال .

وقال ش : وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال ، وأول وقت الاجزاء النصف الاخير من ليلة النحر وآخره ، فلا غاية له ومتى أخره فلا شيء عليه .  
وقال ح : ان أخره عن أيام التشريق فعليه دم .

مسألة - ١٧٤ - « ج » : لا يجوز الرمي أيام التشريق الا بعد الزوال ، وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها ، وبالاول قال ش وح ، الا أن ح قال : وان رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحساناً . وقال طاووس : يجوز قبل الزوال

في الكل .

مسألة - ١٧٥ - « ج » : الترتيب واجب في رمي الجمار بلاخلاف يرمي التي هي الى منى أقرب ، ويختم بالتي هي الى مكة أقرب ، ويقف عند الاولى والثانية ويكبر مع كل حصاة ، ولا يقف عند الثالثة ، كل ذلك لاخلاف فيه . فان نقص من الاولى شيئاً ورمى الجمرتين بعدها نظرت ، فان كان أقل من الثلاث أعاد على الجميع ، وان كان رماها أربعا فصاعداً ، تممها ولا يعيد على التي بعدها .

وقال ش : من نسي واحدة من الاولى أعاد عليها وعلى ما بعدها ، وأيضاً فان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل ، لانها فرض ثان .

مسألة - ١٧٦ - « ج » : اذا نسي واحدة من الحصيات ولا يدري من أي الجمار هي رمى كل جمرة بحصاة وقد أجزأه وقال ش : يجعلها من الاولى ويرميها بحصاة ويعيد على الجمرتين .

مسألة - ١٧٧ - « ج » : اذا رمى بسبع حصيات دفعة واحدة ، لم يعتد بأكثر من واحدة ، سواء وقع عليها مجتمعة أو متفرقة ، وبه قال ش . وقال ح : اذا وقعت متفرقة أعتد بهن كلهن ، وحديث عائشة أنها قالت : يكبر مع كل حصاة ، وذلك لا يتم الا مع التفريق .

مسألة - ١٧٨ - « ج » : ان أخسر الرمي حتى يمضي أيام الرمي ، وجب عليه أن يرميها في العام المقبل : اما بنفسه ، أو يأمر من يرمي عنه ولا يلزمه دم ، ويحل اذا أتى بطواف الزيارة والسعي وطواف النساء .

وقال أصحاب ش : يجب عليه الهدى في ذمته ، وهل يحل قبل الذبح ؟ فيه وجهان ، أحدهما : يصير حللاً قبل الذبح ، والثاني : لا يصير حللاً حتى يذبح .

مسألة ١٧٩ - « ج » : من فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه من الغد بكرة ويرمى ليومه عند الزوال، فان فاته في الايام كلها، فقد فات الوقت ولايرميها الا من القابل على ماضى في هذه الايام : اما بنفسه ، أو من ينوب عنه ، وليس عليه بتأخيره من يوم الى يوم ولابتأخير الايام دم .

وقال ش : فيه قولان، أحدهما : أن الاربعة أيام كاليوم الواحد، فما فاته في يوم منها رمى عن الغد على الترتيب ويكون مؤدياً ، وهو الذي قاله في القديم ومختصر الحج ونقله المزني . والثاني كل يوم محدود للاول محدود للثاني ، فاذا غربت الشمس ، فقد فات الرمي هذا قوله في الثلاثة أيام .

فأما في يوم النحر، فله طريقتان ، أحدهما : ان فيه قولين مثل الثلاثة، والاخر أنه محدود الاول والاخر وهو بعيد عندهم، فعلى هذا اذا فاته حتى غربت الشمس ففيه ثلاثة أقوال : أحدها يقضي ، والثاني لا يقضي وعليه دم ، والثالث يرمي ويهريق دماً ، فأما اذا فات الثلاثة فعلى القولين معاً مضى وقت الرمي على كل حال .

مسألة - ١٨٠ - : يجوز للرعاة وأهل السقاية المبيت بمكة وألا يبيتوا بمنى بلاخلاف ، وأما من له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه ، فعندنا يجوز له ذلك ، لقوله تعالى « ماجعل عليكم في الدين من حرج »<sup>(١)</sup> والزام المبيت والحال ما وصفناه حرج . ولش فيه وجهان .

مسألة - ١٨١ - : يستحب للامام أن يخطب بمنى يوم النفر الاول بعد الزوال وهو أوسط أيام التشريق، ويعلمهم أنهم بالخيار بين التعجيل والتأخير ، لما روي أن النبي ﷺ خطب هناك أوسط أيام التشريق ، وبه قال ش .

وقال ح : يخطب يوم القر<sup>(١)</sup> ، وهو أول أيام التشريق ، فانفرد به ولم يقل به فقيه ولا نقل فيه أثر .

مسألة - ١٨٢ - : يوم النفر الاول بالخيار أن ينفر أي وقت شاء الى غروب الشمس ، فاذا غربت فليس له أن ينفر ، فان نفر أثم ، لقوله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه »<sup>(٢)</sup> فعلق الرخصة باليوم الثاني، وهذا فاته اليوم الثاني ، فلا يجوز له أن ينفر ، وبه قال ش .

وقال ح : له أن ينفر الى طلوع الفجر ، فان طلع الفجر يوم النفر الثاني فنفر أثم .

مسألة - ١٨٣ - « ج » : من فاته رمى يوم رماه من الغد ، وكذلك الحكم في يومين ويبدء بالاول فالاول مرتباً . وللش فيه قولان ، أحدهما : مثل ماقلناه ، والآخر سقط الترتيب ، فان اجتمع الثلاثة أيام جاز أن يرمي كل جمرة باحدى وعشرين حصاة .

مسألة - ١٨٤ - « ج » : اذا رمى ما فاته بنية يومه قبل أن يرمي ما لامسه ، لا يجزى ليومه ولا عن أمسه . وللش فيه وجهان ، أحدهما : ماقلناه ، والآخر : أنه يقع لامسه . هذا على قوله بالترتيب .

مسألة - ١٧٥ - : اذا رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة سبعاً عن يومه وسبعاً عن أمسه ، فالاول لا يجزىه عن يومه ، لانه مرتب ، والثاني يجزى عن أمسه ويحتاج أن يرمي عن يومه ، لانا قد بينا أن ما يرميه بنية يومه لا يجزىه عن أمسه فاذا بطلت الاولى لم يبق بعد ذلك الا الثانية فيجزي عن أمسه .

وقال ش : لا يجزى عن يومه بلاخلاف وأجزأه عن أمسه ، ولكن أي السبعين

(١) م ، ف : النفر . والصحيح ما فى المتن .

(٢) سورة البقرة : ١٩٩ .



يجزيه ؟ فيه وجهان ، أحدهما : الاولى ، والثاني : الثانية .

مسألة - ١٨٦ :- من فاته حصة أو حصتان أو ثلاثة حتى خرج أيام التشريق فلا شيء عليه ، لان الاصل براءة الذمة ، وان رماها في القابل كان أحوط .  
وقال ش : ان ترك واحدة فعليه مد ، وان ترك اثنتين فمدان ، وان ترك ثلاثة قدم ، اذا كان ذلك في الجمرة الاخيرة ، فان كان من الجمرة الاولى أو الثانية لا يصح ما بعدها على ما مضى .

مسألة - ١٨٧ - « ج » : من ترك المبيت بلا عذر بمنى ليلة<sup>(١)</sup> كان عليه دم فان ترك ليلتين كان عليه دمان والثالثة لا شيء عليه ، لان له أن ينفر في الاول الا أن تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء .

وقال ش : ان ترك ليلة فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : عليه مد ، والاخر : عليه ثلث دم . والثالث قاله في مختصر الحج في ليلة درهم ، وفي ليلتين درهمان ، وفي الثلاثة عليه دم على أحد قولي ، والقول الاخر لا شيء عليه .

مسألة - ١٨٨ :- نزول المحصب مستحب وهو نسك ، وبه قال عمر بن الخطاب وقال جميع الفقهاء : هو مستحب وليس بنسك .

فان أرادوا بالنسك ما يلزم بتركه الدم ، فليس بنسك عندنا ، لان من تركه لا يلزمه دم ، وانما يكون ترك الافضل ويسقط الخلاف .

مسألة - ١٨٩ - : طواف الوداع مستحب بلاخلاف ، وقد قدمنا أن طواف النساء فرض لا يتحلل من النساء الا به ، وان ترك طواف الوداع لا يلزمه دم ، وان ترك طواف النساء لم تحل له النساء حتى يعود ويطوف أو يأمر من يطوف عنه .  
وخالف جميع الفقهاء في طواف النساء ووافقوا في طواف الوداع ، فأما لزوم الدم بتركه ، فذهب اليه ح ، وهو أحد قولي ش ، والاخر أنه لادم عليه .

مسألة - ١٩٠ - «ج» : يصح أن يحرم عن الصبي ويجنبه جميع ما يجنبه<sup>(١)</sup> المحرم ، وكل ما يلزم المحرم البالغ يلزم في احرام الصبي مثله ، من الصيد والطيب واللباس وغير ذلك ، ويصح منه الطهارة والصلاة والصيام والحج ، غير أن الطهارة والصلاة والصيام لا يصح منه حتى يعقل ويميز ، والحج يصح منه باذن وليه اذا كان مميزاً ، ويصح له الحج باحرام وليه عنه ان لم يكن مميزاً ، وبه قال ك ، و ش .

وقال ح : لا ينعقد له صلاة ولا صوم ولا حج ، فان اذن له وليه فأحرم لم ينعقد احرامه ، وانما يفعل ذلك ليمرن<sup>(٢)</sup> عليه ، ويجنب ما يجنبه المحرم استحساناً<sup>(٣)</sup> واذا قتل صيداً فلا جزاء عليه [ وأيضاً ماروي أن امرأة رفعت الى رسول الله ﷺ صبياً من محفه فقالت : يا رسول الله الهذا حج؟ قال : نعم ولك أجر<sup>(٤)</sup> .

مسألة - ١٩١ - «ج» : اذا قتل الصبي الصيد لزم وليه الفداء عنه ، وبه قال ش ، وفي أصحابه من قال : يلزمه في ماله .

مسألة - ١٩٢ - : يجوز للام أن تحرم عن ولدها الصغير ، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب ش . وقال الباقر من أصحابه : لا يصح .

دليلنا : ماروي<sup>(٥)</sup> أن امرأة رفعت الى رسول الله ﷺ صبياً من محفه ، فقال : يا رسول الله الهذا حج ، قال : نعم ولك أجر .

مسألة - ١٩٣ - : اذا أحرم الولي بالصبي فنفته الزائد على نفقته في الحضر

(١) كذا في الخلاف وهو الصحيح . ح ، د : يجنب جمع ، يجنبه م يجنب جمع ، يجنبه . وكذا في آخر المسألة .

(٢) م : ليتمرون .

(٣) ح ، د : استحباباً ، وفي الخلاف مثل ما في المتن .

(٤) هذه العبارة تختص م وهي موجودة في الخلاف .

(٥) م : دليلنا الخبر الذي قد تقدم ذكره . وفي الخلاف مثل ، في المتن .

على الولي دون ماله ، لان الولي هو الذي أدخله في ذلك وليس بواجب عليه فيجب أن يلزمه ، لان الزامه في مال الصبي يحتاج الى دلالة ، وبه قال أكثر الفقهاء قال قوم منهم : يلزمه في ماله .

مسألة - ١٩٤ - « ج » : اذا حمل الانسان صيباً فطاف به ونوى بحمله طواف الصبي وطواف نفسه أجزأه عنهما ، وللش قولان : أحدهما يقع الطواف عن الولي ، والاخر يقع عن الصبي .

مسألة - ١٩٥ - : الصبي اذا وطىء في الفرج عامداً ، فقد روى أصحابنا أن عمد الصبي وخطاه سواء ، فعلى هذا لا يفسد حججه ولا يتعلق به كفارة ، وان قلنا ان ذلك عمد يجب أن يفسد الحجج ويتعلق به الكفارة ، لعموم الاخبار فيمن وطىء عامداً أنه يفسد حججه كان قوياً ، الا أنه لا يلزمه القضاء ، لانه ليس بمكلف ، ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف .

وللش فيه قولان ، أحدهما : أن عمدته وخطاه سواء ، فان حكم بأن عمدته خطأ فهو على قولين مثل البالغ في فساد الحجج ، وان قال عمدته عمد فقد أفسد حججه وعليه بدنة .

وهل عليه القضاء بالافساد ؟ على قولين ، أحدهما : لا قضاء عليه ، فانه غير مكلف مثل ما قلناه ، والثاني : عليه القضاء ، فاذا قال بالقضاء ، فهل يصح منه القضاء وهو صغير ؟ منصوص للش أن يصح ، ومن أصحابه من قال لا يصح .

[ فاذا قال يصح منه وهو صغير ففعل فلا كلام واذا قال : لا يصح أو قال : يصح ولم يفعل حتى بلغ فحج بعد بلوغه ، فهل يجزيه عن حجة الاسلام أم لا ؟ نظرت في التي أفسدها ، فان كانت لو سلمت من الفساد أجزأت عن حجة الاسلام ، وهو أن يبلغ قبل فوات وقت الوقوف ، فكذلك القضاء ، وان كانت التي أفسدها لو سلمت من الفساد لا تجزيه عن حجة الاسلام بان لم يبلغ في وقت الوقوف ، فكذلك

القضاء] (١).

مسألة- ١٩٦ :- ضمان ما يتلفه الصبي المحرم من الصيد على الولي، بدلالة عموم الاخبار الواردة في أنه يلزمه جميع ما يلزم المحرم، وللش فيه قولان أحدهما ما قلناه، والاخر في ماله .

مسألة- ١٩٧ - « ج »: من وطىء في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بلاخلاف ويلزمه المضي فيها، ويجب عليه الحج من قابل، ويلزمه بدنة عندنا وعند ش، وعند ح شاة .

مسألة- ١٩٨ - « ج »: اذا وطىء بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر فسد حجه وعليه بدنة، وان وطىء بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلل لزمه بدنة ولم يفسد حجه .

وقال ش وك : ان وطىء بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل أفسد حجه وعليه بدنة، مثل النوطىء قبل الوقوف. وقال ح : لا يفسد حجة الواطىء بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة .

مسألة - ١٩٩ - « ج » : من أفسد حجه، وجب عليه المضي فيه واستيفاء أفعاله وبه قال جميع الفقهاء الا داود، فانه قال : يخرج بالفساد منه .  
[وقوله تعالى «واتموا الحج والعمرة» (٢) يتناول هذا الموضوع، ولم يفرق بين حجة أفسدها وبين ما لم يفسده، وما قلناه مروى عن علي عليه السلام وابن عباس، وعمر، وأبي هريرة، ولا مخالف لهم في الصحابة] (٣) .

(١) هذه الزيادة تختص م وهي موافقة لما فى الخلاف وفيها الخلط صححناها من الخلاف .

(٢) سورة البقرة ١٩٢ .

(٣) ليست هذه الزيادة فى، د .

مسألة - ٢٠٠ - «ج»: اذا وطىء في الفرج بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه بدنة . وقال ش مثل ذلك وله في لزوم الكفارة قولان ، أحدهما : بدنة ، والاخر شاة .

وقال ك: يفسد ما بقي عليه، وعليه أن يأتي بالطواف والسعي، لانه يمضي في فاسده ثم يقضي ذلك بعمل عمرة يحرم من الحل فيأتي بذلك .

مسألة - ٢٠١ - : اذا وطىء بعد وطىء لزمه بكل وطىء كفارة، سواء كفر عن الاول أو لم يكفر، لظاهر الاوامر الواردة بأن من وطىء وهو محرم فعليه الكفارة . وقال ش : ان وطىء بعد أن كفر عن الاول، وجب عليه الكفارة ، وهل هي شاة أو بدنة؟ فعلى قولين ، وان كان قبل أن كفر عن الاول ففيها ثلاثة أقوال، أحدها: لاشيء عليه . والثاني: شاة . والثالث: بدنة وان قلنا بما قاله ش كان قوياً، لان الاصل براءة الذمة .

مسألة - ٢٠٢ - «ج»: من أفسد حجه، فعليه الحج من قابل، وكذا من فاته الحج وكانت حجة الاسلام ، فعليه قضاؤها على الفور . وقال ش مثل ذلك<sup>(١)</sup> ، ولاصحابه قول آخر وهو أنه على التراخي .

مسألة - ٢٠٣ - «ج»: اذا وطئها وهي محرمة ، فالواجب كفارتان ، فان كان اكرها كانتا جميعاً عليه، وان طاوعته لزمه واحدة ولزمها الاخرى .

وقال ش: كفارة واحدة يتحملها الزوج ولم يفصل، وله قول آخر ان على كل واحد منهما كفارة، وفيمن يتحمله وجهان، أحدهما: عليه وحده . والثاني: على كل واحد منهما كفارة، فان أخرجهما الزوج سقط عنهما .

مسألة - ٢٠٤ - «ج»: اذا وجب عليهما الحج في المستقبل ، فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما ، وبه قال ش واختلف أصحابه على

(١) ر : وبه قال ش، بدل (وقال ش مثل ذلك) .

وجهين، أحدهما: هي واجبة، والآخر: مستحبة .

وقال ك: واجبة. وقال ح: لأعرف هذه التفرقة [وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، ولما خالف لهما] <sup>(١)</sup> .

مسألة - ٢٠٥ - «ج»: اذا وطىء المحرم ناسياً لا يفسد حجه. وقال ح: يفسد حجه مثل العمد. وللش قولان .

مسألة - ٢٠٦ - «ج»: اذا وطىء المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجه، أنزل أولم ينزل . وقال ك: اذا أنزل فسد الحج .

مسألة - ٢٠٧ - : من أصحابنا من قال : ان اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء واتيانها في دبرها كل ذلك يتعاق به فساد الحج ، وبه قال ش، ومنهم من قال : لا يتعلق الفساد الا بالوطىء في القبل من المرأة .  
وقال ح: اتيان البهيمة لا يفسده، والوطىء في الدبر فيه روايتان، المعروف أنه يفسده .

[ دليلنا على الاول طريقة الاحتياط وعلى الثاني برائة الذمة ] <sup>(٢)</sup> .

مسألة - ٢٠٨ - «ج»: من أفسد عمرة كان عليه بدنة، وبه قال ش. وقال ح: عليه شاة .

مسألة - ٢٠٩ - «ج»: القارن على تفسيرنا اذا أفسد حجه ازمه بدنة وليس عليه دم القران .

وقال ش: اذا وطىء القارن على تفسيرهم فيمن جمع بين الحج والعمرة في الاحرام ، لزمه بدنة واحدة بالوطىء ودم القران باق عليه . وقال ح : يسقط دم

(١) هذه الزيادة تختص -م- ، وهو بعض ما في الخلاف من الدليل وفيه : عن ابن

عباس وابن عمر .

(٢) هذه الزيادة تختص .

القران، ويجب عليه شاتان: شاة بافساد الحج، وشاة بافساد العمرة .

مسألة - ٢١٠ - «ج» : من وجب عليه دم في افساد الحج فلم يجد، فعليه بقرة فان لم يجد فسبع شياة على الترتيب، فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم وثمانهاطعاماً يتصدق به ، فان لم يجد صام عن كل مد يوماً ، ونص ش على مثل ماقلناه، وفي أصحابه من قال هو مخير .

مسألة - ٢١١ - : من نحر مايجب عليه في المحل وفرق اللحم في الحرم لايجزيه، وبه قال ش. وقال بعض أصحابه: يجزيه .

[ دليلنا قوله تعالى «ثم محلها الى البيت العتيق» وهذا ما بلغه ] (١) .

مسألة - ٢١٢ - : اذا نحر في الحرم وفرق في الحل لم يجزه، وبه قال ش قولوا واحداً. وكذلك الاطعام لايجزيه عندنا الا لمساكين الحرم، بطريقة الاحتياط في الموضوعين، وبه قال ش .

وقال ك في اللحم مثل قولنا ، والاطعام كيف شاء . وقال ح : يجزيه في الموضوعين (٢) .

مسألة - ٢١٣ - «ج» : من وجب عليه الهدي في احرام الحج ، فلا ينحره الا بمنى، وان وجب عليه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة. وقال باقي الفقهاء: أي مكان شاء من الحرم يجزيه ، الا أن ش استحب مثل ماقلناه .

مسألة - ٢١٤ - «ج» : من أفسد الحج وأراد أن يقضيه أحرم من الميقات، وبه قال ح. وقال: لايأزمه ان كان أحرم فيما أفسد من قبل الميقات. وقال ش: يلزمه من الموضوع الذي كان أحرم منه .

(١) هذه الزيادة تختص م وهذا بعض، في الخلاف .

(٢) م: وقال ح: اذا فرق اللحم واطعم المساكين في غير الحرم اجزئه دليلنا طريقة

الاحتياط في الموضوعين .

مسألة - ٢١٥ - «ج» : اذا أراد قضاء العمرة التي أفسدها أحرم من الميقات وقال ش مثل قوله في الحج بأغلظ الامرين، وقال ح: يحرم من أدنى الحل ولا يلزمه الميقات .

مسألة - ٢١٦ - « ج » : من فاته الحج سقط عنه توابع الحج الوقوف بعرفات والمشعر ومنى والرمي، وعليه طواف وسعي، فيحصل له احرام وطواف وسعي، ثم يحلق بعد ذلك وعليه القضاء في القابل ولاهدي عليه، وفي أصحابنا من قال: عليه هدي، روي ذلك في بعض الروايات .

وبمثله قال ش، الا في الحلاق<sup>(١)</sup>، فانه على قولين، وقال: لا يصير حجه عمرة وان فعل أفعال العمرة وعليه القضاء وشاة، وبه قال ح وم الا في فصل، وهو أنه لاهدي عليه .

وقال ف: ينقلب حجه عمرة مثل ماقلناه، وعن ك ثلاث روايات، أولها: مثل قول ش، والثاني: يحل بعمل عمرة وعليه الهدي دون القضاء، والثالث لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل أتى بالحج فوقف وأكمل الحج. وقال المزني: يمضي في فائته، فيأتي بكل ما يأتي به الحاج الا الوقوف، فخالف الباقيين في التوابع .

مسألة - ٢١٧ - : على الرواية التي ذكرناها من فاتته الحج عليه الهدي لا يجوز تأخيره الى قابل، بدلالة طريقة الاحتياط، وهو أحد قولي ش، والثاني أن له ذلك<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ٢١٨ - « ج » : من دخل مكة لحاجة لا يتكرر، كالتجارة والرسالة، وزيارة الاهل، أو كان مكياً خرج لتجارة، ثم عاد الى وطنه، أو دخلها للمقام بها،

(١) د : الخلاف .

(٢) هذه العبارة في م قدمت وأخرت .



فلا يجوز له أن يدخلها الا باحرام، وبه قال ابن عباس، وح، وش في الام. وقوله الاخر أن ذلك مستحب، وبه قال ك .

ولح تفصيل، فقال: هذا لمن كانت داره قبل المواقيت، فان كانت في المواقيت أو دونها، فله دخولها بغير احرام .

مسألة - ٢١٩ - : من يتكرر دخوله مكة من الحطابة والرعاة، جازله دخولها بغير احرام، لان الاصل براءة الذمة، ولادلالة على وجوبه، وبه قال ش وقال بعض أصحابه : ان له قولاً آخر أنه يلزم هؤلاء في السنة مرة .

مسألة - ٢٢٠ - : من يجب عليه أن لا يدخل مكة الا محرماً فدخلها محلاً فلا قضاء عليه (لان الاصل براءة الذمة) <sup>(١)</sup> وبه قال ش <sup>(٢)</sup> وقال ح : عليه أن يدخلها محرماً، فان دخلها محلاً فعليه القضاء [ استحساناً، وان لم يحج من سنته استقر عليه القضاء ] <sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٢٢١ - : من أسلم وقد جاوز الميقات، فعليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه، فان لم يفعل وأحرم من موضعه وحج تم حجه ولا يلزمه دم ( لان الاصل براءة الذمة ) <sup>(٤)</sup> وبه قال ح والمزني . وقال ش : يلزمه دم قولاً واحداً .  
دلينا ان الاصل براءة الذمة .

مسألة - ٢٢٢ - «ج» : احرام الصبي عندنا صحيح، واحرام العبد صحيح بلاخلاف، ووافقنا ش في احرام الصبي، فعلى هذا اذا بلغ الصبي واعتق العبد قبل التحلل فيه ثلاث مسائل: اما أن يكمل بعد فوات وقت الوقوف، أو بعد الوقوف

(١) م: هذا الدليل الى آخر المسألة .

(٢) م: وبه قال ش على قوله انه واجب او مستحب .

(٣) هذه الزيادة تختص م، وفي الخلاف: ثم ينظر فان حج حجة الاسلام من سنته

فالقياس ان عليه القضاء لكنه يسقط استحساناً .

(٤) م آخر الدليل الى آخر المسألة .

وقبل فوات وقته ، فان كملاً بعد فوات وقت الوقوف مثل ان كملاً بعد طلوع الفجر من يوم النحر مضياً على الاحرام وكان الحج تطوعاً ، ولايجزىء عن حجة الاسلام بلاخلاف ، وان كملاً قبل الوقوف تغير<sup>(١)</sup> احرام كل واحد منهما بالفرض وأجزأه عن حجة الاسلام ، وبه قال ش .

وقال ح : الصبي يحتاج الى تجديد احرام ، لان احرامه لا يصح عنده ، والعبد يمضي على احرامه تطوعاً ولاينقلب فرضاً .

وقال ك : الصبي والعبد معاً يمضيان في الحج ويكون تطوعاً .

مسألة - ٢٢٣ - « ج » : وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته ، مثل أن كملاً قبل طلوع الفجر رجعا الى عرفات والمشعر ان أمكنهما ، فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر ووفقا وقد أجزأهما ، فان لم يعودا اليهما أو السى أحدهما لايجزيهما عن حجة الاسلام .

وقال ش : ان عادا الى عرفات فوقفا قبل طلوع الفجر ، فالحكم فيه كما لو كملاً قبل الوقوف ، فانه يجزيه وان لم يعودا الى عرفة لم يجزهما عن حجة الاسلام ، وحكي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> أنه قال : يجزيهما عن حجة الاسلام .

مسألة - ٢٢٤ - : كل موضع قلنا انه يجزيهما عن حجة الاسلام ، فان كانا متمتعين لزمهما الدم للتمتع ، لقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي »<sup>(٣)</sup> ولم يفرق ، وان لم يكونا متمتعين لم يلزمهما شيء . وقال ش : عليه دم . وقال أبو اسحاق : على قولين . وقال ابو سعيد الاصطخري وأبو الطيب

(١) كذا في الخلاف وهو الاظهر وفي م وح تعين وفي د : بعين .

(٢) كذا في الخلاف وم الا ان في م : ابن العباس وفي ح ود أبي العباس .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٢ م آخر الآية الى آخر المسألة .

ابن سلمة<sup>(١)</sup>: لادم قولاً واحداً .

مسألة - ٢٢٥ - : لا ينعقد احرام العبد الا باذن سيده ، وبه قال داود ومن تابعه . وقال باقي الفقهاء : ينعقد وله أن يفسخ عليه حجه .

مسألة - ٢٢٦ - : العبد اذا أفسد حجه وكان أحرم باذن مولاه ، لزمه ما يلزم الحر وتجب على مولاه اذنه فيه الا الفدية ، فانه بالخيار بين أن يفدي عنه أو يأمره بالصيام ، وان كان بغير اذنه فاحرامه باطل لا يتصور معه الافساد .

وقال جميع الفقهاء : ان الافساد صحيح في الموضوعين معاً . وقال أصحاب ش : المنصوص أن عليه القضاء وفيهم من قال : لا قضاء عليه ، ويدل على وجوب القضاء اذا كان باذن سيده عموم الاخبار فيمن أفسد حجه أن عليه القضاء .

مسألة - ٢٢٧ - : اذا أذن له السيد في الاحرام وأفسد ، وجب عليه أن يأذن له في القضاء ، لانه اذا أذن له في ذلك لزمه جميع ما يتعلق به وقضاء ما أفسده مما يتعلق به ، وللش فيه وجهان : أحدهما أن له منعه من ذلك ، والاخر ليس له ذلك .

مسألة - ٢٢٨ - : اذا أفسد العبد حجه ولزمه القضاء على ما قلناه فأعتقه السيد كان عليه حجة الاسلام وحجة القضاء ، ويجب عليه البداية بحجة الاسلام وبعد ذلك بحجة القضاء ، وبه قال ش . وهكذا القول في الصبي اذا بلغ وعليه قضاء حجه ، فانه لا يقضى قبل حجة الاسلام ، فان أتى بحجة الاسلام كان القضاء باقياً وان أحرم بالقضاء انعقد بحجة الاسلام وكان القضاء باقياً في ذمته هذا اذا تحلل من كان أفسدها ثم أعتق .

فأما ان أعتق قبل التحلل منها ، فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق ، فانه يمضي في فاسده ولا يجزيه الفاسد عن حجة الاسلام ، فاذا قضى فان كانت لو

(١) ح ، د : باسقاط (ابو سعيد) و(أبو الطيب بن سلمة) .

سلمت التي أفسدها من الفساد وأجزأته عن حجة الاسلام ، فالقضاء يجزيه عنه ، مثل أن أعتق قبل فوات وقت الوقوف ووقف بعده . فان كانت لو سلمت لم يجزه عن حجة الاسلام فالقضاء كذلك مثل أن أعتق بعد فوات وقت الوقوف ، فيكون عليه القضاء وحجة الاسلام معاً .

وهذا كله وفاق الاماقله من العتق قبل التحلل ، فاننا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر ، فان كان بعده لا يتعلق به فساد الحج أصلاً ويكون حجه تامة الا أنها لاتجزيه عن حجة الاسلام على حال .

مسألة - ٢٢٩ - : اذا أذن المولى لعبده في الاحرام ، ثم بدا له فأحرم العبد قبل أن يعلم نهيهِ عن ذلك ، صح احرامه وليس له فسخه عليه ، لان هذا احرام صحيح انعقد باذن المولى والمنع من ذلك يحتاج الى دليل . وللش فيه قولان : أحدهما مثل ماقلناه ، والاخر أن له ذلك بناءً على مسألة الوكيل اذا عزله قبل أن يعلم ، فان له فيه قولين .

مسألة - ٢٣٠ - : اذا أحرم العبد باذن سيده لم يكن لسيده أن يحلله منه ، لان هذا احرام صحيح وجواز تحليله يحتاج الى دلالة ، وبه قال ش . وقال ح : له أن يحلله منه<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٢٣١ - : من أهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما ، وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ، فلا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها ولا الفدية . وهكذا من أهل بعمرتين أو بحجة ، ثم أدخل عليها اخرى ، أو العمرة<sup>(٢)</sup> ثم أدخل عليها اخرى ، وكذلك الحكم فيما زاد على ذلك ، وبه قال ش . وانما<sup>(٣)</sup> قلنا ذلك لان

(١) م : اخر دليل المسألة وأضاف دليلنا طريقة الاحتياط .

(٢) م : أو بعمرة .

(٣) م : اخر الدليل الى آخر المسألة وقال دليلنا :

انعقاد واحدة مجمع عليه وما زاد عليها فلا دلالة عليه والاصل براءة الذمة .  
 وقال ح: ينعقد احرامه بحجتين وأكثر وعمرتين وأكثر، لكنه لا يمكنه المضى  
 فيهما ، ثم اختلفوا فقال ح وم : يكون محرماً بهما ما لم يأخذ في السير، فاذا أخذ  
 فيه انتقضت احدهما وبقيت الاخرى وعليه قضاء التي انتقضت والهدى . وقال  
 ف : ينتقض احدهما عقيب الانعقاد وعليه قضاؤها وهدى ، ويبقى الاخرى بمضى  
 فيها .

مسألة - ٢٣٢ - « ج » : الاستيجار للحج جاز ، فاذا صار الرجل معضوباً  
 جاز أن يستأجر من يحج عنه ويصح الاجارة ، ويكون للاجير أجرته ، فاذا فعل  
 الحج عن المكثري وقع عن المكثري وسقط الفرض به عنه ، وكذلك اذا مات  
 من وجب عليه الحج اكثري وليه عنه من يحج عنه، فاذا فعل الاجير ذلك سقط  
 الفرض عنه ، وبه قال ش .

وقال ح : لا يجوز الاجارة على الحج ، فاذا فعل كانت الاجارة باطلة ، فاذا  
 فعل الاجير ولبى عن المكثري وقع الحج عن الاجير ، ويكون للمكثري ثواب  
 النفقة، فان بقي مع الاجير شيء كان عليه رده ، فأما ان مات فان أوصى أن يحج  
 عنه كان تطوعاً من الثلث وان لم يوص كان لوليه وحده أن يحج عنه ، فاذا فعل  
 قال م : أجزأه ان شاء الله وأراد أجزأه عنه الاضافة<sup>(١)</sup> اليه ليبين أن غير السولي  
 لا يملك هذا<sup>(٢)</sup> .

دليلنا مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم ماروى ابن عباس أن النبي ﷺ  
 سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال له : ويحك من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو

(١) ف : أجزأه عنه الاضافة ح ل ح : اضافة .

(٢) م : بدل (دليلنا ....) ولان الاصل جواز الاجارات في كل شيء خمس منع في  
 شيء دون شيء فعليه الدلالة ولانا قد انفرضا على وجوب الحج عليه فمن أسقط بالموت  
 فعليه الدلالة وروى ابن عباس .

صديق ، فقال النبي ﷺ : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .  
 وروى ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت : ان فريضة الله  
 في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلة ، فهل ترى  
 أن أحج عنه ؟ فقال النبي ﷺ : نعم ، فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال  
 نعم أما لو كان عليه دين فقضيته نفعه .

مسألة - ٢٣٣ - : اذا صحت الاجارة فلا يحتاج الى تعيين<sup>(١)</sup> الموضع الذي  
 يحرم فيه ، لما بينا أن الاحرام قبل الميقات لايجوز ، وللس فيه قولان أحدهما  
 لا يصح حتى يعين<sup>(٢)</sup> موضع الاحرام ، والآخر يحرم من ميقات بلد المستاجر ،  
 وهذا الاصح عندهم .

مسألة - ٢٣٤ - : اذا قال الانسان : أول من يحج عني فله مائة ، فبادر رجل  
 فحج عنه استحق المائة ، لقول النبي ﷺ : المؤمنون عند شروطهم . وبه قال ش  
 وقال المزني : لا يستحق المسمى وله أجره المثل .

مسألة - ٢٣٥ - : اذا أحرم الاجير عن المستاجر انعقد عن أحرم عنه ،  
 فان أفسد الاجير الحج انقلب عن المستاجر اليه وصار محرماً بحجة عن نفسه فاسدة ،  
 فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه ، للمستاجر يلزمه أن يحج عنه فيما بعد  
 ان كانت الحجة في الذمة ، ولم يكن له فسخ هذه الاجارة ، لانه لا دليل على ذلك .  
 وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستاجر أن يستاجر من ينوب  
 عنه ، وبه قال ش الا أنه قال : ان كان المستاجر حياً وكانت الحجة في الذمة ، فله

(١) ح ، د : تعيين .

(٢) م : بدل ذلك بكذا : لا يصح حتى يقول : يحرم عنه من موضع كذا ولذا . نقله  
 المزني من الام وقال في الاملاء يحرم عنه من ميقات بلد المستاجر وهو أصح القولين  
 عندهم .

أن يفسخ عليه .

وانما قلنا انه ينقلب عن المستأجر اليه ، لانه استأجره على أن يحج عنه حجة صحيحة وهذه فاسدة ، فوجب أن لايجزيه . وقال المزني : اذا أفسدها لم ينقلب اليه بل أفسد حج غيره فيمضي في فاسدها عن المستأجر ، وعلى الاجير بدنة ولا قضاء على واحد منهما .

مسألة - ٢٣٦ - : اذا استأجر رجلان رجلا ليحج عنهما فأحرم عنهما لم يصح عنهما ولاعن واحد منهما بلاخلاف ، وعندنا لايصح احرامه عن نفسه ولاينقلب اليه ، لانه لا دليل عليه . وقال ش : ينقلب الاحرام اليه .

مسألة - ٢٣٧ - : اذا أحرم الاجير عن نفسه وعن استأجره ، لم ينعقد الاحرام عنهما ولاعن واحد منهما ، لانه لا دليل عليه . وقال ش : ينعقد عنه دون المستأجر .

مسألة - ٢٣٨ - : اذا أفسد الحج فعليه القضاء ، فاذا تلبس بالقضاء فأفسده فانه يلزمه القضاء ثانياً ، لعموم الاخبار في ذلك . وقال ش : لايلزمه القضاء ثانياً .

مسألة - ٢٣٩ - : اذا مات الاجير أو حصر قبل الاحرام ، لا يستحق شيئاً من الاجرة ، لان الاجارة انما وقعت على أفعال الحج ، وهذا لم يفعل شيئاً منها ، فوجب أن لا يستحق الاجرة ، وعليه جمهور أصحاب ش . وأفتى الاصطخري والصيرفي في سنة القرامطة حين صدوا الناس عن الحج ورجعوا بأنه يستحق من الاجرة بقدر ما عمل .

وقال أصحاب ش : انهما أفتيا من قبل نفوسهما الا أنهما<sup>(١)</sup> أخرجاه<sup>(٢)</sup> على مذهب ش ، وان قلنا بما قالوا كان قوياً ، لانه كما استوجر في أفعال الحج استوجر

(١) خ ل ح : لانهما .

(٢) م : أخرجاه .

على قطع المسافة ، فيجب أن يستحق الاجرة بحسبه .  
مسألة - ٢٤٠ - « ج » : اذا مات أو حصر بعد الاحرام، سقطت عنه عهدة الحج ، ولا يلزمه رد شيء من الاجرة . وقال أصحاب ش : ان كان بعد الفراغ من الاركان كأنه تحلل بالطواف ولم يقو على المبيت بمنى والرمي منهم من قال يرد قولاً واحداً ، ومنهم من قال على قولين .

وان مات بعد أن فعل بعض الاركان وبقي البعض قال في الام : له من الاجرة بقدر ما عمل وعليه أصحابه ، وقد قيل لا يستحق شيئاً ، فالمسألة على قولين .  
مسألة - ٢٤١ - : اذا أحرم الاجير ومات ، فقد قلنا انه<sup>(١)</sup> سقط الحج عنه ، فان كان<sup>(٢)</sup> أحرم عن نفسه ، فلا يجوز أن ينقلها الى غيره ، لان<sup>(٣)</sup> جواز ذلك يحتاج الى دليل ولادليل عليه ، وللش فيه قولان : أحدهما<sup>(٤)</sup> يجوز له البناء عليه ويتم عن غيره ، والاخر لا يصح<sup>(٥)</sup> ذلك .

مسألة - ٢٤٢ - : اذا أستأجر رجلاً على أن يحج عنه مثلاً عن اليمن ، فأتى الإجير الميقات ثم أحرم عن نفسه بالعمرة ، فلما تحلل منها حج عن المستأجر ، فان كانت الحجة حجها عن الميقات صحت ، وان حجها من مكة وهو متمكن من الرجوع الى الميقات لم يجزه ، وان لم يمكنه صحت حجته<sup>(٦)</sup> ولا يلزمه دم ، لانه

(١) ح ، د : باسقاط (انه) .

(٢) م : باسقاط ( كان ) .

(٣) م : آخر الدليل الى آخر المسألة .

(٤) م : قولان قال في القديم يجوز .

(٥) م : انه لا يصح ذلك دليلنا ... .

(٦) ح ، د : لم يمكن صحت .



لادليل عليه<sup>(١)</sup>. وقال ش بمثله الا أنه قال : حجته صحيحة قدر على الرجوع أولم يقدر، ويلزمه دم لاخلاله بالرجوع الى الميقات .

مسألة - ٢٤٣ - : اذا استأجر على أن يتمتع<sup>(٢)</sup> عنه ، فقرن أو أفرد لم يجز عنه ، لانه أتى بغير ما استأجر عليه، ولا دليل على أنه يجزى عنه . وقال ش : ان قرن عنه أجزاءه على تفسيرهم في القران ، وهل يردمن الاجرة بقدر ماترك منها من العمل ؟ فيه وجهان .

وان أفرد عنه ، فان أتى بالحج وحده دون العمرة ، فعليه أن يرد من الاجرة بقدر عمل العمرة ، وان حج واعتمر بعد الحج ، فان عاد الى الميقات فأحرم بها منه فلا شيء عليه وان أحرم بالعمرة من أدنى الحل فعليه دم ، وهل عليه أن يردمن الاجرة بقدر ماترك من عمل العمرة؟ فيه<sup>(٣)</sup> وجهان .

مسألة - ٢٤٤ - « ج » : اذا استأجره للافراد فتمتع فقد أجزاءه<sup>(٤)</sup>، لان هذه المسألة منصوصة وعليها اجماع الطائفة . وقال ش : ان كان في كلامه ما يوجب التخيير أجزأه ، ولا شيء عليه ، وان لم يكن في كلامه ذلك وقعت العمرة عن الاجير والحج عن<sup>(٥)</sup> المستأجر ، وعليه دم لاخلاله بالاحرام بالحج من الميقات وفي وجوب رد الاجير الاجرة بقدر ماترك من عمل الحج طريقان .

(١) م : آخر الدليل الى آخر المسألة وقال دليلنا انه استأجره على ان يحج من ميقات بلده فاذا حج من غيره فقد فعل غير ما أمره به واجزأه عنه يحتاج الى دليل فاما مع الاعتد فلا خلاف في اجزائه . وايجاب الدم عليه يحتاج الى دليل .

(٢) م : استأجره ليتمتع عنه

(٣) م : باسقاط ( فيه ) .

(٤) د : فقد اجزاء .

(٥) ح ، د : من .

مسألة - ٢٤٥ - «ج»: اذا أوصى بأن يحج عنه تطوعاً صحت الوصية ، وللش فيه قولان] وأيضاً قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه .[<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٢٤٦ - : اذا قال حج عني بنفقتك ، أو علي ماينفق كانت الاجارة باطلة ، لان هذه اجارة مجهولة ومن شرط الانعقاد أن يذكر العوض عنها ، فان حج عنه لزمه أجره المثل ، وبه قال ش . وقال ح : الاجارة صحيحة .

مسألة - ٢٤٧ - : اذا قال حج عني أو اعتمر ولك مائة كان صحيحاً ، لان هذا تخيير بين الحج والعمرة بأجرة معلومة ولا مانع منه ، فان حج أو اعتمر استحق المائة . وقال ش : الاجارة باطلة ، فان حج أو اعتمر استحق أجره المثل .

مسألة - ٢٤٨ - : اذا قال من حج عني فله عبد أو دينار أو كذا درهماً<sup>(٢)</sup> ، كان صحيحاً ويكون المستأجر مخير في اعطاءها أيها شاء ، لما قلناه في المسألة المتقدمة سواء . وقال ش : العقد باطل ، فان حج استحق أجره المثل .

مسألة - ٢٤٩ - : من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر لم يجز أن يحج النذر قبل حجة الاسلام ، فان خالف وحج بنية النذر لم ينقلب الى حجة الاسلام لقول النبي ﷺ : الاعمال بالنيات . وقال ش : ينقلب الى حجة الاسلام . وهكذا الخلاف في الاجير اذا استأجره وكان معضوباً ليحج عنه حجة النذر لا ينقلب الى حجة الاسلام ، وعند ش ينقلب .

مسألة - ٢٥٠ - : اذا استأجره ليحج عنه فاعتمر أو ليعتمر فحج عنه ، لم يقع ذلك عن المحجوج عنه ، سواء كان حياً أو ميتاً ، ولا يستحق عليه شيئاً ممن الاجرة ، لانه<sup>(٣)</sup> لم يفعل ما استأجره فيه بل خالف . وقال ش : ان كان المحجوج

(١) هذه الزيادة تختص م: وهي بعض ما في الخلاف من الدليل .

(٢) م: او عشرة دراهم .

(٣) م: آخر الدليل الى آخر المسألة في الموردین .

هنه حياً وقعت عن الاجير، وان كان ميتاً وقعت عن المحجوج عنه ولا يستحق شيئاً من الاجرة على حال .

مسألة - ٢٥١ - : اذا كان عليه حجتان: حجة الاسلام وحجة النذر وهو معضوب جاز أن يستأجر رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة، لان المنع من ذلك يحتاج الى دليل، وبه قال ش، وفي أصحابه من قال: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز أن يفعل الحجبتين في سنة واحدة .

مسألة - ٢٥٢ - «ج»: اذا قتل المحرم صيداً لزمه الجزاء، سواء كان ذا كراً للاحرام عامداً الى قتل الصيد، أو كان ناسياً للاحرام مخطئاً في قتل الصيد، أو كان ذا كراً للاحرام مخطئاً في قتل الصيد، أو ناسياً للاحرام عامداً في القتل، وبه قال ح وك وش وعامة أهل العلم .

وقال مجاهد: انما يجب الجزاء على قتل الصيد اذا كان ناسياً للاحرام، أو مخطئاً في قتل الصيد، فأما اذا كان عامداً فيها فلا جزاء عليه . وقال داود: انما يجب الجزاء على العامد دون الخاطيء .

[ وأيضاً على داود ما روى عن النبي ﷺ انه قال في الضبع كبش اذا اصابه المحرم ولم يفرق . وعلى مجاهد قوله تعالى ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ]<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٢٥٣ - : اذا عاد الى قتل الصيد وجب عليه الجزاء ثانياً، وبه قال عامة أهل العلم ويدل عليه قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»<sup>(٢)</sup> ولم يفرق بين الاول والثاني، وقوله تعالى «ومن عاد فينتقم الله منه» لا يوجب اسقاط الجزاء منه، لانه لا يمتنع أن يلزمه الجزاء وان كان ممن ينتقم الله منه .

(١) هذه الزيادة تختص م، وهو بعض ما في الخلاف من الدليل .

(٢) سورة الانعام: ٦ .

وروي في كثير من أخبارنا أنه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء ، وهو ممن ينتقم الله منه . وهذا هو المذكور في النهاية ، وبه قال داود .

مسألة - ٢٥٤ - : إذا قتل صيداً ، فهو مخير بين ثلاثة أشياء : بين أن يخرج مثله من النعم ، وبين أن يقوم مثله دراهم ويشترى به طعاماً ويتصدق به ، وبين أن يصوم عن كل مديوماً .

وان كان الصيد لأمثل له ، فهو مخير بين شيئين : بين أن يقوم الصيد ويشترى بثمنه طعاماً يتصدق به ، وبين<sup>(١)</sup> أن يصوم عن كل مديوماً ، ولا يجوز اخراج القيمة بحال وبه قال ش ، ووافق في جميع ذلك ك الأفي فصل واحد ، وهو أن عندنا إذا أراد شراء الطعام قوم المثل وعنده يقوم الصيد ويشترى بثمنه طعاماً ، وفي أصحابنا من قال على الترتيب .

وقال ح : الصيد مضمون بقيمته ، سواء كان له مثل أو لم يكن له مثل ، إلا أنه إذا قومه فهو مخير بين أن يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه ولا يجوز أن يشتري من النعم إلا ما يجوز في الضحايا وهو الجذع من الضأن والثني من كل شيء ، وبين أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدق به ، وبين أن يصوم عن كل مديوماً . وقال ف<sup>(٢)</sup> وم : يجوز أن يشتري بالقيمة من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز .

[ دليلاً نقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ، فأوجب في الصيد مثلاً موصوفاً من النعم . وروي جابر أن النبي ﷺ قال في الضبع كبش إذا أصابه المحرم وعليه اجماع الفرقة ]<sup>(٣)</sup> .

(١) أو يصوم .

(٢) ح ، د : وقال ح وف وهو وهم ، مافي المتن موافق لما في الخلاف .

(٣) هذه الزيادة تختص م .

مسألة - ٢٥٥ - « ج » : ماله مثل منصوص عليه عندنا على ما فصل في كتب أصحابنا، فان فرضنا أن يحدث ما لانص فيه رجعنا فيه الى قول عدلين على ما يقتضيه ظاهر القرآن . وقال ش : ماقتضت عليه<sup>(١)</sup> الصحابة بالمثل مثل البدنة في النعامة والبقرة في حمار الوحش والشاة في الظبي والغزال، فانه يرجع الى قولهم فيه ، وما لم يقضوا فيه بشيء فانه يرجع فيه الى قول عدلين ، وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما أو لا ؟ لاصحابه فيه قولان .

مسألة - ٢٥٦ - « ج » : في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل، وهو قول ش ، وبه قال ح ، الا أنه يوجب القيمة . وقال ك : يجب في الصغار الكبار .  
مسألة - ٢٥٧ - : اذا قتل صيداً أعمور أو مكسوراً، فالأفضل أن يخرج الصحيح من الجزاء وان أخرج مثله كان جائزاً، لقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » وبه قال ش . وقال ك : يفديه بصحيح .

مسألة - ٢٥٨ - : اذا قتل ذكراً جازاً أن يفديه بأنثى ، وان قتل أنثى جازاً أن يفديه بذكر ، وان فدى كل واحد منهما بمثله كان أفضل، وبه قال ش وأصحابه الا في فداء الانثى بالذكر ، فان في أصحابه من قال : لا يجوز أن يفدي الانثى بالذكر .

دليلنا: عموم الاخبار الواردة في ذلك ، وقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » ونحن نعلم أنه أراد المثل في الخلقة ، لان الصفات الاخر لايراعى ، الا ترى أن اللون وغيره من الصفات لايراعى .

مسألة - ٢٥٩ - « ج » : اذا جرح المحرم صيداً، فانه يضمن ذلك الجرح على قدره، وبه قال كافة العلماء . وذهب داود وأهل الظاهر الى أنه لا يضمن جرح الصيد ولا اتلاف أبعاضه .

مسألة - ٢٦٠ - : اذا لزمه أرش الجراح قوم الصيد صحيحاً ومعيباً ، فان كان ما بينهما مثلاً عشر الزمه عشر مثله ، وبه قال المزني ، ويدل عليه الآية . وقال ش : يلزمه عشر قيمة المثل .

مسألة - ٢٦١ - « ج » : اذا جرح صيداً فغاب عن عينه لزمه الجزاء على الكمال وبه قال ك . وقال ش [ لا يلزمه الجزاء على الكمال و ] <sup>(١)</sup> يقوم بين كونه مجروحاً والدم جار ، وبين كونه صحيحاً وألزم ما بينهما .

مسألة - ٢٦٢ - : جزاء الصيد على التخيير بين اخراج المثل أو بيعه وشراء الطعام والتصدق به ، وبين الصوم عن كل مديوم ، وبه قال جميع الفقهاء ، ويدل عليه قوله تعالى « يحكم به ذوا عدل » الى قوله « أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » وظاهر لفظة « أو » للتخيير .

وروي عن ابن عباس وابن سيرين أنهما قالوا بوجوب الجزاء <sup>(٢)</sup> على الترتيب فلا يجوز أن يطعم مع القدرة على اخراج المثل ، ولا يجوز أن يصوم مع القدرة على الاطعام . وحكى أبو ثور عن ش أنه قال في القديم مثل هذا ، وذهب اليه قوم من أصحابنا .

مسألة - ٢٦٣ - : المثل الذي يقوم هو الجزاء ، وبه قال ش ، ويدل عليه قوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » والقراءة بالخفض توجب أن يكون الجزاء بدلاً عن المثل من النعم ، لان التقدير لمثل ما قتل من النعم . وقال ك : يقوم الصيد المقتول .

مسألة - ٢٦٤ - : ماله مثل يلزم قيمته وقت الاخراج دون حال الاتلاف ، وما لمثل له يلزم قيمته حال الاتلاف دون حال الاخراج ، والذي يدل عليه أن حال

(١) هذه الزيادة تختص م .

(٢) م : يوجب الجزاء .

الاتلاف يجب عليه قيمته ، فالاعتبار بذلك دون حال الاخراج ، لان القيمة قد استقرت في ذمته ، وهذا هو الصحيح من مذهب ش ، ومنهم من قال : مالا مثل له على قولين [ أحدهما الاعتبار بحال الاخراج والثاني مثل ماقلناه ]<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٢٦٥ - « ج » : لحم الصيد حرام على المحرم ، سواء صاده هو<sup>(٢)</sup> أو غيره ، قتله هو أو غيره ، أذن فيه أو لم يأذن ، أعان عليه أو لم يعن ، وعلى كل حال وهو مذهب جماعة من الفقهاء .

وقال ش : ما يقتله بنفسه ، أو يأمر به<sup>(٣)</sup> ، أو يشير اليه ، أو يدل عليه ، أو يعطي سلاحاً لانسان فقتله به يحرم عليه أكله ، وكذلك ما اصطيد له بعلمه أو بغير علمه فلا يحل أكله وما صاده غيره ولا أثر له فيه ، فمباح له أكله .

وقال ح : انه يحرم عليه ما صاده بنفسه<sup>(٤)</sup> وما له فيه أثر لا يستغنى عنه بأن يدل عليه ولا يعلم مكانه ، أو دفع اليه سلاحاً يحتاج اليه ، وأما اذا دل عليه دلالة ظاهرة لا يحتاج اليها ، أو دفع اليه سلاحاً لا يحتاج اليه أو أشار اليه اشارة يستغنى عنها ، فلا يحرم عليه ، وكذلك ما صيد لاجله لا يحرم عليه .

مسألة - ٢٦٦ - « ج » : المحرم<sup>(٥)</sup> اذا ذبح صيداً ، فهو ميتة لا يجوز لاحد أكله ، وبه قال ح وش في الجديد . وقال في القديم والاملاء : ليس بميتة [ ولكن لا يجوز له أكله ]<sup>(٦)</sup> ويجوز لغيره أكله .

مسألة - ٢٦٧ - « ج » : المحرم أو المحل اذا ذبح صيداً في الحرم كان

(١) هذه الزيادة تختص م .

(٢) ح ، د باسقاط (هو) .

(٣) ح ، د : يأمره .

(٤) ح ، د : باسقاط (بنفسه) .

(٥) م : باسقاط (المحرم) .

(٦) هذه الجملة تختص م . وهي موجودة في الخلاف .

ميتة ، وفي أصحاب ش من قال فيه قولان ، وفيهم من قال انه ميتة قولاً واحداً .  
مسألة - ٢٦٨ - « ج » : اذا أكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته ، وبه قال ح .  
وقال ش : اذا أكل من لحم الصيد الذي قتله لم يلزمه بذلك شيء .  
مسألة - ٢٦٩ - « ج » : اذا دل على الصيد قتله المدلول لزم الدال الفداء ،  
وكذلك المدلول ان كان محرماً أو في الحرم ، سواء كانت الدلالة (١) ظاهرة أو  
باطنة ، فان أعاره سلاحاً قتل به صيداً ، فلانص لأصحابنا فيه ، والأصل براءة  
الذمة .

وقال ش : لا يضمن جميع ذلك . وقال ح : يجب عليه الجزاء اذا دل على  
صيد دلالة باطنة ، واذا أعاره سلاحاً [لا يستغنى عنه ، فاما اذا دل عليه دلالة ظاهرة  
أو أعاره سلاحاً] (٢) يستغنى عنه فلا جزاء عليه .

مسألة - ٢٧٠ - « ج » : اذا أمسك محرم صيداً ، فجاء محرم آخر فقتله ، لزم  
كل واحد منهما الفداء كاملاً . وقال ش : فيه جزاء واحد ، وعلى من يجب فيه  
وجهان : أحدهما يجب (٣) على الذابح ، والآخر يكون الجزاء بينهما .  
مسألة - ٢٧١ - « ج » : صيد الحرم مضمون بلاخلاف بين الفقهاء ، الا داود  
فانه قال : لا يضمن .

مسألة - ٢٧٢ - « ج » : صيد الحرم اذا تجرد عن الاحرام يضمن ، وان كان  
القاتل محرماً تضاعف الجزاء ، وان كان محلاً لزمه جزاء واحد .  
وقال ش : صيد الحرم مثل صيد الاحرام مخير بين ثلاثة أشياء : بين المثل (٤)  
والصوم والاطعام ، وفيما لا مثل له بين الاطعام والصيام .

(١) م : دلالة .

(٢) هذه الجملة تختص م .

(٣) ح ، د : باسقاط يجب .

(٤) م : من المثل .



وقال ح: لا مدخل<sup>(١)</sup> للصوم في ضمان صيد الحرم .

مسألة - ٢٧٣ - «ج»: المحل اذا صاد صيداً في الحل وأدخله الحرم ممنوع من قتله، فاذا قتله لزمه الجزاء، وبه قال ح . وقال ش: هو ممنوع واذا قتل لاجزاء عليه .

مسألة - ٢٧٤ - «ج»: اذا اشترك جماعة في قتل صيد، لزم كل واحد منهم جزاء كامل، وبه قال من التابعين الحسن البصري والشعبي والنخعي، ومن الفقهاء ر، وك، وح، وأصحابه، وذهب قوم الى أنه يلزم الجميع جزاء واحد، وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وبه قال في التابعين عطاء، والزهري، وحاماد، وفي الفقهاء ش، ود، وق .

مسألة - ٢٧٥ - : المحرم اذا قتل صيداً مملوكاً لغيره، لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه، بدلالة قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»<sup>(٢)</sup> ولم يفصل، وبه قال ح، وش، وذهب ك، والمزني الى أن الجزاء لا يجب بقتل الصيد المملوك بحال .

مسألة - ٢٧٦ - «ج»: يجب في قتل الحمام على المحرم شاة، وفي فرخه ولد شاة صغير، وبه قال ش . وقال ح: يجب قيمته بناءً على أصله في أن الصيد مضمون بالقيمة .

وقال ك: في حمامة الحرم شاة، وفي حمامة الحل قيمتها .

مسألة - ٢٧٧ - : اذا رمى صيداً وهو في الحل، فدخل السهم الحرم وخرج فأصاب الصيد في الحل فقتله، لم يلزمه ضمانه، لانه لا دليل عليه، وفي أصحاب ش من قال: يلزمه ضمانه .

(١) م: لا مدح .

(٢) سورة الانعام: ٩٦ .

- مسألة - ٢٧٨ - : اذا كان طير على غصن من شجرة أصلها في الحرم والنصن في الحل، فأصابه انسان فقتله، لزمه الضمان، وعند ش لا يلزمه .
- مسألة - ٢٧٩ - : الدجاج الحبشي ليس بصيد، ولا يجب فيه الجزاء، وعند ش يجب فيه الجزاء، فأما الاهلي فلا خلاف أنه غير مضمون .
- مسألة - ٢٨٠ - : اذا انتقل الصيد الى المحرم بالميراث لا يملكه ، لعموم الاخبار المانعة من تملك الصيد، وللش فيه قولان .
- مسألة - ٢٨١ - «ج» : اذا أحرم الانسان ومعه صيد زال ملكه عنه ولا يزول ملكه عما يملكه في منزله وبلده، وللش فيه قولان: أحدهما يزول ملكه، ولا فرق بين أن يكون في يده أو بلده<sup>(١)</sup>، والثاني لا يزول ملكه .
- وقال ك وح: يزول عنه اليد المشاهدة، ولا يزول اليد الحكيمة .
- مسألة - ٢٨٢ - : الجراد مضمون الجزاء، واذا قتله المحرم لزمه جزاؤه [وبه قال عمر وابن عباس وهو مذهب ش]<sup>(٢)</sup> وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: الجراد من صيد البحر ولا يجب به الجزاء .
- [ دليلنا قوله تعالى: وحرم عليكم صيد البر مادتم حرمًا<sup>(٣)</sup>، والجراد من صيد البر مشاهدة، فاذا ثبت انه من صيد البر ثبت انه مضمون اجماعا ]<sup>(٤)</sup> .
- مسألة - ٢٨٣ - «ج» : في قتل جرادة تمره، وروي ذلك عن عثمان، وروي كف من طعام، وبه قال ابن عباس، وروي عن عمر أنه قال لكعب وقد قتل جرادتين: ما جعلت على نفسك؟ فقال: درهمين، فقال: درهم خير من مائة جرادة .

(١) م: خ ل ح: بيته .

(٢) هذه الزيادة تختص م، وهي موافقة لمافي الخلاف .

(٣) المائدة: ٩٦ .

(٤) هذه الزيادة تختص م وهي موافقة لمافي الخلاف .

وقال ش: هو مضمون بالقيمة. وعندنا في الكثير منه دم .  
مسألة - ٢٨٤ - : اذا انفرش الجراد في الطريق ولا يمكن سلوكه الا بقتله  
ووطئه، فلاجزاء على قاتله، لان الاصل براءة الذمة، ولقوله تعالى «ما جعل عليكم  
في الدين من حرج»<sup>(١)</sup> [ وهذا لا يمكنه التخلص منه الا بقتله فلا شيء عليه ]<sup>(٢)</sup>  
وبه قال عطاء ، وهو أحد قولي ش .

مسألة - ٢٨٥ - « ج » : يبيض النعام اذا كسره المحرم ، فعليه أن يرسل<sup>(٣)</sup>  
فحولة الابل في اناثها بعدد البيض ، فماتحج كان هدياً لبيت الله وان كان يبيض  
الحمام، فعليه أن يرسل فحولة الغنم في الاناث بعدد البيض، فماخرج كان هدياً،  
فان لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضة شاة أو اطعام عشرة مساكين أو صيام  
ثلاثة أيام، فاذا كسره في الحرم وهو محل لزمته قيمته . وقال داود وأهل الظاهر:  
لا شيء عليه في البيض . وقال ش : البيض اذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته .  
وقال ك: يجب في البيضة عشر قيمة الصيد .

مسألة - ٢٨٦ - « ج » : اذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ، فان كان يبيض نعامة كان  
عليه بكاره من الابل، وان كان يبيض قطاة، فعليه بكاره من الغنم<sup>(٤)</sup> . وقال ش : عليه  
قيمة بيضة فيها فرخها .

مسألة - ٢٨٧ - : اذا باض الطير على فراش محرم، فنقله الى موضعه، فنفر  
الطير فلم يحضنه لزمه الجزاء ، لعموم الاخبار الواردة في ذلك ، وللش فيه  
قولان .

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) هذه الزيادة تختص م وهي موافقة لما في الخلاف .

(٣) م : سقط منه من هنا الى قوله فحولة الغنم .

(٤) م : النعم .

مسألة - ٢٨٨ -: اذا قتل السبع لزمه كبش، على ما رواه بعض أصحابنا، فأما الذئب وغيره من السباع فلاجزاء عليه في ذلك، سواء صال أو لم يصل ، لانه لا دلالة عليه .

وقال ش: لاجزاء في ذلك بحال. وقال ح: اذا صال الضبع على المحرم فقتله لم يلزمه شيء، وان قتله من غير وصول لزمه الجزاء .

مسألة - ٢٨٩ - «ج»: الضبع لا كفارة في قتله ، وكذلك السمع<sup>(١)</sup> المتولد بين الذئب والضبع . وقال ش: فيهما الجزاء .

مسألة - ٢٩٠ - : اذا أراد المحرم تخليص صيد من شبكة أو فخ فمات بالتخليص لزمه الجزاء، لعموم الاخبار في وجوب الجزاء في قتل الصيد. وللش فيه قولان .

مسألة - ٢٩١ - «ج»: اذا نتف المحرم ريش طير أو جرحه، فان بقي ممتنعاً على ما كان بأن تحامل فأهلك نفسه، بأن أوقع نفسه في بثر أو ماء أو صدم حائطاً ، فعليه ضمان ما جرحه. وان امتنع وغاب عن العين وجب عليه ضمانه كاملاً .

وقال ش مثل ما قلناه ، الأنة قال : اذا غاب عن العين يقوم بين كونه صحيحاً ومعيباً، فان كان له مثل ألزم ما بين قيمتي المثل، وان لم يكن له<sup>(٢)</sup> مثل ألزم ما بين القيمتين .

مسألة - ٢٩٢ - «ج» : اذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله، لزم كل واحد منهما الفداء . وقال ش : على الجارح قيمة ما بين كونه صحيحاً ومعيباً ، وعلى الثاني الجزاء .

مسألة - ٢٩٣ - : اذا جرح الصيد، فصار غير ممتنع بعد الجرح أو النتف،

(١) السمع: ولد الذئب .

(٢) ح، د: باسقاط ( له ) .

ثم غاب عن العين ، لزمه الجزاء كملاً<sup>(١)</sup> ، وبه قال أبو اسحاق من أصحاب ش [ وقال باقي أصحابه غلط في ذلك ]<sup>(٢)</sup> والمنصوص للش أنه لا يلزمه ضمان جميعه ، وإنما يلزمه ضمان الجناية التي وجدت منه ، وهو الجرح والتف .

مسألة - ٢٩٤ - : المتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب ، لا يلزمه الجزاء بقتله ، لانه لا دلالة<sup>(٣)</sup> عليه ، وعند جميع الفقهاء يجب فيه الجزاء .

مسألة - ٢٩٥ - : الجوارح من الطير ، كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك ، والسباع من البهائم كالنمر والفهد وغير ذلك ، لاجزاء في قتل شيء منها ، لانه لا دلالة عليه ، والاصل براءة الذمة ، وقد قدمنا أن في رواية أصحابنا أن في الاسد خاصة كبشاً .

وقال ش : لاجزاء في شيء منه . وقال ح : يجب الجزاء في جميع ذلك الا الذئب فلا جزاء فيه ، والجزاء أقل الامرين : اما القيمة ، أو الشاة ، ولا يلزم أكثرهما .

مسألة - ٢٩٦ - « ج » : اذا رمى حلال صيداً قوائمه في الحل ورأسه في الحرم من الحل ، فأصاب رأسه فقتله ، فعليه الجزاء ، وبه قال ش . وقال ح : لاجزاء عليه .

مسألة - ٢٩٧ - : ان حلب لبن صيد ضمنه ، وبه قال ش . وقال ح : ان نقص بالحلاب ضمنه ، والا لم يضمن .

مسألة - ٢٩٨ - « ج » : اذا كان الصيد قاصداً الى الحرم لم يجوز اصطيداه ، ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء .

(١) ح ، د : باسقاط ( كملاً ) .

(٢) كذا في م وفي ح ود : بدل هذه الجملة قالوا والمنصوص .

(٣) م : لا دليل .

مسألة - ٢٩٩ - « ج » : روى أصحابنا أن المحرم اذا أصاب صيداً فيما بين البريد والحرم لزمه الفداء ، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء .

مسألة - ٣٠٠ - « ج » : ما يجب فيه المثل أو القيمة اذا قتلته المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه ، وان قتلته المحل في الحرم لزمه القيمة لاغير ، ولم يفصل أحد من الفقهاء ذلك .

مسألة - ٣٠١ - « ج » : اذا بلغ قيمة مثل الصيد<sup>(١)</sup> أكثر من ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع ، لم يلزمه أكثر من ذلك ، وكذلك الصوم لايلزمه أكثر من ستين يوماً ، هذا في النعامة ، وفي البقرة ثلاثين مسكيناً أو ثلاثين يوماً ، وفي الظبي عشرة مساكين أو ثلاثة أيام ، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك .

مسألة - ٣٠٢ - : اذا عجز عن صيام شهرين وعن الاطعام صام ثمانية عشر يوماً ، وفي البقرة تسعة أيام ، وفي الحمام ثلاثة أيام ، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء .

مسألة - ٣٠٣ - « ج » : الشجر الذي ينبتة الادميون في العادة اذا أنبته الله في الحرم يجب الضمان بقطعه ، وان أنبته الله في الحل فقطعه آدمي وأدخله في الحرم فأنبته ، فلا ضمان عليه اذا قطعه .

وقال ش : شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم اذا كان نامياً غير مود وأما اليابس والمودي كالعوسج وغيره فلا ضمان عليه في قطعه . وقال داود وأهل الظاهر : لا ضمان في قطعه لكنه ممنوع منه .

مسألة - ٣٠٤ - « ج » : في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وبه قال ش . وقال ح : هو مضمون بالقيمة .

يدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - ماروي عن ابن عباس أنه قال :

(١) د، ح: من الصيد .

في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة .

مسألة - ٣٠٥ - « ج » : لأبأس بالرعي في الحرم ، وبه قال ش . وقال ح :

لايجوز .

مسألة - ٣٠٦ - : لأبأس باخراج حصى الحرم وترابه وأحجاره ، لانه لا

مانع منه والاصل الاباحة ، وقال ش : لايجوز ذلك الا أنه اذا أخرجه لاضمان عليه ، وقال : البرام ليست من أحجار الحرم ، وانما تحمل اليه فتعمل فيه .

مسألة - ٣٠٧ - « ج » : اذا قتل القارن صيداً لزمه جزاء واحد ، وكذلك

الحكم في اللباس والطيب وغير ذلك . وقال ش : يلزم القارن والمفرد جزاء واحد على تفسيرهم في القران . وقال ح : يلزم القارن جزائان في جميع ذلك .

مسألة - ٣٠٨ - : اذا جن بعد احرامه ، فقتل صيداً أو حلق أو وطىء مايفسد

الحج ، لزمه الجزاء بقتل الصيد ، وليس عليه في ماعداه شيء ، لان الاصل براءة الذمة ، وحكم العمد والنسيان في الصيد سواء على مايناه . وللش في جميع

ذلك قولان .

مسألة - ٣٠٩ - « ج » : صيد المدينة حرام اصطياده ، وبه قال ش . وقال ح :

ليس بحرام .

مسألة - ٣١٠ - : اذا صاد في المدينة لايجب عليه الجزاء ، لانه لادلالة عليه

ولللش فيه قولان ، قال في القديم : عليه الجزاء ، والجزاء أن يسلب ما عليه يعني الصايد ، فيكون لمن سلبه ، وفيه قول آخر يكون للمساكين . وقال في الجديد :

لاجزاء عليه .

مسألة - ٣١١ - : صيد وج وهو بلد باليمن غير محرم ولامكروه لانه لادليل

عليه وقال ش مكروه [ وقال اصحابه ظاهر هذا المذهب انه أراد بذلك كراهة

تحريم [١].

مسألة - ٣١٢ - : لا يجوز للمحصور أن يتحلل الا بهدي، لقوله تعالى «فان أحصرتم فما استيسر من الهدي» (٢) لما روه عن جابر قال : أحصرنا مع رسول الله بالحديبية ، فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وقال ك : لاهدي عليه .

مسألة - ٣١٣ - : اذا أحصره العدو جاز أن يذبح هديه مكانه ، والافضل أن ينفذ به الى منى أو مكة ، وبه قال ش . وبدل على ذلك فعل النبي ﷺ بالحديبية والحديبية من الحل .

وقال ح : لا يجوز أن ينحر الا في الحرم ، سواء أحصر في الحل أو الحرم فان أحصر في الحرم نحر مكانه وان أحصر في الحل أنفذ بهديه ، ويقدر له مدة يغلب على ظنه أنه يصل فيها وينحر ، فاذا مضت تلك المدة تحلل ، ثم نظر فان وافق تحلله (٣) بعد نحر هديه ، فقد صح تحلله ووقع موقعه ظاهراً وباطناً ، وان كان تحلل قبل أن يذبح هديه لم يصح تحلله في الباطن الى أن ينحر هديه ، فان كان تطيب أو لبس ازمه بذلك دم .

مسألة - ٣١٤ - : اذا أحصره العدو جاز له التحلل ، سواء كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً ، لعموم الاية ، وفعل النبي ﷺ بحديبية ، وبه قال جميع الفقهاء الاك فانه قال : ان كان معتمراً لم يكن له التحلل .

مسألة - ٣١٥ - : اذا كان متمكناً من البيت ومصدوداً عن الوقوف بعرفة ، جاز له التحلل أيضاً ، لعموم الاية ، وبه قال ش . وقال ح ، و ك : ليس له ذلك .

(١) هذه الزيادة تختص م . وهي موجودة في الخلاف .

(٢) البقرة آية ١٩٢ .

(٣) د : فحلله .



مسألة - ٣١٦ :- المصدود عن الحج أو العمرة إن كانت حجة الاسلام أو عمرته لزمه القضاء في القابل، وإن كان تطوعاً لا يلزمه القضاء، لأنه لا دليل عليه، وأيضاً فإن النبي ﷺ خرج في عام الحديبية في ألف وأربع مائة من أصحابه محرمين بعمرة، فحصره العدو فتحلوا، فلما كان في السنة الثانية عاد في نفر معدودين، فلو كان القضاء واجباً على جماعتهم لأخبرهم بذلك ولفعلوا، ولو فعلوا لنقل نقلاً عاماً أو خاصاً .

وقال ش : لا قضاء عليه بالتحلل، فإن كانت حجة تطوع أو عمرة تطوع لم يلزمه قضاؤها بحال، وإن كانت حجة الاسلام أو عمرة الاسلام وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة، فكأنه لم يفعلها، فيكون باقياً في ذمته. وإن كانت وجبت عليه في هذه السنة، سقط وجوبها ولم يستقر في ذمته .

وقال ح : إذا تحلل المحصر <sup>(١)</sup> لزمه القضاء، فإن كان أحرم بعمرة تطوع قضاها، وإن أحرم بحجة تطوع وأحصر تحال عنه، وعليه أن يأتي بحج وعمرة، وإن كان قرن بينهما فأحصر تحلل ولزمته حجة وعمرتان : عمرة لاجل العمرة وحجة <sup>(٢)</sup> وعمرة لاجل الحج .

مسألة - ٣١٧ :- الحصر الخاص مثل الحصر العام سواء، لما قلناه <sup>(٣)</sup> في المسألة الأولى. وللش فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني يجب عليه القضاء في القابل .

مسألة - ٣١٨ :- المحصر بعدو إذا لم يجد الهدى ولا يقدر على شرائه، لا يجوز له أن يتحلل ويبقى الهدى في ذمته، ولا ينتقل إلى الأكل ولا الصوم،

(١) د : المحصور .

(٢) م : باسقاط (وحجة) .

(٣) م : باسقاط (التعليل رأساً) .

بدلالة (١) قوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدي » ثم قال: « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » (٢) فمنع من التحلل الى أن يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر ولم يذكر البذل، ولو كان له بدل لذكره، كما أن نسك الأذى لما كان له بدل ذكره .

وللس (٣) فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني وهو الصحيح عندهم أنه ينتقل الى البذل، وإذا قال بجواز الانتقال قال ينتقل الى الصيام، وفيه قول آخر ينتقل الى الاطعام، وقول ثالث انه مخير بين الاطعام والصيام .

مسألة - ٣١٩ - «ج»: المحصر بالمرض يجوز له التحلل، غير أنه لا يحل له النساء حتى يطوف في القابل، أو يأمر من يطوف عنه، وبه قال الأئمة لم يعتبر طواف النساء، وبه قال ابن مسعود .

وذهب قوم الى أنه لا يجوز له التحلل بل يبقى على احرامه أبداً الى أن يأتي به، فان فاته الحج تحلل بعمرة، وبه قال (٤) ك، وش، ود، وروي ذلك عن ابن (٥) عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة .

يدل على مذهبنا - بعد اجماع الفرقة - قوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدي » (٦) وذلك عام في منع العدو والمنع بالمرض، فانه يقال في اللغة: أحصره المرض وحصره العدو. وقال (٧) الفراء: أحصره المرض لا غير

(١) م: آخر الدليل الى آخر المسئلة .

(٢) البقرة: ١٩٢ .

(٣) م: أورد على عبارة الخلاف بلا تلخيص فليراجع الى الخلاف .

(٤) د: وقاله، بدل وبه قال .

(٥) م: عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن عمر. الخ .

(٦) البقرة: ١٩٢ .

(٧) م: باسقاط قول الفراء .

وحصره العدو أحصره معاً .

وروى عكرمة عن حجاج بن عمر الانصاري عن النبي ﷺ قال : من كسر  
أوعرج فقد حل وعليه حجة أخرى . وفي بعض الاخبار : وعليه الحج من قابل .  
مسألة - ٣٢٠ - «ج» : يجوز للمحرم أن يشترط في حال احرامه أنه ان عرض  
له عارض يجبسه أن يحله حيث حبسه، من مرض، أو عدو، أو انقطاع نفقة، أو فوات  
وقت ، وكان ذلك صحيحاً يجوز له أن يتحلل اذا عرض له (١) شيء من ذلك ،  
وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وبه قال ش .

[ وقال بعض أصحابه أنه لا تأثير للشرط، وليس بصحيح عندهم ، والمسئلة  
على قول واحد في القديم، وفي الجديد على قولين وبه قال ] (٢) د ، وق .  
وقالك، والزهرى، وابن عمر : الشرط لا يفيد شيئاً، ولا يتعلق به التحلل .  
وقال ح : المريض له التحلل من غير شرط، فان شرط سقط عنه الهدى .  
وروت عائشة ان النبي دخل على صناعة (٣) بنت الزبير فقالت : يا رسول الله  
اني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ : أحرمي واشترطي ان تحلني حيث  
حبستني، وهذا نص ] (٤) .

مسألة - ٣٢١ - : اذا شرط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط وأراد  
التحلل فلا بد من نية التحلل ، ولا بد من الهدى ، لعموم الاية في وجوب الهدى  
على المحصر . والمش قولان في النية والهدى معاً .

مسألة - ٣٢٢ - : ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرة من حجة الاسلام اذا

(١) ح، د : باسقاط ( له ) .

(٢) ح، د : باسقاط هذه الجملة .

(٣) م : صاعد خ ل ف صباغة .

(٤) هذه الجملة تختص م، وهي بعض ما في الخلاف من الدليل .

وجب عليها، بدلالة أن الحج يجب على الفور، وجواز منعها يحتاج الى دلالة، ولما روي عن النبي ﷺ من قوله : لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، فاذا خرجن فليخرجن ثقلات<sup>(١)</sup> . وهذا عام في سائر المساجد والمسجد الاعظم منها .  
وبه قال ك ، وح ، وش في اختلاف الحديث ، وقال في القديم والجديد : له منعها من ذلك .

مسألة - ٣٢٣ - : ليس للمرأة أن تحرم تطوعاً الا باذن زوجها، وله منعها منه والمش في جواز احرامها قولان ، وفي المنع منها قولان .

مسألة - ٣٢٤ - « ج » : شرائط وجوب الحج على المرأة والرجل سواء ، وهي البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والزاد والراحلة ، والرجوع الى كفاية ، وتخليه الطريق ، وامكان المسير ، وهي بعينها شروط الاداء ، وليس من شرط الوجوب ، ولا من شرط الاداء في حجة الاسلام المحرم بل أمن الطريق ومصاحبة قوم ثقات يكفي ، فأما حجة التطوع فلا يجوز لها الا بمحرم .

وبه قال ش ، وزاد فيه : أن من شرط الاداء محرماً أو نساء ثقات ، وأقل ذلك امرأة واحدة ، وبه قال ك ، و ع ، وخالف ك في فصل ، فقال : لا يجزىء امرأة واحدة .

وقال ع بمثل ما قلناه ، وزاد اذا كان الطريق مسلو كاً متصلاً بطريق السوق فهذا أمر لا يفتقر معه الى محرم ولا نساء<sup>(٢)</sup> ، وبه قال بعض أصحاب ش .  
وأما التطوع فقال ش : لا يجوز لها أن تسافر الا مع ذي محرم ، هذا هو المنصوص عليه ، ومن أصحابه من قال : يجوز ذلك بغير محرم كالفرض .

(١) ثقلات جمع ثقلة وهي المرثة أنتن ريحها ترك الطيب والادهان وفي الخلاف نفعات ، خ ل - يقلات ، ثقلات .

(٢) م : باسقاط (لا) .

وذهب ح الى أن المحرم شرط [ في الوجوب وأبى أصحابه هذا وقالوا :  
ليس بشرط في الوجوب ولكنه شرط في الاداء ]<sup>(١)</sup> والفرض والنفل عنده سواء .  
مسألة - ٣٢٥ - « ج » : يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الاسلام وان كانت  
معتدة أي عدة كانت ، ومنع الفقهاء كلهم من ذلك .

مسألة - ٣٢٦ - : ليس للابوين ولا لواحد منهما مع الولد<sup>(٢)</sup> في حجة  
الاسلام أمر بلاخلاف ، وعندنا أن الافضل ألا يحرم الا برضاها في التطوع ، فان  
بادر وأحرم لم يكن لهما ولا لواحد منهما منعه ، لانه لا دلالة عليه ، والاصل  
جوازه .

وقال ش : لهما منعه من ابتداء الاحرام قولاً واحداً ، فان بادر وأحرم كان لهما  
ولكل واحد منهما المنع على قولين .

مسألة - ٣٢٧ - « ج » : يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من التشريق ،  
وبه قال ش .

وقال ح ، و ك : لا يجوز ، لانه ليس من المعلومات .

مسألة - ٣٢٨ - « ج » : الايام المعدودات أيام التشريق بلاخلاف ، والايام  
المعلومات عشرة أيام من أول ذي الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر ،  
وهو قول علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال ش .

وقال ك : ثلثة أيام ، أولها يوم النحر ، فجعل أول التشريق ، وثانيها من  
المعدودات والمعلومات .

وقال ح : ثلاثة أيام ، أولها يوم عرفة ، وآخرها أول التشريق ، فجعل أول  
التشريق من المعدودات والمعلومات .

(١) ح ، د : باسقاط هذه الجملة .

(٢) م : منع الولد .

وقال ك : لاذبح الا في المعلومات .

وقال ح : الذبح جائز في غير المعلومات ، وهو ثاني التشريق . ورووا عن علي عليه السلام أربعة أيام أولها يوم عرفة . وقال سعيد بن جبير : المعدودات هي المعلومات .

مسألة - ٣٢٩ - : اذا قال : لله علي هدي ، فعليه أن يهدي : اما من الابل ، أو البقر ، وبه قال ح ، وأصح القولين للش ، ويدل عليه انا روبنا أن الهدي لا يقع الا على البدن والنعم .

وقال ش في القديم والاملاء : والندب لزمه مايقع اسم الهدي عليه ، قل أوكثر .

مسألة - ٣٣٠ - « ج » : الدماء المتعلقة بالاحرام ، كدم التمتع والقران وجزاء الصيد ، وماوجب بارتكاب المحظورات في الاحرام ، كاللباس والطيب وغير ذلك ان حصر جاز له أن تنحر مكانه في حل أو حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلاخلاف وان لم يحصر فعندنا مايجب باحرام الحج على اختلاف أنواعه لايجوز ذبحه الا بمنى ، ومايجب باحرام العمرة المفردة لايجوز ذبحه الا بمكة قبالة الكعبة بالحزرة .

وقال ش : فيه ثلاث مسائل : ان نحر في الحرم و فرق اللحم في الحرم أجزاءه بلاخلاف بينهم ، وان نحر في الحرم و فرق اللحم في الحل لم يجز عنده خلافاً لح ، وان نحر في الحل و فرق اللحم في الحرم ، فان كان تغير لم يجز ، وان كان طرياً في الحرم فعلى وجهين .

مسألة - ٣٣١ - « ج » : مايجب عليه من الدماء بالنذر ، فان قيده يلد أو بقعة لزمه في موضعه الذي عينه بلاخلاف ، وان أطلقه فلايجوز عندنا الا بمكة

قبالة الكعبة بالحزورة<sup>(١)</sup>، ولا يجزئ الا من النعم .

وقال ش في المطلق كدماء الحج ان كان محصراً فحيث يحل ، وان لم يكن محصراً ففيه المسائل الثلاث .

مسألة - ٣٣٢ - « ج » : اذا ساق الهدى من الابل والبقر ، فمن السنة أن يقلدها نعلا ويشعرها في صفحة سنامها الايمن ، وهو أن يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم ويشاهد ويرى ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ولا مخالف لهم ، وبه قال ك ، وف ، وم ، وش ، غير أن ك ، وف قالا : الاشعار من الجانب الايسر .  
وقال ح : يقلدها ولايشعرها ، فان الاشعار مثله وبدعة .

دلينا - بعد اجماع الفرقة - ماروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذى الحليفة ، ثم دعا بيدته فأشعرها من صفحة سنامها الايمن ، ثم سلت الدم عنها . وفي بعضها : ذلك<sup>(٢)</sup> الدم عنها . وفي بعضها : بيده . وفي بعضها : باصبعه ، ثم أتى براحلته فقعد عليها واستوت به على البيداء وأهل بالحج .

وروى عروة عن مسور بن محزمة ومروان أنهما قالا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره . وهذا في الصحيح .  
مسألة - ٣٣٣ - « ج » : الغنم يستحب تقليدها ، وبه قال ش . وقال ك ، وح : لا يقلد الغنم .

مسألة - ٣٣٤ - « ج » : عندنا يصير محرماً بأحد ثلاثة أشياء : التلبية ، والتقليد والاشعار . ولا بد في ذلك من النية .

وقال ش : يصير محرماً بمجرد النية ، وهو قول الجماعة ، وروي عن ابن عباس وابن عمر أنه يصير محرماً بنفس التقليد .

(١) حزورة وزان قسورة موضع قبالة الكعبة بين الصفا والمروة .

(٢) م : هذه الضمائر مذكورة .

وحكىنا عن ح أنه لا يصير محرماً بمجرد النية ، وإنما ينعقد احرامه بتلبية ،  
أو سوق هدي مثل ما قلناه ، وخالف في الأشعار .

مسألة - ٣٣٥ - : عندنا أن من ينفذ من أفق من الافاق هدياً يواعد أصحابه  
يوماً يقلدونه فيه أو يشعرونه ، ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان يوم وافقهم  
على نحره أو ذبحه يحل مما أحرم منه . وروى ذلك عن ابن عباس ، وخالف جميع  
الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٣٣٦ - : يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة ، أو بقرة واحدة ، إذا  
كانوا متقربين ، وكانوا أهل خوان واحد ، سواء كانوا متمتعين ، أو قارنين ، أو  
مفردين<sup>(١)</sup> ، أو بعضهم مفرداً وبعضهم قارناً أو متمتعاً ، أو بعضهم مفرضين أو متطوعين  
ولا يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم .

ويدل على ذلك خبر جابر ، قال : كنا نتمتع على عهد رسول الله ، ويشترك  
السبعة في البقرة أو البدنة . ومارواه أصحابنا أكثر من أن يحصى .

وعند ح مثله إلا أنه لم يعتبر أهل خوان واحد ، وعند ش مثله إلا أنه جاز  
أن يكون بعضهم يريد اللحم . وقال ك : لا يجوز الاشتراك إلا في موضع واحد  
وهو إذا كانوا متطوعين . وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً ، وطريقة الاحتياط  
يقويه .

مسألة - ٣٣٧ - « ج » : إذا ذبح الأبل ، أو نحر البقر أو الغنم ، كان حراماً  
أكله ولم يجزه .

وقال ش : خالف السنة وأجزأه . وقال ك : إن ذبح الأبل لم يحل أكله مثل  
ما قلناه .

مسألة - ٣٣٨ - « ج » : السنة في البدن أن ينحر وهي قائمة ، وبه قال جميع



الفقهاء . وقال عطاء : ينحرها بركة .

واجماع الفرقة دليل على ماقلناه . وروى جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها . وأيضاً قوله تعالى « فاذكروا اسم الله عليها صواف »<sup>(١)</sup> قال ابن عباس : صواف أي معقولة احدى يديها . وقوله « فاذا وجبت جنوبها » أي : سقطت على جنوبها . وقال مجاهد : سقطت على الارض .

مسألة - ٣٣٩ - : محل النحر للحاج منى ، وللمعتمر مكة ، فان خالف لايجزيه وبه قال ك .

وقال ش : السنة ماقلناه ، فان خالف أجزأه .

مسألة - ٣٤٠ - « ج » : الهدى الواجب وهو ما يلزم المحرم بارتكاب محذور من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والنذر ، لايحل له أن يأكل منه ، ويجوز أن يأكل من هدى التمتع ، وبه قال ح .

وقال ش : لايجوز الاكل من جميع ذلك ، وله في النذر تفصيل ، وظاهر مذهبه أنه مثل سائر الواجبات .

وقال ك : يأكل من الكل الا من النذر وجزاء الصيد والحلاق .

مسألة - ٣٤١ - : الهدى المتطوع به يستحب أن يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى ثلثه ، وبه قال ش في أحد قولي ، والآخر أنه يأكل نصفه ويتصدق بالنصف هذا في المستحب .

فأما الاجزاء ، فيكفي ما يقع عليه اسم الاكل قل أم كثر ، ولا ينبغي أن يأكل جميعه . وقال أبو العباس : له أن يأكل الكل وقال عامة أصحاب ش مثل ماقلناه . [ دليلنا قوله تعالى : « وكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » فسمى ثلاثة اجناس

فاستحب التسوية بينهم في ذلك ، وهو اجماع الفرقة [١].

مسألة - ٣٤٢ - : اذا أكل الكل لم يضمن شيئاً ، لانه لا دليل عليه ، وهو قول أبي العباس . وقال الباقر من أصحاب ش : يضمن ، وهو على وجهين أحدهما القدر الذي لو تصدق به أجزاءه ، والثاني قدر المستحب .

مسألة - ٣٤٣ - « ج » : قد ذكرنا أن ما يجب بالنذر لا يجوز له الاكل منه سواء كان على سبيل المجازاة أو واجباً بالنذر المطلق، وهو مذهب قوم من أصحاب ش ، وفيهم من قال وعليه أكثرهم ان ماوجب بالنذر المطلق أنه يأكل منه . وقالك : يأكل من الكل الا ماوجب بالنذر، فلم يفصل بين ماوجب عن اتلاف صيد أو حلق شعر .

وقال ح : لا يأكل من الكل الا من دم التمتع والقران مثل ما قلنا ، وأصل الخلاف أن دم التمتع عندنا وعند ح نسك : وعند ش جبران .

مسألة - ٣٤٤ - : اذا ضل الهدي الواجب في الذمة ، فعليه اخراج بدله ، وان عاد الضال يستحب له اخراجه أيضاً ، ويجوز له بيعه ان شاء أولاً وان شاء أخيراً ، وبه قال ش الا أنه قال : ان عاد الضال أخرجه أيضاً .

ويدل (٢) على ما ذكرنا أن ايجاب ذلك يحتاج الى دلالة ، والواجب عليه أحدهما بالاتفاق .

مسألة - ٣٤٥ - : لا يجوز أن يتولى ذبح الهدي والاضحية أحد من الكفار لا للمجوس ولا لليهود والنصارى ، لان ذبيحة أهل الكتاب عندنا غير مباحة ، ووافقنا ش في المجوس ، وكره في اليهود والنصارى واجازه .

مسألة - ٣٤٦ - : اذا نذرهدياً بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه ، ولا يجوز

(١) هذه تختص م .

(٢) م : دليلنا ان ايجابه ذلك .

له بيعه واخراج بدله ، لان البدل يحتاج الى دليل ، ولادليل عليه ، وبه قال ش .  
وقال ح : له اخراج بدله .

مسألة - ٣٤٧ - : اذا حج حجة الاسلام ، ثم ارتد ، ثم عاد الى الاسلام ، اعتد بتلك  
الحجة ولم يجب عليه غيرها ، وكذلك كل ما فعله من العبادات يعتد بها ، وعليه  
أن يقضي جميع ما تركه قبل عوده الى الاسلام ، سواء تركه حال اسلامه أو حال  
ردته .

ويدل على ما ذهبنا اليه أنه لاخلاف أن حجة الاسلام يجب في العمر مرة واحدة  
فمن أوجبها ثانياً فعليها الدلالة . وأما وجوب القضاء فيما فات من العبادات ،  
فطريقة الاحتياط تقتضيه . وعند ش مثل ذلك .

وقال ح ، وك : اذا أسلم حدث وجوب حجة الاسلام عليه ، كأنه ما كان فعلها  
وكل ما كان فعله قبل ذلك فقد حبط عمله وبطل ، وما تركه فلا يقضيه ، سواء تركه  
في حال اسلامه أو في حال رده ويكون مثل كافر أصلي أسلم ، فاستأنف أحكام  
المسلمين .

مسألة - ٣٤٨ - : اذا أحرم المسلم ثم ارتد لا يبطل احرامه ، لانه لدلالة عليه  
فان عاد الى الاسلام ، جاز أن ينسي عليه . وللش فيه وجهان : أحدهما يبطل  
كالصلاة والصيام ، والاخر لا يبطل .

مسألة - ٣٤٩ - : المستحب للمكي والمتمتع ولمن يحرم من دويرة أهله  
أن يحرم ويخرج الى منى ، ولا يقيم بعد احرامه ، وبه قال ش .  
وقال ح : المستحب أن يحرم ويقسم ، فاذا أراد الخروج الى منى خرج  
محرمًا .

مسألة - ٣٥٠ - : قال ش : يكره أن يقال لمن لم يحج ضرورة ، لقوله البيلا :  
لا ضرورة في الاسلام . ويكره أن يقال لحجة الوداع : حجة الوداع ، لان الوداع

المفارقة والعزم على أن لا يعود، ويكره أن يقال للمحرم وصفر: صفران بل يسمى كل واحد منهما باسمه . ويكره لمن طاف بالبيت أن يضع يده على فيه . ويكره أن يقال: شوط ودور، بل يقال: طواف وطوافان .

ولأعرف لأصحابنا نصاً في كراهية شيء من هذه المسائل، بل ورد في أخبارهم لفظ ضرورة، ولفظ شوط وأشواط . والاولى أن يكون على أصل الاباحة، لان الكراهة تحتاج الى دليل .

مسألة - ٣٥١ - : قال ش : يستحب لمن حج أن يشرب من نبيذ السقاية الذي لم يشند ولم يتغير، لان النبي ﷺ رخص لاهل سقاية العباس ترك المبيت بمنى من أجل سقايته، وأنه شرب من النبيذ. ولأعرف لأصحابنا فيه نصاً .

مسألة - ٣٥٢ - « ج » : مكة أفضل من المدينة، وبه قال ش، وأهل مكة، وأهل العلم أجمع، الاك قال: المدينة أفضل من مكة، وبه قال أهل المدينة . يدل على ذلك اجماع الفرقة، فانهم رويوا أن صلاة في المسجد الحرام بعشرة ألف صلاة، وصلاة في مسجد النبي بألف صلاة، فدل ذلك على أن مكة أفضل .

وروي عن ابن عباس قال : لما خرج رسول الله ﷺ من مكة التفت اليها، وقال: أنت أحب البلاد الى الله، وأنت أحب البلاد الي، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت. وروي جابر أن النبي ﷺ قال: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائتي صلاة في مسجدي .

مسألة - ٣٥٣ - « ج » : يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بدرهم تمرأ ويتصدق به، ولم أعرف لاحد من الفقهاء ذلك .

مسألة - ٣٥٤ - « ج » : يكره للمحرم أن يلبي غيره اذا ناداه . ولم أجد لاحد من الفقهاء كراهية ذلك .

## كتاب البيوع

مسألة - ١ - : بيع خيار الرؤية صحيح ، وصورته أن يقول : بعتك هذا الثوب الذي في كمي ، أوفي الصندوق ، فيذكر جنسه وصفته . وبه قالك ، وهو أحد قولي ش ، والذي يختارونه أنه لا يصح .

وقال ح : يصح ذلك وان لم يذكر الجنس ، مثل أن يقول : بعتك ما في كمي ، أو صندوقي أو ما في الجراب وما أشبه ذلك ، فلا يفتقر عنده الى ذكر الجنس ، وانما يفتقر الى تعيين المبيع من غيره <sup>(١)</sup> .

دليلنا قوله تعالى «واحل الله البيع» <sup>(٢)</sup> وهذا بيع . وأيضاً روي عنهم رضي الله عنهم أنهم سئلوا <sup>(٣)</sup> عن بيع الجرب الهروية ، فقالوا : لا بأس به اذا كان لها بار نامج ، فان وجدها كما ذكرت والا ردها . وروي عن النبي صلوات الله عليه أنه قال : من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار اذا رآه .

مسألة - ٢ - : اذا ثبت هذا العقد ، فمتى رأى المشتري المبيع لم يثبت له

(١) د : من غير .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٧٦ .

(٣) م ، د ، ح : سئلوا .

الخيار، إلا أن يجده بخلاف الجنس أو الصفة .

وقال ش على قوله الاصح: ان له الخيار على كل حال .

دليلنا: أن جواز الخيار في ذلك يحتاج الى دلالة، والعقد قد صح فمن أبطله أو أجاز الخيار مطلقاً فعلياً الدلالة .

مسألة ٣- : من باع شيئاً على أن يسلمه بعد شهر صح العقد، بدلالة الآية وعند ش لا يصح .

مسألة ٤- : اذا اشترى شيئاً لم يره حال العقد، وكان قد رآه قبل العقد ، صح الشراء، بدلالة الآية، وهو مذهب ش قولاً واحداً وجميع الفقهاء .

وقال الانماطي من أصحاب ش: لا يصح حتى يشاهد المبيع حال العقد .

مسألة ٥- : اذا اشترى شيئاً كان رآه قبل العقد، ولم يره في حال العقد مما يجوز أن يتلف ولا يتلف، صح بيعه . بدلالة الآية فاذا وجدته<sup>(١)</sup> كما اشتراه مضي وان خالفه كان بالخيار بين امضاء البيع وفسخه، وبه قال أصحاب ش، وفيهم من

قال : لا يصح البيع .

مسألة ٦- : البيع ينعقد بوجود الايجاب من البائع والقبول من المشتري لكنه لا يلزم المتبايعين بنفس العقد، بل يثبت لهما ولكل واحد منهما خيار الفسخ

ماداماً في المجلس الى أن يفترقا ، أو يتراضيا بالتبايع في المجلس .

وروا ذلك في الصحابة عن علي عليه السلام، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس وأبي هريرة، وأبي برزة الاسلمي، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب ،

والزهري، وعطاء، وفي الفقهاء ع، ود، وق، وش .

وذهبت طائفة الى أن البيع يلزم بمجرد العقد، ولا يثبت<sup>(٢)</sup> خيار المجلس

(١) د: ان يشترط .

(٢) م، د : ولا يثبت فيه .

بحال، ذهب اليه في التابعين شريح والنخعي، وفي الفقهاء ك، وح، وأصحابه.  
 دليلنا - بعد اجماع الفرقة - ماروي عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ  
 قال: المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفترقا الا بيع الخيار .  
 فأثبت للمتبايعين الخيار بعد تسميتهما متبايعين .

مسألة - ٧ - : بيع الخيار عندنا على ثلاثة أضرب :

أحدها خيار المجلس، وهو أن يكون لكل واحد منهما الخيار وفسخ العقد  
 مالم يفترقا بالابدان ، فان قال بعد انعقاد العقد أحدهما لصاحبه : اختر امضاء  
 العقد، فاذا اختار ذلك لزم العقد ولم يفترق الى التفريق بالابدان عن المكان .

والثاني: أن يشترط<sup>(١)</sup> حال العقد ألا يثبت بينهما خيار المجلس بعد انعقاد

البيع، فاذا تعاقدا بعد ذلك صح البيع ويكون على ما شرطاً .

والثالث: أن يشترط في حال العقد مدة معلومة يكون لهما فيه الخيار ماشاء  
 من الزمان ثلاثاً أو شهراً أو أكثر، فانه ينعقد البيع ويكون لهما الخيار<sup>(٢)</sup> في تلك  
 المدة، الا أن يوجبا بعد ذلك على أنفسهما، كما قلناه في البيع المطلق .

ويدل على ما ذكرناه الآية «وأحل الله البيع»<sup>(٣)</sup> ويدل على خيار المجلس  
 قول النبي ﷺ : البيعان بالخيار مالم يفترقا الا بيع الخيار . فأثبت لهما الخيار  
 قبل التفريق<sup>(٤)</sup> ، ثم استثنى بيع الخيار الذي لم يثبت فيه الخيار ، وهو ما أشرنا  
 اليه من شرط ارتفاعه عند العقد أو إيجابه وابطال الخيار بعد ثبوت العقد .

(١) د: ان يشترط .

(٢) م: ينعقد العقد .

(٣) سورة البقرة: ٢٧٦ .

(٤) م: التفريق .

وأيضاً روي<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: المسلمون عند شروطهم وهذا شرط صحيح في مدة الخيار .

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : المتبايعان بالخيار مالم يفترقا ، أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كان بيعهما عن خيار، فقد وجب البيع . وهذا نص<sup>(٢)</sup> .

وروى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: المتبايعان بالخيار مالم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر .

وروى عطاء بن أبي رباح<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه مالم يفترقه صاحبه ، فان فترقه فلا خيار له .

وقال ح، وك: بيع الخيار هو ما شرط<sup>(٤)</sup> فيه الخيار، فثبت فيه خيار الشرط عند ح ثلاثاً، وعندك ما تدعو الحاجة اليه، فعندهما بيع الخيار ما ثبت فيه الخيار وعند ش بيع الخيار ما قطع فيه الخيار وأكثر أصحابه على ما اخترناه أولاً في القسم الاول ، وفي أصحابه من قال بالقسم الثاني أيضاً ، وأما القسم الثالث فلم يقل به أحد منهم وهو ما زاد على الثلاث .

مسألة - ٨ - «ج» : يثبت في الحيوان الشرط ثلاثة أيام، شرط ذلك أولم بشرط . وقال جميع الفقهاء : حكم الحيوان حكم سائر المبيعات .

مسألة - ٩ - : السلم يدخله خيار الشرط ، بدلالة عموم الاخبار الواردة في

(١) م: ماروي .

(٢) م: وهذا نصب .

(٣) قال في ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٧٠ عطاء بن أبي رباح سيدنا تابعين علماً وعملاً

واتقاناً في زمانه بمكة ولكن في جميع النسخ أبي رباح .

(٤) م، خ: بشرط فيه الخيار فثبت .



جواز الشرط في العقود ، وعند ش لايدخله .

مسألة - ١٠ - : الصلح اذا كان معاوضة ، مثل<sup>(١)</sup> أن يقر له بعين أو دين ثم صالحه على ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه ، لانه لا دليل عليه ، ولما روي عنهم عليهم السلام واتفقنا عليه من جواز الشرط في ذلك ومن ادعى دخول الخيار فيه فعليه الدليل .

وقال ش : هو مثل المبيع<sup>(٢)</sup> يدخله خيار الشرط وخيار المجلس ، وان كان صرفاً يدخله خيار المجلس وحده .

مسألة - ١١ - : اذا أحال بمال على غيره ، فقبل<sup>(٣)</sup> المحتال الحوالة ، جاز أن يدخلها خيار الشرط ، ولا خيار لمجلس<sup>(٤)</sup> فيه ، لقواهم عليهم السلام : كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة ، فانه جائز . فأما خيار المجلس ، فلانه يدخل<sup>(٥)</sup> في البيع ، وهذا ليس ببيع ، بل هو ابراء<sup>(٦)</sup> محض ، فمن أجراه مجرى البيع فعليه الدلالة .

وقال ش : لايدخله خيار الشرط ، وفي خيار المجلس وجهان .

مسألة - ١٢ - : الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة لاخيار فيها في المجلس ، ولايمنع<sup>(٧)</sup> دخول خيار الشرط فيها ، بدلالة ما ذكرناه في المسألة المتقدمة .

وقال ش : لايدخلها الخياران .

(١) د: سقط (مثل) .

(٢) م ، خ : مثل البيع .

(٣) م : قبل .

(٤) د ، م : للمجلس .

(٥) م : فلايدخل .

(٦) م : بل ابراء محض .

(٧) د : ولايمنع .

مسألة - ١٣ - : اذا ملك الشفيع الشقص بالثمن وانتزع من يد المشتري، فليس له خيار المجلس، لانه انما يأخذ الشقص بالشفعة بالبيع، وخيار المجلس انما ثبت<sup>(١)</sup> في البيع، فعلى من ألحقه بالبيع الدلالة، والقياس عندنا لا يجوز. وللش فيه وجهان.

مسألة - ١٤ - : المساقاة لا يدخلها خيار المجلس لما قلناه أولاً، ويدخلها خيار الشرط، لعموم الاخبار في جواز الشرط.

وقال أصحاب ش : لا يدخلها الخيار. وقال أبو حامد الاسفرائيني: الذي يجبيء على قوله انه يدخلها خيار المجلس.

مسألة - ١٥ - : الاجارة على ضربين : معينة، وفي الذمة، وكلاهما لا يدخله خيار المجلس، ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه، لما قلناه في المسائل المتقدمة. وقال ش : الاجارة المعينة لا يدخلها خيار الشرط قولاً واحداً، وأما خيار المجلس فعلى وجهين. والاجارة في الذمة فيها ثلاثة أوجه : قال أبو اسحاق : لا يدخلها الخياران. وقال الاصطخري : يدخلها الخياران معاً. والمذهب أنه يدخلها<sup>(٢)</sup> خيار المجلس دون خيار الشرط عكس ما قلناه.

مسألة - ١٦ - «ج»<sup>(٣)</sup> : الهبة للواهب الخيار والرجوع فيها قبل القبض وبعد القبض، إلا أن يتعوض<sup>(٤)</sup> منها، أو يتصرف فيها الموهوب له، أو يكون الهبة لولده الصغار.

وقال ش : هو بالخيار قبل الاقباض، فاذا أقبض فهو مبني على أن الهبة هل يقتضي الثواب أم لا؟ فيه قولان، فاذا قال يقتضي الثواب فعلى وجهين : أحدهما

(١) د: ثبت.

(٢) د: يدخلهما.

(٣) د: سقط (ج).

(٤) م: سقط منه من هنا الى فهو مبني.

يدخلها الخياران معاً ، والثاني لا يدخلان معاً .

مسألة - ١٧ - : اذا أصدقها وشرط الخيار ثلاثاً ، أو ما زاد عليه في النكاح بطل النكاح بلاخلاف ، وان شرط في الصداق الخيار وحده كان بحسب ما شرط بدلالة ما روي عنهم عليه السلام كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة فهو جائز .

وقال ش في الام : فسد المهر . وقال في الاملاء : فسد النكاح . واختلفوا على طريقتين ، فمنهم من قال : المسألة على اختلاف حالين ، قوله في الام فسد المهر اذا كان الشرط في المهر وقال في الاملاء : بطل النكاح اذا كان الشرط في النكاح . ومنهم من قال : اذا كان الشرط في المهر وحده فهل يبطل النكاح على قولين : أحدهما يبطل ، والاخر لا يبطل . فاذا قال لا يبطل ، ففي الصداق ثلاثة أوجه : أحدها يصح الشرط والصداق فيهما مثل ما قلناه<sup>(١)</sup> . والثاني : يبطلان معاً ولهما مهر المثل . والثالث : يبطل الشرط والصداق بحاله .

مسألة - ١٨ - : الخلع على ضربين : منجز ، وخاع بصفة . فالمنجز قولها طلقني طلقة بألف ، فقال : طلقتك بها طلقة ، فليس له خيار المجلس في الامتناع من قبض الالف ليكون الطلاق رجعياً ، لما بيناه أن خيار المجلس يختص بالبيع . وللش فيه وجهان .

مسألة - ١٩ - : الخلع المعلق بصفة : اما أن يكون عاجلاً ، أو آجلاً ، فالعاجل أن يقول : ان أعطيتني ألفاً فانت طالق ، والاجل أن يقول : متى أعطيتني ألفاً فانت طالق .

وعلى الوجهين جميعاً لا يصح الخلع ولا الشرط ، لاجتماع الفرقة على أن الخلع بصفة لا يقع ، سواء كان مبيناً بنفسه ، أو يحتاج الى أن يتبع بطلاق . وقال ش : العاجل على الفور ، فان أعطته ألفاً وقع الطلاق ، وان لم تعطه

(١) م : سقط (مثل ما قلناه) .

ارتفع العقد ولا خيار فيه، والمؤجل بالخيار إليها في الاعطاء والامتناع، وهل<sup>(١)</sup> يثبت له خيار المجلس في رفع ما أوجبه لها؟ على وجهين: أحدهما لا خيار له وهو المذهب، والثاني له خيار المجلس وليس بشيء.

مسألة - ٢٠ - : القسمة اذا كان فيها رد أو لم يكن فيها رد لا يدخله خيار المجلس اذا وقعت القرعة وعدلت السهام، سواء كان القاسم الحاكم أو الشريكين أو غيرهما ويدخله خيار الشرط، بدلالة ما قلناه في المسائل المتقدمة.

وقال ش: ان كان فيها رد فهو كالبيع، سواء يدخلها الخيار، وان كانت<sup>(٢)</sup> مما لارد فيه فعدلت السهام ووقعت<sup>(٣)</sup> القرعة، فان كان القاسم الحاكم ووقعت القرعة فلا خيار وان كان القاسم الشريكين فان قال: القسمة افراز<sup>(٤)</sup> فلا يدخلها خيار المجلس. فان<sup>(٥)</sup> قال: بيع يدخله خيار المجلس، ولا يدخلها خيار الشرط. مسألة - ٢١ - : الكتابة ان كانت مشروطة، لا يثبت للمولى<sup>(٦)</sup> خيار المجلس لانه لا دليل عليه، ولا يمتنع من دخول خيار الشرط، لعموم الاخبار في جواز الشرط. والعبد له الخياران معاً، له أن يفسخ أو يعجز نفسه فينفسخ العقد، وان كانت مطلقة فمتى<sup>(٧)</sup> أدى من مكاتبته شيئاً فقد انعتق بحسابه، ولا خيار لواحد منهما بحال.

(١) د: هل يثبت .

(٢) م: وان كان .

(٣) د: فوعت او يمكن ان يكون تصحيف (قرعت).

(٤) د: اقراء .

(٥) م: وان قال .

(٦) م: للمولى .

(٧) د: فمن ، م: فان .

وقال ش، لاختيار<sup>(١)</sup> للسيد في الكتابة ، والعبد له الخيار، لانه اذا امتنع كان الفسخ اليه .

مسألة - ٢٢ - « ج » : يجوز عندنا البيع بشرط ، مثل أن يقول : بعثك الى شهر ، فان رددت علي الثمن ، والا كان المبيع لي ، فان رد عليه وجب عليه رد الملك، وان جازت المدة ملك بالعقد الاول. وقال جميع الفقهاء : ان ذلك باطل يبطل به العقد .

مسألة - ٢٣ - : السبق والرماية لا يدخلهما خيار المجلس ، ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه ، لانه لامانع منه . وللش فيه قولان : أحدهما أنه مثل الاجارة فحكمه حكمه ، والثاني : أنه جمالة فحكمه حكمه .

مسألة - ٢٤ - « ج » : من ابتاع شيئاً معيناً بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البايع ، فالمبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام، فان مضت ولم يحضر الثمن كان البايع بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبته بالثمن ، وان هلك المبيع في مدة الثلاثة كان من مال المبتاع ، وان هلك بعدها كان من مال البايع. وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٢٥ - « ج » : من ابتاع شيئاً بشرط الخيار ولم يسم وقتاً ولا أجلاً بل أطلقه ، كان له الخيار ثلاثة أيام، ولا خيار له بعد ذلك .

وقال ح : ان البيع فاسد ، فان أجازه في الثلاثة جاز عنده خاصة ، وان لم يجز حتى مضت الثلاثة بطل البيع .

وقال أبو يوسف ومحمد : له أن يجيزه<sup>(٢)</sup> بعد الثلاث .

وقال ك : ان لم يجعل للخيار وقتاً جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في

(١) م : وقال لاختيار .

(٢) م : د : ان يجيز .

تلك الساعة . وقال الحسن بن صالح بن حي : اذا لم يعين أجل الخيار كان له الخيار أبداً .

مسألة - ٢٦ - : أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوة فصاعداً، لانه يقع عليه اسم الافتراق والزائد عليه يحتاج الى دليل .

وقال ش : يرجع في ذلك الى العادة وقسم أقساماً .

مسألة - ٢٧ - : اذا قال أحد المتبايعين لصاحبه في المجلس بعد العقد اختر فان اختار امضاء<sup>(١)</sup> العقد انقطع الخيار بينهما ، وان سكت أو لم يختار كان بالخيار كما كان ، لانه لادلالة على زوال اختياره .

وقال ش : يثبت في حيز<sup>(٢)</sup> الساكت ، وفي حيز الاخر وجهان : أحدهما

يثبت والاخر [ وهو المذهب<sup>(٣)</sup> ] أنه [ ينقطع خياره وحده ولصاحبه الخيار .

مسألة - ٢٨ - : اذا شرط<sup>(٤)</sup> قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعد العقد،

صح الشرط ولزمه العقد بنفس الايجاب والقبول، لانه لا مانع من هذا الشرط ، والاصل جوازه . وللش فيه قولان .

مسألة - ٢٩ - : العقد يثبت بنفس الايجاب والقبول، فان كان مطلقاً فانه يلزم

بالافتراق بالابدان ، وان كان مشروطاً يلزم بانقضاء الشرط ، فان كان الشرط لهما

أو للبايع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم ، وان كان الخيار

للمشتري وحده زال ملك البايع عن الملك بنفس العقد ، لكنه لم ينتقل الى

المشتري حتى مضى [ ينقضي خ ] الخيار ، فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد

الاول .

(١) م : مضى العقد .

(٢) ح ، د : حين .

(٣) ليس في م و د .

(٤) د : اذا شرط .

ويدل على لزومه بعد انقضاء الشرط والافتراق الاجماع، فانه لاختلاف فيه بين العلماء. وأما الذي يدل على أن العقد يحصل بالايجاب والقبول قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
 البيعان بالخيار ما لم يفترقا. فأثبتهما يبيعان مع ثبوت الخيار لهما .  
 وللش في انتقال الملك ثلاثة أقوال : أحدها ينتقل بنفس العقد . والثاني :  
 ينتقل بشرطين العقد وقطع الخيار . والثالث : يراعى فان تم البيع تبيننا أن ملكه  
 انتقل بنفس العقد ، وان فسخ تبيننا أن ملكه مازال ، سواء كان الخيار لهما أو  
 للبايع وحده أو للمشتري وخيار الشرط فيه وخيار المجلس سواء .  
 فأما ح ، فلا يثبت عنده خيار المجلس ، ويثبت خيار الثلاث بالشرط ، فان  
 كان البيع مطلقا انتقل بنفس العقد ، وان كان يختار الشرط ، فان كان الخيار لهما  
 أو للبايع لم ينتقل الملك عن البايع ، فاذا انقضى الخيار ملك المشتري وكان  
 بعقد متقدم ، وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البايع عن الملك بالعقد ،  
 لكنه لم ينتقل الى المشتري ، فلا يكون له مالك حتى ينقضي الخيار ، فاذا انقضى  
 ملكه المشتري الان <sup>(١)</sup> .

مسألة - ٣٠ - : اذا أعتق المشتري في مدة الخيار، ثم انقضت مدة الخيار  
 وتم البيع ، فانه ينفذ عتقه . لما روي عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من أن المشتري اذا تصرف فيه  
 لزمه البيع ، وبه قال أبو العباس بن سريج .

وقال باقي أصحاب ش : لا ينفذ لان <sup>(٢)</sup> ملكه ما تم .

مسألة - ٣١ - : اذا وطىء المشتري في مدة الخيار لم يكن مأثوماً ، ولحق  
 به الولد وكان حراً ، ولزم العقد من جهته ، لاجتماع <sup>(٣)</sup> الفرقة على أن المشتري

(١) م : بسقط (الان) .

(٢) د : بحذف (لان) .

(٣) م : لاجماع .

متى تصرف في المبيع بطل خياره .

وقال ش: لا يجوز له وطئه، فان وطئها فلا حد عليه، وان علقته «حملت خ» فالنسب لاحق والولد حر . وفي لزوم العقد من جهته وجهان قال الاصطخري : يكون ذلك رضاً بالبيع وقطعاً لخياره مثل ماقلناه ، وعليه أكثر أصحابه . وقال أبو اسحاق: لا يلزم ذلك بل الخيار باق بحاله .

مسألة ٣٢ - : اذا وطئ المشتري الجارية في مدة الخيار، ثم مضت مدة الخيار ولزم العقد وجاءت بولد ، كان لاحقاً به ، ولا يلزمه قيمته ولا مهر عليه ، فان فسخ البايع العقد لزمه قيمة الولد ، وكانت الجارية أم ولده اذا<sup>(١)</sup> انتقلت اليه فيما بعد ، ويلزمه لاجل الوطئ عشر قيمتها ان كانت بكرأ وان كانت ثيباً فنصف عشر قيمتها .

وقال ش: ان أمضى البايع العقد، ففي لزوم المهر وقيمة الولد أقوال ثلاثة فاذا قال: ينتقل بالعقد، أو قال : انه مراعى لقيمة عليه والامة أم ولده ولا يجب عليه مهر مثل ماقلناه، واذا قال: ينتقل بشرطين، فعليه مهر المثل، والامة لاتصير في الحال أم ولده ، فاذا ملكها فيما بعد فعلى قولين .

وأما قيمة الولد ، فالمذهب أن عليه قيمته، وفيهم من قال : لقيمة عليه وان اختيار البايع الفسخ ، فان قال : مراعى أو ثبت بشرطين ، فعلى المشتري المهر ولا تصير أم ولده ، فان ملكها فيما بعد فعلى قولين وعليه قيمة الولد قولاً واحداً مثل ماقلناه .

واذا قال : ينتقل بنفس العقد فعلى قول أبي العباس لامهر عايبه ، وهي أم ولده ولا يجب عليه قيمة الولد<sup>(٢)</sup> . وعلى قول ش عليه المهر ولا تصير أم ولده

(١) م: واذا .

(٢) م: قيمة ولده .



في الحال، فان ملكها فيما بعد تصير أم ولده قولاً واحداً .  
 دليلاً على أنه لا يلزمه مع نفوذ البيع تمامة<sup>(١)</sup> القيمة والمهر أن الاصل  
 براءة الذمة ، وايجاب ذلك يحتاج الى دليل . وأما مع الفسخ ، فالدليل على  
 وجوب ما قلناه من قيمة الولد والمهر اجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط .  
 مسألة - ٣٣ - : اذا وطىء المشتري في مدة الخيار ، لم يبطل خيار البايع  
 علم بوطيه أو لم يعلم، لانه لا دليل عليه<sup>(٢)</sup>، وبه قال ش وأصحابه ، وفي أصحابه  
 من قال : اذا وطىء بعلمه بطل اختياره .  
 مسألة - ٣٤ - خيار المجلس يورث اذا مات المتبايعان أو أحدهما، وكذلك  
 خيار الشرط، ويقوم الوارث مقام من مات منهما، لانه يجري مجرى سائر الحقوق  
 التي تورث بظاهر التنزيل ، فان كان أحد المتبايعين مكاتباً قام سيده مقامه .  
 وبه قال ش في خيار الشرط . وقال في خيار المجلس : ان كان البايع مكاتباً  
 فقد وجب البيع . ولأصحابه فيه ثلاث طرق ، منهم من قال : ينقطع الخيار ،  
 ويلزم البيع بموت المكاتب ، ولا يلزم بموت الحر .  
 مسألة - ٣٥ - : اذا أكره المتبايعان أو أحدهما على التفرق بالابدان على  
 وجه يتمكنان من الفسخ والتخاير فلم يفعلوا ، بطل خيارهما ، أو خيار من تمكن من  
 ذلك ، لانه اذا لم يفسخ مع التمكن دل على رضاه بالامضاء . وللش فيه  
 وجهان .  
 مسألة - ٣٦ - : خيار الثلاث يورث، كان لهما أو لأحدهما ، ولا ينقطع الخيار  
 بالموت ، لانه مثل سائر الحقوق التي يورث ، لعموم الآية ، فمن أخرج شيئاً  
 منها فعليه الدلالة . وكذلك اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه .

(١) م : وتامه القيمة أو المهر .

(٢) م : على ذلك .

وهكذا في خيار الوصية اذا أوصى له بشيء ومات الموصى كان الخيار في القبول اليه ، فان مات قام وارثه مقامه ، ولم ينقطع الخيار بوفاته ، وبه قال ك ، و ش .  
وقال ح : كل هذا ينقطع بالموت ، ولايقوم الوارث مقامه . وقال في البيع : يلزم البيع بموته ولاخيار لو ارثه فيه ، وبه قال ر ، و د .

مسألة - ٣٧ - : اذا جن من له الخيار أو أغمي عليه ، صار الخيار الى وليه لقوله عَلَيْهِ : رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق . فدل على أن حكم اختياره قد زال ، وبه قال ش . وقال ح : لاينقطع بالجنون .

مسألة - ٣٨ - : اذا ثبت أن خيار الشرط موروث ، فان كان قد مضى بعضه ورث الوارث ما بقي اذا كان حاضراً عند موت مورثه ، وان كان غائباً فبلغه الخبر وقد مضى مدة الخيار بطل خياره ، وان بقي منه ورث ما بقي . وانما قلنا بذلك لان هذا حق له ثبت في أيام معينة ، فاذا مضت وجب أن يبطل الخيار فيما بعدها .

وللش فيه وجهان : أحدهما يبطل خياره ، والثاني : له ما بقي من الخيار .  
مسألة - ٣٩ - : اذا كان المبيع حاملاً ، فان الحمل لاحكم له ، ومعناه أن الثمن لايتسقط عليه ، لان العقد انما وقع على الاصل ، فيجب أن يكون الثمن متعلقاً به .

وللش فيه قولان : أحدهما ماقلناه ، والثاني : أن له حكماً والثمن يتسقط عليهما ، كأنه اشترى ناقة وفصيلها .

مسألة - ٤٠ - : من باع بشرط شيء ماصح البيع والشرط معاً اذا لم يناف الكتاب والسنة ، لقوله عَلَيْهِ : المؤمنون عند شروطهم . وهذا عام في كل شرط ، وبه قال ابن شبرمة .

وقال ابن أبي ليلى : صح البيع وبطل الشرط .

وقال ح ، و ش : يبطلان معاً .

وفي هذا حكاية رواها محمد بن سليمان<sup>(١)</sup> الذهلي ، قال : حدثنا عبد الوارث ابن سعيد ، قال : دخلت مكة فوجدت بها ثلاثة فقهاء كوفيين أحدهم ح ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فصرت الى ح ، فقلت : ماتقول فيمن باع يبعاً وشرط شرطاً؟ فقال : البيع فاسد والشرط فاسد ، فأتيت ابن أبي ليلى ، فقلت : ماتقول في رجل باع يبعاً وشرط شرطاً؟ فقال : البيع جائز والشرط باطل . فأتيت ابن شبرمة ، فقلت : ماتقول فيمن باع يبعاً وشرط شرطاً؟ فقال : البيع جائز والشرط جائز . قال : فرجعت الى ح ، فقلت ان صاحبيك خالفك في البيع ، فقال : لست أدري ما قال ، حدثني عمرو بن<sup>(٢)</sup> شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ، ثم أتيت ابن أبي ليلى ، فقلت : ان صاحبيك خالفك في البيع فقال : ما أدري ما قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لما اشترت بريدة جاريتي شرطت على مواليها أن أجعل ولاها لهم اذا أعتقتها فجاء النبي ﷺ ، فقال : الولاء لمن أعتق فأجاز البيع وأفسد الشرط . فأتيت ابن شبرمة ، فقلت : ان صاحبيك خالفك في البيع ، فقال : لا أدري ما قال حدثني مشعر<sup>(٣)</sup> عن محارب بن ثار<sup>(٤)</sup> عن جابر بن عبد الله ، قال : ابتاع النبي عليه السلام بغيراً بمكة ، فلما نقدني الثمن شرطت عليه أن يحملني على ظهره الى المدينة ، فأجاز النبي ﷺ الشرط والبيع .

مسألة - ٤١ - : اذا تبايعا مطلقاً، فكان بينهما خيار المجلس أو تبايعا بشرط

(١) م : محمد بن سلمان .

(٢) ح : د : عمر بن .

(٣) م : خ مسعر وفي ، خ مسعر بن محارب .

(٤) ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٤٤٨ . محارب بن دثار ولكن في ح ، وثار وفي م :

الخيار وكان بينهما خيار الشرط ، جاز أن يتقابضا في مدة الخيار ، ويكون الشرط قائماً حتى ينقطع ، لان الاصل جوازه ، ولا مانع في الشرع منه ، وبه قال ش .

وقال ك : يكره قبض الثمن في مدة الخيار .

مسألة ٤٢ - « ج » : خيار الشرط يجوز<sup>(١)</sup> بحسب ما يتفقان عليه من المدة وان كثر ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، وم .  
وقال محمد ، وك : يجوز بحسب الحاجة ، فان كان المبيع ثوباً وداراً ونحو هذا جاز يوماً ولايزداد<sup>(٢)</sup> عليه ، وان كان قرية أو مالا يقلب الا في مدة جاز الشهر والشهران وقدر الحاجة .

وقال ح ، وش ، ور : لا يجوز الزيادة على ثلاثة أيام ، ويجوز أقل من ذلك قالوا : فان شرطاً أكثر من ذلك كان البيع فاسداً عند ش ، وزفر<sup>(٣)</sup> ، وعند ح وحده اذا اتفقا على اسقاط ما زاد على الثلاث قبل انقضاء الثلاث صح العقد ، وان سكتنا حتى مضى بعد الثلاث جزء من الزمان بطل العقد .

مسألة ٤٣ - : مدة خيار الشرط من حين التفرق بالابدان ، لامن حين حصول العقد ، لان العقد لا يثبت الا بعد التفرق . وللش فيه وجهان .

مسألة ٤٤ - : اذا ثبت أنه من حين التفرق ، فشرطاً أن يكون من حين الايجاب والقبول صح ، لان الاصل جوازه ، والمنع يحتاج الى دليل .  
وقال ش على قوله انه من حين العقد متى شرطاً من حين التفرق بطل العقد

(١) بحذف « يجوز » .

(٢) م : د : ي زاد .

(٣) م : عند ش ور .

وعلى قوله انه من حين التفرق فشرطاً من حين العقد على وجهين : أحدهما يصح ، والاخر لا يصح .

مسألة - ٤٥ - : اذا تبايعا نهائياً وشرطاً<sup>(١)</sup> الى الليل انقطع بدخول الليل ، وان تعاقدوا ليلاً وشرطاه الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني ، لان ما قلناه متفق عليه ، وبه قال ش .

وقال ح : ان كان البيع نهائياً فكما قلناه ، وان كان ليلاً لم ينقطع بوجود النهار ، وكان الخيار باقياً الى غد أو غروب الشمس ، وهكذا ان قال الى الزوال أو الى وقت العصر اتصل الى الليل .

مسألة - ٤٦ - : اذا اختار من له الفسخ ، كان له ذلك ، ولم يفتقر الى حضور صاحبه ، وهكذا فسخه بالعيب لا يفتقر الى حضور صاحبه ، وقبل القبض وبعده سواء ، لان الاصل جوازه ، ومن ادعى الحاجة الى حضور غيره فعليه الدلالة ، والوكيل ليس له أن يفسخ بغير حضور موكله ، وكذلك الوصي ليس له أن يعزل نفسه ، لانه لا دلالة على أن لهما الفسخ ، وبه قال ف ، وش الا أنهما قالوا في الوكيل والوصي : لهما ذلك بنفوسهما من غير حكم حاكم .

وقال ح ، وم : اذا اختار فسخ البيع مدة خياره لم يصح الا بحضور صاحبه واذا كان حاضراً لم يفتقر الى رضاه ، وهكذا فسخه بالعيب قبل القبض والفسخ بخيار الشرط ، فان كان ذلك بعد القبض فلا يفسخ الا بتراضيهما ، أو حكم الحاكم . وأما الوكيل ، فلا يصح حتى يفسخ موكله . وأما الوصي ، فلا يملك أن يعزل نفسه ، وانما يعزله<sup>(٢)</sup> الحاكم بالخيانة ، أو بأن يقر بالعجز فيعزله الحاكم . مسألة - ٤٧ - : اذا باع عيناً بشرط الخيار لاجنبي صح ذلك ، لعموم الاخبار

(١) م : فشرطاً .

(٢) ح ، د : يعزل .

في جواز الشرط .

وقال م في الجامع الصغير ، قال ح : لو قال بعتك على أن الخيار لفلان كان الخيار له وفلان . وقال أبو العباس : جملة الفقه في هذا أنه إذا باعه وشرط الخيار لفلان نظرت ، فان جعل فلاناً وكيلاً في الامضاء والردصح قولاً واحداً وان أطلق الخيار لفلان لو قال لفلان دوني فعلى قولين : أحدهما يصح ، والثاني لا يصح ، وهو اختيار المزني .

مسألة - ٤٨ - : إذا ثبت أن ذلك يصح ، فالخيار<sup>(١)</sup> يكون لمن شرط ، ان شرط للاجنبي وحده كان له وان شرط لهما كان لهما وان أطلق للاجنبي كان له دونه لما قلناه في المسألة الاولى .

وللش فيه على قوله انه يصح أن ذلك للعائد على وجهين : أحدهما يكون له ، فيكون لهما الخيار ، وهو قول ح . والثاني : يكون على ما شرطاً ، ولا يكون للموكل شيء من هذا .

مسألة - ٤٩ - : إذا باعه بشرط أن يستأمر فلاناً ، فليس له الرد حتى يستأمره لما قلناه في المسألة المتقدمة . وللش فيه وجهان : أحدهما ما قلناه ، والثاني : له الرد من غير استئمار .

مسألة - ٥٠ - : إذا صح الاستئمار ، فليس له حد الا أن يشترط<sup>(٢)</sup> مدة معينة قلت أم كثرت ، لان تقييده بزمان مخصوص يحتاج الى دلالة .  
ولللش فيه وجهان : أحدهما لا يصح حتى يشترط ، والثاني مثل ما قلناه يمتد ذلك أبداً .

مسألة - ٥١ - : إذا باع عبدين وشرط مسدة من الخيار في أحدهما ، فان

(١) م : الخيار يكون لمن شرط للاجنبي .

(٢) م : الا شرط .

أبهم ولم يعين من باعه منهما بشرط الخيار، فالبيع باطل بلاخلاف، لانه مجهول. وان عين ، فقال : علي أن لك<sup>(١)</sup> الخيار في هذا العبد دون هذا ثبت الخيار فيما عين فيه وبطل فيما لم يعين ، لعموم الخبر في جواز الشرط . ولش فيه قولان . مسألة - ٥٢ - : اذا صح هذا البيع كان لكل واحد منهما بالقسط من الثمن وسواء قدر ثمن كل واحد منهما ، فقال : هذا بألف وهذا بألف ، أو أطلق فقال: بعتهما بالعين ، لانه اذا ثبت صحة البيع<sup>(٢)</sup> بما قدمناه ولم يتعين التقدير ، فلا بد من القسط ، والا أدى الى بطلان العقد .

وقال الشاكر الكلي على قولين. وقال ح: ان قدر ثمن كل واحد منهما صح، وان أطلق بطل .

مسألة - ٥٣ - : روى أصحابنا أنه<sup>(٣)</sup> اذا اشترى عبداً من عبيد علي أن للمشتري أن يختار أيهما شاء أنه جائز ، ولم يروا من الثوبين شيئاً، ولا فرق بينهما لاجماع الفرقة . وقوله **عَلَيْهِ** « المؤمنون عند شروطهم » .

وقال ش : اذا اشترى ثوباً من ثوبين علي أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يصح البيع ، وكذلك اذا اشترى ثوباً من ثلاثة أثواب أو أكثر علي أنه بالخيار ثلاثاً لم يصح البيع .

وقال ح: يصح أن يشتري ثوباً من ثوبين علي أنه بالخيار ثلاثاً ، والقياس يدل عليه . ويجوز أن يشتري ثوباً من ثلاثة أثواب علي أنه بالخيار ثلاثاً والاستحسان يدل عليه ، ولا يجوز أن يشتري ثوباً من أربعة أثواب ، والقياس يدل علي أنه لا يجوز .

(١) م: ذلك .

(٢) صح البيع .

(٣) م: انه اشترى .

وإذا باع بضمن من ثلاثة أثمان ، قال أبو بكر الرازي : لا يحفظ ذلك عن ح وينبغي أن يجوز ، لانه لا فرق بين الثمن والمثمن .

مسألة - ٥٤ - : اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض ، لم ينقطع الخيار ، لان الاصل ثبوته ، والانقطاع يحتاج الى دليل ، وبه قال ش . وقال ح : ينقطع .

مسألة - ٥٥ - « ج » : اذا اشترى سلعة من غيره ولم يقبضها ، فهلكت في يد البايع ، فانها<sup>(١)</sup> يهلك من ضمانه وينفسخ البيع ، ولا يجب على المشتري تسليم ثمنها اليه ، وبه قال ح وش<sup>(٢)</sup> الا أنا نشرط أن يكون البايع لم يمكنه من التسليم ولم أجد لهم نصاً في ذلك .

وقال<sup>(٣)</sup> ك : لا ينفسخ البيع ، ويتلف المبيع من ضمان المشتري ، وعليه تسليم الثمن الى البايع ، ولا شيء على البايع الا أن يكون طالبه المشتري بتسليمه اليه ، فلم يسلمه حتى تلف ، فيجب عليه قيمته للمشتري ، وبه قال د ، و ق .

مسألة - ٥٦ - : اذا قال بعنيه بألف ، فقال : بعثك لم يصح البيع حتى يقول المشتري بعد ذلك : اشتريت أو قبلت ، لان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العقد به .

وقال ش : يصح وان لم يقل ذلك . وقال ح : ان كان القبول بلفظ الخبر كقوله اشتريت منك أو ابتعت منك صح ، وان كان بلفظ الامر لم يصح ، فاذا قال : بعني ، فقال : بعثك لم ينعقد البيع حتى يقول المشتري بعد هذا قبلت .

مسألة - ٥٧ - : اذا قال بعثك على أن تنقدي الثمن الى ثلاث ، فان نقدتني

(١) م : فانه .

(٢) م : بحذف « وش » .

(٣) م : وقال ك وش بفسخ .



الثمن الى ثلاث، والافلاييع بينناصح البيع، لقوله عَلَيْهِ «المؤمنون عند شروطهم»  
وبه قال ح . وقال ش : البيع باطل .

مسألة - ٥٨ - : اذا قال واحد لاثنين : بعكما هذا العبد بألف، فقال أحدهما :  
قبلت نصفه بخمسائة دينار ورد الاخر لم ينعقد العقد، لان قبوله غير مطابق للايجاب  
ولادليل على ثبوت هذا العقد، وبه قال ح .

وقال ش : ينعقد (العقد خ) في حقه، سواء قبل صاحبه أو رده .

مسألة - ٥٩ - : اذا دفع قطعة الى البقلي، أو الى الشارب، وقال : أعطني  
بقلاً أو ماءً فأعطاه، فانه لا يكون بيعاً . وكذلك سائر المحقرات ، وانما يكون  
اباحة <sup>(١)</sup> له ، فيتصرف كل واحد منهما فيما أخذه تصرفاً مباحاً من غير أن يكون  
ملكه .

وفائدة ذلك أن البقلي اذا أراد أن يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعة أن  
يسترجع قطعته كان لهما ذلك، لان الملك لم يحصل لهما، وبه قال ش .  
وقال ح : يكون بيعاً صحيحاً وان لم يوجد الايجاب والقبول، قال ذلك في  
المحقرات دون غيرها .

ويدل على ما قلناه ان العقد حكم شرعي ، ولا دلالة في الشرع على وجوده  
هاهنا، فيجب أن لا يثبت، وأما الاستباحة بذلك فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء  
فيها .

مسألة - ٦٠ - : اذا اشترى فبان له الغبن فيه ، كان له الخيار اذا كان مما  
لم يجري العادة بمثله ، الا أن يكون عالماً بذلك ، فيكون العقد ماضياً لارجوع  
فيه .

وقال ح ، وش معاً : ليس له الخيار، سواء كان الغبن قليلاً أو كثيراً .

وقال ك: ان كان الغبن دون الثلاث، فلا خيار له . وان كان الثلاث فما فوقه كان له الخيار، وبه قال ف، وزفر .

ويدل على ما قلناه قول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وهذا ضرر. وروي عنه عليه السلام أنه نهى عن تلقي الركبان، فمن تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق. ومعلوم أنه انما جعل له الخيار لاجل الغبن .

مسألة - ٦١ - «ج»: يبع درهم بدرهمين ودينار بدينارين نسبة لاختلاف في تحريمه وبيعه كذلك نقداً وموازنة ربا محرم، وبه قال جميع الفقهاء والعلماء . وقال مجاهد: سمعت ثلاثة<sup>(١)</sup> عشر نفساً من الصحابة يحرمون ذلك، وبه قال التابعون، وجميع الفقهاء . وذهب أربعة من الصحابة الى جواز التفاضل في الجنس نقداً، وهم عبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم .

مسألة - ٦٢ - «ج»: اذا ثبت تحريم التفاضل في الجنس، فلا فضل بين المضروب بالمضروب، والتبر بالتبر، والمصوغ بالمصوغ<sup>(٢)</sup>، فان التفاضل فيه نقداً ربا .

وقال ك: اذا كان وزن الخلخال مائة وقيمته لاجل الصنعة مائة وعشرة، فباعه بمائة وعشرة جاز، ويكون<sup>(٣)</sup> المائة بالمائة والعشرة بالصنعة .

يدل على ما ذكرناه - بعد اجماع الفرقة - ماروى أبو سعيد الخدري عن النبي

(١) ثلاث عشر .

(٢) ح، والمصنوع بالمصنوع .

(٣) ح، د: جاز أن يكون .

عليه السلام أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل، ولا تشفوا<sup>(١)</sup> بعضها<sup>(٢)</sup> على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها<sup>(٣)</sup> على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز .

مسألة - ٦٣ - «ج» : الربا عندنا في كل مكيل وموزون ، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم .

وقال داود وأهل الظاهر : الربا في الاجناس الستة : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، وما عدا ذلك فلا ربا فيه وقال أهل القياس كلهم : الربا يثبت في غير الاجناس الستة على اختلاف بينهم أن الربا فيما ذا يثبت .

مسألة - ٦٤ - «ج» : ما ثبت فيه الربا انما يثبت بالنص لا لعلة من العلل واختلف أهل القياس في علة الربا في الدراهم والدنانير ، فقال ش : علة الربا فيها أنها أثمان جنس وربما قالوا : جنس الاثمان ، وعلى القولين غير متعدية الى غيرهما .

وقال ح : العلة موزون جنس ، فالعلة متعدية عنده الى كل موزون ، كالحديد والصفير والقطن والابريسم وغير ذلك .

واختلفوا فيما عدا الاثمان ، فقال ش في القديم : العلة أنها ذات أوصاف ثلاثة : مأكول، ومكيل، أو موزون جنس . وعلى هذا كل ما يؤكل مما لا يكال ولا يوزن، كالقثاء، والبطيخ، والسفرجل، والرمان، والجوز، والبقول<sup>(٤)</sup> لاربا فيه . وقال ك : العلة ذات أوصاف ثلاثة : مأكول مقتات جنس، فكل مأكول لا يقتات

(١) (في المنجد) اشف على فلان: فضله وفاقه .

(٢) (٣) م : بعضاً .

(٤) م، خ: والموز والبقول لا ربا فيها .

مثل القثاء والبطيخ وحب الرشاد لاربا فيه .

وقال ش في الجديد: العلة ذات وصفين مطعوم جنس، فكل ما كول فيه الربا سواء كان ممالك<sup>(١)</sup> أو يوزن، كالحبوب والادهان واللحمان، أو لا يكال ولا يوزن كالقثاء والبطيخ والسفرجل، ونحو هذا فيه الربا .

وقال ح: العلة ذات وصفين أيضاً مكيل أو موزون جنس، فكل مكيل فيه الربا سواء أكل أو لم يؤكل .

وقال ربيعة : العلة ذات وصفين جنس يجب فيه الزكاة وأجرى الربا في الحبوب التي فيها الزكاة وفي النعم أيضاً<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن سيرين: العلة ذات وصف واحد وهو الجنس، فأجرى الربا في الثياب والحيوان والخشب وكل شيء هو جنس واحد .

وقال سعيد بن جبير: ذات وصف واحد، وهو تقارب المنفعة [ فأجرى الربا في الجنس الواحد لانفاق المنفعة، وفي كل جنسين يقارب ]<sup>(٣)</sup> نفعهما كالتمر والزبيب والجاورس والدخن<sup>(٤)</sup> .

مسألة - ٦٥ - : اذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون مختلف الجنس مثل الطعام والتمر، جاز بيع بعضه ببعض، متماثلاً ومتفاضلاً. ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً يداً ويكره نسيئة، فان تفرقا قبل القبض لم يبطل البيع، وبه قال ح. وقال ش: يبطل البيع اذا افترقا قبل القبض .

(١) م : مما يؤكل .

(٢) د : بحذف « أيضاً » .

(٣) سقط من م : ما بين المعقوفتين .

(٤) الدخن نبات من فصيلة البخيليات حبه صغير يقدم طعاماً للطيور الدجاج

زراعته منتشرة في القطر الجزائري .

يدل على ماقلناه أن العقد صحيح بلاخلاف، فمن ادعى بطلانه بالتفرق قبل القبض فعليه الدلالة .

مسألة - ٦٦ - «ج» : الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا، وبه قالك، والليث بن سعد، والحكم، وحماد .

وقال ح، وش: هما جنسان يجوز بيعهما متفاضلا يداً، ولايجوز نسيئة ، وبه قال سفيان، ود، وق، وأبو ثور، والنخعي، وعطاء .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - ماروي عن معمر بن عبدالله أنه بعث غلاماً ومعه صاع من قمح ، فقال : بعه واشتر به شعيراً ، فجاءه بصاع وبعض صاع ، فقال : رده فان النبي ﷺ قال : الطعام بالطعام مثلاً بمثل وطعامنا يومئذ الشعير، فثبت أن الطعام يطلق<sup>(١)</sup> عليهما فلذلك رده ، وبه قال عمر، وسعد ابن أبي وقاص .

مسألة - ٦٧ - : الثياب بالثياب، والحيوان بالحيوان، لايجوز بيع بعضه ببعض نسيئة متماثلاً ولامتفاضلاً، ويجوز ذلك نقداً، وبه قال ح .

وقال ش : يجوز ذلك نقداً ونسيئة ، وقد روي أيضاً ذلك في أخبارنا .  
ويدل على ماقلناه أننا أجمعنا على جواز ذلك نقداً ، ولا دليل على جوازه نسيئة ، وطريقة الاحتياط يقتضي المنع منه ، وروي عن<sup>(٢)</sup> سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وروى جابر أن النبي ﷺ قال : الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا بأس به نقداً ، ولايجوز نسيئة ولايجوز الى أجل .

مسألة - ٦٨ - : بيع الحيوان بالحيوان جائز متفاضلاً ومتماثلاً نقداً، سواء كانا صحيحين أو مكسورين ، أو أحدهما صحيحاً والآخر كسيراً ، بدلالة عموم

(١) م؛ خ: ينطلق .

(٢) م: روى الحسن بن سمرة ، خ عن سمرة .

الاخبار في جواز بيع الحيوان ببعضه ببعض، وبه قال ش وأجاز نقداً ونسيئة.  
وقال ك : ان كانا كسيرين وكان مما يؤكل لحمه كالنعم ولا ينتفع به بنتاج ولا  
ركوب ولا يصلح لشيء غير اللحم لم يجز بيع ببعضه ببعض، لانه بمنزلة اللحم،  
ولانه لحم بلحم .

مسألة - ٦٩ - « ج » : الطين الذي يأكل الناس حرام ، لا يحل أكله ولا  
بيعه .

وقال ش : يجوز ذلك ولا ربا فيه .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ماروي عن النبي  
عليه السلام أنه قال لعائشة: لاتأكليه يا حسيرا، فانه يصفر اللون. وهذا نهى يقتضي  
التحريم .

مسألة - ٧٠ - : الماء لا ربا فيه ، لانه ليس بمكيل ولا موزون . وللمش فيه  
وجهان .

مسألة - ٧١ - : يجوز بيع الخبز ببعضه ببعض مثلاً بمثل اذا كانا من جنس  
واحد، وان كانا مختلفي الجنس جاز متفاضلاً، سواء كان يابساً أوليناً، بدلالة قوله  
تعالى «أحل الله البيع»<sup>(١)</sup> .

وقال ش : ان كان ليناً لا يجوز بيع ببعضه ببعض لا مثلاً<sup>(٢)</sup> بمثل ولا متفاضلاً،  
وأما اذا جف ودق فالصحيح أنه لا يجوز. وقال في الحرملة<sup>(٣)</sup> : يجوز .

(١) سورة البقرة : ٢٧٦ .

(٢) م : لا تماثلاً .

(٣) فسى المنجد : الحرمل : نبات اوراقه مصفوفة على جانبي النضن وازهاره  
مجتمعة على مستوى واحد حبه شبيه بالسهم وقال الزركلى فى الاعلام ج ٢ - ص ١٨٥ :  
حرملة التجيبى ابن يحيى مولا هم المصرى أبو عبدالله فقيه من اصحاب الشافعى كان حافظاً  
للحديث له فيه المبسوط والمختصر .

مسألة -٧٢- «ج»: لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضها ببعض ممتاثلاً ومتفاضلاً نقداً ونسيئة .

وللس فيه قولان<sup>(١)</sup> ، قال في القديم مثل ماقلناه . وقال في الجديد : فيه الربا اذا كان مطعوماً ، مثل السفرجل والرمان والبطيخ ، وما أشبه ذلك . فعلى هذا يجوز بيع جنس بجنس غيره متفاضلاً يداً بيد مثل رمانة بسفرجلين وسفرجلة بخوختين وما أشبه ذلك ، لان التفاضل لا يحرم في جنسين ، وانما يحرم النسيئة والتفرق قبل القبض . وأما الجنس الواحد ، فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلين ، مثل رمانة برمانتين ، وخوخة بخوختين .

وهل يجوز بيع بعضه ببعض متساويين ؟ نظر فيه فان كان مما يبس ويبقى منفعتة يابساً مثل الخوخ والكمثرى ، فانه لا يجوز بيع الرطب بالرطب حتى يبس ، وان كان مما لا يبس مثل القثاء وما أشبه ذلك ، أو كان رطباً لا يصير تمرأ ، أو هنبأ لا يصير زيبأ ، ففيه قولان : أحدهما لا يجوز بيع بعضه ببعض ، وانما يباع بغير جنسه ، وهو مذهبه المشهور . والقول الثاني يجوز بيع بعضه ببعض .

مسألة - ٧٣ - : يجوز بيع الطعام بالدقيق اذا كان من جنسه مثلاً بمثل ، ولا يجوز نسيئة . وان كان من غير جنسه يجوز متفاضلاً ومثالثاً ، لان الاصل جوازه ، والمنع يحتاج الى دليل ، ولقوله تعالى « أحل الله البيع » وهذا بيع . وقال ش : لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل ولا متفاضلاً لا بالوزن ولا بالكيل ، وبه قال حماد بن أبي سليمان ، والحكم ، والحسن البصري ، ومكحول ، ور ، وح ، وأصحابه .

وقال أبو الطيب بن سلمة من أصحاب ش بجوازه ، وحكي عن الكرايسي أنه قال : قال أبو عبد الله : يجوز بيع الحنطة بدقيقها ، فقال ابن الوكيل : أراد بذلك

ش، فصار ذلك قولاً آخر له وسائر<sup>(١)</sup> أصحابه ذهبوا الى الاول، وقالوا: انه لم يرد بهش، وانما أراد به د، أو ك، لان كلاهما يكنى بأبي عبدالله وهما مخالفان في المسألة .

وذهب ك، وابن شبرمة، وربيعة، والليث بن سعد، وقتادة، والنخعي الى أنه يجوز بيع الحنطة بدقيقها كيلا بكيل ممتاثلا .

وقال د، وق، وع: يجوز بيع الحنطة بدقيقها وزناً بوزن، ولا يجوز كيلا بكيل .

وقال أبو ثور: الحنطة والدقيق جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر ممتاثلا ومتفاضلا .

مسألة - ٧٤ - : يجوز بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز وبالفالوذق<sup>(٢)</sup> المتخذ من النشا مثلاً بمثل، لما قلناه في المسألة الاولى سواء .  
وقال ش: لا يجوز ذلك، ولا بيع شيء منه بالآخر .

مسألة - ٧٥ - : يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير [ودقيق الشعير بدقيق الحنطة] <sup>(٣)</sup> مثلاً بمثل، لما قلناه في المسألة المتقدمة .

وقال ش: لا يجوز. وروى المزني في المنثور أنه يجوز، وكذلك كل جنس من المطعومات التي فيها الربا. وقال ح: يجوز ذلك اذا تساوى في الكيل والخشونة .

مسألة - ٧٦ - : يجوز بيع الدقيق بالسويق مثلاً بمثل، لما قلناه في المسألة

(١) د: بحذف «سائر» .

(٢) في المنجد: الفالوذق: حلواء تعمل من الدقيق، والماء والعلس، والنشا: ما

ارتفع أو ظهر من النبات ولم يغلط بعد .

(٣) ليس في ح، د، ما بينهما .



- الاولى، وبه قال ف، وك الاأنهما قالوا: ويجوز أيضاً متفاضلا .
- وقال ش: لايجوز ذلك، وبه قال ح الامارواه ف عنه من جوازه .
- مسألة -٧٧-: يجوز بيع خل الزبيب بخل الزبيب، واخل التمر بخل التمر بدلالة الاية «وأحل الله البيع» وقال ش: لايجوز .
- مسألة - ٧٨ - : يجوز بيع خل الزبيب بخل العنب مثلا بمثل، ولايجوز متفاضلا بدلالة الاية، ولان المنع يحتاج الى دليل. وقال ش: لايجوز .
- مسألة -٧٩- : يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر متفاضلا ومتماثلا، بدلالة الاية . ولش قولان: أحدهما لايجوز اذا اعتبر الربا في الماء، والاخر يجوز اذا لم يعتبر الربا في الماء .
- مسألة -٨٠- : لايجوز بيع مكييل بمكييل جزافاً، سواء كان ذلك في الحضر والسفر، بدلالة الاخبار الواردة عن النبي والائمة عليهم السلام في النهي عن بيع الغرر وهذا غرر وفي النهي عن بيع الصبرة بالصبرة لايدرى ما كيل هذه من كيل هذه، وبه قال ش، وح .
- وقال ك: اذا كان البيع في البيدر يجوز الصبرة بالصبرة بالتحري والحرز.
- مسألة -٨١-: يجوز بيع الشيرج ببعضه ببعض متماثلا يبدأ بيد، بدلالة الاية والاصل، وبه قال جميع أصحاب ش، الا ابن أبي هريرة ، فانه منع .
- مسألة -٨٢- : يجوز بيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلا، بدلالة الاية والاصل . ولش قولان .
- مسألة - ٨٣ - : دهن البندر<sup>(١)</sup> والسماك فيه الربا ، لان هذا :اما أن يكال أو يوزن بحسب عادة البلاد .
- وقال ش : لا ربا فيه . وقال بعض أصحابه بما قلناه .

(١) د، خ: دهن البزر والبزر حبة تحصل من تقح البيفيه .

مسألة - ٨٤ - : عصير العنب والسفرجل والرمان والقصب وغير ذلك يجوز بيع جنس واحد منه بعضه ببعض مثلاً بمثل ، نياً كان أو مطبوخاً ، بدلالة الآية ، ودلالة الاصل ، ولايجوز متفاضلاً .

وقال ش: ان كان مطبوخاً لايجوز .

مسألة - ٨٥ - : العسل الذي فيه الشمع وهو الشهد يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل ، بدلالة الآية والاصل .

وقال ش: لايجوز ذلك ، سواء كان الشمع فيهما أرفي أحدهما .

مسألة - ٨٦ - : العسل الذي صفي يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً ، سواء صفي بالنار أو بالشمس ، بدلالة الآية والاصل .

وقال ش: ان صفي بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل ، وان صفي بالنار فان أخذ أول ما ذاب قبل أن ينعقد أجزاءه جاز ذلك مثلاً بمثل ، وان ترك حتى ينعقد لم يجز .

مسألة - ٨٧ - : يباع العسل بالعسل وزناً دون الكيل مثلاً بمثل ، بدلالة أنا قد أجمعنا على صحة بيعه وزناً ، ولادليل على جواز بيعه كيلاً ، وأيضاً فلو بعناه وزناً أمنا فيه التفاضل واذا بعناه كيلاً لم نأمن ذلك فيه ، وبه قال ش نصاً .

وقال أبو اسحاق المروزي: يباع كيلاً ، لان أصله الكيل .

مسألة - ٨٨ - : يجوز بيع مد من طعام بمد من طعام ، وان كان في أحدهما فضل ، وهو عقد التبن ، أو زوان وهو حب أصغر منه دقيق الطرفين ، أو شيلم وهو معروف ، بدلالة الآية والاصل . وقال ش: لايجوز .

مسألة - ٨٩ - : الالبان أجناس مختلفة ، فلبن الغنم الاهلي جنس واحد وان اختلفت أنواعه [ ولبن الوحشي وهي الطباء جنس آخر ، وكذلك لبن البقر

الاهلبي جنس واحد وان اختلفت أنواعه [ (١) والجواميس منها ولبن البقر الوحشي جنس آخر ، ولبن الابل جنس بانفراده وان اختلفت أنواعه وليس في الابل وحشي .

وانما قلنا ذلك لان الاصول أجناس مختلفة ، فوجب في ألبانها مثله . وللش قولان .

مسألة - ٩٠ - : يجوز بيع اللبن بالزبد متماثلاً ، بدلالة الآية والاصل ، ولا يجوز متفاضلاً . وقال ش : لا يجوز .

مسألة - ٩١ - : يجوز بيع اللبن الحليب بالدوغ وهو المخيض مثلاً بمثل بدلالة الآية . وقال ش : لا يجوز .

مسألة - ٩٢ - : يجوز بيع اللبن (الجبن خ) بالمصل (٢) والاقط مثلاً بمثل بدلالة الآية والاصل (٣) . وعند ش لا يجوز .

مسألة - ٩٣ - : يبيع الزبد بالزبد يجوز متماثلاً ، بدلالة الآية . وقال ش : لا يجوز .

مسألة - ٩٤ - : يبيع الجبن بالجبن والاقط بالاقط والمصل بالمصل يجوز بدلالة ما تقدم . وعند ش لا يجوز .

مسألة - ٩٥ - : الجبن والاقط والسمن كل واحد منها بالآخر يجوز متماثلاً بدلالة الآية والاصل . ولا يجوز متفاضلاً ، لانا قد بينا أن كل مكيل وموزون ففيه الربا اذا كان الجنس واحداً ، وهذه جنس واحد .

(١) بين المعقوفتين ليس في نسخة « د » .

(٢) مصل ترف وآب كه از پئير بيرون برآيد بعد از پختن و فشردن ( منتهى

الارب ) .

(٣) م : بحذف « والاصل » .

وقال ش : لايجوز بيع بعضه ببعض .

مسألة - ٩٦ - : بيع الزبد بالسمن مثلا بمثل يجوز، بدلالة الآية والاصل.

وقال ش : لايجوز .

مسألة - ٩٧ - : بيع المخيض بالزبد<sup>(١)</sup> يجوز مثلا بمثل ، بدلالة الآية

والاصل . ونص ش على جوازه ، وقال أصحابه : الذي يجبيء على قياس مذهبه

أنه لايجوز .

مسألة - ٩٨ - « ج » : يجوز بيع مد من تمر ودرهم بمدي<sup>(٢)</sup> تمر ، وبيع

مد من حنطة ودرهم بمدين حنطة ، وهكذا اذا كان بدل الدرهم في المسألة ثوب

أو خشبة ، أو غير ذلك مما فيه الربا ، أو مالاربا فيه ، وهكذا يجوز بيع درهم

وثوب بدرهمين ، وبيع دينار وثوب بدينارين ، وبيع دينار قاشاني ودينار

بريزي<sup>(٣)</sup> بدينارين نيسابوريين ، وجملته أنه يجوز بيع مايجري فيه الربا بجنسه

ومع أحدهما غيره مما فيه الربا أو لاربا فيه ، وبه قال ح وقال ش : ان جميع

ذلك لايجوز .

مسألة - ٩٩ - : اذا باع شاة في ضرعها لبن بلبن كان جائزاً ، بدلالة الآية

والاصل .

وقال ش : لايجوز وكذا اذا باع شاة مذبوحة في ضرعها لبن بلبن كان جائزاً

وعند ش لايجوز .

مسألة - ١٠٠ - : اذا باع شاة في ضرعها لبن كان جائزاً بدلالة الآية والاصل.

وقال جميع أصحاب ش : لايجوز . وقال أبو الطيب بن سلمة منهم : يجوز.

(١) م : خ : بيع الزبد بالمخيض .

(٢) في جميع النسخ : بمدين وكذا « بمدي حنطة » .

(٣) د : بزیدی . ح : ابزیدی .

مسألة ١٠١-: القسمة تمييز الحقين وليس ببيع، لانه لا يوجد فيه لفظ الايجاب والقبول، ولان القرعة يستعمل في ذلك ولا يستعمل في البيع. وللش فيه قولان. فاذا ثبت أنه تمييز الحقين، فاذا كان المال المشترك مكيلا أو موزونا، فانه يصح القسمة فيه، وهو أحد قولي ش اذا قال هو تمييز الحقين.

واذا قال هو بيع، فان كان المشترك مكيلا أو موزونا، لم يجز أن يقتسما الا كميلا فيما أصله الكيل، أو وزنا فيما أصله الوزن. وعلى القول الاخر يجوز القسمة كيلا ووزنا، وعلى كل حال<sup>(١)</sup>، وقال: ما لا يجوز بعضه<sup>(٢)</sup> يبيع مثل الرطب والعنب وسائر الثمار، فان قال: انه يبيع لم يجز قسمته، واذا قال: تمييز حق جاز ذلك.

مسألة ١٠٢-: اذا كان التمرة على أصولها مشتركة يصح قسمتها بالخرص سواء كان فيها العشر أو لم يكن، لانا قد بينا أن القسمة تمييز حق، والاصل جواز القسمة.

وللش فيه قولان، فاذا قال: ان القسمة يبيع لم يجز ذلك، واذا قال: تمييز الحقين فان كان مما لا يجب فيه العشر لا يصح فيه القسمة، لان الخرص لا يجوز فيه، وان كان مما يجب فيه العشر كالرطب والعنب يجوز، لانه يجوز فيه الخرص ليعرف مقدار حق الفقراء ويضمنه رب المال.

مسألة ١٠٣- : لا يجوز بيع الرطب بالتمر، بدلالة اجماع الفرقة، فأما بيع العنب بالزبيب أو تمر رطبة يابسها، مثل التين الرطب بالجاف والخوخ الرطب بالمقدد وما أشبه ذلك، فلانص لاصحابنا فيه، والاصل جوازه، لان حملها على الرطب قياس ونحن لانقول به.

(١) م: على كل حال.

(٢) م: يبيع بعضه.

وقال ش: ان جميع ذلك لايجوز ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وك، والليث  
و د ، وق ، وف ، وم .

وقال ح : يجوز ذلك كله ، وأظن أبانور معه .

مسألة - ١٠٤ - : بيع الرطب بالرطب يجوز ، بدلالة الآية والاصل ، وبه  
قال م ، وف ، وك ، والمزني . وقال ش : لايجوز .

مسألة - ١٠٥ - : الرطب الذي لايصير تمراً يجوز بيع بعضه ببعض ، مثل  
الدقل والقمرى<sup>(١)</sup> وغيره ، بدلالة الآية .

وقال ش : لايجوز ذلك ، وكذلك قال في الفواكه التي لايجوز ادخارها ،  
وفي أصحابه من قال بجوازه .

مسألة - ١٠٦ - : اللحمان أجناس مختلفة ، وبه قال ح ، وش في أصح قوليهِ  
والقول الآخر انها جنس واحد .

ويدل على ماقلناه لحوم أجناس من الحيوان مختلفة، مثل الابل والبقر والغنم  
وينفرد كل جنس باسم وحكم في الزكاة .

مسألة - ١٠٧ - : قد بينا أن اللحمان أجناس مختلفة والسّمك كل ما يختص  
باسم ، فهو جنس يخالف الجنس الآخر، وعلى قول ش الذي يقوله انها جنس  
واحد اختلف قول أصحابه في السمك ، فنص ش على أنها<sup>(٢)</sup> من جنس سائر  
اللحوم .

وقال أبو علي الطبري في الافصاح : من قال ان اللحمان صنف واحد استثنى  
الحيتان منها ، لان لها اسماً أنحص من اللحم وهو السمك ، فيكون الحيّتان على  
هذا القول جنساً واحداً، أو يكون مثل الالبان جنساً واحداً ولايدخل في اللحمان

(١) م، خ، والعمرى .

(٢) م: فنص ش انها .

وهو اختيار أبي حامد الاسفرائني في التعليق .

يدل على ماقلناه ماتقدم في المسألة الاولى<sup>(١)</sup>.

مسألة - ١٠٨ - : بيع اللحم صنف منه بعضه ببعض جائز مثلاً بمثل، سواء كان رطباً أو يابساً ، بدلالة الآية والاصل .

وقال أصحاب ش : اذا قلنا ان اللحوم صنف واحد ، أو قلنا أصناف فباع من الصنف الواحد منها بعضه ببعضه : اما أن يكون في حال الرطوبة ، أو في حال اليبس والجفاف ، فان كان في حال الرطوبة ، فنص ش على أنه لايجوز . وذكر ابن سريج ان فيه قولاً آخر أنه يجوز ، وان كان في حال اليبس ، فلا يخلو : أن يكون تنهى ييسه أو بقيت فيه رطوبة ، فان كانت فيه رطوبة ينقص باليبس ، فلا يجوز بيع بعضه ببعض .

وان تنهى ييسه ، فلا يخلو : اما أن يكون منزوع العظم ، أو فيه عظم ، فان كان منزوع العظم كان جائزاً ، وان بيع مع العظم ، قال الاصطخري : يجوز ، وحكي عن أبي اسحاق أنه لايجوز .

مسألة - ١٠٩ - : يجوز بيع لحم مطبوخ بعضه ببعض ، وبيع المشوي بعضه ببعض ، وبيع الشواء بالمطبوخ ، وبيع المطبوخ بالمشوي والني<sup>(٢)</sup> ، بدلالة الآية والاصل ، وعند ش كل ذلك لايجوز ، وقال : اذا ييس ثم أصابته النداحتى يبتل لم يبيع بعضه ببعض .

مسألة - ١١٠ - « ج » : لايجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان من جنسه ، مثل لحم شاة بشاة ولحم بقر ببقر ، فان اختلف لم يكن به بأس ، وهو مذهب ك

(١) د، خ: الاولى سواء .

(٢) في المنجد: النى من اللحم الذى لم تمسه النار اولم ينفعج ويجوز ان يقال

« نى » بالاهدال والادغام .

وش، والفقهاء السبعة من أهل المدينة، إلا أن للش في بيعه بغير جنسه قولين .  
وقال ح ، وف : يجوز ، وهو اختيار المزني . وقال محمد بن الحسن :  
يجوز على اعتبار اللحم الذي في الحيوان ، فان كان أقل من اللحم الذي في  
مقابلته يجوز ، فيكون مبسباً بقدره من اللحم ، والزيادة في مقابلة جلد الحيوان  
والسواقط ، كما قال ح في بيع الشيرج بالسهم والزيوت بالزيتون .

ويدل على مذهبننا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - مرواه سعيد بن  
المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية . وفي بعض الاخبار أنه  
نهى عن بيع الحي بالميت . وروى هذا الحديث مسنداً عن سهل بن سعد الساعدي  
من جهة الزهري ، ومن جهة الحسن عن سمرة ، ومن جهة عبدالله بن عمر عن  
النبي ﷺ أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

مسألة - ١١١ - : اذا باع لحماً مذكى بحيوان لا يؤكل لحمه ، مثل الحمام  
والبغل والعيبر ، لم يكن به بأس ، بدلالة الآية والاصل . وللش فيه قولان .  
وكذا لو باع سمكة بلحم شاة ، أو بقرة ، أو جمل ، أو باع حيواناً بلحم  
سمك ، لم يكن به بأس . وللش فيه قولان .

مسألة - ١١٢ - « ج » : يجوز للمسلم أن يشتري من الحربسي درهمين  
بدرهم ، ولا يجوز أن يبيعه درهمين بدرهم ، بل ينبغي أن يأخذ الفضل ولا يعطيه ،  
وكذلك جميع الاجناس التي فيها الربا .

وقال ش : لا يجوز ذلك . وقال ح : اذا اشترى حربسي من مسلم في دار الحرب  
درهمين بدرهم ، أو قفيزين من طعام بقفيز ، جاز ولم يكن ذلك ربا<sup>(١)</sup> . وحكي  
عنه أنه قال : اذا أسلم رجلان في دار الحرب ولم يخرجوا الى دار الاسلام ، فتبايعا  
درهماً بدرهمين ، يجوز ذلك ولا يكون ربا .



مسألة - ١١٣ - : الدراهم والدنانير يتعينان بالعقد، فإذا اشترى سلعة بدراهم أو دنانير بعينها ، لم يجز له أن يسلم غيرها ، وبه قال ش .  
وقال ح : لا يتعينان<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يسلم غير ما وقع عليه العقد .

دلينا : أن ما وقع عليه العقد مجمع على جوازه ، واقامة بدله مقامه يحتاج الى دليل أو تراض ، وليس هاهنا واحد منهما . وأيضاً قد روي أن النبي ﷺ قال لا تبعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح الا سواء عيناً بعين يداً بيد . ف قوله ﷺ « عيناً بعين » يدل على أنهما يتعينان .

مسألة - ١١٤ - : اذا ثبت أنهما يتعينان، فمتى باع دراهم بدنانير، أو دنانير بدراهم، ثم خرج أحدهما زائفاً بأن يكون الدراهم رصاصاً، أو الدنانير نحاساً كان البيع باطلاً ، لان العقد وقع على شيء بعينه ، فاذا لم يصح بطل ، وبه قال ش .

وقال بعض أصحابه : البيع صحيح ، ويخير فيه .

مسألة - ١١٥ - : اذا وجد بالدراهم عيباً من جنسه ، مثل أن يكون فضة خشنة، أو ذهباً خشناً، أو يكون سكة مضطربة مخالفة لسكة السلطان، فهو بالخيار بين أن يرده ويسترجع الثمن ، وليس له بدله ، فان كان العيب في الجميع كان بالخيار بين رد الجميع لوجود العيب في الصفقة<sup>(٢)</sup> . وليس له أن يرد المعيب ويمسك الباقي، لان رد البعض دون الجميع يحتاج الى دلالة، وليس في الشرع ما يدل عليه ، ولا خلاف في أن له رد الجميع ، وبه قال ش ، الا أنه قال : اذا وجد العيب في البعض فله أن يرد المعيب دون الصحيح .

(١) د : يتعينان !

(٢) د : في الصفقة .

مسألة - ١١٦ - : اذا باع دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير بأعيانها فوجد بعضها عيباً من جنسها ، كان ذلك عيباً له رده وفسخ العقد وله الرضا به ، لان بطلان البيع يحتاج الى دليل ، وردها بالعيب وفسخ العقد به لاخلاف فيه ، وان كان العيب من غير جنسه كان البيع باطلا .

وقال أبو الطيب الطبري من أصحاب ش : الامر ان عندي سواء والبيع باطل ويكون مثل أن يبيع ديناراً جيداً وديناراً رديماً بدنانيرين .

مسألة - ١١٧ - : اذا باع دراهم بدنانير في الذمة وتفرقا بعد أن تقابضا ، ثم وجد أحدهما بما صار اليه عيباً من جنسه في الكل ، فله رده واسترجاع ثمنه وله الرضا به، وان أراد ابداله بغير معيب كان له ذلك، بدلالة ماقلناه في المسألة الاولى ، وبه قال ف ، م ، و د ، وهو أحد قولي ش ، والقول الثاني ليس له ذلك ويبطل العقد .

مسألة - ١١٨ - : اذا باع مائة دينار جيداً ومائة دينار ردية بمائتي دينار وسطاً كان ذلك جائزاً ، بدلالة الآية والاصل .

وقال ش : لايجوز ذلك، لانه يؤدي الى التفاضل ، كما قال في مدي عجوة .

مسألة - ١١٩ - : يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدنانيرين صحيحين وبدنانيرين قراضة، ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم مكسور<sup>(١)</sup> بدرهمين صحيحين أو مكسورين ، بدلالة الآية والخبر .

وقال ش : لايجوز .

وأما اذا باع دينارين جيدين أو صحيحين بدنانيرين رديين أو مكسورين جاز ذلك بلاخلاف بيننا وبين ش ، قال : لان أجزاء الدينارين الجيدين متساوية القيمة

(١) مكسر او كذا في التالين .

[وأجزاء الدينارين الرديين متساوية القيمة]<sup>(١)</sup> فاذا قسم أحدهما على الآخر على قدر اجزاء المقسوم أخذ كل جزء مثل ما يأخذ الجزء الآخر من عوضه ، فلا يؤدي الى التفاضل .

مسألة - ١٢٠ - : اذا باع سيفاً محلى بفضة بدراهم ، أو كان محلى بذهب فباعه بدنانير ، وكان الثمن أكثر مما فيه من الذهب أو الفضة جاز ، بدلالة الآية والاصل ، وان كان مثله أو أقل منه لم يجز . وقال ش : لا يجوز على كل حال .

مسألة - ١٢١ - : فان باع السيف بغير جنس حلته ، مثل أن يكون محلى بفضة ، فباعه بدنانير أو محلى بذهب فباعه بدراهم ، كان ذلك صحيحاً على كل حال . وللش فيه قولان .

مسألة - ١٢٢ - : اذا باع خاتماً من فضة مع فضة بدراهم أكثر مما فيه من الفضة ، كان ذلك جائزاً ، بدلالة الآية والاصل . وقال ش : لا يجوز على كل حال .

مسألة - ١٢٣ - : فان بيع الخاتم بذهب ، كان ذلك جائزاً . وللش فيه قولان .

مسألة - ١٢٤ - : اذا كان مع انسان دراهم صحاحاً يريد أن يشتري بها مكسورة أكثر منها وزناً ، فاشترى بالصحاح ذهباً ، ثم اشترى بالذهب مكسورة أكثر من الصحاح ، كان جائزاً بعد أن يتقابضا ويتفرقا بالابدان . ولا فرق بين أن يكون ذلك مرة ، أو متكرراً منه ، بدلالة الآية والاصل ، وبه قال ش .

وقال ك : ان كان مرة جاز وان تكرر ذلك لم يجز ، لانه يضارع الربا .

مسألة - ١٢٥ - : معدن الذهب يجوز بيعه بالفضة ، ومعدن الفضة يجوز

بيعه بالذهب ، بدلالة الآية والاصل . وللش فيه قولان .

(١) د: ليس فيها ما بين المعقوفين .

مسألة - ١٢٦ - «ج»: من باع نخلا مطلعة، فان كان قد أبر الطلع، فالثمرة<sup>(١)</sup> للبايع الا أن يكون المشتري قد اشترطها ، وان لم يكن أبرها فالثمرة للمشتري الا أن يشترط البايع أن يكون له ، وبه قال ش .

وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري ، سواء أبرها ، أو لم يؤبرها .

وقال ح : الثمرة للبايع ، سواء أبرها أو لم يؤبرها .

مسألة - ١٢٧ - : اذا أبر بعض ما في البستان مثل نخلة واحدة لم يصر الباقي في حكم المؤبر ، فاذا باع نخل البستان كان ثمرة النخل المؤبر للبايع ، وما لم يؤبر يكون للمشتري ، بدلالة الاخبار الواردة في أن من باع نخلا بعد أن يؤبر فنمرتها للبايع ، وما لم يؤبره فللمشتري<sup>(٢)</sup> .

وقال ش : اذا كانت واحدة مؤبرة صار الجميع للبايع . وقال أصحابه<sup>(٣)</sup> :

حكم جميع الثمار حكم النخل ، الا ابن خيران فانه قال : التأبير لا يكون الا في النخل .

مسألة - ١٢٨ - : اذا باع نخلا مؤبرة ، فقد بينا أن الثمرة للبايع والاصل للمشتري ، فاذا ثبت هذا فلا يجب على البايع نقل هذه الثمرة حتى بلغ<sup>(٤)</sup> ابان الجذاذ في العرف والعادة ، وكذلك اذا باع ثمرة منفردة بعد بدو الصلاح فيها وجب على البايع تركها حتى يبلغ أو ان الجذاذ ، لقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا اضرار » وبه قال ش .

وقال ح : يلزمه قطعها وتفريغ النخل منها .

(١) م: الثمره « وكذا في الالفاظ الثلاث الاخر » .

(٢) م: للمشتري .

(٣) م: جميع اصحابه .

(٤) م، د: مبلغ .

مسألة - ١٢٩ - : اذا قال بعتك هذه الارض ، ولم يقل بحقوقها وفيها بناء وشجر ، لم يدخل في البيع البناء والشجر ، لانه اذا أطلق البيع فانه يتناول الارض دون البناء والشجر .

وللس فيه ثلاثة أقوال : أحدها يدخل البناء والشجر في البيع وفي الرهن ، قال : لا يدخل فيه الا اذا قال بحقوقها . والثاني : قال بعض أصحابه : لافرق بين البيع والرهن [لا يدخل البناء والشجر فيهما الا أن يقول بحقوقها ، ومنهم من قال : لا يدخلان في الرهن الا أن يقول بحقوقها ، ويدخلان في البيع بمطلق العقد]<sup>(١)</sup> .

مسألة - ١٣٠ - : اذا باع داراً وفيها رحي مبنية وغلق منصوب دخل الرحي التحتاني والغلق في البيع بلاخلاف ، وعندنا أن الرحي الفوقاني والمفتاح أيضا يدخلان فيه ، لان ذلك من حقوق الدار . وللس فيه وجهان .

مسألة - ١٣١ - : الماء الذي في البئر مملوك لصاحب الدار ، لان له منع الغير منه ومن التصرف فيه .

وللس فيه وجهان : أحدهما يملك ، وهو اختيار ابن أبي هريرة . والآخر لا يملك ، وهو اختيار المروزي أبي اسحاق .

مسألة - ١٣٢ - : اذا باع أرضاً وفيها حنطة وشعير مطلقاً من غير اشتراط الزرع ، فالزرع للبايع ويلزم المشتري تبقيته في الارض الى وقت الحصاد ، لقوله عَلَيْهِ « لا ضرر ولا ضرار » وبه قال ش . وقال ح : يلزمه نقله وتفريغ الارض .

مسألة - ١٣٣ - : يجوز بيع الحنطة في سنبلها منفرداً من الارض ومع الارض بدلالة الاية والاصل ، وبه قال ش في القديم . وقال في الجديد : لا يجوز .

مسألة - ١٣٤ - : اذا باع أرضاً فيها بذر مع البذر ، فالبيع صحيح ، بدلالة

(١) م : بين المعقوفين مشوشة مضطربة .

الاية ، وهو أحد قولي ش ، والاخر يبطل البيع فيهما .

مسألة -١٣٥- : اذا باع ثمرة منفردة عن الاصل ، مثل ثمرة النخل والكرم وسائر الثمار، فلا يخلو من أحد أمرين : اما أن يكون قبل بدو الصلاح، أو بعده . فان كان الاول فلا يخلو البيع من أحد أمرين : اما أن يبيع سنتين فصاعداً ، أو سنة واحدة . فان كان الاول، فانه يجوز عندنا خاصة، بدلالة اجماع الفرقة وأخبارهم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

وان باع سنة واحدة ، فلا يخلو البيع من ثلاثة أحوال : اما أن يبيع بشرط القطع، أو مطلقاً، أو بشرط التبقية، فان باع بشرط القطع في الحال جاز بالاجماع وان باع مطلقاً، أو بشرط التبقية لم يصح، وبه قال ك، وش، ود، وق . وقال ح: يجوز بشرط القطع، ويجوز مطلقاً ويجب عليه القطع في الحال، ولا يجوز بشرط التبقية ، فجعل الخلاف في البيع المطلق .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روى عبدالله ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري . وروى أيضاً عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة، فقبل لعبدالله بن عمر متى ذلك، قال: اذا طلع الثريا .

وروى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يزهي، قيل: يارسول الله وما يزهي؟ قال: حتى يحمر. وقال النبي ﷺ: ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ وروى جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يشقق، قال: وما يشقق<sup>(١)</sup>؟ قال يحمر ويصفر ويؤكل منها .

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، قيل: وما بدو صلاحها؟ قال: يذهب عاهتها ويخلص طيبها . وروى ابن

(١) د: سقط منه « قال ما يشقق » .

عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يطعم. وروى أنس بن مالك أن النبي عليه السلام نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد .

مسألة - ١٣٦ - : اذا كانت الاصول لرجل والثمرة لآخر ، فباع الثمرة من صاحب الاصول، فلا يصح<sup>(١)</sup> أيضاً قبل بدو الصلاح، بدلالة عموم الاخبار. وللش فيه وجهان .

مسألة - ١٣٧ - «ج» : اذا باع الثمرة بعد بدو<sup>(٢)</sup> الصلاح، صح البيع ان كان مطلقاً، أو بشرط التبقية، أو بشرط القطع، وبه قال ش .

وقال ح : اذا باع مطلقاً جاز وأجبر على القطع، واذا باع بشرط القطع جاز واذا باع بشرط التبقية لم يجز .

مسألة - ١٣٨ - : لاعتبار بطلوع الثريا في بدو الصلاح في الثمار ، بل المراعى صلاحها بأنفسها بالبلوغ أو التلون، بدلالة الاخبار المروية في ذلك . وقال بعض الناس : ان الاعتبار بطلوع الثريا ، لخبر ابن عمر ، وقول ابن عمر حتى يطلع الثريا ليس من قول النبي ﷺ وانما هو من قوله ولا يجب اتباع قوله .

مسألة - ١٣٩ - «ج» : اذا بدا الصلاح في بعض الجنس جاز بيع جميع ما في البستان<sup>(٣)</sup> من ذلك الجنس، وان لم يبدو صلاحه . وكذلك اذا بدا صلاح بعض الثمار في بستان واحد ولم يبدو صلاح نوع آخر فيه، فانه يجوز بيع الجميع وان كان ذلك في بستانين أو بساتين، فلا يجوز الآن<sup>(٤)</sup> يبدو الصلاح في كل بستان

(١) م : فلا يصح بيعها .

(٢) م : قبل بدو الصلاح .

(٣) م : جميعه في البستان .

(٤) م : بحذف « الا » .

أما في جميعه أو بعضه .

وقال ش: يعتبر في بعض الثمرة وان قل حتى لو وجد في بسرة واحدة اكان الباقي من ذلك النوع في ذلك البستان تابعاً لها ، وجاز بيع الجميع من غير شرط القطع ، وهل يكون بدو الصلاح في نوع بدو الصلاح في نوع آخر من جنس واحد في بستان واحد؟ فيه وجهان ولا يختلف مذهبهـم في أن بدو الصلاح في جنس لا يكون بدو الصلاح في جنس آخر ، هذا كله في بستان واحد ، وأما في بستانين فلا يتبع أحدهما الآخر . وقال ك: يتبع أحدهما الآخر .

مسألة - ١٤٠ - «ج» : اذا باع من البطيخ والبادنجان والقثاء وما أشبه ذلك الحمل الموجود وما يحدث بعده من الاحمال دون الاصول كان<sup>(١)</sup> صحيحاً ، بدلالة الآية ، ودلالة الاصل ، وبه قال ك . وقال ش: يبطل في الجميع .

مسألة - ١٤١ - : يجوز بيع باقلا الاخضر في القشر الاخضر الفوقاني ، ويجوز بيع الجوز واللوز وما أشبه ذلك في القشر الفوقاني الاخضر على الارض وعلى الشجر منفرداً عن الشجر ومع الشجر ، بدلالة الآية والاصل ، وبه قال ح . وقال ش : كل ذلك لا يجوز . وقال أبو العباس بن العاص ، وأبو سعيد الاصطخري من أصحابه : يجوز ذلك اذا كان رطباً ، فاذا جف ذلك القشر لا يجوز .

مسألة - ١٤٢ - : الفجل المغروس في الارض والشلجم والجزر اذا اشترى ورقه بشرط القطع ، أو بغير شرطه ، أو أصله بشرط القطع ، أو بشرط التبقية جاز ، بدلالة الآية .

وقال ش : اذا اشترى ورقه بشرط القطع جاز ، وان لم يشترط ذلك لم يصح وأما بيع أصله فانه لا يجوز على حال .

(١) م : كان البيع .



- مسألة - ١٤٣ - : يجوز بيع الحنطة في سنبلها ، بدلالة الآية والاصل ، وبه قال ح ، وك ، وش في القديم . وقال في الجديد : لايجوز .
- مسألة - ١٤٤ - «ج» : اذا باع ثمرة بستان ، جاز أن يستثني أرتالاً معلومة ، لان الاصل جوازه وعليه اجماع الفرقة <sup>(١)</sup> ، وبه قال ك .
- وقال ح ، وش : لايجوز ذلك ، لان الثمرة مقدارها مجهول .
- مسألة - ١٤٥ - «ج» : يجوز أن يبيع شاة ويستثني رأسها أوجلدها ، سواء كان ذلك في سفر أو حضر وعلى كل حال ، ومتى باع كذلك كان شريكاً <sup>(٢)</sup> بمقدار ما يستثنيه من الثمن .
- وقال ح ، وش : لايجوز ذلك على كل حال .
- وقال ك : ان كان في حضر لايجوز ، وان كان في سفر يجوز .
- مسألة - ١٤٦ - : اذا باع ثمرة وسلمها الى المشتري ، والتسليم أن يخلي بينها وبينه ، ثم أصابها جائحة <sup>(٣)</sup> فهلكت ، أوهلك بعضها ، فانه لاينفسخ البيع ، لانه لادليل على الفسخ وقد ثبت العقد .
- وقال ش في القديم : يفسخ البيع . وقال في الام : لاينفسخ ، وبه قال ح .
- وقال ك : ان كان ذلك فيما دون الثلاث ، فهو من ضمان المشتري ، وان كان الثلاث فصاعداً ، فهو من ضمان البايع .
- مسألة - ١٤٧ - : القبض في الثمرة على رؤوس النخل هو التخلية بينها وبين المشتري ، لان العادة في الشجرة أنها لاتنقل ولايحول ، والثمرة مادامت متصلة بها كانت بمنزلتها ، فيكون القبض فيها التخلية .

(١) م : سقط « عليه اجماع الفرقة » .

(٢) م : شريكاً له .

(٣) في المنجد : جاح الله القوم : أهلكهم واستأصلهم .

وللش فيه قولان : أحدهما ماقلناه ، وهو قوله الجديد . والثاني وهو قوله القديم<sup>(١)</sup> ان القبض فيها النقل مثل ما يكون على وجه الارض .

مسألة- ١٤٨ :- لايجوز المحاقلة، وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من جنسه من ذلك السنبل، لاجماع الفرقة على ذلك، وروى أصحابنا أنه ان باع بحب من جنسه من غير ذلك السنبل ، فانه يجوز .

وقال ش : لايجوز بيعها بحب من جنسها على كل حال، واليه ذهب قوم من أصحابنا . وحكى عن ك أنه قال : المحاقلة اكراء الارض للزرع بالحب .

مسألة- ١٤٩ :- المزبنة بيع التمر على رؤوس الشجر بتمر موضوع على الارض، وهو محرم بالاختلاف، ومن أصحابنا من قال: ان المحرم أن يبيع ماعلى الرؤوس من النخل بتمر منه ، فأما بتمر آخر فلا بأس .

مسألة- ١٥٠ - « ج » : يجوز بيع العرايا، وهو جمع عرية، وهي أن يكون لرجل نخلة في بستان غيره أو دار، فشق دخوله في البستان، فيشتريها منه بخرصها تمراً بتمر ويعجله له ، وبه قال ك .

وقال ش : يجوز بيع العرايا ، وهو بيع التمر على رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً ، ويجوز فيما دون خمسة أوسق قولاً واحداً ، أو في خمسة أوسق على قولين ، وفيما زاد على خمسة أوسق لايجوز .

واختلف قوله، فقال في الام: الغني والفقير المحتاج سواء. وقال في اختلاف الاحاديث والاملاء : لايجوز الا للفقير وهو اختيار المزني .

وقال ح : لايجوز ذلك في القليل، والكثير وهو ربا .  
ويدل على مذهبننا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روى سهل بن أبي خيشمة أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر الا أنه رخص في العرايا أن

(١) ٢: قوله في القديم .

يباع بخرصها تمرأ يا كلها أهلها رطباً. وهذا نص وما ذكرناه من تفسير<sup>(١)</sup> العريه قول أبي عبيدة من أهل اللغة .

مسألة - ١٥١ - : اذا كان للرجل نخلة عليها تمر، وللآخر نخلة عليها تمر، فخرصاهما تمرين ، فلايجوز بيع احدهما بالآخرى الا أن يكونا عريتين، لعموم الاخبار في النهي عن بيع المزبنة .

وللس فيه ثلاثة أقوال : أحدها يجوز ، والثاني ان كانا نوعاً واحداً لايجوز ، وان كانا نوعين يجوز. والثالث لايجوز بحال، وانما يجوز بيعه بالتمر الموضوع على الارض كيلاً .

مسألة - ١٥٢ - : اذا فسرنا العريه بما تقدم ذكره ، فلايجوز لاحد أن يبيع ثمرة بستانه نخلة نخلة بيع العريه ، لان ما ذكرناه في حقيقة العريه لايتأتى في نخل البستان كلها .

وقال ش : يجوز أن يبيع نخلة نخلة أو نخلتين اذا كان ذلك دون الخمسة أوسق .

مسألة - ١٥٣ - : العريه لا يكون الا في النخل خاصة ، فأما الكرم وشجر الفواكه فلاعريه فيها ، لانه لا دليل على ذلك .

وقال ش في العنب عريه مثل ما في النخل قولاً واحداً ، وفي سائر الاشجار له فيها قولان .

مسألة - ١٥٤ - : يجوز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض ، وبه قال ك . وقال ش : لايجوز بيعه قبل القبض، ولا فرق بين الطعام وبين غيره، وبه قال عبدالله بن عباس .

وقال د : ان كان مكيلاً أو موزوناً، لم يجز بيعه قبل القبض، ويجوز في غيرهما

وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب .  
 وقال ح ، و ف : ان كان مما ينقل ويحول لم يجوز بيعه قبل القبض ، وان كان  
 مما لا ينقل ولا يحول من العقار جاز بيعه قبل القبض .  
 يدل على ما قلناه ان الطعام مجمع عليه ، ولادليل على ما عده ، وظاهر الآية  
 يقتضي جوازه . وأيضاً قول النبي ﷺ من اتباع طعاماً ، فلا يبعه حتى يستوفيه ،  
 فخص الطعام بذلك ، فلو كان حكم غيره حكمه لبينه .  
 مسألة - ١٥٥ :- القبض فيما عدا العقار والارضين نقل المبيع الى مكان آخر  
 لان ما اعتبرناه لاختلاف في أنه قبض ، ولادليل على ثبوت ما ادعوه قبضاً ، وبه  
 قال ش .

وقال ح : القبض هو التخلية في جميع الاشياء .  
 مسألة - ١٥٦ :- يجوز بيع الصداق قبل القبض ، وكذلك بيع مال الخلع  
 بدلالة الآية والاصل ، وبه قال ح ، وعند ش لا يجوز .  
 مسألة - ١٥٧ :- الثمن اذا كان معيناً يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفاً ،  
 وان كان في الذمة فيجوز أيضاً ، بدلالة الآية والاصل .  
 وقال ش في المعين لا يجوز قولاً واحداً ، وفيما في الذمة قولان .

وروى سعيد بن جبیر عن ابن عمر أنه قال: كنت أبيع الابل بالبيع ، فأبيع  
 بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ،  
 وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس أن تأخذها ما لم تفترقا وبينكما شيء .  
 مسألة - ١٥٨ - « ج » : اذا قال لمن أسلم اليه : أذهب الي من أسلمت اليه  
 واكتل منه الطعام لنفسك ، فذهب واكتاله ، لم يصح قبضه بلاخلاف . واذا قال :  
 احضر اكتبالي منه حتى أكتاله<sup>(١)</sup> ، فحضر معه واكتاله ، لم يجوز أيضاً بلاخلاف .

وان قال : احضر معي حتى أكتاله لنفسي ثم تأخذه أنت من غير كيل ، فان رضي باكتياله لنفسه كان عندنا جائزاً ، ولا يجوز عند ش . واذا اكتاله لنفسه ويتركه ولا يفرغه ، ويكون ما عليه مكيالاً واحداً فكاله عليه جواز عندنا . وللش فيه وجهان .

وان اكتاله المشتري منه وفرغه ، ثم كاله كيلاً مستأنفاً على من باع منه ، كان القبضان جميعاً صحيحين بلا خلاف .

مسألة - ١٥٩ - : اذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم والذي عليه الطعام من جهة السلم له على غيره طعام من جهة القرض ، فبجاء المسلم فطالب المسلم اليه بالطعام ، فأحاله على من له عليه من جهة القرض ، كان جائزاً . وكذلك ان كان الطعام الذي له قرضاً والذي عليه سلماً كان جائزاً ، لان الاصل جواز ذلك ، والمنع يحتاج الى دليل ، ولان هذه حوالة ليست ببيع ، فلا وجه للمنع منه . وقال ش في المسألتين لا يجوز .

مسألة - ١٦٠ - : اذا كان الطعامان قرضين يجوز الحوالة بلاخلاف ، وان كانا سلمين يجوز أيضاً عندنا ، بدلالة أن الاصل جوازه ، ولادليل على المنع منه وعند ش لا يجوز<sup>(١)</sup> .

مسألة - ١٦١ - : اذا انقطع المسلم فيه ، لم يفسخ البيع ويبقى في الذمة لان العقد ثابت والفسخ يحتاج الى دليل ولادليل عليه . وللش قولان : أحدهما يفسخ السلم ، والآخر له الخيار ان شاء رضي بتأخيره الى قابل وان شاء فسخته .

مسألة - ١٦٢ - « ج » : اذا باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم مؤجلة ، فلما حل الاجل أخذ بها طعاماً جاز ذلك اذا أخذ مثله ، فان زاد عليه لم يجز .

وقال ش : يجوز ولم يفصل ، وبه قال بعض أصحابنا ، وهذا قوي لان ذلك يبيع طعام بدرهم في القفيزين معاً لا يبيع طعام بطعام ، فلا يحتاج الى اعتبار المثلية وقال ك : لا يجوز ولم يفصل .

مسألة - ١٦٣ - : اذا باع عبداً أو سلعة وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البايع الثمن ، يجوز للبايع أن يشتريه منه بأي ثمن شاء نقداً أو نسيئة وعلى كل حال ، وبه قال ش ، ومن الصحابة ابن عمر ، وزيد بن أرقم ، واليه ذهب أبو ثور وفي أصحابنا من روى أن ذلك لا يجوز وذهب اليه عائشة وابن عباس ، وفي الفقهاء ك ، و ع ، و ح ، وأصحابه .

وتفصيل مذهب ح أن له أن يشتريه منه بمثل ذلك الثمن أو أكثر منه ، فان اشتراه بأقل منه لم يخل من أحد أمرين : اما أن يكون الثمنان معاً مما فيه الربا أو مما لاربا فيه ، فان لم يكن فيهما الربا اشتراه كيف شاء ، فلو باعه بثوبين واشتراه بثوب واحد جاز .

وان كان الثمنان فيهما الربا نظرت ، فان كان الثمنان جنساً واحداً كالطعامين أو دراهم أو دنانير ، لم يجوز أن يشتريه بأقل من ذلك الثمن كيلاً ولا وزناً ولا حكماً وان كان النقص كيلاً مثل أن باعه بمائة قفيز واشتراه بخمسين قفيزاً لم يجوز . وان كان النقص وزناً مثل أن باعه بمائة درهم واشتراه بخمسين لم يجوز ، والحكم أن يبيعه<sup>(١)</sup> ويشتريه بذلك الى سنة ، أو الى سنة ويشتريه الى سنتين ، كل هذا لا يجوز قال : وان كانا جنسين جاز أن يشتريه بأقل الا في الذهب والورق فان القياس يقتضي أنه جائز ، لكننا لانجوزه استحساناً .

وهذا انما يتصور في القيمة ، فاذا باعه بمائة درهم لم يجوز أن يشتريه<sup>(٢)</sup> بدينار

(١) م : خ أن يبيعه نقداً .

(٢) ح ، د : أو يشتريه .

قيمته أقل من مائة، قال<sup>(١)</sup>: وكل موضع قلنا لا يجوز أن يشتريه البائع من المشتري فكذلك عبده البائع المأذون له في التجارة، وكذلك مكاتبه ومدبره ومضاربه، وكذلك شريكه ان دفع الثمن من مال الشركة، وبه قال ف، وم .

وقال ح: وكذلك لا يجوز أن يشتريه أبو البائع ولا ولده، وخالفه ف، وم هاهنا، قال: فان عاب العبد في يد المشتري جاز له أن يشتريه منه بأي ثمن شاء، وان خرج العبد عن ملك المشتري نظرت، فان خرج عن ملكه يبيع أو هبة جاز له أن يشتريه ممن انتقل الملك اليه كيف شاء، وان خرج عن ملكه بالموت الى وارثه، لم يجز له أن يشتريه من وارثه .

والخلاف معه في فصل واحد، وهو اذا كان الجنس واحداً، فأراد أن يشتريه بأقل من ذلك الثمن كيلاً أو وزناً أو حكماً على ما فصلناه .

ويدل على مذهبنا قوله تعالى «وأحل الله البيع»<sup>(٢)</sup> وهذا بيع، وقوله «الان يكون تجارة عن تراض منكم»<sup>(٣)</sup> وهذه تجارة عن تراض، ومن منع منه فعليه الدلالة، وأكثر أخبارنا يدل على ما قلناه .

واحتجوا بما روي أن رجلاً باع من رجل حريرة<sup>(٤)</sup> بمائة ثم اشتراها بخمسين، فسأل ابن عباس عن ذلك، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة .

وروي يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن أمه عالية<sup>(٥)</sup> بنت أيفع<sup>(٦)</sup> قالت

(١) م: سقط « قال » .

(٢) سورة البقرة ٢٧٦ .

(٣) سورة النساء: ٣٣ .

(٤) الحريرة واحدة الحرير وهو الأبريسم (مصباح المنير) .

(٥) م: عن أم عالية . د، م: عن أمة عالية .

(٦) في الخلاف: أيفع «أيضاً» .

خرجت الى الحج أنا وأم محبة ، فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها ، فقالت : من أين أنتن<sup>(١)</sup> ؟ فقلنا : من الكوفة ، فكانها أعرضت فقالت لها أم محبة يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم الى عطاءه ، فأراد أن يبيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً ، فقالت : بثمنا شريت وبثمنا بعث ، أخبرني زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ الا أن يتوب ، فقالت : رأيت ان أخذت رأس مالي ، فقالت : قوله تعالى « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف »<sup>(٢)</sup> .

ورواه أبو اسحاق السبيعي عن امرأته قالت : حجبت أنا وأم ولد زيد بن ثابت فدخلنا على عائشة الحديث .

الجواب عن خبر عائشة أن رواية عالية<sup>(٣)</sup> بنت أيفع وأم محبة قال ش : وهما مجهولتان ، والمجهول أضعف من الضعيف المعروف وقال الطحاوي : عالية بنت أيفع زوجة أبي اسحاق السبيعي امرأة معروفة ولها ولدان فقيهان ، وجوابه أن الكلام عليها لا على أولادها ، وإذا كانت مجهولة لم تتعرف بأولادها . قال ش : وأصل الخبر لا يصح من وجه آخر ، وذلك أنه لا يخلو زيد أن يكون قال ذلك اجتهاداً أو سمع من النبي شيئاً وخالفه ، فإن كان الثاني فهذا طعن على الصحابي لانقول به ، والقول الاول لا يحبط الاجهاد مع رسول الله ، لانه صادر عن اجتهاد ، فعلم بذلك بطلان الخبر على أنه لو سلم الخبر من كل طعن لم يكن فيه دلالة لان المرأة أخبرت أن زيداً اشترى الجارية الى العطاء ثم باعها والشراء الى

(١) م : سقط « أنتن » .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٦ .

(٣) قال في طبقات ج ٨ طبعة (سخو) ص ٣٥٧ : العالية بنت أيفع بن شراحيل

امرأة أبي اسحاق السبيعي دخلت على عايشه وسألتهَا وسمعت منها .



العتاء باطل، لانه أجل مجهول والشراء بعد البيع الفاسد باطل، ويدل على ذلك قولها بشس ما شريت وبشس ما بعث .

مسألة - ١٦٤ - «ج»: التصرية تدليس يثبت به الخيار للمشتري بين الرد وفسخ البيع وبين الامساك وبه قال ك والليث ، وابن أبي ليلى ، وش ، ود ، وق ، وهو مذهب عبدالله بن مسعود ، ذكره البخاري في صحيحه ، وبه قال ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك . وقال ح : لا خيار له .

مسألة - ١٦٥ - «ج»: الخيار في المصرة ثلاثة أيام، مثل الخيار في سائر الحيوان .

واختلاف أصحاب ش فيها ، فقال أبو اسحاق : قدر الثلاثة للوقوف على التدليس ومعرفة عيب التصرية . وقال ابن أبي هريرة : الثلاثة اذا شرط الخيار فيه ، وخيار التصرية على الفور . ومنهم من قال : اذا وقف على خيار التصرية فيما دون الثلاث كان له الخيار في بقية الثلاث للسنة ، وعليه نص ش في اختلاف ح وابن أبي ليلى .

مسألة - ١٦٦ - «ج»: عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمر أو صاع من بر على مانص النبي ﷺ عليه (١) ، واختلف أصحاب ش فيه ، فذهب ابن سريج الى أنه يرد في كل بلد من غالب قوته . وقال أبو اسحاق : الصاع من التمر هو الاصل وان كانت الحنطة أكثر ثمناً منه جاز ، وان كان دونه لم يجز . ومنهم من قال : التمر هو الواجب وان أتى على ثمن الشاة للسنة وهو الصحيح أو البر الذي يثبت أنه عوضه (٢) .

مسألة - ١٦٧ - «ج»: التصرية في البقرة مثل التصرية في الناقة والشاة ، وبه

(١) م : وعليه اختلف .

(٢) م : عوض عنه .

قال ش . وقال داود: لا يجوز له رد البقرة .

مسألة - ١٦٨ - : اذا صرى جارية وباعها، لم يثبت له الخيار لمكان التصرية  
لانه لا دليل عليه .

والش فيه ثلاثة أوجه : أحدها أن ذلك مثل التصرية في النعم ، وهو الاصح  
عندهم . والثاني أنه يردها ولا يرد معها صاعاً من تمر . والثالث لا يردها أصلاً .  
مسألة - ١٦٩ - : اذا صرى اتاناً ، فلا يثبت فيه حكم التصرية ، لانه لا دليل  
عليه .

وقال أصحاب ش: له ردها . وأما رد التمر ، فمبني على طهارة لبنها، فقال  
الاصطخري : لبنها طاهر، وقال باقي أصحابه : لبنها نجس، فمن قال: طاهر رد  
بدله صاعاً من تمر، ومن قال : نجس لا يرد شيئاً ، وعندنا أن لبنها طاهر، وعليه  
اجماع الفرقة .

مسألة - ١٧٠ - : اذا اشتراها مصراة ، ثم زال تصريتها وصار اللبن عادة  
لجودة المرعى لم يثبت الخيار ، لان العيب قد زال ، وانما كان له الرد لمكان  
العيب .

ولاصحاب ش فيه قولان : أحدهما مثل ما قلناه، والاخر أن الخيار لا يسقط،  
لانه تدليس وعندني أن هذا الوجه قوي لمكان الخبر ، لانه لم يفصل من أن يزول  
التصرية أو لا يزول .

مسألة - ١٧١ - « ج » : اذا حصل من المبيع فائدة من نتاج أو ثمرة بعد  
القبض ، ثم ظهر به عيب كان فيه قبل العقد ، كان ذلك للمشتري، وبه قال ش .  
وقال ك : الولد يرده مع الام ، ولا يرد الثمرة مع الاصول . وقال ح : يسقط  
رد الاصل بالعيب .

مسألة - ١٧٢ - : اذا اشترى حيواناً حاملاً ، فولد في ملك المشتري بعد

القبض ، ثم وجد به عيباً كان به قبل البيع ردها و رد الولد معها، لان عقد البيع قد اشتمل على جارية حامل، فالحمل داخل في الثمن .

وللس فيه قولان. اذا قال: للولد قسط من الثمن، قال: يرد. واذا قال: ليس له قسط من الثمن، قال: لا يرد الولد .

مسألة -١٧٣- : اذا اشترى جارية حاملا، فولدت في ملك المشتري عبداً مملوكاً، ثم وجد بالام عيباً، فانه يرد الام دون الولد، لعموم قوله عَلَيْهِ « المخرج بالضمان » .

وقال ش: فيه قولان، أحدهما مثل ما قلناه، والثاني: يردهما جميعاً، لانه لا يفرق بين الام وولدها دون سبع سنين. والاول أصح عندهم .

مسألة -١٧٤- «ج»: من اشترى جارية فوطئها، ثم علم بعد الوطء أن بها عيباً ، لم يكن له ردها وله الارش، وبه قال ح، وسفيان الثوري، وهو مروى عن علي عَلَيْهِ .

وقال ش ، وأبو ثور ، وعثمان البتي : له ردها ولا يجب عليه مهرها ان كانت ثيباً ، وان كانت بكرأ لم يكن له ردها . وقال ابن أبي ليلى: يرد معها مهر مثلها .

مسألة -١٧٥- : اذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع ، كان للمشتري الرد أو الامساك ، وليس له اجازة البيع مع الارش، ولا يجبر البائع على بذل الارش بلاخلاف ، فان تراضيا على الارش كان جائزاً ، لقوله عَلَيْهِ « الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالاً أو حلالاً حراماً » وظاهر مذهب ش أنه لا يجوز .

مسألة -١٧٦- : اذا اشترى نفسان من انسان عبداً أو جارية وقبضاها ، ثم وجدا بها عيباً ، كان لهما الرد بالعيب اجماعاً ، وان أراد أحدهما أن يرد نصيبه والاخر أراد امساكه ، لم يكن لمن أراد الرد أن يرد نصيبه حتى يتفقا ، وبه

قال ح .

وقال ش : له أن يرد نصيبه .

وانما قلنا ذلك، لانا أجمعنا على أن لهما الخيار، ولادليل على أن له الرد على  
الانفراد، وان قلنا له الرد لعموم الاخبار في ذلك كان قوياً .

مسألة - ١٧٧ - « ج » : اذا اشترى عبدین صفقة واحدة ، فوجد بأحدهما  
عيباً ، لم يجز له أن يرد المعيب دون الصحيح، وله أن يردهما، وبه قال ش .  
وقال ح : له أن يرد المعيب دون الآخر .

مسألة - ١٧٨ - : اذا اشترى جارية رأى شعرها جعداً، ثم وجده سبطاً (١)  
لم يكن له الخيار، لانه لادليل عليه، وبه قال ح . وقال ش : له الخيار .

مسألة - ١٧٩ - : اذا بيض وجهها، ثم اسمر (٢) أو حمر خديها بالدمام (٣)  
وهو الكلكون ثم اصفر لم يكن له الخيار، لانه لادليل عليه. وعندش له الخيار .

مسألة - ١٨٠ - : اذا اشترى جارية على أنها بكر فكانت ثيباً، روى أصحابنا  
أنه ليس له الرد. وقال ش : له الرد .

مسألة - ١٨١ - : اذا اشترى عبداً على أنه كافر فخرج مسلماً، لم يكن له الخيار  
لانه لادليل عليه، وبه قال المزني. وقال باقي أصحابش : له الخيار .

مسألة - ١٨٢ - : اذا اشترى عبداً أو أمة فوجد (٤) زانياً أو زانية، لم يكن له  
الخيار، لانه لادليل عليه .

وقال ش : له الخيار . وقال ح : في التجارية له الخيار ، وفي العبد لا خيار  
عليه .

(١) قال في «المنجد» سبط - الشعر: سهل واسترسل وهو ضد جعد فهو السبط .

(٢) م : اذا ابيض وجهها بالطلا .

(٣) قال في «المنجد» والدمام : كل ما طلى به .

(٤) م : وجده .

مسألة- ١٨٣ - : اذا وجد العبد أبحراً أو الجارية كذلك ، لم يكن له الخيار ، لما قلناه في المسألة « المسائل خ » المتقدمة .

وقال ش : له الخيار . وقال ح : الخيار<sup>(١)</sup> في الجارية دون العبد .

مسألة - ١٨٤ - : اذا كان العبد يبول في الفراش ، لا يثبت فيه الخيار ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، لما قلناه فيما تقدم .

وقال ش : يثبت الخيار في الكبير دون الصغير . وقال ح : يثبت في الجارية دون العبد .

مسألة - ١٨٥ - : اذا كان العبد غير مختون فلا خيار فيه ، صغيراً كان أو كبيراً ، لما قلناه في المسائل المتقدمة<sup>(٢)</sup> .

وقال ش : ان كان صغيراً فلا خيار له ، وان كان كبيراً فله الخيار ، فأما الجارية فلا خلاف أنه لا خيار فيها .

مسألة- ١٨٦ - : اذا اشترى جارية فوجدها مغنية ، لم يكن له الخيار ، لانه لا دليل عليه ، وبه قال ش . وقال ك : له الخيار .

مسألة - ١٨٧ - : اذا اشترى عبداً فقتله ، ثم علم أنه كان به عيب ، كان له الرجوع بالارش ، لانه قد ثبت أنه له الرد بالعيب ، فمن أسقطه فعليه الدلالة ، وبه قال ش . وقال ح : ليس له ذلك .

مسألة - ١٨٨ - : اذا اشترى شيئاً وقبضه ، ثم وجد به عيباً ، كان عند البائع وحدث عنده عيب آخر لم يكن له رده ، الا أن يرضى البائع بأن يقبله ناقصاً ويكون له الارش ، وبه قال ش .

وقال أبو ثور وحماد : اذا حدث عند المشتري عيب ووجد عيباً قديماً كان عند

(١) م : في الجارية له الخيار .

(٢) م : فيما تقدم .

البايع رده ورد معه أرش العيب .

وقال ك ، و د : المشتري بالخيار بين أن يرده مع أرش العيب الحادث ، وبين أن يمسكه ويرجع على البايع بأرش العيب .

مسألة - ١٨٩ - « ج » : اذا اشترى رجل من غيره عشرين ، أو ثوبين ، أو درهمين ، فوجد بأحدهما عيباً ، لم يكن له أن يرد المعيب منهما ، وكان بالخيار بين رد الجميع ، أو يأخذ أرش المعيب ، وهو أحد قولي ش .  
وقال ح : يجوز له رده وفسخ البيع في المعيب منهما .

مسألة - ١٩٠ - : اذا اشترى عشرين ، ووجد بهما عيباً ، ثم مات أحدهما لم يثبت الخيار في الباقي ، وله الارش ، لانا قد بينا أنه اذا حدث عند المشتري عيب آخر لم يكن له رده ، وله الارش والموت في أحدهما من أكبر العيوب ، فوجب أن لا يثبت له الخيار .

وللس فيه قولان : أحدهما ما قلناه ، والآخر له رده اذا قال بتفريق الصفقة ، ويرده بحصته من الثمن . وقال بعض أهل خراسان : يفسخ العقد على هذا القول فيهما جميعاً ، ثم يرد الباقي بقيمة التالف ويسترجع الثمن .

مسألة - ١٩١ - : اذا أراد أن يرد المعيب « المبيع خ » بالعيب ، جاز له فسخ البيع في غيبة البايع وحضرته قبل القبض وبعده ، لان الرد اذا كان حقه فعل أي وقت شاء ، وبه قال ش .

وقال ح : اذا كان قبل القبض ، فلا يجوز أن يفسخه في غيبة البايع ، وان كان بعد القبض ، فلا يجوز الا بحضوره ورضاه أو بحكم الحاكم .

مسألة - ١٩٢ - : اذا باع ما يكون مأكولة في جوفه وبعد كسره مثل البيض والجوز واللوز وغير ذلك ، فليس للمشتري رده وله الارش ما بين قيمته صحيحاً وفساداً ، لانه قد تصرف في المبيع ، فليس له رده ، لعموم الاخبار الواردة في

ذلك .

وللس فيه ثلاثة أقوال: أحدها لا يردده. والثاني يردده ولا يرد معه شيئاً. والثالث يردده ويرد معه أرش النقص الذي حدث في يده .

مسألة - ١٩٣ - : إذا اشترى ثوباً ونشره فوجد به عيباً ، وكان النشر ينقص من ثمنه ، مثل الشاهجاني المطوي على طاقين ، لم يكن له الرد ، لما قلناه في المسألة الأولى سواء .

وقال أصحاب ش: ان كان مما لا يمكن الوقوف عليه الا بالنشر، فعلى الخلاف الذي بينهم ، وفيه الاقوال الثلاثة التي في المسألة الأولى .

مسألة - ١٩٤ - : إذا كان لرجل عبد فجني ، فباعه مولاه بغير اذن المجني ، فان كانت جناية توجب القصاص ، فلا يصح بيعه ، لانه بيع مالا يملكه ، فانه حق للمجني عليه . وان كانت جناية توجب الارش ، صح اذا التزم مولاه الارش ، لانه لاوجه لفساد البيع هاهنا .

وللس فيه قولان : أحدهما يصح<sup>(١)</sup> ، وهو اختيار المزني ، وح ، ولم يفصلوا والثاني لا يصح ، ولم يفصل .

مسألة - ١٩٥ - « ج » : إذا اشترى رجل من غيره عبداً ، فقبضه ثم ظهر به عيب ، فانه يردده بكل عيب يظهر فيه في مدة الثلاثة<sup>(٢)</sup> أيام من حين العقد ، وما يظهر بعد الثلاث فانه لا يردده بعد الاثلاثة عيوب : الجنون ، والجدام ، والبرص فانه يردده الى سنة ولا يردده بعد السنة بشيء من العيوب .

وقال ش : لا يجوز له رده بشيء من العيوب التي يحدث بعد القبض .

مسألة - ١٩٦ - : من باع شيئاً وبه عيب لم يبينه ، فعل محظوراً وكان للمشتري

(١) م : يصح بيعه .

(٢) د : في هذه الثلاثة .

الخيار بين امضاء العقد والرضا بالعيب وبين فسخه ، وبه قال ش . وقال داود :  
البيع باطل .

مسألة - ١٩٧ - « ج » : اذا باع عبداً أو حيواناً أو غيرهما من المتاع  
بالبراءة من العيوب، صح البيع وبرى<sup>(١)</sup> من كل عيب، ظاهر أكان أو باطناً، علمه  
أو لم يعلمه ، وبه قال ح .

وللس فيه ثلاثة أقوال: أحدها « صح - خ » مثل ماقلناه . والثاني: لاتبرء من  
عيب بحال، علمه أو لم يعلمه ، وبه قال د ، وق . والثالث: لاتبرء الا من عيب واحد  
وهو عيب يبطن الحيوان لم يعلمه البايع، فأما غير هذا فلا تبرء منه، وبه قال ك .  
فان كان المبيع غير الحيوان، كالثياب والخشب والعقار، ففيه قولان: أحدهما  
يبرء بكل حال ، والثاني لا يبرء من عيب بحال . وقال ابن أبي ليلى : يبرء من  
كل عيب يعده على المشتري ، فان وجد به عيباً غير الذي عده البايع عليه كان  
له رده ولا يردده بما عده عليه .

مسألة - ١٩٨ - : اذا اشترى ثوباً فصبغه، ثم علم أن به عيباً كان له الرجوع  
بأرش العيب ولم يكن له رده ، لانه قد تصرف فيه بالصبغ ، الا أن يشاء البايع  
أن يقبله مصبوغاً، ويضمن فيه قيمة الصبغ، فيكون المشتري بالخيار بين امساكه  
بغير أرش ، أو يرد ويأخذ قيمة الصبغ ، وبه قال ش .

وقال ح : المشتري بالخيار بين امساكه ويطالب بالارش ، وبين دفعه الى  
البايع ويأخذ قيمة الصبغ .

مسألة - ١٩٩ - : اذا اشترى ثوباً ، فقطعه وباعه أو صبغه ثم باعه ، ثم علم  
بالعيب، فليس له الا المطالبة بالارش . وهذه المسألة مبنية على الاولى، وبه قال  
ش .

وقال ح : ان كان قد قطع الثوب ثم باعه كما قلناه ، وان كان صبغه ثم باعه



كان له الرجوع .

مسألة - ٢٠٠ - : اذا وكل وكيلا يبيع عبد له فباعه ، فظهر عيب عند المشتري فطالب الوكيل فأنكر أن يكون العيب به قبل القبض ، فالتقول قوله فان حلف سقط الرد ، فان نكل ردنا اليمين على المشتري ، فان حلف رده على الوكيل ، فاذا رده عليه لم يكن له رده على الموكل ، لانه عاد اليه باختياره ، وبه قال ش .  
وقال ح : القول قول الوكيل ، فان حلف سقط الرد ، فان لم يحلف حكمنا عليه بالنكول ورد عليه العبد بذلك ، فكان له رده على موكله .

مسألة - ٢٠١ - : اذا باع ذهباً بفضة ومع أحدهما عرض ، مثل أن باعه دراهم وثوباً بذهب أو ذهباً وثوباً بفضة ، فهو بيع وصرف ، فانهما يصحان معاً ، بدلالة الآية والاصل ، وبه قال ح . وللمش قولان : أحدهما يصحان ، والآخر يبطلان .  
مسألة - ٢٠٢ - : اذا باع ثوباً وذهباً بذهب ، أو ثوباً وفضة بدراهم ، فان كان الثوب مع أقلهما وزناً صح ، بدلالة الآية والاصل ، وان تساوى النقدان في الوزن لم يصح . وقال ش : يبطلان .

مسألة - ٢٠٣ - : اذا قال بعثك عبدي وأجرتك داري هذه شهراً بألف ، فهما بيع واجارة ، ويصحان عندنا بدلالة ما تقدم في المسألة (١) الاولى . وللش فيه قولان .

مسألة - ٢٠٤ - : اذا قال (٢) لعبده : بعثك عبدي هذا وكاتبك بألف الى نجمين فالبيع باطل بلاخلاف ، لانه لا يصح بيع عبده من عبده ، وهل يصح الكتابة ؟ فعندنا يصح ، بدلالة الآية والاصل ، وقوله تعالى «فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً» (٣)

(١) م : سقط « في المسألة الاولى » .

(٢) م : اذا قال لعبد .

(٣) سورة النور آية ٣٣ .

وللش فيه قولان بناءً على تفريق الصفة .

مسألة - ٢٠٥ - « ج » : اذا قال بعني هذا الثوب وتخيظه لي بألف ، أو قال : بعني هذه الحنطة وتطحنها بألف ، أو بعني هذه القلعة وتحذوها لي جميعاً بدينار ، فهو كالكتابة يصح جميع ذلك . وللش فيه قولان .

مسألة - ٢٠٦ - : اذا قال زوجتك بنتي هذه وبعثك عبداً هذا جميعاً بألف ، فهذا بيع ونكاح ، فانهما يصحان معاً بدلالة ما تقدم ، وقسطنا العوض عليهما بالحصه . وللش فيه قولان .

مسألة - ٢٠٧ - : اذا قال أبوها الزوجها : زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف بعبدك هذا ، فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر ، فعندنا يصحان ، بدلالة ما قلناه فيما تقدم . وللش فيه قولان : أحدهما ما قلناه ويقسط العبد على مهر المثل والألف بالحساب ، والآخر يبطلان .

مسألة - ٢٠٨ - : اذا قال لرجل : زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف معاً بهذين الألفين من عندك ، صح البيع والمهر معاً ، لمثل ما قلناه فيما تقدم ويكون صرفاً ونكاحاً ، وعند ش يبطل .

مسألة - ٢٠٩ - : اذا قال : زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف بهذا الألف دينار ، كان صحيحاً ، ويكون نكاحاً وصرفاً مع اختلاف الجنس ، بدلالة ما تقدم . وللش فيه قولان .

مسألة - ٢١٠ - : اذا ملك العبد سيده شيئاً ملك التصرف فيه ولا يملكه ، بدلالة قوله تعالى « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء »<sup>(١)</sup> وقوله « هل لكم مما مملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم »<sup>(٢)</sup> فنفي عنه القدرة عموماً إلا

(١) سورة نحل : ٧٧ .

(٢) سورة الروم : ٢٧ .

ما أخرجه الدليل، ونفى في الآية الاخرى أن يشاركه أحد في ملكه ، وجعل الاصل العبد مع مولاه ، فقال : اذا لم يشارك عبد أحدكم مولاه في ملكه فيساويه ، فكذلك لا يشاركني في ملكي أحد فيساويني فيه ، فثبت أن العبد لا يملك أبداً .

وللس فيه قولان قال في القديم : يملكه<sup>(١)</sup> اذا ملكه سيده ، وبه قال ك ، وعثمان البتي ، وداود ، وأهل الظاهر، وزاد ك فقال : يملك وان لم يملكه سيده. وقال في الجديد : لا يملك ، وبه قال أكثر أهل العراق ، و د ، و ق .

واستدل من قال انه يملك بما روى سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : من باع عبداً وله مال ، فماله للبايع الا أن يشترط المبتاع . وروي هذا الخبر عن علي ، وعمر ، وجابر ، وعائشة . وبما روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من أعتق عبداً وله مال ، فماله للعبد الا أن يستثنيه السيد .

وروي أن سلمان كان عبداً فأتى النبي ﷺ بشيء ، فقال : هو صدقة فرده ، فأناه ثانياً ، فقال : هو هدية فقبله ، فلولا أن كان<sup>(٢)</sup> يملكه لما قبله . ويقول تعالى «وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله»<sup>(٣)</sup> فبين أنه يغنيهم بعد فقر ، فلو لم يملك العبد لما تصور فيه الغنى . والجواب عن الآية أن معناه يغنيهم بالعتق .

والجواب عن الخبر الاول : أن اضافة المال الى العبد اضافة محل لا اضافة ملك ، أو اضافة جواز التصرف فيه ، لانا نجيز ذلك ، بدلالة أنه أضاف المال الى العبد بعد البيع ، فقال : من باع عبداً وله مال ، وأيضاً فانه قال : فماله للبايع ، ولا يجوز أن يكون هذا المال لكل واحد منهما ، فثبت أنه أضاف الى

(١) م : يملك .

(٢) م : فلولا انه .

(٣) سورة النور : آية ٣٢ .

العبد مجازاً لاحقيقة . وأما الحديث الثاني ، فإنه ضعيف .  
وقال د : من أعتق عبداً وله مال ، فماله لسيده الا أن يصح حديث عبدالله  
ابن أبي حفص ، وقد رووا أنه قال : فمال العبد له . ورووا أيضاً أنه قال : فماله  
لسيده الا أن يجعل له ، فتعارض الاخبار .

وأما حديث سلمان فقيه جوابان : أحدهما أن سلمان لم يكن عبداً وإنما كان  
مغلوباً عليه مسترقاً بغير حق ، يدل عليه أن النبي ﷺ قال له : سلهم أن يكتبوك فلما  
فعلوا قال النبي ﷺ استنقذوه ، وإنما يقال هذا فيمن كان مقهوراً بغير حق . والثاني  
أنه لو كان مملوكاً أيضاً فلا حجة فيه ، لأنه لاخلاف أن هدايا المملوك لا يقبل بغير  
إذن سيده ، فلما قبلها النبي ﷺ ثبت أنه كان باذن سيده .

مسألة - ٢١١ - : إذا كان مع العبد مائة درهم ، فباعه بمائة درهم ودرهم  
صح البيع ، بدلالة الآية ، فإن باعه بمائة درهم لم يصح ، وبه قال ح . وللش  
فيه قولان .

مسألة - ٢١٢ - : إذا كان ماله ديناً فباعه وماله صح البيع بدلالة الآية<sup>(١)</sup> ، ولأن  
البيع<sup>(٢)</sup> عندنا صحيح . وقال ش : لا يصح .

مسألة - ٢١٣ - : إذا باعه عبده ومالا ، ثم علم بالعيب وما حدث به عنده<sup>(٣)</sup>  
عيب ولانقص كان له رده والمال معه ، وبه قال ش . وقال داود : يرده دون  
المال .

مسألة - ٢١٤ - : من اختلط ماله الحرام بالحلال ، فالشراء مكروه منه  
وليس بحرام إذا لم يكن الحرام بعينه ، سواء كان الحرام أقل أو أكثر أو متساوياً ،

(١) م : باضافة « وأحل الله البيع » .

(٢) م : لأن بيع الدين .

(٣) م : وما حدث عنده .

وبه قال ش .

وقال ك : ان كان الحرام أكثر حرم كله ، وان كان الحلال أكثر فهو حلال .  
ويدل على ماقلناه قوله تعالى « وأحل الله البيع »<sup>(١)</sup> فمن حكم بتحريم الكل  
فعليه الدليل . وأيضاً روي النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول  
الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال  
هي أم من الحرام ، فمن تركها استبراء لعرضه ودينه فقد سلم ، ومن واقع شيئاً  
منها يوشك أن يواقع الحرام، كما أنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ،  
ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه .

مسألة - ٢١٥ - : اذا ادعى عمرو عبداً في يد زيد، وأقام البينة أنه له اشتراه  
من زيد ، وأقام زيد البينة أنه له وأنه هو اشتراه من عمرو، فالبينة بينة الخارج وهو  
عمرو، بدلالة قول النبي ﷺ البينة على المدعي ، وبه قال م .

وقال ح ، وش : البينة بينة الداخل .

مسألة - ٢١٦ - : اذا اشترى رجلان من رجل عبداً صفقة واحدة ، ثم غاب  
أحد المشتريين قبل القبض وقبل دفع الثمن، فللحاضر أن يقبض قدر حقه ويعطي  
مايخصه من الثمن ، وله أن يدفع كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه .  
فاذا فعل فانما له قبض<sup>(٢)</sup> نصيبه دون نصيب شريكه، لانه حقه وقبض نصيب  
الغير يحتاج الى دليل في صحته، فاذا عاد شريكه كان له قبض نصيبه من البائع  
وليس لشريكه الرجوع عليه بما قضى عنه من الثمن، لانه قضى دينه بغير أمره ،  
فيحتاج الى دليل في صحة رجوعه عليه ، وبه قال ش وأصحابه .

(١) سورة البقرة: ٢٧٦ .

(٢) م : فانما يقبض .

وخالف ح في المسائل الثلاثة ، فقال : ليس للحاضر أن ينفرد بقبض<sup>(١)</sup> نصيبه بدفع نصيبه من الثمن ، وقال : للحاضر أن يدفع جميع الثمن عن نفسه وع-ن شريكه ، فإذا دفع كان له قبض كل العبد نصيبه ونصيب شريكه ، قال : فإذا حضر الغائب كان للحاضر أن يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن .

مسألة - ٢١٧ - « ج » : الاستبراء واجب على البايع في الجارية وعلى المشتري معاً ، وبه قال ر ، والحسن البصري ، والنخعي ، وابن سيرين .  
وقال ح ، وش ، وك : هو مستحب للبايع ، واجب على المشتري ، وبه قال أكثر الفقهاء . وقال عثمان البتي : الاستبراء واجب على البايع ، مستحب للمشتري .

مسألة - ٢١٨ - « ج » : إذا حاضت الجارية في مدة الخيار عند المشتري جاز أن يعتد به في الاستبراء ويكفيه ذلك .

وقال ش : ان كان الخيار للبايع أو لهما لا يعتد به ، وان كان للمشتري وحده فمبنى على أقواله الثلاثة في انتقال الملك ، فإذا قال : ينتقل بنفس العقد أو مراعى فقد كفاه الاستبراء . وإذا قال : بمجموعهما لم يعتد بذلك .

مسألة - ٢١٩ - : الاستبراء يكون عند المشتري ، سواء كانت جميلة أو قبيحة .

وقال ك : ان كانت جميلة رابعة وجبت المواضعة عند عدل حتى يستبرئ ثم يقبضها المشتري .

مسألة - ٢٢٠ - « ج » : اذا اشترى جارية في حال حيضها احتسب ببقية الحيض وكفاه .

وقال ح ، وش : لا يحتسب وعليه أن يستأنف الاستبراء حيضة اخرى . وقال ك :

ان مضى الاقل وبقي الاكثر يحتسب به .

مسألة- ٢٢١- « ج »: يكره بيع المراجعة بالنسبة الى أصل المال. وصورته أن يقول بعثك برأس مال وربح درهم على كل عشرة . وليس ذلك بمفسد للبيع وبه قال ابن عمر ، وابن عباس .

قال ابن عباس : أكره أن أبيع ده يازده وده دوازده ، لانه بيع الاعاجم . وقال ح ، وش ، وك ، وأكثر الفقهاء : انه غير مكروه والبيع صحيح طلق روي ذلك عن ابن مسعود ، وعمر . وقال د ، واسحاق بن راهويه : بيع المراجعة باطل .

مسألة- ٢٢٢- : اذا اشترى سلعة بمائة الى سنة، ثم باعها في الحال مرابحة وأخبر أن ثمنها مائة ، فالبيع صحيح بلاخلاف ، فاذا علم المشتري بذلك ، كان بالخيار بين أن يقبضه الثمن حالا أو يرده بالعيب، لانه تدليس، وبه قال أصحاب ش ، وقالوا : لانص لنا في المسألة .

وقال ح : يلزم البيع بما تعاقدنا عليه ، ويكون الثمن حالا ، لانه قد صدق فيما أخبر .

وقال ع<sup>(١)</sup> : يلزم العقد ويكون الثمن في ذمة المشتري على الوجه الذي هو في ذمة البائع الى أجل .

مسألة- ٢٢٣- : اذا قال هذا علي بمائة بعثك بربح كل عشرة درهم، فقال اشتريت، ثم قال : غلظت اشتريته بتسعين كان البيع صحيحاً ، لان الاصل صحته وبه قال ح ، وابن أبي ليلى ، وش . وقال ك : البيع باطل .

مسألة- ٢٢٤- : اذا ثبت أن البيع صحيح، فكم يلزمه ؟ عندنا هو بالخيار بين أن يأخذه بمائة وعشرة أو يرد والخيار اليه، لان العقد وقع على مائة وعشرة

فاذا تبين نقصاناً في الثمن كان ذلك عيباً ، فالخيار اليه بين الرد والرضا به ، وبه قال ح ، م ، وش في أحد قوليهِ . والقول الثاني يلزمه تسعة وتسعون درهماً ، وبه قال ف ، وابن أبي ليلى ، وهو قوي لانه باعه مرابحة .

مسألة - ٢٢٥ - : اذا باع سلعة ، ثم حط من ثمنه بعد لزوم العقد وأراد بيعه مرابحة لم يلزمه حطه وكان الثمن ماعقد عليه قبل الحط ، لان الثمن قد استقر بالعقد وكان الحط هبة للمشتري ، وبه قال ش .

وقال ح : يلحق ذلك بالعقد ويكون الثمن مابعد العقد .

مسألة - ٢٢٦ - : اذا اشترى ثوباً بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فقد ربح خمسة ، فاذا أراد بيعه مرابحة أخسبر بالثمن الثاني وهو عشرة ، لانه انما ملك بالثمن الثاني ولم يجب عليه أن يخبر بدونه ، وبه قال ش .

وقال ح : عليه أن يخبر بما قد قام عليه ، وهو أن يحط الخمسة التي ربحها .

مسألة - ٢٢٧ - « ج » : اذا اشترى سلعتين بثمن واحد ، فانه لا يجوز أن يبيع أحدهما مرابحة ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما ، وبه قال ح في السلعتين وأجاز في القفيزين . وقال ش : يجوز في الكل .

مسألة - ٢٢٨ - « ج » : اذا باع شيئين صفقة واحدة أحدهما ينفذ فيه البيع ، والاخر لا ينفذ ، بطل فيما لا ينفذ البيع فيه ، وصح فيما ينفذ فيه ، سواء كان أحدهما مالا والاخر ليس بمال ، مثل أن باع خلا وخمراً أو حراً وعبداً أو شاة وخنزيراً ، أو يكون أحدهما مالا والاخر في حكم المال ، مثل أن باع أمته وأم ولده أو عبده وعبداً موقوفاً ، أو يكون أحدهما ماله والاخر مال الغير الباب واحد .

وقال ش : يبطل فيما لا ينفذ فيه البيع قولاً واحداً . وهل يبطل في الاخر؟ على

قولين أصحهما عندهم أن البيع يصح .

وقال ح : [ ان كان أحدهما مالا والاخر ليس بمال ولا في حكم المال بطل



في المال وان كان أحدهما مالا والاخر في حكم المال صح في المال [ (١) ] وان كان (٢) أحدهما مالا له والاخر مال غيره (٣) نفذ في ماله وكان في مال الغير موقوفاً .  
وقال ك ، وداود: يبطل فيهما .

مسألة - ٢٢٩- : اذا جمع الصفقة بين ما يصح بيعه وما لا يصح على ما قلناه فالمشتري بالخيار بين أن يرد أو يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن الذي يتقسط عليه ، لانه اذا بطل بيع أحدهما سقط عنه الثمن بحسابه . وللش فيه قولان: اذا قال يصح البيع أحدهما ما قلناه ، والثاني أن له أن يمسك بجميع الثمن أو يرد .  
مسألة - ٢٣٠- : اذا اختار امساكه بكل الثمن ، فلا خيار للبايع . وان اختار امساكه بما يخصه من الثمن ، فلا خيار له أيضاً عندنا ، بدلالة ما قلناه في المسألة المتقدمة (٤) . وللش فيه وجهان .

مسألة - ٢٣١- « ج » : اذا اختلفا المتبايعان في قدر الثمن ، فقال البايع : بعته بألف . وقال المشتري بخمسائة ، فالقول قول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة ، وان كانت سالمة ، فالقول قول البايع مع يمينه .

وقال ش : يتحالفان وينفسخ البيع بينهما أو يفسخ ، وسواء كانت السلعة قائمة أو تالفة ، وانما يتصور الخلاف اذا هلك في يد المشتري ، فأما اذا هلك في يد البايع بطل البيع بلا خلاف .

وقال ش : رجع محمد بن الحسن الى قولنا ، وخالف أصحابه .

وقال ح ، وف : ان كانت السلعة قائمة تحالفاً ، وان كانت تالفة ، فالقول قول

(١) م : سقط ما بين المعقوفتين .

(٢) م : وانه كان .

(٣) م : والاخر لغيره .

(٤) م : في المسألة الاولى .

المشتري لانه غارم .

وقال ك: ان كانت تالفة، فالقول قول المشتري. وان كانت قائمة، فعنه روايتان: احدهما القول قول المشتري، والاخرى القول قول من السلعة في يديه. والاخر مدعى عليه، فان كانت في يد البايع، فالقول قوله، وان كانت في يد المشتري فالقول قوله والبايع مدع .

وقال زسر ، وأبو ثور : القول قول المشتري ، سواء كانت السلعة سالمة أو تالفة .

مسألة - ٢٣٢ - : اذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد يختلف لاجله الثمن مثل أن قال بعته نقدًا، فقال: بل الى سنة، أو قال: الى سنة، فقال: الى سنتين، فلا فصل بين أن يختلفا في أصل الاجل أو في قدره .

وكذلك الخيار اذا اختلفا في أصله أو في قدره . وكذلك في الرهن اذا اختلفا في أصله أو في قدره . وكذلك في العين اذا اختلفا في أصله . وكذلك الشهادة . وكذلك في ضمان العهدة ، وهو أن يضمن عن البايع الثمن متى وقع الاختلاف في شيء من هذا، فالقول قول البايع مع يمينه ، بدلالة عموم الاخبار الواردة في أنه متى اختلف المتبايعان، فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار وهو على عمومه في كل شيء .

وقال ش : يتحالفان . وقال ح : لا يتحالفان ويكون القول قول من ينفي

الشرط .

مسألة - ٢٣٣ - : اذا اختلفا في شرط يفسد البيع، فقال البايع: بعته الى أجل معلوم . وقال المشتري: الى أجل مجهول، أو قال: بعته بدراهم أو دنانير ، فقال اشتريته بخمر أو خنزير ، كان القول قول من يدعي الصحة، بدلالة أن الاصل في العقد الصحة ، وعلى من ادعى الفساد البينة، وبه قال ش .

وقال ابن أبي هريرة من أصحابه : فيه وجهان .

مسألة - ٢٣٤ - : اذا باع شيئاً بضمن في الذمة ، فقال البايع : لأسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري : لأسلم الثمن حتى أقبض المبيع ، فعلى الحاكم أن يجبر البايع على تسليم المبيع أولاً ، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك بعد أن يحضر المبيع والثمن ، لأن الثمن انما يستحق على المبيع فيجب أولاً تسليم المبيع ليستحق الثمن ، فاذا سلم المبيع استحق الثمن ، فوجب حينئذ إجباره على تسليمه .

وللس فيه ثلاثة أقوال: أحدها يجبر البايع . والثاني يجبر كل واحد منهما مثل ما قلناه ، وهو الصحيح عندهم . والثالث لا يجبر واحد منهما .

وقال ح ، وك : يجبر المشتري على تسليم الثمن أولاً .

مسألة - ٢٣٥ - : اذا كان البيع عيناً بعين ، فالحكم فيه كالحكم في المسألة الأولى سواء ، بدلالة ما ذكرناه هناك .

وللس فيه ثلاثة أقوال : أحدها يجبر كل واحد منهما على احضار ما عليه . والثاني لا يجبر واحد منهما ، وأيهما تطوع بالدفع أجبر الآخر على التسليم . والثالث يجبر الحاكم أيهما شاء على التسليم ، فاذا سلم أجبر الآخر .

وقال ح : ان كان الثمن دراهم أو دنانير ، فالحكم فيه كما لو كان في الذمة ، لأن الائمان عنده لا يتعين . وان كان من غيرها ، فالحكم يجبر من شاء منهما أولاً .

مسألة - ٢٣٦ - : اذا اختلفا ، فقال : بعثك هذا العبد بألف درهم . وقال المشتري : بل بعثني هذه الجارية بألف ولم تبني العبد ، وليس هناك بينة ، كان القول قول البايع مع يمينه انه ما باع الجارية ، والقول قول المشتري مع يمينه انه ما اشترى العبد .

لان هاهنا دعويين يجب في كل واحد منهما البينة ، فاذا عدمت كان في مقابلتها

اليمين، ولا يجب على واحد منهما الجمع بين النفي والاثبات ، ولا يكون هذا تحالفاً، وإنما يحلف كل واحد منهما على النفي فإذا حلف البايع أنه ماباع الجارية بقيت الجارية على ملكه كما كانت ، و جاز له التصرف فيها .

وأما المشتري فإذا حلف أنه ما اشترى العبد ينظر ، فان كان العبد في يد المشتري لا يجوز للبايع مطالبته به ، لانه لا يدعيه ، وان كان في يد البايع ، فانه لا يجوز له التصرف فيه ، لانه معترف بأنه للمشتري وأن ثمنه في ذمته، ويجوز له بيعه بقدر الثمن، وبه قال أبو حامد الاسفرايني .

وقال أبو الطيب الطبري: ذكر أبو بكر بن الحداد في كتاب الصداق نظير هذه المسألة، وقال: يتحالفان، قال: «فقال خ» اذا اختلغا الزوجان، فقال الزوج: مهرتك أباك، وقالت: مهرتني أمي تحالفاً، وقال: وكذلك اذا قال: مهرتك أباك ونصف أمك، قالت: بل مهرتني أبي وأمي تحالفاً، قال: ولا يختلف أصحابنا في ذلك فسقط ما قال أبو حامد .

مسألة - ٢٣٧ - : اذا مات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن أو المثلن ، فالقول قول ورثة المشتري مع يمينهم في مقدار الثمن ، لانهم مدعى عليهم أن الثمن أكثر مما يذكرونه ، فعليهم اليمين ، والقول قول ورثة البايع في المثلن مع اليمين، لان الاصل أن لا يبيع، فمن ادعى البيع في شيء بعينه ، فعليه الدلالة، والاصل بقاء الملك .

وقال ش: يتحالفان . وقال ح : ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفاً ، وان كان في يد وارث المشتري كان القول قوله مع يمينه .

مسألة - ٢٣٨ - : اذا تلف المبيع قبل القبض بطل العقد، لانه تعذر على البايع التسليم، فلا يستحق العوض، وبه قال ح، وش . وقال ك: لا يبطل .

مسألة - ٢٣٩ - : اذا كان الثمن معيناً، فتلف قبل القبض، سواء كان من الاثنان

أو غيرها بطل العقد لما قلناه في المسألة المتقدمة ، وبه قال ش .  
وقال ح : ان كان من الاثمان لم يبطل ، بناءً على أصاه أن الثمن لا يتعين بالعقد  
وذلك غير مسلم عندنا .

مسألة - ٢٤٠ - «ج» : اذا كان له أجمة يحبس فيها السمك ، فحبس فيها سمكا  
وباعه ، لم يدخل من أحد أمرين : اما أن يكون الماء صافياً يشاهد فيها السمك ويمكن  
تناوله من غير مؤونة ، فالبيع جائز بلا خلاف ، لانه مبيع مقدور على تسليمه ، وان كان  
الماء كدرأ بطل البيع ، لانه مجهول .

والامر الاخر أن يكون الماء كثيراً صافياً والسمك مشاهدأ ، الا انه لا يمكن  
أخذه الا بمؤونة وتعب حتى يصطاد ، فعندنا أنه لا يصح بيعه الا بأن يبيعه معما (١)  
فيه من القصب أو يصطاد شيئاً منه ويبيعه مع ما بقي فيه ، فمتى لم يفعل ذلك بطل  
البيع .

وقال ح ، وش ، والنخعي : البيع باطل ولم يفصلوا . وقال ابن أبي ليلى : جائز  
وبه قال عمر بن عبدالعزيز .

مسألة - ٢٤١ - : اذا باع العبد (٢) بيعاً فاسداً وتقابضاً ، فأكل البايع الثمن  
وفلس ، كان على المشتري رد العبد على البايع وكان أسوة للغرماء ، وبه قال أبو  
العباس ابن سريج .

وقال ح : المشتري أحق بعين العبد يعني له امساكه على قبض الثمن ، ويكون  
ثمنه مقدماً على الغرماء .

ويدل على ما قلناه انه انما قبضه على أنه ملكه ، واذا لم يكن ملكه فعليه رده  
الى مالكه ، ومن قال له امساكه فعليه الدليل .

(١) هكذا في جميع النسخ والاصح : مع ما .

(٢) م : عبداً .

مسألة - ٢٤٢ - : اذا قال لرجل : بع عبدك هذا من فلان بخمسمائة على أن علي خمسمائة ، قال ابن سريج : فيه وجهان أحدهما البيع باطل ، والثاني يصح ويكون على الضامن . والذي عندي أن هذا بيع صحيح ، لانه شرط لاينافي الكتاب والسنة .

مسألة - ٢٤٣ - : اذا قال له : بع عبدك منه بألف على أن علي فلان خمسمائة ، فيه مسألتان ان سبق الشرط العقد وعقد البيع مطلقا عن الشرط ، لزم البيع ولم يلزم الضامن شيء ، وان قارن العقد ، فقال : بعتك بألف على أن فلانا ضامن خمسمائة صح البيع بشرط الضمان ، فان ضمن فلان كان البيع ماضياً ، وان لم يضمن كان البيع بالخيار ، وبه قال أبو العباس وأبو الحسن .  
ودليلنا ماقلناه في المسألة الاولى .

مسألة - ٢٤٤ - : اذا اشترى جارية بشرط ألا خسارة عليه اذا باعها ، أو بشرط ألا يبيعها ، أو لا يعتقها ، أو لا يأتأها ونحو هذا ، كان العقد صحيحاً والشرط باطلاً ، بدلالة قوله تعالى «وأحل الله البيع»<sup>(١)</sup> . وقوله عَلَيْهِ : كل شرط ليس في كتاب الله باطل ، وهذا الشرط مخالف الكتاب والسنة ، وهو مذهب أبي ليلى<sup>(٢)</sup> ، والنخعي ، والحسن البصري .

وقال ح ، وش : البيع والشرط باطلان . وقال ابن شبرمة : البيع جائز والشرط جائز .

مسألة - ٢٤٥ - : اذا اشترى جارية شرى فاسداً ، ثم قبضها فأعتقها ، لم يملك بالقبض ولم ينفذ العتق ، ولا يصح شيء من تصرفه فيها ، ويجب عليه ردها على البائع بجميع نمائها المنفصل منها ، وبه قال ش .

(١) سورة البقرة: ٢٧٦ .

(٢) ابن أبي ليلى .

وقال ح : يملك بالقبض ويصح تصرفه فيها ، ويجب على كل واحد منهما فسخ الملك ورد المبيع على صاحبه .

ويدل على ما قلناه أنه اذا كان البيع فاسداً، فملك الاول باق، فيجب أن لا يصح تصرفه ، لانه لا دليل على صحته .

مسألة - ٢٤٦ - « ج » : اذا اشترى جارية يبعاً فاسداً فوطئها فانه لا يملكها ووجب عليه ردّها ، وعليه ان كانت بكرأ <sup>(١)</sup> عشر قيمتها ، وان كانت ثيباً فنصف عشر قيمتها ، وعند ش ان كانت ثيباً فمهر مثل الثيب، وان كانت بكرأ فمهر البكر وأرش الافتضاض .

مسألة - ٢٤٧ - : اذا حبلت وولدت كان الولد حراً بالاجماع ، وعلى الواطئ قيمة الولد يوم سقط حياً ، وبه قال ش .

وقال ح : يوم المحاكمة ، وانما قلنا ذلك لانا أجمعنا على وجوب قيمته يوم سقط حياً ، ولادليل على وجوب قيمته يوم المحاكمة ، فمن ادعى ذلك فعليه الدليل .

مسألة - ٢٤٨ - : اذا ملك هذه الجارية فيما بعد بعقد صحيح، وكانت ولدت منه بالعقد الفاسد فانها يكون أم ولده لان ظاهر اللغة والشرع يقتضيه. وللش فيه قولان .

مسألة - ٢٤٩ - : اذا اشترى من رجل عبداً وشرط البايع على المشتري أن يعتقه ، كان العقد صحيحاً والشرط صحيحاً ، وهو الذي نص عليه ش في كتبه ، ويدل عليه قوله <sup>(١)</sup> «المؤمنون عند شروطهم» ولانه لا مانع منه . وروى أبو ثور عن ش أنه قال : البيع صحيح والشرط فاسد . وقال ح : الشرط فاسد والبيع فاسد .

(١) م : باضافة «مهر البكر» .

مسألة - ٢٥٠- : اذا باع داراً واستثنى سكنها لنفسه مدة معلومة، جاز البيع وثبت الشرط، لانه لامانع منه في الشرع. وكذلك اذا باع دابة واستثنى ركوبها مدة أو مسافة معلومة، فالبيع صحيح والشرط صحيح بمثل ما قلناه، وبه قال ع، ودوق، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة .

وقال ك: يجوز في مدة يسيرة، كاليوم واليومين . وقال ش، وح: لا يصح البيع في جميع ذلك .

مسألة - ٢٥١ - : اذا قال بعتك هذه الدار وآجرتك هذه الدار الاخرى ، فجمع بين البيع والاجارة في صفقة واحدة ، كان صحيحاً وثبت الاجارة والبيع لانه لامانع فيه <sup>(١)</sup> في الشرع ، وهو أصح قولي ش . والقول الثاني انهما يبطلان .

مسألة - ٢٥٢ - : اذا باع زرعاً بشرط أن يحصده، وكان الزرع مما يجوز بيعه ، بأن يكون قصبلاً ، أو يكون قد عقد الحب واشتد وهو شعير لان بيع سنبل الشعير جائز، ولا يجوز بيع سنبل الحنطة لانه في غلاف، كان البيع صحيحاً ووجب عليه أن يحصده له ، لانه لامانع منه في الشرع. وقال أبو اسحاق المروزي: فيه قولان. وقال غيره: لا يصح قولاً واحداً .

مسألة - ٢٥٣ - «ج» : ما يباع كيلاً لا يصح بيعه جزافاً وان شوهده. وقال ش: اذا قال بعتك هذه الصبرة وقد شاهدها بثمان معلوم كان صحيحاً .

مسألة - ٢٥٤ - : اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع ، لانه لامانع منه والاصل جوازه، وبه قال ش. وعند ح لا يجوز .

مسألة - ٢٥٥ - : اذا قال بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة بكذا صح البيع لانه لامانع منه. وقال داود: لا يصح .



- مسألة - ٢٥٦ - : اذا قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، صح البيع اذا لم يرد بمن التبويض ، بدلالة أن الاصل جوازه ، والمنع يحتاج الى دلالة<sup>(١)</sup> . وان أراد التبويض لم يصح ، لان البعض مجهول . وقال ش : لا يجوز ولم يفصل .
- مسألة - ٢٥٧ - : اذا قال بعتك نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها لا يصح لما قدمناه من أن ما يباع كيلا لا يصح بيعه جزافاً . وقال ش : يصح<sup>(٢)</sup> .
- مسألة - ٢٥٨ - : اذا قال بعتك هذه الدار كل ذراع بدينار كان جائزاً ، لانه لا مانع منه ، وبه قال ش . وقال ح : لا يجوز .
- مسألة - ٢٥٩ - : اذا قال هذه الدار مائة ذراع وقد بعتك عشر أذرع منها بكذا كان جائزاً ، بدلالة الآية والاصل . وقال ح : لا يجوز .
- مسألة - ٢٦٠ - : اذا قال بعتك من هذه الدار عشر أذرع في موضع<sup>(٣)</sup> معين الى حيث ينتهي كان البيع صحيحاً ، لانه لا مانع منه في الشرع . وللش فيه وجهان .
- مسألة - ٢٦١ - : اذا باع ذراعاً معيناً من ثوب ، كان صحيحاً بمثل<sup>(٤)</sup> ما قلناه في الدار . وعند بعض أصحاب ش لا يجوز .
- مسألة - ٢٦٢ - : اذا قال بعتك هذا السمن<sup>(٥)</sup> مع الظرف كل رطل بدرهم كان جائزاً ، بدلالة الآية وأن لا مانع منه . وقال ش : ان كان وزن كل واحد منهما معلوماً ، بأن يكون الظرف ربعاً أو سدساً أو غير ذلك جاز ، وان لم يكن كذلك بطل العقد .

(١) م : الى دليل .

(٢) لا توجد هذه المسألة في ح و د .

(٣) م : من موضع .

(٤) د : مثل ، م : كمثل .

(٥) م : بحذف (هذه) دوح هذا الثمن .

مسألة - ٢٦٣ - : اذا اشترى من رجل عشرة أفزة من صبرة ، فكالها على المشتري وقبضها ، ثم ادعى المشتري أنه كان تسعة ، كان القول قول البايع مع يمينه، لانه المدعى عليه . ولش فيه قولان.

مسألة - ٢٦٤ - « ج » : اجارة الفحل للضراب مكروه وليس بمحظور ، لاجماع الفرقة وأخبارهم . وعقد الاجارة عليه غير فاسد ، لان الاصل الاباحة . وقال ك : يجوز ، ولم يكرهه . وقال ح ، وش : ان الاجارة فاسدة ، والاجرة محظورة<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٢٦٥ - « ج » : بيض مالا يؤكل لحمه لايجوز أكله ولا بيعه ، وكذلك مني مالا يؤكل لحمه . ولش فيه وجهان .

مسألة - ٢٦٦ - « ج » : بيض ما يؤكل لحمه اذا وجد في جوف الدجاجة الميتة واكتسى الجلد الفوقاني يجوز أكله وبيعه . ولش فيه وجهان .

مسألة - ٢٦٧ - : يجوز بيع دودالقر وبيع النحل اذا رآه ثم اجتمعت في بيتها وحبسها<sup>(٢)</sup> حتى لايمكنها أن يطير ثم يعقد البيع عليها، لانه لا مانع منه ، وبه قال ش . وقال ح : لايجوز بيع دودالقر ولابيع النحل .

مسألة - ٢٦٨ - : بذر<sup>(٣)</sup> دودالقر يجوز بيعه، بدلالة الآية وأنه لا مانع منه . ولش فيه وجهان .

مسألة - ٢٦٩ - « ج » : لايجوز يبع العبد الابق منفرداً ويجوز بيعه مع سلعة اخرى .

(١) ح : مخطور .

(٢) م : حبسها فيه .

(٣) البذر : النسل .

وقال الفقهاء بأسرهم : لايجوز بيعه ولم يفصلوا . وحكي عن ابن عمر أنه أجازته ، وعن محمد بن سيرين أنه قال : ان لم يعلم موضعه لايجوز ، وان علم موضعه جاز .

مسألة - ٢٧٠ - « ج » : اذا باع انسان ملك غيره بغير اذنه ، كان البيع باطلا ، وبه قال ش . وقال ح : ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه ، وبه قال قوم من أصحابنا .

دليلنا اجماع الفرقة ، ومن خالف منهم لايعتد بقوله ، وروى حكيم عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما ليس عنده .

مسألة - ٢٧١ - « ج » : لايجوز بيع الصوف على ظهور الغنم مفرداً ، وبه قال ح ، وش . وقال ك ، والليث بن سعد : يجوز .

مسألة - ٢٧٢ - : المسك طاهر يجوز بيعه وشراؤه ، لانه لاخلاف أن النبي ﷺ كان يتطيب به ، وقال : أطيب الطيب المسك . وفي الناس من قال : انه نجس لايجوز بيعه ، لانه دم .

مسألة - ٢٧٣ - : يجوز بيع المسك في فأره ، بدلالة الآية والاصل ، والاحوط أن يفتح ويشاهد ، وبه قال ابن سريج . وقال باقي أصحاب ش : لايجوز بيعه في فأره حتى يفتح .

مسألة - ٢٧٤ - : يجوز بيع الأعمى وشراؤه ، سواء ولد أعمى أو عمي بعد صحة بدلالة الآية .

وقال ش : ان كان ولد أعمى ، فلايجوز بيعه وشراؤه في الاعيان بل يوكل وان كان بصيراً ثم عمي ، فان باع شيئاً أو اشتراه ولم يكن رآه ، فلايجوز بيعه وشراؤه . وان كان قد رآه ، فان كان الزمان يسيراً لايتغير في العادة ، أو كان الشيء مما لايفسد في الزمان الطويل مثل الحديد والرصاص جاز بيعه ، فان وجد على مارآه فلاخيار له ، وان وجدته متغيراً كان بالخيار . وان كان الزمان تطاول والشيء

مما يتغير ، مثل أن يكون عبداً صغيراً فكبير ، أو شجرة صغيرة فكبرت ، فإن بيعه لايجوز ، لان البيع مجهول الصفة .

هذا اذا قال ان بيع خيار الرؤية لايجوز ، واذا قال : يجوز ، ففيه وجهان : أحدهما لايجوز ، لان الرؤية لايصح في الأعمى . والثاني : يجوز ويوكل من يصفه ، فان رضيه قبضه وان كرهه فسخ البيع .

مسألة - ٢٧٥ - : اذا نجش بأمر البايع ومواطاته، وهو أن يزيد في السلعة ليقتدي به المشتري فيشره ، يصح البيع بلا خلاف ، ولكن للمشتري الخيار لانه تدليس وعيب . ولاصحاب ش فيه قولان . ولو قلنا لاخيار له لكان قوياً ، لان العيب مايكون بالمبيع ، وهذا ليس كذلك .

مسألة - ٢٧٦ - : لايجوز بيع حاضر لباد ، سواء كان بالناس حاجة الى مامعهم أو لم يكن بهم حاجة ، لظاهر قوله عَلَيْهِ « لايبين حاضر لباد » فان خالف أثم ، وهو الظاهر من مذهب ش . وفي أصحابه من قال : اذا لم يكن بهم حاجة الى مامعهم جاز أن يبيع لهم .

مسألة - ٢٧٧ - « ج » : تلقي الركبان لايجوز ، فان تلقي واشترى كان البايع بالخيار اذا ورد السوق ، الا أن ذلك محدود<sup>(١)</sup> بأربعة فراسخ ، فان زاد على ذلك كان جلباً ولم يكن به بأس . ولش فيه قولان : أحدهما لايجوز ولم يحده والثاني ليس له الخيار .

مسألة - ٢٧٨ - « ج » : يكره البيع والسلف في عقد واحد ، وليس ذلك بمحظور ولافاسد ، وهو أن يبيع داراً على أن يقرض المشتري ألف درهم ، أو يقرضه البايع ألف درهم . وقال ش : ذلك حرام .

مسألة - ٢٧٩ - « ج » : من أقرض غيره مالا على أن يأخذه في بلد آخر

(١) ح ، د : سقط « محدود » .

ويكتب له به وثيقة<sup>(١)</sup> كان جائزاً . وقال ش : اذا شرط ذلك كان حراماً .  
مسألة - ٢٨٠ - « ج » : يجوز أن يقرض غيره مالا ويرد عليه خيراً منه من غير  
شرط ، سواء كان ذلك عادة أو لم يكن . وفي أصحاب ش من قال : ان كان ذلك  
عادة لايجوز .

مسألة - ٢٨١ - « ج » : اذا شرط في القرض أن يرد عليه أكثر منه ، أو  
أجود منه فيما لا يصح فيه الربا ، مثل أن يقول : أقرضتك ثوباً بثوبين كان حراماً ،  
بدلالة اجماع الفرقة<sup>(٢)</sup> وقوله لَا يَحِلُّ « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وقال أبو علي  
من أصحاب ش : يجوز ذلك كما يجوز في البيع .

مسألة - ٢٨٢ - : اذا لم يحدد مال القرض بعينه وجب عليه مثله ، وعليه أكثر  
أصحاب ش ، وفيهم من قال : يجب عليه قيمته كالمعتاد .

دلينا أنه اذا قضى مثله برأت ذمته ، واذا رد قيمته فلا دلالة على براءة ذمته .  
مسألة - ٢٨٣ - : كل ما يضبط بالوصف أو يصح السلم فيه ، يجوز اقراضه  
من المكيل والموزون والمذروع<sup>(٣)</sup> والحيوان وغيره ، بدلالة عموم الاخبار في  
جواز القرض ، وبه قال ش . وقال ح : لايجوز القرض في الثياب ولا في  
الحيوان ، ولايجوز الا فيما له مثل من المكيل والموزون .

مسألة - ٢٨٤ - : يجوز استقراض الخبز ، بدلالة عموم الاخبار ، وبه قال  
ش . وقال ح : لايجوز . وقال ف : يجوز وزنا . وقال م : يجوز عدداً .

مسألة - ٢٨٥ - : ليس لأصحابنا نص في جواز اقراض الجسوارى ، ولا  
أعرف لهم في ذلك فتياً ، والذي يقتضيه الأصول أنه على الاباحه ويجوز ذلك ، سواء كان  
من أجنبي أو ذي رحم . ومتى أقرضها ملكها المستقرض بالقرض ، ويجوز له

(١) م ، ح : سفتجة .

(٢) م : بحذف « اجماع الفرقة » .

(٣) م : ود : والمذروع .

وطئها ان لم تكن ذات رحم ، وبه قال داود ، ومحمد بن جرير الطبري .  
وقال ش : يجوز اقراضهما من ذي رحمها ، مثل أخيها أو أبيها أو عمها أو خالها  
لانه لا يجوز لهم وطئها . فأما الاجنبي ومن يجوز له وطئها من القرابة ، فلا يجوز  
قولاً واحداً .

مسألة - ٢٨٦ - : المستقرض يملك القرض بالقبض ، لانه يجوز له التصرف  
فيه ، ولاصحاب ش فيه قولان : أحدهما ماقلناه ، والاخر أنه يملك بالتصرف  
فيه .

مسألة - ٢٨٧ - : يجوز للمستقرض أن يرد مال القرض على المقرض بلاخلاف ،  
فأما المقرض فعندنا أن له الرجوع فيه ، لانه عين ماله ولا مانع منه ، وهو أحد قولي  
ش ، والاخر ليس له الرجوع ان قلنا انه يملك بالقبض ، وان قلنا يملك بالتصرف  
فليس له الرجوع بعد التصرف .

مسألة - ٢٨٨ - : من كان له على غيره دين من ثمن متاع حالاً أو أجرة أو  
صداقاً ، فحط منه شيئاً ، أو حط جميعه كان جائزاً ، وان أجله لم يصر موجلاً ،  
ويستحب له الوفاء به ، وسواء كان ذلك ثمناً ، أو أجرة ، أو صداقاً ، أو كان قرصاً  
أو أرش جنابة .

وان اتفقا على الزيادة لم يصح ولم يثبت ، لانه يحتاج الى دلالة ، والاصل  
عدمها . وان حط من الثمن شيئاً ، أو حط جميعه ، كان ذلك ابراء ولا يلحق بالعقد  
ويكون ذلك ابراء في الوقت الذي أبراه فيه ، وبه قال ش .

وقال ح : التأجيل يثبت في الثمن والاجرة والصداق ويلحق بالعقد ، وكذلك  
الزيادة . وأما الحط فينظر فيه ، فان كان لبعض الثمن لحق بالعقد وان كان لجميع  
الثمن لم يلحق بالعقد ، وكان ابراء من الوقت الذي أبراه منه . قال : وأما في الدين  
من جهة القرض أو أرش الجنابة ، فلا يثبت فيهما التأجيل ولا الزيادة بحال .

وقال ك: يثبت التأجيل في الجميع من الثمن والاجرة والصداق والقرض وأرش الجناية . وقال في الزيادة مثل قول ح .

مسألة - ٢٨٩ - : لا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ، سواء أذن له الولي منه أو لم يأذن ، لانه لا دليل عليه في الشرع ، وبه قال ش . وقال ح : ان كان باذن الولي صح ، وان كان بغير اذنه وقف على اجازة الولي .

مسألة - ٢٩٠ - : الولي اذا كان فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم أقل الامرين كفايته أو أجره مثله ، ولا يجب عليه القضاء ، لقوله تعالى « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف <sup>(١)</sup> » ولم يوجب القضاء . وللمس فيه وجهان : أحدهما أن عليه القضاء .

مسألة - ٢٩١ - : لا يصح شراء العبد بغير اذن مولاه بثمن في ذمته ، لقوله تعالى « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » والبيع من جملة الاشياء . وقال ابن أبي هريرة : يصح .

مسألة - ٢٩٢ - « ج » : اذا أذن المولى للعبد في التجارة فركبه دين ، فان كان أذن له في الاستدانة قضى مما في يده من المال ، وان لم يكن في يده مال كان على مولاه القضاء عنه ، وان لم يكن أذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمته يطالبه به اذا أعتق .

وقال ش : متى أذن له في التجارة فركبه دين ، فان كان في يده مال قضى عنه وان لم يكن كان في ذمته يتبع به اذا أعتق ولا يباع فيه .  
وقال ح : يباع العبد فيه اذا طالبه الغرماء ببيعه .

مسألة - ٢٩٣ - « ج » : اذا أقر العبد على نفسه بجناية يوجب القصاص عليه أو الحد ، لا يقبل اقراره في حق المولى ، ولا يقتص منه مادام مملوكاً ، وبه قال

زفر، والمزني، وداود، وابن جرير . وقال ح، وك، وش : يقبل اقراره ويقتص منه .

مسألة - ٢٩٤ - « ج » : اذا أقر العبد بسرقة يوجب القطع لا يقبل اقراره .  
وقال ش : يقبل ويقطع يده .

مسألة - ٢٩٥ - « ج » : اذا أقر العبد بمال وقد تلف المال لا يقبل اقراره .  
وقال ش : فيه وجهان .

مسألة - ٢٩٦ - « ج » : اذا أقر العبد بمال في يده لغير سيده لا يقبل اقراره .  
وقال ابن سريج : فيه قولان ، ومنهم من قال : يقبل قولاً واحداً .

مسألة - ٢٩٧ - « ج » : يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها  
اذا كانت معلمة ، ولا يجوز بيع غير المعلم على حال .

وقال ح ، وك : يجوز بيع الكلاب مطلقاً الا أنه مكروه ، وان أتلفه متلف  
لزمته قيمته . وقال ش : لا يجوز بيع الكلاب ، معلمة كانت أو غير معلمة ، ولا يجب  
على قاتلها القيمة .

مسألة - ٢٩٨ - : يجوز اجارة كلب الصيد ، لان كل من قال بجواز بيعه جوز  
اجارته ، فاختلف أصحاب ش ، فمنهم من قال : لا يجوز اجارته مطلقاً وهو الصحيح  
وذهب ابن العاص الى أنه يجوز اجارته .

مسألة - ٢٩٩ - : يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت . ولاصحاب ش فيه  
قولان .

مسألة - ٣٠٠ - : يجوز اقتناء الكلب لحفظ الحرث ، أو الماشية ، أو الصيد  
ان احتاج اليه ، وان لم يكن له في الحال ماشية ولا حرث ، لعموم ظواهر الاخبار .  
ولاصحاب ش فيه قولان ، وفي تربية الجر وأيضاً وجهان .



مسألة - ٣٠١ - «ج»: القرد لايجوز بيعه ، لاجماع الطائفة<sup>(١)</sup> على أنه مسخ نجس ، وما كان كذلك لايجوز بيعه . وقال ش : يجوز .

مسألة - ٣٠٢ - «ج» : لايجوز بيع الغراب الابقع اجماعا ، والسود عندنا مثل ذلك ، سواء كانت كباراً أو صغاراً . وللش في الصغار منها وجهان .

مسألة - ٣٠٣ - «ج» : لايجوز بيع شيء من المسوخ ، مثل القرد والخنزير والذب والثعلب والارنب والذئب والقبيل وغير ذلك مما سنبينه . وقال ش : كلما ينتفع به يجوز بيعه ، مثل القرد والقبيل وغير ذلك .

مسألة - ٣٠٤ - : الزيت النجس لايمكن تطهيره بالغسل ، لانه لادلالة عليه .

وقال ابن سريج ، وأبو اسحاق المروزي : يمكن غسله وتنظيفه ، وفي جواز بيعه وجهان ، والصحيح عندهم أنه لايجوز . وقال أبو علي بن أبي هريرة فسي الافصاح : من أصحابنا من قال لايصح غسله كالسمن .

مسألة - ٣٠٥ - : سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه . وقال ح : يجوز بيع السراجين . وقال ش : لايجوز بيعها ولم يفصلا .

ويدل على جواز ذلك أنه طاهر عندنا ، ومن منع منه فانما منع لنجاسته . وأما النجس فلايجوز بيعه بدلالة اجماع الفرقة ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : ان الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

مسألة - ٣٠٦ - «ج» : لايجوز بيع الخمر ، وبه قال ش . وقال ح : يجوز أن يوكل ذمياً ببيعها وشراءها .

ويدل على ذلك - مضافاً الى اجماع الفرقة - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ان الذي حرم شربها حرم بيعها . وروي ابن عباس أن رسول الله أتاه جبرئيل ،

فقال : يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وباعها ومبتاعها وساقبها .

وروى جابر أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة يقول: ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ، فقيل : يا رسول الله أفرأيت شحوم الميتة ، فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : لا هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها حملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٣٠٧ - « ج » : يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء . وقال ح : يجوز بيعه مطلقا . وقال ش ، و ك : لايجوز بيعه بحال .  
مسألة - ٣٠٨ - : يجوز بيع لبن الادميات ، بدلالة الاية والاصل ، وبه قال ش ، و د . وقال ح ، و ك : لايجوز .  
مسألة - ٣٠٩ - « ج » : بيع لبن الاتن يجوز ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٣١٠ - : اذا اشترى كافر عبداً مسلماً لاينعقد الشراء ولا يملكه الكافر ، لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »<sup>(٢)</sup> وهو قول ش في الاملاء . وقال في الام : يصح الشراء ويملكه ويجبر على بيعه ، وبه قال ح .  
مسألة - ٣١١ - « ج » : لايجوز بيع رباة مكة واجازتها ، وبه قال ح ، و ك . وقال ش : يجوز .

يدل على ماقلناه قوله تعالى « ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد

(١) في ح ، م ، د : جائت الضمائر مذكراً .

(٢) سورة النساء : ١٤٠ .

الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد»<sup>(١)</sup>. والمسجد اسم لجميع الحرم ، بدلالة قوله « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى»<sup>(٢)</sup> وانما أسرى به من بيت خديجة ، وروي من شعب أبي طالب فسماه مسجداً .

وروى عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها . وهذا نص . وروي عن علقمة بن فضالة الكندي أنه قال: كانت يدعى بيوت مكة على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر السواحب لاتباع من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. وروي عن النبي ﷺ أنه قال : منى<sup>(٣)</sup> مناخ من سبق . وعليه اجماع الفرقة وأخبارهم فيه كثيرة .

مسألة - ٣١٢ - : اذا وكل مسلم كافراً في شراء عبد مسلم لم يصح ذلك ، لعموم الاية «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»<sup>(٤)</sup> وللش فيه قولان .  
مسألة - ٣١٣ - : اذا قال كافر لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتي فأعتقه لم يصح اذا كان مسلماً، وان كان كافراً صح، لانا قد بينا أن الكافر لا يصح أن يملك المسلم<sup>(٥)</sup> والعتق فرع على الملك . وقال ش: يصح على كل حال .

مسألة - ٣١٤ - : اذا استأجر كافر مسلماً بعمل في الذمة صح بلاخلاف، وان استأجره مدة من الزمان ليعمل له عملاً صح أيضاً عندنا، لان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل .

(١) سورة الحج : ٢٥ .

(٢) سورة الاسراء : ١ .

(٣) ح ، م ، د : منى .

(٤) سورة النساء : ١٤٠ .

(٥) م : مسلماً .

واختلف أصحاب ش فمنهم من قال: فيه قولان كالشراء ، ومنهم من قال: لا يصح قولاً واحداً .

مسألة - ٣١٥ - : اذا رهن المبيع قبل قبضه من البايع صح رهنه ، لانا قد بينا أنه يملك بالعقد ولا مانع يمنع من رهنه . ولاصحاب ش فيه قولان .

## كتاب الرهن

مسألة ١- «ج» : يجوز الرهن في السفر والحضر. وقال مجاهد: لا يجوز الا في السفر، وحكي ذلك عن داود .

مسألة ٢- «ج» : يجوز أخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة، وحكي عن بعضهم ولم يذكر لشذوذه أنه قال : لا يجوز الرهن الا في السلم .

مسألة ٣- : اذا قال انسان لغيره : من رد عيدي فله دينار لم يجز له أخذ الرهن عليه الا بعد رد العبد ، وبه قال ابن <sup>(١)</sup> أبي هريرة ، واختاره أبو الطيب الطبري، لانه لم يستحق قبل الرد شيئاً، فلا يجوز له أخذ الرهن على ما لا يستحقه ، وفي أصحاب ش من قال: يجوز ذلك .

مسألة ٤- : لا يجوز شرط الرهن ولا عقده قبل الحق، وبه قال ش. وقال ح: يجوز عقده، وقال: اذا دفع اليه ثوباً وقال: رهنتك هذا الثوب على عشرة دراهم ترضيها وسلم اليه ثم أقرضه من الغد جاز ولزم .

دلينا أن ما اعتبرناه مجمع على جوازه، وما قالوه ليس على جوازه دليل .

مسألة ٥- : يلزم الرهن بالايجاب والقبول، لقوله تعالى «أوفوا بالعقود»<sup>(٢)</sup>

(١) خ: ابن أبي ليلى وابن أبي هريرة وفي م: أبو هريرة .

(٢) سورة المائدة : ١ .

من قال: من شرطه أن يقول حالاً ويكون السلم<sup>(١)</sup> في الموجود فأما إذا أسلم في المعدم، فلا يجوز حالاً ولا مؤجلاً إلى حين لا يوجد فيه وإنما يجوز إلى حين يوجد فيه غالباً، وبه قال عطاء، وأبو ثور.

وعن كروياتان: أحدهما مثل قولنا. والآخرى لا بد فيه من أيام يتعين فيه الأسواق. وقال ع: إن سميت أجلاً ثلاثة أيام، فهو بيع السلف، فجعل أقل الأجل ثلاثة أيام.

مسألة ٤ - : رأس المال إن كان معيناً في حال العقد ونظر إليه، فإنه لا يكفي إلا بعد أن يذكر مقداره، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو مذروعاً، ولا يجوز جزافاً وإن كان مما يباع كذلك، مثل الجوهر واللؤلؤ فإنه يغني المشاهدة عن وصفه، وهو أحد قولي ش. والقول الآخر لا يجب وهو الصحيح عند أصحابه.

وقال ح: إن كان رأس المال من جنس المكيل والموزون، فلا بد من بيان مقداره وضبطه بصفاته، ولا يجوز أن يكون جزافاً. وإن كان من جنس المذروع مثل الثياب فلا يجب ذلك ويكفي تعيينه ومشاهدته. ولا يعرف لمالك فيه نص يدل على صحة ما اعتبرناه أنه لا خلاف<sup>(٢)</sup> أنه يصح معه السلم<sup>(٣)</sup> ولادليل على صحة ما قالوه، فوجب اعتبار ما قلناه.

مسألة ٥ - : كل حيوان يجوز بيعه بجوز السلم فيه من الرقيق والابل والبقر والغنم والحمير والدواب وغيرها، وبه قال ك، وش، ود، وق.  
وقال ح: لا يجوز السلم في الحيوان، وبه قال ر، وع.

(١) م: بحذف « السلم ».

(٢) م: فيه نفس دليلنا أنه لا خلاف.

(٣) م: يصح السلم مع ما اعتبرناه.

مسألة ٦- : من شرط صحة السلم قبض رأس المال قبل التفرق، وبه قال ح، وش . وقال ك : ان تفرقا قبل القبض من غير أن يكون تأخير القبض شرطاً كان جائزاً وان لم يقبضه أبداً، وان كانا شرطاً تأخير القبض، فان كان ذلك اليوم واليومين جاز وان كان أكثر من ذلك لا يجوز .

ويدل على مذهبنا أنا قد أجمعنا على أنه متى قبض الثمن صح العقد ، ولم يدل دليل على صحته قبل القبض، فوجب اعتبار ماقلناه .

مسألة ٧- «ج» : لا يجوز أن يؤجل السلم الى الحصاد والدياس والجذاز والصرام، وبه قال ح، وش . وقال ك: ذلك جائز .

مسألة ٨ - : اذا جعل محله في يوم كذا، أوفي شهر كذا ، أوفي سنة كذا جاز ولزمه بدخول الشهر واليوم ، لان هذا معلوم ليس بمجهول ، لانه اذا كان اليوم معلوماً وأوله معلوماً وهو طلوع الفجر ووجب طلوعه، فصار الوقت والساعة معلومين، وكذا الشهر أوله معلوم ، وبه قال ابن أبي هريرة من أصحاب ش، وقاله ش نصاً .

وقال أصحابه الباقيون : لا يجوز لانه جعل اليوم ظرفاً لحلوله ولم يبين ، فيصير تقديره يحل<sup>(١)</sup> في ساعة من ساعاته، أو وقت من أوقاته، فيكون مجهولاً . مسألة ٩ - : اذا كان السلم مؤجلاً ، فلا بد من ذكر موضع التسليم ، فان كان في حمله مؤونة ، فلا بد من ذكره أيضاً . وللش في ذكر الموضع<sup>(٢)</sup> قولان أحدهما يجب ذكره ، والثاني لا يجب . وأما المؤونة ، فيجب ذكرها ، ذكره ابن القاص .

دليلنا طريقة الاحتياط ، لانه اذا ذكرهما صح بلا خلاف .

(١) ٢ : محل .

(٢) ٢ : في ذلك الموضع .

مسألة - ١٠ - : يجوز السلم في الاثمان ، مثل الدراهم والدنانير اذا كان رأس المال من غير جنسهما ، لعموم الاخبار المتضمنة لذكر السلم ، وبه قال ش . وقال ح : لا يجوز السلم في الاثمان .

مسألة - ١١ - « ج » : ان أسلم دراهم في دراهم أو في دنانير مطلقاً كان باطلا . وقال ش : اذا أطلق كان حالا ، فان قبضه في المجلس وقبضه رأس المال جاز ، وفي أصحابه من قال : لا يجوز .

مسألة - ١٢ - « ج » : لا يجوز السلم في اللحوم . وقال ش : يجوز اذا ذكر أوصافها .

مسألة - ١٣ - : الاقالة فسخ في حق المتعاقدين ، سواء كان قبل القبض أو بعده وفي حق غيرهما ، وبه قال ش وقال ك : الاقالة بيع . وقال ح في حق المتعاقدين فسخ ، وفي حق غيرهما بيع .

وفائده وجوب الشفعة بالاقالة ، فعند ح يجب الشفعة بالاقالة ، وعندنا لا يجب وقال ف : الاقالة فسخ قبل القبض وبيع بعده الا في العقار ، فان الاقالة فيها بيع سواء كان قبل القبض أو بعده ، لان بيع العقار جائز قبل القبض وبعده عنده .

دليلنا ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : من أقال نادماً بيعته أقاله الله نفسه يوم القيامة . واقالة نفسه هي<sup>(١)</sup> العفو والترك ، فوجب أن يكون الاقالة في البيع هي العفو والترك وأيضاً فلو كانت الاقالة بيعاً لم يصح الاقالة في السلم ، لان البيع في المسلم فيه لا يجوز قبل القبض ، فلما صححت الاقالة فيه اجماعاً دل على أنها ليست ببيع .

مسألة - ١٤ - : اذا أقاله بأكثر من الثمن أو بأقل أو بجنس غيره ، كان الاقالة فاسدة والمبيع على ملك المشتري كما كان ، وبه قال ش . وانما قلنا ذلك

(١) ح ، د : وهي العفو « وكذا في الثاني » .



لان كل من قال بأن الاقالة فسخ على كل حال قال بهذه المسألة، فالمفرق بين الامرين خارج عن الاجماع . وقال ح : يصح الاقالة ويبطل الشرط .

مسألة - ١٥ - : يصح الاقالة في بعض السلم كما يصح في جميعه ، لعموم الخبر في جواز الاقالة، وبه قال ح، وش، و ر، وفي الصحابة عبدالله بن عباس قال : لا بأس به .

وقال ك، وريبعة، والليث بن سعد : لا يجوز ذلك . وكره أحمد بن حنبل ذلك، وهو قول ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي .

مسألة - ١٦ - : اذا أقال<sup>(١)</sup> جاز أن يأخذ ما أعطاه من غير جنسه، مثل أن يكون أعطاه دنانير فأخذ دراهم، أو عرضاً فيأخذ دراهم وما أشبه ذلك، بدلالة قوله تعالى « وأحل الله البيع » وقوله ﷺ اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولم يفرق، وبه قال ش .

وقال ح : لا يجوز أن يأخذ بدله شيئاً آخر استحساناً .

مسألة - ١٧ - : اذا أسلف في شيء، فلا يجوز أن يشرك فيه غيره، ولا أن يوليه بالشركة، وهو أن يقول له رجل: شاركني في نصفه بنصف الثمن والتولية أن يقول: ولني جميعه بجميع الثمن، أو ولني نصفه بنصف الثمن فلا يجوز، لان جواز ذلك يحتاج الى دليل ولقوله ﷺ «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» ولانه ﷺ نهى عن بيع مالم يقبض . وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره . وهو مذهب ح، وش . وقال ك : يجوز ذلك .

مسألة - ١٨ - : اذا قال المسلم للمسلم اليه: عجل لي حقي وأخذ دون ما استحقه بطيبة من نفسه كان جائزاً، لان الصلح والتراضي بين المسلمين جائز ولا مانع منه، وقال ش : لا يجوز .

مسألة - ١٩ - : لا يجوز السلف في الجوز والبيض الاوزناً، لان ذلك يختلف بالصغر والكبر ولا يضبط بالصفة، وبه قال ش، وعند ح يجوز عدداً . فأما البطيخ فلا يجوز فيه السلم اجماعاً .

مسألة - ٢٠ - : لا يصح السلف في الرؤوس ، سواء كانت مشوية أو نية ، لان ذلك لا يمكن ضبطه بالصفة، أما المشوية فلا خلاف فيها، مثل اللحم المطبوخ فانه لا خلاف أنه لا يجوز السلم فيه ، وأما النية فللش فيها قولان أحدهما يجوز وزناً<sup>(١)</sup> ، وبه قال ك ، والثاني لا يجوز ، وبه قال ح .

مسألة - ٢١ - : اختلفت روايات أصحابنا في السلف في الجلود ، فروي أنه لا بأس به اذا شاهد الغنم ، وروي أنه لا يجوز . وقال ش : لا يجوز ولم يفصل . ويدل على جوازه الآية ودلالة الاصل<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ٢٢ - : اذا أسلم مائة درهم في كرطعام وشرط خمسين نقداً وخمسين ديناً له في ذمة المسلم<sup>(٣)</sup> ، صح السلم فيما نقده بحصته من المسلم فيه، ولا يصح في الدين ، وبه قال ح . قال أصحاب ش : لا يصح في الدين ، وهل يصح في النقد ؟ فيه قولان .

دليلنا الآية « وأحل الله البيع » وقد أجمعنا على فساد العقد في الدين ، ولا دلالة على فساده في النقد .

مسألة - ٢٣ - : اذا أسلم في جنسين مختلفين في حنطة وشعير صفقة واحدة أو أسلم في جنس واحد الى أجلين أو آجال، فان السلم صحيح بدلالة الآية، وأنه لا مانع في الشرع منه ، وهو أظهر قولي ش . والقول الاخر أنه لا يصح .

(١) م : بحذف « وزناً » .

(٢) م : الآية والاصل .

(٣) م : المسلم اليه .

مسألة - ٢٤ - : اذا اختلفا في قدر المبيع أو قدر الاجل ، كان القول قول البايع مع يمينه ، وان اختلفا في قدر الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه اذا لم يكن مع أحدهما بينة ، بدلالة أن كل واحد منهما مدعى عليه فيما أوجبنا فيه اليمين عليه . وقال ش : يتحالفان .

مسألة - ٢٥ - : اذا خالف انسان أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه ، فلا اعتراض لاحد عليه ، وبه قال الفقهاء أجمع ، الاك فانه قال : اما أن يبيع بسعر أهل السوق ، واما أن ينعزل .

يدل على مذهبنا<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ امتنع من التسعير وأخبر أن ذلك من جهة الله تعالى . وأيضاً فانه مالك ولايجوز لاحد الاعتراض عليه الا بدليل ، ولادلالة في الشرع على ذلك .

مسألة - ٢٦ - : اذا أسلم في تمر فأتاه بزيب ، أو أسلم في ثوب قطن فأتاه بكتان وتراضيا به ، كان جائزاً ، بدلالة الاصل وقول النبي ﷺ : الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالاً أو حلالاً حراماً . وقال ش : لايجوز .

مسألة - ٢٧ - : اذا أسلم في زيب<sup>(٢)</sup> رازقي مثلاً ، فأتاه بزيب خراساني وتراضيا به ، كان جائزاً ، بدلالة ماتقدم في المسألة الاولى<sup>(٣)</sup> . وللش فيه وجهان .

مسألة - ٢٨ - « ج » : من كان له عند غيره سلم لا يخاف عليه ولا هو مما يحتاج الى موضع كبير لحفظه فيه ، فأتاه به قبل محله ، لم يلزمه قبوله ولا يجبر عليه .

وقال ش : يجبر عليه ، وذلك مثل الحديد والرصاص وما أشبه ذلك .

مسألة - ٢٩ - : اذا شرط عليه مكان التسليم وأعطاه في غيره وبذل له اجرة

(١) ٢ : ديلنا .

(٢) ٢ : بزيب .

(٣) ٢ : ماتقدم وللش .

الحمل وتراضيا به ، كان جائزاً ، لانه لا مانع منه . وقال ش : لا يجوز أن يأخذ العوض عن ذلك .

مسألة - ٣٠- : اذا أخذ المسلم السلم وحدث عنده فيه عيب، ثم وجد به عيباً كان قبل القبض، لم يكن له رده، وكان له المطالبة بالارش، وبه قال ش. وقال ح : ليس له الرجوع بالارش .

دليلنا أنه اذا ثبت أنه انما يستحقه برياً من العيب، فاذا أخذه معيباً كان له أرش عيبه ، فأما الرد فليس له اجماعاً .

مسألة - ٣١ - : اذا جاء المسلم اليه بالمسلم فيه أجود مما شرطه من الصفة، وقال : خذها <sup>(١)</sup> وأعطني بدل الجودة دراهم لم يجز ، وبه قال ش . وقال ح : يجوز .

دليلنا أن الجودة صفة لا يمكن افرادها بالبيع، ولادليل على صحة ذلك .

مسألة - ٣٢- : اذا أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة كان جائزاً، لانه لا مانع منه، والاصل جوازه. وقال أبو اسحاق المروزي من أصحاب ش : لا يجوز .

مسألة - ٣٣ - : استصناع الخفاف والنعال والواني من الخشب والصفير والرصاص والحديد لا يجوز، وبه قال ش . وقال ح : يجوز لان الناس قد اتفقوا على ذلك .

يدل على بطلانه أنا أجمعنا على أنه لا يجب تسليمه، وانه بالخيار بين التسليم ورد الثمن ، والمشتري لا يلزمه قبضه، فلو كان العقد صحيحاً لما جاز ذلك، ولان ذلك مجهول غير معلوم بالمعاينة ، ولا موصوف بالصفة في الذمة فيجب المنع منه .

(١) : قوله

(٢) : قوله

(٣) : قوله

مسألة - ٣٤ - «ج»: يجوز أن يشتري فلعة (١) بدراهم على أن يجعلها مشتركة وبه قال ح. وقال ش: لا يجوز .

مسألة - ٣٥ - : إذا قال اشتريت منك هذه الفلعة واستأجرتك على أن تشركتها أو تحذرها كان جائزاً، لان البيع والاجارة جائزان على الأفراد، فمن منع الجمع بينهما وحكم بفساده فعليه الدليل .

واختلف أصحاب ش، فقال بعضهم : فيه قولان ، لانه بيع في عقد اجارة ، ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً، لانه استأجره في العمل فيما لا يملك .

مسألة - ٣٦ - : إذا أذن لمملوك غيره أن يشتري نفسه له من مولاه بكذا فاشتراه ، فانه لا يصح ذلك . ولاصحاب ش فيه قولان .

دللنا ما قد ثبت أن العبد لا يملك شيئاً، فلا يجوز أن يكون وكيلاً لغيره، الا إذا أذن له مولاه فيه .

مسألة - ٣٧ - : إذا اشترى العبد نفسه من مولاه لغيره، فصدقه ذلك الغير أولم يصدقه ، لم يكن البيع صحيحاً ولا يلزمه شيء ، لما قلناه في المسألة الاولى .

وقال ش على قوله بصحة ذلك : ان صدقه لزمه الشراء ، وان كذبه حلف وبريء وكان الشراء للعبد، فيملك نفسه وينعتق، ويكون الثمن في ذمته يتبعه السيد ويطالبه .

مسألة - ٣٨ - : إذا قال اشتريت منك أحد هذين العبدين بكذا أو أحد هؤلاء العبيد الثلاثة بكذا لم يصح الشراء ، وبه قال ش . وقال ح: اذا شرط فيه الخيار ثلاثة أيام جاز ، لان هذا غرر يسير . وأما في الاربعة فما زاد عليها ، فلا يجوز .

(١) فلعة: دينار.

(١) خ : قلعه «كذا في المسألة التالية» .

دليلنا أن هذا بيع مجهول فيجب أن لا يصح ، ولأنه <sup>(١)</sup> يبيع غرر لاختلاف  
 قيمتي العبد ، وروى أصحابنا جواز ذلك في العبدین ، فان قلنا بذلك تبعنا فيه  
 الرواية ، ولم نقس غيرها عليه .

## كتاب السلم

مسألة ١-٦- «ج»: يجوز السلم في المعدوم اذا كان مأمون الانقطاع في وقت المحل، وبه قال ك، وش، ود، وق .

وقال ح: لا يجوز الا أن يكون جنسه موجوداً في حال العقد والمحل وما بينهما وبه قال ر، وع .

مسألة ٢- : اذا أسلم في رطب الى أجل، فلما حل الاجل لم يتمكن من مطالبته ، لغيبه المسلم اليه، أو غيبته، أو هرب منه ، أو توارى من سلطان وما أشبه ذلك ، ثم قدر عليه وقد انقطع الرطب ، كان المسلف بالخيار بين أن يفسخ العقد وبين أن يصبر الى العام القابل ، وهو أصح قولي ش . والقول الآخر ان العقد يفسخ .

ويدل على ما قلناه ان هذا العقد ثابت بلاخلاف، فمن حكم بانفساخه فعليه الدليل .

مسألة ٣- : السلم لا يكون الا مؤجلاً، ولا يصح أن يكون حالاً، قصر الاجل أم طال، وبه قال ح .

وقال ش: يصح أن يكون حالاً اذا اشترط ذلك أو يطلق فيكون حالاً، ومنهم

وهذا عقد مأمور به والامر يقتضي الوجوب، وهو مذهب أبي ثور، وك .  
وقال ح، وش: عقد الرهن ليس بلازم، ولا يجبر الراهن على تسليم الرهن،  
فان سلم باختياره لزمه بالتسليم .

مسألة ٦- : اذا عقد الرهن وهو جائز التصرف ، ثم جن الراهن أو أغمي  
عليه أومات لم يبطل الرهن، لانه لادليل عليه، وبه قال أكثر أصحاب ش . وقال أبو  
اسحاق المروزي: يبطل الرهن .

مسألة ٧- «ج»: رهن المشاع جائز، وبه قال ش، وك، وع، وعثمان البتي،  
وابن أبي ليلى، وداود. وقال ح: غير جائز .

مسألة ٨- : استدامة القبض ليس بشرط في الرهن، وبه قال ش . وقال ح:  
ذلك شرط .

دليلنا قوله تعالى « فرهان مقبوضة »<sup>(١)</sup> فشرط القبض ولم يشترط الاستدامة  
وأخبار الفرقة دالة على ذلك .

مسألة ٩- : اذا مات الراهن لا يفسخ الرهن، لانه لادلالة على أن الموت  
يبطله وقد ثبت<sup>(٢)</sup> صحته، واليه ذهب أكثر أصحاب ش . وقال أبو اسحاق: يفسخ  
مثل الوكالة .

مسألة ١٠ - : اذا غلب على عقل المرتهن فولى الحاكم عليه رجلا لزم  
الراهن تسليم الرهن<sup>(٣)</sup> اليه ولا يفسخ الرهن، لانا قد بينا أن الرهن يجب اقباضه  
بالايجاب والقبول ، فمن قال بذلك قال بما قدمنا<sup>(٤)</sup> . وقال ش : يكون الراهن

(١) البقرة : ٢٨٣ .

(٢) م: لانه لادلالة على ذلك وقد ثبت .

(٣) م: المرهون .

(٤) م، خ: بما قلناه .



بالخيار .

مسألة - ١١ - : اذا أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن، ثم رجع عن الاذن ومنعه لم يكن له ذلك، لما قلناه في المسألة الاولى . وقال ش: له ذلك .

مسألة - ١٢ - : اذا أذن له في قبض الرهن ، ثم جن أو أغمي عليه جاز للمرتهن قبضه ، لانه قد ثبت أن اذنه صحيح قبل جنونه ، فمن أبطله فعليه الدليل [ وقال ش : لا يجوز له ذلك ] <sup>(١)</sup> .

مسألة - ١٣ - : اذا رهنه وديعة عنده في يده وأذن له في قبضه وجن <sup>(٢)</sup> ، فقد صار مقبوضاً قلناه فيما تقدم .

وقال ش : اذا لم يأت عليه زمان يمكن قبضه <sup>(٣)</sup> لم يصر مقبوضاً بعد جنونه . اذا <sup>(٤)</sup> رهنه شيئاً، ثم تصرف فيه الراهن بالبيع، أو الهبة، أو الرهن عند آخر قبضه، أو لم يقبضه أو قبضه البايع أو لم يقبضه ، أو اصدقه امراته <sup>(٥)</sup> لم يصح جميع ذلك وكان باطلا .

وقال ش: يكون ذلك فسخاً للرهن وان زوجها لم يفسخ الرهن .

دلينا: ان القول يفسخ <sup>(٦)</sup> الرهن بذلك يحتاج الى دليل والاصل صحته .

مسألة - ١٤ - : لا يجوز للوصي ان يشتري من مال اليتيم لنفسه وان اشتراه بزيادة، لان جواز ذلك يحتاج الى دليل وهو مذهب ش . وقال ح: يجوز ذلك .

(١) سقط ما بين المعقوفين من ح ود .

(٢) خ: في قبضه ثم جن .

(٣) خ: يمكن فيه قبضه .

(٤) خ: مسألة اذا رهنه .

(٥) خ: امرته .

(٦) خ: بفسخ الرهن .

مسألة - ١٥ - اذا كان له في يد رجل مال ودبعة أو اجارة أو غصباً ، فجعله رهنأ عنده بدين له عليه، كان الرهن صحيحاً بلاخلاف، ويصير الرهن مقبوضاً بأذنه فيه ، لانه اذا أذن له صار قبضاً بالاجماع ، واذا (١) لم يأذن فليس على كونه قبضاً دليل ، وهو أحد قولي ش ، والقول الاخر يصير مقبوضاً وان لم يأذن له فيه .

مسألة - ١٦ - : اذا غصب رجل عن (٢) غيره عيناً من الاعيان ، ثم جعله (٣) المغصوب منه رهنأ في يد الغاصب بدين له عليه قبل أن يقبضها منه ، فالرهن صحيح بالاجماع، ولايزول ضمان الغصب، لقوله ﷺ : على اليد ما أخذت حتى تؤدي، وبه قال ش، وك، وأبو ثور .

وقال ح، والمزني: ليس عليه ضمان الغصب .

مسألة - ١٧ - : اذا رهن جارية وقد أقر بوطنها، فولدت لسته أشهر من وقت الوطىء فصاعداً الى تمام تسعة أشهر، فالولد لاحق به، وعند ش الى أربع سنين ولاينسخ الرهن في الام عندنا ، لان أم الولد مملوكة يجوز بيعها عندنا على ما سنينه (٤) فيما بعد .

وقال ش: في الجارية لها ثلاثة أحوال: اما أن يكون أقر بالوطىء في حال العقد، أو بعد العقد وقبل القبض، أو بعد القبض، فان كان في حال العقد، فان المرتهن اذا علم باقراره ودخل فيه ، فقد رضي بحكم الوطىء وما يؤدي اليه ، فعلى هذا يخرج من الرهن ، ولاخيار للمرتهن ان كان ذلك شرطاً في عقد البيع .

(١) خ : وان لم يأذن .

(٢) خ: من غيره .

(٣) خ: ثم جعلها .

(٤) خ: على ما سندل عليه فيما بعد .

وان<sup>(١)</sup> أقر بذلك بعد عقد الرهن وقبل القبض فكذلك ، لأنه لما علم باقرار الراهن بوطنها وقبضها مع العلم بذلك كان راضياً به. وان كان أقر بذلك بعد القبض فهل يخرج من الرهن ؟ فيه قولان أحدهما يقبل اقراره، والثاني لا يصح اقراره . مسألة - ١٨ - : اذا وطىء الراهن الجارية<sup>(٢)</sup> المرهونة وحملت وولدت فانها تصير أم ولده ولا يبطل الرهن ، فان كان موسراً لزم<sup>(٣)</sup> قيمة الرهن من غيرها، لحرمة ولدها يكون رهناً مكانها، وان كان معسراً كان الرهن<sup>(٤)</sup> باقياً وجاز انقباضه<sup>(٥)</sup> .

والش فيه ثلاثة أقوال : أحدها يفصل<sup>(٦)</sup> بين الموسر والمعسر ، فان كان موسراً صارت أم ولد له<sup>(٧)</sup> وان أعتقها عتقت ووجب عليه قيمتها يكون رهناً مكانها، أو قضاها من حقه. وان كان معسراً لم يخرج من الرهن وبياع في حق المرتهن هذا نقله المزني .

والثاني: تصير أم ولد وتعتق، سواء كان موسراً أو معسراً، ولكنه يوجب قيمتها على الموسر يكون رهناً مكانها .  
والثالث: لانخرج من الرهن وتباع باذن المرتهن<sup>(٨)</sup>، سواء كان موسراً أو

(١) خ : وان كان أقر بذلك .

(٢) خ : وطىء الراهن جاريته المرهونة .

(٣) خ : مؤسراً لزم .

(٤) خ : كان الدين باقياً .

(٥) خ ، م : وجاز بيعها فيه .

(٦) خ ، م : يفرق .

(٧) خ ، م : ولده .

(٨) خ : وتباع في دين المرتهن .

معسراً ، فان (١) كان موسراً لزمته (٢) قيمتها ويكون رهناً مكانها ، وان كان معسراً تستسعي الجارية في قيمتها ان كانت دون الحق ويرجع بها على الراهن .

مسألة - ١٩ - : لا يجوز للراهن أن يطي الجارية المرهونة ، ولاصحاب ش فيه قولان .

مسألة - ٢٠ - : اذا وطىء الراهن الجارية المرهونة باذن المرتهن ، لم تنفسخ الرهن ، سواء حملت أولم تحمل ، لان عندنا لا يزول ملكه بالحمل ، فان أعتقها باذنه انفسخ .

وقال ش : اذا وطىء الراهن الجارية المرهونة أو أعتقها باذن (٣) المرتهن وأحبها ، فانها تخرج من الرهن ، ولا يجب على الواطىء قيمته ، لانه (٤) أذن في فعل ينافي الرهن وبطل الرهن ، كما اذا أذن في البيع فباعها ، أو أذن في الاكل فيما يؤكل .

مسألة - ٢١ - : اذا وطىء المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك لم يجب عليه المهر ، لانه لادلالة عليه في الشرع . وللش فيه قولان .  
مسألة - ٢٢ - : اذا أتت هذه الجارية الموطوءة باذن الراهن بولد ، كان حراً لاحقاً بالمرتهن بالاجماع ، ولا يلزمه عندنا قيمته ، لانه لادلالة عليه والاصل براءة الذمة .

ولللش فيه قولان : أحدهما يجب عليه قيمته ، والاخر لا يجب .

مسألة - ٢٣ - : اذا بيعت هذه الجارية ، ثم اشتراها المرتهن ، فانها يكون

(١) خ : وقال أبوحنيفة تصير أم ولد وتعتق سواء كان موسراً أو معسراً فان كان .

(٢) خ : لزمه .

(٣) خ : الجارية المرهونة باذن المرتهن .

(٤) خ : قيمتها لانه .

ام ولده ، لان الاشتقاق يوجب ذلك<sup>(١)</sup>. وللش فيه قولان.

مسألة - ٢٤ - : اذا أذن المرتهن للراهن في البيع الرهن بشرط أن يكون ثمن الرهن رهناً، كان صحيحاً، بدلالة قوله تعالى « وأحل الله البيع » وقوله ط : المؤمنون عند شروطهم .

وللش فيه قولان .

اذا<sup>(٢)</sup> قال المرتهن للراهن بع الرهن بشرط أن تجعل ثمنه من ديني قبل محله فاذا باع الراهن صح البيع، ويكون الثمن رهناً الى وقت حلوله، ولا يلزمه الوفاء بتقديم الحق قبل الاجل ، لانه لادليل على ذلك .

وللش قولان : أحدهما البيع باطل . وقال المازني : ويكون ثمنه رهناً مكانه .

مسألة - ٢٥ - : رهن أرض الخراج وهي أرض سواد العراق ، وحده من القادسية الى حلوان عرضاً ، ومن الموصل الى عبادان طولاً باطل ، لاجتماع الفرقة على أن أرض الخراج لا يجوز بيعها ولا هبتها ، لانها أرض المسلمين قاطبة لا يتعين ملاكها .

وللش فيه قولان ، أحدهما ان عمر قسم بين الغانمين فاشتغلوا بها ستين أو ثلاثاً ، ثم رأى من المصلحة أن يشتريها منه<sup>(٣)</sup> لبيت المال فاستنز لهم عنها ، فمنهم من نزل عنها بعوض ، ومنهم من ترك حقه ، فلما حصلت لبيت المال ، فلما لك لها معين وقفها على المسلمين ، ثم آجرها منهم باجرة ضربها على الجربان ، فجعل على جريب<sup>(٤)</sup>

(١) خ : يقتضى ذلك .

(٢) خ : مسألة اذا قال .

(٣) خ : منهم .

(٤) خ : على كل جريب .

نخل عشرة دراهم، وعلى جريب كرم ثمانية<sup>(١)</sup>، وعلى جريب شجر ستة، وعلى<sup>(٢)</sup> الحنطة أربعة وعلى الشعير درهمين ، وبه قال الاصطخري، والمأخوذ من القوم أجرة باسم الخراج .

وقال أبو العباس ما وقفها ولكن باعها من المسلمين ، فالمأخوذ<sup>(٣)</sup> من القوم ثمن ، فعلى قول ابن عباس<sup>(٤)</sup> الرهن والبيع فيهما صحيح ، وعلى قول ش والاصطخري باطل .

وقال ح : ان عمر أقر هذه الارض<sup>(٥)</sup> في يد أربابها المشركين وضرب عليهم الجزية هذا القدر، فمن باع منهم حقه على مسلم لو أسلم كان المأخوذ منه خراجاً ولا سقط<sup>(٦)</sup> ذلك الجزية باسلامه فهي يباع<sup>(٧)</sup> ويوهب ويورث ويرهن .

مسألة - ٢٦ - : اذا جنى العبد جنابة ثم رهنه ، بطل الرهن ، سواء كانت الجنابة عمداً أو خطأ ، أو يوجب القصاص أو لا يوجبه ، لانه اذا كان عمداً فقد استحق المجني عليه العبد ، وان كان خطأ تعلق الارش برقبته ، فلا يصح رهنه .

ولاصحاب ش فيه ثلاث طرق منهم من قال : المسألة على قولين، عمداً كان أو خطأ ، ومنهم من قال : ان كانت عمداً صح قولاً واحداً ، وان كانت خطأ فعلى قولين، ومنهم من قال وهو المذهب : ان كانت خطأ بطالت قولاً واحداً ، وان كانت عمداً فعلى قولين .

(١) خ : وعلى كل جريب كرم ثمانية دراهم .

(٢) خ : وعلى جريب شجر ستة دراهم وعلى جريب الحنطة أربعة .

(٣) خ : بثمن مضروب على الجريان فالمأخوذ .

(٤) خ : فعلى قول أبي العباس .

(٥) خ : الارضين .

(٦) خ : ولا يسقط .

(٧) خ - فهي طلق تباع .

مسألة- ٢٧ - : اذا رهن عبده رهناً على ألف وقبضه الرهن ، ثم أقرض<sup>(١)</sup> ألفاً آخر على ذلك الرهن بعينه ، كان ذلك صحيحاً ويكون الرهن بألفين<sup>(٢)</sup> ألف متقدمة، وألف متأخرة، بدلالة عموم الاخبار والاية في جواز الرهن، وهو مذهب ش في القديم ، واختيار المازني ، وبه قال أبو يوسف .

وقال في الجديد : لا يجوز، وبه قال ح ، وم .

مسألة - ٢٨ - : اذا أقرأن عبده جنى على غيره، وأنكر المرتهن ذلك ، أو أقر أنه كان غصبه من فلان ثم رهنه ، أو باعه منه ثم رهنه ، أو أنه أعتقه ثم رهنه ، وأنكر ذلك المرتهن، كان اقراره لمن أقر له به صحيحاً في حقه ويلزمه ، لان اقرار العامل على نفسه جائز لامانع منه في الشرع ، ولا يلزم ذلك في حق المرتهن . وللش قولان : أحدهما لا ينفذ اقراره ، وبه قال ح . والثاني : ينفذ<sup>(٣)</sup>.

اذا دبر عبده ثم رهنه، بطل التدبير وصح الرهن ان قصد بذلك فسخ التدبير وان لم يقصد بذلك فسخ التدبير لم يصح الرهن .

وللش فيه ثلاثة أقوال: أحدهما مثل ما قلناه اذا قال: انه وصيته . والثاني: ان التدبير عتق بصفة فينفذ التدبير ويبطل الرهن ، ومنهم من قال : الرهن باطل ، سواء قلنا التدبير وصيته أو عتق بصفة .

يدل على مذهبنا اجماع الفرقة على ان التدبير بمنزلة الوصية، والوصية له الرجوع فيها بلا خلاف ، فاذا لم يقصد الرجوع فلا دلالة على بطلانه ، ولا دلالة على صحة الرهن ، فينبغي أن يكون باطلا . وقلنا انه يصح التدبير والرهن معاً ، لانه لا دلالة على بطلان أحدهما<sup>(٤)</sup> كان قوياً، وبه قال قوم من أصحاب ش، وهو المذهب عندهم

(١) خ : ثم افترض .

(٢) خ : بالألفين .

(٣) خ : والثاني ينفذ مسألة اذا دبر .

(٤) خ : على بطلان واحد منهما .

لان ماجاز بيعه جاز رهنه وبيع المدبر جائز بلاخلاف وهذا قوي .

مسألة - ٢٩ - : اذا علق عتق عبده بصفة ثم رهنه، كان الرهن صحيحاً والعتق باطلاً<sup>(١)</sup>، لاجماع الفرقة على ان العتق بصفة لا يصح .

وللس فيه ثلاثة مسائل :

احداها : يحل الحق قبل العتق ، مثل أن علق عتقه بصفة الى سنة ، ثم رهنه بحق يحل بعد شهرين ، فالرهن صحيح .

والثانية : يوجد الصفة قبل محل الحق ، مثل أن قال أنت حر بعد شهر ، ثم رهنه بحق محل<sup>(٢)</sup> الى سنة ، فالرهن باطل .

الثالثة : اذا لم يعلم أيهما السابق ، مثل أن يقول اذا قدم زيد فأنت حر ، ثم رهنه بحق الى سنة ولا يعلم متى يقدم زيد ، فهذه على قولين .

مسألة - ٣٠ - : اذا رهنه عبداً ثم دبره ، كان التدبير باطلاً ، لاجماع الفرقة على أن الراهن لا يجوز له التصرف في الرهن بغير اذن المرتهن والتدبير تصرف وبه قال ش وأصحابه ، وحكى الربيع قولاً<sup>(٣)</sup> آخر أن الرهن صحيح والتدبير صحيح .

مسألة - ٣١ - : اذا كان الرهن شاة فمات<sup>(٤)</sup> ذاك ، ملك الراهن عنها وانفسخ الرهن اجماعاً ، فان أخذ الراهن جلده فدبغه لم يعد ملكه ، لانه لا يظهر

(١) خ : والعتق باطل .

(٢) خ ، م : يحل .

(٣) خ : فيها قولاً .

(٤) خ : فمات .



بالدباغ عندنا .

وقال ش : يعود ملكه قولاً واحداً ، وهل يعود الرهن ؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٣٢ - : اذا اشترى عبداً بألف ورهن به عصبياً وقبضه واختلفا ، فقال الراهن : أقبضتك عصبياً ، وقال المرتهن : أقبضتني خمرأ فلي الخيار ، كان القول قول المرتهن مع يمينه ، لان هذا اختلاف في القبض ، لانه اذا ادعى المرتهن أنه قبضه خمرأ وقبض الخمر كلاً قبض ، فصار كأنه اختلاف في القبض وفي اختلاف القبض القول قول المرتهن ، وهو مذهب ح وهو أحد قولي ش .  
والثاني القول قول الراهن ، وهذا القول أيضاً قوي ، لانهما اتفقا في القبض وانما يدعي المرتهن أنه قبض فاسد .

مسألة - ٣٣ - : الخمر ليست بمملوكة ويجوز امساكها للتخليل وللتخليل .  
وقال ش : ليست بمملوكة ولا يجوز<sup>(٢)</sup> امساكها ويجب اراقتها .  
وقال ح : هي مملوكة كالعصير ولا يجب عليه اراقتها ، ويجوز له امساكها للتخليل وللتخليل<sup>(٣)</sup> .

دلينا : اجماع الفرقة على نجاسة الخمر وعلى تحريمها ، فعلى من ادعى انها مملوكة الدلالة ، ولاخلاف بين الطائفة في جواز التخليل والتخليل .  
مسألة - ٣٤ - : اذا رهن نخلاً مطلقاً ولم يشترط أن يكون الطلع رهناً ، لم يدخل الطلع في الرهن ، لان الاصل عدم كونه رهناً ، فمن ادعى دخوله في الرهن بدخول النخل فيه فعليه الدلالة . وللش فيه قولان .

(١) خ : على وجهين .

(٢) خ : ليست بمملوكة ولا يحل امساكها .

(٣) ح : أو التخليل .

مسألة - ٣٥ - : اذا رهن ما يسرع اليه الفساد، ولم يشترط انه اذا خيف هلاكه يبيع<sup>(١)</sup>، كان الرهن فاسداً، لانه لا دليل على أنه يجبر على بيعه .  
وللش فيه قولان : أحدهما ما قلناه ، والثاني : يصح الرهن ويجبر على بيعه .

مسألة - ٣٦ - : اذا رهن عند غيره شيئاً وشرط للمرتهن اذا حل الحق أن يبيعه صح شرطه ، ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن ، لان الاصل جواز ذلك ، وبه قال ح .

وقال ش : لا يصح شرطه ولا توكياله ، الا أن يحضره<sup>(٢)</sup> الراهن ، فان حضره الراهن صح بيعه ، وفيهم من قال : لا يجوز بكل حال .

مسألة - ٣٧ - : اذا رهن عند غيره رهناً وشرطاً<sup>(٣)</sup> أن يكون موضوعاً على يد عدل صح شرطه ، فاذا قبضه العدل ازم الرهن ، وعليه اجماع الامة الا ابن أبي ليلى ، فانه قال : لا يصح قبضه .

مسألة - ٣٨ - : اذا عزل الراهن العدل عن البيع لم تنفسخ وكالته ، وجازله يبيع الرهن ، لانه قد ثبت وكالته بالاجماع ، فمن ادعى انفساخها ، فعليه الدليل .  
وقال ش : ينفسخ وكالته ولا يجوز له بيعه .

مسألة - ٣٩ - : اذا عزل المرتهن العدل لم ينفسخ<sup>(٤)</sup> أيضاً ، لان ثبوت العدل بعد صحة الوكالة يحتاج الى دلالة<sup>(٥)</sup> . وللش فيه قولان .

(١) خ : بعه .

(٢) خ : الا بحضوره الراهن .

(٣) خ : عند غيره شيئاً وشرط .

(٤) خ : لم ينزل .

(٥) خ : أن الاصل ثبوت الوكالة وثبوت العزل بعدها يحتاج الى دليل .

مسألة - ٤٠ - : إذا أراد العدل بيع الرهن فلا بد من اذن المرتهن، ولا يلزم اذن الراهن لانه اذن له<sup>(١)</sup> في حال التوكيل ، فلا يحتاج الى تجديده ، لانه لا دلالة عليه ،

وللش في اذن الراهن وجهان .

مسألة - ٤١ - : لا يجوز للعدل أن يبيع الرهن الا بضمن مثله حالاً ويكون من نقد البلد اذا أطلق له الاذن ، فان شرط له جواز ذلك كان جائزاً ، وبه قال ش .

وقال ح : يجوز له يبعه بأقل من ثمن مثله وبنسيئة حتى قال : لو وكله فسي بيع ضيعة يساوي مائة ألف دينار فباعها بدائق نسيئة الى ثلاثين سنة كان جائزاً .  
دليلنا : انا قد اتفقنا على أنه اذا باع بما قلناه كان جائزاً ، ولادليل على صحة<sup>(٢)</sup> ما قاله .

مسألة - ٤٢ - : اذا باعه بضمن مثله ، ثم جاءه الزيادة للراهن في حال خيار المجلس أو خيار الشرط فاقبلها<sup>(٣)</sup> ، كان له فسخ العقد ، وان لم يقبلها لم تنفسخ البيع .

وللش فيه قولان : أحدهما ينفسخ البيع على كل حال ، والثاني : لا تنفسخ لمكان الزيادة اذا لم ينفسخ .

ويدل على ما قلناه أن العقد قد ثبت<sup>(٤)</sup> بلا خلاف وانفساخه على كل حال يحتاج

الى دليل .

مسألة - ٤٣ - : اذا باع العدل الرهن وقبض ثمنه ، فهو من ضمان الراهن

(١) خ : انه قد أذن له في يبعه في حال التوكيل .

(٢) خ : اذا باعه بما قلناه كان البيع ماضياً ولا دليل على أن ما قاله صحيح .

(٣) خ : فان قبلها .

(٤) خ : أن العقد ثبت .

حتى يقبضه المرتهن ، لانه بدل الرهن اذا تلف <sup>(١)</sup> الثمن لم يسقط من دين المرتهن شيء ، لما روى عن النبي ﷺ قال : الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ، وهو مذهب ش .

وقال ح : يسقط <sup>(٢)</sup> حق المرتهن اذا تلف ثمن الرهن .

مسألة - ٤٤ - : اذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق البيع من يد المشتري ، فانه يرجع على الوكيل ، والوكيل يرجع على الراهن لذلك كل وكيل باع شيئاً فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل ، فان المشتري يرجع على الوكيل ، والوكيل يرجع على الموكل لان الوكيل اذا كان هو العاقد للبيع ، فيجب أن يكون هو الضامن للدرك ، وبه قال ح .

وقال ش : في جميع هذه المسائل يرجع على الموكل دون الوكيل ، فأما اذا كان الوكيل صيباً ، أو باع الحاكم على اليتيم ، أو أمين الحاكم ، فانه يرجع على الموكل اجمعاً .

مسألة - ٤٥ - : اذا غاب المترهنان وأراد العدل رد الرهن بغير عذر به ، لم يجز له رده الى الحاكم ، ومتى رده الى الحاكم كانا ضامنين ، لانه لا دليل على جواز دفعه الى الحاكم وقد ثبت الرهن عنده بقبوله باختياره .

وقال ش : ان كان سفرته <sup>(٤)</sup> بحيث يجب فيه التقصير وهي ستة عشر فرسخاً عنده جاز له أن يرده الى الحاكم وان نقص عن هذا المقدار كانا بحكم الحاضرين .

مسألة - ٤٦ - : اذا شرط أن يكون الرهن عند عدلين ، فأراد أحدهما أن يسلم الى الاخر حتى ينفرد بحفظه ، لم يكن له ذلك ، لانه لا دلالة على جوازه .

(١) خ : فاذا تلف ...

(٢) خ : أنه قال ...

(٣) خ : يسقط من حق المرتهن .

(٤) خ : ان كان سفرهما .

وللش فيه قولان .

مسألة - ٤٧ :- ولا يجوز للعبدلين أن يقتسما بالرهن اذا كان ما يصح قسمته من غير ضرر، مثل الطعام والشيرج وغير ذلك ، لما قلناه في المسألة الاولى . وللش فيه وجهان .

مسألة - ٤٨ :- اذا استقرض ذمي من مسلم مالا ورهن عنده بذلك خمراً ، يكون على يد ذمي آخر يبيعها عند محل الحق ، فباعها واتى بشمنها ، جاز له أخذه ولا يجبر عليه ، لانه لادليل على اجبار عليه ، وله أن يطالب بما لا يكون ثمن محرم .

ولاصحاب ش في الاجبار عليه وجهان .

مسألة - ٤٩ :- اذا أقر العبد المرهون بجناية يوجب القصاص أو جنابة الخطأ ، فاقراه باطل في الحالين .

وقال ش : ان أقر بما يوجب القصاص قبل اقراره ، لانه لايتهم على نفسه، ولو أقر بجناية خطأ لم يقبل اقراره ، لانه اقرار على المولى .

مسألة - ٥٠ :- اذا أكره عبده<sup>(١)</sup> على جنابة يوجب القصاص ، فلاقصاص على المكره ، وانما القصاص على المكره ، لقوله تعالى « ان النفس بالنفس » وقد علمنا<sup>(٢)</sup> أنه أراد النفس القاتلة ، فمن أوجب القصاص على غير القاتلة فعليه الدلالة .

وقال ش : المكره يلزمه القصاص ، وفي المكره قولان : أحدهما يجب القصاص ، والاخر لا يجب للشبهة .

مسألة - ٥١ :- اذا عفى على مال عن هذا العبد المكره ، فان المال يتعلق

(١) خ : اذا اكره المولى عبده المرهون ...

(٢) خ : ونحن نعلم .

برقبة العبد<sup>(١)</sup> ، لانه جاني فيجب أن يلزمه المال في رقبتة دون المولى ، لانه لا دليل عليه .

وقال ش : يتعلق نصفه برقبة السيد ، ونصفه برقبة العبد يباع منه بقدر نصف الارش ، ويقوم<sup>(٢)</sup> على حق المرتهن .

مسألة - ٥٢ - : اذا باع شيئاً بثمن معلوم الى أجل معلوم وشرط رهنا مجهولاً ، فان الرهن فاسد ، لانه لادلالة على صحته ، وبه قال ش .

وقال ك : يصح ويجبر<sup>(٣)</sup> أن يأتي برهن قيمته بقدر الدين .

مسألة - ٥٣ - : اذا اختلف المتراهنان في عبيدين فقال المرتهن : رهنتني

عبيدين ، وقال الراهن : رهنتك أحدهما وكذلك ان اختلفا في مقدار الحق ، فقال الراهن : رهنتك بخمسائة ، وقال المرتهن : بألف ، كان القول قول الراهن مع يمينه ، لان الاصل عدم الرهن ، وما أقرله الراهن فقد اتفقا عليه ، وما زاد عليه فالمرتهن مدع ، فعليه البينة والافعلى الراهن اليمين ، وكذلك القول في مقدار الحق ، وبه قال ش .

وقال ك : القول قول من شهد له قيمة الرهن ، فان كان الحق ألفاً وقيمة كل واحد من العبيدين ألفاً ، كان القول قول الراهن مع يمينه ، لان الظاهر ان أحد العبيدين رهن ، وان كان قيمتهما جميعاً ألفاً وقيمة أحدهما خمسمائة كان القول قول المرتهن ، لان الظاهر أن العبيدين رهن ، وكذلك ان كان الخلاف في قدر الحق الذي فيه الرهن اذا كانت قيمة الرهن تشهد لقول أحدهما ، كان القول قوله .

مسألة - ٥٤ - : منفعة الرهن للراهن دون المرتهن ، وذلك مثل سكنى

(١) خ : جميعه .

(٢) خ : ويقدم .

(٣) خ : ويجبر على ان يأتي .

الدار ، وخدمة العبد ، وركوب الدابة ، وزراعة الارض ، وكذلك نماء الرهن المنفصل عن الرهن لا يدخل في الرهن ، مثل الثمرة والصوف والولد واللبن ، لانه لا دلالة على بطلان هذه المنفعة ، ولا على دخوله في الرهن ، فيجب أن يكون للرهن ، لان الاصل له .

وروى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: الرهن محلوب ومركوب ، فاثبت للرهن منفعة الحلب والركوب ، ولاخلاف أنه ليس ذلك للمرتهن ، فثبت (١) أنه للرهن .

وعنه ﷺ أنه قال : الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ونماءه غنمه . فيجب أن يكون له ، وهو مذهب ش .

وقال ح : منفعة الرهن يبطل ، فلا يحصل للرهن ولا للمرتهن ، واما النماء المنفصل ، فانه يدخل في الرهن ويكري حكمه حكم الاصل وقال ك : يدخل الولد ولا يدخل الثمرة ، لان الولد يشبه الاصل والثمره لا يشبهها (٢) .

مسألة - ٥٥ - : ليس للرهن أن يكون داره المرهونة أو يسكنها غيره الا باذن المرتهن ، فان أكرها وحصلت أجرتها كانت له .

وقال ش : له أن يؤجرها ويسكنها غيره ، وهل أن يسكنها بنفسه ؟ لهم فيه وجهان .

مسألة - ٥٦ - : اذا زوج الراهن عبده المرهون ، أو جاريته المرهونة ، كان تزويجه صحيحاً ، بدلالة الآية «وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم» ولم يفصل ، وبه قال ح .

(١) خ : ثبت .

(٢) خ : لاتشبهه .

وقال ش : لا يصح تزويجه .

مسألة - ٥٧ - : اذا شرط في حال عقد الرهن شروطاً فاسدة ، لم يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن شرطاً فيه ، وكانت الشروط فاسدة ، لانه لا دليل على أن فساد الشرط يؤدي الى فساد الرهن ، ولا الى فساد البيع .

وقال ش : ان كان الشرط ينقص من حق المرتهن ، فانه يفسد الرهن قولاً واحداً . وان زاد في حق المرتهن ، ففيه قولان : أحدهما يفسده والاخر لا يفسده . فاذا قال بفساد<sup>(١)</sup> الرهن ، فهل يبطل البيع ؟ فيه قولان ، فاذا<sup>(٢)</sup> البيع صحيح كان البايع بالخيار بين يجيزه بلا رهن ، وبين ان يفسخه ، لانه لا يسلم<sup>(٣)</sup> له الرهن . مسألة - ٥٨ - : اذا كان له على غيره ألف ، فقال : أقرضني ألفاً آخر حتى أرهن عندك هذه الضيعة بالالفين صح ذلك ، لانه لا مانع في الشرع منه .

وقال ش : لا يصح الرهن ولا القرض الثاني .

مسألة - ٥٩ - : اذا كانت المسألة بحالها الا ان من عليه الالف قال للذي له الالف بعني عبدك هذا بألف درهم على أن أرهنتك<sup>(٤)</sup> داري<sup>(٥)</sup> بهذا الالف بالالف الاخر الذي علي فباعه ، صح البيع ، لانه لا مانع في الشرع من صحته ، ولا خلاف أن البيع والرهن<sup>(٦)</sup> جائزان على الانفراد ، فمن حكم بفسادهما عند الاجتماع فعليه الدليل<sup>(٧)</sup> .

(١) خ : يفسد الرهن .

(٢) خ : واذا قال البيع .

(٣) خ : لانه لم يسلم .

(٤) خ : ارهنتك .

(٥) خ : هذه .

(٦) خ : جميعاً جائزان .

(٧) خ : فعليه الدلالة .



وقال ش : لا يصح البيع<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٦٠ - : اذا رهن نخلا أو ماشية على أن ما أثمرت أو نتجت يكون رهنا معه ، كان الشرط صحيحا والرهن صحيحاً ، والبيع الذي يكون هذا شرطاً فيه صحيحاً ، لانه لادلالة على فساد ذلك ، والاصل جوازه .

وللس فيه أربعة أقوال أحدها ما قلناه . والثاني: أن الثلاثة فاسدة . والثالث أن الشرط فاسد والرهن صحيح والبيع صحيح ، ويكون البايع بالخيار . والرابع: يكون الشرط والرهن فاسدين والبيع صحيحاً .

مسألة - ٦١ - : اذا قال : رهنتك هذا الحق بما فيه لا يصح الرهن فيما فيه بلا خلاف ، للجهل بما فيه ، ويصح عندنا في الحق ، لانه لا مانع منه .  
وللس فيه<sup>(٢)</sup> قولان بناءً على تفریق الصفقة .

مسألة - ٦٢ - : الرهن غير مضمون عندنا ، فان تلف من غير تفريط فلا ضمان على المرتهن ، ولا يسقط دينه عن الراهن وبه قال علي عليه السلام فانه روي عنه أنه قال الرهن أمانة وروي عنه انه قال اذا تلف الرهن بالجائحة فلا ضمان على المرتهن ، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح ، واليه ذهب ش وأحمد بن حنبل ، وع وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وهو اختيار أبي بكر بن المنذر .

وذهب ح وسفيان الثوري الى أن الرهن مضمون باقل الامرين من قيمته أو الدين ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وذهب شريح ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري الى أن الرهن مضمون بجميع الدين ، فاذا تلف الرهن في يد المرتهن سقط جميع الدين وان كان أضعاف قيمته ، وقالوا: الرهن بما فيه .

يدل على مذهبا ماروي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام

(١) خ: لا يصح مسألة .

(٢) خ: في الحق .

أنه قال : لا يغلط الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه .  
 وفيه دليلان : أحدهما أنه قال : عليه غرمه . والثاني انه قال الرهن من صاحبه  
 يعنى من ضمان صاحبه ومعنى قوله « لا يغلط الرهن » أي : لا يرهنه<sup>(١)</sup> المرتهن .  
 وقول النبي ﷺ « الخراج بالضمنان » يدل عليه أيضاً ، لان خراجه للراهن بلاخلاف  
 فيجب<sup>(٢)</sup> ان من ضمانه .

مسألة - ٦٣ - : اذا دعى المرتهن هلاك الرهن قبل قوله مع يمينه ، سواء  
 ادعى هلاكه بأمر ظاهر قبل قوله ، واذا حلف فلاضمنان عليه ، واذا ادعى هلاكه  
 بأمر خفي لم يقبل قوله الابينة ، والا فعليه الضمان .  
 مسألة - ٦٤ - : اذا كاتب عبده على نجمين وأخذ به رهناً صح الرهن ، لقواه  
 تعالى « فراهان مقبوضه » ولم يفرق ، وبه قال ح . وقال ش : لا يصح .

(١) خ : اى لا يملكه المرتهن .

(٢) خ : الخراج بالضمنان وخراجه للراهن بلاخلاف فوجب .

## كتاب التفليس

مسألة ١ - : المفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لايفيء بقضائها، فاذا جاء غرماؤه الى الحاكم وسألوه الحجر عليه ، فانه يجب على الحاكم أن يحجر عليه الا مقدار نفقته اذا ثبت عنده دينهم وأنه حال غير مؤجل وان صاحبه مفلس لايفيء ماله بقضاء ديونهم، واذا ثبت جميع ذلك عنده فلسه وحجر عليه . ويتعلق بحجره ثلاثة أحكام : أحدها أنه يتعلق ديونهم يعني المال الذي في يده. والثاني: أنه يمنع من التصرف في ماله وان تصرف لم يصح<sup>(١)</sup>. والثالث: أن كل من وجد من غرمائه عين مال عنده كان أحق به من غيره، وقدروي أنه يكون أسوة للغرماء ويتعلق دينه بدمته، والصحيح الاول .

وان مات هذا المديون قبل أن يحجر الحاكم عليه ، فهو بمنزلة مالو حجر عليه في حال الحياة يتعلق بماله الاحكام الثلاثة التي ذكرناها، وبه قال علي وعثمان ابن عفان وأبوهريرة، وفي الفقهاء أحمد، واسحاق، وش .

وقال ح: لايجوز للغرماء أن يسئلوا الحاكم الحجر عليه، فان سألوه وأدى اجتهاده الى الحجر عليه، فان ديونهم لايتعلق بعين ماله ، بل يكون في ذمته ،

(١) خ: ولم يصح تصرفه .

ويمنع من التصرف في ماله كما قلناه ، لان حجر الحاكم صحيح عنده، ولا يجوز لمن وجد من الغرماء عين ماله أن نفسخ البيع وانما يكون أسوة بينهم كما روينا في بعض الروايات ، وكذلك الحاكم اذا مات (١) .

وقال مالك مثل قوانا اذا حجر الحاكم عليه، فاما بعد الموت فانه قال يكون أسوة للغرماء ولا يكون صاحب العين أحق بها من غيره .

مسألة - ٢ - : اذا مات المديون عليه، فكل من وجد من غرمائه عين ماله، كان أحق بها اذا كان خلف وفاءاً للباقيين، واذا لم يخلف الا الشيء يعنه كان سواء ، ولم يكن واحد منهم أحق من غيره بعين ماله .

وقال أبو سعيد الاصطخري: كل من وجد من غرمائه عين ماله كان أحق بها ، سواء خلف وفاء أو لم يخلف . وقال الباقيون من أصحاب ش : اذا خلف وفاء للديون لم يكن لاحد أن يأخذ عين ماله وانما له ذلك اذا لم يخلف غيره عكس ما قلنا .

مسألة - ٣ - : اذا باع شقصاً من أرض أو دار، ولم يعلم شريكه بالبيع حتى فلس المشتري ، فلما سمع جاء يطالبه بالشفعة ، فانه يستحق الشفعة ويؤخذ ثمن الشقص منه، فيكون بينه وبين الغرماء الباقيين، لان المشتري اذا فلس انتقل الملك عنه الى حق الغرماء ، فلم يكن عين المبيع قائماً، فلا يكون البايح أحق به ، لان حق الشفيع ثابت على المشتري حين العقد؛ فيؤخذ ثمنه منه ، فيكون أسوة للغرماء ولا يكون أحق بالثمن ، لان الحق انما يثبت له في عين ماله، فأما في ثمنه فلا دلالة على ذلك .

وللش فيه ثلاثة أقوال : أحدها ما قلناه، وهو الصحيح عندهم. والثاني : أن البايح أحق بعين ماله، ولاحق للشفيع ولا سائر الغرماء. والثالث: أن الشفيع يأخذ

(١) خ: في بعض الاخبار وكذا الحكم اذا مات .

الشقص بالشفعة ويؤخذ منه الثمن ، فيخص به شريكه البايع ولا حق للغرماء فيه .

مسألة - ٤ - : اذا اختار عين ماله في الموضوع <sup>(١)</sup> الذي له ذلك، فقال له الغرماء : نحن نعطيك ثمنه ونسقط حقك من العين، لم يجب عليه قبوله ، وله الاخذ للعين، بدلالة عموم الاخبار في أنه أحق بعين ماله ويكون فائدته أن العين ربما كان ثمنها أكثر فيرتفق الغرماء بذلك، وبه قال ش .  
وقال ك: يجبر على قبض الثمن، وسقط حقه من العين .

مسألة - ٥ - : اذا باع <sup>(٢)</sup> من رجل عبيدين قيمتهما سواء بثمان وأفلس المشتري بالثمن، وكان قد قبض منه قبل الافلاس نصف ثمنها <sup>(٣)</sup> ، فان حقه ثبتت في العين بدلالة عموم قوله <sup>(٤)</sup> « فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذ وجده بعينه وهو قول ش في الجديد .

وقال في القديم: اذا قبض بعض ثمن العين لم يكن له فيها حق اذا وجدها وبه قال ك .

مسألة - ٦ - : اذا باع زيتاً فخلطه المشتري بأجود منه، ثم أفلس المشتري والثلث سقط حتى البايع من عين الزيت، وبه قال ش وقال المزني : لا يسقط حقه من عينه .

دليلنا: ان عين زيته تالفة بدلالة أنها ليست موجود مشاهدة، لانا لانشاهدها، ولا من طريق الحكم ، لانه ليس له أن يطالب بقسمته ، واذا لم يكن موجودة من الوجهين كانت بمنزلة التالفة وسقط حقه من عينها .

(١) خ: في الموضوع الذي.

(٢) خ: اذا باع رجل من رجل .

(٣) خ: نصف ثمنها .

مسألة ٧- : اذا باع رجل ثوباً من رجل وكان خاماً، فقصره أو قطعه قميصاً وخطاه بخيوطه<sup>(١)</sup>، أو باعه حنطة فطحنها أو غزلا فنسجه ، ثم أفلس بالثمن ، ثم وجد البايع عين ماله فالبايع أحق بعين ماله وشاركه<sup>(٢)</sup> المفلس فيها ويستحق أجره المثل في العمل عليه، وهو اختيار الشافعي .

وقال المزني : لا يشاركه فيها ويختص البايع بها .

دلينا : أن هذه الصنایع اذا كانت لها أجره والعمل غير منفصل من العين ، فيجب أن يشاركه صاحب العين بصنعتة، والا أدى الى بطلان حقه .

مسألة ٨- : اذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرماء، ثم ظهر غريم آخر فان الحاكم ينقص القسمة ويشاركهم هذا الغريم فيما أخذوه، بدلالة عموم الاخبار التي وردت في أن رأس المال يقسم بين الغرماء، وبه قال ش .

وقال ك : لا ينقص الحاكم القسمة ، وانما يكون دين هذا الغريم فيما يظهر للمفلس من المال بعد ذلك .

مسألة ٩- : للحاكم أن يحجر على من عليه الدين عندنا وعند ش .

وقال ح : لا يجوز له الحجر عليه بحال، بل يحبسهُ أبدأ الى أن يقضيه .

مسألة ١٠- : يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلس ويقسمه على<sup>(٣)</sup> الغرماء وبه قال ش .

وقال ح : ليس له بيعه ، فانما يجبره على بيعه ، فان باعه والا حبسه الى أن

يبيعه ولا يتولاه بنفسه من غير اختيار .

دلينا : ماروى كعب بن مالك أن النبي ﷺ حجر على معاذ و باع ماله في دينه .

(١) خ: بخيوط منه .

(٢) خ: ويشاركه .

(٣) خ: بين الفرما .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس وقال : الآن اسيفع جهينة قد رضى من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فادان معرضاً فاصبح قد دين به فمن كان له عليه مال<sup>(١)</sup> ، فليحضر غداً فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه .

مسألة - ١١ - : اذا فلس<sup>(٢)</sup> الرجل وحجر عليه الحاكم ثم تصرف في ماله اما بالهبة أو البيع أو بالاجارة<sup>(٣)</sup> أو العتق أو الكتابة أو الوقف ، كان تصرفه باطلا بدلالة الخبر أن علياً عليه السلام يفلس الرجل فاذا ثبت ذلك فمن خالف أمر الامام أو النائب عنه كان تصرفه باطلا، ولانه تصرفه متى كان صحيحاً فلافائدة للحجر<sup>(٤)</sup> .  
وللس فيه قولان : أحدهما ماقلناه<sup>(٥)</sup> ، وهو الصحيح عندهم . والثاني : أن تصرفه موقوف ويقسم ماله سوى ما تصرف فيه بين غرمائه ، فان وفى بهم نفذ تصرفه، وان لم يف أبطل تصرفه<sup>(٦)</sup> .

مسألة - ١٢ - : اذا أقر المحجور عليه بدين لغيره، وزعم أنه كان عليه قبل الحجر، قبل اقراره وشارك الغرماء، لان اقراره صحيح، والخبر على عمومه في قسمة ماله بين غرمائه ، وهو اختيار ش ، وله قول آخر وهو أن يكون في ذمته يقضي من الفاضل من دين غرمائه .

مسألة - ١٣ - : من كان عليه ديون حالة ومؤجلة، وحجر عليه الحاكم بسبب الديون الحالة، لاتصير المؤجلة حالة، لانه لادلالة عليه ، وهو الصحيح من أحد قولي ش، وقوله الاخر انها تصير حالة، وبه قال ك .

(١) خ: عليه دين .

(٢) خ: اذا أفلس .

(٣) خ: او الاجارة .

(٤) خ: ولانه كان يؤدي الى انه لافائدة للحجر متى فرضنا أن تصرفه يكون صحيحاً .

(٥) خ: احدهما .

(٦) خ : فان كان وفى لهم صح تصرفه وان لم يف بطل تصرفه .

مسألة - ١٤ - : من مات وعليه دين مؤجل حل عليه بموته، وبه قال ح، وش  
وك، وأكثر الفقهاء . وقال الحسن البصري: لاتصير الموجلة حالة بالموت، فاما اذا  
كانت له ديون مؤجلة ، فلاتحل بموته بلاخلاف الا رواية شاذة رواها أصحابنا  
انها تصير حالة .

مسألة - ١٥ - : اذا فلس <sup>(١)</sup> من عليه الدين وكان مافي يده لايفيء بقضاء  
ديونه ، فانه لا يؤاجر ليكتسب ويدفع الى الغرماء ، وبه قال ح ، وش وأكثر  
الفقهاء .

وقال د، وق، وعمر بن عبدالعزيز، وعبيدالله بن الحسن العنبري، وسوازين  
عبدالله <sup>(٢)</sup> القاضي : انه يؤاجر ويؤخذ أجرته فيقسم بين <sup>(٣)</sup> غرمائه .

دليلنا : أن الاصل براءة الذمة ، ولادلالة على <sup>(٤)</sup> وجوب اجارته <sup>(٥)</sup> ، وأيضاً  
قوله تعالى «وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة » ولم يأمر بالكسب .

مسألة - ١٦ - : المفلس اذا ماتت زوجته ، وجب أن يجهز من <sup>(٦)</sup> ماله .  
وللش فيه قولان .

مسألة - ١٧ - : لايجب على المفلس بيع داره التي يسكنها، ولاخادمه الذي  
يخدمه . وقال ش: يجب عليه ذلك، وبه قال باقي الفقهاء .

مسألة - ١٨ - : المفلس اذا ادعى على غيره مالا ولم يقم له بينة ، فرد عليه  
اليمين فلم يحلف لايرد على الغرماء اليمين، لانه لادلالة عليه في الشرع .

(١) خ: اذا أفلس .

(٢) خ: سوار بن عبدالله .

(٣) خ: فتقسم .

(٤) خ : ولا دليل .

(٥) خ: اجارته وتكسيه .

(٦) خ: ان يجهرها .



وللش فيه قولان: أحدهما ماقلناه، وهو قوله في الجديد. وقال في القديم :  
يرد على الغرماء، فإذا حلفوا استحقوا المال وقسموه بينهم .

مسألة - ١٩ - : إذا باع الوكيل على رجل ماله، أو الولي مثل الأب والجد  
والحاكم وأمينه والوصي، ثم استحق المال على المشتري، فإن ضمان العهدة  
يجب على من يبيع عليه ماله، فإن كان حياً كان في ذمته، وإن كان ميتاً كانت العهدة  
في تركته وبه قال ش .

وقال ح : يجب على الوكيل، وقال في الحاكم وأمينه : انهما لا يضمنان.  
يدل على ماقلناه أن الاصل براءة الذمة، ولادليل على لزوم ذلك للوكيل، أو  
هؤلاء، فيجب أن يلزم من يباع عليه<sup>(١)</sup>، والا لم يكن من يستحق عليه .

مسألة - ٢٠ - : إذا كان للمفلس دار، فبيعت في دينه وباعها أمين القاضي  
وقبض الثمن وهلك<sup>(٢)</sup> في يده واستحقت الدار، فإن العهدة تكون في مال المفلس  
فيوفي المشتري جميع الثمن الذي وزنه في ثمن الدار، لأن المال أخذ منه يبيع  
لم يسلم اليه<sup>(٣)</sup>، فوجب أن يرد عليه الثمن، وليس هذا ديناً له على المفلس، فيكون  
كأحد الغرماء، وهو قول ش في رواية المزني، وروي حرملة عنه أنه قال :  
يكون المشتري كأحد الغرماء .

مسألة - ٢١ - : تقبل البينة على اعسار الانسان، وبه قال ح، وش .  
وقال ك : لاتقبل الشهادة على الاعسار، سواء كان الشهود من أهل المعرفة  
الباطنة به أو لم يكونوا .

دلينا : أن هذه الشهادة ليست على مجرد النفي وإنما يتضمن اثبات صفة في

(١) خ: فيجب ان يلزم الموكل والا لم يكن .

(٢) خ: فهلك .

(٣) خ: لم يسلم له .

الحال وهي الاعسار ، فوجب أن يكون مقبولة مثل سائر الحقوق والصفات .  
وروي عن النبي ﷺ أنه قال لقيصة بن محارق<sup>(١)</sup> المسألة حرمت الا في  
ثلاثة رجل يحمل جمالة<sup>(٢)</sup> فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل اصابته  
فاقة وحاجة حتى يشهد ، أو يحكم ثلاثة من قومه من ذوى الحجى ان به حاجة  
وفاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش ، أو قواماً من عيش . وهذا  
نص في اثبات الفقر بالبينة .

مسألة - ٢٢ - : اذا قامت البينة على الاعسار وجب سماعها في الحال، وبه  
قال ش .

وقال ح : يحبس المفلس شهرين ، هذا رواية الاصل . وقال الطحاوي<sup>(٣)</sup> :  
يحبس شهراً ، وروي أربعة أشهر ثم يسمع البينة .

مسألة - ٢٣ - : اذا أقام البينة من عليه الدين على اعساره وسئل الغرماء يمينه  
كان لهم ذلك ، لان الاحتياط يقتضيه . ولش فيه قولان روي الربيع ان هذه اليمين  
استظهار ، والظاهر من رواية حرملة أنها ايجاب .

مسألة - ٢٤ - : اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يجز للغرماء ملازمته الى  
أن يستفيد مالا ، لقوله تعالى « فنظرة الى ميسرة » وبه قال ش .

وقال ح : يجوز لهم ملازمته ، فيمشون معه ولا يمنعونه من التكسب والتصرف  
فاذا رجع الى بيته ، فان اذن لهم في الدخول معه دخلوا ، وان لم يأذن لهم منعه  
من دخوله ويبتوه برأ معهم .

ويدل على ما قلناه ماروى أبو سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار

(١) خ: لقيصة بن محارق .

(٢) خ: يحمل جمالة .

(٣) خ: الطحاوي .

ابتاعها فكثرت دينه وقال النبي ﷺ : تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه ، فقال النبي عليه السلام : خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك . وهذا يدل على أنه ليس لهم ملازمته .

مسألة - ٢٥ - : اذا فك حجره فادعى الغرماء أن له مالا سأله الحاكم ، فان اقربه ولم يكن المال وفاء لديونهم وحدث ديان آخر لديونهم بعد فك الحجر سواء في القسمة<sup>(١)</sup> بين الغرماء الذين حدثوا بين فك الحجر عنه وبين الاولين ، لانه لادلالة على تخصيص قوم دون قوم والذمة خالية من الحجر، والمديون متساوية في الثبوت ، وبه قال ش .

وقال ك : يخص به<sup>(٢)</sup> الغرماء الذين حدثوا بعد فك الحجر .

مسألة - ٢٦ - : من له<sup>(٣)</sup> على غيره مال مؤجل الى شهر وأراد من عليه الدين السفر الى موضع بعيد مدة سنة لم يكن لصاحب الدين منعه منه ولا مطالبته بالكفيل ، لانه لادلالة عليه ، وبه قال ش ، وح . وقال ك : له مطالبته بالكفيل .

مسألة - ٢٧ - : اذا كان سفره الى الجهاد ، فليس له أيضاً منعه منه لما قلنا فيما تقدم ، وهو ظاهر قول ش ، وفي أصحابه من قال له المطالبة بالوثيقة ، أو منعه من الجهاد .

(١) خ: وحدث ديان آخر بعد فك الحجر سوى في قسمته .

(٢) خ: يختص .

(٣) خ: من كان له .

## كتاب الحجر

مسألة - ١ - : الانبات دليل<sup>(١)</sup> على بلوغ المسلمين والمشر كين . وقال ح : ليس<sup>(٢)</sup> بدلالة على بلوغ المسلمين ولا المشر كين ولا يحكم به<sup>(٣)</sup> .  
وقال ش : هو دلالة على بلوغ المشر كين ، وفي دلالته على بلوغ المسلمين قولان .

مسألة - ٢ - : يراعى في حد البلوغ في الذكور بالسن خمسة عشر سنة وبه قال ش ، وفي الاناث تسع سنين .  
وقال ح : الانثى تبلغ باستكمال تسع عشر سنة وللذكور<sup>(٤)</sup> عنه روايتان : احدهما أنه<sup>(٥)</sup> يبلغ باستكمال تسع عشر سنة ، وهي رواية الاصل ، والاخرى ثمانى عشر سنة ، وهي رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي .

وحكي عن مالك أنه قال : البلوغ بان يغلب الصوت وان ينشق الغضروف

---

(١) خ: دلالة .

(٢) خ: قال ح الانبات ليس .

(٣) خ: ولا يحكم به بحال .

(٤) خ: وفي الذكور عنه .

(٥) خ: احدهما يبلغ .

وهي رأس الانف ، وأما السن فلا يتعلق به البلوغ . قال داود : لا يحكم بالباوغ بل بالسن<sup>(١)</sup> .

ويدل على مذهبننا ماروى أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذ منه الحدود . وروى عبدالله بن عمر قال : عرضت على رسول الله ﷺ عام بدر وأنا ابن ثلاثة عشر سنة<sup>(٢)</sup> فردني ، وعرضت عام أحد وأنا ابن أربع عشر سنين<sup>(٣)</sup> فردني ولم يرني بلغت ، وعرضت عام الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فأجازني في المقاتلة ، فنقل الحكم وهو رد والاجازة وسببه وهو السن .

مسألة - ٣ - : لا يدفع المال الى الصبي ولا يفك حجره حتى يبلغ بأحد ما قدمناه ويكون رشيداً ، وحده أن يكون مصلحاً لماله عدلاً في دينه ، فاذا كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه ، أو كان عدلاً في دينه غير مصلح لماله ، فانه لا يدفع اليه ماله ، بدلالة قوله تعالى «فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم» ومن كان فاسقاً<sup>(٤)</sup> كان موصوفاً بالغبي لا بالرشد .

وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى «فإن آنستم منهم رشداً» هو أن يبلغ ذاقار وحلم وعقل ، وقوله تعالى «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» والفاسق سفيه ، والاخبار التي تنفرد بها كثيرة<sup>(٥)</sup> في هذا المعنى ، وهو مذهب ش . وقال ح : اذا كان مصلحاً لماله مدبر له<sup>(٦)</sup> وجب فك الحجر عنه ، سواء كان عدلاً

(١) خ : لا يحكم البلوغ بالسن .

(٢) خ : وأنا ابن ثلث عشرة سنة .

(٣) خ : وأنا ابن أربع عشرة سنة .

(٤) خ : من كان فاسقاً في دينه كان .

(٥) خ : الاخبار التي تنفرد بروايتها كثيرة .

(٦) خ : ومدبراً له .

في دينه<sup>(١)</sup> أو لم يكن .

مسألة - ٤ - : اذا بلغ أو وجد منه الرشد فك<sup>(٢)</sup> حجره ، وان لم يونس منه الرشد لم يفك حجره الى أن يصير شيخاً كبيراً ، لظاهر الآية بدلالة قوله تعالى « فان آنستم منهم رشداً » وهذا لم يونس منه الرشد ، وقوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » وهذا سفيه ، وهو مذهب ش .

وقال ح : اذا بلغ خمساً وعشرين سنة فك حجره على كل حال ، ولو تصرف في ماله قبل بلوغ خمس وعشرين سنة يصح صرفه<sup>(٣)</sup> بالبيع والشراء والاقرار .

مسألة - ٥ - : اذا بلغت المرأة وهي رشيدة دفع اليها مالها وجاز لها أن تتصرف فيه ، سواء كان لها زوج أو لم يكن ، وبه قال ش .

وقال ك : ان لم يكن لها زوج لم يدفع اليها ، وان كان لها زوج دفع اليها ، لكن لا يجوز لها ان تتصرف فيه الا باذن زوجها .

مسألة - ٦ - : اذا كان لها زوج ، فتصرفها لا يحتاج الى<sup>(٤)</sup> اذن زوجها ، لانه لا دلالة عليه ، وروي ان ذلك يستحب لها وبه قال ش .

وقال ك : لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها ، وروي أم الفضل<sup>(٥)</sup> أرسلت الى رسول الله قدها من لبن وهو واقف بعرفة فشربه ، ولم يسأل عن اذن الزوج .

وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت<sup>(٦)</sup> يارسول الله أتنتني أمي راغبة

(١) خ : في دينه مصلحاً له .

(٢) خ : اذا وجد فيه الرشد فك .

(٣) خ : صح صرفه .

(٤) خ : لا يفتقر الى .

(٥) خ : روى ان أم الفضل .

(٦) خ : اذن زوجها وروى ان أسماء بنت أبي بكر قالت .

أصلها فقال النبي ﷺ نعم ولم يعتبر اذن زوجها الزبير .

مسألة - ٧ - : اذا بلغ الصبي وأونس منه الرشد ودفع له<sup>(١)</sup> ماله ، ثم صار مبذراً مضيعاً لماله في المعاصي حجر عليه ، وبه قال ك ، وش ، ود ، وق ، وع ، وأبو ثور ، وأبو عبيد وغيرهم ، وهو مذهب أبو يوسف ، ومحمد .

وقال ح ، وزفر : لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في ملكه<sup>(٢)</sup> ، وحكي ذلك عن

النخعي ، وابن سيرين .

دلينا قوله تعالى « فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن

يمل هو فليمل وليه بالعدل »<sup>(٣)</sup> وقيل : السفيه المبذر ، والضعيف الصغير أو الشيخ

الكبير<sup>(٤)</sup> ، والذي لا يستطيع أن يمل المغلوب على عقله . وقوله تعالى « ولا

تؤتوا السفهاء أموالكم » والمبذر سفيه .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : اقضوا على أيدي سفهائكم ، ولا يصح

القبض الا بالحجر . وروى عروة بن الزبير أن عبدالله بن جعفر ابتاع يبعاً فأتى

الزبير ، فقال له : قد ابتعت يبعاً<sup>(٥)</sup> وأن علياً يريد أن يأتي عثمان ويسأله الحجر

علي فقال الزبير أنا شريكك في البيع ، ثم أتى علي عثمان ، فقال<sup>(٦)</sup> : ان ابن جعفر

ابتاع يبع كذا فأحجر عليه ، فقال الزبير : أنا شريكه في البيع ، فقال عثمان : كيف

أحجر على رجل شريكه الزبير ، ولم يقل أن الحجر على العاقل لا يجوز .

(١) خ : ودفع اليه .

(٢) خ : في ماله .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) خ : والشيخ الكبير .

(٥) خ : فقالت له اني قد ابتعت يبعاً .

(٦) خ : فقال له ان ابن جعفر .

- مسألة - ٨ - : اذا صار فاسقاً الا أنه غير مبذر ، فالاحوط أن يحجر عليه ،  
 بدلالة قوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » وروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا :  
 شارب الخمر سفیه . وللش فيه وجهان .
- مسألة - ٩ - : المحجور عليه اذا كان بالغاً يقع طلاقه ، وبه قال جميع الفقهاء  
 الا ابن أبي ليلى ، فانه قال : لا يملك طلاقه .



## كتاب الصلح

مسألة - ١ - : الصلح على الانكار جائز ، وبه قال ح ، وك ، وقالوا : لا يكون الصلح الا مع الانكار .

وقال ش : لا يجوز الصلح على الانكار ، قال : وصورة المسألة أن يدعي رجل على غيره عينا في يده أو ديناً في ذمته ، فأنكر المدعى عليه ثم صالحه منه على مال يتفقان عليه ، لم يصح الصلح ولم يملك المدعي المال الذي قبضه من المدعى عليه ، وله أن يرجع فيطالبه به ، فوجب على المدعي رده عليه ، وكان على دعواه كما كان قبل الصلح ، وان كان قد صرح بإبرائه مما ادعاه وأسقط حقه عنه ، لان ابراه ليسلم<sup>(١)</sup> له ما قبضه فاذا لم يسلم ماله لم يلزمه ما عليه وعندنا .

وعند ح وك يملك المدعي وليس<sup>(٢)</sup> للمدعى عليه مطالبته به .

ويدل على مذهبنا قوله تعالى « والصلح خير » ولم يفرق بين الانكار والاقرار وقوله عَلَيْهِ « الصلح جائز بين المسلمين » ولم يفرق وقوله عَلَيْهِ « كل مال وقى الرجل به عرضه فهو صدقة » فيجب أن يكون ما بذله المدعى عليه جائزاً وأن يكون صدقة

(١) خ : مما ادعاه عليه واسقاط حقه عنه لانه أبراه ليسلم له .

(٢) خ : يملك المدعى المال .

لانه قصد به وقاية عرضه .

مسألة ٢ - : اذا أخرج من داره روشناً الى طريق المسلمين، وكان عالياً لا يضر بالمارة ترك ما لم يعارض فيه أحد<sup>(١)</sup> من المسلمين ، فان عارض فيه واحد منهم وجب قلعه ، لان الطريق لجميع المسلمين ، فاذا طالبه واحد منهم كان له ذلك كسائر الحريق، وبه قال ح .

وقال ش : لا يجب قلعه اذا لم يضر بالمارة وترك ، وبه قال ك ، وع ، و ق وأبو يوسف؛ ومحمد، ولا خلاف أنه لو سقط ذلك فوقع على انسان فقتله أو على مال فأتلفه لزمه الضمان، فلو كان ذلك جائزاً لم يكن عليه ضمان<sup>(٢)</sup>.

مسألة ٣ - : معاقد القمط وهي مساد الخيوط من الخص اذا كان الى أحد الجانبين، وكان الخلاف<sup>(٣)</sup> في الخص قدم دعوى من العقد اليه، وبه قال أبو يوسف وزاد بخوارج الحائط وانصاف اللبن ويقدم بهما .

وقال ح ، و ش : لا يقدم بشيء من ذلك .

مسألة ٤ - : اذا تنازعا في جدار بين ملكيهما وهو غير متصل بينهما أحدهما<sup>(٤)</sup> وانما هو مطلق ولا أحدهما عليه جذوع ، فانه لا يحكم بالحائط لمن الجذوع له لانه لادلالة عليه ، وبه قال ش .

وقال ح : يحكم بالحائط لصاحب الجذوع اذا كان أكثر من جذع واحد فان كان واحداً فلا يقدم به بلا خلاف .

دليلنا: قوله **عَلَيْهِ**: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ولم يفرق

(١) خ : فيه واحد من المسلمين .

(٢) خ : لم يلزمه ضمان .

(٣) خ : وكان الخلف .

(٤) خ : بيناه أحدهما .

وأيضاً فان وضع الجذع يجوز أن يكون عارية ، فان في الناس من أوجب<sup>(١)</sup> اعادة ذلك وهو مالك ، فانه قال : يجبر على ذلك لقوله ﷺ « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على جدار » .

مسألة ٥ - : اذا تنازع اثنان دابة أحدهما راكبها والاخر أخذ بلجامها، ولم يكن مع أحدهما بينة، جعلت بينهما نصفين، لانه لادلالة على وجوب تقديم أحدهما على<sup>(٢)</sup> الاخر ، وبه قال المروزي أبو اسحاق .  
وقال ح وباقي الفقهاء : يحكم بذلك للراكب .

مسألة ٦ - : اذا كان حائط مشترك بين نفسين، لم يجوز لاحدهما أن يدخل فيه خشبة خفيفة لاتضر بالحائط الا<sup>(٣)</sup> باذن صاحبه، لقول النبي ﷺ لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه ، وهذا الحائط بينهما فلا يجوز لاحدهما التصرف فيه الا باذن شريكه وطيب نفسه، وبه قال ش في الجديد . وقال في القديم : يجوز ذلك وبه قال ك .

مسألة ٧ - : اذا كان حائط مشترك بين نفسين فأذن أحدهما لصاحبه أن يضع عليه خشباً يبني عليه ، فبني عليه ثم انهدم السقف أو قلع ، فليس له أن يعيد<sup>(٤)</sup> الا باذن مجدد ، لان الاصل أنه لا يجوز وضعه الا باذن<sup>(٥)</sup> ، وليس الاذن في الاول اذناً في الثاني وهو أحقولي ش وك ، والقول الاخر انه يجوز ذلك له .

مسألة ٨ - : اذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لاخر وتنازعا في سقف البيت

(١) خ : لان في الناس من يوجب .

(٢) خ : على وجوب تقديمه على الاخر .

(٣) خ : بالحائط ضرراً كثيراً الا باذن صاحبه .

(٤) خ : فليس له أن يعيدها .

(٥) خ : الاصل أن لا يجوز له أن يضع الا باذنه .

الذي عليه الغرفة ، ولم يكن لاحد<sup>(١)</sup> بينة أفرع بينهما ، فمن خرج اسمه حلف لصاحبه وحكم له ، بدلالة<sup>(٢)</sup> اجماع الفرقة على أن كل مجهول ففيه يستعمل القرعة<sup>(٣)</sup> وان قلنا أنه يقسم بينهما نصفين ، كان جائزاً .

وقال ش : يحلف كل واحد منهما ، فاذا حلفا جعل بينهما نصفين .

وقال ح : القول قول صاحب السفلى ، وعلى صاحب العلو البينة .

وقال ك : القول قول صاحب العلو ، وعلى صاحب السفلى بينة .

مسألة ٩ - : اذا كان بين رجلين حائط مشترك وانهدم وأراد أحدهما أن يبنيه وطالب الآخر بالانفاق معه ، فانه لايجبر على ذلك ، وكذلك ان كان بينهما نهراً وبشر وطالب أحدهما بالنفقة لايجبر عليها ، وكذلك ان كان بينهما دولاب يحتاج الى عمارة<sup>(٤)</sup> وطالب شريكه بالنفقة لايجبر على ذلك<sup>(٥)</sup> ، وكذلك ان كان السفلى لواحد والعلو لآخر فانهدم فلايجبر لصاحب<sup>(٦)</sup> السفلى على اعادة الحيطان التي عليها<sup>(٧)</sup> الغرفة ، لان الاصل براءة الذمة ، ولا دلالة على وجوب اجباره على النفقة .

وللش في هذه المسائل قولان : أحدهما ماقلناه ، وهو قوله في الجديد ، وبه قال ح . والآخر قوله في القديم يجبر عليه ، وبه قال ك . وقال في مسألة الغرفة : انه يجبر صاحب السفلى على النفقة منفرداً ولايلزم صاحب العلو شيئاً والثاني لايجبر عليه .

(١) خ : ولم يكن لاحدهما بينة .

(٢) خ : وحكم له به بدلالة .

(٣) خ : يستعمل فيه القرعة .

(٤) خ : الى العمارة .

(٥) خ : فلايجبر .

(٦) خ : فلايجبر صاحب السفلى .

(٧) خ : التي تكون عليها الغرفة .

مسألة- ١٠- : اذا أنلف رجل على غيره ثوباً يساوي ديناراً فأقر له به وصالحه

على دينارين لم يصح ذلك ، وبه قال ش ، وقال ح : يجوز ذلك .

دليلنا : أنه اذا أنلف عليه الثوب وجب في ذمته قيمته ، بدلالة أن له مطالبة بقيمته ، ويجبر صاحب الثوب على أحدهما<sup>(١)</sup> ، واذا ثبت ان القيمة هي الواجبة في ذمته ، فالقيمة هاهنا دينار واحد ، فلو أجزنا أن يصالح<sup>(٢)</sup> على أكثر من دينار كان سعيماً للدينار بأكثر منه ، وذلك لا يجوز<sup>(٣)</sup> ، هذا كلام الشيخ ولي في هذا ننظر .

مسألة- ١١- : اذا ادعى عليه مالا مجهولا ، فأقر له به وصالحه<sup>(٤)</sup> على مال

معلوم ، صح الصلح ، بدلالة قوله «الصلح جائز بين المسلمين الا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً» ولم يفرق ، وبه قال ح . وقال ش لا يصح .

مسألة- ١٢- : اذا كان لرجل داران في زقاقين غير نافذين ، وظهر كل واحدة

منهما الى الاخرى ، فأراد أن يفتح ما بين<sup>(٥)</sup> الدارين بأحتى ينفذ كل واحدة منهما الاخرى<sup>(٦)</sup> ، كان له ذلك ، وبه قال أبو الطيب الطبري من أصحاب ش .

وقال باقي أصحابه : ليس له ذلك ، قال أبو الطيب<sup>(٧)</sup> : لأعرف خلافاً فيه .

دليلنا : انه لا يمنع من التصرف في ملكه الا بدليل ، ولادليل على ذلك ، وأيضاً

فلا خلاف أنه يجوز أن يجعل الدارين داراً واحدة ، فيرفع الحاجز بينهما ، ويكون

البابان في الزقاقين على حالهما ، وهذا يدل على صحة ما قلناه .

(١) خ : على أخذها .

(٢) خ : أن يصالحه .

(٣) خ : كان بيعاً للدينار بأكثر منه وذلك رباً لا يجوز .

(٤) خ : وصالحه منه .

(٥) خ : فأراد أن يفتح بين الدارين باباً .

(٦) خ : منهما الى الاخرى .

(٧) خ : ولا أعرف .

## كتاب الحوالة

مسألة - ١ - : المحتال هو الذي يقبل الحوالة ، فلا بد من اعتبار رضاه ،  
وبه قال جميع الفقهاء الا داود ، ومتى أحاله<sup>(١)</sup> من عليه الحق على غيره لزمه ذلك .  
دليلنا : انا أجمعنا على أنه اذا رضي صحت الحوالة ، وليس على صحتها  
مع عدم رضاه دليل ، وقول النبي ﷺ : اللهم اذا أحيل احدكم على ملي فليحتل  
المراد به الاستحباب ، لانه اذا أراد أن يحيله على غيره أستحب له أن يجيبه اليه ،  
لما فيه من قضاء حاجة أخيه واجابته الى ما يتبغفه<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ٢ - : المحال عليه يعتبر رضاه ، وبه قال المزني والاصطخري ،  
وذكر ابن سريج أن الشافعي ذكر ذلك في الاملاء ، والمشهور من مذهب ش أنه  
لا يعتبر رضاه .

دليلنا : ماتقدم في المسألة الاولى من اجماع<sup>(٣)</sup> الامة على أنه اذا رضي صحت  
الحوالة ، ولادليل<sup>(٤)</sup> على صحتها من غير رضاه .

(١) خ : متى ما أحاله .

(٢) خ : الى ما يتبغفه .

(٣) خ : ما قلناه في المسألة الاولى سواء من اجماع .

(٤) خ : ولم يدل .

مسألة - ٣ - : اذا أحاله على من ليس له عليه دين وقبل الحوالة صحت الحوالة ، لانه لا مانع منه الاصل جوازه . وقال<sup>(١)</sup>ش : اذا أحال على من ليس له عليه دين ، فالمذهب أن ذلك لا يصح .

مسألة - ٤ - : اذا أحال رجلا على رجل بالحق وقبل الحوالة وصحت ، تحول الحق من ذمته المحيل الى ذمة المحال عليه ، وبه قال جميع الفقهاء الاذفر بن الهذيل ، فانه قال : لا يتحول الحق عن ذمته .

دليلنا : ان الحوالة مشتقة من التحويل ، فينبغي أن يعطى اللفظ حقه من الاشتقاق والمعنى اذا حكم الشرع بصحته ، فاذا أعطيناه حقه وجب أن ينتقل الحق من المحيل الى المحال عليه .

مسألة - ٥ - : اذا انتقل الحق من ذمة المحيل الى المحال عليه بحوالة صحيحة ، فانه لا يعود عليه ، سواء بقي المحال عليه على غناه حتى أذاه أو جرده حقه وحلف عند الحاكم ، أو مات مفلساً ، أو افلس وحجر عليه الحاكم ، وبه قال ش ، وهو المروي عن علي عليه السلام .

وقال ح : له الرجوع عليه بالحق اذا جرده المحال عليه ، أو مات مفلساً . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يرجع عليه في هذين الموضعين ، وبه قال عثمان ، واذا افلس وحجر عليه الحاكم .

دليلنا أنه قد ثبت انتقال الحق عن ذمته ولا دليل على انتقاله اليه ثانياً فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة ، ولان الملاعة شرط في الحوالة<sup>(٢)</sup> ، فلو كان له الرجوع عند الاعسار لم يكن لشرط الملاعة تأثير<sup>(٣)</sup> .

(١) خ : ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وقال .

(٢) خ : ولانه شرط الملاعة في الحوالة .

(٣) خ : فائدة .

مسألة - ٦ - : اذا شرط المحتال في الحوالة ملاءة المحال عليه فخرج معسراً<sup>(١)</sup> لم يصح الحوالة . وقال ش : صح .  
 واذا<sup>(٢)</sup> شرط المحتال ملاءة المحال فوجده معسراً أو لم يشرط فوجده معسراً صححت الحوالة . وقال ابن سريج : الذي يقتضيه أصول ش أن يكون له الرجوع اذا شرط الملاءة فوجده معسراً ، والاول<sup>(٣)</sup> قول المزني ، وهو الذي صححه باقي أصحابه .

مسألة - ٧ - : اذا اشترى رجل من غيره عبداً بألف درهم ثم أحال البايع المشتري بالألف على رجل للمشتري عليه ألف درهم وقبل البايع الحوالة صححت<sup>(٤)</sup> ، ثم ان المشتري وجد بالبعد عبداً فرده وفسخ البيع بطل الحوالة ، لان العقد اذا انفسخ سقط ثمن العبد ، وانما صححت هذه الحوالة عن ثمن العبد ، وبه قال المزني وأبو اسحاق .

وقال أبو علي الطبري : ذكر المزني في الجامع الكبير أن الحوالة صحيحة ، واختاره هو قال أبو حامد المروزي : طلبت في عدة نسخ من الجامع فلم أجده .

مسألة - ٨ - : اذا أحال رجل على رجل بحق له عليه ، واختلفا فقال المحيل : أنت وكيلي في ذلك ، وقال المحتال : انما احلنتني لآخذ ذلك لنفسي على وجه الحوالة بمالي عليك ، واتفقا على أن القدر الذي جرى بينهما من اللفظ أنه قال :

(١) خ : فوجده معسراً .

(٢) خ : وقال ش اذا شرط .

(٣) خ : فوجده بخلافه والاول .

(٤) خ : صححت الحوالة .



أحلتك عليه بمالي عليه من الحق وقبل المحتمل ذلك ، كان القول قول المحيل ،  
وبه قال المزني وأكثر أصحاب ش . وقال ابن سريج : القول قول المحتمل .  
دلينا : أنهما قد اتفقا ان<sup>(١)</sup> الحق كان للمحيل على المحال عليه ، وانتقاله الى  
المحتمل يحتاج الى دليل ، لانه ليس في احالة المحيل بذلك دليل على أنه أقر  
به<sup>(٢)</sup> وأحاله بحق له عليه . وان شئت قلت : الاصل بقاء حق المحيل على المحال  
عليه ، وبقاء حق المحتمل على المحيل ، والمحتمل يدعي زوال ذلك ، والمحيل  
ينكره ، فالقول قوله مع يمينه .

مسألة - ٩ - : الحوالة عند ش بيع ، وليس لاصحابنا فيه<sup>(٣)</sup> نص ، والذي  
يقتضيه المذهب أن يقول : انه عقد قائم بنفسه ، لان لا دلالة<sup>(٤)</sup> على أنه بيع ،  
والحاقه به قياس لانقول به .

مسألة - ١٠ - : يجوز الحوالة بما لا مثل له من الثياب والحيوان اذا ثبت  
في الذمة بالقرض ، ويجوز اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية ، مثل  
ارش الموضحة وغيرها يصح الحوالة فيها ، وكذلك يصح أن يجعلها صداقاً  
لامرأته ، لان الاصل جوازه ولامانع منه .

واختلف أصحاب ش فيه ، فقال بعضهم : لا يجوز الا فيما له مثل ، وقال ابن  
سريج : يجوز فيما يثبت في الذمة وهو معلوم ، واذا كان في ذمته حيوان ، فهل يصح  
الحوالة بها ؟ فيه وجهان .

(١) خ : قد اتفقا على أن الحق .

(٢) خ : على انه أقر له به .

(٣) خ : وليس لاصحابنا في ذلك نص .

(٤) خ : لانه لا دليل على ...

مسألة - ١١ - : اذا أحال لزيد على عمرو بألف درهم تقبله عمرو وصحت  
الحوالة في ذلك ، لانه اذا قبله فقد أقر بلزوم ذلك المال في ذمته ، فيجب عليه  
الوفاء به ، ومن قال : لا يصح فعليه الدلالة .  
وللش فيه وجهان : أحدهما ما قلناه ، والثاني لا يجوز ، لان الحوالة بيع  
والمعدوم لا يجوز بيعه .

## كتاب الضمان

مسألة ١- : ليس من شرط الضامن<sup>(١)</sup> أن يعرف المضمون له<sup>(٢)</sup> والمضمون عنه ، بدلالة أن علياً عليه السلام وأبا قتادة لما ضمنا الدين عن الميت لم يسألها النبي عليه السلام عن معرفتهما بصاحب<sup>(٣)</sup> الدين ولا الميت .  
وللس فيه ثلاثة أوجه : أحدهما<sup>(٤)</sup> ماقلناه ، والثاني أن من شرطه معرفتهما ، الثالث أن من شرطه معرفة المضمون له دون المضمون عنه .

مسألة ٢- : ليس من شرط صحة الضمان رضاها أيضا ، بدلالة ضمان علي وأبي قتادة ، فإن النبي عليه السلام لم يسأل عن رضا المضمون له والمضمون عنه كان ميتا وان قيل ان من شرطه رضا المضمون له كان أولى ، بدلالة أنه اثبات حق في الذمة، فلا بد من اعتبار رضا كسائر الحقوق، والاول أليق بالمذهب ، لان الثاني قياس .

---

(١) خ : ليس من شرط الضمان .

(٢) خ : أو المضمون عنه .

(٣) خ : لصاحب الدين .

(٤) خ : أحدهما مثل ماقلناه .

- وقال ش : المضمون عنه لا يعتبر رضاه ، والمضمون له فيه قولان .
- مسألة - ٣ - : اذاصح الضمان ، فانه ينتقل الدين من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ، ولايكون له أن يطالب أبدا<sup>(١)</sup> غير الضامن .
- بدلالة قول النبي ﷺ لعلي لماضمن الدرهمين عن الميت : جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كمافككت رهان اخيك ، وقال لابي قتادة : لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما برىء قال نعم ، فدل على أن المضمون عنه تبرأ<sup>(٢)</sup> من الدين بالضمان، وهو مذهب أبي ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود .
- وقال ش ، وباقي الفقهاء : ان المضمون له مخير في أن يطالب أيهما شاء ، والضمان لاينتقل الدين من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن .
- مسألة - ٤ - : ليس للمضمون له أن يطالب الاالضامن ، لماقلناه فيما تقدم .
- وقال ك : لايجوز له أن يطالب الضامن الا عند تعذر المطالبة من المضمون عنه : أما بغيبة ، أو بافلاسه ، أو بجحوده .
- وقال ش وباقي الفقهاء : هو بالخيار في مطالبة أيهما شاء .
- مسألة - ٥ - : اذاضمن بغير اذن المضمون عنه وأدى بغير أمره ، فانه يكون متبرعاً ولايرجع به عليه ، بدلالة الخبر في ضمان علي وأبي قتادة ، وبه قال ش .
- وقال ك ، ود : يرجع به عليه .
- مسألة - ٦ - : اذا ضمن عنه باذنه وأدى بغير اذنه ، فإنه يرجع عليه ، لاناقد بينا أنه ينتقل المال الى ذمته بنفس الضمان ، فلا اعتبار باستيذانه في القضاء ، وهو قول أبي هريرة وأبي علي والطبري<sup>(٣)</sup> من أصحاب ش .
- وقال أبو بوق : ان أدى عنه مع امكان الوصول اليه واستيذانه لم يرجع عليه ،

(١) خ : أحداً غير الضامن .

(٢) خ : ان المضمون عنه يبرء من الدين .

(٣) خ : ابي الطيب الطبري .

وان أدى مع تعذر ذلك رجوع عليه .

مسألة - ٧ - : يصح ضمان مال الجعالة اذا فعل ما شرط الجعالة به<sup>(١)</sup> ،  
بدلالة قوله تعالى « ولمن جاءه حمل بعير وأنا به زعيم » وقول النبي ﷺ الزعيم  
غارم وهذا عام .

وللش فيه وجهان أحدهما ماقلناه ، والآخر<sup>(٢)</sup> لا يصح ضمانه .

مسألة - ٨ - : يصح ضمان مال المسابقة بقوله ﷺ الزعيم غارم ، وهذا عام  
وقال ش : ان جعلناه مثل الاجارة يصح<sup>(٣)</sup> ضمان ذلك ، وان جعلناه مثل الجعالة  
فعلى وجهين .

مسألة - ٩ - : اذا جنى على حر فاستحق بالجناية ابلصحه ضمانها ، بدلالة  
عموم قوله « الزعيم غارم » وللش فيه قولان بناءً على القولين في بيعها واصداقها .

مسألة - ١٠ - : نفقة الزوجة اذا كانت مستقبلة لا يصح ضمانها ، بدلالة أن  
النفقة انما يلزم بالتمكين من الاستمتاع ، ومتى نشزت سقطت<sup>(٤)</sup> نفقتها ، والتمكين لم  
يحصل في المستقبل ، فلا يجب<sup>(٥)</sup> النفقة .

ولللش فيه قولان : أحدهما يصح اذا قال النفقة تلزم بنفس العقد ، والآخر لا  
يصح اذا قال يجب بالتمكين من الاستمتاع .

مسألة - ١١ - : يصح ضمان الثمن مدة الخيار ، بدلالة عموم الخبر . وللش  
فيه طريقان<sup>(٦)</sup> : أحدهما<sup>(٧)</sup> ماقلناه ، والثاني لا يصح ، لانه مثل مال الجعالة وهو

(١) خ : الجعالة له .

(٢) خ : والثاني .

(٣) خ : صح .

(٤) خ : سقط .

(٥) خ : فلا يجب به النفقة .

(٦) خ : طريقان .

(٧) خ : أحدهما مثل ماقلناه .

على قولين .

مسألة - ١٢ - : يصح ضمان عهدة الثمن اذاخرج المبيع مستحقاً اذاكان قد سلم الثمن الى البايع ، بدلالة قوله عَلَيْهِ « الزعيم غارم » ولم يفصل ، ولان الاصل<sup>(١)</sup> جوازه ، وبه قال أكثر الفقهاء والمشهور من مذهب ش . وقال ابن سريج وابن الفاص : لايجوز ذلك .

مسألة - ١٢ - : لايصح ضمان المجهول ، سواءكان واجباً أوغير واجب ، ولايصح ضمان ما لايجب سواءكان معلوماً أو مجهولاً ، بدلالة ماروي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الغرر ، وضمان المجهول غرر ، ولانه لادلالة<sup>(٢)</sup> على صحته ، وهو قول ش ، والليث بن سعد ، وابن أبي ليلى ، ود . وقال ح و ك : يصح ضمان ذلك .

مسألة - ١٣ - : يصح الضمان عن الميت ، سواء خلف وفاء أو لم يخلف ، بدلالة ضمان علي وأبي قتادة عن الميت واجازة النبي عَلَيْهِ ذلك مطلقاً من غير فصل ، وبه قال ش وك وأبو يوسف و م .

وقال ح و ر لايصح الضمان عن الميت اذا لم يخلف وفاء بمال أو ضمان ضامن وان خلف وفاء بمال وضمان صح الضمان عنه .

دليلنا : ماروي عن أنس أنه قال : من استطاع منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل ، فاني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أتى بجنازة يصلى عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ فقالوا : نعم ، فقال : مانفعه صلاتي وهو مرتهن بدينه ، فلو قام أحدكم فضمن عنه وصليت عليه كانت تنفعه صلاتي وهذا صريح في جواز ابتلاء الضمان بعد موت المضمون عنه .

مسألة - ١٤ - : اذاضمن العبد الذي لم يؤذنه في التجازة بغير اذن سيده

(١) خ : والاصل جواز ذلك .

(٢) خ : ولا دليل على صحة ذلك .

لم يصح ضمانه لقوله تعالى « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » وبه قال الاصطخري وابن سريج وقال ابن أبي هريرة : يصح ، وحكي ذلك عن ابن اسحاق المروزي .  
مسألة - ١٥ - : كفالة الابدان يصح ، وبه قال من الفقهاء ح وغيره ، وهو المشهور من مذهب ش ، وله قول آخر انه لا يصح<sup>(١)</sup> .

دلينا قوله تعالى « لتأتني به الا ان يحاط بكم » فطلب يعقوب منهم كفيلة ببدنه ، وقالوا ليوسف<sup>(٢)</sup> « ان له أباً شيخاً كبيراً فخذ أحدهما مكانه » وذلك كفالة بالبدن .  
مسألة - ١٦ - : اذا تكفل بيدن رجل فغاب المكفول به بحيث يعرف<sup>(٣)</sup> موضعه الزم الكفيل احضاره ويمهل مقدار زمان ذهابه ومجيئه لاحضاره ، فان لم يحضره بعد انقضاء هذه المدة حبس أبداً حتى يحضره أو يموت ، لان من شرط الكفالة امكان تسليمه والغائب لا يمكن تسليمه في الحال ، فوجب أن يمهل الى ان يمضي زمان الامكان ، وبه قال جميع من اجاز الكفالة بالبدن .

وقال ابن شبرمة : يحبس في الحال ولا يمهل ، لان الحق قد حل عليه .

مسألة - ١٧ - : اذا تكفل بيدن رجل ، فمات المكفول به ، زالت الكفالة وبرىء الكفيل ، ولا يلزمه المال الذي كان عليه ، لانه يكفل بيدنه دون ما في ذمته ، فلا يلزمه تسليمه ما لم يتكفل به ، وبه قال جميع الفقهاء الذين اجازوا كفالة الابدان .  
وقال ك : يلزمه ما عليه ، واليه ذهب ابن سريج .

مسألة - ١٨ - : اذا رهن شيئاً ولم يسامه ، فتكفل رجل بهذا التسليم صح .  
وقال ش لا يصح .

دلينا : انا قد بينا أن الراهن يجب عليه تسليم الرهن فيصح<sup>(٤)</sup> الكفالة عنه وش بناه على انه لا يجب عليه تسليمه .

(١) خ : انها لا تصح .

(٢) خ : وقال اخوة يوسف ليوسف .

(٣) خ : غيبة يعرف .

(٤) خ : فصحت الكفالة .

## كتاب الشركة<sup>(١)</sup>

مسألة ١- «ج»: شركة المسلم لليهود والنصارى وسائر الكفار مكروهة ،  
وبه قال جميع الفقهاء. وقال الحسن البصري: ان كان المتصرف المسلم لا يكرهه ،  
وان كان المتصرف الكافر أوهما كرهه .

مسألة ٢-: لا ينعقد الشركة الا في مالين مثلين في جميع صفاتها ويخلطان  
ويأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف فيه، وبه قال ش .

وقال ح : ينعقد الشركة بالقول وان لم يخلطاهما بأن يعينا المال ويحضراه  
ويقولا قد تشاركنا في ذلك صحت الشركة. وقيل: هذا شركة العنان واذا أخرج  
أحدهما دراهم والاخر دنانير انعقدت الشركة بينهما .

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على انعقاده، ولادليل على انعقاد الشركة بما قاله  
فوجب بطلانها .

مسألة ٣- : العروض التي لها أمثال مثل المكيلات والموزونات يصح  
الشركة فيها ، بدلالة أن الاصل جوازه ولا مانع منه . ولش فيه قولان .

مسألة ٤- : اذا أخرج أحدهما دراهم والاخر دنانير لم يصح الشركة

---

(١) سقط من ح ود ، مسائل من كتاب الرهن وكتاب التفليس والحجر والصلح  
والحوالة والضمان بأجمعها .



لانه لادلالة على صحتها ، وبه قال ش . وقال ح : يصح .

مسألة - ٥ - : شركة المفاوضة باطلة ، لانه لادلالة على صحتها ، وبه قال ش ، ولها حكم في اللغة دون الشرع . قال صاحب اصلاح المنطق : شركة المفاوضة أن يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما ، ووافقه على ذلك ك ، وق ، ور .  
وقال ح : هي صحيحة اذا صحت شرائطها وموجباتها ، وشروطها أن يكون الشريكان مسلمين حرين ، فاذا كان أحدهما مسلماً والاخر كافراً ، أو كان أحدهما حراً والاخر مكاتباً لم يجز الشركة . ومن شروطها أن يتفق قدر المال الذي ينعقد الشركة في جنسه ، وهو الدراهم والدنانير ، فاذا كان مال أحدهما أكثر لم يصح الشركة ، أو أخرج أحدهما الشركة من ذلك المال أكثر مما أخرجه الاخر لم يصح .  
وأما موجباتها فهو أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يكسبه قل ذلك أم كثر ، وفيما يلزمه من غراماته بغصب وكفالة بمال ، فهذه جملة ما يشترطونه من الشرائط والموجبات ، وبه قال ر ، وع .

مسألة - ٦ - : شركة الابدان عندنا باطلة ، وهي أن يشترك الصانعان على أن ما يرتفع لهما من كسبهما ، فهو بينهما على حسب شرطهما ، سواء كانا متفقي الصنعة كالنجارين والخبازين ، أو مختلفي الصنعة كالنجار والخباز ، وبه قال ش .  
وقال ح : يجوز مع اتفاق الصنعة واختلافها ، ولا يجوز في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاعتنام . وقال ك : يجوز الاشتراك مع اتفاق الصنعة ولا يجوز مع اختلافها . وقال د : يجوز الشركة في جميع الصناعات وفي الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاعتنام .

مسألة - ٧ - : شركة الوجوه باطلة ، وصورتها أن يكون رجلان وجيهان في السوق وليس لهما مال ، فيعقدان الشركة على أن يتصرف كل واحد منهما بجاهه في ذمته ويكون ما يرتفع بينهما ، وبه قال ش . وقال ح : تصح فاذا عقداها كان ما يرتفع لهما على حسب ما شرطاه بينهما .

وبدل على بطلانه أنه لادلالة في الشرع عليه والعقود الشرعية يحتاج الى أدلة شرعية .

مسألة - ٨ - : لافرق بين أن يتفق المالان في المقدار أو يختلفا ، فيخرج أحدهما أكثر مما أخرجه الاخر ، فانه لادلالة على بطلان هذه الشركة والاصل جوازها وبه قال أكثر أصحاب ش . وقال أبو القاسم الانماطي من أصحابه : اذا اختلف مقدار المالين بطلت الشركة .

مسألة - ٩ - : لايجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح مع التساوي فسي المال ، ولأن يتساويا فيه مع التفاضل في المال ، ومتى شرط خلاف ذلك كانت الشركة باطلة ، لانه لادلالة على جوازه ، وبه قال ش . وقال ح : يجوز ذلك .  
مسألة - ١٠ - : اذا اشترى الشريكان عبداً بمال الشركة ثم أصابا به عيباً ، فأراد أحدهما الرد والاخر الامساك كان لهما ذلك ، لان الاصل جوازه ولا مانع يمنع منه ، وبه قال ش .

وقال ح : اذا امتنع أحدهما من الرد لم يكن للاخر أن يرده .

مسألة - ١١ - : اذا باع أحد الشريكين عبداً بألف ، فأقر البايع على شريكه بالقبض وادعى ذلك المشتري وأنكره الشريك الاخر الذي لم يبع لم يبرء المشتري من الثمن ، وبه قال ش ، وله في اقرار الوكيل على موكله بقبض ما وكله فيه قولان : أحدهما يقبل ، وبه قال ح ، وم . والاخر لا يقبل .

وقال ح ، وم : ان اقرار الشريك مقبول على شريكه ، بناءً أمنهما على أن اقرار الوكيل مقبول على موكله بقبض ما وكله فيه .

دلينا على ذلك أن الخمسمائة التي للبايع لا يبرء منها ، لانه يقول : ما أعطيتني ولا أعطيت من واكلته في قبضها ، وانما أعطيت أجنبياً ولا تبرء من حقي بذلك . وأما الخمسمائة التي للذي لم يبع فلا يبرء منها أيضاً ، لانه يزعم أنها على المشتري لم

يقبضها بعد، وانما البايع هو الذي يقربقبضه وهو وكيل الذي لم يبيع في قبض حقه. والوكيل اذا أقر على موكله بقبض الحق الذي وكله في استيفائه لم يقبل قوله عليه، الا أنه ان شهد مع البايع شاهد آخر أو امرأتان أو يمين المشتري، فانه يحكم على الشريك الذي لم يبيع بقبض حقه وان لم يكن ذلك توجهت عليه اليمين لا غير .

مسألة - ١٢ - : اذا كان مال بين شريكين، فغصب غاصب أحد الشريكين نصيبه وباع مع مال الشريكه، مضى العقد فيما للشريك، ويبطل فيما للغاصب، لقوله تعالى «وأحل الله البيع» وهذا يبيح صادف ملكاً .

ولاصحاب ش فيه طريقان، منهم من قال: المسألة مبنية على تفريق الصفقة فيبطل البيع في القدر المغصوب، وهل يبطل في حصة الشريك البايع؟ فعلى قولين اذا قال: لاتفرق الصفقة بطل في الجميع. واذا قال: تفرق يصح في حصة الشريك البايع ويبطل في الثاني. ومنهم من قال: المسألة على قول واحد، كما قال ش، لان هذا البيع صفتان، لان في طرفيه عاقدين، فاذا جمع بين الصفتين في العقد، فبطلت احدهما لم يبطل الاخرى، وانما يبنى المسألة على تفريق الصفقة اذا كانت الصفقة واحدة، وهو الصحيح عندهم .

فأما اذا غصب أحد الشريكين من الاخر وباع الجميع، بطل في نصيب شريكه، وفي نصيبه قولان اذا<sup>(١)</sup> وكل الشريك الذي لم يغصب الغاصب في بيع حصته فباع الغاصب جميع المال وأطلق البيع، بطل في القدر المغصوب، وهل يبطل في حصته الموكل فيه؟ قولان بناءً على تفريق الصفقة .

مسألة - ١٣ - : اذا كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عيسد بانفراده، فباعهما من رجل واحد بثمن واحد لا يصح البيع، لان هذا العقد بمنزلة العقدين

لانه لعاقدين<sup>(١)</sup> وثمان كل واحد منهما مجهول ، لان ثمنها يتوسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول ، والثمان اذا كان مجهولا بطل العقد ، ولا يلزم اذا كانا جميعاً لو اُحد فباعهما بثمن معلوم ، لان ذلك يكون عقداً واحداً ، وانما يبطل الاول من حيث كانا عقدين . وللش فيه قولان : الاصح عندهم أنه لا يصح .

مسألة - ١٤ - : اذا عقدا شركة فاسدة : اما بأن يتفاضل المالان ويتساوي الربح ، أو يتساوي المالان ويتفاضل الربح وتصرفا وارتفع الربح ثم تفاضلا ، كان الربح بينهما على قدر المالين ، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله بعد اسقاط القدر الذي يقابل عمله في ماله ، وبه قال ش .  
وقال ح : لا يرجع واحد منهما على صاحبه بأجرة عمله<sup>(٢)</sup> ، لان هذه الاجرة لمالم يثبت في الشركة الصحيحة ، فكذلك في الفاسدة .

دللنا أن كل واحد منهما قد شرط في مقابلة عمله جزءاً من الربح ، ولم يسلم له لفساد العقد ، وقد تعذر له الرجوع الى المبدل ، فكان له الرجوع الى قيمته ، كما لو باع منه سلعة يبعاً فاسداً وتلفت في يد المشتري رجوع عليه بقيمتها ، لان المسمى لم يسلم له وقد تعذر عليه الرجوع في السلعة بتلفها ، فكان له الرجوع في قيمتها ، ويفارق ذلك الشركة الصحيحة ، لان المسمى قد سلم له فيها ، وفي الفاسدة لم يسلم له المسمى ، وقد تعذر عليه الرجوع الى المبدل ، فيرجع الى عوض المثل .

مسألة - ١٥ - « ج » : اذا كان بينهما شيء ، فباعاه بثمن معلوم ، كان لكل واحد منهما أن يطالب المشتري بحقه ، فاذا أخذ قدر حقه شاركه فيه صاحبه . وهذه المسألة منصوصة لأصحابنا وعليه اجماعهم . وللش فيه قولان : الاظهر عندهم أنه لا يشاركه فيه .

(١) ح : بعاقدين .

(٢) م : بأجرة مثل عمله .

## كتاب الوكالة

مسألة - ١ - : يجوز وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ، وله أن يوكل أيضاً ذلك، بدلالة عموم الاخبار الواردة في جواز التوكيل في الحاضر والغائب ، وبه قال ش ، وابن أبي ليلى ، وف ، وم .

وقال ح : وكالة الحاضر يصح غير أنها لا يلزم خصمه إلا أن يرضي بها، ومتى أبى ذلك كان على خصمه أن يخاصمه بنفسه وأجبر على ذلك ان امتنع .

مسألة - ٢ - : ليس من شرط سماع البينة على الوكالة من الوكيل احضار خصم من خصومه أو غريم من غرمائه ، وبه قال ش .

وقال ح : من شرطه ذلك، فإذا أحضره وادعى حق الموكل<sup>(١)</sup> على خصمه أو غريمه ويتوجه الجواب على المدعى عليه ، فحينئذ يسمع الحاكم بينة الوكيل ، فجوز سماع الدعوى قبل ثبوت الوكالة ، وألزم الخصم الجواب ، وجعل تقديم الدعوى<sup>(٢)</sup> شرطاً في سماع البينة، بناءً على أصله، لان عنده لا يلزم وكالة الحاضر إلا برضى الخصم ، ولا يجوز القضاء على الغائب . وهذا عندنا جائز على ما بيناه

(١) د: الوكيل .

(٢) م: تقدم الدعوى .

لانا لانعتبر رضى الخصم ويجوز القضاء على الغائب.

مسألة - ٣ - : اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة في غيبة من الوكيل ، فاصحابنا فيه روايتان : احداها أنه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل ، وكل تصرف للوكيل بعد ذلك يكون باطلا ، وهو أحد قولي ش . والثانية : أنه لا ينعزل حتى يعلم الوكيل ذلك وكل ما يتصرف فيه يكون واقعا موقعه الى أن يعلم ، وهو قول ش الاخر ، وبه قال ح .

ويدل على صحة هذا القول أن النهي لا يتعلق به حكم في حق المنهي الا بعد حصول العلم منه به ، ولهذا لما بلغ أهل قبا أن القبلة قد حولت الى الكعبة وهم في الصلاة داروا وبنوا على صلاتهم ، ولم يؤمروا بالاعادة ، وهذا القول أقوى<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٤ - : اذا وكل رجلا في الخصومة عنه ولم يأذن له في الاقرار ، فأقر على موكله بقبض الحق الذي وكل في المخاصمة فيه ، لم يلزمه اقراره عليه بذلك ، سواء كان في مجلس الحكم أو في غيره ، لانه لا دلالة عليه ، والاصل براءة الذمة ، وهو مذهب ك ، وش ، وابن أبي ليلى ، وزفر .

وقال ح ، وم : يصح [ اقراره على موكله في مجلس الحكم ولا يصح في غيره . وقال ف : يصح في مجلس الحكم وغيره .

مسألة - ٥ - : اذا أذن له في الاقرار عنه صحح<sup>(٢)</sup> اقراره ويلزم الموكل ما أقر به ، فاذا كان معلوماً لزمه ذلك ، لانه لا مانع منه والاصل جوازه . وان كان مجهولا رجع في تفسيره الى الموكل دون الوكيل . وللش فيه قولان : أحدهما ما قلناه ، والاخر لا يصح من الوكيل الاقرار عن الموكل بحال ، ولا يصح الوكالة في ذلك .

(١) م : قوى .

(٢) سقط من ، م ، بين المعقوفتين .

مسألة - ٦ - : اذا وكل رجلا في تثبيت حد القذف أو القصاص عند الحاكم واقامة البينة عليه ، فالتوكيل صحيح فيه ، بدلالة عموم الاخبار في جواز التوكيل والاصل أيضاً جوازه ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا ففانه قال : لا يصح التوكيل في تثبيت الحد بحال .

مسألة - ٧ - : يصح التوكيل في استيفاء الحدود التي في الادميين وان لم يحضر الموكل ، لان الاصل جوازه ولا مانع منه .

ولاصحاب ش ثلاث طرق : فذهب أبو اسحاق المرزوي الى أن الصحيح ما ذكره في كتاب الجنایات من أن التوكيل صحيح مع غيبة الموكل . ومنهم من قال : الصحيح ما ذكره هاهنا من أنه يعتبر حضور الموكل . ومنهم من قال : المسألة على قولين .

وقال ح : لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل . واستدل من اعتبر حضور الموكل بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « ادرؤوا الحدود بالشبهات » وقال : في استيفاء هذا الحد شبهة ، لانه لا يدري الوكيل هل عفى عن هذا القصاص الموكل أو لم يعف ؟

مسألة - ٨ - : اذا وكله في تصرف شيء سماه له ، ثم قال : وقد أذنت لك أن تصنع ماشئت ، كان ذلك اذناً في التوكيل ، لان ذلك من جملة ما يشاء . وللش فيه قولان .

مسألة - ٩ - : جميع من يبيع مال غيره ، وهم ستة أنفس : الاب ، والجد ووصيهما ، والحاكم ، وأمين الحاكم ، والوكيل ، لا يصح لاحد منهم أن يبيع المال الذي في يده من نفسه الا اثنين الجد والاب ، ولا يصح لغيرهما ، وبه قال ك ، و ش .

وقال ع : يجوز ذلك للجميع . وقال زفر : لا يجوز لاحد منهم أن يبيع من نفسه شيئاً . وقال ح : يجوز للاب والجد والوصي الا أنه اعتبر في الوصي أن يشتريه بزيادة ظاهرة ، مثل أن يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر ، فان اشتراه

بزيادة درهم لم يمض البيع قاله استحسانا .

ويدل على مذهبنا اجماع الفرقة وأخبارهم ، أنه يجوز للاب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيع وطئها بعد ذلك وأيضاً روي أن رجلاً أوصى الى رجل في بيع فرس ، فاشتراه الوصي لنفسه فاستفتى عبدالله بن مسعود ، فقال : ليس له . ولا يعرف له مخالف .

مسألة - ١٠ - : اذا أطلق الوكالة في البيع ، فاطلاقها يقتضي أن يبيع بنقد ذلك البلد بثمان المثل حالاً ، لانه اذا باع على ما وصفناه فلاخلاف في صحة بيعه ، فان خالف ذلك كان البيع باطلاً ، لانه لا دلالة على جوازه ، وبه قال ك ، وش .

وقال ح : لا يقتضي الاطلاق الحلول ولا نقد البلد ولا عوض المثل ، فاذا باعه بخلاف ذلك صح ، حتى قال : لو أن السلعة يساوي الوفاً فباعها بدائق الى أجل صح بيعه .

مسألة - ١١ - : اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب ، فقال صاحب الثوب (١) أذنت لك في قطعه قميصاً . وقال الخياط : أذنت لي في قطعه قباءاً وقد فعلت ، فالقول قول الخياط ، لان صاحب الثوب مدع بذلك أرش القطع على الخياط ، فعليه البينة والا فعلى الخياط اليمين ، وهو أحد قولي ش . والآخر القول قول صاحب الثوب ، وبه قال ابن أبي ليلى .

مسألة - ١٢ - : اذا كان لرجل على غيره دين ، فجاء آخر فادعى أنه وكيله في المطالبة ، وأنكر ذلك الذي عليه الدين ، فان كان عند الوكيل بينة أقامها وحكم له بها ، وان لم يكن له بينة وطالب من عليه الدين باليمين لا يجب عليه ، فان ادعى عليه علمه بذلك لم يلزمه أيضاً اليمين ، وبه قال ش .

(١) د : سقط « فقال صاحب الثوب » .



وقال ح : يلزمه اليمين بناءً على أصله أنه لو صدقه أجبر<sup>(١)</sup> على التسليم اليه. ونحن نبني على أصلنا أنه لو صدقه لما أجبر على التسليم اليه .

مسألة - ١٣ - : اذا صدقه من عليه الدين في توكيله، لم يجبر على التسليم اليه، لانه لا دليل على ذلك، ولان ذمته مرتهنة ولا يقطع على براءتها بالدفع الى الوكيل وتصديقه اياه، لان لصاحبه أن يكذبهما، فينبغي أن لا يجب عليه التسليم، وهو مذهب ش .

مسألة - ١٤ - : اذا وكل رجلا في كل قليل وكثير لم يصح ذلك، لان في ذلك غرراً، ولانه لا دلالة على صحة هذه الوكالة في الشرع، وبه قال جميع الفقهاء الا ابن أبي ليلى، فانه قال: يصح ذلك .

مسألة - ١٥ - «ج» : يكره أن يتوكل مسلم لكافر على مسلم، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء .

مسألة - ١٦ - : اذا وكل رجلا في بيع ماله فباعه، كان للوكيل والموكل المطالبة بالثمن، لانه قد ثبت أن الثمن للموكل دون الوكيل، ويدخل في ملكه في مقابلة المبيع، فينبغي أن يكون له المطالبة، وبه قال ش. وقال ح: للوكيل المطالبة دون الموكل .

مسألة - ١٧ - : لا يصح ابراء الوكيل من دون الموكل من الثمن الذي على المشتري، لان الابراء تابع للملك، والوكيل لا يملك الثمن، لانه لا يملك هبته بلاخلاف، فلا يصح منه الابراء، وبه قال ش. وقال ح: يصح ابراء الوكيل بغير اذن موكله .

مسألة - ١٨ - : اذا وكل رجلا في اشتراء سلعة، فاشترها بثن مثلها، فان ملكها يقع للموكل من غير أن يدخل في ملك الوكيل، بدلالة انه لو وكله في

(١) م : لما اجبر ... لم اجبر .

شراء من ينعق عليه لم ينعق عليه، ولو كان يدخل في ملك الوكيل لوجب أن ينعق عليه ، وقد أجمعنا أنه لا ينعق على الوكيل، وبه قال ش .

وقال ح: يدخل أولاً في ملك الوكيل، ثم ينتقل الملك الى الموكل .

مسألة - ١٩ - : اذا وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يصح الوكالة ، فان ابتاع الذمي له لم يصح البيع، لما قلناه في المسألة الاولى ان شراء الوكيل يقع لموكله ، ولانسه لادليل في الشرع على صحته ، فوجب أن يكون باطلا ، وبه قال ش .

وقال ح: يصح التوكيل ويصح البيع، وعنده أن المسلم لا يملك الخمر اذا تولى الشراء بنفسه، ولا يصح ذلك ويملكه بشراء وكيله الذمي .

مسألة - ٢٠ - : اذا وكله في بيع فاسد، مثل أن يوكله في البيع والشراء الى أجل مجهول ، مثل قدوم الحاج وادراك الثمار ، لم يملك بذلك التوكيل البيع الصحيح ، لانه لم يوكله في هذا العقد ، وانما وكله في غيره ، فيجب أن لا يصح، وبه قال ش .

وقال ح: يملك بذلك البيع الصحيح ، فاذا باع واشترى الى أجل معلوم صح البيع والشراء .

مسألة - ٢١ - : اذا وكل صبياً في بيع أو شراء أو غيرهما لم يصح التوكيل ، وان تصرف لم يصح تصرفه، لانه لادلالة على صحة هذه الوكالة، وبه قال ش .  
وقال ح: يصح توكيله ، واذا تصرف صح تصرفه اذا كان يعقل ما يقول، ولا يفتقر ذلك الى اذن وليه .

مسألة - ٢٢ - : اذا وكله في شراء شاة بدينار وأعطاه ، فاشترى به شاتين يساوي كل واحد منهما ديناراً ، فان الشراء يلزم الموكل ويكون الشاتان له ،

لماروي عن النبي ﷺ أنه عرض له جلب<sup>(١)</sup> فأعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري به شاة للاضحية، فاشترى به شاتين، ثم باع احدهما بدينار فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاة ودينار، فقال: هذه الشاة وهذا ديناركم، فقال له النبي ﷺ كيف صنعت فذكر له ما صنع، فقال النبي ﷺ: بارك الله لك في صفقة يمينك. وبه قال أكثر أصحاب ش.

وقال ش في كتاب الاجارات: ان احدهما يلزمه بنصف دينار، وهو بالخيار في الاخرى ان شاء أمسكها بالنصف الاخر، وان شاء ردها، ويرجع على الوكيل بنصف دينار. قال الطبري: والمذهب الصحيح الاول.

وقال ح: يلزم الموكل البيع في احدي الشاتين بنصف دينار ويلزم الوكيل في الاخرى نصف دينار، ويرجع الموكل عليه بنصف دينار.

مسألة - ٢٣ - : اذا قال ان قدم الحاج أوجاء رأس الشهر فقد وكلتك في البيع، فان ذلك لا يصح، لانه لا دليل على صحته، وبه قال ش. وقال ح: يصح.

(١) الجلب ج اجلاب: ما تجلبه من بلد الى بلد.

## كتاب الاقرار

مسألة - ١ - : اذا قال له عندي مال جليل ، أو عظيم ، أو نفيس، أو خطير ، لم يتقدر ذلك بمقدار<sup>(١)</sup> ، واي مقدار فسر به كان مقبولا، قليلا كان أو كثيرا، لانه لا دليل على مقدار مقطوع به، والاصل براءة الذمة، وما يفسره به مقطوع به، فوجب الرجوع اليه، وهو مذهب ش .

وان قال له عندي مال كثير ، فانه يكون اقراراً بشانين على الرواية التي تضمنت بأن الوصية بالمال الكثير وصية بشانين، ولم يعرف هذا التفسير أحد من الفقهاء .

واختلف أصحاب ح في الالفاظ الاولى ، فمنهم من قال: لا يقبل منه بأقل من عشرة دراهم، وهي مقدار نصاب القطع عندهم . ومنهم من قال: لا يقبل منه أقل من مائتي درهم مقدار نصاب الزكاة . وقال أبو عبد الله الجرجاني نص ح على ذلك، وقال: اذا أقر بأموال عظيمة يلزمه ستمائة درهم .

وقال ك : يقبل منه ثلاثة دراهم فما فوقها ، وهو نصاب القطع عنده . وقال الليث بن سعد : يلزمه اثنان وسبعون درهماً . واستدل بقوله تعالى «لقد نصركم

(١) د : بذلك مقدار .

الله في مواطن كثيرة»<sup>(١)</sup> وقال كانت اثنين وسبعين موطناً، وروى أصحابنا أنها كانت ثمانين موطناً .

مسألة - ٢ - : اذا قال لفلان علي مال أكثر من مال فلان ، ألزم مقدار مال الذي سماه ، وقبل تفسيره في الزيادة ، قليلا كان أو كثيراً . وان فسر الكل بمثل ماله ، لم يقبل ذلك منه ، لان لفظه أكثر موضوعة في اللغة للزيادة .  
وقال ش : يقبل منه اذا فسر بمثل ماله من غير زيادة .

مسألة - ٣ - : اذا قال له علي دراهم ، فانه يلزمه ثلاثة دراهم ، لان أقل الجمع ثلاثة ، وان قال دراهم عظيمة أو كثيرة أو خطيرة ، فعلى ماضى من الخلاف فيه .

وقال ش : يلزمه ثلاثة على الاحوال كلها ، وفي الناس من قال : يلزمه درهمان .

مسألة - ٤ - : اذا قال له علي ألف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف اليه ، وكذلك مائة ودرهم ، أو ألف ودار ، أو ألف وعبد ، فانه يرجع في تفسير الالف اليه ، لانه مبهم ، فيجب أن يرجع اليه في تفسيره ، وبه قال ش .  
وقال ح : ان عطف على الالف من الموزون أو المكيل كان ذلك تفسيراً للالف ، فان عطف عليها غير المكيل والموزون لم يكن تفسيراً لها .

فأما اذا قال : له عندي مائة وخمسون درهماً ، فانه يكون الكل دراهم ، لان الخمسين أفادت الزيادة ولم يفد التمييز والتفسير ، وقوله « درهماً » في آخر الكلام يفيد تفسيراً وتمييزاً ، فيجب أن يكون تمييزاً وتفسيراً لجميع العدد .  
وفي الناس من قال : ان المائة يكون مبهمه ، وقوله « وخمسون درهماً » يكون قوله « درهماً » تفسيراً للخمسين دون المائة ، لانها جملة أخرى . والصحيح

الاول وبه قال أكثر أصحاب ش . والثاني قول أبي علي بن خيران، وأبي سعيد الاصطخري .

مسألة - ٥ - : اذا قال لفلان علي ألف ودرهمان، كان مثل قوله ألف ودرهم وقد مضى . وان قال: ألف وثلاثة دراهم ، كان ذلك مفسراً للآلف . وكذلك اذا قال: ألف وخمسون درهماً ، أو ألف ومائة درهم ، أو مائة وثلاثة دراهم ، أو مائة وخمسون درهماً ، أو مائة وخمسة عشر درهماً ، أو خمسون وألف درهم ، أو خمسون ومائة درهم ، أو خمسة وعشرون درهماً .

في كل ذلك يكون مفسراً للجميع ، لان الزيادة الثانية معطوفة بالواو على الاول، فصار بمنزلة جملة واحدة، فاذا جاء بعد ذلك التفسير وجب أن يكون راجعاً الى الجميع ، وليس كذلك قوله ألف ودرهم ، أو ألف ودرهمان ، لان ذلك زيادة وليس بتفسير ، ولا يجوز أن يجعل الزيادة في العدد تفسيراً ، ولان التفسير لا يكون بواو العطف ، وهذا مذهب أكثر أصحاب ش .

وقال ابن خيران والاصطخري : ان التفسير يرجع الى ما وليه ، والاول على ايهامه ، وعلى هذا قالوا : لو قال بعتك بمائة وخمسين درهماً كان البيع باطلاً، لان بعض الثمن مجهول .

مسألة - ٦ - : اذا قال لفلان علي درهم ودرهم الا درهم ، فانه يلزمه درهم واحد ، لانه بمنزلة أن يقول : له علي درهمان الا درهم .

وقال ش نصاً : انه يلزمه درهمان . وفي أصحابه من قال : يصح الاستثناء ، ويلزمه درهم واحد . وكذلك اذا قال : أنت طالق طلقة وطلقة الا طلقة يقع طلقة واحدة ، وعلى قول ش يقع طلقتان .

مسألة - ٧ - : اذا قال غصبتك ثوباً في منديل ، كان اقراره بغصب الثوب دون المنديل ، لانه يحتمل أن يكون أراد في منديل لي ، فلا يلزمه الا الثوب ،

كما لو قال : له عندي ثوب في منديل أو تمر في جراب ، أو قال : غضبتك دابة في اصطبل ، أو نخلا في بستان ، أو غنماً في ضيعة ، وبه قال ش . وقال ح : يكون اقراراً بهما .

مسألة - ٨ - : اذا قال لفلان عندي كذا درهماً ، فانه يكون اقراراً بعشرين درهماً ، لان ذلك أقل عدد انتصب الدرهم بعده ، فيجب حمله عليه ، وبه قال محمد بن الحسن . وقال ش : يكون اقراراً بدرهم واحد .

مسألة - ٩ - : اذا قال له عندي كذا كذا درهماً يلزمه أحد عشر درهماً ، لان ذلك أقل عددين ركبا ونصب بعدهما الدرهم ، فيجب حمله عليه ، وبه قال محمد ابن الحسن . وقال ش : يلزمه درهم واحد .

مسألة - ١٠ - : اذا قال له عندي كذا وكذا درهماً لزمه أحد وعشرون درهماً لان ذلك أقل عددين عطف أحدهما على صاحبه ونصب بعدهما الدرهم ، وبه قال محمد بن الحسن .

وللس فيه قولان : أحدهما يلزمه درهم واحد ، والثاني يلزمه درهمان .  
مسألة - ١١ - : اذا قال له عندي كذا درهم ، لزمه مائة درهم ، لان ذلك أقل عدد يخفض بعده الدرهم ، وبه قال محمد بن الحسن .

وقال ش : يلزمه أقل من درهم واحد ، ويفسره بما شاء . وفي أصحابه من قال : يلزمه درهم واحد .

مسألة - ١٢ - : اذا أقر بدين في حال الصحة ، ثم مرض فأقر بدين آخر في حال مرضه ، نظر فان اتسع المال لهما استوفيا معاً ، وان عجز المال قسم الموجود فيه على قدر الدينين ، وبه قال ش . ويدل عليه قوله تعالى « من بعد وصية يوصي بها أو دين »<sup>(١)</sup> ولم يفضل احد الدينين على الآخر ، فيجب أن يتساويا فيه .

وقال ح : اذاضاق المال قدم دين الصحة على دين المرض، فان فضل شيء  
صرف الى دين المرض .

مسألة - ١٣ - « ج » : يصح الاقرار للوارث في حال المرض، وبه قال أبو  
عبيد<sup>(١)</sup>، وأبو ثور، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، وهو أحد قولي ش.  
والقول الآخر أنه لا يصح، وبه قال ح، وك، وسفيان، ود. وقال أبو اسحاق  
المروزي : المسألة على قول واحد، وهو أنه يصح اقراره، وعلى المسألة اجماع  
الفرقة .

مسألة - ١٤ - « ج » : قد بينا أن الاقرار للوارث يصح، وعلى هذا لا فرق  
بين حال الاقرار وبين حال الوفاة، فانه يثبت الاقرار، وكل من قال : لا يصح  
الاقرار للوارث، فانما اعتبر حال الوفاة كونه وارثاً لاحال الاقرار، حتى قالوا :  
لو أقر لآخيه وله ابن ثم مات الابن ومات هو بعده لا يصح اقراره لآخيه .  
ولو أقر لآخيه وليس له ولد ثم رزق ولداً، صح اقراره له، لان حال الموت  
ليس هو بوارث . وقال عثمان البتي : الاعتبار بحال الاقرار، وهذا الفرع يسقط  
عنا، لما قدمنا من أن الاقرار للوارث يصح على كل حال بل الوصية للوارث  
عندنا صحيحة .

مسألة - ١٥ - « ج » : اذا كانت له جاربة ولها ولد، فأقر في حال مرضه بأن  
ولدها ولده منها، وليس له مال غيرها قبل اقراره فألحق الولد به، سواء أطلق  
ذلك أو بين كيفية الاستيلاء لها في ملكه أو في ملك الغير بعقد أو شبهة .  
وأما الجارية فانها تصير أم ولده على كل حال أيضاً، إلا أنها تباع في الدين  
اذا لم يخلف غيرها شيئاً، وان خلف غيرها شيئاً قضى منه الدين، وانعتقت هي  
على الولد، وان لم يف بالدين استسعت فيما يبقي من الدين .

(١) خ : ابو عبيدة (ابو عبيد خ) .



وقال ش : لا يخلو أن يبين كيفية الاستيلاء أو يطلق ، فان بين فقيه ثلاثة أقوال : أحدها أن يقول استولدتها في ملكي ، فعلى هذا يكون الولد حر الاصل ، ولا يكون عليه ولاء ويثبت نسبه ، ويصير الجارية أم ولده ويعتق بموته من رأس المال ، فان كان هناك دين قدم عليه ، لانه لو ثبت بالبينة لقدم عليه ، فكذلك اذا ثبت بالاقرار .

وان قال استولدتها في ملك الغير بشبهة ، فان الولد حر الاصل ، وهل تصير الجارية أم ولد ؟ فعلى قولين . وان قال : استولدتها بنكاح ، فان الولد قد انعقد مملوكاً وعتق عليه لمالملك وثبت عليه الولاء والجارية لاتصير أم ولده ، خلافاً لح . وان أطلق ولم يعين حتى مات ، فالولد حر في جميع الاحوال ولا ولاء عليه والجارية فيه خلاف بين أصحابه ، منهم من قال : لاتصير أم ولد وتباع في ديون الغرماء ، ومنهم من قال : تصير أم ولده .

مسألة - ١٦ - : اذا أقر بحمل وأطلق ، فان اقراره باطل على ما قاله ش في كتاب الاقرار والمواهب ، وهو قول ف . وذكر في كتاب الاقرار بالحكم الظاهر أنه صح ، وبه قال م ، وأصحاب ح ينصرون قول ف ، فالمسألة على قولين على مذهب ش .

والاولى أن نقول : يصح اقراره ، لانه يحتمل أن يكون اقراره من جهة صحيحة ، مثل ميراث أو وصية ، ويحتمل أن يكون من جهة فاسدة ، والظاهر من الاقرار الصحة فوجب حمله عليه .

مسألة - ١٧ - « ج » : اذا أقر العبد بما يجب عليه به الأحد ، مثل القصاص والقطع والجلد لم يقبل اقراره . وقال جميع الفقهاء : يقبل اقراره .  
مسألة - ١٨ - « ج » : اذا أقر العبد بالسرقة ، لا يقبل اقراره ولا يقطع . وعند الفقهاء يقبل ويقطع ، ولا يباع في المال المسروق . وللش فيه قولان .

مسألة - ١٩ - : اذا قال لفلان علي ألف درهم ، فجاء بألف ، فقال : هذه التي أقررت لك بها كانت لك عندي وديعة ، كان القول قوله ، لان الاصل براءة الذمة<sup>(١)</sup> ، ولا يعلق عليها شيء الا بدليل ، وبه قال ش .

وقال ح : يكون ذلك للمقر له ، وله أن يطالبه بالالف التي أقر بها .

مسألة - ٢٠ - : اذا قال لفلان علي قفيز لا بل قفيزان ، أو درهم لا بل درهمان ، لزمه قفيزان ودرهمان ، لان قوله لا بل للاضراب عن الاول والاقتصار على الثاني ، وبه قال ش .

وقال زفر ، وداود : يلزمه ثلاثة أقفزة وثلاثة دراهم . فأما اذا قال : اءه عندي قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لم يسقط الذي أقر به أولاً ، لانه استدرك جنساً آخر .

مسألة - ٢١ - : اذا أقر لرجل يوم السبت بدرهم ، ثم قال : يوم الاحد له علي درهم ، لم يلزمه الا درهم واحد ، ويرجع اليه في التفسير ، لانه يحتمل أن يكون ذلك تكراراً واخباراً عن الدرهم المقدم ، والاصل براءة الذمة ، وهو مذهب ش . وقال ح : يلزمه درهمان .

مسألة - ٢٢ - : اذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة ، لان لفظه « من » للابتداء ، كما اذا قال سرت من الكوفة الى البصرة ، والحد هو العشرة فيحتمل أن يكون داخله فيه ، والا يكون كذلك فلا يلزم الا اليقين ، وبه قال بعض اصحاب ش .

وفيه من قال : يلزمه ثمانية ، وبه قال زفر ، قالوا : لانه جعل الاول والعاشر حداً ، والحد لا يدخل في المحدود . وفيهم من قال : يلزمه العشرة ، لان « من » للابتداء ، وهو داخل والعاشر حد وهو داخل في المحدود .

(١) م : براءة ولا يعلق عليها الا بدليل .

مسألة - ٢٣ - : اذا قال له عندي ما بين الواحد الى العشرة يلزمه ثمانية ،  
وبه قال أكثر أصحاب ش . وقال ابن القاص<sup>(١)</sup> : يلزمه تسعة ، وبه قال محمد بن  
الحسن ، لان عندهما ان الحد يدخل في المحدود ، وقد قلنا ان ذلك يحتمل ولا  
يلزم مع الاحتمال .

مسألة - ٢٤ - : اذا قال له علي ألف درهم من ثمن مبيع ، ثم قال : لم  
أقبضه لم يلزمه ، عين المبيع أو لم يعين ، لان الاصل براءة الذمة ، ولادلالة على  
أنه يلزمه ، وبه قال ش .

وقال ح : اذا عينه قبل منه وصل أو فصل ، وان أطلقه لم يقبل منه ولزمه الالف  
لانه مبيع مجهول والمبيع اذا كان مجهولا لم يثبت الثمن فسي مقابلته ، كما  
لا يثبت في مقابلة الخمر والخنزير ، فاذا ثبت ذلك ، فقد فسر اقراره بما لا يقبله  
فلم يصح .

مسألة - ٢٥ - : اذا شهد عليه رجل بألف وشهد آخر بألفين ، ولم يضيفاه  
الى سببين مختلفين ، أو أضافاه الى سبب متفق ، أو أضاف أحدهما الى سبب  
وأطلق الاخر ، مثل أن يقول أحدهما ألف من ثمن عبد ويقول الاخر بألفين ،  
ففي هذه المسائل الثلاث يتفق الشهادة على ألف ، فيحكم له بألف بشهادتهما ،  
ويحصل له بالالف الاخر شهادة واحد<sup>(٢)</sup> ، فيحلف معه ويستحق ، وبه قال ش ، لان  
الالف الذي شهد به أحدهما داخله في الالفين ، فلاختلاف بينهما ، فيثبت الشاهدان  
على ألف ، فوجب أن يحكم له به .

وقال ح : لا يكون ذلك اتفاق شهادة على شيء من الالف ، ولا يحكم  
له بألف .

(١) م : ابن العاص .

(٢) م : واحدة .

مسألة - ٢٦ - : قد مضى أن شرط الخيار يصح في الكفالة والضمان، لانه لامانع منه في الشرع .

وقال ح، وش : لا يصح، فان شرط، فعند ش يبطل العقد والشرط ، وعند ح يبطل الشرط ويصح العقد<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٢٧ - : اذا أقر بكفالة أو ضمان بشرط الخيار، صح اقراره ولا يقبل دعواه في شرط الخيار ، ويحتاج الى بينة ، لان على المدعي البينة .  
وللش فيه قولان: أحدهما يقبل اقراره ولا يلزمه شيء . والآخر يعض اقراره فيلزمه العقد ويسقط الشرط الذي ادعاه .

مسألة - ٢٨ - : اذا قال له علي ألف درهم الى وقت كذا لزمه الالف ، ويحتاج في ثبوت التأجيل الى بينة، لانه أقر بالالف وادعى التأجيل، فيجب عليه البينة ، وبه قال ح .

ولللش فيه قولان : أحدهما ما قلناه ، والآخر يثبت التأجيل ، فيلزمه الالف مؤجلا .

مسألة - ٢٩ - « ج » : اذا مات رجل وخلف ابنين، فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر ، فلا خلاف أنه لا يثبت نسبه ، وانما الخلاف في أنه يشارك في المال أم لا ، فعندنا أنه يشاركه ، ويلزمه أن يرد عليه ثلث مافي يده ، وبه قال ك، وابن أبي ليلى .

وقال ح : يشاركه [بالنصف مما في يده، لانه يقر أنه يستحق من المال مثل ما يستحقه ، فيجب أن يقاسمه المال . وقال ش : لا يشاركه في شيء<sup>(٢)</sup> ] مما في يده .

(١) م : دون العقد .

(٢) م : سقط ما بين المعقوفين .

قال أبو الطيب الطبري: هذا في الظاهر فأما فيما بينه وبين الله ، فان كان سمع الاب يقربه ، أو بأنه ولد على فراشه ، فانه يلزمه تسليم حقه اليه ، كما قال ك ، وحكي ذلك عن قوم من أصحابه ، وبه قال محمد بن سيرين .

مسألة - ٣٠ - : اذا كان الورثة جماعة ، فأقر اثنان رجلاً أو رجل وامرأتان وكانوا عدولاً يثبت النسب ويقاسمهم الميراث ، وبه قال ح الا أنه لم يعتبر العدالة في المقرين .

وقال ش : اذا أقر جميع الورثة بنسب ، مثل أن يكونوا بنين فيقروا بنسب أخ ، فانه يثبت نسبه ويثبت له المال ، ولا فرق بين أن يكون من يرث المال جماعة أو واحداً ، ذكر أكان أو أنثى ، وفي الناس من قال: لا يثبت النسب باقرار الورثة .

مسألة - ٣١ - : اذا أقر بينوة صبي لم يكن ذلك اقراراً بزوجة أمه ، سواء كانت مشهورة الحرية أو لم يكن ، لانه يحتمل أن يكون الولد من نكاح صحيح وأن يكون من نكاح فاسد ، أو من وطىء شبهة ، فلا يحتمل على الصحيح دون غيره ، وبه قال ش .

وقال ح : ان كانت معروفة الحرية كان ذلك اقراراً بزوجيتها ، وان لم تكن معروفة الحرية لم يثبت زوجيتها ، قال: لان أنساب المسلمين وأحوالهم ينبغي أن يحمل على الصحة ، فاذا أقر بينوة الصبي فوجه الصحة أن يكون من نكاح ، واذا كان كذلك وجب أن يثبت زوجية امه .

مسألة - ٣٢ - : اذا دخلت امرأة من دار الحرب الى دار الاسلام ومعها ولد فأقر رجل في دار الاسلام أنه ولده ، ويمكن أن يكون كما قال بأن يجوز دخوله الى دار الحرب ، أو مجيء المرأة الى بلد الاسلام ألحق به ، وان علم أنه لم يخرج الى بلد الحرب<sup>(١)</sup> ولا المرأة دخلت الى بلد الاسلام لم يلحق به .

وقال ش: يلحق به اذا أمكن ذلك، وان كان الظاهر أنه ما دخل الى بلد الكفر، ولا المرأة دخلت بلد الاسلام، لانه يجوز أن يكون أنفذ اليها بماءه في قارورة فاستدخله فخلق منه الولد وهذا بعيد .

ويدل على ما قلناه<sup>(١)</sup> ان الذي اعتبرناه لاختلاف أنه يلحق به الولد، وما ادعوه لادليل عليه .

مسألة - ٣٣ - « ج » : اذا كان لرجل جاريتان ولهما ولدان ، فأقر أن أحد الولدين ابنه ولم يعين ومات ، استخرجناه بالقرعة ، فمن خرج اسمه ألحقناه به وورثناه<sup>(٢)</sup> .

وقال ش: يعرض على القافة كما يعرض الولد الواحد اذا تنازعه اثنان، غير أنه قال : يلحق النسب لاجل الحرية ولا يورث عليه ، وله في الميراث قولان : أحدهما يوقف الميراث ، وبه قال المزني . وقال باقي أصحابه : لا يوقف ويقسم الورثة المال ، لانه لا طريق في نفيه . وقال ح : يعتق من كل واحد منهما نصفه .

مسألة - ٣٤ - « ج » : اذا كانت له جارية ولها ثلاثة أولاد ، فأقر أن أحدهم ابنه يسأل التعيين ، فان عين الحق به ويكون الاثنان مملوكين ، سواء كان الذي عينه الاكبر أو الاوسط أو الاصغر ، فان لم يعين سئل الورثة فان عينوا كان مثل ذلك سواء، وان لم يعين أولا ورثة له ومات أقرع بينهم، فمن خرج اسمه الحق به ويثبت حرته وورثه ويكون الاثنان مملوكين له ، سواء كان من خرج اسمه الاكبر أو الاوسط أو الاصغر على كل .

وقال ش: ان عين هو أو الورثة الاصغر ثبت حرته، ويكون الاوسط والاكبر مملوكين . وان عين الاوسط، كان حراً وكان الاكبر رقيقاً، وفي الصغير وجهان وان عين الاكبر ، كان حراً والاثنان على الوجهين . وان مات ولم يعين ولا عين

(١) م : دليلنا .

(٢) د : ورثناه به وورثناه .

الورثة عرض على القافة ، فان عينوا واحداً كان حكمه حكم من يعينه الوالد أو الورثة ، وحكم الباقيين مثل ذلك سواء .

فان لم يكن قافة أو اختلفوا أفرع بينهم ، فمن خرج اسمه حرر ولا بورث ، وهل يوقف أم لا ؟ على قولين ، قال المزني : يوقف . وقال الباقر : لا يوقف . قال المزني : قول ش يقرع بين الثلاثة خطأ ، لان الاصغر على كل حال حر ، لانه ان خرج اسمه فهو حر ، وان خرج اسم الاوسط فالاصغر حر أيضاً ، لانها صارت فراشا بالاوسط وألحق الاصغر به ، وان خرج الاكبر ألحق الاوسط والاصغر به ، لانها صارت فراشاً بالاول .

وهذا لازم ، غير أنه لا يصح على مذهبننا ، لان الامة ليست فراشاً عندنا بحال ، وانما القول قول المالك في الحاق من يلحق به وانكار ما ينكره .

مسألة - ٣٥ - : اذا شهد شاهدان على نسب لميت يستحق به ميراثاً ، وقال :

لانعرف له وارثاً غيره قبلت شهادتهما ، وبه قال ش .

وقال ابن أبي ليلى : لا يحكم بها حتى يقولوا لا وارث له غيره ، لانه <sup>(١)</sup> اذا قال : لانعلم له وارثاً غيره ، فمانفياً أن يكون له وارث ، فانه يجوز أن يكون له وارث ولا يعلمانه .

ويدل على ما قلنا ان ذلك لا يمكن العلم به ، لانه لا طريق اليه ، وما لا طريق

اليه لا يجوز اقامة الشهادة عليه .

## كتاب العارية

مسألة - ١ - «ج»: العارية أمانة غير مضمونة، الا أن يشترط صاحبها الضمان فان شرط ذلك كانت مضمونة والا فلا، الا أن يتعدى فيها، فيجب حينئذ الضمان عليه، وبه قال قتادة، وعبيدالله بن الحسن<sup>(١)</sup> العنبري، وح، وك، والنخعي، والشعبي، والحسن البصري الا انهم لم يضمنوها بالشرط. وقال ربيعة: العواري مضمونة الاموت الحيوان، فانه اذا استعاره ثم مات في يده لم يضمنه. قال ش: هي مضمونة شرط ضمانها أو لم بشرط، تعدى فيها أو لم يتعد، وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، ود، وق.

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - مارواه عمر بن شعيب<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: ليس على المستعير غير المثل<sup>(٣)</sup> ضمان.

مسألة - ٢ - : اذا رد العارية الى صاحبها أو وكيله برىء من الضمان، وان

(١) د، ح: بحذف « ابن » .

(٢) م: دليلنا مارواه عمرو بن شعيب .

(٣) م: غير المثل « وكذا من نسخة خ » .



ردها الى ملكه مثل أن يكون دابة فردها الى اصطلب صاحبها وشدها فيه لم يبرء من الضمان، لانه لادليل عليه، والاصل أن ذمته مشغولة بالعارية، وبه قال ش . وقال ح: يبرء لان العادة هكذا جرت في رد العواري الى الاملاك، فيكون بمنزلة المأذون من طريق العادة .

مسألة - ٣ - : اذا اختلف صاحب الدابة والراكب ، فقال الراكب : أعرنتيها، وقال صاحبها: أكريتكها بكذا، كان القول قول الراكب مع يمينه وعلى صاحبها البينة، لانه مدعي الكرى. وللش فيه قولان: أحدهما ماقلناه، والثاني أن القول قول صاحبها .

مسألة - ٤ - : اذا اختلف الزارع وصاحب الارض، فقال الزارع: أعرنتيها وصاحبها يقول: أكريتكها، كان القول قول الزارع مع يمينه، لماقلناه في المسألة الاولى<sup>(١)</sup>. وللش فيه قولان، واختيار المزني في المسألتين ماقلناه .

مسألة - ٥ - : اذا اختلفا، فقال صاحب الدابة: غصبتنيها. وقال الراكب : بل أعرنتيها، فالقول قول الراكب، لماقلناه في المسألة الاولى، وبه قال المزني. وقال أصحاب ش: هذه المسألة والتي قبلها سواء على قولين .

مسألة - ٦ - : اذا تعدى المودع في اخراج الوديعه من حرزه فانفع به، ثم رده الى موضعه، فان الضمان لايزول بذلك، لان بالتعدي وجب عليه الضمان بلاخلاف ، ولا دليل على أن الضمان يزول عنه بالرد الى موضعه ، وهو مذهب ش .

وقال ح: يزول لانه مأمور بالحفظ في جميع هذه الاوقات، فاذا خالف في جهة منها ثم رجع وعاد الى الحفظ، كان متمسكاً به على الوجه المأمور به ، فينبغي أن يزول عنه الضمان .

(١) ٢ : بحذف (ولماقلناه في المسألة الاولى) .

مسألة ٧- : اذا أبرءه من الوديعة صاحبها بعد تعديده فيها من غير أن يردها إليه أو إلى وكيله، فقد سقط عنه الضمان، لان ذلك حقه، وله التصرف فيه بالابراء أو المطالبة، فوجب أن يسقط باسقاطه .

وللش فيه وجهان: أحدهما يبرء ، وهو ظاهر قوله . والثاني: لا يبرء، قال : لان الابراء لا يصح عن القيمة، لانها لم تجب بعد، ولا يصح الابراء من العين، لانها في يده باقية .

مسألة ٨- : اذا أعاره أرضاً لبني فيها أوليغرس فيها، فلا يجوز له أن يخالف فيغرس في أرض البناء، ولأن يبني في أرض الغراس ، لانه لا دليل على تجويز خلاف ذلك. وللش فيه وجهان .

مسألة ٩ - : اذا طالب المعير المستعير بقلع ما أذن له في غرسه (١) من غير أن يضمن له أرض النقصان وأبى ذلك صاحب الغراس لم يجبر عليه ، وبه قال ش .

وقال ح: يجبر على ذلك وان لم يضمن .

يدل على ما قلناه ماروي عن النبي ﷺ أنه قال: من بنى في ربا ع قوم باذنهم فله قيمته، ولانا قد أجمعنا على أن له قلعه مع ضمان النقصان، ولا دليل على جواز ذلك مع عدمه .

## كتاب الغصب

مسألة ١- : من غصب شيئاً يضمن بالمثلية، فان أعوز المثل ضمن بالقيمة، فان لم يقبض القيمة بعد الاعواز حتى مضت مدة يختلف فيها القيمة، كان له المطالبة بقيمته وقت القبض لا وقت الاعواز، وان حكم الحاكم بالقيمة عند الاعواز لم يؤثر حكمه فيه، وكان له المطالبة بقيمته يوم القبض، ولا يلتفت الى حكم الحاكم به، وبه قال ح، وش .

وقال م، وزفر: عليه قيمته يوم الاعواز .

دليلنا أن الذي يثبت في ذمته هو المثل، وحكم الحاكم عليه بالقيمة لا ينقل المثل الى القيمة، بدلالة أنه متى زال الاعواز قبل القبض طوبى بالمثل واذا كان المثل هو الثابت في الذمة اعتبر بدل المثل حين قبض<sup>(١)</sup> البديل .

مسألة ٢ - : اذا غصب ما لا مثل له ومعناه لا يتساوى قيمة أجزائه من غير جنس الاثمان، كالثياب والحطب والخشب والحديد والرصاص والصفير والعقار وغير ذلك من الاواني وغيرها، فانها تكون مضمونة بالقيمة، وبه قال جميع الفقهاء. وقال عبيدالله بن الحسن العنبري البصري<sup>(٢)</sup>: يضمن كل هذا بالمثل .

(١) حتى قبض .

(٢) م: بحذف (البصري) .

ويدل على المسألة مارواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من أعتق شقصاً له من عبد قوم عليه ، فأوجب عليه الضمان بالقيمة دون المثل .

مسألة - ٣ - : إذا جنى على حمار القاضي كان مثل جنايته على حمار الشوكي في أنه يلزمه أرش العيب إذا لم يسر الجناية الى نفسه بدلالة الاصل ، وبه قال ح ، وش .

وقال ل : ان كان حمار القاضي فقطع ذنبه فيه كمال قيمته ، لانه اذا قطع ذنبه فقد أتلفه عليه ، لانه لايمكنه ركوبه ، لان القاضي لايركب حماراً مقطوع الذنب ، والشوكي يمكنه حمل الشوك على حمار مقطوع الذنب ، ولم يقل هذا في غير مايركبه من بهائم القاضي ، مثل الثور وغيره ، وكذلك لو قطع يد حماره .

مسألة - ٤ - : اذا قلع عين دابة ، كان عليه نصف قيمتها ، وفي العينين جميع القيمة ، وكذلك كل ما يكون في البدن منه اثنان ، ففي الدابة جميع القيمة فيهما وفي الواحد نصفها .

وقال ح : في العين الواحدة ربع القيمة ، وفي العينين نصف القيمة . وكذلك كل ما ينتفع بظهره ولحمه . وقال ش ، وك : عليه الارش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً .

مسألة - ٥ - « ج » : اذا قتل عبداً ، كان عليه قيمته مالم يتجاوز قيمته دية الحر عشرة آلاف درهم ، وكذلك ان كانت أمة مالم يتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم دية الحرة ، وبه قال ح الا أنه قال : ان كان قيمته عشرة آلاف نقص عشرة دراهم وكذلك في دية المملوكة . وقال ش : يلزمه قيمته بالغاً ما بلغ .

مسألة - ٦ - « ج » : اذا مثل بمملوك غيره ، لزمه قيمته وانعتق ، وبه قال

وقال ش : لا ينعتق ، والتمثيل أن يقطع أنفه أو أذنه .

مسألة - ٧ - « ج » : كل جنابة مقدرة من الحر بحساب دينه ، فهي مقدرة من العبد بقيمته ، مثل اليد والرجل والانف والعين والموضحة والمنقلة وغير ذلك وبه قال ش .

وقال ك : في ذلك أرش مانقص الا في أربعة : الموضحة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والجائفة ، فان فيها المقدر كما قلناه .

مسألة - ٨ - « ج » : الحارصة والباضعة مقدرة في الحر ، وكذلك في العبد بحساب قيمته . وقال جميع الفقهاء : فيها الارش ، لانها غير مقدرة في الحر .

مسألة - ٩ - « ج » : اذا جنى على ملك غيره جنابة لها أرش ، فعند ش بمسك المالك ملكه ويطالب الجاني بأرشها ، قليلا كان أرش الجنابة أو كثيراً ، سواء ذهب بالجنابة منفعة مقصودة أو غير مقصودة ، وسواء وجب بالمقصودة كمال قيمة المجني أو دون ذلك .

وقال ح : ننظر<sup>(١)</sup> فيه ان لم يذهب بالجنابة منفعة مقصودة ، مثل أن يخرق يسيراً من الثوب ، أو قطع اصبعاً من العبد ، أو جنى عليه حارصة ، أو دامية ، أو باضعة فانه يمسكه مالكة ويطالب بالارش على ما قاله ش . وان ذهب بها منفعة مقصودة مثل ان يحرق الثوب بطوله أو قطع يداً واحدة من العبد ، فالسيد بالخيار بين أن يمسك العبد ويطالب بارش الجنابة ، وبين أن يسلم العبد برمته ويأخذ منه كمال قيمته ، قال : وان وجب بالجنابة كمال قيمة الملك .

وهذا انما يكون في الرقيق خاصة ، مثل أن يقطع يديه ، أو رجله ، أو يقلع عينه ، أو يقطع لسانه ، أو أنفه ، فالمالك بالخيار بين أن يمسكه ولاشيء له على الجاني وبين أن يسلمه الى الجاني ويأخذ منه كمال قيمته .

وقال ف، وم : في هذا الفصل السيد بالخيار بين أن يسلمه ويأخذ كمال قيمته وبين أن يمسك ويأخذ من الجاني ما نقص بالقطع ويسقط التقدير .  
والذي يقتضيه أخبارنا ومذهبنا أنه إذا جنى على عبد جنابة يحيط بقيمة العبد ، كان بالخيار بين أن يسلمه ويأخذ قيمته ، وبين أن يمسكه ولا شيء له ، وما عدا ذلك فله أرش : أما مقدار<sup>(١)</sup> ، أو حكومة على ماضى القول فيه ، وما عدا المملوك من الاملاك اذا جنى عليه ، فليس لصاحبه الأرش الجنابة ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة - ١٠ - : اذا غصب جارية ، فزادت في يده بسمن أو صنعة أو تعليم قرآن ، فزاد بذلك ثمنها ، ثم ذهب عنها ذلك في يده حتى عادت الى الصفة التي كانت عليها حين الغصب كان عليه ضمان ما نقص في يده ، وهكذا لو غصب حاملاً أو حائلاً فحملت في يديه ضمنها وضمن حملها في الموضعين ، لان هذا النماء انما حدث<sup>(٢)</sup> في ملك المغصوب منه ، فيلزم الغاصب ضمانه اذ حال بينه وبينه ، وبه قال ش .

وقال ح : لا يضمن شيئاً من هذا أصلاً ويكون ما حدث في يديه أمانة ، فان تلف بغير تفریط فلا ضمان ، وان فرط في ذلك مثل أن جحد ثم اعترف أو منع ثم بذل ، فعليه ضمان ذلك .

مسألة - ١١ - « ج » : المنافع يضمن بالغصب كالأعيان مثل منافع الدار والدابة والعبيد<sup>(٣)</sup> والثياب ، وبه قال ش .

وقال ح : لا يضمن المنافع بالغصب بحال ، فان غصب أرضاً فزرعها بيده

(١) م: مقدر .

(٢) ح، د: احدث .

(٣) د: والعبد .

كان الغلة له ولا أجرة عليه إلا أن ينقص الارض بذلك ، فيكون عليه نقصان ما نقص ، وزاد على هذا فقال : لو آجرها وأخذ أجرتها ملك الاجرة دون مالها .  
مسألة - ١٢ - : المقبوض يبيع فاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض ، لانه لا دلالة عليه ، وبه قال ش . وقال ح : يملك بالقبض .

مسألة - ١٣ - « ج » : اذا غصب جارية حاملا ضمنها وضمن ولدها ، وبه قال ش . وقال ح : ضمنها<sup>(١)</sup> وحدها دون حملها .

مسألة - ١٤ - : اذا غصب ثوباً قيمته عشرة ، فبلغ عشرين لزيادة السوق ثم عاد الى عشرة أو دونها ، ثم هلك قبل الرد ، كان عليه قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف ، لان طريقة الاحتياط يقتضيه ، وهو قول ش . وقال ح : عليه قيمته يوم الغصب .

مسألة - ١٥ - : اذا لم يتلف الثوب وكان قائماً بحاله رده ، ولا يرد ما نقص من القيمة ، لان الاصل براءة الذمة ولادلالة عليه ، وهو قول جميع الفقهاء ، إلا أبا ثور فانه قال : يرده . وما نقص من القيمة<sup>(٢)</sup> ، فان كانت قيمته يوم الغصب عشرة ثم بلغت عشرين ثم عاد الى عشرة رده ومعه عشرة .

مسألة - ١٦ - : اذا أكره امرأة على الزنا ، وجب عليه الحد ولاحد عليها ولو كانت هي زانية وهو واطىء شبهة كان عليها الحد ولاحد عليه ولا يلزمه المهر في الموضوعين ، لانه لا دليل عليه في الشرع .

وقال ش : متى وجب عليه الحد دونها لزمه المهر . وقال ح : متى سقط عنه الحد دونها لزمه المهر .

مسألة - ١٧ - : السارق يقطع ويغرم ماسرقه ، وبه قال ش . وقال ح : الغرم

(١) م : يضمن .

(٢) م : من قيمته .

والقطع لا يجتمعان ، فان غرم لم يقطع ، وان قطع لم يغرم .  
ويدل على المسألة قوله تعالى « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما<sup>(١)</sup> » ولم  
يفرق .

مسألة - ١٨ - : يصح غضب العقار ويضمن بالغصب ، لقوله تعالى « فمن  
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وللعقار مثل من طريق القيمة ،  
وهو قول ش ، وم .

وقال ح ، وف : لا يصح غضب العقار ولا يضمن بالغصب .  
مسألة - ١٩ - : اذا غضب ثوباً فصبغه ، كان للغاصب قلع الصبغ ، لانه عين  
ماله بشرط أن يضمن ما ينقص من قيمة الثوب ، لانه بجنايته حصل ، وبه قال ش  
وأصحابه .

قال المزني : ليس للغاصب قلع الصبغ ، لانه لا منفعة له فيه ، سواء كان الصبغ  
أسود أو أبيض ، وقال ح : ان كان مصبوغاً بغير سواد ، فرب الثوب بالخيار بين  
أن يسلمه الى الغاصب ويأخذ منه قيمته أبيض ، وبين أن يأخذ هو ويعطيه قيمة  
صبغه ، وان كان مصبوغاً بالسواد ، فرب الثوب بالخيار بين أن يسلمه الى الغاصب  
ويأخذ منه قيمته أبيض ، وبين أن يمسه مصبوغاً ولا شيء عليه للغاصب . قال  
الطحاوي<sup>(٢)</sup> : والذي بجيبىء على قوله ان عليه ما نقص وقال ف : الصبغ بالسواد  
وغيره سواء .

مسألة - ٢٠ - : اذا غضب شيئاً ، ثم غيره عن صفته التي هو عليها أولم يغيره

(١) المائدة / ٤٢ .

(٢) م : فيه زيادة ( قال الطحاوي قال نقص الثوب بالصبغ قال ح لاضمان على

الغاصب) .



مثل أن كانت نقرة <sup>(١)</sup> فضربها دراهم ، أو حنطة فطحنها ، أو دقيقاً فخبزه ، أو شاة فذبحها وقطعها لحمأ وشواها أو طبخها، لم يملكه، لأنه لا دلائل عليه ، ولقول النبي عليه السلام « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » <sup>(٢)</sup> وبه قال ش .

وقال ح : إذا غير الغصب تغييراً أزال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله ملكه ، فاعتبر ثلاث شرائط : أن يزول به الاسم والمنفعة المقصودة ، وان يكون ذلك بفعله، فإذا فعل هذا ملك، ولكن يكره له التصرف فيه قبل دفع قيمة الشيء اليه .

وحكى ابن جرير عن ح قال : لو أن لصاً نقب فدخل دكان رجل ، فوجد فيه بغلاً وطعاماً ورحاً، فصمد البغل وطحن الطعام ملك الدقيق، فان انتبه صاحب الدكان كان اللص قناله ودفعه عن دقيقه ، فان أتى الدفع عليه <sup>(٣)</sup> فلا ضمان على اللص .

مسألة - ٢١ - : إذا غصب عصيراً فاستحال خمراً، ثم صار خلا، رده على صاحبه ، لأنه عين ماله، وانما تغيرت صفته، وبه قال ش .  
وقال ح : إذا صار خلا ملكه وعليه قيمته، فأما إذا غصب منه خمراً فاستحال خلا، رد الخل بلا خلاف .

مسألة - ٢٢ - : إذا غصب ساجدة فبنى عليها ، أو لوحاً فأدخله في سفينة ، كان عليه رده ، سواء كان فيه قلع ما بناه في ملكه أو لم يكن فيه قلع ما بناه في ملكه ، لقوله <sup>(١)</sup> : ليس لعرق ظالم حق . ولقوله <sup>(٢)</sup> : لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، من أخذ عصاً أحد فليردها . وقوله : على اليد ما أخذت حتى تؤدي . وبه قال ش .

(١) في المنجد: النقرة: القطة المذاهب من ذهب أو فضة .

(٢) حتى تؤدي .

(٣) في المنجد : أتى عليه الدهر ، أهلكه .

وحكى م في الاصول أنه متى كان عليه ضرر في ردها لم يلزمه ردها . وقال الكرخي: مذهب ح أنه ان لم يكن في ردها قلع مابناه في حقه ، مثل ان بنى على بدن الساجة فقط لزمه ، وان كان في ردها قلع ماقد بناه في حقه مثل أن كان البناء مع طرفيها ولا يمكنه ردها الا بقلع هذا لم يلزمه ردها . والمناظرة على ما حكاه م .

وتحقيق الكلام معهم هل ملكها بذلك أم لا؟ فعنده أنه قد ملكها كما قال اذا غضب شاة فذبحها وشواها ، أو حنطة فطحنها ، وعندنا وعندش لم يملكها .  
مسألة - ٢٣ - : اذا غضب طعاماً ، فأطعم مالكة ، فأكله مع الجهل بأنه ملكه ، فإنه لا يبرء ذمته من الغضب بذلك ، لانه لا دليل عليه ، وهو المنصوص للش ، وفيه قول آخر ان ذمته يبرء ، وهو قول أهل العراق .

مسألة - ٢٤ - : اذا حل دابة أو فتح قفصاً ووقفنا ثم ذهبنا كان عليه الضمان ، لانه فعل السبب في ذهابها ، وبه قال ك . وقال ح ، وش : لاضمان عليه .  
مسألة - ٢٥ - : اذا حل الدابة وفتح القفص فذهب عقيب الحل والفتح من غير وقوف ، كان عليه الضمان ، لما قلناه في المسألة الاولى ، وبه قال ك ، وش في أحد قولي ، والاصح عندهم أن لاضمان<sup>(١)</sup> عليه ، وبه قال ح .

مسألة - ٢٦ - : اذا غضب دابة أو عبداً أو فرساً ، فابق العبد أو شرد الفرس أو ند البعير كان عليه القيمة ، فاذا أخذها صاحبها ملك القيمة بلا خلاف ولا يملك هو المقوم ، فان ردنا نسخ ملك المالك عن القيمة وعليه ردها الى الغاصب وتسام العين منه ، وبه قال ش .

وقال ح : اذا ملك صاحب العين قيمتها ، ملكها الغاصب بها وكانت القيمة عوضاً عنها ، فان عادت العين الى يد الغاصب نظرت فان كان المالك أخذ القيمة

(١) م : انه لاضمان .

[بتراضيهما أو ببينة يثبت عند الحاكم وحكم الحاكم بهالم يكن للمالك سبيل الى العين، وان كان المالك قد أخذ القيمة<sup>(١)</sup>] بقول الغاصب مع يمينه ، لانه هو الغارم نظرت فان كانت القيمة قيمة مثلها أو أكثر ، فلاسبيل للمالك عليها ، وان كان أنل مسن قيمتها ، فللمالك رد القيمة واسترجاع العين ، لان الغاصب ظلم المالك في قدرما أخبره به من القيمة .

فالاخلاف في فصلين : أحدهما أن الغاصب يدفع القيمة ملك أم لا ، عندنا ما ملك ، وعندهم قدمك . والثاني : اذا ظهرت العين فصاحبها أحق بها ويرد عليه ، وعند ح لا ترد عليه .

دليلنا : أنه قد ثبت أن العين كان ملكاً لمالكها ، فمن ادعى زواله الى ملك غيره فعليه الدلالة .

مسألة - ٢٧ - : اذا باع عبداً وقبضه المشتري أو لم يقبضه ، فادعى مدع أن العبد له وصدقه البايع أو كذبه ، فانه لا يقبل اقرار البايع على المشتري ، لانه اقرار على الغير ، والمدعي أن يرجع على البايع بقيمة العبد ، لانه اذا صدقه فقد أقر أنه باع ما لا يملك وأتلف ملك الغير ببيعه اياه ، فيلزمه قيمته .

وللش فيه قولان : أحدهما ما قلناه ، والاخر أنه لاضمان عليه ، ومنهم من قال : يلزمه القيمة قولاً واحداً كما قلناه .

مسألة - ٢٨ - « ج » : اذا كان في يد مسلم خمر أو خنزير فأتلفه متلف ، فلا ضمان عليه بالاخلاف ، مسلماً كان المتلف أو مشركاً . وان كان ذلك في يد ذمي ، فأتلفه متلف ، مسلماً كان أو ذمياً ، فعليه ضمانه وهو قيمته عند مستحليه ، وبه قال ح .

وقال ش : لاضمان عليه ، ثم ينظر عند ح ، فان كان المتلف مسلماً فعليه قيمة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « م » .

ذلك ، خمر آكان أو خنزيراً ، ولا يضمن المسلم الخمر بالمثل وان كان المتلف ذمياً ، فعليه قيمة الخنزير ومثل الخمر .

قال الطحاوي : وان أسلم المتلف وكان ذمياً قبل أن يؤخذ منه مثل الخمر سقط عن ذمته ، وان أسلم قبل أن يؤخذ منه قيمة الخنزير لم يسقط عن ذمته باسلامه ، وعندنا يضمن بالقيمة ، سواء كان خمرأ أو خنزيراً بدليل اجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ٢٩ - : اذا غصب ماله مثل ، مثل الحبوب والادهان ، فعليه مثل ما تلف في يده ، يشتره بأي ثمن كان بلاخلاف ، وان كان مالا مثل له كالثياب والحيوان ، فعليه أكثر ما كانت قيمته من يوم الغصب الى حين التلف ، لانه مأمور برده الى مالكة في كل زمان يأتي عليه و كل حال كان مأموراً برد الغصب فيها لزمه قيمته في تلك الحال مثل حال الغصب ، وهو مذهب ش .

وقال ح : عليه قيمته يوم الغصب ، ولا اعتبار بما زاد بعده أو نقص .

مسألة - ٣٠ - : اذا غصب ما لا يبقى كافرأكه الرطبة ، فنلف في يده وتأخرت المطالبة بقيمته ، فعليه أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف . بدلالة ما قلناه في المسألة الاولى ، ولا يراعى ما وراء ذلك ، وبه قال ش .

وقال ح : عليه قيمته يوم المحاكمة . وقال م : عليه قيمته في الوقت الذي انقطع عن أيدي الناس .

مسألة - ٣١ - : اذا غصب ما يجري فيه الربا ، مثل الاثمان والمكيل والموزون ، فجنى عليه جنابة استقر أرشها ، مثل أن كان الغصب دنائير فسبكها ، أو طعاماً قبله فاستقر نقصه ، فعليه رده بعينه وعليه ما نقص ، وبه قال ش .

وقال ح : المالك بالخيار بين أن يسلم العين المجني عليه الى الغاصب ويطالبه بالبدل ، وبين أن يمسكها ولا شيء له ، فان أراد الامساك والمطالبة بأرش النقصان

لم يكن له .

يدل على ماقلناه ان الخيار الذي أثبتته ح يحتاج الى دليل، وليس في الشرع مايدل عليه، والاصل بقاء عين ملكه وحصول الجناية عليها .

مسألة - ٣٢ - : اذا غصبت<sup>(١)</sup> جارية فأنت بولد مملوك ، ونقصت قيمتها بالولادة ، فعليه ردها وأرش نقصها ، وان كان الولد قائماً رده ، وان كان تالفاً رد قيمته ، وبه قال ش .

وقال ح : ان كان تالفاً فعليه أرش النقص ، وان كان الولد باقياً جبرت الارش بقيمة « قيمة خ » الولد، فان كان قيمة الارش مائة وقيمة الولد مائة، فلا شيء عليه وان كانت قيمة الولد أقل مثل أن يكون قيمة الولد خمسين وأرش النقص مائة ، يرد الولد ويضمن خمسين درهماً لباقي الارش .

دليلنا : أن هذا نقص حصل في يد الغاصب، فوجب عليه ضمانه ، كما لو مات الولد ، ولانه اذا ضمن ماقلناه برأت ذمته بيقين .

مسألة - ٣٣ - : اذا غصب مملوكاً أمرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه ، أو جارية ناهداً فسقطت ثدياها، أو رجلاً شاباً فايضت لحيته ، فعليه ماانقص في كل هذا ، بدلالة ماقلناه في المسألة الاولى ، وبه قال ش .

وقال ح : في الناهد والشاب مثل قولنا ، وفي الصبي اذا نبتت لحيته فلا ضمان عليه .

مسألة - ٣٤ - : فان غصب عبداً ومات العبد واختلفاً، فقال الغاصب : رددته حياً ومات في يديك أيها المالك، وقال المالك : بل مات في يديك أيها الغاصب وأقام كل واحد منهما البينة بما ادعاه، سقطتا وعدنا الى الاصل ، وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم رده ، لان كل واحد منهما مدع ولا ترجيح ، وبه قال ش .

وقال ف : يقدم بينة المالك ويأخذ البديل ، لان الاصل الغصب . وقال م : يقدم بينة الغاصب ، لان الاصل براءة الذمة<sup>(١)</sup> ، وان قلنا في هذه المسألة يستعمل القرعة كان قوياً أيضاً .

مسألة ٣٥- : اذا غصب ماله مثل ، مثل الادهان والجوب والاثمان ونحوها فجنى عليه جناية استقر أرشها ، فعليه رد العين ناقصة ، وعليه أرش النقصان لاغير لما قلناه فيما تقدم ، وبه قال ش .

وقال ح : ينظر فيه ، فان كان الارش في يد مالكة ، مثل أن كان في يده زيت فصب غيره الماء فيه ، أو كان في يده دينار فكسره غيره وهو في يده ، فرب المال بالخيار بين أن يمسك ماله ناقصاً ولاشيء له ، وبين تسليمه الى الجاني ويأخذ منه كمال قيمته .

قال : فان غصب الزيت أولاً وصب فيه الماء فنقص ، فالمالك بالخيار بين أن يأخذ عين ماله ولاشيء له لاجل النقص ، وبين أن يترك ماله على الغاصب ويأخذ منه مثل زيت ، ففرق بين أن يغصب أولاً فيصب فيه الماء عنده ، وبين أن يصب فيه الماء وهو في يد مالكة ، فأوجب المثل اذا غصب والقيمة اذا لم يغصب .

مسألة ٣٦ - : اذا غصب عبداً قيمته ألف<sup>(٢)</sup> ، فزاد في يده فبلغ ألفين فقتله قاتل في يد الغاصب ، فللسيد أن يرجع بالألفين على من شاء منهما ، فان رجع على القاتل لم يرجع القاتل على الغاصب ، لان الضمان استقر عليه ، وان رجع على الغاصب رجع الغاصب على القاتل ، لان الضمان استقر عليه ، وبه قال ش .  
وقال ح : ان رجع على القاتل فالحكم ماقلناه ، وان ضمن الغاصب فليس له أن يضمه أكثر من ألف وهو قيمة العبد حين الغصب ، ثم يأخذ الغاصب من

(١) م : براءة ذمته .

(٢) ح ، د : ألفاً .

القاتل ألفين : ألفاً منهما لنفسه بدل ما أخذ السيد ، والألف الآخر يتصدق بها .  
مسألة - ٣٧ - : اذا غصب ألف درهم من رجل وألفاً من آخر ، فخلط الالفين  
فالالفان شركة بين المالكين يردهما عليهما ، لان زوال ذلك عن ملك المالك يحتاج  
الى دلالة ، وبه قال ش .

وقال ح : يملك الغاصب الالفين معاً ، ويضمن لكل واحد منهما بدل ألفه  
بناءً منه على أصله في تغير الغصب في يد الغاصب .

مسألة - ٣٨ - : اذا غصب حباً فزرعه ، أو بيضة فاحتضنتها الدجاجة ،  
فالزرع والفروج للغاصب ، لان عين الغصب قد تلفت ، فلا يلزم غير القيمة ، وبه  
قال ح .

وقال ش : هما معاً للمغصوب منه . وقال المزني : الفروج للمغصوب منه  
والزرع للغاصب .

مسألة - ٣٩ - : فان غصب عبداً ، فمات في يديه ، فعليه قيمته ، سواء كان  
قناً<sup>(١)</sup> أو مبرراً أو أم ولد ، وسواء مات بسبب أومات حتف أنفه ، لان طريقة الاحتياط  
يقتضيه ، وبه قال ش .

وقال ح في غير أم الولد بقولنا ، فأما ام الولد فان مات بسبب مثل أن لدغتها  
عقرب ، أو سقط عليها حائط فكما قلناه ، وان مات حتف أنفها فلا ضمان عليه .

مسألة - ٤٠ - : ان غصب حراً صغيراً ، فتلف في يديه فلا ضمان عليه ، وبه  
قال ش . وقال ح : ان مات حتف أنفه فكقولنا ، وان مات بسبب مثل أن لدغته  
عقرب أو حية أو أكله سبع أو سقط عليه حائط فعليه الضمان .

دليلنا : أن الاصل براءة الذمة ، فمن شغلها فعليه الدليل ، وان قلنا بقول ح  
كان قوياً ، دليله طريقة الاحتياط .

## كتاب الشفعة

مسألة- ١ - : لاشفعة في السفينة وكل ما يمكن تحويله من الثياب والحبوب والسفن والحيوان وغير ذلك ، عند أكثر أصحابنا على الظاهر من رواياتهم ، وبه قال ش ، و ح .

وقال ك : اذا باع سهماً من سفينة كان لشريكه فيها الشفعة ، فأجراها مجرى الدار . وحكي عنه أن الشفعة في كل شيء من الاموال والثياب والطعام والحبوب والحيوان ، وفي أصحابنا من قال بذلك ، وهو اختيار المرتضى .

مسألة- ٢ - : اذا باع زرعاً أو ثمرة مع الاصل بالشرط، كانت الشفعة ثابتة في الاصل دون الزرع والثمرة ، لان ماقلناه مجمع عليه ، ولا دلالة على ثبوتها في الزرع والثمرة . وروي جابر أن النبي ﷺ قال: لاشفعة الا في ربع أو حائط وهو مذهب ش .

وقال ح : يجب في الزرع والثمار مع الاصل .

مسألة- ٣ - « ج » : لاثبت الشفعة بالجوار، وانما يثبت للشريك المخالط وبه قال في الصحابة عمر وعثمان ، وفي التابعين عمر بن عبدالعزيز ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وفي الفقهاء ربيعة ،



وك ، وش ، وأهل الحجاز ، وع ، وأهل الشام ، ود ، وق ، وأبو ثور .  
ويثبت عندنا زائداً على الخلطة بالاشتراك في الطريق ، وبه قال سواد بن  
عبدالله القاضي<sup>(١)</sup> ، وعبيدالله بن الحسن العنبري ، فانهما أوجباها بالشركة في الطريق  
والمبيع دون الجوار كما نقوله نحن .

وذهب أهل الكوفة الى أنها يثبت بالشركة والجوار ، ولكن الشريك أحق  
فان ترك فالجار أحق ، ذهب اليه ابن شبرمة ، ور ، وح ، وأصحابه ، وعبدالله بن  
المبارك .

ولح تفصيل قال : الشفعة يجب بأحد أسباب ثلاثة : الشركة في المبيع ،  
والشركة في الطريق ، وقال : الشريك في الطريق أولى من الجار اللازق ثم  
بالجوار .

بيان هذا : قال : ان كان شريكاً في المبيع ، فهو أحق من الشريك في  
الطريق ، وان كان شريكاً في الطريق فهو أحق ، وان لم يكن شريكاً في المبيع  
مثل أن يكون الدرب لا ينفذ وفيه دور كثيرة ، فان الطريق مشترك بين أهله .  
فان باع صاحب الصدر داره في آخر الدرب ، فالشفعة للذي يليه ، فان ترك  
فللذي يليه أبداً من الجانبين كذلك الى آخر الدرب ، فان لم يبق في أهل الدرب  
من يريد الشفعة كانت للجار اللزيق الذي ليس بشريك في الطريق ، وهو الذي  
ظهر داره الى دار في غير هذا الدرب ، فان ترك هذا الشفيع الشفعة ، فلا شفيع  
هناك .

وان كان الدرب<sup>(٢)</sup> نافذاً ، فالشفعة للجار اللزيق فقط ، سواء كان باب داره في  
هذا الدرب أو غيره ، فاذا كان محاذياً في درب نافذ وعرض الطريق ذراع فلاشفعة

(١) م ، د ، خ : سوار .

(٢) د : وان الدروب نافذاً .

وهاهنا قال ش : منعت من بينه وبينه ذراع وأعطيت من هو منه على ألف ذراع .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - مارواه جابر عن النبي ﷺ قال : الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلاشفعة . وروى أبو هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم ، وأي مال قسم وأرف عليه فلاشفعة فيه . ومعنى أرف عليه ، أي : أعلم عليه وهي لغة أهل الحجاز .

مسألة - ٤ - « ج » : مطالبة الشفيع على الفور ، فان تركها مع القدرة عليها بطلت شفيعته ، وبه قال ح ، وهو أصح أقوال ش ، ولله ثلاثة أقوال آخر أحدها : أن الشفيع بالخيار ثلاثاً ثم يبطل خياره ، وبه قال ابن أبي ليلى ، ور . ونص في القديم على قولين أحدهما : أن خياره على التراخي ولايسقط الا بصريح العفو ، فيقول : عفوت ، أو يلوح به بأن يقول للمشتري بعني الشقص أو هب لي ، فان فعل شيئاً من هذا ، والا كان للمشتري أن يرافعه الى الحاكم ، فيقول : اما أن يأخذ أو يدع ، وهو ظاهر قولك ، لانه قال : له الخيار ما لم يتطاول (١) الوقت ، فقيل له : اذا مضت سنة ، فقد تطاول الوقت ، فقال : ما أظنه تطاول .

والثاني : أنه على التأيد ، كالفصاص حتى قال : لا يملك المشتري مرافعته الى الحاكم ، بل الخيار اليه ولا اعتراض عليه .

مسألة - ٥ - « ج » : الشفعة لا تبطل بالغيوبة وبه قال جميع الفقهاء ، وحكي عن النخعي أنه قال الشفعة تبطل بالغيبة .

مسألة - ٦ - : اذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن ، ومع كل واحد منهما بينة ، قبلت بينة المشتري ، لانه هو المدعي للثمن والشفيع ينكره ، وبه قال ش ، وف .

وقال ح ، وم : البينة بينة الشفيع ، لانه الخارج .

مسألة ٧- : اذا كان الشراء بثمان له مثل ، كالحبوب والاثمان ، كان للشفيع الشفعة بلاخلاف ، وان كان بثمان لامثل له ، كالثياب والحيوان ونحو ذلك ، فلاشفعة له ، وبه قال الحسن البصري ، وسوار القاضي .

وقال ح ، وك ، وش : له الشفعة ويأخذ بقيمة الثمن ، والاعتبار بقيمته حين العقد لا حين الاخذ بالشفعة على قول ش ، وعلى قول ك بقيمته يوم المحاكمة (١) .  
مسألة ٨ - «ج» : اذا تزوج امرأة وأمهرها شقصاً لا يستحق الشفعة عليها وبه قال ح ، وأصحابه . وقال ش : الشفعة تجب بمهر المثل ، وبه قال الحارث العكلي . وقال ك وابن أبي ليلى : يجب الشفعة لكنه يأخذ بقيمة الشقص لا بمهر المثل .

مسألة ٩- : اذا اشترى شقصا بمائة الى سنة ، كان للشفيع المطالبة بالشفعة وهو مخير بين أن يأخذه في الحال ويعطي ثمنه حالا ، وبين أن يصبر الى سنة ، فيطالبه بالثمن الواجب عندها ، لان الشفعة قد وجبت بنفس الشراء والذمم لا يتساوى ، فوجب عليه الثمن حالا ، أو يصبر الى وقت الحلول ، فيطالبه بالشفعة مع الثمن .

وللس فيه ثلاثة أقوال : أحدها ماقلناه . والثاني أنه يأخذه بمائة الى سنة كما اشتراه ، وبه قال ك ، غير أن ك قال : ان كان الشفيع غير ملي كان للمشتري مطالبته بضمين ثقة يضمّن له الثمن الى محله ، وهذا قوي واليه ذهب قوم من أصحابنا ، وهو المذكور في النهاية . والثالث قاله في الشروط يأخذه بسبعة يساوي مائة الى سنة .

مسألة ١٠ - : اذا مات وخلف ابنين وداراً ، فهي بينهما نصفين ، فان مات

(١) م : حين المحاكمة .

أحدهما وخلف ابنين كان نصف أبيهما بينهما نصفين، ولهما النصف ولكل واحد منهما الربع ، فان باع أحدهما نصيبه من أجنبي فلا شفعة لاحد ، بدلالة الاخبار الواردة في ذلك عن ائمتنا عليهم السلام .

وللس فيه قولان: أحدهما الشفعة لآخيه وحده دون عمه، وبه قال ك. والثاني لآخيه وعمه سواء وبه قال ح وأصحابه، وهو اختيار المزني، ومن قال من أصحابنا: ان الشفعة على عدد الرؤوس ، فهكذا يجب أن نقول .

مسألة - ١١ - : عندنا أن الشريك اذا كان أكثر من واحد بطلت الشفعة ، بدلالة الاخبار التي رواها أصحابنا ، فلا يتصور الخلاف في أن الشفعة على عدد الرؤوس ، أو على قدر الانصباء وهو انفراد ، وذهب قوم من أصحابنا الى أنها تستحق وان كانوا أكثر من واحد، وقالوا على قدر الرؤوس، وبه قال أهل الكوفة النخعي ، و ر ، والشعبي <sup>(١)</sup> ، و ح ، وأصحابه ، وهو أحد قولي ش ، واختيار المزني .

والقول الاخر أنه على قدر الانصباء، وهو الاصح عندهم، واختاره أبو حامد الاسفرائيني ، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء ، وك ، وأهل الحجاز، ود، وق ومن نصر القول الاخير من أصحابنا، فلاخبار وردت في ذلك المعنى والاقوى عندي <sup>(٢)</sup> الاول .

مسألة - ١٢ - : المنصوص لاصحابنا أن الشفعة لا يورث ، وبه قال ح وأصحابه . وقال قوم من أصحابنا : أنها يورث مثل سائر الحقوق ، وهو اختيار المرتضى رحمه الله ، وبه قال ش، وك، وعبيد الله بن الحسن العنبري البصري .

مسألة - ١٣ - : اذا اشترى داراً ووجب للشفيع فيها الشفعة ، فأصاها هدم

(١) م : بحذف « والشعبي » .

(٢) م : عندنا .

أوحرق<sup>(١)</sup> أو ما أشبه ذلك ، فان كان ذلك بأمر سماوي ، فالشفيع بالخيار بين أن يأخذها بجميع الثمن أو يترك ، وان كان بفعل آدمي كان له أن يأخذ العرصة بحصتها من الثمن .

بدلالة ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: الشفعة في كل مشترك ربع، أو حائط ولا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه ، فان باعه فشريكه أحق بالثمن . فثبت أنه يأخذه بذلك الثمن ، وهو مذهب ح .

وللس فيه قولان ، وأصحابه على خمس طرق : أحدها - ما قلناه وهو أضعفها عندهم . وثانيها : اذا انتقض البناء وانفصل ، فالشفيع يأخذ العرصة بالشفعة وما اتصل بها من البناء دون المنفصل عنها على قولين : أحدهما يأخذ المتصل بكل الثمن أو يتركه ، والقول الآخر أنه يأخذه بحصته من الثمن أو يدع وهو أصح القولين عندهم .

وثالثها ان كان البعض الذي لحقه عيب مثل شق الحيطان وتغير السقف وميل الحائط ، فان المشتري بالخيار بين أن يأخذه بكل الثمن أو يرده ، وان كان النقصان انتقاض البناء والالة لم يدخل النقص في الشفعة ، وبكم يأخذ الشفيع ما عداه ؟ على القولين وما انفصل لا يدخل في الشفعة ، كما قال الاول ، ويأخذ ما عداه بالحصة من الثمن قولاً واحداً .

ورابعها : أنه اذا انتقض البناء ، وكانت الاعيان المنهدمة موجودة ، دخلت في الشفعة ، وان كانت منفصلة عن العرصة ، لانه<sup>(٢)</sup> يقبلها بالثمن الذي وقع البيع به ، والاستحقاق وجب له حين البيع ، وان كانت الاعيان مفقودة يأخذ بحصته من الثمن .

(١) م : او غرق .

(٢) م : لانها .

وخامسها : أنه اذا كانت العرصة قائمة بحالها أخذته بجميع الثمن ، سواء كانت الاعيان المنفصلة موجودة أو مفقودة ، وان كان بهض العرصة هلك بالغرق أخذ بالحصص من الثمن .

مسألة ١٤- : اذا اشترى شيئاً وقاسم وغرس فيه وبني ، ثم طالب الشفيع بالشفعة ولم يكن قبل ذلك عالماً بالشراء ، كان له اجباره على قلع الغراس والبناء اذا رد عليه مانقص من الغراس والبناء بالقلع ، لان المشتري انما غرس في ملكه فلم يكن متعمداً ، فيجب عليه أن يرد <sup>(١)</sup> مانقص من غرسه بالقلع ، ولانه اذا رد عليه مانقص ، فلاخلاف أنه له مطالبته بالقلع ، ولادلالة على وجوب القلع اذا لم يرد ، وهو مذهب ش ، وك ، والنخعي ، وع ، ود ، وق .

وقال ر ، وح ، وأصحابه : له مطالبته بالقلع ، ولا يعطيه مانقص بالقلع .  
مسألة ١٥- : اذا اشترى النخل والارض وشرط الثمرة ، كان للشفيع أن يأخذ الكل بالشفعة ، بدلالة عموم الاخبار الواردة في وجوب الشفعة في المبيع وبه قال ح ، وك وادعياء أن هذه مسألة اجماع .

وقال ش : له أن يأخذ الكل دون الثمرة ، وبه قال عبيدالله بن الحسن العنبري .  
مسألة ١٦- : اذا باع شقصاً من مشاع لايجوز قسمته شرعاً ، كالحمام والارحية والدور الضيقة فلا شفعة فيها ، وبه قال أهل الحجاز ربيعة ، وك ، وش <sup>(٢)</sup> وقال ح ، ور ، وأصحابه ، وأبو العباس بن سريج : يجب الشفعة فيه .

ويدل على ما ذهبنا اليه <sup>(٣)</sup> مارواه أبوهريرة وجابر أن النبي ﷺ قال : الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة . وقال جابر : انما جعل رسول الله ﷺ

(١) م : فيجب أن يرد عليه .

(٢) ح ، د : بحذف « وش » .

(٣) م ، خ : دليلنا مارواه .

الشفعة في كل مالم يقسم ، واذا وقعت الحدود وصرفت الطرق<sup>(١)</sup> فلا شفعة .  
وجه الدلالة : انه ذكر الشفعة بالالف واللام وهما للجنس، فكأنه قال: جنس  
الشفعة فيما لم يقسم، يعني : ما يصح قسمته وما لا يجوز قسمته لا يدخل تحته، ولان  
قوله « مالم يقسم » يفيد ما يقسم الا أنه لم يفعل فيه القسمة ، لانه لا يقال فيما  
لا يقسم مالم يقسم ، وانما يقال لا يقسم فلما قال لم يقسم دل على ما قلناه .

وروي عن عثمان أنه لاشفعة في نخل ولا بئر والارف يقطع الشفعة وأراد  
آبار الحجاز ، فان اعتمادهم في السقي عليها ، ولما خالف له في الصحابة .

مسألة - ١٧ - : اذا لم تنقص القيمة ولا الانتفاع بالقسمة قسم بلا خلاف  
واذا انتقص الانتفاع والقيمة، فلا يقسم بلا خلاف ، وما فيه الخلاف فعند ح أن  
كل قسمة لا ينتفع الشريك بحصته أيهما كان فهي قسمة ضرر ولا يقسم ، وهو ظاهر  
مذهب ش ، وهو صحيح عندي . وقال أصحاب ش : ان القسمة اذا نقصت القيمة  
دون الانتفاع ، فانها غير جائزة .

ويدل على ما قلناه<sup>(٢)</sup> أنه مجمع عليه، ولادل على أن نقصان القيمة يمنع من القسمة.  
مسألة - ١٨ - « ج » : الصبي والمجنون والمحجور عليه لسه يثبت لهم  
الشفعة ولوليتهم أن يأخذ لهم ، فالولي هو الاب ، أو الجد أو الوصي<sup>(٣)</sup> من قبل  
واحد منهما ، أو أمين الحاكم اذا لم يكن أب ، وللولي أن يأخذ بالشفعة ، ولا  
يجب أن ينتظر بلوغ الصبي ورشاده ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال ابن أبي ليلى : لاشفعة للمحجور عليه . وقال ع : ليس للولي الاخذ له  
لكنه يصبر حتى اذا بلغ ورشد كان له الاخذ والترك .

(١) د، خ: صرف .

(٢) ٤: دليلنا .

(٣) د: والجد أو الوصي ، م، والجد والوصي .

مسألة - ١٩ - : اذا كان للصبي شفعة وله في أخذها الحظ ولم يأخذ الولي عنه بالشفعة لم يسقط حقه ، وكان له المطالبة لها أو تركها اذا بلغ ، لانه قد ثبت أنها حقه ، فلا يسقط بترك الولي ذلك ، كما لا يسقط ديونه وحقوقه ، وبه قال ش ومحمد بن الحسن ، وزفر .

وقال ح ، و ف : يسقط شفته ، وليس له أخذها .

مسألة - ٢٠ - : اذا كان للصبي شفعة والحظ له في تركه ، فتركه الولي وبلغ الصبي ورشد ، فان له المطالبة بالآخذ وله تركه لما قلناه في المسألة الاولى ، ولانه لا دلالة في سقوطه بترك الولي ، وهو مذهب م ، وزفر ، وش ، في أحد قوله ، والقول الاخر وعليه أكثر أصحابه انه ليس له المطالبة وسقط حقه ، وبه قال ح ، و ف .

مسألة - ٢١ - : اذا باع شقصاً بشرط الخيار ، فان كان الخيار للبايع أو لهما فلا شفعة ، وان كان الخيار للمشتري ، فانه يجب الشفعة للشفيع ، وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار ، لان الملك قد ثبت بالعقد كما بيناه في كتاب البيع ، فوجب الشفعة للشفيع على المشتري ، لانه ملكه ، وهو مذهب ح وعليه نص ش . وقال الربيع : فيه قول آخر انه ليس له الآخذ قبل انقضاء<sup>(١)</sup> الخيار ، وبه قال ك .

مسألة - ٢٢ - : اذا اشترى شقصاً وسيفاً ، أو شقصاً وعبداً ، أو عرضاً من العروض ، كان للشفيع الشفعة بحصته من الثمن ، ولا حق له فيما يبيع معه ، لانه لادليل عليه ، وهو قول ح ، وش .

ولح رواية شاذة أنه يأخذ الشقص والسيف معاً بالشفعة . وقال ك : لو باع شقصاً من أرض فيها غلمان يعملون له ، كان له أخذ الشقص والغلمان معاً بالشفعة .

مسألة - ٢٣ - : اذا أخذ الشفيع الشقص من المشتري أو البايع قبض المشتري أو لم يقبض ، فان دركه وعهدته على المشتري دون البايع ، لان الشفيع انما يأخذ



ملك المشتري بحق الشفعة ، فليزمه دركه كما لو باعه ، وهو مذهب ش ، وك .  
 وقال ح : ان أخذها من البايع ، فالعهدة على البايع ، وان أخذها من المشتري  
 فكما قلناه . وقال ابن أبي ليلى ، وعثمان البتي : عهدة المبيع على البايع دون  
 المشتري ، سواء أخذها من يد البايع أو يد المشتري ، لان المشتري كالمسافر .  
 مسألة - ٢٤ - : لا يأخذ الشفيع الشفعة من البايع أبداً ، لانه انما يستحق  
 الشفعة بعد تمام العقد ولزومه ، واذا كان كذلك فالملك [ للمشتري ، فيجب أن  
 يكون الاخذ من مالكة لامن غيره ، وهذا مذهب ش . وقال ح : له أخذها منه<sup>(١)</sup>  
 قبل القبض .

مسألة - ٢٥ - : اذا تبايعا شقصاً فضمن الشفيع الدرك للبايع عن المستحق<sup>(٢)</sup> ، أو  
 للمشتري عن البايع في نفس العقد ، أو تبايعا بشرط الخيار على أن الخيار للشفيع ،  
 فانه يصح شرط الاجنبي ، وأبها كان فلا يسقط شفيعته ، لانه لا دليل عليه ولا مانع من  
 جواز الشرط للاجنبي ، وبه قال ش .

وقال أهل العراق : يسقط الشفعة ، لان العقد ماتم الا به ، كما اذا باع بعض  
 حقه لم يجب له الشفعة على المشتري .

مسألة - ٢٦ - : اذا كان دار بين ثلاثة ، فباع أحدهم نصيبه واشتراه أحد  
 الاخرين ، استحق الشفعة الذي لم يشتر على قول من يقول الشفعة على عدد  
 الرؤوس ، وهو أحد وجهي<sup>(٣)</sup> ش ، لان الانسان لا يستحق الشفعة على نفسه ، وقد  
 ثبت أن الشفعة يستحق على المشتري .

وقال ح ، وش في أحد وجهيه : يستحق الشفعة الذي اشتراه مع الذي لم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « د » .

(٢) م : عن المشتري .

(٣) د : قولي .

يشتر بينهما نصفين .

مسألة - ٢٧ - : اذا كان الشفيع وكبلا في بيع الشقص الذي يستحق بالشفعة لم يسقط بذلك شفيعه ، سواء كان وكيل البايع في البيع ، أو وكيل المشتري في الشراء ، لانه لامانع من وكالة ، ولادلالة على سقوط حقه من الشفعة ، وبه قال ش .

وقال أهل العراق : ان كان وكيل البايع لم يسقط شفيعته ، وان كان وكيل المشتري سقطت شفيعته ، بناءً على أصله أن الوكيل في الشراء ينتقل الملك عن البايع اليه ، ثم منه الى الموكل .

مسألة - ٢٨ - : اذا حط البايع من الثمن شيئاً بعد لزوم العقد واستقر له الثمن ، لم يلحق ذلك بالعقد ولا يثبت للشفيع ، بل هوهبة مجددة للمشتري من البايع ، ولانه لادلالة على لحوقه بالعقد ، وهو قول ش ، سواء كان الحط كل الثمن أو بعضه .

وقال ح : ان حط بعض الثمن لحق العقد وسقط عن الشفيع ، وان حط كله لم يلحق العقد وقد مضت في البيوع .

مسألة - ٢٩ - : اذا زاد في الثمن زيادة بعد استقرار العقد ، فهوهبة من المشتري للبايع ولا يلزم الشفيع ، لانه لادلالة عليه ، وبه قال ش . وقال ح : هذه الزيادة يلحق بالعقد ولا يلحق بالشفيع .

مسألة - ٣٠ - : اذا كانت دار بين اثنين ، فادعى أجنبي على أحدهما ما في يده من النصف ، فصالحه على ألف ، صح صلحه ، سواء صالحه على انكار أو على اقرار ، ولا يستحق به الشفعة ، لانه ليس ببيع .

وقال ش : ان كان الصلح على اقرار ، فهو بيع يستحق به الشفعة ، وان كان على انكار فالصلح باطل لا يستحق به الشفعة .

مسألة - ٣١ - : فان كان الدار بينهما نصفين ، فادعى أجنبي على أحدهما ألف درهم ، فصالحه على نصفه من الدار لا يستحق به الشفعة ، سواء كان صالح اقرار أو صلح انكار كما تقدم ذكره . وقال ش مثل ما مر ذكره .

مسألة - ٣٢ - : اذا أخذ الشفيع الشقص ، فلا يثبت للمشتري خيار المجلس بلا خلاف . وهل يثبت للشفيع خيار المجلس أم لا ؟ عندنا أنه لا خيار له ، لأنه لا دليل عليه . وللش فيه قولان .

مسألة - ٣٣ - « ج » : اذا وهب شقصاً لغيره ، سواء كان فوقه أو دونه أو نظيره ، فانه لا يستحق به الشفعة . وقال ش : ان كانت الهبة لمن هو مثله أو دونه لا يستحق الشفعة ، لان الهبة للنظير تودد ، ولمن هو دونه استعطاف ، فلا يستحق بهما العوض .

وان كان لمن هو فوقه ، فهل يثاب عليه ؟ على قولين ، قال في الجديد : لا ثواب ، وبه قال ح . وقال في القديم : يقتضي الثواب ، وهو قول ك ، فاذا قال : لا يقتضي الثواب ، فلا شفعة ، واذا قال : يقتضي الثواب ، فانه يثبت فيها الشفعة .

مسألة - ٣٤ - : اذا كانت دار بين نفسين ، فادعى أحدهما أنه باع نصيبه من أجنبي ، وأنكر الأجنبي أن يكون اشتراه ، فانه تثبت الشفعة للشريك ، لان البائع أقر بحقن : حق للمشتري ، وحق للشفيع ، فاذا رد المشتري ثبت حق الشفيع ، وبه قال عامة أصحاب ش .

وقال أبو العباس : لاشفعة لانها يثبت بعد ثبوت المشتري .

مسألة - ٣٥ - : على قول من قال من أصحابنا : ان الشفعة على عدد الرؤوس اذا كانت دار بين ثلاثة شركاء أثلاثاً ، فاشترى أحدهم نصيب أحد الآخرين ، استحق المشتري مع الآخر الشفعة بينهما نصفين ، وبه قال ح ، وأصحابه ، وك ، وعامة أصحاب ش ، وهو الذي نقله المزني .

ومن أصحابه من قال : يأخذ الشفيع بالشفعة ولاحق للمشتري فيه ، وبه قال عثمان البتي ، والحسن البصري ، قالوا : لانه مشتر ولا يستحق الشفعة على نفسه ، وهو الذي نصرناه فيما تقدم ، غير أن هذا القول الاخر أقوى .

مسألة - ٣٦ - : اذا شج غيره موضحة عمداً أو خطأ فصولح منها على شقص صح الصلح اذا كانا عالين بأرث الموضحة ولا يستحق الشفيع أخذها بالشفعة لان الصلح ليس بشراء والشفعة انما يستحق بعقد الشراء ، فمن ألحقه به فعليه الدلالة .

وقال ش وأصحابه : ان كانت الأبل موجودة ، فهل يصح الصلح أم لا ؟ فيه قولان . وان كانت معدومة ، فعلى قولين في انتقال الارش الى القيمة والى مقدر<sup>(١)</sup> وعلى الوجهين جميعاً يصح الصلح اذا علما القيمة أو المقدار ، فكل موضع يصح الصلح يجب الشفعة ، وكل موضع لا يصح لا يجب الشفعة .

مسألة - ٣٧ - : اذا باع ذمي شقصاً من ذمي بخمر أو خنزير وتفاضوا استحق عليه الشفعة ، أخذ الشفيع بمثل ثمن الخمر وثن الخنزير عند أهله ، لان ذلك مال عندهم وقد أمرنا أن نقرهم على ما يرونه وهم يرون ذلك ثمناً ، فوجب اقرارهم عليه ، وبه قال ح .

وقال ش : لاشفعة هاهنا ، لان الخمر ليس بمال .

مسألة - ٣٨ - « ج » : لا يستحق الذمي الشفعة على المسلم ، سواء اشتراه من مسلم أو ذمي وعلى كل حال ، وبه قال الشعبي ، و د .

وقال ح ، وأصحابه ، و ك ، و ش ، و ع : يستحق الذمي الشفعة على المسلم وقال ابن حي : لاشفعة له عليه في الامصار ، وله الشفعة في القرى .

مسألة - ٣٩ - : اذا اشترى شقصاً من دار وبنى مسجداً قبل أن يعلم الشفيع

كان للشفيع ابطال تصرفه ونقض المسجد وأخذه بالشفعة ، لان حق الشفيع سابق لتصرفه ، لانه يستحقه حين العقد ، وهو قول ش وجميع الفقهاء . ولح روايتان احدهما ماقلناه ، وبه قال ف . والآخرى لاينقض المسجد .

مسألة - ٤٠ - : اذا باع في مرضه المخوف شقصاً وحابى فيه من وارث صح البيع ووجب به الشفعة بالثمن الذي وقع عليه البيع ، لان هذا بيع صحيح وعند الفقهاء يبطل البيع ، لان المحاباة هبة ووصية ، ولا وصية لو ارث عندهم ، ويبطل البيع في قدر المحاباة ، ويكون الشفيع بالخيار بين أن يأخذ أو يترك ، وارثاً كان أو غير وارث .

مسألة - ٤١ - : اذا وجب له الشفعة ، فصالحه المشتري على تركها بعوض صح وبطلت الشفعة ، لعموم الخبر<sup>(١)</sup> في جواز الصلح . وعند ش لا يصح ، وهل يبطل الشفعة ؟ على وجهين .

مسألة - ٤٢ - : اذا وجبت الشفعة ، فسار الى المطالبة ، فلم يأت المشتري فيطالبه ولا الى الحاكم ، بل مضى الى الشهود فأشهد على نفسه بأنه مطاب للشفعة لم يبطل شفيعته ، لانه لا دلالة على بطلانه ، وبه قال ح . وقال ش : يبطل .

مسألة - ٤٣ - : اذا بلغ الشفيع ان الثمن دنانير فعفا فكانت دراهم ، أو حنطة فبان<sup>(٢)</sup> شعيراً ، لم يبطل شفيعته ، لانه لا دلالة على بطلانه ، وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال : ان كان الثمن دنانير فبان دراهم سقطت شفيعته ، وان كان حنطة فبان شعيراً لم يسقط كما قلناه .

(١) م : لعموم الاخبار .

(٢) م ، د : فكانت .

## كتاب القراض

مسألة - ١ - : لايجوز القراض الا بالاثمان التي هي الدراهم والدنانير ،  
وبه قال ح ، وش ، وك .

وقال ع ، وابن أبي ليلى : يجوز بكل شيء يتمول ، فان كان ممسا له مثل  
كالحبوب والادهان رجع الى مثله حين المفاضلة والربح بعده بينهما ، وان كان  
مما لا مثل له ، كالثياب والمتاع والحيوان ، كان رأس المال قيمته والربح بعده بينهما  
ويدل على مذهبنا أن ما اخترناه مجمع على جوازها ، وليس على جواز ما قالوه  
دليل .

مسألة - ٢ - : القراض بالفلوس لايجوز ، لانه ليس على جوازها دليل ، وبه  
قال ح ، وف ، وش . وقال م : هو القياس الا أني أجيزه استحساناً ، لانها ثمن  
الاشياء في بعض البلاد .

مسألة - ٣ - : لايجوز القراض بالورق المغشوش ، سواء كان الغش أقل  
أو أكثر أو سواء ، لما قلناه في المسألة الاولى ، وبه قال ش .  
وقال ح : يجوز ان كانا سواء أو كان الغش أقل ، ولايجوز ان كان الغش أكثر  
بناءً على أصله في الزكاة .

مسألة - ٤ - : اذا كان القراض فاسداً استحق العامل أجره المثل على ما يعمله ، سواء كان في المال ربح أو لم يكن ، لانه انما عمل باذن صاحب المال ، وبه قال ش . وقال ك : ان كان في المال ربح فله أجره مثله ، وان لم يكن له ربح فلا شيء له .

✓ مسألة - ٥ - « ج » : ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير اذن رب المال وبه قال ش . وقال ح ، و ك : له ذلك . وبني ح و ك ذلك على الودیعة ، وأن له أن يسافر بها . وعندنا ليس له ذلك في الودیعة أيضاً .

✓ مسألة - ٦ - « ج » : اذا سافر باذن رب المال ، كان نفقة السفر من المأكول والمشروب والملبوس من مال القراض .

وللس في ثلاثة أوجه : أحدها لا ينفق كالحاضر . والثاني : ينفق كمال نفقته كما قلناه . والثالث : ينفق القدر الزائد على نفقة الحاضر لاجل السفر .

مسألة - ٧ - : اذا أعطاه ألفين وقال : ما رزق الله من الربح كان لي ربح الف ولك ربح ألف كان جائزاً ، لانه لا مانع منه والاصل جوازه ، وبه قال ح ، وأبو ثور . وقال ابن سريج : هذا غلط ، لانه شرط لنفسه ربح ألف لا يشاركه العامل فيه وكذلك للعامل .

مسألة - ٨ - : اذا دفع اليه مالا قراضاً ، فقال له : اتجربه ، أو قال : اصنع ماتري ، أو تصرف كيف شئت ، فانه يقتضي أن يشتري بثمان مثله نقداً بنقد البلد ، بدلالة طريقة الاحتياط ، لان ما ذكرناه مجمع على جوازه ، وبه قال ش .  
وقال ح : له أن يشتري بثمان مثله وبأقل أو بأكثر ونقداً ونسيئة وبغير نقد البلد .

مسألة - ٩ - « ج » : اذا اشترى العامل في القراض أباه بمال القراض ، فان كان في المال ربح انعتق منه بقدر نصيبه من الربح واستسمى في باقي ذلك لرب

المال، وينفسخ القراض اذا كان معسراً، وان كان موسراً قوم عليه بقيته لرب المال وسواء كان الربح ظاهراً أو يحتاج الى أن يقوم ليعلم أن فيه ربحاً .  
وللس فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه انه ينعتق بمقدار نصيبه ، ويلزم شراء الباقي ان كان موسراً، وان كان معسراً قال: تبقى بقيته رقاً لرب المال. والقول الثاني ان الشراء باطل .

مسألة - ١٠ - : اذا فسح رب المال القراض ، وكان في المال شيء باعه العامل باذن رب المال نسيئة، لزمه أن يجيبه، سواء كان فيه ربح أو لم يكن ، لان على العامل رد المال كما أخذه، واذا أخذه ناضاً وجب عليه أن يرده كذلك، وهو مذهب ش .

وقال ح: ان كان فيه ربح فكما قلناه، وان لم يكن فيه ربح لم يلزمه .  
مسألة - ١١ - : اذا قال خذ هذا المال قراضاً على أن يكون الربح كله لي كان ذلك قراضاً فاسداً، ولا يكون بضاعة، لان لفظ القراض يقتضي أن يكون الربح بينهما، فاذا شرط الربح لنفسه كان فاسداً، كما لو شرط الربح للعامل، وبه قال ش .  
وقال ح: يكون هذا بضاعة .

مسألة - ١٢ - : اذا كان العامل نصرانياً ، فاشترى بمال القراض خمراً أو خنزيراً ، أو باع خمراً مثل ان كان عصيراً فاستحال خمراً فباعه ، كان جميع ذلك باطلاً ، لانه لا دليل على جوازہ والتصرف في المحرمات محظور، وبه قال ش .  
وقال ح: الشراء والبيع صحيحان . وقال ف ، وم: الشراء صحيح والبيع باطل .

مسألة - ١٣ - : اذا قال اثنان لواحد : خذ هذا المال قراضاً ولك النصف من الربح، ثلثه من مال هذا وثلثاه من مال الآخر، والنصف الآخر بيننا نصفين ، قال ش: القراض فاسد . وقال ح، وأبو ثور: يصح ويكون على ما شرطنا ، لانهما



قد جعلنا له نصف جميع المال ، فكان الباقي بينهما على ما شرطنا .  
وقال أصحاب ش : هذا غلط ، لأن أحدهما اذا شرط الثلث والاخر الثلثين  
بقي نصف الربح لهما وهو تسعة مثلاً ، وكان من سبيله أن يكون لاحدهما منه ستة  
والاخر ثلاثة ، فاذا شرطاه نصفين أخذ أحدهما فضلاً عن شريكه بحق المال سهماً  
ونصف ، وذلك غير جائز . والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يمنع من صحة هذا الشرط  
مانع والاصل جوازه .

مسألة - ١٤ - : اذا دفع اليه ألفاً للقراض ، فاشترى به عبداً للقراض ، فهلك  
الالف قبل أن يدفعه في ثمنه اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب : فقال ح ، وم :  
يكون المبيع لرب المال ، وعليه أن يدفع اليه ألفاً غير الاول ليقتضي به دينه ،  
ويكون الالف الاول والثاني قراضاً ، وهما معاً رأس المال .  
وقال ك : رب المال بالخيار بين أن يعطيه ألفاً غير الاول ليقتضي به الدين ،  
ويكون الالف الثاني رأس المال دون الاول ، أو لا يدفع اليه شيئاً فيكون المبيع  
للعامل والتمن عليه .

ونقل البويطي عن « ش » أن المبيع للعامل والتمن عليه ولا شيء على رب  
المال ، وهو اختيار أبي العباس ، وهو الذي يقوى في نفسي .  
لانه لا يخلو : أن يكون الالف تلف قبل الشراء أو بعده ، فان كان قبل الشراء  
وقع الشراء للعامل ، لانه اشتراه بعد زوال القراض ، وان كان التلف بعد الشراء  
وقع الشراء لرب المال ، وعليه أن يدفع الثمن من ماله الذي سلمه اليه ، فاذا  
هلك المال تحول الملك الى العامل ، وكان الثمن عليه ، لان رب المال انما فسخ  
للعامل في التصرف في ألف : اما أن يشتريه به بعينه ، أو في الذمة وينقد منه ولم  
يدخل من ماله في القراض أكثر منه .

مسألة - ١٥ - : ليس للعامل أن يبيع بالدين الا بأذن رب المال ، لانه تصرف

في مال الغير، وجوازه يحتاج الى دلالة، وبه قال ش. وقال ح: له ذلك .  
مسألة -١٦- : لا يصح القراض اذا كان رأس المال جزافاً، لانه لا دليل على صحته ، وبه قال ش .

وقال ح: يصح القراض ويكون القول قول العامل حين المفاضلة . وان كان مع واحد منهما بينة ، قدم بينة رب المال .

مسألة -١٧- : اذا قال خذ ألفاً قراضاً على أن لك نصف ربحها ، صح بلاخلاف . وان قال: على أن لك ربح نصفها كان باطلاً، لانه لا دليل على جوازه، وبه قال ش .

وقال أبو ثور: ذلك جائز، وحكي ذلك عن ح. وان قلنا بهذا أيضاً كان قوياً لانه لا فرق بين اللفظين .

## كتاب المساقاة

مسألة - ١ - « ج » : المساقاة جائزة وبه قال في الصحابة أبو بكر، وعمر وفي التابعين سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وفي الفقهاء ك ، وش ، وع ، وف ، وم ، ود ، وق ، وانفرد ح بأن المساقاة لا يجوز قياساً على المخابرة <sup>(١)</sup> .

دليلنا [ مضافاً الى اجماع الفرقة واخبارهم ] <sup>(٢)</sup> مارواه محمد بن اسحاق، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبيه ، قال : ساقى رسول الله خيبر على تلك الاموال بالشر وسهامهم معلومة ، قال : اذا شئنا أخرجناكم .

وروى ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس، قال : افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر فاشترط أن له الارض وكل صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالارض منكم ، فأعطناها ولكم نصف الثمرة <sup>(٣)</sup> ولنا النصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين تصرم النخل بعث اليهم عبدالله بن

(١) المخابرة : المزارعة على نصيب معين .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « م » .

(٣) د ، ح : الثمن .

رواحة فحزر<sup>(١)</sup> عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال : في  
 ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا بن رواحة ، قال : فأنا آتي جذاذ النخل  
 وأعطيكم نصف الذي قلت ، قالوا : هذا الحق وبه يقوم السماء والارض قدرضينا  
 أن تأخذه بالذي قلت .

وقال ابن الزبير : سمعت جابراً يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف  
 وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف  
 وسق .

مسألة - ٢ - « ج » : يجوز المساقاة في النخل والكرم ، وبه قال كل من  
 أجاز المساقاة ، وخالف داود ، وقال : لا يجوز الا في النخل خاصة ، لان الخبر  
 به ورد .

مسألة - ٣ - « ج » : يجوز المساقاة فيما عدا النخل والكرم من الاشجار .  
 وللش فيه قولان ، قال في القديم : يجوز ذلك ، وبه قال أكثر من أجاز  
 المساقاة « ك » وأبو ثور ، وم ، وزاد ف قال : يجوز المساقاة على البقل الذي يجز  
 جزء بعد جزء وكذلك يقول . وقال في الجديد : لا يجوز المساقاة على ما عدا  
 النخل والكرم .

[ يدل على مذهبنا مضافاً الى اجماع الفرقة ]<sup>(٢)</sup> مارواه نافع عن ابن عمر ،  
 قال : عامل رسول الله أهل خيبر بالشرط مما يخرج من النخل والشجر . وهذا  
 عام في سائر الاشجار .

مسألة - ٤ - « ج » : يجوز أن يعطي الارض غيره ببعض ما يخرج منها ،  
 بأن يكون منه الارض والبذر ومن المتقبل القيام بها من الزراعة والسقي ومراعاتها ،

(١) حزر الشيء : قدره بالحدس وخمنه . المنجد .

(٢) كانه حذف هيهنا « وأخبارهم » .

وخالف جميع الفقهاء في ذلك . وأجاز ش في الارض اليسير اذا كان بين ظهراي  
نخل كثير ، فساقى على النخل وتخابر على الارض .

[ ويدل على المسألة مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم <sup>(١)</sup> ] مارواه عبدالله  
بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطرنج  
ما يخرج من تمر <sup>(٢)</sup> وزرع . وماروي من نهي النبي ﷺ عن المخابرة بحمله على  
اجارة الارض ببعض ما يخرج منها وذلك لايجوز .

مسألة - ٥ - : اذا كانت نخل أنواع مختلفة معقالي وبرني وسكر ، فساقى  
من المعقالي على النصف ، ومن البرني على الثلث ، ومن السكر على الربع ،  
كان جائزاً ، بدلالة عموم الاخبار في جوازه ، وبه قال ش .

وقال ك : لا يصح حتى يكون الحصص سواء في الكل .

مسألة - ٦ - : اذا شرط في حال العقد على العامل ما يجب على رب النخل  
أو بعضه ، أو شرط على رب المال ما يجب على العامل عمله أو بعضه ، لم يمنع  
ذلك من صحته اذا بقي للعامل عمل ولو كان قليلاً ، بدلالة الاصل وأنه لا مانع  
منه . وقال ش : يبطل ذلك العقد .

مسألة - ٧ - : اذا ساقاه بعد ظهور الثمرة ، كان جائزاً اذا كان قد بقي للعامل  
عمل وان كان قليلاً ، بدلالة عموم الاخبار في جواز المساقاة . وللش فيه قولان .

مسألة - ٨ - : يجوز أن يشترط المساقى على رب المال أن يعمل معه غلام  
لرب المال ، بدلالة [ ما قلناه في المسألة الاولى ] <sup>(٣)</sup> وللش فيه قولان .

مسألة - ٩ - : اذا ثبت أن ذلك جائز ، فلا فرق بين أن يكون الغلام موسوماً

(١) م : دليلنا « وكذا في التالي » .

(٢) م : من تمر .

(٣) م : بدلالة ما تقدم .

بعمل هذا الحائط ، أو بعمل غيره من حوائط صاحبه ، بدلالة ما قلناه في المسألة الاولى ، وبه قال ش في قوله الذي يجوز ذلك .

وقال ك : لا يجوز الا الغلام الذي هو موسوم بهذا الحائط فحسب .

مسألة - ١٠ - : اذا شرط على المساقى نفقة للغلام ، جاز ولا يلزم أن يكون مقدرة ، بل الكفاية على موجب العادة ، لان الاصل جوازه ، وبه قال ش . وقال م : لا بد أن يكون مقدرة ، لانها كالاجرة .

مسألة - ١١ - : اذا اختلف رب النخل والعامل ، فقال رب النخل : شرطت على أن لك ثلث الثمرة . وقال العامل : على أن لي نصف الثمرة ، كان القول قول رب النخل مع يمينه ، لانه مدعى عليه والثمره له وانما يثبت للعامل بالشرط ، فاذا ادعى شرطاً فعليه البينة ، فاذا عدمها فعلى رب النخل اليمين . وقال أصحاب ش : يتحالفان .

مسألة - ١٢ - : اذا كان مع كل واحد منهما بينة بما يدعيه ، قدمت<sup>(١)</sup> بيينة العامل ، لما بيناه أنه هو المدعي ، فيجب تقديم بيئته .

وللش فيه قولان ، أحدهما : يسقطان . والآخر : يستعملان ، فاذا استعملهما ففيه ثلاثة أقوال : أحدها يوقف . والآخر : يقسم . والثالث : يقرع .

مسألة - ١٣ - : اذا ظهرت الثمرة وبلغت الاوسق التي يجب فيها الزكاة ، كان الزكاة على رب المال والعامل معاً ، فان بلغ نصيب كل واحد منهما خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة ، وان نقص نصيب كل واحد منهما عن ذلك لم يجب على واحد منهما الزكاة ، وان بلغ نصيب أحدهما النصاب ونقص نصيب الآخر ، كان على من تمت حصته الزكاة ، ولا يلزم الآخر .

ولللش فيه قولان : أحدهما أن الزكاة يجب على رب النخل دون العامل .

والثاني : أنه على كل واحد منهما ، فإذا قال على رب النخل وبلغ خمسة أوسق كان عليه الزكاة ، ومن أين يخرج له ؟ فيه وجهان : أحدهما في ماله وحده . والثاني في مالهما معاً . وإذا قال : يجب عليهما نظرت فان كان نصيب كل واحد منهما النصاب وجبت الزكاة. وإن لم يبلغ نصيب كل واحد نصاباً، بل بلغ الحقان نصاباً ، فهل فيه الزكاة ؟ على قولين ان قال لاخلة في غير الماشية فلازكاة ، وان قال : يصح الخلة في غير الماشية وجبت الزكاة .

دليلنا : أنه اذا كانت الثمرة ملكاً لهما، فينبغي أن يجب الزكاة على كل واحد منهما ، فمن أوجب الزكاة على أحدهما دون الآخر فعليه الدليل .

## كتاب الاجارات

مسألة - ١ - : كل ماجاز أن يستباح بالعارية، جاز أن يستباح بعقد الاجارة، وبه قال عامة الفقهاء ، الا ما حكى عن عبدالرحمن الاصم أنه قال : لا يجوز الاجارة أصلا .

مسألة - ٢ - : عقد الاجارة من العقود اللازمة ، متى حصل لم يكن لاحدهما فسخ الاجارة الا عند وجود عيب بالثمن ، مثل فلس المستأجر ، فحينئذ يملك الموجر الفسخ . أو وجود عيب بالمستأجر ، مثل غرق الدار وانهدامها على وجه يمنع من استيفاء المنفعة ، فانه يملك المستأجر الفسخ . فأما من غير ذلك فلا ، لقوله تعالى « أوفوا بالعقود »<sup>(١)</sup> والاجارة عقد فوجب الوفاء به ، وهو مذهب ش ، وأبي ثور ، وك ، ور .

وقال ح ، وأصحابه : ان الاجارة يجوز فسخها لعذر ، قالوا : اذا اكرت الرجل جملا ليحج به ، ثم بدا له من الحج أو مرض فلم يخرج ، كان له أن يفسخ الاجارة ، وكذلك اذا اكرت دكاناً ليتجر فيه ويبيع ويشترى ، فذهب ماله وأفلس ، فانه يجوز له أن يفسخ الاجارة ، قال : وبمثل هذه الاعذار لا يكون للمكري الفسخ ،



فاذا أكرى جماله من انسان ليحجج بها، ثم بدا له من ذلك لم يملك فسخ الاجارة.  
وكذلك ان آجر داره أو دكانه وأراد السفر، ثم بدا له من السفر لم يكن له  
فسخ الاجارة، الا أن أصحابه يقولون: للمكري فسخ الاجارة بعذر كالمكثري  
سواء، ولا يبينون الموضع الذي يكون له الفسخ.

مسألة - ٣ - « ج » : من استأجر داراً أو دابة أو عبداً، فان المستأجر  
يملك تلك المنفعة، والموجر يملك الاجرة بنفس العقد، حتى أن المستأجر عندنا  
أحق بملك المنفعة من مالكةا، وبه قال ش.

وقال ح : الموجر يملك الاجرة بنفس العقد، والمستأجر لا يملك المنفعة  
وانما تحدث في ملك المكري، ثم يملك المكثري من المكري حدوثه في ملكه،  
فعنده المنفعة غير مملوكة، وانما المكري يملك حدوثها، والمكثري يملك من  
المكري بعد ذلك. وعلى مذهبنا المكثري يملك المنفعة بنفس العقد.

مسألة - ٤ - « ج » : اذا أطلق عقد الاجارة ولم يشترط تعجيل الاجرة ولا  
تأجيله، فانه يلزم الاجرة عاجلاً، وبه قال ش.

وقال ك : انما يلزمه أن يسلم اليه الاجرة جزءاً فجزءاً، فكلما استوفى جزءاً  
من المنفعة لزمه أن يوفيه مافي مقابلته من الاجرة.

وقال ح وأصحابه : القياس ما قال ك، ولكن يشق ذلك، فمهما استوفى منفعة  
يوم فعليه تسليم مافي مقابلته. وقال ر : لا يلزمه تسليم شيء من الاجرة ما لم تنقض  
مدة الاجارة كلها.

مسألة - ٥ - : اذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا، كانت اجارة  
صحيحة، لان الاصل جوازه، ولادلالة على بطلانه، وهو مذهب ح. وقال بعض  
أصحاب ش : هذه اجارة باطلة.

مسألة - ٦ - : اذا استأجر داراً أو عبداً سنة، فتلغ المعقود عليه بعد القبض

قبل استيفاء المنفعة، فانه يفسخ الاجارة، لان المعقود عليه هو المنفعة وقد تعذرت، فوجب أن يفسخ الاجارة ، وهو مذهب ح ، وك ، وش .

وقال أبو ثور: لا يفسخ الاجارة والتلف من ضمان المكثري، لان هذه المنفعة صارت في حكم المقبوض كالعين .

مسألة - ٧ - « ج » : الموت يبطل الاجارة ، سواء كان موت الموجر أو المستأجر ، بدلالة اجماع الفرقة وأخبارهم ، وبه قال ح ، وأصحابه ، والليث بن سعد ، ور .

وقال ش : الموت لا يفسخ الاجارة من أيهما كان ، وبه قال ك ، ود ، وق ، وأبو ثور، وفي أصحابنا من قال: موت المستأجر يبطلها، وموت الموجر لا يبطلها<sup>(١)</sup>. وهذا القول شاذ لامعول عليه .

مسألة - ٨ - « ج » : اذا اكرت دابة من بغداد الى حلوان، فركبها الى همدان، فانه يلزمه أجره المسمى من بغداد الى حلوان ، ومن حلوان الى همدان أجره المثل ، وبه قال ح .

وقال ش : لا يلزمه أجره التي تعدى فيها ، بناء على أصله أن المنافع لا يضمن بالغصب . وقال ك : ان كان قد تجاوز بهاشيئاً يسيراً ، فانه كما قلنا . وان تعدى فيها شيئاً كثيراً ، فان المكثري بالخيار ان شاء أخذ منه أجره المثل لذلك التعدي ، وان شاء أخذ منه قيمة الدابة .

مسألة - ٩ - « ج » : ويضمن الدابة بتعديه فيها من حلوان بلاخلاف اذا لم يكن صاحبها معها، فان ردها الى حلوان ، فانه لا يزول ضمانه عندنا ، وان ردها الى بغداد الى يد صاحبها زال ضمانه ، وعليه أجره المثل فيما تعدى على ما مضى ، ويكون عليه ضمانها من وقت التعدي الى حين التلف ، لا من يوم

(١) سقط « وموت الموجر لا يبطلها » من نسخة « د » .

اكثرها .

وقال ش أيضاً : لا يزول ضمانه اذا ردها الى حلوان ، وبه قال ف ، وح .  
وقال ف : وكان ح يقول لا يزول الضمان بردها الى هذا المكان ثم رجع ، فقال :  
يزول الضمان عنه ، وقال زفر ، وم : يزول الضمان عنه ، كما لو تعدى في الوديعة ،  
ثم ردها الى مكانها . وعلى هذه المسألة اجماع الفرقة .

مسألة - ١٠ - : اجارة الفحل للضراب مكروه وليس بمحذور ، وعقد  
الاجارة عليه غير فاسد ، لان الاصل الاباحة .

وقال ك : ليس بمكروه . وقال ح ، وش : الاجارة فاسدة والاجرة محظورة .  
مسألة - ١١ - « ج » : يجوز الاجارة الى أي وقت شاء ، وبه قال أهل  
العراق . وللش قولان : أحدهما لا يجوز المدة في الاجارة أكثر من سنة ،  
والثاني مثل ما قلناه . وله قول آخر انه يجوز ثلاث سنين ، وقال : يجوز المساقاة  
سنتين .

مسألة - ١٢ - : اذا استأجر داراً أو غيرها من الاشياء وأراد أن يوجرها بعد  
القبض ، فانه يجوز اذا أحدث فيها حدثاً أن يوجرها بأقل مما استأجرها أو أكثر  
أو مثله ، وسواء أجرها من الموجر أو من غيره ، كل ذلك سواء ، وبه قالش الا  
ان «ش» لم يراع احداث الحدث<sup>(١)</sup> .

وقال ح : ان أجرها من المكري بمثل تلك<sup>(٢)</sup> الاجرة أو أقل منها ، فانه  
يجوز . وان أجرها<sup>(٣)</sup> بأكثر ، فانه لا يجوز كما قال في البيع ، وان أجرها من  
غير المكري فكما قلناه .

(١) د : احداث او يحدث ، ح ، احداث بحدث .

(٢) ليس في نسخة ، م ، ( تلك ) .

(٣) في نسخة م ، ( أجر ) .

مسألة - ١٣ - : الاجارة لا يخلو من أحد أمرين : اما أن يكون معينة ، أو في الذمة . فان كانت معينة ، مثل أن قال : استأجرت منك هذه الدار وهذا العبد سنة ، فانه لا يمتنع دخول خيار الشرط فيه . وان كانت في الذمة فكذلك ، لان الاصل جوازه ولا مانع منه ، وهو مذهب ح ، لان عنده يجوز أن يستأجر أرضاً أو داراً بعد شهر .

وقال ش : ان كانت الاجارة معينة ، لا يجوز أن يدخله خيار الشرط ، لان من شرط هذه الاجارة أن يكون المدة متصلة بالعقد ، فيقول : آجرتك سنة من هذا اليوم ، وان شرط خيار الثلاث بطلت . وأما خيار المجلس ، فهل ثبت له ؟ فيه وجهان ، وعندنا أنه لا يمتنع ذلك اذا شرط ، وان لم يشرط فلا خيار للمجلس .

مسألة - ١٤ - : اذا قال آجرتك هذه الدار شهراً ، ولم يقل من هذا الوقت وأطلق ، فانه لا يجوز . وكذلك اذا آجره الدار في شهر مستقبل مادخل بعد ، فانه لا يجوز لانه لا دلالة على جوازه ، وبه قال ش .

وقال ح : اذا أطلق الشهر جاز ، ويرجع الاطلاق الى الشهر الذي يلي العقد ويتعقبه ، واذا آجره شهراً مستقبلاً جاز ذلك .

مسألة - ١٥ - : اذا آجره شهراً من وقت العقد ولم يسلمها اليه حتى مضت<sup>(١)</sup> أيام انفسخت الاجارة في مقدار ماضى ، ويصح في الذي بقي ، بدلالة أن انفساخها فيما مضى مجمع عليه ، وفيما بعد يحتاج الى دلالة ، ولا دلالة عليه .

وقال ش : ينفسخ فيما مضى ، وفيما بقي على طريقتين . ومنهم من قال : على قولين . ومنهم من قال : يصح قولاً واحداً .

مسألة - ١٦ - : اذا اكترى بهيمة ليركبها الى النهروان مثلاً ، أو يقطع بها

(١) ليس في نسخة ، م ، (مضت) .

مسافة معلومة ، فسلمها المكري اليه فأمسكها<sup>(١)</sup> مدة يمكنه المسير فيها فلم يفعل ، استقرت عليه الاجرة<sup>(٢)</sup> ووجب بالعقد واذا لم يستوف المنفعة مع التمكن منها فقد ضيع حقه ، وهو مذهب ش .

وقال ح : لا يستقر عليه الاجرة حتى يسيرها في بقاع تلك المسافة .

مسألة - ١٧ - : اذا استاجر مرضعة مدة من الزمان بنفقتها وكسوتها ولا يعين المقدار لم يصح عليه العقد ، لانه لا دلالة عليه ، وهو مذهب ش . وقال ح : يصح .

مسألة - ١٨ - : اذا استاجر امرأة لترضع ولده ، فمات واحد من الثلاثة بطلت الاجارة ، لعموم الاخبار التي وردت بأن الاجارة تبطل بالموت . وقال ش : ان ماتت المرأة بطلت الاجارة ، وان مات الاب لا يبطل ، وان مات الصبي ففيه قولان .

مسألة - ١٩ - : اذا آجرت نفسها للرضاع أو لغيره باذن زوجها ، صحت الاجارة بلا خلاف ، وان آجرته بغير اذنه لم يصح الاجارة ، لانه لا دلالة عليه . وللش فيه قولان : أحدهما ما قلناه ، والثاني يصح الاجارة ، غير أنه يثبت له الخيار فله أن يفسخ .

مسألة - ٢٠ - « ج » : اذا وجد الاب من يرضع ولده بدون أجرة المثل ، أو وجد من يتطوع برضاعه وأم الصبي لا يرضى الابأجرة المثل كان له أن ينزع الصبي منها ويسلمه الى غيرها ، وهو أحد قولي ش . والآخر ان الام أولى .

مسألة - ٢١ - « ج » : اذا باع الرقبة المستأجرة لم يبطل الاجارة ، سواء باعها من المستأجر أو باعها من غيره ، ثم ينظر فان علم المشتري بالاجارة لم يكن

(١) ليس في نسخة م ، (فأمسكها).

(٢) وفي نسخة م ، (لان الاجرة وجبت بالعقد) .

له خيار وعليه أن يمسك حتى تمضي مدة الاجارة ، وان لم يعلم كان له الرد بالعيب والخيار اليه ، وهو أحد قولى ش . والثاني : أن البيع باطل اذا كان من أجنبي ، واذا باعها من المستأجر صح البيع قولاً واحداً .

وقال ح : يكون البيع موقوفاً على رأي المستأجر ، فان رضي به صح البيع وبطلت اجارته ، وان لم يرض به ورده بطل البيع وبقيت الاجارة .

مسألة - ٢٢ - : اذا آجر الاب او الوصي الصبي أو شيئاً من ماله مدة ، صحت الاجارة بلاخلاف ، فان بلغ الصبي قبل انقضاء المدة ، كان له ما بقي ولم يكن للصبي فسخه ، لانه لاخلاف أن العقد وقع صحيحاً ، ولا دلالة على أن له الفسخ بعد البلوغ . وللش فيه قولان .

مسألة - ٢٣ - : اذا استأجر رجلاً لبيع له شيئاً بعينه أو ليشتري له شيئاً موصوفاً ، فان ذلك يجوز عندنا ، لانه لا مانع منه والاصل جوازه ، وبه قال ش . وقال ح : لا يجوز .

مسألة - ٢٤ - : يجوز اجارة الدفاتر ، سواء كان مصحفاً أو غيره ما لم يكن فيه كفر ، لانه لا مانع منه ، وبه قال ش .

وقال ح : لا يجوز اجارة شيء من ذلك .

مسألة - ٢٥ - : لا يجوز اجارة حائط مزوق أو محكم للنظر اليه والتفرج به والتعلم منه ، وبه قال ح .

وقال ش : يجوز ذلك اذا كان فيه غرض من الفرحة <sup>(١)</sup> أو التعلم منه .

دليلنا : أن ذلك عبث والمنع « النفع خ » <sup>(٢)</sup> منه قبيح واذا لم يجز المنع « النفع خ » منه فاجارته قبيحة .

(١) خ ، م : من الفرحة .

(٢) م : والمنع منه قبيح .

مسألة - ٢٦ - «ج» : اذا انفرد الاجير بالعمل في غير ملك المستأجر، فتلغ الشيء الذي استوجر فيه بتقصير منه ، أو بشيء من أفعاله، أو نقصان من صنعته ، فانه يلزمه ويكون ضامناً، سواء كان الاجير مشتر كاً أو منفرداً .

وقال ح في الاجير المشترك مثل ماقلنا ، وذلك مثل أن يدق القصار الثوب فينخرق أو يقصره فينفرز، فيكون عليه الضمان، وبه قال د ، وق .

وقال ف، وم : ان تلغ بأمر ظاهر لا يمكن دفعه ، كالحريق المنتشر واللهب الغالبة، فانه لا يضمنه. وان تلغ بأمر يمكن دفعه ضمنه . وأما الاجير المنفرد، فلا ضمان عليه عندهم .

وللش فيه قولان: أحدهما أنه اذا انفرد بالعمل في غير ملك المستأجر، فانه يكون ضامناً متى تلغ بأي تلغ بالسرقة أو الحريق أو شيء من فعله أو غير فعله ، وهو قول ك وابن أبي ليلى والشعبي. والآخر أنه لا ضمان عليه ، سواء كان مشتر كاً أو منفرداً وقبضه قبض أمانة، وهو قول عطاء، وطاووس. وقال الربيع: كانش يعتقد أنه لا ضمان على الصناع .

مسألة - ٢٧ - «ج» : الختان والبيطار والحجام يضمنون ما يجنون بأفعالهم، ولم أجد أحداً من الفقهاء ضمنهم .

مسألة - ٢٨ - : اذا حبس حرأ أو عبداً مسلماً فسرت ثيابه ، ازمه ضمانها ، بدلالة أن الحبس كان سبب السرقة، فيجب أن يلزمه الضمان .

وقال ش: ان كان حرأ ، فلا ضمان على حابسه اذا سرت ثيابه ، وان كان عبداً لزمه ضمانها .

مسألة - ٢٩ - : الراعي اذا أطلق له الرعي حيث شاء، فلا ضمان على ما يتلف من الغنم الا اذا كان هو السبب فيه، لانه لا دلالة عليه. وللش فيه قولان، مثل القول في الصناع سواء .

مسألة - ٣٠ - : اذا اكرى دابة فركبها، أو حمل عليها فضربها، أو كبجها<sup>(١)</sup> باللجام ماجرت به العادة في التسيير فتلف، فلا ضمان عليه، لانه لادلالة عليه. وان كان ذلك خارجاً عن العادة، لزمه الضمان، وهو قول ش، وف، وم . وقال ح : عليه الضمان في الحالين .

مسألة - ٣١ - : اذا سلم مملوكاً الى معلم، فمات حتف أنفه، أو وقع عليه شيء من السقف فمات من غير تعد من المعلم، فلا ضمان عليه، لانه لادلالة عليه. وللش فيه قولان ، مثل ما قال في الودعة .

مسألة - ٣٢ - : اذا عزر الامام رجلاً، فأدى الى تلفه، لم يجب عليه الضمان لانه فعل مأموره الله تعالى به ، فلا يلزمه الضمان كما في الحدود، وبه قال ح. وقال ش: يجب فيه الضمان .

مسألة - ٣٣ - : اذا سلم الثوب الى غسال، وقال له: اغسله ولم بشرط الاجرة ولا عرض له بها فغسله، لزمته الاجرة، لان الاحتياط يقتضي ذلك، وان لم يأمره بغسله فغسله لم يكن له أجره، وبه قال المزني .  
ونص ش على أنه اذا لم بشرط ولم يعرض فلا أجره، ومن أصحابه من قال: ان كان الرجل معروفاً بأخذ الاجرة على الغسل وجبت له الاجرة ، وان لم يكن معروفاً به لم يجب له الاجرة .

ومنهم من قال: ان كان صاحب الثوب هو الذي سأل أن يغسله لزمته الاجرة. وان كان الغسال هو الذي طلب منه الثوب ليغسله ، فلا أجره له ، ومذهبهم مانص ش عليه أنه لا أجره له .

مسألة - ٣٤ - : اجارة المشاع جائزة ، لان الاصل جوازه، ولا مانع منه ، وهو مذهب ش. وقال ح: لا يجوز .

(١) كبح الدابة باللجام: جذبها به لتقف ولا تنجزى (المنجد) .



مسألة - ٣٥ - : اذا سلم الى خياط ثوباً ، فقطعه الخياط قباءً ، ثم اختلفا ، فقال رب الثوب : أمرتك أن تقطع قميصاً فخالفت . وقال الخياط : بل قلت اقطع قباءً وقد فعلت ما أمرت ، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه ، وبه قال ح ، وهو الذي اختاره ش ، وقال<sup>(١)</sup> : انه ذكر في موضع من كتبه أنهما يتحالفان .

يدل على ما قلناه ان المالك رب الثوب ، والخياط مدع للاذن في قطع القباء فعليه البيئنة ، فاذا فقدتها فعلى المالك اليمين ، ولوقلنا ان القول قول الخياط لانه غارم ورب الثوب مدعى عليه قطعاً لم يأمره به ليلزمه ضمان الثوب ، فيكون عليه البيئنة ، فاذا فقدتها فعلى الخياط اليمين كان قوياً .

مسألة - ٣٦ - : اذا استأجر داراً على أن يتخذها مسجداً يصلى فيه صحت الاجارة ، لانه لا مانع منه ، وبه قال ش . وقال ح : لا يصح .

مسألة - ٣٧ - «ج» : اذا استأجر داراً ليتخذها ماخوراً يبيع فيه الخمر أو ليتخذها كنيسة أو بيت نار ، فان ذلك لا يجوز والعقد باطل .

وقال ح : العقد صحيح ويعمل فيه غير ذلك من الاشياء المباحة دون ما استأجر له ، وبه قال ش .

مسألة - ٣٨ - «ج» : اذا استأجر رجلاً لينقل له خمرأ من موضع الى موضع لم يصح الاجارة ، وبه قال ش .

وقال ح : يصح كما لو استأجر جرة لينقل بها الخمر الى الصحراء ليهريقه .

مسألة - ٣٩ - : اذا استأجره ليخيط له ثوباً بعينه ، وقال : ان خطت اليوم فلك درهم وان خطت غداً فلك نصف درهم صح العقد فيهما ، فان خاطه في اليوم الاول كان له الدرهم ، فان خاطه في الغد كان له نصف درهم .

وقال ح : ان خاطه في اليوم مثل ما قلناه ، وان خاطه في الغد كان له أجره

المثل ، وهو ما بين النصف المسمى الى الدرهم .

وقال ش : هذا عقد باطل في اليوم والغد .

ويدل على ما قلناه قوله عَلَيْهِ « المؤمنون عند <sup>(١)</sup> شروطهم » وفي أخبارهم ما يجرى مثل هذه المسألة بعينها منصوصة ، وهو أن يستأجر منه دابة على أن يوافي بها يوماً معيناً على أجرة معينة ، فان لم يواف ذلك اليوم كان أجرتها أقل من ذلك وان هذا جائز ، وهذا مثل مانحن فيه بعينه .

مسألة - ٤٠ - : اذا استأجره بخياطة ثوب ، وقال : ان خطته رومياً وهو الذي يكون بدرزين فلك درهم ، وان خطته فارسياً وهو الذي يكون بدرز واحد فلك نصف درهم ، صح العقد لما قلناه في المسألة الاولى سواء ، وبه قال ح . وقال ش : لا يصح .

مسألة - ٤١ - : يجوز اجارة الدراهم والدنانير ، لان الاصل جوازه ولا مانع منه ، ولانه ينتفع بها مع بقاء عينها ، مثل أن ينثرها أو يسترجعها أو نفقها بين يديه ليتجمل بها وغير ذلك . وللش فيه وجهان .

مسألة - ٤٢ - : اذا استأجر دراهم أو دنانير ، وعين جهة الانتفاع بها ، كان على ما شرط وصحت الاجارة ، وان لم يعين بطلت الاجارة وكانت قرضاً ، لان العادة في دراهم الغير ودنانيره أن لا ينتفع بها الا على وجه القرض ، فاذا أطلق له الانتفاع رجع الاطلاق الى ما يقتضيه العرف ، وبه قال ح .

وقال ش : ان لم يعين جهة الانتفاع لم يصح العقد ولا يكون قرضاً .

مسألة - ٤٣ - : يصح اجارة كلب الصيد للصيد وحفظ الماشية والزرع ، لانه لا مانع منه ، ولان يبيع هذا الكلاب يجوز عندنا ، وما صح بيعه صح اجارته بالخلاف ، وللش فيه وجهان .

مسألة - ٤٤ - : اذا استأجره لينقل ميتة على أن يكون له جلدها ، لم يصح  
بلاخلاف . وان استأجره ليسلخ له مذكى علسى أن يكون جلده كان جائزاً عندنا  
لانه لامانع من جوازه . وقال ش : لا يجوز ذلك ، لانه مجهول .

مسألة - ٤٥ - : اذا استأجره ليطحن له دقيقاً على أن يكون له صاع منها صح  
لانه لامانع منه .

وقال ش : لا يصح لانه مجهول لا يدري هل يكون ناعماً أو خشناً .

مسألة - ٤٦ - : اذا استأجر رجلاً جملًا للعقبة صححت الاجارة ، سواء كان  
في الذمة أو معيناً ، لانه لامانع منه ، وبه قال ش .

وقال المزني : ان كان معيناً لم يجز ، لانه اذا سلم الى أحدهما تأخر التسليم  
الى الآخر ، فيكون ذلك عقد قد شرط فيه تأخير التسليم وقد تناول عيناً فلم يجز .

مسألة - ٤٧ - : اذا استأجر رجلاً جملًا للعقبة صححت الاجارة ، سواء كان  
في الذمة أو معيناً ، لانه لامانع منه ، وبه قال ش .

وقال المزني : ان كان معيناً لم يجز ، لانه اذا سلم الى أحدهما تأخر التسليم  
الى الآخر ، فيكون ذلك عقد قد شرط فيه تأخير التسليم وقد تناول عيناً فلم يجز .

مسألة - ٤٨ - : اذا استأجر رجلاً جملًا للعقبة صححت الاجارة ، سواء كان  
في الذمة أو معيناً ، لانه لامانع منه ، وبه قال ش .

وقال المزني : ان كان معيناً لم يجز ، لانه اذا سلم الى أحدهما تأخر التسليم  
الى الآخر ، فيكون ذلك عقد قد شرط فيه تأخير التسليم وقد تناول عيناً فلم يجز .

مسألة - ٤٩ - : اذا استأجر رجلاً جملًا للعقبة صححت الاجارة ، سواء كان  
في الذمة أو معيناً ، لانه لامانع منه ، وبه قال ش .

وقال المزني : ان كان معيناً لم يجز ، لانه اذا سلم الى أحدهما تأخر التسليم  
الى الآخر ، فيكون ذلك عقد قد شرط فيه تأخير التسليم وقد تناول عيناً فلم يجز .

## كتاب المزارعة

مسألة - ١ - « ج » : المزارعة بالثلث أو الربع أو النصف أو أقل أو أكثر بعد أن يكون بينهما مشاعاً جائزة، وبه قال في الصحابة علي، وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، وخباب بن الارت، وفي الفقهاء ابن أبي ليلى، وف، وم، ود، وق .  
وقال ح، وك، وش، وأبو ثور : انه لا يجوز، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة .

يدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روى عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، انما أتاه رجلان من الانصار اقتتلا، فقال رسول الله : ان كان هذا شأنكم فلا تكمروا المزارع. وهذا يدل على أن النهي ليس بنهي تحريم، لانه قال على وجه المشورة وطلب الصلاح .

مسألة - ٢ - « ج » : يجوز اجارة الارضين للزراعة، وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن الحسن، وطاووس أنهما قالوا: لا يجوز ذلك، وحكى أبو بكر بن المنذر ههنا أنهما جوزا المزارعة .

مسألة - ٣ - « ج » : يجوز اجارة الارض بكل ما يصح أن يكون ثمناً من ذهب أو فضة أو طعام ، وبه قال ش وغيره . وقال ك : لا يجوز اكرؤها بالطعام وبكل ما يخرج منها .

وفي المسألة اجماع الفرقة ، فانهم لا يختلفون فيه الا أن يشترط الطعام منها ، فان ذلك لا يجوز فأما بطعام في الذمة فانه يجوز على كل حال .

مسألة - ٤ - : اذا أكره أرضاً ليزرع فيها طعاماً صح العقد ، ولا يجوز له أن يزرع غيره ، بدلالة قوله تعالى « أوفوا بالعقود »<sup>(١)</sup> وقوله عَلَيْهَا « المؤمنون عند شروطهم » وهو قول داود .

وقال ح ، وش ، وعامة الفقهاء : اذا عين الطعام بطل الشرط والعقد . وللش في بطلان الشرط قول واحد ، وفي بطلان العقد وجهان .

مسألة - ٥ - : اذا أكرى<sup>(٢)</sup> أرضاً للزراعة ولم يعين ما يزرع صح العقد ، وله أن يزرع ماشاء ، وان كان أبلغ ضرراً ، لان الاصل جوازه ولا مانع منه ، وعليه أكثر أصحاب ش . وقال أبو العباس : لا يجوز ذلك ، لان أنواع الزرع يختلف وتباين ، فلا بد من التعيين .

مسألة - ٦ - : اذا أكرى أرضاً للغراس وأطلق جاز ، لانه لا مانع منه ، وبه قال أكثر أصحاب ش . وقال أبو العباس : لا يجوز<sup>(٣)</sup> لانه يختلف .

مسألة - ٧ - : اذا أكرى أرضاً على أن يزرع فيه ويفرس ، ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم يجز ، لان ذلك مجهول ، وبه قال المزني وأكثر أصحاب ش .

(١) س المائة : ١ .

(٢) م : اكره .

(٣) م : لا يجوز ذلك .

وقال أبو الطيب ابن سلمة : يجوز ويزرع نصفه ويغرس<sup>(١)</sup> نصفه. وقال ش نصاً : انه يجوز. قال أصحابه : انه أراد بذلك التخيير بين أن يزرع كلها أو يغرس كلها ، فأما من النوعين بلاتعيين فان ذلك لا يجوز .

مسألة ٨ - : اذا أكره أرضاً سنة للغراس ، فغرس في مدة السنة ، ثم خرجت السنة ، لم يكن للمكري المطالبة بقلع الغراس ، الا بشرط أن يغرم قيمته ، فاذا غرم قيمته أوجب على أخذه وصار الأرض بما فيها له ، أو يجبره على القلع ويلزمه ما بين قيمتها ثابتة ومقلوعة ، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : من غرس في ربيع قوم باذنهم فله القيمة . وقد روى أصحابنا مثل هذا ، وعليه اجماعهم ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة والمزني : له أن يجبره على القلع من غير أن يغرم له شيئاً . مسألة ٩ - : اذا استأجر داراً أو أرضاً اجارة صحيحة أو فاسدة مدة معلومة ومضت المدة ، استقرت الاجرة على المستأجر ، انتفع أو لم ينتفع ، لان هذه المنافع قد تلفت في يده فيلزمه ضمانها ، وان لم ينتفع كما لو انتفع بها ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : اذا كانت الاجارة فاسدة لم يستقر الاجرة عليه حتى ينتفع بالمستأجر ، وأما اذا مضت المدة ولم ينتفع به ، فان الاجرة لا يستقر عليه . مسألة ١٠ - : اذا اختلف المكري والمكتر في قدر المنفعة أو قدر الاجرة ، فعند الشافعي يتحالفان ، مثل المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن والمثمن ، فان كان لم يمض من المدة شيء ، رجع كل واحد منهما الى حقه ، وان كان بعد مضي المدة في يد المكترى ازمه اجرة المثل .

ويجيب على مذهب أبي حنيفة أنه اذا كان ذلك قبل مضي المدة ، فانهما

يتحالفان . وان كان بعد مضي المدة في يد المكتري، لم يتحالفا وكان القول قول  
المكتري .

والذي يليق بمذهبنا أن يستعمل فيه القرعة، فمن خرج اسمه حلف وحكم له  
به ، لاجماع الفرقة على أن كل مشتبه يرد الى القرعة .

مسألة - ١١ - : اذا زرع أرض غيره ، ثم اختلفا فقال الزارع : أعرتنيها .  
وقال رب الارض : بل أكرمتكها ، وليس مع واحد منهما بينة حكمم بالقرعة  
[ لاجماع الفرقة على أن كل مجهول يشتبه ففيه القرعة ]<sup>(١)</sup> .

وللشافعي فيه قولان: أحدهما أن القول قول الزارع ، وكذلك الراكب<sup>(٢)</sup>  
اذا ادعى أن صاحب الدابة أعاره اياه ، وهو الذي يقوى في نفسي . والقول الثاني  
أن القول قول رب الارض ورب الدابة .

وحكى ابو علي الطبري أن في أصحابه من حمل المسألين على ظاهرهما ،  
وفرق بينهما بأن العادة جارية باعارة الدواب واجارة الارض .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة « د » م: كما قلنا فيما تقدم .

(٢) م: د، في الراكب .

## كتاب احياء الموات

مسألة - ١ - :<sup>(١)</sup> الارضون الغامرة<sup>(٢)</sup> في بلاد الاسلام التي لا يعرف لها صاحب معين للامام خاصة. وقال أبو حنيفة: انها يملك بالاحياء اذا أذن الامام في ذلك. وقال الشافعي : لا يملك .

مسألة - ٢ - « ج » : الارضون الغامرة في بلد الشرك التي لم تجر عليها ملك أحد للامام خاصة . وقال الشافعي : كل من أحياه من مشرك ومسلم ، فانه يملك بذلك .

مسألة - ٣ - : الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها أحد بالاحياء الا أن يأذن له الامام .

وقال ش : من أحيها ملكها ، أذن الامام أو لم يأذن . وقال ح : لا يملك الا بأذن الامام وهو قول ك .

مسألة - ٤ - : اذا أذن الامام للذمي في احياء أرض الموات في بلاد الاسلام فانه يملك بالاذن ، وبه قال ح . وقال ش : لا يجوز للامام أن يأذن له فيه ، فان

(١) د، ح : سقط « مسألة » .

(٢) خ، د : الغامرة .



أذن له فيه فأحيها لم يملك .

يدل<sup>(١)</sup> على ماقلناه قوله عَلَيْهِ: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له . وقوله: من أحاط حائطاً على أرض فهي له . وهذا عام .

مسألة - ٥ - : إذا أحيأ أرضاً مواتاً بقرب العامر الذي هو لغيره باذن الامام ملك بالاحياء ، بدلالة عموم قوله عَلَيْهِ «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» وبه قال ش غير أنه لم يعتبر اذن الامام .

وقال ك : لا يملك ، لان في ذلك ضرراً على هذا العامر .

مسألة - ٦ - : للامام أن يحمى الكلا لنفسه واعامة المسلمين ، لقيام الدلالة على عصمته، وعلى أن أفعاله حجة وصواب، ولقوله عَلَيْهِ: لاحمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين .

وقال ش: فان أراد لنفسه لم يكن له ذلك ، وان حماه للمسلمين ففيه قولان: الصحيح أن له ذلك ، وبه قال ح .

مسألة - ٧ - : للامام أن يحمى للخيال المعدة في سبيل الله ونعم الجزية ونعم الصدقة والضوال ، لان في ذلك مصلحة للمسلمين، ولان الموات ملك الامام<sup>(٢)</sup> عندنا ، فله أن يحمي لما يشاء ، وهو قول ش اذا قال : له أن يحمي . وقال ك : لا يحمي الا للخيال التي هي للمجاهدين .

مسألة - ٨ - : ما حماه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فانه لا يجوز حله ولا نقضه لاحد بعده لان قعله حجة يجب الاقتداء به مثل قوله .

وقال ش : ينظر فان كان سبب الذي حماه له باقياً لم يجز نقضه ، وان كان السبب قد زال ففيه وجهان ، والصحيح عندهم أنه لا يجوز .

(١) م: ديلنا .

(٢) م: للامام .

مسألة - ٩ - : ما حماه الامام يجري عندنا مجرى ما حماه النبي ﷺ ، فان غيره هو أو غيره غيره من الائمة القائمين مقامه أو غيره غير الامام باذنه جاز ذلك فأما غيرهم فلا يجوز ذلك بحال .

وقال ش ينظر ، فان غير ذلك هو أو غيره من الائمة ، أو أحياء<sup>(١)</sup> رجل من الرعية ، يصح ذلك وملكه بالاحياء ، فأما اذا أحياء رجل من الرعية بغير اذنه فهل يملك ؟ فيه قولان .

مسألة - ١٠ - « ج » : حريم البئر أربعون ذراعاً ، وحريم العين خمسمائة ذراع ، وبه قال ح .  
وقال ش : على قدر الحاجة اليه ولم يحده ، بل قال : على ما جرت به العادة .

مسألة - ١١ - : اذا سبق نفسان الى المعادن الظاهرة أفرع بينهما الامام ، فمن خرج اسمه قدمه ليأخذ حاجته ، بدلالة اجماع الفرقة على أن كل أمر مجهول فيه القرعة وهذا من المشتبه .  
ولش فيه أقوال ثلاثة ، الصحيح عندهم ما قلناه . والثاني أنه مخير في تقديم أيهما شاء . والثالث يقيم غيرهما في أخذ ما فيه ويقسمه<sup>(٢)</sup> بينهما .

مسألة - ١٢ - : لا يجوز للامام أن يقطع أحداً شيئاً من الشوارع والطرقات وأرجاء<sup>(٣)</sup> الجوامع ، لان هذه المواضع الناس فيها مشتركون ، ولا يملكها أحد بعينه ، ولا دلالة على أن للسلطان اقطاعها . وقال ش : للسلطان أن يقطع ذلك .

(١) م : واختاره .

(٢) م : وتقسيمه .

(٣) م : ولأرحاب ، ح : وأرحاب خ والأرحاب .

مسألة - ١٣ - : اذا ملك البئر بالاحياء وخرج ماؤها ، فانه أحق<sup>(١)</sup> بها من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيته ، وما يفضل عن ذلك وجب عليه بذله لغيره لحاجته اليه للشرب له ولماشيته ، ولا يجب عليه بذله لسقي زرعه ، بل يستحب له ذلك ، وبه قال ش .

وقال أبو عبيد بن خربوذ : يستحب له ذلك لسقي غيره وسقي مواشيه وسقي زرعه ولا يجب على حال ، وفي الناس من قال : يجب عليه بذله بلا عوض لشرب الماشية ولسقي الزرع . وفيهم من قال : يجب عليه بالعوض ، وأما بلا عوض فلا .

دلينا : مارواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمة يوم القيامة . وفيه أدلة : أحدها أنه توعد على المنع . والثاني أنه يجب عليه البذل بلا عوض . والثالث أن الفاضل هو الذي يجب بذله دون ما يحتاج اليه لماشيته وزرعه .

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : الناس شركاء في الثلاث : الماء ، والنار والكلاء . وروى جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء . ولا يمكن حمله الا على هذا الموضع .

(١) م: بما بها .

## كتاب الوقوف والصدقات

مسألة - ١ - « ج » : اذا تلفظ بالوقف ، وقال : وقفست ، أو حبست ، أو تصدقت ، أو سبلت ، وقبض الموقوف عليه ، أو من يتولى عنه ، لزم الوقف ، وبه قال جميع الفقهاء الشافعي وغيره ، وهو قول ف ، وم ، غير أنه لم يعتبر أحد منهم القبض غيرنا وغير م .

وروى عيسى بن أبان أن أبا يوسف لما قدم بغداد كان على قول ح في بيع الوقف ، فحدثه اسماعيل بن ابراهيم بن علي بن عوف عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها ، فلما استجمعها قال : يا رسول الله اني أصبت مالا لم أصب مالا قط مثله وقد اردت ان أتقرب به الى الله تعالى ، فقال النبي ﷺ : حبس الاصل وسبل الثمرة ، فقال : هذا لا يسع أحداً خلافة ، ولو تناهى الى ح لقال به ومنع حينئذ من بيعها .

وقال ح : ان حكم الحاكم بالوقف لزم ، وان لم يحكم اسم يلزم ، وكان الواقف بالخيار ان شاء باعه ، وان شاء وهبه ، وان مات ورثه وان أوصى بالوقف لزم في الثلث فناقض ، لانه جعل الوقف لازماً في ثلثه اذا أوصى به ، ولم يجعله لازماً في ثلثه في حال مرضه المخوف اذا نجزه ولم يؤخره ، ولا لازماً في جميع

ماله في حال صحته .

مسألة - ٢ - « ج » : من شرط لزوم الوقف عندنا القبض، وبه قال محمد بن الحسن . وقال ش والباقون : ليس القبض من شرط لزومه .

مسألة - ٣ - « ج » : اذا وقف داراً أو أرضاً أو غيرهما ، فانه يزول ملك الواقف ، وعليه أكثر أصحاب ش ، وخرج ابن سريج قولاً آخر أنه لا يزول ملكه لقول النبي ﷺ « حبس الاصل وسبل الثمرة » وتحبب الاصل يدل على بقاء الملك . وليس ما ذكره بشيء ، لان معنى التحبب في الخبر أنها<sup>(١)</sup> صدقة لا يباع ولا يوهب ولا يورث .

مسألة - ٤ - « ج » : يحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم من ولد أبي طالب العقيلين ، والجماعة ، والعلوية ، وولد العباس بن عبدالمطلب ، وولد أبي لهب ، ولا عقب لهاشم الا من هؤلاء . ولا يحرم على ولد المطلب ، ونوفل ، وعبد شمس ، وولد حارث بن عبدالمطلب ابني عبدمناف<sup>(٢)</sup> .

وقال ش : يحرم الصدقة على هؤلاء كلهم ، وهم جميع ولد عبدمناف .

مسألة - ٥ - « ج » : لا يحرم صدقة بني هاشم بعضهم على بعض ، وانما يحرم صدقة غيرهم عليهم . وأطلق ش تحريم الصدقة المفروضة عليهم من غير تفصيل ، فأما صدقة التطوع فلا خلاف أنها يحل لهم .

مسألة - ٦ - : يجوز وقف الارض ، والعقار ، والدور ، والرقيق ، والسلاح ، وكل عين يبقى بقاء متصلاً ويمكن الانتفاع بها ، بدلالة عموم الاخبار في جواز الوقف من قولهم ﷺ « الوقف على حسب ما بشرطه<sup>(٣)</sup> الواقف » .

وروي أن أم معقل جاءت الى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ان أبا معقل

(١) م : هو أنها .

(٢) م : وعبدشمس بن عبدمناف .

(٣) م : ماشرطه .

جعل ناصحه في سبيل الله واني أريد الحج فأركبه، فقال النبي ﷺ : اركبيه فان الحج والعمرة في سبيل الله . وبه قال ش . وقال ف : لايجوز الا في الاراضي والدور والكراع والسلاح والغلمان تبعاً للضيعة الموقوفة ، فأما على الانفراد فلا .

مسألة ٧ - « ج » : وقف المشاع جائز<sup>(١)</sup>، وبه قال ش . وقال م : لايجوز .  
مسألة ٨ - : ألفاظ الوقف التي<sup>(٢)</sup> يحكم بصريحتها قوله وقفت وحبست وسبلت ، وماعداها يعلم بدليل ، أو باقراره أنه أراد به الوقف، وذلك مثل قوله تصدقت وحرمت وأبدت ، ولا بد في جميع ذلك من اعتبار القصد والنية .  
وقال ش : ألفاظ الوقف ستة: وقفت، وتصدقت، وسبلت، وحبست، وحرمت وأبدت، فالوقف صريح، وتصدقت مشترك، وحبست وسبلت صريحان ، وحرمت وأبدت على أحد الوجهين صريحان والآخر أنهما كنايةتان .  
ويدل على ماقلناه أن ذلك مجمع على أنه صريح في الوقف، ولادلالة على ما ذكره .

مسألة ٩ - : اذا وقف على مايصح انقراضه في العادة ، مثل أن يقف على ولده وولد ولده وسكت على ذلك ، فمن أصحابنا من قال : لايصح الوقف . ومنهم من قال : يصح، فاذا انقرض الموقوف عليه رجع الى الواقف ان كان حياً وان كان ميتاً رجع الى ورثته ، وبه قال ف .  
وللش فيه قولان: أحدهما لايصح . والآخر : يصح، فاذا انقرض رجع الى أبواب البر ولا يعود اليه ولا الى ورثته .  
دلينا : أن عوده الى البر بعد انقراض الموقوف عليهم يحتاج الى دليل ،

(١) م : يجوز وقف المشاع .

(٢) د، ح : الذي .

وليس في الشرع ما يدل عليه ، والاصل بقاء الملك عليه أو على ولده .  
 مسألة - ١٠ - : اذا وقف على من لا يصح الوقف عليه مثل العبد ، أو حمل  
 لم يوجد ، أو رجل مملوك<sup>(١)</sup> وما أشبه ذلك ثم بعد ذلك على أولاده الموجودين  
 في الحال وبعدهم على الفقراء والمساكين ، بطل الوقف فيمن بدأ بذكره ، لانه  
 لا يصح الوقف عليهم وصح في حيز الباقيين ، لانه يصح الوقف عليهم ، ولادليل  
 على ابطال الوقف ولا مانع يمنع من صحته . ولش فيه قولان بناءً على تفريق  
 الصفة .

مسألة - ١١ - : اذا وقف مطلقاً ولم يذكر الموقوف عليه ، مثل أن يقول : وقفت  
 هذه الدار وهذه الضيعة<sup>(٢)</sup> ، ثم سكت ولا يبين على من<sup>(٣)</sup> وقفها لا يصح الوقف  
 لانه مجهول ، والوقف على المجهول باطل .

والش فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه . والآخر : يصح وبصرفه الى الفقراء أو  
 المساكين ويبدأ بفقراء أقاربه لانهم أولى .

مسألة - ١٢ - «ج» : اذا وقف وقفاً وشرط أن يصرف منفعته في سبيل الله ،  
 جعل بعضه للغزاة المطوعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان ، وبعضه في  
 الحج والعمرة ، لانهما من سبيل الله ، وبه قال د .

وقال ش : يصرف جميعه الى الغزاة الذين ذكرناهم .

مسألة - ١٣ - «ج» : يجوز الوقف على أهل الذمة اذا كانوا أقاربه .  
 وقال ش : يجوز ذلك مطلقاً<sup>(٤)</sup> ولم يخص .

مسألة - ١٤ - : اذا وقف على مولاة وله موليان : مولى من فوق ، ومولى

(١) خ : رجل مجهول .

(٢) م : أو هذه .

(٣) ح ، م : على وقفها .

(٤) م : وبه قال ش مطلقاً .

من أسفل ولم يبين انصرف اليهما، لان اسم المولى يتناولهما .  
 وللش فيه ثلاثة أوجه: أحدها ماقلناه، وهو الصحيح عندهم . والثاني: ينصرف  
 الى المولى من فوق . والثالث: يبطل، لانه مجهول .  
 مسألة - ١٥ - : اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده دخل أولاد البنات فيه  
 ويشتركون فيه مع أولاد البنين الذكر والانثى فيه سواء كلهم، وبه قالش .  
 وقال أصحاب ح : لا يدخل أولاد البنات فيه ، وحكي أن عيسى بن أبان كان  
 قاضي البصرة، فأخرج من الوقف أولاد البنات، وبلغ ذلك أباخازم وكان قاضياً  
 ببغداد، فقال: أصاب في ذلك . وقد نص محمد بن الحسن على أنه اذا عقد الامان  
 لولده وولد ولده دخل فيه ولد ابنه دون ولد بنته .

يدل على ما ذهبنا اليه اجماع المسلمين على أن عيسى عليه السلام من ولد آدم وهو  
 ولد بنته . وقول النبي عليه السلام لا تزرموا ابني حين بال في حجره الحسن وهو ابن  
 بنته، فأما استشهادهم بقول الشاعر :

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الاباعد

فانه مخالف لقول النبي عليه السلام واجماع الامة والمعقول، فوجب رده على أنه  
 انما أراد الشاعر بذلك الانتساب، لان أولاد البنت لا ينتسبون الى أمهم، وانما  
 ينتسبون الى أبيهم، وكلامنا في غير الانتساب، وأما قولهم ان ولد الهاشمي من  
 العامة هاشمي فالجواب عنه أن ذلك في الانتساب، وكلامنا في الولادة وهي  
 متحقة من جهة الام .

مسألة - ١٦ - «ج» : اذا قال وقفت هذا على فلان سنة بطل الوقف .  
 وللش فيه قولان، أحدهما: ماقلناه . والثاني: أنه يصح، فاذا مضت سنة صرف  
 الى الفقراء والمساكين ويبدأ بقرباته، لانهم أولى بصدقته .

مسألة - ١٧ - : اذا وقف على بني تميم أو بني هاشم، صح الوقف، لانهم



متعينون مثل الفقراء والمساكين، ولاخلاف أن الوقف عليهم يصح .  
وللش فيه قولان، أحدهما: ماقلناه. والثاني: لا يصح، لانهم غير محصورين  
فهو مجهول .

مسألة - ١٨ - : اذا وقف على نفسه ، ثم على أولاده ، ثم على الفقراء أو  
المساكين <sup>(١)</sup> ، لم يصح الوقف على نفسه ، لانه لادلالة على أن وقفه على نفسه  
صحيح ، وصحة الوقف حكم شرعي ، ولان الوقف <sup>(٢)</sup> تمليك ، ولا يصح أن يملك  
الانسان نفسه ما هو ملك له كالبيع ، لانه لاخلاف أنه لا يصح أن يبيع من نفسه ،  
وبه قال ش .

وقال ف ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والزهري : يصح وقفه على نفسه ،  
وبه قال ابن سريج .

مسألة - ١٩ - : اذا حكم الحاكم بصحة الوقف على نفسه لم ينعقد حكمه <sup>(٣)</sup>  
لانه لادليل عليه . وقال ش : ينعقد <sup>(٤)</sup> حكمه ولا يجوز نقضه ، لانه مسألة اجتهاد .  
مسألة - ٢٠ - : اذا بنى مسجداً وأذن للناس فصلوا فيه ، أو عمل مقبرة وأذن  
في الدفن فيه فدفنوا فيه ، ولم يقل انه وقف لم يزل ملكه ، لانه لادلالة عليه ، والاصل  
بقاء الملك ، وبه قال ش .

وقال ح : اذا صلوا فيه أودفنوا فيه زال ملكه .

مسألة - ٢١ - : اذا وقف مسجداً ، ثم انه خرب وخربت المحلة أو القرية  
لم يعد الى ملكه ، لان ملكه قد زال بلاخلاف ، ولادليل على عوده الى ملكه ، وبه  
قال ش .

(١) م : والمساكين .

(٢) م : لادلالة عليه ولان الوقف .

(٣ - ٤) م ، خ : لم ينفذ « وكذا الثاني » .

وقال م : يعود المسجد الى ملكه ، كالكفن اذا ذهب بالميت السيل أو أكله  
السبع .

مسألة - ٢٢ - : اذا خرب الوقف ولا يرجى عوده ، في أصحابنا من قال  
بجواز بيعه ، واذا لم يختل لم يجز بيعه ، وبه قال د . وقال ش : لا يجوز بيعه  
بحال .

مسألة - ٢٣ - : اذا انقلعت نخلة من بستان وقف أو انكسرت جاز بيعها ،  
لانه لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة الا على هذا الوجه . وللش فيه وجهان .

مسألة - ٢٤ - : اذا وقف على بطون ، فأكرى البطن الاول الوقف عشر  
سنين وانقضوا لخمس سنين ، فان الاجارة تبطل في حق البطن الثاني ، ولا  
يبطل في حق البطن الاول ، لان عندنا الموت يبطل الاجارة . وللش فيه وجهان .

(١) في نسخة (١) - (٢)

(٢) في نسخة (٢) - (٣)

(٣) في نسخة (٣) - (٤)

## كتاب الهبات

مسألة ١- «ج»: الهبة لا يلزم الا بالقبض ، وقيل القبض للواهب الرجوع فيها ، وكذلك الرهن والعارية ، وكذلك الدين الحال اذا أجله لا يعاجل<sup>(١)</sup> وله المطالبة به في الحال ، وبه قال في الصحابة أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن<sup>(٢)</sup> عباس ، ومعاذ ، وأنس ، وعائشة ، ولا يعرف لهم مخالف<sup>(٣)</sup> ، وبه قال ش .

وقال ك : يلزم ذلك كله بنفس العقد ، ولا يفتقر الى القبض ، ويتأجل الحق بالتأجيل ويلزم الاجل . وأما ح فقد وافقنا الا أنه قال : الاجل في الثمن يلزم ويلحق بالعقد .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روى موسى بن عقبة عن أمه أم كلثوم أن النبي ﷺ قال لام سلمة : اني أهديت الى النجاشي أواني من مسك وحلة ، واني لاراه يموت قبل أن يوصل اليه ولا أرى الهدية الا سترد

(١) ٢، خ: لا يتأجل .

(٢) ح ، د: « بحذف عمرو ابن » .

(٣) ح ، د: تخالفهما .

علي، فان ردت الي فهي لي. فكان كما قال عليه السلام مات النجاشي قبل أن يصل اليه، فردت الهدية اليه، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، واعطى سائره أم سلمة وأعطاهما الحلة وهذا نص.

مسألة - ٢ - : اذا قبض الموهوب له الهبة بغير اذن الواهب، كان القبض فاسداً ووجب عليه رده، لانه لادلالة على صحة هذا القبض، وبه قال ش.

وقال ح: ان قبضه في المجلس صح، وان كان بغير اذنه، وان قام من مجلسه لم يكن له القبض، فان قبض كان فاسداً ووجب عليه رده.

مسألة - ٣ - : هبة المشاع جائزة، سواء كان ذلك مما يمكن قسمته أو لايمكن قسمته، بدلالة عموم الاخبار الواردة في جواز الهبة، وبه قال ك، و ش ود، و ق، وأبو ثور، وداود، وسائر الفقهاء.

وقال ح : هبة المشاع فيما لايمكن قسمته مثل الحيوان والجواهر والرحا والحمامات وغيرها يصح، فأما ما ينقسم فلا يجوز هبته والهبة بهذا التفصيل يختص على مذهبه، لانه سوى بين ما ينقسم وما لا ينقسم في المواضع التي يمنع فيها العقد على المشاع مثل الرهن وغيره.

وبدل على مذهبه ما روي عن النبي ﷺ أنه اشترى سراويلاً بأربعة دراهم، فقال للوزان : زن وارجح . فقوله ﷺ « وارجح » هبة وهو مشاع .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال يوم خيبر : مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم، فردوا الخيط والمخيطة، فان الغلول يكون على أهله عاراً يوم القيامة وناراً وشناراً، فقام رجل في يده كبة من شعر، فقال : أخذت هذه لاصح برذعة بعيري، فقال : أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك، فقال : أما اذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها وكانت حصة النبي ﷺ في الكبة مشاعاً .  
قوله لاصح برذعة بعيري (٢)  
قوله أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك (٣)

مسألة- ٤ - « ج » : العمرى عندنا جائزة ، ومعناه أن يقول الرجل لغيره :  
 أعمرتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة حياتي<sup>(١)</sup> ، أو أسكنتك أو جعلت لك هذه  
 الدار في حياتك ، فانه اذا أتى بواحدة من هذه الالفاظ وأقبضه ، فقد لزم العمرى  
 ولهذا سمي عمرى ، ويسمى أيضاً عندنا سكنى ، وبه قال الفقهاء وحكى عن قوم  
 أنهم قالوا العمرى غير جائزة .

دليلنا- مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم- مارواه أبو هريرة أن النبي ﷺ  
 قال : العمرى جائزة وروى جابر أن النبي ﷺ قال : من أعمر عمرى فهى له ،  
 ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه . وعنه أن النبي ﷺ قال : العمرى لمن وهبت له .  
 مسألة- ٥ - « ج » : اذا قال أعمرتك ولعقبك ، فان هذه عمرى صحيحة ويملك  
 المعمر له المنفعة دون الرقبة ، واذا قال : أعمرتك فاذا مات يعود اليه ، وان قال  
 ولعقبك فاذا مات عقبه عاد اليه ، وبه قال ك و ش في القديم .

وعندنا ان قال : أعمرتك حياتي ، فانها له مدة حياته ، فان مات المعمر أولاً  
 كان لورثته الى أن يموت المعمر ، فاذا مات عاد الى ورثته ، وان مات المعمر  
 أولاً بطل العمرى .  
 وقال ش في الجديد : اذا جعلها عمرى لا يعود اليه ولا الى ورثته بحال ، وبه  
 قال ح .

مسألة - ٦ - : اذا قال أعمرتك وأطلق ، لم يصح العمرى وكان باطلا ، لان  
 هذه اللفظة محتملة ، ولا يعلم المراد بها ، فوجب بطلانها ، لان الاصل بقاء الملك .  
 وقال ش في الجديد : يكون عمرى صحيحة ، فيكون له ، فاذا مات يكون  
 لورثته . وقال في القديم : يكون باطلا ، وبه قال ح . وقال ك : العمرى صحيحة  
 ويكون المنفعة له فاذا مات رجع .

(١) سقط « أمددة حياتي » . من نسخة « د » .

مسألة - ٧ - « ج » : ان قال أعمرتك على أنك ان مت أنت رجع الي كان هذا صحيحاً عندنا ، فاذا مات عاد اليه . وللس فيه قولان مثل المسألة الاولى .

مسألة - ٨ - « ج » : الرقبى جائزة وهي والعمرى سواء ، وانما خالفهما<sup>(١)</sup> في اللفظ ، فانه يقول أرقبتك هذه الدار مدة حياتك ، أو مدة حياتي .

وقال ش : حكمها حكم العمرى ، ومعناه اذا قال : أعمرتك على أن ان مت أنا فهي لك ولورثتك ، وان مت أنت ترجع علي . وقال المزني : الرقبى اذا جعل لمن يتأخر موته ولهذا سمي الرقبى ، لان كل واحد منهما يتربح موت صاحبه . وقال ح : العمرى جائزة والرقبى باطلة ، لان صورتها أن تقول : أرقبتك هذه الدار ، فان مت قبلك كانت الدار لك ، وان مت قبلي كان الدار راجعة الي وباقية على ملكي كما كانت وهذا تمليك بصفة ، كما اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد وهبت لك داري ، فان ذلك لا يصح .

يدل على ما ذهبنا اليه - مضافاً الي اجماع الفرقة وأخبارهم - مارواه جابر أن النبي ﷺ قال : يامعشر الانصار أمسكوا عليكم أموالكم لاتعمروها ولاترقبوها فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو له ولورثته . فجمع بين العمرى والرقبى وجوزهما معاً .

مسألة - ٩ - : اذا أعطى الانسان ولده ، يستحب له أن لايفضل بعضهم على بعض ، سواء كانوا ذكوراً أو اناثاً وعلى كل حال ، وبه قال ح ، و ك ، وش ، و ف .

وقال د ، و ق ، و م : يفضل الذكور على الاناث على حسب التفضيل في الميراث وبه قال شريح .

دليلنا : الاخبار المروية عن النبي والائمة عليهم السلام . وروى ابن عباس أن النبي

(١) في نسخة أخرى : وانما خالفهما

(١) ح ، د : تخالفهما .

عليه السلام قال : سوا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت الاناث . وهذا نص .

وروى الشعبي عن النعمان بن بشير ، قال : نحلني أبي نخلا وروى غلاماً ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : ايت رسول الله فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : اني نحلت ابني النعمان نخلا وان عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك ، فقال : ألك ولد سواه ؟ قال : نعم قال أفكلهم<sup>(١)</sup> أعطيته مثل ما أعطيت النعمان؟ فقال : لا ، قال : هذا جور ، وروى فاشهد على هذا غيري .

وروي أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سوا؟ قال : نعم ، قال : فاشهد على هذا غيري وروي أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك . وفي رواية ش أليس يسرك أن يكونوا في البر اليك سوا؟ قال : نعم ، قال : فارجه ، وروي فارده .

مسألة - ١٠ - « ج » : اذا خالف المستحب ففضل بعضهم على بعض وقعت العطية موقعها ، وجاز له أن يسترجعها ويسوى بينهم اذا كانوا كباراً .

وقال ش : يصح استرجاعها على كل حال ، وان لم يسترجعها فلا شيء عليه . وقال طاووس ، وق ، ومجاهد : لا يصح تلك العطية وتكون باطلة وتكون ميراثاً بينهم على فرايض الله اذا مات . وقال د ، وداود : يجب عليه أن يسترجعها اذا خالف المستحب .

مسألة - ١١ - « ج » : اذا وهب الوالد لولده وان علا أو الام لولدها وان علت وقبضوا ان كانوا كباراً أو صغاراً ، لم يكن لهما الرجوع فيه ، وبه قال ح ، وقال أيضاً مثل ذلك في كل ذي رحم محرم<sup>(٢)</sup> بالنسب ، وليس له الرجوع فيما

(١) د ، أوكلهم .

(٢) ح ، د : محرم ، م ، ذي محرم .

وهب .

وكذلك في كل شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى ، لم يجز لاحدهما أن يتزوج بالآخر ، وذلك مثل عم الرجل وخاله وأخيه وأبيه . وهذا عندنا مستحب ، والواجب الولد فقط .

وقال ش : للوالد والوالدة أن يسترجعا بهتমা على كل حال من الولد وذو الرحم ، ذكراً كان أو أنثى .

وقال ك : ان كان الولد قد انتفع بالهبة ، مثل أن يكون قد زوج الرجل بالمال الذي وهب له لم يجز الرجوع فيه ، وان كان لم ينتفع بعد كان له الرجوع فيه . مسألة - ١٢ - « ج » : اذا وهب لاجنبي وقبضه ، أو لذي رحم غير الولد ، كان له الرجوع فيه ، ويكره الرجوع في الهبة لذي الرحم .

وقال ح : يجوز له الرجوع فيما يهب للاجنبي ولكل قريب اذا لم يكن ذا رحم محرم منه بالنسب على ما مضى من تفسيره ، وأجرى الزوجة مجرى الرحم المحرم بالنسب ، وقال : فاذا وهب أحد الزوجين للآخر لم يكن للواهب الرجوع فيها ، وقد روى ذلك قوم من أصحابنا في الزوجين .

وقال ش : اذا وهب بغير الولد وقبض لزمه ، ولا رجوع له بعد ذلك . دليلنا [ مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم ]<sup>(١)</sup> مارواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال : الواهب أحق بهتمة مالم يثب منها ، وروي عن علي أنه قال : الرجل أحق بهتمة مالم يثب منها .

مسألة - ١٣ - : الهبات على ثلاثة أضرب : هبة لمن فوقه ، وهبة لمن دونه ، وهبة لمن هو مثله ، وكلها يقتضي عندنا الثواب ، بدلالة عموم الاخبار التي رواها أصحابنا أن الهبة يقتضي الثواب ، ولم يخصوا منها نوعاً دون نوع .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « م » .



وقال جميع الفقهاء : انها اذا كانت لمن فوقه أو لمن هو مثله ، لا يقتضي الثواب . واذا كانت لمن دونه اختلفوا ، فقال ح : لا يقتضي الثواب ، وبه قال ش في قوله الجديد . وقال في قوله القديم : يقتضي الثواب ، وبه قال ك .

مسألة - ١٤ - : اذ اثبت أن الهبة يقتضي الثواب ، فلا يخلو : اما أن يطلق ، أو يشرط الثواب ، فان أطلق فانه يقتضي ثواب مثله على ما جرت به العادة . وللش فيه ثلاثة أقوال على قوله انها يقتضي الثواب : أحدها مثل ما قلناه . والثاني يشبهه حتى يرضى الواهب . والثالث : يشبهه بقدر قيمة الهبة أو مثلها . يدل على ما قلناه ان أصل الثواب انما أثبتناه في الهبة بالعادة ، فكذلك مقدارها وان قلنا انه لامقدار فيها أصلاً وانما هي ما يثاب عنها ، قليلاً كان أو كثيراً كان قوياً وعموم الاخبار واطلاقها .

مسألة - ١٥ - : اذا شرط الثواب ، فان كان مجهولاً صح ، لانه وافق ما يقتضيه الاطلاق ، وان كان معلوماً كان ايضاً صحيحاً ، لانه لا مانع منه ، ولقوله عليه السلام « المؤمنون عند شروطهم » .

ولللش فيه قولان ، أحدهما : يصح ، لانه اذا صح مع الجهل فمع العلم أولى . والثاني : لا يصح .

مسألة - ١٦ - : اذا تلف الموهوب في يد الموهوب له ، بطل الثواب ولا يرجع عليه بمثله ولا قيمته ، لان الاصل براءة الذمة ، ويجاب القيمة يحتاج الى دليل .

ولللش فيه وجهان ، أحدهما : ما قلناه . والاخر : يرجع عليه بقيمته .

مسألة - ١٧ - « ج » : اذا وهب ثوباً خافاً لمن له الرجوع في هبته وهو الاجنبي على مذهبنا والولد على مذهب ش ، فقصره الموهوب له ، لم يكن للواهب الرجوع فيه ، لاجتماع الفرقة وأخبارهم على أنه اذا تصرف الموهوب له في الهبة لم يكن

للوأهب الرجوع فيها .

وللس فيه قولان ، ان قال : القصاراة بمنزلة الزيادة المتميزة ، كان الوأهب شريكاً للموهوب له بقدر القصاراة ، وان قال : القصاراة بمنزلة الزيادة المتصلة ، فالثوب للوأهب بقصارته ولاحق للموهوب له فيه .

مسألة - ١٨ - « ج » : الدار المستأجرة يصح هبتها ويبيعها لغير المستأجر ، لاجماع الفرقة على صحة بيع المستأجر ، وكل من قال بصحة بيعها ، قال بصحة هبتها . وللس في صحة بيعها وهبتها قولان .

مسألة - ١٩ - : اذا وهب له شيئاً من حلي ذهب أو فضة ، فأثابه في المجلس قبل التفرق أو بعد التفرق بجنسه من النقود أو بغيره بمثله أو بما زاد عليه أو نقص ، كل ذلك جائز ولا يفسد ، لان أحكام الصرف انما يراعى في البيع وليس الهبة بيعاً ولا صرفاً .

وقال ش : حكم ذلك حكم الصرف ، فما صح في الصرف صح هابنا ، وما فسد في الصرف فسد هابنا .

مسألة - ٢٠ - : اذا كان له على غيره حق جاز له بيعه ويكون مضموناً ، ويجوز هبته ورهنه ، ولا يلزمان الا بالقبض ، لاجماع الطائفة على جواز بيع الديون ، ولامانع من هبته ولا رهنه ، وعموم الاخبار يقتضي جوازهما .

وللس فيه ثلاثة أوجه ، أحدها : يصح بيعه وهبته ، ويلزم الهبة بنفس العقد ، ولا يشرط القبض في لزومه ، ولا يصح رهنه . والثاني : أنه يصح البيع والهبة ، ولا يلزم الهبة الا بالقبض ، ويصح الرهن ولا يلزم الا بالقبض ، وذلك مثل قولنا . والثالث : لا يصح بيعه ولا هبته ولا رهنه ، لانه غير مقدور على تسليمه ، فهو كالطير في الهواء .

مسألة - ٢١ - : اذا وهب في مرضه المخوف شيئاً وأقبضه ثم مات ، فمن أصحابنا من قال : لزم الهبة في جميع الموهوب ولم يكن للورثة فيها شيء . ومنهم من قال : يلزم في الثلث ويبطل فيما زاد عليه ، وبه قال جميع الفقهاء .

## كتاب اللقطة

مسألة- ١ - « ج » : اللقطة على ضربين : لقطة الحرم ، ولقطة غير الحرم  
فلقطة غير الحرم يعرفها سنة ، ثم هو مخير فيها بعد السنة بين ثلاثة أشياء : بين  
أن يحفظها على صاحبها ، وبين أن يتصدق عنه، ويكون ضامناً أن لم يرض صاحبها  
وبين أن يملكها ويتصرف فيها، وعليه ضمانها اذا جاء صاحبها ، سواء كان غنياً  
أو فقيراً أو ممن يحل له الصدقة ، أو ممن لا يحل له الصدقة<sup>(١)</sup>.

وقال ش: هو بالخيار بعد السنة بين أن يحفظ على صاحبها ، وبين أن يملكها  
ويأكلها ويضمن ثمنها بالمثل ان كان له مثل ، أو القيمة ان لم يكن له مثل .  
وقال ح : في الفقير وقبل حلول الحول مثل قول ش ، وان كان بعد الحول  
فانه لا يخلو : أن يكون غنياً ، أو فقيراً . فان كان فقيراً ، فهو مخير بين الاشياء  
الثلاثة التي ذكرناها نحن ، وان كان غنياً فهو مخير بين شيئين : بين أن يحفظ  
على صاحبها ، وبين أن يتصدق بها عن صاحبها بشرط الضمان ، وليس له أن  
يأكلها على حال .

وقال ك : يجوز للغني أن يأكلها ولايجوز للفقير عكس ماقاله<sup>(١)</sup> ح .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم ، وهي أكثر من أن يحصى - ماروي عن أبي بن كعب ، قال : وجدت صرة فيها مائة ديناروروي ثمانون فأتيت النبي ﷺ ، فقال : اعرف عددها ووكاعها ثم عرفها سنة ، قال : فجمت اليه السنة الثانية ، فقال : عرفها فجمت اليه السنة الثالثة ، فقال : استمتع بها . وهذا يدل على جواز الاستمتاع بخلاف ماقاله ح في الغني ، لان أيأ كان غنياً .

مسألة ٢ - : كل ماتمنع<sup>(٢)</sup> من الابل والبقر والبعال والحمير ، فليس لاحد أخذه ، لقول النبي ﷺ حين سأله سائل عن الابل الضوال : مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ، يعني : خفها وكرشها ، وبه قال ش .

وقال ح : من وجده فله أخذه مثل سائر الضوال من الغنم .

مسألة ٣ - : روى أصحابنا أن أخذ اللقطة مكروه ، وبه قال ك ، وماروي في ذلك ما رواه أصحابنا من قولهم : لو أن الناس كلهم تركوها لجاء صاحبها وأخذها . وروي عن ابن عمر أنه قال : دع خيرها لشرها<sup>(٣)</sup> .

وللش فيه قولان ، أحدهما : يجب عليه أخذه اذا كان أميناً ويخاف ضياعها . والآخر : لايجب غير أنه مستحب وان كان غير أمين لايجوز له أخذها .

مسألة ٤ - : يستحب لمن وجد اللقط<sup>(٤)</sup> أن يشهد عليها ، وهو أحد قولي

ش . والآخر : يجب عليه الاشهاد .

وقال ح : ان أشهد ، فانه يكون أمانة . وان لم يشهد ، يكون مضموناً عليه

(١) م : سقط « عكس ماقاله ح » .

(٢) خ ، م : يمتنع .

(٣) خ : بشرها . م : وشرها .

(٤) خ ، م : اللقطة .

في يده .

مسألة - ٥ - « ج » : اذا عرفها سنة ، فأكلها بعد ذلك ، كان ضامناً ، ان كان لها مثل فبالمثل ، وان لم يكن لها مثل فبالقيمة ، وبه قال جميع الفقهاء ، وذهب قوم من أهل الظاهر داود وغيره الى أنه ان أكلها بعد الحول لا يضمن ، ولا يازمه رد المثل ولا القيمة .

مسألة - ٦ - : اذا وجد كلباً للصيد ، وجب أن يعرفه سنة ، فاذا مضت سنة جاز أن يصطاد<sup>(١)</sup> به ، فان تلف كان ضامناً .

وقال ش : لا يضمن بناءً منه على أن الكلب لاقيمة له ، وعندنا أن كلب الصيد له قيمة .

مسألة - ٧ - « ج » : اللقطة اذا كان قيمتها درهماً فصاعداً ، وجب تعريفها . وان كان دون ذلك ، لا يجب تعريفها .

وقال ش : يجب تعريفها ، قليلاً كان أو كثيراً ، الا مالا يهبه<sup>(٢)</sup> الناس ، ومن أصحابه من قدر ذلك بدينار .

وقال ح : ان كان قيمتها ما يقطع فيه ، وجب تعريفها . وان كان دون ذلك ، لا يجب تعريفها<sup>(٣)</sup> ، وبه قال ك ، غير أن ح قال : لا يجب القطع الاثني عشرة دراهم قيمتها دينار ، وعند ك يجب في ربع دينار ، وك يقول : لا يعرفها أصلاً ، وح يقول يعرفها أقل من سنة .

مسألة - ٨ - : العبد اذا وجد لقطة ، جاز له أن يلتقطها ، لعموم الاخبار الواردة في ذلك . وللش فيه قولان .

(١) م ، د : أن يصاد .

(٢) ح ، م : نهبه .

(٣) م : والا فلا .

مسألة ٩- : من أخذ<sup>(١)</sup> لقطه، ثم ردها الى مكانها ، لم يجزله وكان ضامناً لانه بلاخلاف قد ضمن<sup>(٢)</sup>، فمن ادعى زواله فعليه الدلالة ، وبه قال ش . وقال ح : يزول ضمانه .

مسألة ١٠ - : اذا عرفها سنة ، لا يدخل في ملكه الا باختياره ، بأن يقول : اخترت ملكها ، لانه لا دلالة على ذلك .

وللس فيه أربعة أوجه ، الاصح عندهم ما قلناه . والثاني : يملك بمضي السنة من غير اختياره . والثالث : بمجرد القصد دون التصرف . والرابع : بالقول والتصرف .

مسألة ١١ - : يكره للفاسق أخذ اللقطة وان أخذها فعل ما فعله الامين ، بدلالة عموم الاخبار الواردة في أحكام اللقطة ، فمن خصها بالامين فعليه الدلالة . وللس فيه قولان : أحدهما ينتزع من يده ويدفع الى أمين الحاكم، الثاني : يضم الى يده يد أخرى<sup>(٣)</sup> .

مسألة ١٢ - «ج» : لقطه الحرم يجوز أخذها ويجب تعريفها سنة ، ثم يكون بعد ذلك مخيراً اذا لم يجيء صاحبها بين أن يتصدق بها بشرط الضمان ، أو يحفظها على صاحبها ، وليس له أن يملكها .

وقال ش : من وجد بمكة فلا يخلو : اما أن يكون أخذها ليعرفها ويحفظ على صاحبها ، أو أخذها ليملكها ، فان<sup>(٤)</sup> أخذها ليعرفها ويحفظ على صاحبها كان جائزاً بلاخلاف ، وان أخذها ليملكها ، فعنده أنه ليس له أن يلتقطها ليملك لقطه

(١) م : من وجد .

(٢) د : يتضمن .

(٣) ح ، د : آخر .

(٤) م : فان كان .

مكة ، واليه ذهب عامة أهل العلم ، وذهب بعض الى أنه يجوز التقاط لقطة مكة واليه ذهب بعض أصحاب ش .

وقال ح : لقطة الحرم حكمها حكم لقطة غير الحرم .

ويدل على مذهبننا - مضافاً الى اجماع الطائفة وأخبارهم - ماروي (١) أن النبي ﷺ قال : في مكة لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يختلى خلاها ، ولا يحل لقطتها الا لمنشد ولمعرف (٢) .

مسألة - ١٣ - : يجوز للمكاتب أخذ اللقطة ، بدلالة عموم الاخبار . وللش فيه قولان .

مسألة - ١٤ - : العبد اذا كان نصفه حر ونصفه مملوك ، جاز له أخذ اللقطة ، بدلالة عموم الاخبار . وللش فيه قولان .

مسألة - ١٥ - : من وجد لقطة فجاء رجل ، فوصف عفاصها (٣) ووكاءها ووزنها وعددها وحليتها وغلب في ظنه أنه صادق ، جاز له أن يعطيها اياه ، ولا يجب عليه ذلك الا بينة ، والخبر المروي عن النبي ﷺ أنه قال : ان جاء صاحبها والا فشانك بها يدل على ذلك ، لانه لا يعلم بوصفه أنه صاحبها ، وبه قال ح وأصحابه وش .

وقال أحمد بن حنبل وأهل الظاهر : يجب عليه دفعها اليه ، وبه قال ك ، حكاه الاسفرائني عن بعض أصحابه عنه .

مسألة - ١٦ - : الذمي اذا وجد لقطة في دار الاسلام ، جاز له أخذها ، بدلالة عموم الاخبار . وللش فيه وجهان ، أحدهما : ماقلناه . والآخر ليس له ذلك ، لانه

(١) م : دلينا ماروي .

(٢) م : يعنى لمعرف .

(٣) الفعاص : جلد يغطي به رأس القارورة أو غلافها (المنجد) .

ليس بموضع أمانة .

مسألة - ١٧ - «ج» : لم ينص أصحابنا على شيء من جعل اللقطة والضوال الا على اباق العبد، فانهم رووا أنه ان رده من خارج البلد استحق الاجرة أربعين درهماً قيمتها أربعة دنائير، وان كان من البلد بعشرة دراهم قيمتها دينار، وفيما عدا ذلك يستحق الاجرة بحسب العادة .

وقال ش: لا يستحق الاجرة على شيء من ذلك، الا أن يجعل له الجاعل .  
وقال ك: ان كان معروفاً برد الضوال وممن يستأجر لذلك، فانه يستحق الجعل وان لم يكن معروفاً به فلا يستحق .

وقال ح<sup>(١)</sup> : ان كان ضالة أو لقطة، فانه لا يستحق شيئاً، وان كان آبقاً فرده من مسيرة ثلاثة<sup>(٢)</sup> أيام وهو ثمانية وأربعون ميلاً وزيادة استحق أربعين درهماً ، وان نقص أحد الشرطين، فان جاء به من مسيرة أقل من ثلاثة أيام فبحسابه، وان كان من مسيرة يوم فثلث الاربعين، وان كان من مسيرة يومين فثلثا الاربعين .  
وان كان قيمته أقل من أربعين قال ح، وم: ينقص عن قيمته درهم، ويستحق الباقي ان كان قيمته أربعين ، فيستحق تسعة وثلثين . وان كان قيمته ثلاثين يستحق تسعة وعشرين .

وقال ف: يستحق أربعين، وان كان يسوى عشرة دراهم. والقياس أنه لا يستحق شيئاً لكن أعطيناه استحساناً ، هكذا حكاه الساجي .

مسألة - ١٨ - : اذا اختلفا، فقال صاحب العبد الا بق: شارطتك بنصف دينار وقال الذي رده: شارطتني على دينار، فالقول قول الجاعل مع يمينه أنه لم يجعل له ديناراً، لانه مدعى عليه ويلزمه أجره المثل، لانه رد عليه ما أبق منه. وقال ش:

(١) د: وقال ك .

(٢) خ، م: أقل من ثلاثة .



يتحالفان ويستحق أجره المثل .

مسألة - ١٩ - «ج» : اذا أسلمت الام وهي حبلى من مشرك، أو كان له منها ولد غير بالغ، فانه يحكم للحمل والولد بالاسلام وتبعها، وبه قال أهل العراق ، وش . وقال ك: الحمل يتبعها والولد لا يتبعها .

مسألة - ٢٠ - : المراهق اذا أسلم حكم باسلامه ، فان ارتد بعد ذلك حكم بارتداده ، وان لم يتب قتل، ولا يعتبر اسلامه باسلام أبويه ، وبه قال ح ، وف ، وم ، غير أنه قال : لا يقتل ان ارتد ، لان هذا الوقت ليس بوقت التعذيب حتى يبلغ .

وقال ش : لا يحكم باسلامه ولا بارتداده ويكون تبعاً لوالديه ، غير أنه يفرق بينه وبينهما لكي لا يفتناه ، وبه قال زفر، وفي أصحابه من قال : يحكم باسلامه ظاهراً ، فاذا بلغ ووصف الاسلام يكون مسلماً من هذا الوقت .

يدل على مذهبنا روايات أصحابنا أن الصبي اذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة واقتص منه ، ونفذت وصيته وعتقه ، وذلك عام في جميع الحدود .

وأيضاً قوله عَلَيْهِ : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، حتى يعرب عنه لسانه، فاما شاكراً واما كفوراً. وهذا عام الا من أخرجه الدليل .

واستدل أصحاب ح باسلام علي عَلَيْهِ ، وهو غير بالغ وحكم باسلامه بسلا خلاف . وأجاب أصحاب ش عن ذلك بأن قالوا : حكمنا باسلامه لانه يجوز أن يكون بالغاً ، لان أقل البلوغ عند ش تسع سنين، وعند ح احدى عشرة سنة . واختلف الناس في وقت اسلام علي عَلَيْهِ ، فمنهم من قال : أسلم وله عشر سنين . ومنهم من قال : تسع سنين . ومنهم قال : احدى عشرة سنة. قال الواقدى :

وأصح ما قيل انه ابن احدى عشرة سنة .

وروي عن محمد بن الحنفية أنه قتل علي عليه السلام السابع والعشرين من شهر رمضان وله ثلاث وستون سنة ، ولاخلاف أنه قتل سنة أربعين من الهجرة ، فيكون لعلي ثلاث وعشرون سنة حين هاجر النبي عليه السلام الى المدينة ، وأقام النبي عليه السلام بمكة دون ثلاث عشرة سنة ، ثم هاجر الى المدينة ، فبان بهذا أنه كان لعلي احدى عشرة سنة .

قال أبو الطيب الطبري : وجدت في فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل أن قتادة روى عن الحسن أن علياً أسلم وله خمس عشرة سنة ، قال : وأما البيت الذي ينسب اليه من قوله « غلاماً ما بلغت أو ان حلمي » فليس بثابت عنه ، ويحتمل أن يكون قال : غلاماً قد بلغت أو ان حلمي .

مسألة - ٢١ - « ج » : اذا مات اللقيط ولم يخلف وارثاً ، فميراثه لبيت المال ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال قوم : ميراثه لمليقظه .

مسألة - ٢٢ - « ج » : اذا ادعى أجنبيان اللقيط بأنه ولدهما ، ومع كل واحد منهما بيعة ، أو لا بيعة لهما أصلاً أقرع بينهما ، فمن خرج اسمه ألحق به ، لاجماع الفرقة على أن كل مجهول ففيه القرعة .

وللس قولان اذا تعارضت بينتاهما ، أحدهما : القرعة . والثاني : أنهما يسقطان وكان ليس هناك بيعة وأرى القافة ، فان قالت هو ابن لاحدهما ألحق به ، وان لم يكن قافة أو أشكل عليهم أو قالوا : هو ابنتهما ، أو ليس بابن لهما ، فالاربع المسائل واحدة يوقف حتى تبلغ ويختار أيهما شاء .

مسألة - ٢٣ - : اذا ادعى النفسان اللقيط ويدهما عليه وأقاما جميعاً البيعة ، حكم بالقرعة لما بيناه في المسألة الاولى .

وقال ش : تعارضت البيعتان ، وقد مضى قوله فيهما . وقال ح : ان وصفه

أحدهما بشيء على بدنه ، فانه يحكم له ، لانه اذا وصفه دل على يد سابقة .

مسألة - ٢٤ - : اذا ادعى ذمي لقيطاً ، وقال: هذا ولدي قبل اقراره ، فان أقام بينة على قوله ألحق به وحكم بكفره ، وان لم يقم بينة قبل دعواه وألحق أيضاً به ، بدلالة قوله تعالى « ألحقنا بهم ذريتهم »<sup>(١)</sup>.

وللش فيه قولان اذا أقام البينة ، أحدهما : يقبل قوله في النسب ولا يحكم بكفره . والثاني: يحكم بكفره وان لم يقم البينة ألحق النسب، وهل يحكم بكفره؟ فيه قولان .

مسألة - ٢٥ - : الحر والعبد والمسلم والكافر سواء في دعوى النسب ، لا مزية لاحدهم على الآخر ، بدلالة عموم الاخبار في ذلك، وبه قال ش .

وقال ح : الحر أولى من العبد والمسلم من الكافر .

مسألة - ٢٦ - : اذا ادعت امرأة لقيطاً بأنه ولدها وأقامت بينة على ذلك ، ألحق بها بالزوج بلاخلاف ، وان ادعته ولم تقم البينة ، فانه يقبل اقرارها على نفسها عندنا ، سواء كان معها زوج أو لم يكن ، بدلالة عموم الاخبار في أن اقرار العاقل على نفسه جائز .

وللش فيه ثلاثة أوجه ، أحدها: يرد قولها ولا يقبل الابينة ، وبه قال ح ، وك، وسواء كان معها زوج أو لم يكن . والثاني : أنه يقبل قولها ويلحق به ، سواء كان معها زوج أو لم يكن ، ولا يلحق بالزوج الابينة ، أو باقراره . والثالث : أنه ان كان لها زوج ، فلا يقبل اقرارها ، وان لم يكن لها زوج قبل اقرارها ، والخلاف في الامة مثل الخلاف في الحرية سواء .

وجاء في آخر نسخة « ح » : تمت المجلدة الاولى بعون الله تعالى وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف المحتاج الى ربه اللطيف علي بن مسعود بن الحسن

يوسف الكيدري حامداً لله ومصلياً على نبيه في الثاني والعشرين من جمادى الأولى سنة تسع وتسعين وستمائة ويتلوه في المجلد الثاني كتاب الفرائض مسألة اختلف الناس في توريث خمس عشرة نفساً .

وجاء في آخر نسخة « د » : تمت المجلدة الأولى بعون الله العلي الاعلى وحسن توفيقه ، والصلاة والسلام لآتمان لاكملان على النبي والوصي والبتول والسبطين والسجاد والباقر والصادق والكاظم والرضا والتقي والنقي والزكي العسكري والمهدي الهادي الغادي صاحب الزمان وقاطع البرهان وخليفة الرحمن صلوات الله وسلامه على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين من آل طه ويس والحمد لله رب العالمين ، على يد العبد الاقل ابن علي بن محمود محمد المعلم الاصبهاني ، حامداً ومصلياً على النبي الامي وآله في ثالث شهر جمادى الثاني من شهور سنة ثمان وخمسين وتسعمائة، اللهم افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير واجعل عواقب أمورنا بالخير انك على كل شيء قدير .

## فهرس المجلد الاول

٣	مقدمة المؤلف
٦	كتاب الطهارة - مسائل المياه والوانى
١٦	مقدار الكر
٢٠	حكم الانائىن المشبهىن
٢٢	مسائل أحكام الجلود
٢٥	مسائل الوضوء
٣٢	مسائل المسح على الرأس والرجلىن
٣٦	مالايجوز للجنب والحائض والمحدث
٣٨	أحكام الاستنجاء
٤٠	مالاينقض الوضوء والطهارة
٤٦	مسائل الغسل ، مايلزم غسل الجنابة
٤٩	مسائل التيمم وأحكامه
٦٥	مسائل الحيض
٧٢	أحكام النفاس

- ٧٨ كتاب الصلاة ، مسائل المواقيت
- ٨٨ مسائل الاذان والاقامة
- ٩٦ مسائل القبلة
- ١٠٠ مسائل كيفية الصلاة
- ١٠١ أحكام النية
- ١٠٤ أحكام تكبيرة الاحرام
- ١٠٨ أحكام القراءة وما يستحب فيها وما يجب فيها
- ١١٨ أحكام الركوع
- ١٢٠ أحكام السجود
- ١٢٢ أحكام التشهد
- ١٢٦ أحكام التسليم
- ١٢٨ مسائل القنوت في الصلاة
- ١٣١ مبطلات الصلاة
- ١٣٧ أحكام العجز في الصلاة
- ١٤٠ سجدات القرآن الواجبة والمستحبة
- ١٤٧ مسائل السهو في الصلاة
- ١٦٠ مسائل ستر العورة
- ١٦٤ مسائل اللباس والمكان وتطهيرهما من النجاسات
- ١٨٠ مسائل النوافل من الصلاة
- ١٨٨ مسائل الجماعة
- ٢٠٠ مسائل صلاة المسافر
- ٢١٠ مسائل الجمعة

- ٢١٤ مسائل صلاة الخوف  
 ٢٢٥ كيفية صلاة الخوف  
 ٢٢٩ مسائل صلاة العيدين  
 ٢٣٧ مسائل صلاة الكسوف  
 ٢٣٩ مسائل صلاة الاستسقاء  
 ٢٤١ كتاب الجنائز ، مسائل غسل الاموات  
 ٢٤٩ مسائل التكفين  
 ٢٥٣ مسائل الصلاة على الاموات  
 ٢٥٨ مسائل الدفن  
 ٢٦١ كتاب الزكاة ، زكاة الانعام  
 ٢٧٥ أحكام التعجيل قبل الحول  
 ٢٧٩ مبادلة النصاب في الزكاة  
 ٢٨٠ زكاة الغلات  
 ٢٨٣ الاراضي المفتوحة عنوة  
 ٢٨٦ زكاة النقدين  
 ٢٩١ حكم الزكاة في مال الدين  
 ٢٩٢ حكم الزكاة في مال التجارة  
 ٢٩٦ زكاة مال المضارب  
 ٣٠١ بيع النصاب قبل الحول  
 ٣٠٣ مايجب فيه الخمس  
 ٣٠٨ كتاب زكاة الفطرة  
 ٣٠٩ من يجب عليه زكاة الفطرة

٣١٥	وقت زكاة الفطرة
٣١٦	ما يجب اخراجه في زكاة الفطرة
٣٢٠	كتاب الصيام
٣٢١	أقسام الصوم
٣٢٣	وقت نية الصوم
٣٢٨	حكم صوم يوم الشك
٣٣٠	ما يحرم على الصائم
٣٣٣	أحكام كفارة الصوم
٣٣٥	ما يفسد الصوم
٣٤٧	كتاب الاعتكاف
٣٤٨	أحكام نذر الاعتكاف
٣٤٩	أحكام الاعتكاف الواجب
٣٥١	ما يجوز للمعتكف
٣٥٣	كتاب الحج ، أحكام الاستطاعة
٣٥٨	أشهر الحج
٣٦١	أحكام المتمتع والقارن والمفرد
٣٦٣	فرض المكي وأهل الحرم
٣٦٤	أحكام صوم بذل الهدي
٣٦٧	أحكام المواقيت
٣٦٩	أحكام الاحرام والمحرم
٣٨٢	أحكام الطواف
٣٨٤	أحكام السعي



٣٨٥	أفعال العمرة
٣٨٧	أحكام الوقوف بعرفات والمشعر
٣٨٩	أحكام الرمي
٣٩٢	أحكام الهدى الواجب والتقصير
٣٩٧	أحكام المبيت بمنى
٣٩٨	أحكام كفارات الاحرام
٤٠١	كفارة الجماع
٤٠٤	حكم من فاته الحج
٤٠٥	حكم احرام الصبي والعبيد
٤٠٩	أحكام الاستيجار للحج
٤١٥	كفارة الصيد
٤٢٨	أحكام الحصر والصد
٤٣١	حكم الاشتراط في الاحرام
٤٣٣	الايام المعدودات
٤٣٤	الدماء المتعلقة بالاحرام
٤٣٩	حكم الارتداد بعد الحج
٤٤١	كتاب البيوع ، بيع خيار الرؤية
٤٤٣	أقسام بيع الخيار
٤٤٩	بيع خيار الشرط
٤٥٧	أحكام الفسخ والاقالة
٤٦٣	أحكام الربا وما يثبت فيه الربا
٤٦٥	بيع الجنس بالجنس

- ٤٦٧ عدم الربا في المعدودات
- ٤٦٨ مايجوز بيعه بشيء آخر
- ٤٧٤ حكم بيع اللحم بلحم آخر
- ٤٨١ مايدخل في بيع الاراضي
- ٤٨٥ أحكام القبض في الثمرة
- ٤٨٦ حكم بيع المحاكلة والمزابنة والعرايا
- ٤٩٣ أحكام التصرية
- ٤٩٧ مسائل العيب في المبيع
- ٥٠٥ أحكام بيع العيب
- ٥٢٦ عدم جواز بيع رباة مكة واجارتها
- ٥٢٩ كتاب الرهن
- ٥٣٠ مايجوز السلم فيه من الحيوان
- ٥٣٢ الاقالة فسخ في حق المتعاقدين
- ٥٣٩ كتاب السلم
- ٥٤٥ حكم رهن أرض الخراج
- ٥٥١ حكم بيع الرهن
- ٥٥٤ منفعة الرهن للراهن دون المرتهن
- ٥٥٩ كتاب التفليس
- ٥٦٨ كتاب الحجر ، علامة البلوغ
- ٥٧٣ كتاب الصلح
- ٥٧٨ كتاب الحوالة
- ٥٨٣ كتاب الضمان

٥٨٨	كتاب الشركة
٥٩٣	كتاب الوكالة
٦٠٠	كتاب الاقرار
٦١٢	كتاب العارية
٦١٥	كتاب الغصب
٦٢٨	كتاب الشفعة
٦٤٢	كتاب القراض
٦٤٧	كتاب المساقاة
٦٥٢	كتاب الاجارات
٦٦٤	كتاب المزارعة
٦٦٨	كتاب احياء الموات
٦٧٢	كتاب الوقوف والصدقات
٦٧٩	كتاب الهبات
٦٨٧	كتاب اللقطة









Mobile  
Nov 7 1888